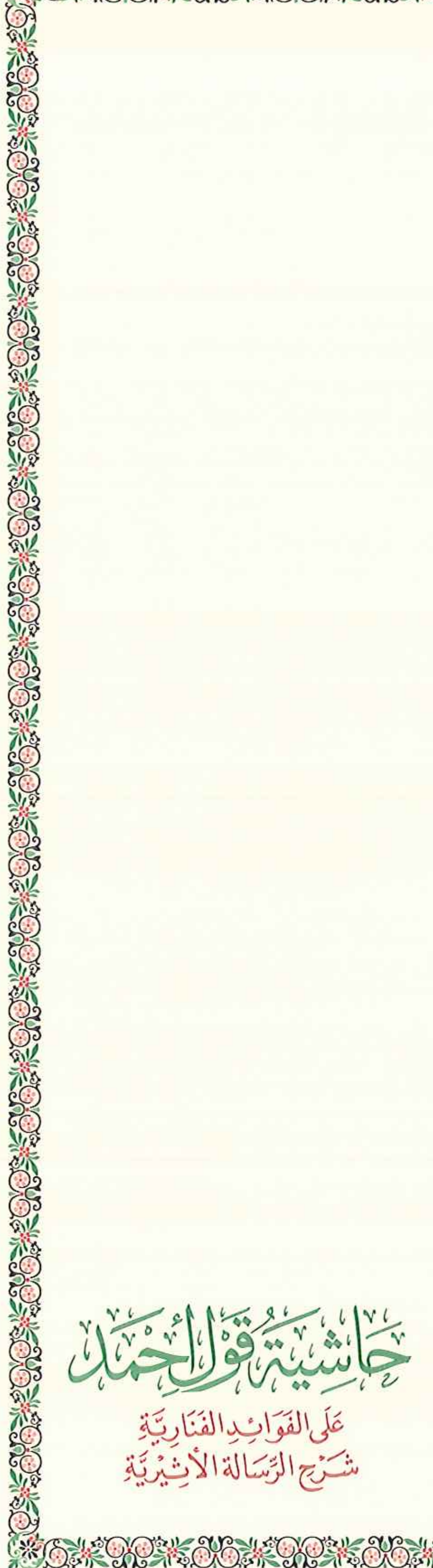


حاشية قول أحمد

على الفوائد الفنارية
شرح الرسالة الأثيرية

دار تحقيق الكتاب

الكتاب: حاشية قول أحمد على الفوائد الفنارية، مع حاشيتا العمادي وقره خليل

المؤلف: أحمد بن خضر العمري

تحقيق: أبو جعفر الظاهري

الناشر: دار تحقيق الكتاب

عدد الصفحات: 487

سنة الطباعة: 2019

الطبعة: الأولى (لونان، ورق شاموا)

Title: Ḥāshīyah Qūl Aḥmad alá Fawā'id al-Fanārīyah ma'a Ḥāshīyatā al-Emadī wa Qara Halil

Autor: Ahmad bin Khader al-Omare

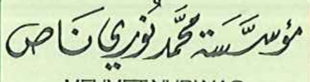
Editor: Abou Ja'far al-Zahiri

Publisher: Dar Tahkik Al Kitab

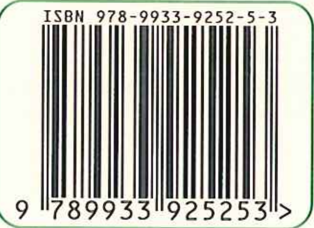
Pages: 487

Year: 2019

Edition: 1



MEHMET NURI NAS
PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS
1948





DAR TAHKIK AL KITAB
Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümni İş Merkezi
No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/İstanbul/Turkey ✆ : +9 (0212)5190979
Merkez :1.Cadde No:66 MİDYAT/MARDİN ✆ : +9 (0482)4622775
www. tahkikalkitab.com ✉ : info@tahkikalkitab.com

Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık
Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır
دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح

حاشية قول أحمد

على الفوائد الفنارية
شرح الرسالة الأثيرية

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن خضر

وعليها

حاشيتا العمادي وقره خليل

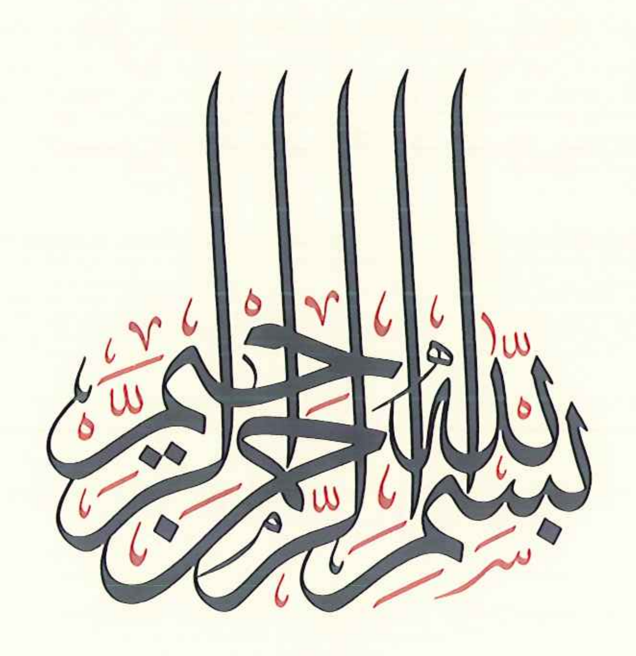
ويتلوها

جهة الوحدة بشرح الشرواني

تحقيق

أبي جعفر الظاهري

دار تحقيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّه الرَّحيم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعدُ:

فقد مَيَّزَ اللهُ الإنسانَ بالعقلِ وجعلَهُ مَناطَ التَّكليفِ، وفضَّلَهُ على كثيرٍ ممَّن خلقَ تفضيلاً، فكانَ أميزَ ما للإنسانِ عقلُهُ، فعلى تلكَ اللَّطيفةِ النُّورانيَّةِ أقامَ اللهُ أمرَ الدُّنيا والآخرة، وعليها رَتَّبَ الأحكامَ، ولأهلِها وَجَّهَ الخطاب، فمدحَ قوماً بأنَّهم أُولو ألبابٍ يعقلون، وذمَّ آخرينَ بأنَّهم قومٌ لا يَعقلون.

وما خلَت النُّصوصُ القرآنيةُ من بيانِ فضيلةِ تلكَ النِّعمةِ الَّتي بها الهداية، وعلى سَنَنِها يبلغُ السَّالكُ الغاية، فأمرَ الشرعُ بالنَّظرِ وأقرَّ قواعدَ الفكر الصَّحيحة، وحذَّرَ من مغالطاتِ المجادلين بالباطل، وفضحَ طرائقَهم المعوجَّةَ التي تستخفُّ عقولَ من اغترَّ بهم، فكانَتْ قواعدُ الفكرِ -التي نبَّهَتْ عليها النُّصوصُ- أُسًّا لما يُبنى عليها، ولذا نرى الطَّابعَ الجادَّ الذي أبدتْهُ النُّصوصُ القرآنيةُ في جدالِ المشركين وأهلِ الكتاب تبدأُ بالبدهيَّاتِ وتنتهي بنتائجِها الصَّحيحةِ الملزِمة، ولأجل ذاك أقام علماء المسلمين مباحثهم على المادة القرآنية، فعلى سبيل المثال نَرى ابنَ حزمٍ -رحمه الله- قَرَنَ بينَ البيانِ الذي أُنْزلَتِ النُّصوصُ لأجله، وبين قواعدِ التَّفكيرِ في كتابِهِ «التقريب لحدّ المنطقِ والمدخلِ إليهِ»، وفي مقدِّماتِ «الفِصَلِ في المللِ والأهواءِ النِّحلِ»، وعليها أجرى كُتبَهُ، كواقعٍ تطبيقيٍّ لتلكَ القواعدِ النَّظريَّة.

وقد يسَّر الله بفضلِهِ الوقوفَ على مجموعٍ من الشُّروحِ في علم المنطق، كُتِبَتْ على رسالةِ أثيرِ الدِّين الأبْهَري الشَّهيرةِ بـ «إيساغوجي»، فخدمتُها بحسبِ المُكنةِ والطَّاقة، رغبةً في إحياء تلكَ الكتبِ التي كانت موضعَ اهتمامِ المتقدِّمين، وهيَ على هذا الترتيبِ: «شرحُ الفناري على متنِ إيساغوجي»، وعليه «حاشيةُ قولِ أحمد»، وعلى حاشيةِ قولِ أحمدَ «حاشيَتا العمادي»، و«قَرَهْ خليل»، و«تتلوها جهةُ الوحدةِ» للفناري، و«شرحُها» للشِّرواني، وهذه الكتبُ جميعاً تنصبُّ على «الرِّسالةِ الأثيريةِ»؛ فلذلكَ لا ترى واردةً ولا صادرةً إلَّا تناولُوها بالبحثِ والتَّنقيب.

ولستُ مسهباً في هذا التقديم ببيانِ فضلِ هذا العلم، وتميُّزِ مَن عرفَهُ على مَن جهلَهُ، ولا بيانِ حكمِ تعلُّمِ المنطق، وهل يحلُّ أو يحرمُ أو يجبُ على صاحب القريحةِ دونَ غيرِهِ؛ لأنَّ هذا الخلافَ لا يجري فيما نحن فيه، بل الخلافُ في الكتبِ الممزوجةِ بكلامِ الأوائلِ، والتي تدورُ حولَ الإلهيَّاتِ التي ضلُّوا فيها عن الصَّواب، وقد كفانا أهلُ العلمِ بيانَ هذهِ المباحثِ في مقدّماتِ كتبِهم؛ فجزاهم اللهُ خيراً.

فأسألُ اللهَ من فضلِهِ أن يتمَّ ما بدأناهُ على خيرٍ، ونحنُ محالفونَ الصَّواب، ومباعدونَ الخطأَ وعثراتِ القلم، وأنْ يُصحِبَنا العصمةَ في أمرِنا كُلِّه، ويرحمَ مشايخَنا ومَنْ لهُ حقٌّ بالدعاء علينا، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

أبو جعفر الظَّاهري

٢ شعبان ١٤٣٩هـ



خطَّة التحقيق

اتبعت خطة في التحقيق، أُجملها في النقاط التالية:

١- اعتمدت جميع ما بين يدي من مخطوط ومطبوع في إخراج نصٍّ يحاكي ما أراده المؤلفون؛ لأن التكامل في إخراج النص لا يظهر إلا بالاستفادة منها جميعاً؛ فقمتُ -بعد نسخ الكتب- بالمقابلة بينها وبين الأصول المعتمدة، واجتهدت في مواضع بدتْ لي أنها الصواب؛ بسبب تعدد النسخ، ونبَّهت على ما فعلت غالباً وفي مواضع قليلة أغفلتْه، وهو وما أشبهه مما لا يضرُّ في المادَّة العلمية للكتاب.

٢- نسبتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، وخرجت الأحاديث النبوية باختصار.

٣- ضبطتُ معظم ألفاظ الكتب، محاولاً تقديم نصٍّ مضبوط بالشكل حتى لا يقع القارئ في قراءةٍ خاطئة، وليس هذا سرَفاً إن شاء الله؛ لأن القارئ كما سيكسب من المنطق ضبطَ الأفكار، فعساه أن يكتسب -مما فعلتُه أنا- ضبط الألفاظ، وفي هذا فائدةٌ لا تُنكر.

٤- رأيت في بعض المواضع أن الكلام لا يكتملُ إلا بإضافة لفظةٍ أو عبارة، فما زدتُه من عندي جعلتُه بين قوسين هكذا: [ ]، للدلالة على أن ما بين القوسين ليس في الأصل، وكذلك فعلتُ في النقص الذي يصيب المخطوط وأتمته من أصل آخر، ونبهتُ عليه.

٥- ترجمت للمؤلفين؛ مراعياً الترتيب الزمني في وفَيَاتهم، أما تراجم العلماء الواردة أسماؤهم في الكتب فقد جعلتُها في الحاشية السفلى، مراعياً الاختصار، مذيلاً لها بمصدر الترجمة، فمَن ورد اسمه ترجمْتُه في أول موضع يَرد فيه، ثم إنْ ورد مرة أخرى، تركتُه؛ لأن ترجمته قد سبقت، إلا ما غفلتُ عنه منهم.

٦- راعيتُ الكتابة الإملائية التي استقر عليها الاصطلاح في عصرنا الحاضر، وما خالفها من رسم الكلمات بحسَب ما تعارفه القدماء أهملته ولم أُنبه عليه؛ لأن ذلك مما لا تَنبني عليه فائدة.

٧- قسمتُ الكتب إلى فقرات، ووضعتُ عناوين موضحة لها، لتسهيل الفهم ولِبيان المراد.

٨- علقتُ بما سنح لي على كثير من المواضع، بعضها عليه مُسحة النقد، فإن كان صواباً فمِن توفيق الله، وإن كان خطأً فلستُ ممن يعصم نفسه عن الخطأ.

٩- قد تقفُ في بعض المواضع على خلاف بين ألفاظ الشرح والحواشي وهي نادرة جدًّا، وليس ذلك عن غفلةٍ، بل راجعٌ لاختلاف النسخ، ولم أغيرها؛ لأن توجيه كلِّ مؤلف يَنصبُّ على نُسخته التي اعتمدها، فهو يَنتقد العبارة بحسَب نُسخته هو، فلو غيرتُها أنا، ضاعت تعليقاتُهُ وانقطعت عن سِياقها؛ لذا آثرتُ أن تبقى كما هي، وأن تُقرَأَ العبارة على أنها من نُسختين، ولا ضيرَ في ذلك؛ بل هو بابٌ من تنوع التوجيه وتعدُّدِ القراءة للنص، ولا يَخلُو من فائدة للعارِفين.

١٠- اكتفيتُ بفهرسة عامة للمواضيع، وكان ينبغي أن أصنعَ فهارس فنية عامة للكُتب تَتناول الآياتِ والأحاديثَ والأشعار وأسماء الكتب والبلدان والأعلام ومصادر المؤلفين ومصادر التحقيق، لكنْ أرجأت هذا العمل، وحَسبي هنا أن أُخرج هذه الكتب إلى عالم الطباعة، وأما تلك الفهارس الفنية، وإنْ كانت مهمة في نظري، فقد تركتُها في ذِمة المستقبل، إن شاء الله تعالى، ويسَّر لنا ذلك في طبعة أخرى، نَزيد فيها النظر والتعليق، فقد يجدُّ للإنسان بعد كل قراءة ما يُعيد بسببها القول، ويُبدي ما لم يُبدِه فيما سبق من أفكاره، والله الموفق.

❊ ❊ ❊



ترجمة العَلَّامةِ أثيرِ الدِّينِ الأَبْهَرِي[1] (ت: ٦٦٣هـ)

اسمُهُ: المُفَضَّلُ بنُ عُمرَ بنِ المُفَضَّلِ الأَبْهَري السَّمَرْقَندي، المَعْروفُ: بأثيرِ الدِّينِ الأَبْهَري.

ضُبِطَتْ نِسبتُهُ إلى أَبْهَر، بالفَتْحِ ثمَّ السُّكونِ وفَتْحِ الهاءِ وبعدها راءٌ، قالَ ياقوتُ الحمَوي: «يَجوزُ أنْ يكونَ أصْلُهُ في اللُّغةِ من الأَبْهَر، وهُوَ عَجسُ القَوْسِ، أو مِنَ البَهَرِ وهُوَ الغَلَبَةُ، قالَ عُمرُ بنُ أبي رَبيعةَ:

ثُمَّ قالُوا: تُحِبُّها، قُلْتُ: بَهْراً ... عَددَ القَطْرِ والحَصَى والتُّرابِ»[2]

قالَ أبو جَعْفَرٍ: ورأيْتُ الشيخَ محيي الدِّينِ محشّي شَرْحِ حَسَنٍ الكاتي للرِّسالةِ الأَثيريَّةِ يَضْبِطُها: بفتحِ الهمزةِ وفَتحِ الباءِ الموحَّدةِ وسُكونِ الهاءِ وكَسْرِ الرَّاءِ مَعَ ياءِ النِّسْبةِ، فيقولُ: أَبَهْرِيٌّ نِسْبَةً إلى قَبيلَةٍ، ويُغَلِّطُ ما ضَبَطَهُ ياقُوتُ الحمَويُّ[3].

مَولدُهُ ووفاتُهُ: لم يُشِرِ الزِّرِكليُّ والبَغداديُّ إلى تاريخِ ولادتِهِ، ولكنَّ الرَّاجحَ أنَّهُ وُلِدَ في الرُّبعِ الأخيرِ منَ القَرْنِ السَّادسِ الهجريِّ؛ لأنَّهُ تُوفِّيَ سنةَ (٦٦٣هـ).

عُلُومُهُ ومُؤَلَّفاتُهُ: هُوَ عالِمٌ مَنطقيٌّ، لهُ اشتِغالٌ بالحِكْمَةِ والطَّبيعيَّاتِ والفَلَكِ.

---

(١) انظر: «الأعلام» (٧/ ٢٧٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٩٢)، و«معجم البلدان» (١/ ٤٦).

(٢) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٤٦).

(٣) محيي الدين على الكاتي، وقال: «أَبَهْرِيٌّ» غلط مشهور (ص١٢).

ولهُ من التَّصانيفِ:

١- الإشاراتُ.

٢- إيساغُوجي في المنطق، (وهُو نَفْسُهُ الرِّسالةُ الأَثيريَّةِ).

٣- تَنْزيلُ الأفكارِ في تَعديلِ الأَسْرارِ في المنطق.

٤- زُبْدَةُ الكَشْفِ.

٥- كَشْفُ الحقائقِ في تَحريرِ الدَّقائقِ في المنطق.

٦- مُخْتصرُ الكلِّيَّاتِ الخَمْسِ في المنطق.

٧ - مُغْني الطُّلَّابِ حاشيَةٌ عَلَى شَرْحِهِ لإيْسَاغوجي.

٨- هِدَايةُ الحِكْمَةِ، وغيرها.

❁ ❁ ❁

ترجمة العَلَّامَةُ الفَنَارِيُّ
(٧٥١هـ، ٨٣٤هـ)

اسْمُهُ: مُحمَّدُ بنُ حمزَةَ بنِ مُحمَّدٍ، شَمْسُ الدِّينِ الفَنَارِيُّ أو الفنري الرُّوميُّ الحَنفيُّ، قال الزركلي: «قول السيوطي: (الفناري، نسبة إلى صنعة الفنار) ليس بصحيح، وإنما نِسبته إلى قرية اسمها فَنار».

مولدُهُ ووفاتُهُ: ولِدَ سَنَةَ: (٧٥١هـ)، وتُوفِّيَ سَنة: (٨٣٤هـ).

تصانيفُهُ: لهُ تصانيفُ في علومٍ شَتَّى من منطقٍ وأصولٍ وبلاغةٍ وعلومٍ دينيَّةٍ، ومنها:

١- أساسُ التَّصريفِ.

٢- أسامي الفُنونِ.

٣- أسْئلةُ أنموذجِ العُلومِ، مائةُ مسألةٍ في مائةِ فَنٍّ.

٤- بهاءُ الدِّينِ النَّقشبندِي.

٥- شرحُ أصولِ البَزْدويِّ.

٦- مُقدِّمةُ الصَّلاةِ.

٧- شرحُ تلخيصِ الجامعِ الكبيرِ في الفُروعِ.

٨- شرحُ تلخيصِ المفتاحِ في المعاني.

٩- شرحُ الرِّسالةِ الأثيريَّةِ في الميزانِ.

١٠- شرحُ الفرائضِ السِّراجيَّةِ.

١١- شرحُ الفوائدِ الغياثيَّةِ في المعاني والبيانِ.

١٢- شرحُ مقطعاتٍ عشرينَ مخترعةٍ وعشرينَ علماً لولَدِهِ.

١٣- شرحُ المواقفِ في الكلامِ.

١٤- حاشيةٌ على شرحِ الشَّمسيَّةِ للسيِّدِ الشَّريفِ.

١٥- حاشيةٌ على ضَوءِ المفتاحِ.

١٦- شرحُ المصْباحِ في النَّحوِ.

١٧- حاشيةٌ على شَرْحَي السَّيِّدِ والسَّعدِ للمفتاحِ.

١٨- عَويصاتُ الأفكارِ في اختيارِ أولي الأبْصارِ.

١٩- عَينُ الأعيانِ في تَفْسيرِ القُرآنِ، وهوَ تفسيرُ الفاتحةِ في مجلَّدٍ.

٢٠- مِصْباحُ الأُنْسِ بينَ المعقولِ والمشهودِ في شرحِ مفتاحِ غَيْبِ الجمعِ والوُجود.

٢١- فُصولُ البدائعِ في أصولِ الشَّرائعِ، وغيرها[١].

* * *

---

(١) ترجمته في: «الفوائد البهية» (١٦٦) و«مفتاح السعادة» (١/ ٤٥٢) و«الشقائق النعمانية»، بهامش ابن خلكان (١/ ٢٤) و«بغية الوعاة» (٣٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٠٩). وانظر: «الأعلام» للزركلي: (٦/ ١١٠، ١١١).

ترجمة العَلَّامةِ أحمد ابن خَضِر(١)
(٧٠٦هـ، ٧٨٥هـ)

اسْمُهُ: أحمد بن محمد بن عمر بن مسلم، أبو العباس، شهاب الدين العمري المعروف بابن خضر، ويسمى (قول أحمد): فقيه حنفي، دمشقي، صالحي.

مولدُهُ ووفاتُهُ: وُلِدَ سَنَةَ: (٧٠٦هـ)، وتُوفِّيَ بالصالحية سَنة: (٧٨٥هـ).

وظائفه: ولي إفتاء دار العدل (سنة ٧٥٠).

تصانيفُهُ: له كتب، منها:

١- حاشية على شرح العقائد النسفية، طبع.

٢- حاشية على الفوائد الفنارية على إيساغوجي في المنطق، طبع، وهو كتابنا الذي نحققه.

٣- شرح درر البحار للقونوي، مجلدات، في فروع الحنفية.

٤- الصِّراط المستقيم، في التفسير.

٥- شرح رسالة الاستعارة، لأبي القاسم الليثي.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر ترجمته في: «كشف الظنون» لحاجي خليفة: (٢٠٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي: (١/ ١١٥)، و«الأعلام» للزركلي: (١/ ٢٢٥)، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» لسركيس (١٥٣١). قال أبو جعفر: هكذا أطبق مترجموه على تاريخ ولادته، والملاحظ أن ولادته سابقة على ولادة الفناري، فقد كان عُمر «أحمد» خمساً وأربعين سنة حين ولد الفناري، ولما توفي «أحمد» كان عُمر الفناري أربعاً وثلاثين سنة، فهما متعاصران، ولكن هل يعقل أن يحشِّي «أحمد» شرحَ الفناري؟ وأنا لا أحقّق متى ألف الفناري شرحه ومتى نقل إلى دمشق حتى يحشيه «أحمد»، على أني أتوقف في هذا الأمر لأنه بحاجة إلى نظرٍ، حتى يستبين لي الصواب، فإما أن يكون المترجَم غير صاحبنا الذي حشّى شرح الفناري، وإما أن يكون تأريخ ولادته غير صحيح، والله أعلم.

ترجمة العَلّامةِ العمادي

رغم بحثي في المظانِّ، ورغم كثرة العماديين المترجَمين في الكتب، كأبي السعود صاحب التفسير الشهير، لم أجد عن العمادي هذا شيئاً، فحاولتُ استنطاق حاشيته على قول أحمد عسى أن أجد ما يُنير حاله، فلم أقف على شيء ذي بال، ولكن يمكن القولُ أن:

اسمه:

حافظ بن علي العمادي، كما ذكره صريحاً في مقدمة حاشيته.

ولادته ووفاته:

لا أشكّ أن ولادته كانت بعد القرن التاسع الهجري؛ لأن مَن ينقل عنهم رغم قلتهم، ممن عاش قبيل هذا القرن، لكن المدّة التي عاشها لم أستطع تقديرها، فتبقى مفتوحةً على الاحتمالات كافة، لكن باليقين لم تتقدم وفاته على القرن التاسع، لأن أحمد صاحب الحاشية توفي عام: ٧٨٥هـ، على ما قال مترجموه، والعمادي وضع حاشيتَه على قول أحمد بعد هذه المدة بلا شَك.

مصنفاته:

يظهر أنه عالم منطقي، له دراية باللغة الفارسية، بالإضافة إلى اللغة العربية، وله من الكتب:

١- حاشيته على قول أحمد، وهي هذه التي نحققها.

٢- شرح تهذيب التفتازاني في المنطق، ذكره في حاشيته على قول أحمد، ثم وقفتُ على اسم شرحه وهو: تحفة اللبيب[(١)].

هذا أقصى ما استطعت معرفته عن العمادي، وإن لم يشفِ غُلة؛ فرحمه الله تعالى.

---

(١) «خزانة التراث»، الصادرة عن مركز الملك فيصل: الرقم التسلسلي: (٤٣٠٨٧)، وقد أشار واضعو الفهرسة: أن المخطوط في القاهرة، رقم الحفظ: (١/ ١٦٣).

ترجمة العلَّامةِ مُحمَّدٍ الأَمينِ الشِّرْوانيِّ[(١)]
(ت: ١٠٣٦هـ)

قال المُحبِّيُّ في «خُلاصةِ الأثرِ»: «محمَّد الأمينِ بنُ صَدْرِ الدِّينِ الشِّرْواني، نزيلُ قسْطنطينيَّةَ، أجلُّ أفرادِ الدُّنيا في التَّحقيقِ والتَّبحُّرِ من كلِّ فنٍّ، لم ترَ عينٌ مَنْ وصلَ إلى شَمَّةٍ من ذكائِهِ وتضلُّعِهِ من العُلومِ في عَصْرِهِ.

أخذَ عن: الملَّا حُسينٍ الخِلْخَالي، وكانَ يعرضُ عليه حاشيتَهُ على شرحِ العقائدِ العَضُديَّةِ للملَّا جلالٍ الدَّوانيِّ فيُزيِّفُها له، حتى شهدَ له بأنَّهُ أفضلُ منه.

ومن مؤلَّفاتِهِ: تعليقاتٌ على أماكنَ من تَفسيرِ البَيضاوي، وكلامُه فيها يدلُّ على أنَّهُ جمعَ الفُنونَ كلَّها، وشرحٌ على جِهَةِ الوَحْدَةِ الَّتي للفَنَاري في أوَّلِ شَرْحِهِ على إيْساغوجي، صَعْبُ المَسْلكِ، وهوَ يُقرأُ في الرُّومِ، واعْتَنى به جماعةٌ، وكَتبُوا عليهِ حواشيَ وتَحريراتٍ، مِنهم السيِّدُ المعروفُ بأزميري أمير واعظُ جامعِ السُّلطانِ بايزيد -كان-، وقدْ قرأْتُهُ بعَونِ اللهِ تعالى معَ حواشيهِ بالرُّوم، وانْتَفعْتُ بهِ، وله كتابٌ سمَّاهُ بالفوائد الخاقانيَّةِ[(٢)] مُشتملٌ على ثلاثةٍ وخمسينَ عِلْماً، ألَّفَهُ باسْمِ السُّلطانِ أحمدَ، وجعلَ العلومَ الَّتي فيهِ عددَ اسْمِهِ».

وعدَّ حاجِي خَليفة من مُؤلَّفاتِهِ أيضاً: شَرْحَ قواعدِ العَقائدِ في الكلامِ للإمامِ أبي حامدٍ الغَزالي، أوَّلُهُ: «يا واجَبَ الوُجودِ، ويا مُفيضَ الخيرِ والجُود»[(٣)].

ثمَّ قالَ المحبي: «وكانَ خرجَ من بلادِهِ، فوصلَ إلى الوزيرِ نَصُوحٍ، وهو مُعيَّنٌ لقتالِ

---

(١) نسبته إلى شروان (من نواحي بخارى) وكانت إقامته بآمد (ديار بكر) وأقام مدة في الآستانة، (وانظر «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ٤٧٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٤١).

(٢) وهو في العلوم العقلية والنقلية، ورتبه على مقدمة وميمنة وميسرة وساقة وقلب على نحو ترتيب جيش السلطان، المقدمة: في ماهية العلوم وتقسيمه، والقلب: في العلوم الشرعية، والميمنة: في العلوم الأدبية، والميسرة: في العلوم العقلية. وقد أورد منها ثلاثين علماً، (انظر «أبجد العلوم» لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار).

(٣) «كشف الظنون» (٢/ ١٣٨٥).

شاهِ العَجَم، فعَظَّمَهُ وبالغَ في احْترامِهِ، ورتَّبَ له التَّعايينَ الوافرةَ، ثمَّ صَحِبَهُ إلى الرُّوم فأقبلَ عليه أهلُها، ولزِمَهُ للأخْذِ عنهُ، واشْتهرَ حدَّ الاشْتهارِ؛ فولَّاهُ السُّلطانُ أحمدُ مَدْرستَهُ برُتْبةِ قَضاءِ قسْطنطينيَّةَ، وانْعكفَتْ عليهِ الأفاضِلُ، وكانَ يحضرُ دَرْسَهُ ما يَزيدُ على ثلاثِ مائةِ تِلْميذٍ.

وحدَّثني حفيدُهُ المولى الفاضِلُ صَادقٌ قاضي القُضاةِ بمصرَ: أنَّ جماعةً من قُضاةِ العَساكرِ كانُوا يَذهبونَ إلى دَرْسِهِ ويَسْتَمعونَ من الشَّبابيكِ ولا يَدْخلونَ إلى داخلِ الدَّرس؛ حذراً من هَضْمِ جانبِهم، وحُضُورِهم في زِيِّ مُسْتَفيدٍ.

وحَكى لي مِن فَطانَتِهِ وتَحْقيقِهِ واسْتِحضارِهِ للمَسائِلِ وأجْوبتِها ما يُبْهِرُ العَقْلَ، قال: ولمَّا قدِمَ إلى قِسطنطينيَّةَ قاضي زَادَهْ الرُّومي حضرَ إلى مَجْلسِهِ، فقيلَ لهُ: إنَّ قاضي زادَهْ عِندهُ ثلاثونَ سُؤالاً في أنواعٍ من العُلومِ يُريدُ جَوابَها مِنْكَ، قالَ: وكانَ مُضطجِعاً على الوِسَادَةِ فقالَ: واللهِ لا رَفَعْتُ جَنبي عن الوِسَادَةِ حتى أُجيبَكَ عنها، هاتِ ما عندَكَ، فشَرَعَ قاضي زَادَهْ يُورِدُ له السُّؤالَ، فقَبلَ أن يُتمَّهُ يُجيبُهُ عنهُ من غَيرِ انْفِعالٍ ولا تَرَوٍّ، وكلُّ ما يُجيبُهُ بهِ يَقْبلُهُ ويكتُبُهُ عنهُ.

وعلى الجُمْلَةِ فهوَ آخرُ المحقِّقينَ، وبهِ خُتِمَ هذا البابُ، وسألْتُ حَفيدَهُ المذكورَ عَنْ وفاتِهِ، فقالَ لي: إنَّهُ تُوفِّيَ في سنةِ سِتٍّ وثلاثينَ وألْفٍ»، رحمة الله عليه.

ولَهُ تلاميذُ كُثُرٌ من أنْجَبِهم المفتي العَلَّامةُ عَبدُ الرَّحيمِ بنُ مُحمَّدٍ مُفتي الدَّولةِ العُثمانيَّةِ، المتَوفَّى سنةَ (١٠٦٢هـ)، قالَ عَنْهُ المحبي في «خلاصة الأثر» (١: ٤٦١): «المحقِّقُ الشَّهيرُ، أحدُ أعْيانِ عُلماءِ الزَّمانِ الَّذينَ ابتَهَجَتْ بِهِمُ الأوْقاتُ، وتزيَّنَتْ بِحلَى مآثرِهم الأيَّامِ»[(١)].

---

(١) وتأمّل ما ذكره المحبي عنه: «امتحنه أحد أساتذته بعبارة في التفسير وقال له: اذهب هذه الليلة إلى حجرتك ودقق النظر في هذا المحل، وفي غدٍ أتكلم معك فيه، قال: فذهبت إلى حجرتي وكان رجل من سكان المدرسة التي كان مسكني فيها يتردد إلي ويخدمني، فوضعت الكاغد قدامي وجلست أنظر فيه، وكان ذلك الرجل يأتيني بالمأكل والمشرب، فأستعمل منه، وحررت على ذلك المحل رسالة من أنفس ما يكون، ثم جاءني الرجل وقال لي: حسبك من هذا النظر، فسألته عن الوقت فقال لي: اليوم كذا، وأنت لك الآن عشرة أيام على هذه الحالة، قال: فقمت وأنا متعجب في ذلك، وفكرت فيما قاله فرأيت حقًّا»، ومن قوته في الحق: إفتاؤه بقتل السلطان إبراهيم لارتكابه بعض العظائم، ولا زال به حتى قتل بحدِّ الشرع، فرحمه الله من مفتٍ.

العَلَّامةُ قره خليل[١]
(ت: ١١٢٣هـ)

اسمه وكنيته: أبو محمَّدٍ سعيدٍ، خليلُ بنُ حسنٍ بنِ محمَّدٍ، التِّيراوي البركلي الرُّومي، المشهور بقَرَهْ خليل، منطقي حنفي، من قضاة الدولة العثمانية.

ولادته ووفاته: لم يحددوا ولادته، والظاهر أنه وُلد في المنتصف الثاني للقرن الحادي عشر، وأما وفاتُه فقد حدَّدوها في سنة: (ت: ١١٢٣هـ).

وظائفه: ولي قضاء الجيش بالروم ايلي.

من تصانيفه:

١- تفسير سورة تبارك.

٢- تفسير سورة الملك. ولعله وما قبله واحد؛ لأن سورة تبارك هي نفسها سورة الملك.

٣- حاشية على شرح حكمة العين، وحكمة العين لابن سينا، وقد شرحها الفخر الرازي، فلعل الحاشية على شرح الرازي.

٤- هدية النبي المستطاب في علم المناظرة والآداب، مخطوط في دار الكتب، وعليه حاشية، طُبع ولم أطلع عليه.

٥- حاشية على آداب طاشكپرى زاده، وقد ذكرها في حاشيته التي نحققها، ولعلها السابقة.

---

(١) انظر ترجمته في: «هدية العارفين» للبغدادي: (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، و«الأعلام» للزركلي: (٢/ ٣١٧)، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» لسركيس (٢/ ١٥٠٥- ١٥٠٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٤/ ١١٧).

٦- الرسالة العونية في المنطق- طبع.

٧- حاشية على شرح مسعود الرومي لآداب البحث للسمرقندي- مخطوط في الأزهرية، ومثله: حاشية على ملا حنفي لآداب البحث للعضد.

٨- حاشية على الفوائد الفنارية بشرح إيساغوجي في المنطق، وهي هذه التي نحققها، وقد سماها: بِجلاءِ الأنْظارِ في حَلِّ عَوِيصَاتِ الأَفْكار، طبعت في مطبعة يحيى أفندي، وفي المكتبة العامرة سنة: ١٢٧٩.

٩- حاشية على جهة الوحدة للشرواني، وقد ذكرها في حاشيته التي نحققها، وطبعت في المكتبة العامرة في محرم سنة: ١٢٨٨.

١٠- حاشية على إثبات الواجب.

١١- حاشية على شرح الهداية، ولعله كتاب هداية الحكمة للأبهري.

١٢- حاشية على مختصر المنتهى.

١٣- حاشية على شرح الطوالع للأصفهاني.

١٤- رسالة الأحقاب (كذا).

١٥- شرح الولدية، في آداب البحث والمناظرة، للعلامة محمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده.

وغير ذلك من الحواشي والرسائل.

* * *



الأصول المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق الشرح وحواشيه على أصول مخطوطة، وأخرى مطبوعة وراعيت أن أخرج النص من جميع تلك الأصول، وأشرتُ في الحاشية إلى بعض الفُروقات المهمة التي تؤثر في فهم النص، وما كان من اختلاف النسخ بين شارح ومحشٍّ فتركته؛ لتكون قراءة أخرى تتناسب مع ما يُريد كل مؤلف من بيانه وتوجيهه، وإليك بيان تلك الأصول:

١) شرح الفناري:

أ- مخطوط: من جامعة الملك سعود قسم المخطوطات برقم: ٢٤٣٦ تاريخ النسخ ٨١١هـ، عدد الأوراق ٢٣ القياس ١٣،٨ × ١٨ سم، وأصلها في الأزهرية برقم: ٣/ ٤٣٢، وهي بخط نسخ مقروء، وعلى هوامشها حواشٍ متداخلة، متوسط الأسطر ١٥ سطراً في الورقة، وختمها الناسخ في يوم الجمعة وقت صلاة العصر في شهر محرم في سنة ٨١١، ولم أعرف ناسخها.

ب- طبعة حجرية: طبعت في مطبعة عبد الله أفندي آخر شوال ١٣١٢هـ، ويتلوها قول أحمد.

٢) قول أحمد:

أ- مخطوط: وهو نسخة حسنة خطها تعليق مقروء، بآخرها فوائد، ومصورتها في جامعة الملك سعود قسم المخطوطات برقم ١٦٠/ح، خ الرقم العام ٧٥٠٣ق ١٥٨٧ وأصلها في دار الكتب المصرية، وهي بخط محمد القلوي، كتبت في القرن ١٣ تقديراً، وعدد الأوراق ٢٩، متوسط الأسطر في كل ورقة ٢٠ سطراً، عليها كثير من الحواشي والتعليقات، وتبدأ باللون الأحمر والتحشية باللون الأسود، وجاء في آخر الأصل المخطوط: «تمت الحاشية المنسوبة إلى المولى المحقق والكامل المدقق مولانا قول أحمد، على يد محمد القلوي غفر الله له ولوالديه، وقد وقع الفراغ من كتبها في وقت الضحوة الكبرى في آخر شهر رمضان، وكَتبه في بلدة ديمه طوقه»، وأشار في موضع آخر أن اسمه محمد بن أحمد.

ب- طبعة حجرية: طبعت في مطبعة عبد الله أفندي آخر شوال ١٣١٢هـ.

ج- طبعة هندية: طبعت في ٥ رجب ١٢٨٨هـ المطبع المحمدي في دهلي.

٣) شرح جهة الوحدة للشرواني:

أ- مخطوط: من مَكْتبةِ جامِعةِ الملكِ سُعود: قسم المخطوطات، يضمُّ:

١ - الفوائدَ الفَناريَّةَ على الرِّسالةِ الأثيريَّةِ، وتبدأ من ورقة (١-٢١)، برقم (١٠٨/ م)، (٧٥٦٩ / ١/ م).

٢ - وشرحُ جِهَةِ الوَحْدةِ للشِّرْواني، ويبدأ من ورقة (٢١-٤٠) برقم (١٠٨/ م)، (٧٥٦٩ / ٢/ م)، وفي كل ورقة (١٩) سطراً، قياس (٢١×١٥)، وهي نُسْخَةٌ حَسنةٌ، خَطُّها نِسْتعليق مَقْروءٌ، ومَصْدَرُها الأصلي المكتبةُ الظَّاهريَّةُ، واسْمُ الناسِخِ: محمَّد بنُ أحمدَ، كَتبَها بتاريخ: (١٢٣٢هـ).

ب- طبعة حجرية: فيها عَدَدٌ من الشُّرُوح والحَواشي والتَّعليقاتِ على مَتْنِ الرِّسالةَ الأثيريَّةِ، بَعْضُهُ باللغةِ التُّركيَّةِ ومُعْظمهُ بالعربيَّةِ، فتخيرت منه شرح الشرواني على جهة الوحدة التي هي من كلام العلامة الفناري في شرحه على إيساغوجي، وحافَظْتُ على بَعْضِ التَّعليقاتِ، التي كانَتْ مُرفقةً مع الأصْلِ، وقَد تَصرَّفْتُ في عَرْضِ أكثَرِها لتَوخِّي الفائدة، فأسْلُوبُها في الغالِبِ غامِضٌ جِدًّا، وأضَفْتُ ما لا بُدَّ مِنهُ من تَعليقاتٍ تُساعِدُ على فَهْمِ المرادِ، يقعُ شرح جهة الوحدة في أرْبَعِ ورقات من المجمُوعِ المذكور، ويبدأُ من صفحة (٣٥)، وينتهي في صفحة (٤٢)، وكُتِبَ بخطِّ فارسيٍّ دقيقٍ، عليها تَعليقاتٌ طوليَّةٌ ومائِلةٌ نُقِلَتْ من عِدَّةِ شُروحٍ، وذُيِّلَتْ بأسماءِ الشُّروحِ أو ناقليها، وتترَاوَحُ أسْطُرُ كلِّ صَفحةٍ ما بين (٣٠ - ٣٢) سَطراً.

٤) العمادي:

أ- مخطوط: زودتني به دار تحقيق الكتاب من إحدى دُور الكتب في تركيا، ولم أُزوَّد ببياناته، لكن يمكن وصفه ماديًا، فعدد الأوراق ٣١ ورقة، في كل ورقة ٢١ سطراً، وكُتبت بخط النسخ، وهو سهل القراءة، كتبت رؤوس الأقوال بالأحمر، وأُتم التعليق عليها بالأسود، وجاء في الورقة الأخيرة ما نصُّه: «تمّ تحرير هذه الأوراق بإقدار من له القُدرة على الإطلاق، على يد الحقير الفقير إلى رحمة ربه القدير، والحمد لله على نعمة

الجليل الجميل، وعلى إحسانه وإنطاقه بالدليل، والصلاةُ والسلام على أفضل المخلوقات ما دام لِكون[(١)] خلق المخلوقات، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم حتى يُنفخ في الصور، وتنشق السماوات، الإمام بجامع خليل باشا تغمده الله تعالى بغفرانه، محمد بن همّت، وقت ضحوة الكبرى في شهور محرم الحرام سنة سبع وثمانين وألف»، وبعدها بخط مغاير جاءت هذه التملكات: «مما ملكه الفقير المحتاج إلى ربه القدير، أحمد هوشي الضعيف، ٱلطف بلطفك يا لطيف»، «تملكه العبد الفقير المحتاج إلى ربه الغني، علي بن أحمد عفا عنهما ولجميع المسلمين والمسلمات».

ب- مخطوط: من جامعة الملك سعود، دون بيانات، وقفت عليه في نهاية التحقيق، وقارنت بينه وبين نصّ المخطوط الذي زودتني به الدار، ولم أستفد منه كثيراً؛ لأنه لا يمثل إلا المباحث الأولى من الكتاب، لكن استأنستُ به في بيان بعض المواضع.

٥) قره خليل:

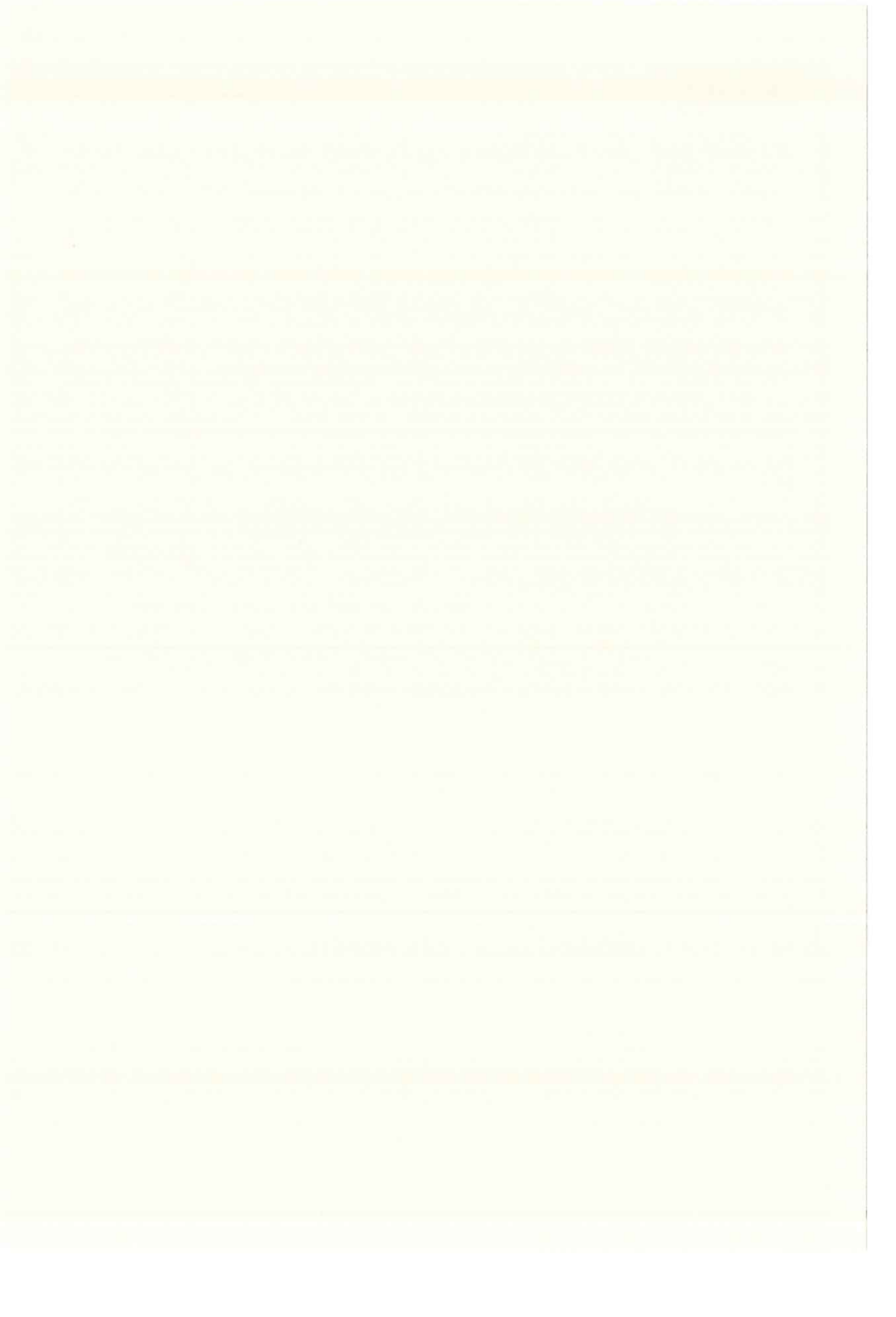
أ- طبعة يحيى أفندي: ولم أقف على تاريخها.

ب- طبعة دار الطباعة العامرة: طبعت آخر جمادى الأولى ١٢٧٩هـ.

* * *

---

(١) كذا في أصله، وربما العبارة هكذا: «ما دام لكونه خَلَقَ المخلوقات»، وهو على ركّته يقصد به: أن النبي ﷺ علّةُ خَلْقِ الكون، والتقدير: والصلاة والسلام على محمد مدة كونه علةً لخلق الكون، وذلك بالنظر إلى أن العلة لا تفارق المعلول، وعلى كل حال فهذا اعتقاد باطل وفيه حديث موضوع.



نماذج من صور المخطوطات



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمدا لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الأفاضل
وخلصتني من غث عواصف الفضائل وصلوة على خاتمة من ختم
أوائل الفواضل الأنبياء على محمد المنعوت بأعلى الشمائل المبعوث
من أكرم القبائل وعلى آله وأصحابه المهتدين بأوضح الدلائل أما بعد
فلما لم يمنعني التعلل بالمعاذير عن افتراع أبكار كل صباح ومساء أن أكتب
فوائد لا بد منها لطالب الفوائد للرسالة الأثيرية في الميزان
شرعت فيه غدوة يوم من أقصر الأيام وختمت مع أذان المغرب
بعون الملك العلام ومنه كل توفيق وإنعام اعلم أن من حق كل طالب
كثرة تضبطها جهة وحدة أن يعرفها بتلك الجهة ليحصل التعود
بنافع الشروع فيها حتى يأمن فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهمة إلى ما لا يعنيه وأن يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا وأن لكل علم كثرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي
كونها باحثة عن الأعراض الذاتية لشيء واحد وعدة

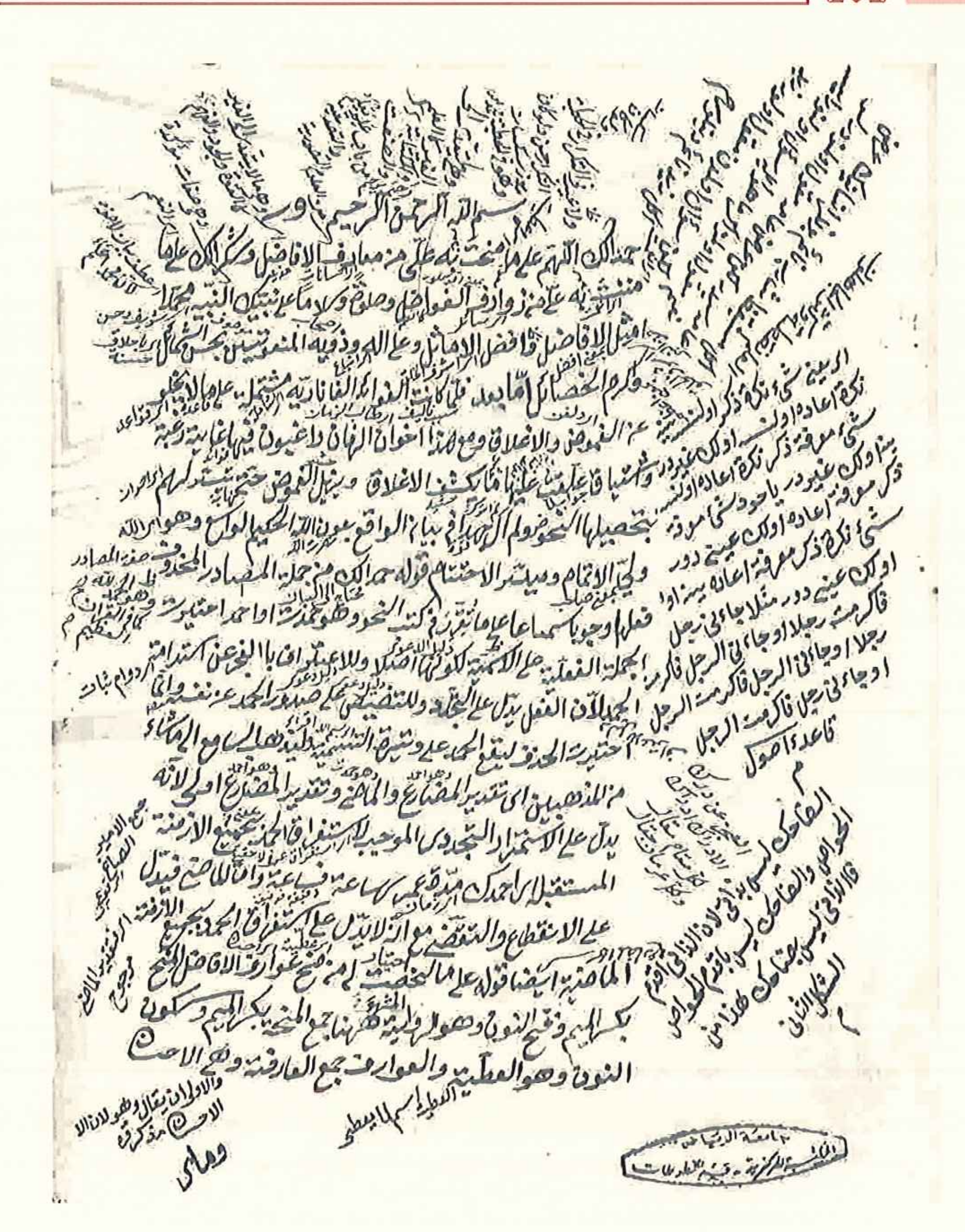
الورقة الأولى من مخطوط الفناري (أ)

فناري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما كشفت لي من منح عوارف الأفاضل وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلاة على عامة من ألهمهم أولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت بأعلى الشمائل والمبعوث با القبائل وعلى آله وأصحابه الهادين بأوضح الدلائل (أما بعد)

الورقة الأولى من الفناري، الطبعة الحجرية (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الأفاضل وشكرا لك على ما
مننت به علي من زوائد الفوائد وصلوة وسلاما على نبيك النبي محمد
أفضل الأفاضل وأفضل الأماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل
وكرم الخصائل أما بعد فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو
عن الغموض والإغلاق ومع هذا أخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة
واشتياق فأجبت عليها بما يكشف الإغلاق ويزيل الغموض حتى يشتد لهم
بتحصيلها النحو ولم [illegible] في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو الله
ولي الإتمام وميسر الاختتام قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة
فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت أو أحمد اعتبرت
الجملة الفعلية على الاسمية لكونها أصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة
الحمد لأن الفعل يدل على التجدد وللتخصيص بحكم صدور الحمد عن نفسه واختيرت
[illegible] الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية [illegible] مع الماضي
من المذهبين إلى تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع أولى لأنه
يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد بجميع الأزمنة
المستقبلة أي أحمدك مدة عمري كل ساعة [illegible] فيدل
على الانقطاع والتقضي مع أنه لا يدل على استغراق الحمد بجميع الأزمنة
الماضية أيضا قوله على ما منحت لي من منح عوارف الأفاضل المنح
بكسر الميم وفتح النون وهو [illegible] هنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون
النون وهو العطية والعوارف جمع العارفة وهي الإحسان

الورقة الأولى من مخطوط قول أحمد (أ)

(٦٢)

قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل وصلاة وسلاما على نبيك النبيه نجباء عليه السلام امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل

٢ قوله في القاموس منحة الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر

٣ ومن تبعيضية او بيانية اي من جنس علوم الافاضل ... ذ العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل فتامل

قدره

٤ اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان

قره حلنك

٥ قوله والافاضل جمع الافضل وهي الزائد على الغير في الكمال والاضافة اما بمعنى اللام على ان يكون موصوفه الافاضل الناس او بيانية على ان يكون موصوفها المعلوما بقرينة المعارف

يوسف افندي

٦ من زرف جمع زارفة وهي السائلة والفواضل جمع فاضلة وهي مزية المتعدية واضافتها الى الفواضل من اضافة الصفة الى الموصوف اي المزايا السائلة

عبد الرحيم

٧ والفواضل جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية والاضافة بيانية فالمعنى من النعم المتزايدة التي هي المتعدية او لامية فيكون اشارة الى ان هذه النعمة مع كونها متعدية الى الغير متزايدة ففيه ايهام للجمع بين المتنافيين وهذا هو العلم يتزايد بالتعلم فالنعمة المذكورة في قرينة الشكر اعظم من نعمة المذكورة في قرينة الحمد وكذا الشكر اشرف من الحمد ففي القرينتين الترقي من الادنى الى الاعلى بالاعتبارين والتناسب بين العطاء والجزاء

يوسف افندي

٨ قوله وصلاة وسلاما في جمع الصلوة مع السلام نوع ...

الورقة الأولى من قول أحمد، الطبعة الحجرية (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكرا لك على ما مننت به علي من بردات الفواضل
وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد اشرف الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذريته المنعوتين بحسن الشمائل
ومكارم الخصائل **اما بعد** فلما كانت الفوائد التفتازانية مشتملة على ما لا يخفى من الغموض والاغلاق
ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل
الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو الولي
الاتمام وميسر الاختتام **قوله** حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا على ما تقرر في كتب النحو وهو
حمدت حمدا اختير الجملة الفعلية على الاسمية على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة
التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي التقدير بالمضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى
لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب للاستغراق الحمد في جميع من الازمنة المستقبلة اي احمدك
مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقصير مع انه لا يدل على استغراق
لجميع الازمنة الماضية ايضا **قوله** على ما منحت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم

الورقة الأولى من قول أحمد، الطبعة الهندية (ج)

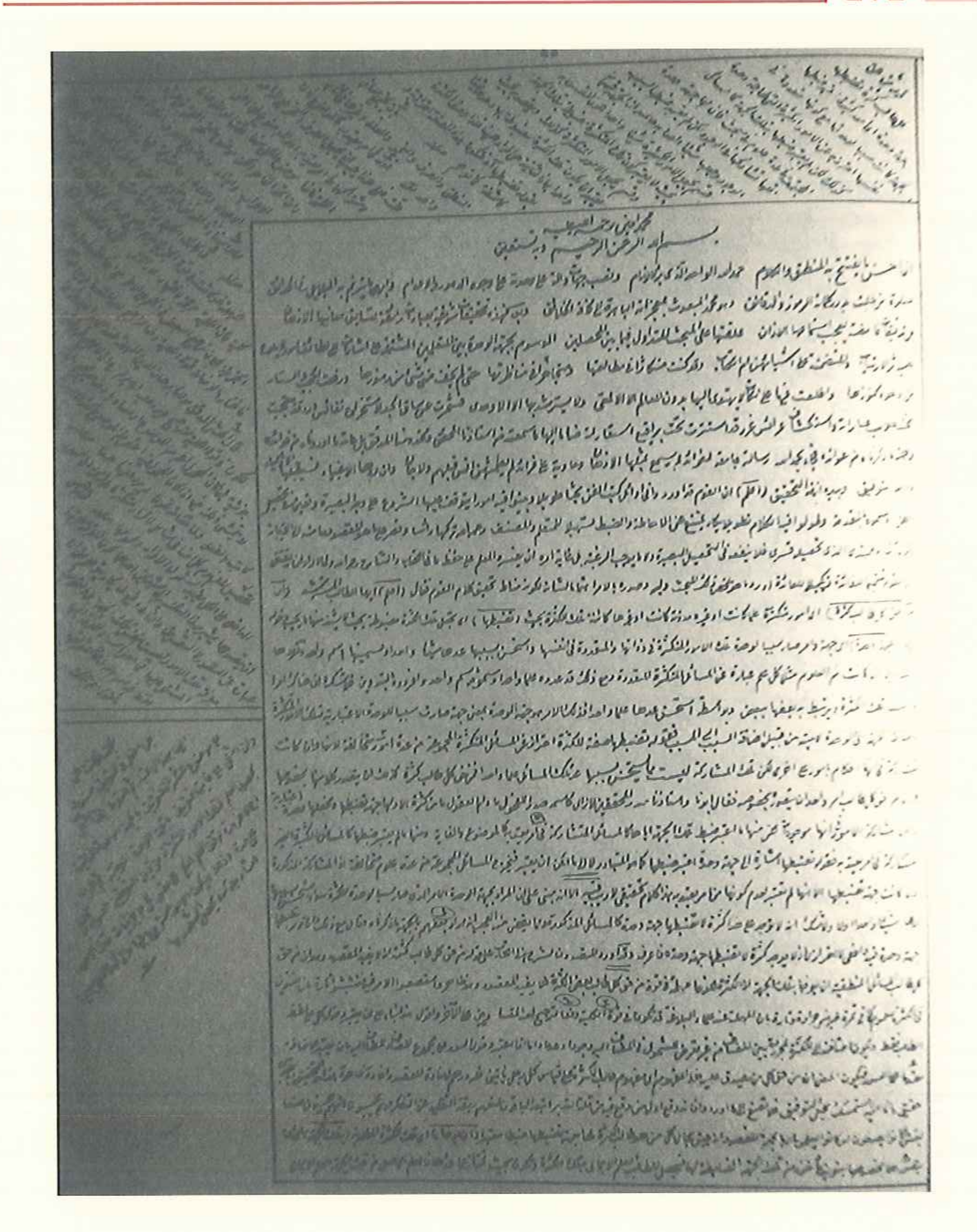
كتبه محمد امين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احق ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي برا الا
الانام وترتيب تعبيرات دالة على وحدته على وجوه الدهور والاعوام
وابهى ما يستوشح به البلايغ في الحدايق صلوة على من جلت [illegible] كلماته
الزاهرة واله فايق وهو محمد المبعوث بمجازاته الباهرة الكافة
الخليقة وبعد فهذه تحقيقات شريفة بعبارات رايقة تتسابق
معانيها الاذهان بل تدقيقات غامضة تتعجب استماعها الاذان
علقتها على المبحث المتداولة فيما بين المحصلين الموسوم بمسألة
الوحدة بين المتكلمين المشتمل على اشارات الى لطائف امور
عليها مدار الارتياب والمتضمنة على اشياء هي ام الكتاب وقد كنت
مكاشفا [illegible] او متجاسرا في مناهي [illegible] لم يخف مني شيء
من رموزها ورفعت الحجب والستار من وجوه كنوزها واطلعت
فيها على نكات لا يهتدي اليها بدون المعالم الا الالمعي ولا يستشرفها
الا الاوحدي فشمرت عن ساق الجد في استخراج نفايس درر قد
احتجبت تحت جلابيب عباراته واستكشاف عرايس قد استترت
تحت برقع استعاراته مضافا اليها ما سمعته من استاذنا المحقق
ومخدومنا المدقق بل عامة ما اوردنا من فوائده وحل ما ذكرنا من عوائده
فجاء بحمد الله رسالة جامعة للفوائد لم يسمع بمثله الاذهان وحاوية
للفوائد لم يطمثهن انس ولا جان فان ردها الاغبياء فيقبلها الاذكياء

وبالله

الورقة الأولى من مخطوط الشرواني (أ)



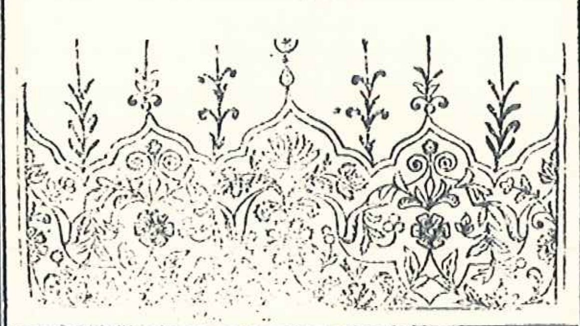
الورقة الأولى من الشرواني، الطبعة الحجرية (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تنزه عن الحد والرسم التام، وافاض حقايق الاشيا على الوجه التام
وقصرت عن ادراك كنه ذاته افكار عقلاء الانام، وتحيرت في بيداء الوهيته انظار
علماء الاعلام، والصلوة على خير البرية والسلام، وعلى آله البررة واصحابه الكرام وبعد
فيقول راجي هداية الهادي، حافظ بن علي العمادي، ان ارباب العقل متطابقون واصحاب
النقل متوافقون على ان اكرم ما يمتد اليه اعناق الهمم، واعظم ما يتنافس اليه كرام الامم
العلم الذي هو حيوة القلب الذي هو رئيس الاعضاء، وصحة العقل الذي هو اعز الاشياء،
ولذا مدح الله في مواضع العلم واهله قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وعلم المنطق من اولى العلوم بالاشتغال واحراها للعزم عليه وعقد البال لانه لا يؤمن
من الاغاليط وتمويهات الاوهام الآبية، ولا يهتدى الى [illegible] لمطالبه
وكانت فوائده [illegible] فاردت ان اكتب عليها حاشية [illegible]
تحصيل المبتدي [illegible] فيها [illegible] من غير [illegible]
ينفع بها المحصلين ويجعلها ذخرا يوم الدين [illegible] فانه هو ولي التوفيق [illegible]
الى التحقيق قوله بسم الله لما كانت لجانب الاعلى تعالى وتقدس في عالم [illegible] وجودات
اعلاها الوجود العيني ثم الوجود الذهني عند قوم [illegible] ثم الوجود اللفظي
ثم الوجود الخطي [illegible] الموجودات العالية
[illegible]
او نقش الالفاظ [illegible]
اهل الحق [illegible]
من فعله الى جنابه [illegible]

الورقة الأولى من مخطوط العمادي (أ)

الورقة الأولى من مخطوط العمادي (ب)



﴿ حاشية قره خليل على الفنارى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمدالك اللهم على ما افضت لى من ٢ آلاء الافاضل ○ وشكرالك على
ما انعمت لى من نعماء الاماثل ○ وصلاة وسلاما على محمد الهادى امته
باوضح الدلائل ○ وعلى آله واصحابه المتوسلين باحسن الوسائل (اما
بعد) فيقول افقر الخلق الى الله تعالى خليل بن حسن احسن الله حالهما
لما فرغت من تحشية الحاشية الصدرية التمس منى جملة من الاحبة
الخلصان ٣ ○ حاشية كاشفة لمعضلات الشرح ٤ وعويصات الحاشية
مشتملة على قواعد شريفة صح بها الامعان * ومتكفلة بتحقيقات
رائقة وتدقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الفاظها فى الاذهان ○
مشيرة الى ما عليهما وما لهما وما فيهما باذن الملك المنان * فان شرح
العلامة فى غاية الاختصار ○ ومتضمن على النكت ولطائف الاعتبار *
فان فى كل سطر منه عقدا من الدرر لا يمكنها الانحصار * وفى كل لفظ
منه روضة من المنى لا يدركها الانظار * فانه نتايج افكار الائمة الاعلام ○
وخلاصة ما انسجته قرايح ٦ البزل الفحول الفخام ○ ولذا صار
مقبول الخواطر والطبايع باسرها * ومستحسن النواظر والاسماع

﴿ من ﴾

٢ والمراد بها النعم الباطنة
كالحواس الباطنة والعلوم
والكمالات وانما كان اشرف
موارده اعنى القلب نعمة
باطنة ناسب حملها على النعم
الباطنة رعاية للمقابلة وانما
كان اشرف لان فعله
وان كان خفيا يستقل بكونه
شكرا من غير ان ينضم اليه
غيره بخلاف الموردين
الاخيرين اعنى اللسان
وسائر الجوارح فان كلا
منهما لا يكون شكرا حقيقة
ما لم ينضم اليه فعل القلب
وهو الظاهر منه

وهى مرادفة للنعماء
لغة الا انها لما كانت محمودا
عليه وكان مورد الحمد اللسان
ناسب حملها على النعم
الظاهرة كالحواس الظاهرة
منه

٣ يقال فلان خلصنى كما يقال
خدنى وخلصانى اى
خالصنى وهم خلصانى
يستوى فيه الواحد والجماعة
على ما فى الصحاح منه
٤ العويص من الشعر ما
يصعب استخراج معناه
صحاح

الورقة الأولى من قره خليل، طبعة يحيى أفندي (أ)



حاشية قره خليل على الفنارى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما افضت لى من آلاء (٢) الافاضل * وشكرا لك على ما انعمت لى من نعماء الاماثل (٣) * وصلاة وسلاما على محمد الهادى امته باوضح الدلائل * وعلى آله واصحابه المتوسلين باحسن الوسائل (امابعد) فيقول افقر الخلق الى الله تعالى خليل بن حسن احسن الله حالهما لما فرغت من تحشية الحاشية الصدرية التمس منى جملة من الاحبة الخلصان (٤) * حاشية كاشفة لمعضلات الشرح (٥) وهو يصات الحاشية * مشتملة على قواعد شريفة سمح بها الاذهان * ومتكفلة بتحقيقات رائقة * وتدقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الفاظها فى الاذهان * مشيرة الى ما عليهما وما لهما وما فيهما باذن الملك المنان * فان شرح العلامة فى غاية الاختصار * ومتضمن على النكت ولطائف الاعتبار * فان فى كل سطر منه عقدا من الدرر لا يمكنها الا تحصار * وفى كل لفظ منه روضة من المعنى لا بد ركها الا نظار * فانه نتائج افكار الائمة الاعلام * وخلاصة ما نسجته قرائح (٦) البزل الفحول الفخام * ولذا صار مقبول الخواطر والطبايع باسرها * ومستحسن الخواطر والاسماع من آخرها

٢ وهى مرادفة للنعماء لغة الا انها لما كانت محمودا عليه وكان مورد الحمد اللسان ناسب حملها على النعم الظاهرة كالحواس الظاهرة منه

٣ والمراد بها النعم الباطنة كالحواس الباطنة والعلوم والكمالات ولما كان اشرف موارده اعنى القلب نعمة باطنة ناسب حملها على النعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه غيره بخلاف الموردين الاخيرين اعنى اللسان وسائر الجوارح فان كلا منهما لا يكون شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وهو الظاهر منه

٤ يقال فلان خلصنى كما يقال خدنى وخلصانى اى خالصنى وهم خلصانى يستوى فيه الواحد والجماعة على ما فى الصحاح منه

(٥) العويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه صحاح منه (٦) والبزل جمع بازل وهو

(وان)

الورقة الأولى من قره خليل، طبعة دار الطباعة العامرة (ب)



مقدمة

حاشية حافظ بن علي العمادي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذي تنزَّهَ عن الحدِّ والرَّسمِ التَّامِّ، وأفاضَ حقائقَ الأشياءِ على الوَجهِ التَّامِّ، وقَصُرَت عن إدراكِ كُنهِ ذاتِهِ أفكارُ عُقلاءِ الأنام، وتَحيَّرَت في بيداءِ أُلوهيَّتِهِ أنظارُ عُلماءِ الأعلامِ، والصَّلاةُ على خيرِ البَرِيَّةِ والسَّلام، وعلى آلِهِ البَرَرَةِ وأصحابِهِ الكِرام.

وبعدُ، فيَقولُ راجي هِدايةِ الهادي حافظُ بنُ عَليٍّ العِمادي: إنّ أربابَ العَقلِ مُتطابِقُونَ، وأصحابَ النَّقلِ مُتوافِقونَ، على أنَّ أكرمَ ما تَمتَدُّ إليهِ أعناقُ الهِمَمِ، وأعظَمَ ما يَتنافسُ إليهِ كِرامُ الأُمَم، العِلمُ الَّذِي هو حياةُ القَلبِ، الَّذي هو رئيسُ الأعضاءِ، وصِحَّةُ العَقلِ، الَّذي هو أعزُّ الأَشياء؛ ولذا مَدَحَ الله -في مَواضعَ- العِلمَ وأهلَهُ، قال الله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: ٩]، وعِلمُ المنطِقِ من أولى العُلُومِ بالاشتغال، وأحراها للعَزمِ عليهِ وعَقدِ البال؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ من الأَغاليطِ وتَمويهاتِ الأوهامِ إلا به، ولا يُهتَدَى إلى سَواءِ السَّبيلِ إلا بِدَركِ مَطالِبه.

وكانَت «فوائدُ أحمَدَ» غيرَ مُنصرفَةٍ كاسمِهِ، فأرَدتُ أن أكتُبَ عليها حَواشِيَ لطالِبيها؛ لِيَتيسَّرَ النُّهوضُ بتَحصيلِها لِمُبتديها، سالكاً فيها مَسلكَ الإيجاز، من غَيرِ تَعمِيَةٍ وإلغاز، سائلاً من جَنابِ المعين، أن يَنفعَ بها المُحَصِّلين، ويَجعلَها ذُخرَ يَومِ الدِّين، بِحَقِّ سَيِّدِ المُرسلين؛ فإنَّهُ هو وَليُّ التَّوفيقِ، وبِهِ الوُصُولُ إلى التَّحقيق.

❁ ❁ ❁





مقدّمة
العلاّمة قره خليل

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حَمداً لكَ اللَّهُمَّ على ما أفضْتَ لي من آلاءِ[1] الأفاضلِ، وشُكراً لكَ على ما أنعمتَ لي من نَعماءِ الأماثلِ[2]، وصَلاةً وسلاماً على محمَّدٍ الهادي أمَّتَهُ بأوضحِ الدَّلائل، وعلى آلهِ وأصْحابهِ المتوسِّلِينَ بأحسنِ الوسائل؛ أمَّا بعدُ: فيقول أفقرُ الخلقِ إلى اللهِ تعالى خَليلُ بنُ حَسَنٍ - أحسنَ اللهُ حالَهما -:

لما فَرغْتُ مِن تحشيةِ الحاشيةِ الصَّدْريَّةِ[3]، الْتَمَسَ منّي جملةٌ من الأحبَّةِ الخُلصان[4]، حاشيةً كاشفةً لمعْضلاتِ الشَّرحِ وعَويصاتِ[5] الحاشيةِ، مُشتملَةً على قواعدَ شَريفةٍ

---

(١) وهي مرادفة للنعماء لغة؛ إلا أنها لما كانت محموداً عليها، وكان مورد الحمد اللسان، ناسب حملها على النعم الظاهرة كالحواس الظاهرة.

(٢) والمراد بها النعم الباطنة؛ كالحواس الباطنة والعلوم والكمالات، ولما كان أشرف موارده؛ أعني: القلب، نعمة باطنة ناسب حملها على النعم الباطنة؛ رعاية للمقابلة، وإنما كان أشرف؛ لأن فعله وإن كان خفياً يستقل بكونه شكراً من غير أن ينضم إليه غيره بخلاف الموردين الأخيرين؛ أعني: اللسان وسائر الجوارح، فإن كلًّا منهما لا يكون شكراً حقيقة ما لم ينضم إليه فعل القلب وهو الظاهر.

(٣) وهي حاشيته على جهة الوحدة لمحمد أمين بن صدر الدين الشرواني.

(٤) يقال: فلان خلصني، كما يقال: خدني وخلصاني؛ أي: خالصني وهم خلصاني يستوي فيه الواحد والجماعة على ما في «الصحاح».

(٥) العويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه «صحاح».

سَمَحَ(١) بها الإمعان، ومُتكفِّلَةً بتحقيقاتٍ رائقة، وتَدقيقاتٍ بديعة، بحيثُ تُسابِقُ معانيها ألفاظَها في الأذهان، مُشيرةً إلى ما عليهما وما لهما وما فيهما بإِذْنِ الملِكِ المنَّان، فإنَّ شَرحَ العلَّامَةِ في غايةِ الاختصار، ومُتضمِّنٌ على النُّكَتِ ولطائفِ الاعتبار، فإنَّ في كلِّ سَطرٍ منه عِقْداً من الدُّرَرِ لا يمكنُها الانحصار، وفي كلِّ لفظٍ منه رَوضةً مِن المنَى لا تُدركُها الأنظار، فإنه نتائجُ أفكارِ الأئمةِ الأعلام، وخُلاصةُ ما نَسجتْهُ قرائحُ البُزَّلِ(٢) الفُحولِ الفِخام، ولِذا صارَ مَقبولَ الخواطرِ والطبائعِ بأَسْرِها، ومُستحْسَنَ النَّواظرِ والأسماعِ عن آخرِها، وإنَّ الحاشيةَ كَذلك؛ إذْ هيَ مَنسوجةٌ على منوالِ الشَّرحِ كأنّها متنٌ مَتينٌ محتاجةٌ إلى البيان، على أنّهُ قد تَركَ حلَّ بعضِ عِباراتِ الشَّرحِ مُراعاةً لأهلِ الزَّمان، فإنَّ الهِمَمَ قاصِرة، والرَّغباتِ في تَعلم العِلم فاتِرة، والدَّواعي إليهِ قَليلةٌ، والصَّوارفُ عنهُ مُتكاثِرَة.

وكانَتِ الطَّلبةُ في زَمانِنا قد اتخذوا التَّحقيقَ ظِهريًا، وصارَ طَلبَهُ شيئاً فَريًّا، بل صارَ أمراً بَديعاً عَجيباً، وكانَتْ غايةُ الهممِ إلى الرِّسالةِ مَصْرُوفاً، فأَسعَفْتُ(٣) مَرامَهم بقَدْرِ الوُسعِ والإمكان، مُسْتَعيناً من اللهِ الملكِ المنَّان، ومُقْتَصِراً على ذِكرِ المقاصِدِ الَّتي قَصدَها الشَّارحُ والمحَشِّي؛ مخافةَ الإطْنابِ المؤدِّي إلى الإسْهاب، وسَمَّيتُهُ بـ:

«جَلاءِ الأنظارِ في حَلِّ عَوِيْصاتِ الأفكار»

راجِياً أنْ يَغْفِرَ لي ربِّي خَطيئاتي، ويَعذرَ مَنْ يَعْثُرُ على هفَواتي، فإنّي للخَطايا لمقتَرِف، وبالقُصور والعَجزِ لمعترِف، هَديةً منِّي إلى كُلِّ زَكيٍّ جُبل طَبْعُهُ على الإنْصاف، وعَصَمَ نَفسَهُ عن الاعْتِساف، وقَليلٌ ما هُمْ، وحَسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيل.

* * *

(١) في الأصل: «سمحت».

(٢) والبُزَّل جمع بازل، وهو البعير الداخل في السنة التاسعة، وحينئذ يشق نابه ويصير في غاية القوة.

(٣) واعلم أن المتعارف في جواب (لما) الفعل الماضي لفظاً أو معنى بدون الفاء. قال السيد السند في «حاشية شرح المفتاح»: قد وجدنا في الحديث دخول الفاء مع كونه ماضياً، لكنه قليل. اهـ لكن في الاستدلال بالحديث كلام ذكره الحسن الفناري في «حاشية التلويح».

. . . .

قول أحمد

مقدمة

قول أحمد على «الفوائد الفنارية»

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

. . . .

العمادي

[شرح مقدمة أحمد]

قوله: (بِسْمِ اللهِ) لَمَّا كان للجناب الأعلى - تَقَدَّسَ وتعالى - وعالَم مُلكِهِ ومَلَكُوتِهِ أربَعةُ وُجُوداتٍ: أَعلاها الوُجُودُ العَينيُّ، ثمَّ الوُجودُ الذِّهنيُّ -عِندَ قَوم- وهُما حَقِيقتانِ، ثم الوُجُودُ اللَّفظِيُّ ثُمَّ الوُجُودُ الخَطِّيُّ، وهُما مَجازيانِ، ووُجوداتِ الله تعالى أقدَمُ وأَسبَقُ من كُلِّ وُجُوداتِ العالَمِ، ومعرِفتُهُ تعالى عِندَ العِبادِ المعتَدِّ بهم أَوَّلُ المعارفِ المعتَدِّ بها، وذِكرُ اسمِهِ تعالى أوَّلُ ذِكرِ الأسماءِ، ونَقشُ اسمِهِ أوَّلُ نَقشِ الأسماءِ والألفاظِ، وكان العَبدُ لا يَستَقلُّ بالمُؤَثِّرِيَّةِ بل لا مُؤَثِّرِيَّة لَهُ[1] حالاً ومآلاً -عِندَ أهلِ الحَقِّ- أو مَآلاً عِندَ المعتَزلَةِ؛ فيَحتاجُ إلى إقدارٍ وتَمكينٍ من الله تعالى، فيَلزَمُهُ أن يَتوجَّهَ قَبلَ الشُّروعِ من فِعلِهِ إلى جَنابِهِ الأقدَسِ الفَيَّاضِ لكُلِّ شَيءٍ ببعض أسمائِهِ، فيَستَعينُ بِهِ؛ ولهذا السِّرِّ قال النَّبيُّ ﷺ [١/أ]: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ فيهِ باسمِ الله فَهُوَ أَبتَر»[2]، أشار بنَقشِ اسمِهِ تعالى أوَّلاً إلى أنَّ أوَّلَ وُجودِ العَينيِّ والمعارفِ والأذكارِ والنُّقُوشِ هو وُجُودُ الله تعالى ومعرفَتُهُ وذِكرُ اسمه ونَقشُهُ، وإلى أنَّ الاستِعانةَ تَحصُلُ

خليل

. . . .

(١) عنى بالمؤثرية التأثيرَ الذي يمكِّن العبد من إيقاع الفعل، وأهل الحق عند المصنف هم الأشاعرة والماتريدية، والأشاعرة يَسلبون القدرة عن العبد ويجعلون إيقاعَ الفعل لله تعالى، وأما العبدُ فيحاسَبُ على الكسب فقط، وأما المعتزلة فيَرون أن الله مكَّن للعبد قدرةً من التأثير التي ينفرد بها في إيجاد الأفعال لتحمل مَسؤوليته، ويصح حسابه عليها، وهي لا تنفرد عن قدرةِ الله تعالى، بل هي من مواهب الله لِعبده، والمسألة من الخلافيات، فلتُطلب من كُتب العقائد.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (٢/ ٦٩) بلفظ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدَأ فيهِ ببسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم فَهُوَ أَبتَر».

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

بِمُجَرَّدِ نَقشِ اسمِهِ، فما بالُ الذِّكرِ اللِّسانيِّ والملاحَظَةِ القَلبيَّةِ؟ هذا إذا كانت الباءُ للاستِعانَةِ؛ فحِينئذٍ يَكونُ الظَّرفُ لَغواً، كما في (كَتَبتُ بالقَلَم)، وعِندَ البعض الباءُ للمُلابسَةِ، والظَّرفُ مُستَقَرٌّ، حالٌ من ضَميرِ «أبتَدِئُ»، كما في: دَخَلتُ عليه بِثِيابِ السَّفَرِ؛ نظراً إلى أنّه أدخَلُ في التَّعظيمِ، حيثُ لم يُجعَلِ اسمُ الله تعالى آلَةً للابتِداءِ[1].

والمرادُ بـ«الأبتَر» في الحَديثِ هو الأبتَرُ الشَّرعي؛ فلا يَرِدُ ما قيل: كَم من أمرٍ ذِي بالٍ لم يُبدَأْ فيهِ باسمِ الله، ولم يَبقَ أبتَرَ، كما أنَّهُ كَم من مُبتَدَإٍ به بَقِيَ أبتَرَ، والأمرانِ مَحسُوسانِ لا يُمكِنُ إنكارُهما، مع أنَّ الحَديثَ يُنافي الأوَّلَ بِمَنطُوقِهِ، والثَّانيَ بِمَفهُومِهِ. وقَد يُجابُ عَنِ الأوَّلِ بأنَّ البَتارةَ أعَمُّ من بتارَةِ الصحة كالصَّلاة عند الشَّافعي، فإنَّها لا تصحّ بدون التَّسمية؛ لأنَّها جزء من الفاتحة عنده، ومن بتارَةِ التَّيَمُّنِ وبَتارَةِ البَرَكَةِ؛ ولا نُسَلِّم انتِفاءَ الكُلِّ عِندَ البِدايَةِ بِهِ، وعَنِ الثَّاني بأنَّ تَخَلُّفَ الأثَرِ لمانعٍ لا يُنافي الاقتِضاءَ، والمانِعُ غَفلَةُ القائِلِ؛ لأنَّ الله تعالى لا يَقبَلُ الدُّعاءَ عَنِ الغافِلِ، بل كُلَّ عَمَلٍ عَن قَلبٍ لاهٍ.

والله: اسمٌ لِلذَّاتِ الواجبِ الوُجودِ المُستَجمع لجَميعِ الصفاتِ الكَماليَّةِ، وقيلَ: المستحقُّ لجَميعِ المحامِدِ، وقيلَ: اسمٌ للذَّاتِ من حَيثُ هي هِيَ، لا باعتبارِ اتِّصافِها بالصفاتِ، ولا باعتبارِ اتِّصافِها بها، وقيلَ: هو عَلَمٌ للذَّاتِ الحقِّ الموجُودِ المتَّصِفِ بالأُلوهيَّةِ والرُّبوبيَّةِ، أي: من حَيثُ ارتباطُ العالَمِ به وارتِباطُهُ بالعالَمِ.

قوله: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيم) هما صِفتانِ مُشَبَّهَتانِ من رَحِمَ كالغَضبانِ من غَضِبَ وكالعَليم من عَلِمَ، والرحمةُ بمعنى: رِقَّةِ القَلبِ، وهي كيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ تَستَحيلُ في حَقِّهِ تعالى؛ فتُحمَلُ على غايَتِها وهو الإنعامُ، وهُما من أبنِيَةِ المبالغةِ، إلا أنَّ فَعلانَ أبلَغُ من فَعيل؛ لما ذُكِرَ في كُتُبِ اللُّغَةِ: أنَّ الرَّحمنَ أرَقُّ من الرَّحيم، ومعنى الرَّحيم ذُو الرَّحمَةِ، ومعنى الرَّحمنِ كَثِيرُ الرَّحمةِ، واستُدِلَّ على ذلك بالاستعمالِ، حَيثُ قالُوا: يا رَحمنَ الدُّنيا والآخِرَةِ، ورَحيمَ الدُّنيا، وقيلَ: الرَّحمنُ في الدُّنيا، ويَكونُ شامِلاً للمُؤمِنِ والكافرِ، بخلافِ الرَّحيمِ؛ فإنَّهُ في الآخِرَةِ، ويَكونُ مُختصًّا بالمؤمنِ، وبالقِياسِ؛ لأنَّ في الرَّحمنِ زِيادَةَ الحُروفِ، وقالَ أهلُ العَرَبيَّةِ: إنَّ الزِّيادَةَ في البِناءِ تُفيدُ الزِّيادَةَ في المعنى، ويَرِدُ عَليهِ: أنَّ حَذِراً أبلغُ من حاذِرٍ [١/ب] مع أنَّ فيهِ زِيادَةَ البِناءِ، ويُمكِنُ أن يُجابَ: بأنَّ ذلك أكثَرِيٌّ لا كُلِّيٌّ، وإن سُلِّمَ ذلك فيما إذا

خليل

. . . .

---

(١) إذا جعلت الباء للاستعانة فيكون اسم الله آلةً لِما بعده، وغيرَ مقصود؛ لأن الآلة ما تأدّى بها الفعل، ثم لا غُنية فيها بعد بلوغ المراد، لِذا جعلُوا الباء هنا لِلمُلابسة؛ ليبقى ذكرُ الله مقصوداً أولَ الفعل وأثناءَه.

. . . .

قول أحمد

حمداً لكَ اللَّهمَّ . . . .

العمادي

كان اللَّفظانِ المُتَلاقيانِ في الاشتِقاقِ مُتَّحِدَي النَّوعِ، بأن يَكونا اسمَي فاعلٍ أو صِفَتَين مُشَبَّهَتينِ، كغَرِثٍ وغَرثانَ -وهُوَ الجُوعُ- بخلافِ حَذِرٍ وحاذِرٍ؛ لأن حاذراً اسم فاعل، وحذِراً صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، فتأمَّل.

قوله: (أَعْظَمُ الأسْمَاءِ عَليمٌ وحَكِيم[1]) فيهِ نَظَرٌ؛ للاختِلافِ في اسمِ الله الأعظَمِ، بل الأكثرُ على أنَّ اسمَ الله الأعظَمَ هو الحَيُّ القَيُّومُ، اللهمَّ إلا أن يُتَكَلَّفَ، فتأمَّل.

قوله: (حَمْداً لَكَ) الحَمدُ: هو الوَصفُ بالجميلِ على الجَميلِ الاختياريِّ على جهةِ التَّعظيم؛ فلا بُدَّ في الحَمدِ من تحقُّقِ أُمورٍ خَمسَةٍ، الأوَّلُ حَيٌّ مُتكلِّمٌ؛ ليكونَ حامِداً، والثَّاني حَيٌّ مُختارٌ حتى يَصِحَّ أن يَقعَ محمُوداً، والثَّالثُ ذِكرٌ مَخصُوصٌ باللِّسانِ، والرَّابعُ جَميلٌ؛ ليكونَ محمُوداً به، والخامسُ جميلٌ اختياريٌّ حتى يَصيرَ محموداً عليهِ؛ فخَرجَ عن التَّعريفِ ما وَرَدَ على الجَنانِ والأركان دُونَ اللِّسانِ، أو وَرَدَ عَليهِ ولم يكن جميلاً، أو وَرَدَ عليه وكان جميلاً، لكن لم يَقَع في مُقابَلَةِ الجَمِيلِ، أو وَقَعَ فيها ولم يَقَع على الجَميلِ الاختياريِّ، أو وَقَعَ عليه ولم يكن على جِهَةِ التَّعظيم.

وهُوَ عندَ المحقِّقين: إظهارُ الصفاتِ الكَماليَّةِ قَولاً أو فِعلاً أو اعتِقاداً، وبهذا وَرَدَ قوله عَليهِ السَّلامُ: «لا أُحصِي ثَناءً عَلَيكَ أنتَ كما أثنَيتَ على نَفسِكَ»[2]؛ فالحَمدُ بهذا المعنى يُرادِفُ الشُّكرَ [اللُّغويَّ]، وأعمُّ من المعنى الأوَّلِ، فإن قيل: لِمَ كَرَّرَ الخِطابَ في قوله: «حَمداً لَكَ اللهمَّ»؟ قلتُ: لأنَّ المقامَ مَقامُ الحَمدِ والتَّضرُّعِ؛ فلِذلك كَرَّرَ الخِطابَ في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن قيل: لِمَ جعل الله مُخاطَباً؟ قلتُ: تَنبيهاً على أنه تعالى أقرب إلى عبده من حبل الوريد؛ ولأنَّ اللائقَ بحالِ الحامِدِ أن يُلاحِظَ المَحمُودَ أولاً حاضِراً ومُشاهَداً، ثمَّ يَحمَدَهُ، والتَّقديرُ: حَمَدتُكَ أو أحمَدُكَ حَمداً، زُحلقت الكافُ بَعدَ حَذفِ الجملةِ إلى المَصدَرِ، وأُدخِلَ عليهِ اللَّامُ لِتَقويَةِ

خليل

[شرح مقدمة أحمد:]

قوله: (حَمداً لك) حَذا حَذْوَ الشَّارحِ في الثَّناءِ على اللهِ، وتَعظيمِ نبيِّهِ الَّذي لا تُحصَى مِنَنُهُ عَلينا، وسَيجيءُ ما يَتعلَّقُ بهِ في خُطبَةِ الشَّرحِ.

قوله: (اللَّهم) كرَّر الخطاب لكون المقام مقام التضرع والابتهال؛ أداءً لبعض حقوق ما استغرقه من ضُروب الإحسان التي منها التوفيقُ لتعليم العلوم بالتأليف والتصنيف الذي هو من أشرف الإحسان.

---

(١) ليست في نُسخة قول أحمد، والظنُّ أنها من زيادة النُّسَّاخ.

(٢) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (١: ٣٥٢) برقم: (٤٨٦).

. . . .

قول أحمد

على ما مَنَحتَ به عليَّ من معارِفِ الأفاضلِ، وشُكراً لكَ على ما مَنَنتَ به مِن ذَوارِفِ الفَواضلِ، . . . .

العمادي

العَمَلِ، وتَنصيصاً على كون الكافِ مَفعولاً به لا فاعِلاً، وجمع بينَ التَّسميَةِ والتَّحميدِ في الابتداءِ جَرياً على قَضِيَّةِ: «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ. . . إلخ»؛ فإنَّ الابتِداءَ يُعتَبَرُ في العُرفِ مُمتَدًّا من حِينِ الأخذِ في التَّصنيفِ إلى الشُّروعِ في المَقصُودِ، وقَدَّمَ التَّسمِيَةَ اقتِداءً بما نَطَقَ به الكتابُ واتَّفَقَ عليه أُولُو الألبابِ.

قوله: (على ما مَنَحْتَ به عَليَّ من مَعارِفِ الأفَاضِلِ) المَنحُ: الإعطاءُ، و«ما» مَوصُولةٌ، و«من» بَيانيَّةٌ، والإضافةُ بمعنى اللَّامِ، وكذا إضافَةُ «الذَّوارفِ» من قَبيلِ إضافة الصفةِ إلى المَوصُوفِ، أي: المَزايا السائلة[1].

قوله: (وشُكراً لَكَ) نُصب بفِعلٍ محذوفٍ، أي: شَكَرتُ أو أشكُرُ [٢/أ] والكلامُ هُنا كالكلام في «حَمداً لكَ»، والشُّكرُ في اللُّغةِ: فِعلٌ يُنبِئُ عن تَعظيم المُنعِمِ بسبب كَونِهِ مُنعماً، وهذا هو معنى الحَمدِ العُرفيِّ، ولذا قال في «شَرحِ المَطالِعِ»: وليس معنى الحَمدِ قَولَ القائلِ: الحَمدُ للهِ، بل هو فِعلٌ يُشعِرُ بتَعظيمِ المُنعِمِ بسبب كَونِهِ مُنعماً، والشُّكرُ في العُرفِ: صَرفُ العَبدِ جميعَ ما أنعَمَ الله [به] عَليهِ من السَّمعِ والبَصَرِ وغيرِهما إلى ما خُلِقَ لَهُ، وأعطاهُ لأجلِهِ، كصَرفِ النَّظَرِ إلى مُطالَعةِ مَصنُوعاتِهِ؛ ليستدلَّ به على وُجودِ الصَّانعِ ووَحدانيَّتِهِ، وقِس على هذا سائرَ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ، وعلى هذا يَكونُ الحَمدُ العُرفيُّ أعَمَّ من الشُّكرِ العُرفيِّ مُطلَقاً؛ لعُمومِهِ النِّعَمَ الواصِلَةَ إلى الحامِدِ وغيرِهِ، واختِصاصِ الشُّكرِ بما يَصِلُ إلى الشَّاكِرِ. [اهـ][2] **قوله**: (على ما مَنَنْتَ به من ذَوارِفِ الفَواضِلِ) المِنَّةُ: هُنا النِّعمَةُ، مِن مَنَّ أي: أنعَمَ،

خليل

قوله: (على ما مَنَحتَ به علي) قال في «القامُوس»: مَنَحَهُ النَّاقَةَ: جَعَلَ له وبَرَها ولَبَنَها. اهـ فجَعْلُهُ مُتَعدِّياً بحرفِ الجرِّ محلُّ نَظَرٍ.

قوله: (من معارِفِ الأفاضل) أرادَ بالمعارفِ: العلومَ التَّصوُّريَّةَ والتَّصديقيَّةَ الضَّروريَّةَ والنَّظريَّةَ، فإنها على الدَّوام فائضةٌ على النُّفوسِ القابلةِ مِن جَنابهِ، المنزَّهِ ذاتُهُ وأفعالُهُ وصفاتُهُ عن النُّقصان، و«مِنْ» تَبعيضيَّةٌ أو بيانيَّةٌ؛ أي: من جِنْسِ عُلومِ الأفاضلِ؛ إذ العَرَضُ لا يَبقَى زَمانَينِ ولا يَنْتَقِلُ، فتأمل.

قوله: (مَنَنْتَ به) يقال: مَنَّ عليه؛ أي: أنعَمَ، على ما في كُتُبِ اللُّغَةِ، فالوَجْهُ مَنَنْتَهُ عَلَيَّ.

قوله: (مِن ذَوارِفِ الفَواضل) الذَّوارفُ بالذَّالِ المعجمةِ مِنْ ذَرَفَ، أي: سالَ، والفَواضِلُ: جمعُ

---

(١) قوله: «السائلة» كذا في الأصل، وعنى المزايَا الفائضةَ من الجَناب الأقدس، لقوله: «الذوارف».

(٢) انظر: «شرح المطالع» للقطب الرازي (١/ ١٧ - ١٨)، بتصرف واختصارٍ من المحشي.

. . . .

قول أحمد

وصَلاةً وسَلاماً على نبيِّكَ . . . .

العمادي

والذَّوارفُ: جمع ذارفَةٍ، من ذَرَفَ أي: سالَ، والفَواضِلُ: جمع فاضِلَةٍ، وهي النِّعمَةُ المُتعدِّيَةُ إلى الغيرِ، و«ما» مَوصُولَةٌ، و«من» بيانيَّةٌ، والتَّقديرُ: حَمداً لَكَ على الَّذِي أنعَمتَ به عَلَيَّ من ذَوارِفِ الفَواضِلِ.

قوله: (وَصَلاةً وَسَلاماً) نُصِبَا بِفعلينِ مَحذُوفَينِ، أي: صَلَّيتُ أو أُصَلِّي، وسَلَّمتُ أو أُسَلِّمُ، على قياسِ «حَمداً لكَ، وشُكراً لكَ»، إلا أنَّ الفِعلَ هُنا ليس بواجبِ الحَذفِ، بخلافِ حَذفِهِ في الحَمدِ والشُّكرِ؛ فإنَّهُ واجبٌ فِيهِما.

❁ ❁ ❁

[الحكمة في توسط الرسل في التبليغ]:

اعلَم أنَّهُ لَمَّا كانت النَّفسُ الإنسانيَّةُ مُنغمسَةً في العَلائقِ البَدنيَّةِ، مُكَدَّرَةً بالكُدُوراتِ الطَّبيعيَّةِ، وذاتُ المُفِيض عَزَّ اسمهُ في غايةِ التَّنَزُّهِ عَنها، لا جَرَمَ وَجَبَ الاستعانَةُ في استفاضَةِ الكَمالاتِ اللَّائِقَةِ من تِلكَ الحَضرَةِ بِمُتَوَسِّطٍ يَكونُ ذا جِهَتَين: التَّجَرُّدِ والتَّعلُّقِ، حتى يَقبَلَ الفَيضَ من مَبدَأ الفَيَّاضِ بِتلكَ الجِهَةِ الرُّوحانيَّةِ، وتقبل النَّفسُ منه بهذه الجِهَةِ؛ فلِذلك وَقَعَ التَّوَسُّلُ في استِحْصالِ الكمالاتِ العِلمِيَّةِ والعَمَليَّةِ إلى المؤيَّدِ بالرئاستين بأفضَلِ الوَسائلِ، أعني الصَّلاةَ عَليهِ والثَّناءَ بما هو أهلُهُ ومُستَحَقُّهُ، ولهذا السِّرِّ يُتَوَسَّلُ بآلِهِ وأصحابِهِ؛ لأنَّ مُناسَبَتَهما لِمالكِ أزمَّةِ الأُمورِ في الجِهَتَينِ أَتَمُّ وأوفَرُ؛ لأنَّ من القَضايا المذكُورةِ في العُلُومِ الحَقيقيَّةِ: أنَّ استفادةَ القابِلِ من المبدأ تَتَوقَّفُ على مُناسبةٍ بَينَهما، وكُلَّما كانت المناسبَةُ أتمَّ كانت الاستِفادةُ أقرَبَ، وإنَّما أتى بالسَّلامِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ بدُونِ السَّلامِ مَكرُوهَةٌ، ولأنَّ فيهِ امتِثالاً بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: (على نَبِيِّكَ) وهُوَ إنسانٌ مَبعُوثٌ من الحَقِّ إلى الخَلقِ، مأخوذ من أَنْبَأَ أي: أَخْبَرَ، أو من نَبَا أي: ارتَفَعَ، أو مَنقُولٌ [٢/ب] من النَّبِيِّ وهُوَ الطَّرِيقُ(١).

خليل

فاضِلَةٍ، وهيَ المزيَّةُ المتعدِّيَةُ، والمراد بالتَّعدِّي هَهنا التَّعلُّقُ بالغَيرِ في تحقُّقِهِ وجُوباً؛ كالإنْعام بإعطاءِ النِّعمَةِ، وأرادَ بها العَطايا السَّيَّالَةَ على الممكناتِ وما يَتبَعُها من الكمالاتِ، فإنها على الدَّوامِ فائضَةٌ عنهُ تَعالى على المُمكناتِ، فالإضافةُ إضافةُ الصِّفَةِ إلى الموصُوفِ.

قوله: (وسَلاماً) خالفَ الشَّارحِ لكونه أولى.

قوله: (على نبيِّك) الإضافةُ تُفيدُ التَّشريفَ، فيفيدُ سببَ الصَّلاةِ على النَّبي عليه السَّلام.

---

(١) على حاشية الأصل: «يقال: النبي هو الطريق، ومنه يُقال للمرسلين عن الله تعالى: أنبياء؛ لِكونهم طريقاً إلى الله تعالى، سيد علي على حاشية الديباجة».

. . . .

قول أحمد

النَّبيهِ، محمَّدٍ عليه السَّلام، أَمثَلِ الأفاضلِ، وأفضلِ الأماثلِ، وعلى آلِهِ وذَويهِ، المَنعوتينَ بِحُسنِ الشَّمائلِ، وكَرَمِ الخَصائلِ.

العمادي

قوله: (النَّبيهِ) صِفَةٌ للنَّبيِّ، النَّبيه: الشَّريف المشتَهر، من نَبُهَ بالضَّمِّ أي: شَرُفَ واشتَهَرَ.

قوله: (أَمْثَلِ الأفاضِلِ) أي: أفضَلِ الأفاضِلِ، يُقال: مِثلٌ وأَمثَلُ أي: فَضلٌ وأفضَلُ.

قوله: (وأَفْضَلِ الأَماثلِ) جمع: أَمثَلَ بمعنى: أفضَل.

قوله: (وعلى آلِهِ) أصلُهُ: أهلٌ؛ بدليل أُهَيْل، أبدَلَ الهاءَ همزةً، ثمَّ أُبدِلَتِ الهَمزةُ ألفاً؛ لأنَّ قلبَ الهاءِ أَلِفاً لم يَجِئ، وأمّا قَلبُها همزةً فشائعٌ، لكن خُصَّ استِعمالُهُ في الأشرافِ، ولا يُضافُ إلى غَيرِ العُقلاءِ، فلا يُقال: آلُ الإسلامِ وآلُ مكَّةَ.

قوله: (وذَوِيْهِ) أي: أصحابِهِ.

قوله: (المَنْعُوتِينَ) أي: المَوصُوفِينَ، وقَد يُفَرَّقُ بينَ النَّعتِ والصفةِ[1].

قوله: (بحُسْنِ الشَّمائلِ، وكَرَمِ الخَصائلِ) أي: الشَّمائلِ الحَسَنَةِ والخِصالِ الكَريمةِ، والإضافَةُ على نهجِ: جَردُ قَطِيفَةٍ[2].

خليل

قوله: (النَّبيه)؛ أي: الشَّريف، يقال: نَبُهَ نَباهَةً؛ أي: شَرُفَ فهو نابِهٌ ونَبِيْهٌ، كَذا في «القاموس»، وهو صفةٌ مؤكِّدَةٌ لَهُ.

قوله: (مُحَمَّد) عَطفُ بيانٍ لا صِفَة؛ لتَصريحهم بأنَّ العَلم يُنْعَتُ ولا يُنعَتُ به.

قوله: (أمثلِ الأفاضل) الأَمْثَلُ[3]: الأفضلُ كما في «القاموس»، فهو إشارةٌ إلى أنَّهُ عليه السَّلامُ أشرفُ الخَلقِ كما هو المختارُ، فهو صفةٌ لـ(محمَّد) لا أنَّهُ صفةٌ بعدَ صفةٍ، وإلَّا لقُدِّمَ على عطفِ البيانِ، كما في «القانون».

قوله: (وأفضلِ الأماثل) بمعنى: أَفْضَلِ الأفاضلِ، ولا عيبَ في التَّكرارِ في الخُطَبِ.

قوله: (بحُسنِ الشَّمائل) جمعُ شَمأَلٍ بمعنى الخُلُق، وإضافةُ الحُسْنِ إليها من إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصُوفِ، وهو ظاهر.

قوله: (وكرمِ الخَصائل) جمعُ خِصالٍ بالكَسْرِ، من قَبِيلِ إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصُوفِ.

---

(١) اختار المَنعوتين على الموصوفين؛ لاختصاص المنعوت بالمدح دون الموصوف؛ لِعُمومه بين المدح والذم.

(٢) بمعنى: قطيفة جردة، وتأويله: أن يُقدر موصوف أيضاً، وإضافة الصفة إلى جنسها؛ أي: شيء جَردٌ من جِنس القَطيفة.

(٣) بمعنى الأفضل؛ كقوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

. . . .

قول أحمد

أمّا بعدُ: فلمّا كانت «الفوائدُ الفَناريّةُ» مُشتملةً على ما لا يَخلُو عن الغُموضِ والإغْلاق، ومعَ هذا إخوانُ الزّمانِ راغبونَ فيها غايةَ رَغبَةٍ واشتياق، عَلَّقتُ عليها ما يَكشِفُ الإغلاقَ، ويُزيلُ الغُمُوض، حتى يَتيَسَّرَ لهم بتَحصيلِها . . . .

العمادي

قوله: (أمّا بَعدُ) أصلُهُ: مَهما يَكُن من شَيءٍ بَعدَ الحمدِ والشُّكرِ والصَّلاةِ، فوَقَعَت كَلمَةُ «أمَّا» موقِعَ اسمٍ هو مُبتدأٌ، وفِعلٍ هو الشَّرطُ، وتَضَمَّنَت معناهما، فلتَضَمُّنِها معنى الشَّرطِ لَزِمَتهُ الفاءُ، و«بَعدُ» من الظُّروفِ المَبنِيَّةِ على الضَّمِّ المُنقَطِعَةِ عَنِ الإضافَةِ، والعامِلُ فيها: «أمَّا».

قوله: (فَلَمَّا كانت. . . إلخ) «لَمَّا» ظَرفٌ بمعنى إذ، يُستعمَلُ استعمالَ الشَّرطِ، يَليهِ فِعلٌ ماضٍ لَفظاً كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٢]، أو معنًى نحو: لَمَّا يَضرِب، والفَوائِدُ: جمع فائِدَةٍ، وهي لُغَةً: ما استُفِيدَ من عِلمٍ أو مالٍ.

قوله: (بتَحْصِيلِها) الضَّميرُ راجعٌ إلى الفَوائِدِ، والباءُ صِلَةَ النُّهُوضِ، أُخِّرَ رِعايةً للسَّجعِ، ويُمكنُ أن يكونَ راجعاً إلى «ما» في قوله: «ما يَكشِفُ» باعتِبارِ الحَواشِي، والباءُ حِينَئذٍ سببيَّةٌ، أي: حتى يَتيَسَّرَ لهم بِسبب تَحصيلِ حَواشيَّ هَذِهِ النُّهوضُ بِتِلكَ الفَوائِدِ.

خليل

قوله: (فلمّا كانَتِ الفوائد) إشارةٌ إلى سببِ التّأليفِ، وهو إنما يتمُّ بأمرين، الأوَّلُ: سببُ تَرجيحِ هذا الفَنِّ على سائرِ الفُنونِ، والثّاني: سببُ اختيارِ هذا الكتابِ، لكنْ لم يتعرَّضْ للأوَّلِ لاشتهارِ أمرِهِ من احتياجِ النَّاسِ إليهِ حتى حكمَ الفُحولُ الأعلامُ بوجوبِ مَعْرفتِهِ: إمَّا فرضَ عَينٍ؛ لتوقُّفِ معرفةِ اللهِ عليه كما ذهبَ إليه جماعةٌ، وإمَّا فرضَ كفايةٍ؛ لأنَّ إقامةَ شعائرِ الدِّينِ - بحفظِ عَقائدِهِ - لا يَتمُّ إلَّا بهِ كما ذهبَ إليهِ آخرون، على ما في «شرحِ المطالع» وحاشيتهِ لسيِّدِ المحقِّقين، واختارَ المحقِّقُ صاحبُ[1] «الطَّريقَةِ المحمَّديَّةِ» الثّانيَ.

قوله: (ويُزيلُ الغُمُوض) فيه تَعريضٌ على البُرهانِ بأنَّ حاشيَتَهُ لم تَكشفِ النِّقابَ عَنْ وجوهِ «الفَوائِدِ الفَناريَّةِ».

قوله: (بتَحصِيلها) متعلِّقٌ بالنُّهوضِ المقدَّرِ؛ لأنَّ عملَ المصدَرِ لكونه في قُوَّةِ «أنْ» مع الفِعْلِ لا يتقدَّمُ مَعمولُهُ عليه، هَذا هو المشهورُ، والعلَّامَةُ التَّفتازاني[2] جوَّزَ عملَ المصدرِ في الظَّرفِ المقدَّمِ، وقال: وهو الأَظْهَرُ، فعلى هَذا قدَّمَ المعمولَ عليه لرِعايةِ السَّجْعِ.

---

(١) البركوي: محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي، (٩٢٩-٩٨١ هـ). انظر معجم المؤلفين لرضا كحالة: (٩/ ١٢٣، ١٢٤).

(٢) التفتازاني: مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين (٧١٢ - ٧٩٣ هـ). الأعلام: (٧/ ٢١٨، ٢١٩).

. . . .

قول أحمد

النُّهوض، ولم آلُ جُهداً في بيانِ الواقعِ، بعونِ اللهِ الحَكيمِ الواسِعِ، وهو وليُّ الإتمام، ومُيَسِّرُ الاختِتام.

العمادي

قوله: (النُّهُوض) هو القِيامُ، يُقال: نَهَضَ أي: قامَ.

قوله: (ولَمْ آلُ) من الأُلُوِّ وهُوَ التَّقصِيرُ.

قوله: (جُهْداً) اجتِهاداً، قال الفَرّاءُ[1]: الجُهدُ بالضَّمِّ الطَّاقَةُ، وبالفَتحِ المَشَقَّةُ.

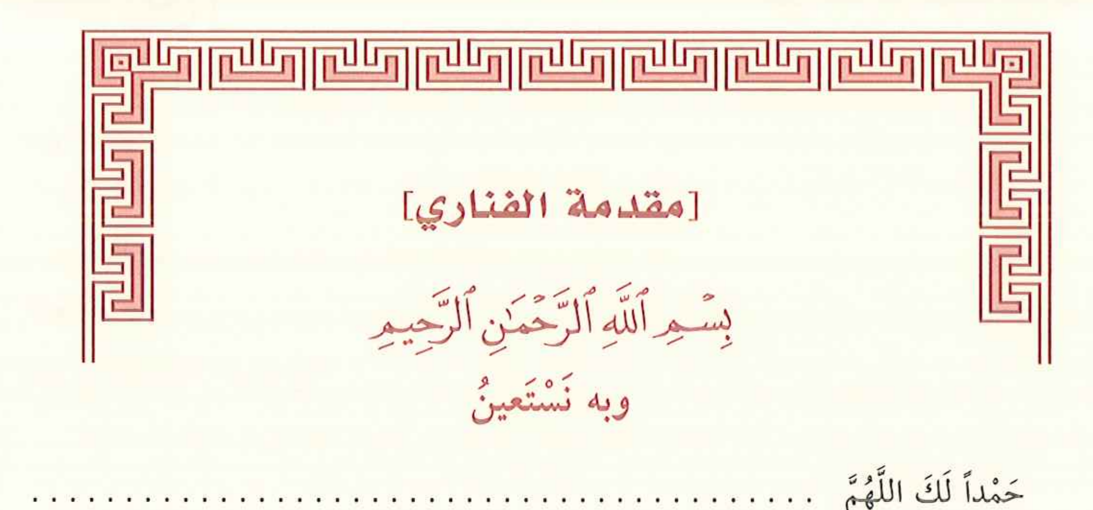
قوله: (الواسِع) أي: نِعمَةً وكَرَماً ولُطفاً.

خليل

قوله: (النُّهوض)؛ أي: القِيامُ.

---

(١) يحيى بن زِياد بن عبد الله بن مَروان الديلمي، له: «معاني القرآن»، «المصادر في القرآن»، وغيرهما، توفي (٢٠٧)، انظر «بغية الوعاة» للسيوطي: (٢: ٣٣٣).



حَمْداً لَكَ اللَّهُمَّ ....

قول أحمد

شرح مقدمة الفناري

قوله: (حَمْداً لَكَ) مِن جُملةِ المصادِرِ ....

العمادي

....

خليل

قوله: (مِن جُملةِ المصادِرِ) فيه مُسامحةٌ[١] ظاهرةٌ، واعلم أنَّ «حَمداً» مُطلقاً[٢] يَجبُ[٣] حذفُ عاملِهِ، على ما يَدلُّ عليه كلامُ ابنِ الحاجبِ، فلا يجوز حمدْتُ حَمداً في كلامِ الفُصَحاءِ، وقال نجمُ الأئمَّةِ[٤]: «الَّذِي أَرَى أنَّ هَذِهِ المصادرَ وأمثالَها إنْ لم يأتِ بعدَها ما يبيِّنُها، ويعيِّنُ ما تعلَّقَت به من فاعلٍ أو مَفعولٍ: إمَّا بحرفِ جرٍّ، أو بإضافةِ المصدرِ إليه، فليسَتْ مما يجبُ حذفُ فعلِهِ، بل يجوز نحو: حمدْتُ حمداً، وأمَّا ما بُينَ فاعلُه بالإضافةِ؛ نحو: كتابَ اللهِ، أو بُينَ مَفعولُه بالإضافةِ؛ نحو: ضَرْبَ الرِّقابِ، أو بُينَ فاعلُه بحرفِ جرٍّ؛ نحو: بُؤْساً لكَ، أو بُينَ مفعولُهُ بحرفِ جَرٍّ؛ نحو: حَمْداً لكَ[٥]، فيجبُ حَذفُ الفعلِ في جميعِ هَذا قياساً». اهـ مُلَخَّصاً.

فلا يتوهَّمُ أنّ المحشِّيَ لو لم يذكرْ لفظَ «لكَ» في العُنوانِ لكانَ كلامهُ خالياً عن المسامحةِ؛ لأنّهُ

(١) لأن الكل ليس بمصدر، بل المصدر لفظ الحمد فقط.

(٢) سواء ذكر المبين أو لا.

(٣) فليس لقوله: (لك) مدخل في وجوب الحذف.

(٤) أي: الرضي الاستراباذي، صاحب شرح الكافية لِابن الحاجِب.

(٥) فلقوله: (لك) مدخل في وجوب الحذف.

. . . .

قول أحمد

المَحذوفةِ فِعلُها وُجُوباً، سَماعاً على ما تَقرّرَ في كُتُبِ النَّحوِ، وهو حَمِدْتُ أو أَحمَدُ، اِخْتيرَتِ الجُملةُ الفِعليّةُ على الاسميَّةِ؛ لكونِها أَصْلاً، . . . .

العمادي

[شرح مقدمة الفناري]:

قوله: (المحذوفَةِ فِعْلُها) الأولى أن يُقال: المحذوفِ فعلها، لِما ثَبَتَ في النَّحوِ من أنَّ الصفةَ الجاريَةَ على غَيرِ مَن هي لَهُ تُطابِقُ فاعِلَها تَذكيراً وتَأنيثاً، لا مَوصُوفها، ويُمكِنُ أن يُقالَ: تَأنيثُهُ باعتِبارِ المعنى؛ إذ لِكُلِّ مَصدَرٍ فِعلٌ.

قوله: (في كُتبِ النَّحْوِ) مِنها «الكافِيَةُ» وشُرُوحُها في بَحثِ المَفعُولِ المُطلَقِ.

قوله: (لكَونِها أَصْلاً)؛ إذِ الفِعلُ والفاعلُ أَصلانِ في الإسنادِ والإسنادِ إليهِ، والمُبتَدأُ والخَبرُ فرعان فيهما.

خليل

إنما ارتكبَ المسامحةَ اتّباعاً لِنجم الأئمَّةِ، ورَوماً[1] للاختصار، ولكنّهُ يخدشُهُ قوله: «سَماعاً»، ويمكنُ دَفعُ المسامحةِ بأنْ يقال: إنه خبرُ مُبتدأ محذوفٍ، وتقديرُ الكلامِ: هو، أي: حَمداً من جُملةِ المصادرِ، فيمكنُ[2] تطبيقُهُ على ظاهرِ كلام ابنِ الحاجِبِ.

ثم اعلم أنَّ اللّامَ في «لَكَ» ليسَ مُتعلّقاً بشَيءٍ من المصدرِ ومن الفِعلِ المقدَّرِ، بل هو خَبرُ مُبتدأ وجَبَ حذفُهُ، على ما قال نجمُ الأئمَّةِ كما لا يخفَى.

قوله: (المَحذُوفَةِ فِعلُها)؛ أي: أَفْعالُها، بحَمْلِ الإضافةِ على الاستغراقِ[3]، وبهذا اندفعَ توهُّمُ أنَّ الصَّوابَ: المحذوفِ فِعْلُها؛ لأنَّ المطابقةَ في الوَصْفِ بحالٍ متعلِّقةٍ إنما تُعتبَرُ بالقياسِ إلى الفاعلِ، ولكن يَرِدُ أنَّ الأَولى أن يقال: المحذوفَةِ أفعالُها، أو المحذوفِ فِعْلُها، فتَبَصَّرْ[4].

قوله: (وهوَ حمِدت) ففيه مُسامحةٌ ظاهرةٌ، ولم يقل: حَمِدْنا أو نحمدُ؛ لإباءِ المقامِ عَنْهما.

قوله: (اختِيْرَت)؛ أي: اختيرَتْ في تأديةِ المراد وهو الجملةُ الفعليّةُ على الجملةِ الاسميّةِ، معَ أنَّ منهما ما في الكلامِ المجيدِ.

قوله: (لكونِها أصلاً)؛ أي: راجِحاً في الاشتمالِ على الإسنادِ؛ لأصالةِ طَرفيها: أمّا الفعلُ فظاهرٌ؛

---

(١) أي: لم يقل قوله: (حمداً) في قوله: (حمداً لك) روماً للاختصار.

(٢) إنما قال: (يمكن)؛ لأن ضمير هو يحتمل الإطلاق والتقييد، فلا تغفل.

(٣) والشاهد على ذلك: أن صاحب «العناية» أول الدعاء بالأدعية وأرجع ضمير التأنيث إليه.

(٤) وجه التبصر: أنا لم نقل في التوجيه أن المضاف اكتسب من المضاف إليه تأنيثاً؛ لعدم جريان هذه القاعدة في هذا المقام لفقدان شرطه، كما لا يخفى.

. . . .

قول أحمد

وللاعترافِ بالعَجزِ عن استدامَةِ الحَمدِ؛ . . . .

العمادي

. . . .

خليل

لأنَّ مَدلولَهُ يتضمَّنُ النِّسبةَ إلى الفاعلِ، وأمَّا الفاعلُ فهو أصلُ المرفوعاتِ، ولذا قِيلَ: عَلم الفاعليَّةِ كما أشارَ إليهِ في «الحاشية»، أو أنَّ الاسميَّةَ معدولةٌ عن الفِعليَّةِ، ثم اعلم أنَّ الفعلَ المقدَّرَ: إمَّا إخبارٌ كما هو أصلُهُ، وإمَّا إنشاءٌ، وعلى كلا التَّقديرينِ يَدلُّ إجمالاً على الاتِّصافِ بالكمالِ، فيكون حَمداً كما قال سَيِّدُ المحقِّقِينَ في «حَواشِي شَرْحِ المفتاحِ».

قوله: (وللاعترافِ بالعَجزِ عن استدامةِ الحمد) فإنْ قلتَ: كيف تدلُّ الجملةُ الفعليّةُ على الإقرارِ بالعجزِ عن جعلِ الحَمدِ دائماً ثابتاً أزلاً وأبداً؟ قلتُ: لا شكَّ أنَّ هذا المقامَ مقامُ التَّعظيمِ للمنعِمِ الَّذي لا تُحصَى نعمُهُ، فناسَبَ استدامةَ الحمدِ غايةَ المناسبةِ، فلو كانَ ذلك مَقدُوراً له لسَلكَ طريقَ الاستدامة، فلمَّا لم يسلكْ عُلم أنّهُ عاجزٌ، وهذا كافٍ في المقامِ الخطابي.

واعلم أنَّ الجملةَ الاسميّةَ لا تدلُّ وضعاً على الدَّوام والثُّبوتِ، كما تُوهِمُهُ عبارةُ المحشّي، وإنما تدلُّ عليه بمعونةِ المقام[١] إذا كانَ خَبرُها اسماً، وبالجُملَةِ: إنَّ الاسميّةِ بجُزئيها يُقصَدُ بها بحسبِ المقاماتِ استمرارُ الثُّبوتِ إذا كانَتْ مُثْبَتةً، واستمرارُ النَّفي إذا كانَت مَنْفيةً، وإذا كان خبرُها فِعْلاً مضارعاً فقد يُقصَدُ بها استمرارٌ تجدُّدي، فلا يُلتَفَتُ إلى ما يقال: من أنَّ الجملةَ الاسميّةَ على الإطلاقِ تدلُّ على الدَّوام، فقولنا: «الحمدُ للهِ» جملةٌ اسميّةٌ خبرُها ظرفٌ، فإنْ قُدِّرَ عاملُ الظَّرفِ اسمَ فاعلٍ كانَت مفيدةً للدَّوام الثُّبوتي، وإنْ قُدِّرَ عاملُ الظَّرفِ فِعْلاً كانَتِ الجملةُ مُفيدةً للتَّجدُّدِ قَطعاً، فعلى هذا لا مخالفةَ بينَ الطَّريقَينِ، بل الطَّريقةُ الَّتي نحنُ فيها في التَّحقيقِ طَريقةُ القُرآنِ، على ما في أطرافِ «المفتاح»، ففيما ذكرَهُ المحشّي نظرٌ من وُجوهٍ: أمَّا أوّلاً، فلأنّهُ لا يقتضي العُدولَ[٢] لما مرَّ، إلَّا أنْ يُدَّعَى التَّبادُرُ في الاسميَّةِ بقرينةِ المقام، وأمَّا ثانياً، فلأنه جعلَ نجمُ الأئمَّةِ من دَواعي الحَذفِ الإبانةَ لقَصدِ الدَّوامِ واللُّزوم، فتأمل[٣]، وأمَّا ثالثاً، لأنَّ العَجزَ في الحمدِ مُشترَكٌ؛ لأنَّ الحمدَ من النِّعَم، فيتسلْسَلُ، كما قال السَّيِّدُ السَّنَدُ قُدِّسَ سِرُّهُ[٤]، وأمَّا رابعاً، فلأنَّ قوله: «الحمدُ للهِ» لا يَدلُّ على صُدورِ الحمدِ عنهُ، كما يَدلُّ عليها لَفظُ التَّنْصِيصِ، فإنه لم يجعل النُّكتَةَ نفسَ الدَّلالَةِ على الصُّدورِ، بل لا يَدلُّ على صُدورِ الحَمدِ عن أحدٍ، فإنَّ صاحِبَ «العِنايَةِ» قال: «الحمدُ للهِ» يدلُّ على كونه تعالى محموداً

---

(١) ولإدلة المقام دلالة رابعة، كما أن العادة طبيعة خامسة، كذا قال السيد السند قدس سره.

(٢) أي: اشتراك الاستمرار التجددي بين الطريقين، فقوله: (لما مر) علة لعدم الاقتضاء.

(٣) وجه التأمل: أن كلام الرضي مبني على ظاهر الحال، وإفادة التجدد على حقيقة الحال.

(٤) هذا وارد على قوله: (للتنصيص)، لكنه جمع الأسئلة في سلك واحد.

. . . .

قول أحمد

لأنَّ الفعلَ يَدلُّ على التّجدُّدِ، وللتَّنصيصِ على صُدورِ الحَمدِ عن نَفسِهِ، وإنَّما اختيرَ الحَذفُ؛ لِيَقعَ الحمدُ على وتيرَةِ التَّسميَةِ، . . . .

العمادي

قوله: (وللتَّنْصِيصِ. . . إلخ) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ التَّنصِيصَ على الصُّدُورِ عَنهُ حاصِلٌ بالجملةِ الاسميَّةِ أيضاً، بأن يُقال: حمدِي لكَ اللهمَّ، إلا أن يُقال: التَّنصيصُ في الجملةِ الفِعليَّةِ بنَفسِها [٣/أ] وفي الجملةِ الاسميَّةِ بالإضافَةِ.

قوله: (وإنَّما اخْتِيرَ. . . إلخ) جَوابٌ لِما قيل: لِمَ لَم يَجِئِ الفِعلُ بغَيرِ المصدَرِ حتى لا يحذفَ الفِعلَ، بأن يُقال: أَحمَدُ الله تعالى، فأُجيبَ بقوله: «وإنَّما اختِيرَ»، ويُمكِنُ أن يُقال: إنَّ مُرادَهُ أنَّهُ اختيرَ في مَقامِ الحَمدِ من المَصادِرِ المحذوفِ فِعلُها؛ لِيَقَعَ الحَمدُ. . . إلخ.

قوله: (على وَتيرَةِ التَّسْميَةِ) أي: على طَريقها في حَذفِ الفِعلِ.

خليل

صَدرَ الحمدُ من حامدٍ أو لا، اهـ فتأمل[١]، وهَذا مبنيٌّ على أنَّ المستفادَ من لفظِ التَّنصيصِ هو اشْتراكُ أصلِ الدَّلالةِ بينَ الجُملتَينِ، ويمكنُ[٢] منعُ دَعوَى الاسْتفادةِ المذكورة، ولكنْ يَرِدُ حِينئذٍ أنَّ الأولى أن يقول بَدلَ ذلك: وللدَّلالَةِ على صُدورِ الحمدِ عَنْ نَفْسِهِ.

قوله: (يدلُّ على التَّجدُّد)؛ أي: الحُدوثِ، فإنَّ الفعلَ لما دلَّ على اقترانِ حدثٍ بزمانٍ هو مُتجدِّدٌ ومتغيِّرٌ قَطعاً، ناسبَ أنْ يُراعِي في وضعهِ تجدُّدَ ذلك الحدثِ في ذلك الزَّمانِ المتجدِّدِ، لا مجرَّدَ اقترانِهِ به.

قوله: (وللتَّنصيص)؛ أي: لتَصريحِ صُدورِ الحمدِ عن نفسهِ، فإنه لا يحصلُ إلَّا بالفعليَّةِ، ولا يَرِدُ: حمدِي ثابتٌ لَهُ؛ لأنّهُ مُستفادٌ منه بمعونةِ الإضافةِ، كما قال في الحاشيةِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ قولنا: «الحمدُ للهِ» دالٌّ على الاتِّصافِ بالكمالِ، فهو الحمدُ، فهو تَصريحٌ بصُدورِ الحمدِ عن نَفْسِهِ، والجوابُ: أنَّهُ صُدورُ الحمدِ عن نفسهِ لا أنّهُ تَصريحٌ بهِ، كما لا يخفَى.

قوله: (وإنَّما اخْتِيرَ الحذف) وعلى قول ابن الحاجبِ لا يظهرُ للاختيارِ معنى؛ لأنَّ حذفَ الفعلِ واجبٌ عندَهُ كما عرفتَ، والجوابُ: أنَّ ذِكْرَ المصدرِ ليسَ بواجبٍ، وأنَّ البيانَ ليسَ بواجبٍ أيضاً، فيجوز ذكرُ الفعلِ والمصدرِ معاً، وذِكْرُ الفعلِ بدونِ ذِكرِ المصدرِ كما لا يخفَى.

---

(١) وجه التأمل: أن المتوقف على ذلك هو صدق الخبر لا دلالته؛ كما يقال: زيد مضروب، فإنه يدل على كونه مضروباً سواء صدر الضرب عن أحد أو لا، ولذلك يطلب مطابقته للواقع بعد السماع.

(٢) إنما قال: (يمكن) إشارة إلى ضعف المنع؛ لأن المتبادر أن العدول إنما هو لتحصيل المنصوصية لا لتحصيل أصل الدلالة؛ لأن المنصوصية قيد وهو محط الفائدة والصرف عنه ممكن بأن يقال: أن المقصود تحصيل الدلالة المتصفة بتلك الصفة في نفسها.

. . . .

قول أحمد

وليَذهَبَ السّامعُ إلى ما شاءَ من المَذهبَينِ، أي: تقديرِ المُضارعِ والماضي، وتَقديرُ المضارعِ أَولى؛ لأنّهُ يدلُّ على الاستمرارِ التَّجدُّدِي، المُوجِبِ لاستغراقِ الحَمدِ في جميعِ الأَزْمنَةِ المُستقبلةِ، أي: أَحمدُكَ مُدَّةَ عُمْرِي ساعةً فساعَة، وأمّا الماضي فيَدلُّ على الانقطاعِ والتَّقَضِّي، معَ أنَّهُ لا يدلُّ على استغراقِ الحمدِ بجميعِ الأَزْمنةِ الماضيَةِ أيضاً.

العمادي

قوله: (أيضاً) أي: كما يَدُلُّ على الانقِطاع، أو كما يَدُلُّ المُضارعُ على الاستِغراقِ، وحاصِلُهُ: أنَّ الماضِي لا يَدلُّ على شُمولِ الحَمدِ في الأزمنَةِ الماضِيَةِ أوِ المُستَقبلَةِ جَميعاً بخلافِ المُضارعِ، فإنَّهُ يَدلُّ على شُمولِ الحَمدِ في الأَزمِنَةِ المَستَقبَلة، فيكونُ تَقدِيرُ المُضارعِ أولَى.

خليل

قوله: (وليَذْهَبِ السَّامعُ إلى ما شاءَ من المَذهَبين) وهَذا إنما يُتَصوَّرُ في مادّةِ المساواةِ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يمنَعَ ذلك.

قوله: (أيْ: تقدير المَضارع) قَدَّمَهُ؛ إشارةً إلى أَوْلويَّتِهِ، ثم صرَّحَ به ليكون أوقعَ في النَّفسِ.

قوله: (يدلُّ على الاسْتمرارِ التَّجدُّدي)؛ يعني: أنَّ الحمدَ يَتجدَّدُ كلَّ لحظةٍ حسبَ تجدُّدِ النِّعمَةِ، على ما في أطرافِ «المفتاح»، ثم هذا الكلامُ أيضاً يُوْهِمُ أنَهُ يدلُّ عليه وضعاً، وليسَ الأمرُ كَذلك، بل هو مُفوَّضٌ إلى المقامِ، على ما في شُروحِ «المفتاح».

قوله: (المُوجِبِ لاسْتغراقِ الحمد) ولا يخفَى أنَّ الاسْتغراقَ الحقيقي ليسَ في وُسعِ البَشرِ، فالعجزُ ظاهرٌ، والاسْتغراقُ العُرفي هو المقدورُ، فتأمل[1].

قوله: (مدَّةَ عُمري) لا تدلُّ عليه الصِّيغةُ.

قوله: (وأمّا الماضي) فذكرَ لمرجُوحيَّةِ الماضي وجهَين[2].

قوله: (أيضاً)؛ أي: كما يدلُّ على الانقطاعِ كما لا يخفَى، فإن قلتَ: إنَّ الوجوهَ المذكورةَ على تقديرِ تمامِها تدلُّ على رُجْحانها على الاسميَّةِ، وهو فاسدٌ؛ لأنّها على طريقةِ القُرآنِ، قُلْتُ: قال بعضُ الأفاضلِ في حَواشي «المفتاح»: إنَّ النُّكتَةَ أمرٌ قَصدي، ولكلٍّ[3] وِجْهَةٌ، وباللهِ التَّوفيقُ.

---

(١) وجهه: أنه يرد عليه أن الاستدامة ليست بمقصودة، بل المقصود إظهار استحقاقه تعالى لها.

(٢) قوله: (وجهين) الأول الانقطاع، والثاني عدم استغراق أجزاء الماضي، وفيه أن كلًا من استغراق المضارع والجملة الاسمية معنى مجازي، فلم لم يجز في الماضي، والجواب: أنه لم يثبت عند البلغاء.

(٣) فمن قصد التجدد لزمه طريقة الفعلية، ومن قصد الثبوت والدوام لزمه طريقة الاسمية.

على ما لَخَّصْتَ لي مِنْ مِنَحِ عَوَارِفِ الأفاضِلِ، ....

قول أحمد

قوله: (عَلَى مَا لَخَّصْتَ لي مِنْ مِنَحِ عَوارِفِ الأَفاضِلِ) المِنحُ: بكَسرِ الميمِ وفَتحِ النُّونِ ـ وهو الرّوايةُ هاهُنا ـ جمعُ المِنحَةِ، بكَسرِ الميمِ وسُكونِ النُّونِ، وهي العَطيّةُ، والعَوارِفُ: جمعُ عارِفَةٍ، وهي الإحسانُ [١/أ]، و«ما»: يجوزُ أن تكون مَوصُولَةً، والعائدُ في الصِّلَةِ محذوفٌ، وحَذفُ العائدِ المَنصُوبِ مُغتَفَرٌ، أي: لَخَّصتَهُ لي، فحينئذٍ تكون «مِن» بيانيّةً، أو مُتعلّقةً بـ«لَخَّصتَ»، أي: ما لَخَّصتَهُ لي مِن بينِ مِنَحِ عَوارِفِ الأفاضِلِ، أو هُو مِنَ المِنَحِ، ....

العمادي

قوله: (مُغْتَفَرٌ) بالغَينِ المعجَمَةِ قَبلَ التّاءِ، وبالفاءِ بعدَها، من الغَفرِ بمعنى الكَثيرِ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ بالفاءِ قَبلَها والقافِ بَعدَها، أي: المُحتاجُ إليهِ، فحَذَفَ الصِّلَةَ للتَّخفيفِ.

قوله: (أيْ: ما لَخَّصْتَهُ) ناظِرٌ إلى كونِ «مِن» مُتَعلِّقَةً، كما أنَّ **قوله:** (أو هو... إلخ) ناظِرٌ إلى كونِ «مِن» بَيانيَّةً، ففيهِ لَفٌّ ونَشرٌ غَيرُ مُرَتَّبٍ.

خليل

قوله: (العَطيَّة) وهيَ اسمُ ما يُعْطَى.

قوله: (وهيَ الإحسان) الأولى[١]: وهو الإحسانُ، أرادَ بِهِ المحْسَناتُ، فتكون المنحُ والعوارفُ بمعنًى فيكون تكراراً، وسيجيءُ دَفْعُهُ.

قوله: (و«ما» يجوز) الأَولى أنْ يقال: يجوز أنْ تكون اسميّةً موصولةً أو مَوصوفةً كما لا يخفى، ويجوز أن تكون حَرفيةً وهو أولى لَفظاً ومَعنًى، أمّا لفظاً؛ فلاحتياجِ الاسميّةِ إلى تقديرِ العائدِ في المعطوفِ والمعطوفِ عليه، وهو تَكلُّفٌ، ولاسْتلزامِهِ كون «مِنْ» في المقامِ الثّاني على طِبقِ الأوّلِ، وأمّا مَعنًى؛ فلأنَّ الحمدَ على الإنعامِ أَوْلى مِنْ وُجوهٍ.

قوله: (مغتفر) من الغَفرِ؛ أي: شائعٌ.

قوله: (فحينئذٍ تكونُ مِنْ بيانيَّةً) يُشْعِرُ أولويَّتَهُ، ففيه نظرٌ؛ لأنَّ الثّاني هو الأولى، فتأمل[٢].

قوله: (أو هوَ مِنَ المنح)؛ أي: هو مِنْ جنسِ مَنَحَ، وهو داخلٌ تحتَ «أي» المفَسِّرَةِ على طريقِ اللَّفِّ غَيرِ المرتَّبِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ذلك تَصويرُ المعنى لا تقديرُ الإعرابِ، وهَذا ناظرٌ إلى «مِنْ» البيانيَّةِ، فالأَولى تقديمُهُ، فتأمل[٣]، قيلَ: الظّاهِرُ تَركُ «مِنْ». انتهى، وجهُ الظُّهورِ: أنَّ الشّائعَ في البيانِ هو

---

(١) لأن رعاية جانب الخبر أولى.

(٢) وجهه: أن دلالة التقديم على الأولوية ممنوعة، إلا أن المتبادر في حمل العبارة كاف، فالأولى أن يقول: إن ما حرفية، ويجوز أن تكون اسمية.

(٣) لئلا يلزم الفصل بين المفسر والمفسر فتأمل. اهـ منه.، يقال أنه معارض بتباعد المعطوف عن مفسر.

. . . .

قول أحمد

وأن تكون[١] مَصدريّةً، أي: على تَلخِيصِكَ لي، فحينئذٍ تكون «مِنْ» مُتعلّقةً بـ«لَخَّصتَ»، وإضافةُ المِنَحِ إلى العَوارِفِ بيانيّةٌ، أي: من العَطايا التي هي عَوارِفُ الأفاضِل، أي: الإحْساناتِ إليهم، أو إِحساناتِهم، . . . .

العمادي

قوله: (على تَلْخِيصِكَ... إلخ) كما يجوزُ أن يُجعَلَ المَصدَرُ بمعنى المَفعُولِ، فتكونُ «من» بَيانيَّةً أيضاً.

قوله: (وإضَافَةُ المِنَحِ... إلخ) فعلى هذا يَكونُ المُرادُ بالإحساناتِ: ما به الإحسانات، لا المعنى المَصدَريَّ؛ ولذا أتَى بصِيغَةِ الجَمع، تأمَّل.

قوله: (أي: الإحْسَاناتِ إليهم) إشارةٌ إلى أنَّ الإحسانَ يجوزُ أن يكونَ لازماً ومُتعدّياً، ويحتملُ أن يَكونَ إشارةً إلى أنَّ الإضافَةَ يجوزُ أن تكون إلى المَفعولِ، أي: العَطايا النَّازلَةِ إليهم، أو إلى الفاعلِ، أي: الإحساناتِ الصَّادِرَة مِنهُم.

خليل

الحَملُ، ويُمكنُ الاعتذارُ: بأنَّ المقصودَ أنَّ المخَلَّصَ ليسَ عينَ[٢] المَنحِ؛ إذْ لا يُنْقَلُ ما في الأفاضلِ إليه، بل هو مِن جِنْسِ ما قامَ بالأفاضلِ.

قوله: (وأن تكونَ مصدريّة) وهذا الاحتمالُ أَوْلى؛ لأنّ الحمدَ يكون حينئذٍ على الإنعام، ولأنّه سالم عن الحَذفِ أيضاً.

قوله: (فحينئذٍ تكون «مِن» متعلّقة بـ«لخَصْت») ولا وجهَ لارتكابِ المجازِ بجعلِ المصدرِ بمعنى المفعولِ معَ تحقُّقِ المعنى الحقيقي، فتأمل[٣].

قوله: (وإضافةُ المنحِ إلى العَوارفِ بيانيَّة) اعلم أوّلاً أنّ العوارفَ بمعنى العطايا كما مرَّ، فليسَت الإضافةُ فيها من قبيلِ إضافةِ المصدرِ إلى الفاعلِ أو المفعولِ، بل إنما أضيفَت العَوارفُ إليهم؛ لكونهم آخِذين لها، ولكونها واصلةً إليهم، أو لكونهم باذِلينَ لها، والأوَّلُ هو المتبادرُ، تدبَّر[٤]! وعلى كِلا الوَجهينِ اعْتُبرَت إضافةُ العوارفِ أوّلاً، ثم اعْتُبرَتْ إضافةُ المنَحِ إليها، فيكون مِن قَبيلِ إضافةِ العامّ إلى الخاصّ، ولكنّ المراد بالإضافةِ البَيانيَّةِ ليسَ ما هو المتعارفُ حتى يَرِدَ أنَّ العُمومَ والخصوصَ من

---

(١) الضمير في تكون يعود على «ما» باعتبارها مصدرية، لذا عبر بقوله: «على تلخيصك».

(٢) واعلم أن لفظ التلخيص يفيد أن ما منحه الله من العلوم والكمالات أفضل وأشرف من كمالات الأفاضل؛ لأنه مختار كمالاتهم؛ لكونه خالياً عن الشكوك والأوهام.

(٣) وجه التأمل: أن مراد المحشي تحقيق المقام، وليس المراد الاعتراض.

(٤) وجه التدبر: أن الله هو المنعم للكل، كما يتبادر إليه الذهن في المقام.

. . . .

قول أحمد

لكنَّ عطفَ «خَلَّصْتَني» عليه يدلُّ على أنّ المرادَ به المصدريّةُ؛ إذ على تقديرِ المَوصوليّةِ لا يصحُّ عطفُهُ عليه من حيثُ المعنى، ويجوزُ أن تكون المَنحُ بفتحِ الميمِ وسُكونِ النّونِ، مصدرَ مَنَحَ أي: أعطَى، وحينئذٍ يكون: مِن إعطاءِ عَوارِفِ الأفاضلِ.

العمادي

قوله: (لا يَصِحُّ عَطْفُهُ. . . إلخ)؛ لأنَّهُ على هذا التَّقديرِ يَلزمُ أن تكون المِحَنُ محمُوداً عَلَيها، وهُوَ باطلٌ، اللهمَّ إلا أن يُصارَ إلى ما قيل: إنَّ المِحنَةَ عِندَ أربابِ الذَّوقِ نِعمَةٌ، كما قال الشَّاعرُ:

بَرجَا نَمْ أَزتُو هَرجِه رَسَد جَار مِنّتَ أَسْت ‏ ‏ ‏ كَر خَنجر جَفا سَت وكَر ناوك سِتَم

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّهُ إنَّما يَلزمُ إذا قُدِّرَ الموصُولُ «عَنهُ»، وأمَّا إذا قُدِّرَ «به» وتَكونُ الباءُ للسببيَّةُ فلا، وتَقديرُ الكلامِ حِينئذٍ: هذا على ما أخرَجتَنِي بِسببِهِ عَن مِحَنِ عَواصِفِ. . . إلخ، وهذا كلامٌ صَحيحٌ من حَيثُ اللَّفظُ والمعنى.

قوله: (ويَجُوزُ أن تكون المنحُ بفَتحِ المَيم. . . إلخ) وعلى هذا التَّقديرِ يجوزُ أن تكون «ما» مَوصولَةً أو مَصدريَّةً، و«من» بيانيَّةً أو مُتعلِّقَةً على قِياسِ ما سبق، تأمَّل.

خليل

وجْهِ شَرْطٌ فيها وهو مَفقودٌ، بل لها معنى آخرُ، وهو ما يكون الغرضُ منها بيانَ المضافِ، وهو مَذكورٌ في «حاشيةِ أبي الفَتحِ على شرحِ التَّهذيب»، فاندفعَ تَوَهُّمُ التَكرارِ.

قوله: (لكنَّ عطفَ «خَلَّصتني» عليهِ يدلُّ. . . إلخ)؛ أي: بظاهِرِهِ؛ لأنَّ القياسَ على الأوّلِ كون «مِنْ» بيانيّة؛ فحينئذٍ يكون تقديرُ الكلام: ما خَلَّصتني عنهُ من منحِ عَواصفِ الفَضائلِ، ولا يصحُّ كون «مِنْ» متعلّقةً بـ«خَلَّصتَ»، والعائدُ محذوفٌ وهو «به» كما لا يخفَى، ولو قال: لكنَّ عَطْفَ خَلَّصْتني عليه أنسَبُ بالمصدريَّةِ، لكانَ أسلم، وهذا يُشعِرُ بأنّهُ لا يَدلُّ على أنَّ «ما» مصدريّةٌ شيء سوى هَذا العطفِ، وقَدْ عرفتَ أنَّ ههنا[1] قرينةً غيرَ ذلك.

قوله: (لا يصحُّ عَطفُه)؛ أي: بلا تأويلِ قوله: «ويجوز أنْ يكون. . . إلخ» وهو خلافُ الرِّوايةِ.

قوله: (مِن إعطاءِ عَوارفِ الأفاضل) فيكون الإعطاءُ فِعلَ المحمودِ[2]، ويكون المراد بالعوارفِ: إمَّا المسائلَ أو مُطلقَ الإدراكاتِ، أو الملَكَةَ أو غيرَها، فتكون «مِنْ» بيانيّةً[3]، ويجوز أنْ يكون الإعطاءُ مُضافاً إلى الفاعلِ، وهو عَطايا الأفاضلِ.

---

(١) وهو أن الإنعام أولى من النعم بأن يكون محموداً عليه.

(٢) فيكون مضافاً إلى المفعول.

(٣) لأن اعطاء عطاياهم ملخص من بين اعطاءات جميع الأشياء، وأما جعل اعطاء عطاياهم؛ أي: الأفاضل أنواعاً مختلفة في الشرف واعتبار التلخيص من بينها، فهو تكلف؛ لأنه خلاف الظاهر، فتأمل.

. . . .

قول أحمد

وعلى جميعِ التّقاديرِ لا تَكرارَ فيه كما قال بعضُهم، وقيل: ـ في دفعِ التّكرارِ، على تقديرِ عَدمِ كونِ الإضافةِ بيانيّةً، وعدم كونِ المَنحِ مصدرَ مَنَحَ ـ: المرادُ بعَوارفِ الأفاضلِ: المسائلُ المذكورةُ في كُتُبِهم، أو المأخُوذةُ من أفواهِهم، وبالمِنَحِ: المسائلُ المُستنبَطَةُ منهما، أو من أحدِهما؛ فكأن عَوارِفَهم أعطاها.

العمادي

قوله: (وعلى جَميعِ التّقادير) أي: سَواءٌ كانت إضافةُ المِنَحِ إلى العَوارفِ بيانيّةً، أو تكونُ من قَبيلِ إضافَةِ المصدرِ إلى المفعولِ، فالأولى أن يُقال: وعلى التّقديرينِ كما لا يخفى، ويُمكنُ أن يُقال: [٣/ب] إنَّهُ اعتبرَ الاحتمالاتِ في كلٍّ من التّقديرينِ من كون «ما» مَوصُولةً ومَصدريّةً، وكونِ «من» مُتعلّقةً وبيانيّةً؛ فلِذا أَتَى بصِيغَةِ الجَمع، تأمّل.

قوله: (كمَا قالَ بعضهم) بأنَّ فيهِ تِكرارٌ.

قوله: (فكأنَّ عَوارِفَهم أعْطاها) الأولى أن يُقال: «أعطَتها»؛ لأنّ أعطَى مُسندٌ إلى ضَميرِ العَوارفِ، اللهمَّ إلا أن يُقال: شَبّهَ العَوارفَ بالشَّخصِ المعطَى، وفيهِ إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنّ المفهومَ من إضافةِ المِنَحِ إلى العَوارفِ -على هذا التّقديرِ- كون المِنَحِ عَطايا والعَوارفِ معطِيها، وليس كذلك، وحاصِلُ الجوابِ: أنّ المنحَ لَمّا كانت مُستنبَطَةً من العَوارفِ نُزِّلَت مَنزِلَةَ معطِيها.

خليل

قوله: (وعلى جميعِ التّقادير) الأولى أنْ يقولَ: «فعلَى جميعِ. . . إلخ» وعدمُ التّكرارِ ظاهِرٌ ممّا مرَّ.

قوله: (وقيل: في دفعِ التّكرار) فالاحتمالُ في العوارفِ ثَلاثةٌ، فعلى جميعِ الاحْتمالاتِ تكون الإضافةُ لاميَّةً لا بيانيَّةً.

قوله: (أو المأخُوذة) أو ليسَ لمنعِ الجَمعِ.

قوله: (فكأنَّ عوارفَهم أعطاها) ولما كانَ المراد بالعوارفِ ما أَحسَنَ إليهم أو ما أحسَنوهُ قال: أَعْطاها، ولا حاجةَ إلى أن يقال: إنَّ كلَّ واحدٍ من تلكَ العوارفِ أعْطاها، ولكَ أن تقول: إنَّ العوارفَ بمنزلةِ الشَّخصِ، فتأمل[١]، وقَدْ عرفْتَ أنَّ تقديرَ المضارعِ أولى، وهو يُفيدُ تجدُّدَ الحمدِ بحسبِ تجدُّدِ النِّعَم، فمُقْتَضى الظاهِرِ صيغةُ المضارعِ، فعَدلَ عنهُ لأمرينِ، الأوَّل: تَغليبُ الماضي على المضارعِ، والثَّاني: الإشعارُ بأنَّ الحمدَ على ما يَتجدَّدُ ويَستَمِرُّ مِنَ المنْعِم ليسَ في وُسعِ الإنسانِ، ولكَ أن تقول: إنه عَبَّرَ عن المضارعِ بلَفْظِ الماضي تَنْبيهاً على تحقُّقِ وُقوعِهِ[٢]، واعلم أنَّ كلمةَ «على» تعليليَّةٌ؛ أي:

---

(١) وجهه: أن هذه التكلفات لا تدفع أولوية اعطتها.

(٢) وما ذكرنا مذكور في أطراف «المفتاح» عند قول السيد المحقق نحمدك على ما هديتنا.

وخَلَّصْتَني مِنْ مِحَنِ عَوَاصِفِ الفَضَائِلِ، . . . .

قول أحمد

قوله: (وخَلَّصْتَني) عَطفٌ على «لَخَّصتَ لي»، أي: على ما خَلَّصتَني مِن مِحَنِ. . . إلخ، أي: على تَخْلِيصِكَ إيّاي من مِحَنِ عَواصِفِ الفَضائلِ، شَبه الأشياءَ المُهلِكَةَ للفضائلِ بالعَواصِفِ، التي هي الرّياحُ الشَّديدَةُ في الإهلاكِ، ثمَّ عَبَّرَ عن تلكَ الأشياءِ بها، استعارةً مُصرّحَةً تَحقيقيّةً كما سَتعرِفُها، . . . .

العمادي

قوله: (شَبَّهَ الأشْياءَ المُهْلِكَةَ للفَضائلِ) أي: لإدراكِ المسائلِ والكمالاتِ مِثلُ البَلاءِ والفَقرِ في أيّامِ التَّحصيلِ وما أَشبَهَهما من الموانعِ، والمرادُ من الفَضائلِ: ما يَلزَمُ الإنسانَ ولا تَنتَقِلُ عَنهُ إلى غَيرِهِ كالعِلمِ والشَّجاعةِ، ومِنَ الفَواضِلِ ما تَنتَقِلُ إلى غَيرِهِ.

قوله: (اسْتِعارَةً. . . إلخ) هي الكَلِمَةُ المُستعمَلَةُ في غَيرِ ما وُضِعَت لَهُ لعلاقةِ المُشابَهَةِ، مع قَرينةٍ مانِعَةٍ عن إرادةِ المَوضُوعِ لَهُ ومعيِّنَةٍ للمُرادِ.

قوله: (مُصَرَّحَة تَحْقيقيّة) سُمّيَت بها لصَراحَةِ الاستعارةِ والمَجازِ فيها، ولكونِ المُشَبَّهِ به مُحَقّقاً حِسًّا أو عقلاً.

خليل

تَعليلُ إنشاءِ الحَمْدِ[١]؛ كما في قوله تَعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، على ما في «المطوّل».

قول الشارح: (مِن مِحَنِ عَواصف) وإضافةُ المحنِ يجوز أن تكون لاميَّةً أو بيانيَّةً.

قوله: (الأشياءَ المُهلكةَ للفَضائل) وتلكَ الأشياءُ هيَ الأمراضُ كلُّها، والفَقرُ وغيرُها مما يُوجِبُ الغُمومَ والهمومَ وكسادَ سُوقِ المعارفِ والكمالات، واعْلَم أنَّ الكلامَ: إمَّا في موانِعِ حُصولِ الفَضائلِ، وإمَّا في مَوانعِ بقائِها، تأمَّلْ[٢].

قوله: (ثمّ عبّرَ عن تلكَ الأشياءِ بها)؛ أي: بكلمةِ العَواصِفِ حالَ كون تلكَ الكلمةِ استعارةً، وهيَ الكلمةُ المستعمَلَةُ في غيرِ ما وُضِعَت له بعلاقةٍ هيَ المشابهةُ.

قوله: (مُصرّحة) هي ما يكون المذكورُ هو المشبَّهُ بهِ.

قوله: (تَحقيقيّة) هيَ ما يكون المشبَّهُ مُتحقِّقاً حسًّا أو عَقلاً.

---

(١) وهذا ظاهر إذا كان أحمد إنشاء، أما إذا كان خبراً على الاختلاف المشهور؛ فلأنه إظهار لصفات الكمال، وهو مدح له تعالى وسبب ذلك هو المذكور.

(٢) وجهه أن تقرير المحشي يشعر أن الكلام في الثاني؛ لأنه قال: (ومزيله) والأولى أن يعبر بالأعم.

. . . .

قول أحمد

أو شَبه الفَضائلَ في النَّفسِ بالنَّباتاتِ الخَضِرَةِ في المَرْغُوبيّةِ؛ فعَبَّرَ عن المُشَبه به بلفظِ المُشَبه استعارةً بالكنايةِ، وأضافَ إليها العَواصفَ استعارةً تَخييليّةً، أي: خَلَّصْتَني مِن مِحَنِ الأشياءِ التي هي مُهلكَةٌ ومُزيلَةٌ للفَضائلِ، كالرّياحِ الشَّديدةِ التي هي المُهْلكاتِ لما أصابَتهُ من النَّباتاتِ، وأمّا تَشبيهُ إدراكِ الفَضائلِ بالعَواصفِ ـ على [١/ب] ما قيل ـ فغيرُ مُناسبٍ، على ما لا يَخْفَى.

العمادي

قوله: (اسْتِعارة تَخْييليّة) وهيَ إثباتُ لازم من لَوازم المُشَبّه به للمُشَبّهِ، فإن قيل: لَمّا فَرضَ أنَّ الفَضائلَ من أفرادِ النَّباتاتِ لم يَكُن مُثبتاً للوازمِ المُشَبَّه به للمُشَبّهِ، بل يَكونُ مُثبتاً للوازِمِ النَّباتاتِ وهي العَواصِفُ لِنَفسِها، قُلنا: هَب أنّا فَرضنا الفَضائلَ من أفرادِ النّباتاتِ، لكن ما أَرَدنا من ذلك الفرْدَ الحَقيقيَّ بل الفَرضِيَّ؛ فتكونُ مُثبتاً للوازِمِ المُشَبّهِ بِهِ، وهُوَ الفَردُ الحَقيقيُّ للنّباتاتِ للمُشَبَّه وهُوَ الفَردُ الفَرضيُّ لها.

قوله: (على ما لا يَخْفَى)؛ لأنّ ما في الفَضائلِ من الصُّعوبَةِ والإشكالِ بالنّظَرِ إلى ذاتِهِ من حَيثُ

خليل

قوله: (أو شَبَّهَ الفَضائلَ. . . إلخ) والاستعارةُ المكنيّةُ: هيَ التَّشبيهُ المضمرُ في النَّفسِ عندَ الخَطيبِ[1]، وعندَ الجُمهورِ اسمُ المشبَّهِ به المسكوتِ عَنْهُ، وهو الأَوْلى.

قوله: (في المَرغوبيّة)؛ أي: في النَّفسِ.

قوله: (فعبَّرَ عن المُشبَّه بِهِ بلَفظِ المُشبَّه) وهو الفَضائلُ والمشبَّهُ بِهِ هيَ النَّباتاتِ الخَضِرَةِ، وإثباتُ العَواصفِ تخييلٌ، فهذا مَذْهَبُ السَّكّاكي، فالمحشِّي خَلَطَ بينَ مَذهَبِ الخَطيبِ ومَذهبِ السَّكّاكي[2]؛ لأنه بَنى أَوَّلَ الكلامِ على مَذْهَبٍ، وآخرَهُ على مَذهَبٍ آخرَ، وهو ظاهرٌ، والصَّوابُ أن يقال: أو عَبَّرَ عن المشبَّهِ بِهِ. . . إلخ، ولو تَرَكَ قوله: «في النَّفْسِ» لم يَرِدْ عليه شيء.

قوله: (أي: خَلّصتَني من مِحَنِ الأشياء) وهو حاصلُ المعنى على جميعِ التَّقاديرِ، ولو تَركَ قوله: «كالرِّياحِ. . . إلخ» لكانَ أَظْهَرَ[3] وأَخْصَرَ، فتأمل[4].

قوله: (وأمّا تَشبيهُ إدراكِ الفَضائِلِ. . . إلخ)؛ أي: إدراكاتُ المسائلِ، أمّا وجهُ عدمِ المناسبةِ

---

(١) الخطيب: محمّد بن عبد الرّحمن بن عمر العجليّ أبو المعالي قاضي القضاة جلال الدّين القزوني الشّافِعِي العلامة. انظر بغية الوعاة للسيوطي: ترجمة: (٢٦١)، (١٥٦، ١٥٧).

(٢) السّكّاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين، (٥٥٥ - ٦٢٦ هـ). الأعلام: (٨: ٢٢٢).

(٣) أما وجه الأظهرية؛ فلأن قوله: (كالرياح) يوهم أن التفسير ناظر إلى الوجه الأول؛ أعني: طريق الاستعارة المصرحة، وفيه أن الثاني ليس بأوضح من الأول، فلا وجه لتركه، والظاهر أن اعتبار الاستعارة مطلقاً يوجب خفاء، فاحتاج إلى التفسير بوجه خال عن الاستعارة مطلقاً، بل عن المجاز، فأوضح المرام غاية التوضيح، هذا غاية ما في حل المرام.

(٤) وجهه: أن التشبيه مع وجهه قد علم مما مر.

وصَلاةً . . . .

قول أحمد

قوله: (وصَلاةً) نُصِبَ بفعلٍ مَحذوفٍ، وهو صَلَّيتُ أو أُصَلّي، على قياسِ: حمداً لك، لكنَّ الفعلَ هاهنا ليس بواجِبِ الحَذفِ؛ لا سَماعاً ولا قياساً، بل جائزُ الحَذفِ، والنُّكْتَةُ في اختيارِها على الاسميّةِ، واختيارِ الحَذْفِ على الذِّكرِ كهي في: «حَمْداً لكَ».

العمادي

حُصولُهُ، وما في العَواصِفِ من الإضرارِ والإهلاكِ بالنَّظَرِ إلى غيرِهِ ممَّا أصابه، فأينَ هذا من ذلك؟ ولأنّهُ لا إهلاكَ لإدراكِ الفَضائلِ كالعَواصِفِ، ولأنَّ إدراكَ الفَضائلِ مَليحٌ، والعَواصِفِ قَبيحٌ، وتَشبيهُ المليح بالقَبيحِ قَبيحٌ، قيل: وجهُ التَّشبيهِ بَينَها: أنّهُ كما أنّ النّباتاتِ تتحرّكُ وتَضطَرِبُ، كذلك المُدركُ يَتَحرّكُ ويَضطَرِبُ بإدراكِ المسائلِ المُشكِلَةِ، وهوَ غيرُ مُناسبٍ كما لا يَخفَى، بل المُناسبُ أن يُقال: وَجهُ التّشبيهِ بَينَهما أنّهُ كما أنّ الرّياحَ تُحرّكُ الأشياءَ وتَضطرِبُ بها [٤/أ] كذلك إدراكُ المسائلِ المُشكِلَةِ تُحرّكُ الأذهانِ وتَضطَرِبُ بها.

قوله: (نُصِبَ) إمّا فِعلٌ مَبني للمَفعُولِ أو مَصدَرٌ بمعنى المَفعولِ.

قوله: (كَهِيَ في «حَمْداً لَكَ») كنُكتَتِهِ من أصالَةِ الجملةِ الفِعليّةِ، والاعترافِ بالعَجزِ عَنِ الاستِدامَةِ، والتَّنصيصِ على الصُّدورِ - وفيهِ ما مَضَى -، ووُقُوعِها على وَتِيرَةِ التَّسميَةِ، والذَّهابِ إلى أيِّ من المَذهَبينِ، بل النّكتَةُ في أولَوِيّةِ المُضارعِ كَهِيَ في حَمداً لَكَ.

خليل

فَظاهرٌ؛ لأنّهُ لا جامعَ بينَهما؛ لأنَّ الإدراكَ سببُ الوُجودِ، والعَواصفُ سَببُ الفَناءِ[١] والزَّوالِ، فلا يحسنُ التَّشبيهُ بينَهما، وقيلَ: وجهُ الشَّبَهِ بينَهما أنهما سببُ الاضطرابِ؛ لأنَّ إدراكَ المسائلِ سَببُ اضطرابِ المدْركِ، كما أنَّ سببَ العواصفِ سببُ اضطرابِ النَّباتاتِ الخَضِرَةِ، وفيه: أنه وصفٌ غيرُ مَشهورٍ، ولعلَّ ذلك مبنيٌّ على المسامحةِ، والمراد أنَّ مشاقَّ ذلك الإدراكِ كالعواصفِ في إفناءِ[٢] الوُجُودِ، فتأمل.

قوله: (نُصِبَ بفعل) الأخصرُ أن يقول: وما مَرَّ في «حمداً» جارٍ في «صَلاةً»، إلّا أنَّ الحذفَ ههنا جائزٌ، كما لا يخفَى.

قوله: (والنُّكتة) هيَ اللَّطيفةُ المستخرجةُ بالفكرِ المؤثِّرةُ في القَلْبِ، من نَكَتَ الأرضَ نَكْتاً إذا أثَّرَ فيها بنحوِ قَضِيبٍ، على ما قال سَيِّدُ المحقِّقينَ في «شرحِ المفتاح».

قوله: (كَهِي) قال نجمُ الأئمَّةِ: وقد تَدْخُلُ الكافُ في السَّعَةِ على الضَّميرِ المرفوعِ؛ نحو: أنا كأنْتَ،

---

(١) ولأن إدراك المسائل مرغوب في النفس، والعواصف منفورة فيها، فيتنفر الطبع السليم عن تشبيه الحسن بالقبيح.

(٢) قوله: (إفناء الوجود)؛ أي: إفناء كل منهما، فإن العواصف تفني النباتات الخضرة، وإدراكات المسائل سيما الصعبة تفني وجود المدرك.

على عَامَّةِ مَنْ لَحِقَهُمْ أَوْلى الفواضل، . . . .

قول أحمد

قوله: (أَوْلَى الفَوَاضِلِ) أولَى: يجوزُ أنْ يكون مَفتوحَ الهمزةِ، بمعنى: الأَحسَنِ والأشْرَفِ، وهو الظَّاهرُ والأنسَبُ بقَرائنِهِ، . . . .

العمادي

قوله: (وهُوَ الظَّاهِرُ) وَجهُ الظُّهورِ أنّ «أولى» إذا كان بِصِيغةِ التَّفضيلِ يُحملُ على معناهُ المُتبادِرِ، وأمّا إذا كان مَضمومَ الهَمزةِ فيحملُ على معناهُ الغَيرِ المُتبادِرِ؛ لأنَّ المُتبادِرَ منه حينئذٍ الأَولَويّةُ بِحَسَبِ الزّمانِ لا بِحَسبِ الرُّتبَةِ والشَّرفِ.

قوله: (والأَنْسَبُ بقَرائِنِهِ) وهي أعلى الشَّمائلِ وأشرَفُ القَبائِلِ وأوضَحُ الدَّلائِلِ؛ لأنّهُ أَتى بها على صِيغَةِ التَّفضيلِ، فالأنسَبُ أن يُقرأَ بهذا على تِلكَ الصِّيغَةِ أيضاً.

خليل

اهـ وقال صاحِبُ[1] «التَّوضيح»: قَد تَدْخُلُ الكافُ على الضَّميرِ في الضَّرورةِ، وقال خالدٌ الأزهري[2]: إنَّ الكُوفيينَ والفَرَّاءَ لا يخصُّونَ ذلك بالضَّرورةِ، قالهُ صاحِبُ «المغْني». اهـ.

قولُ الشَّارحِ العلامةُ: (على عامَّةِ مَن لَحِقهم)؛ أي: على جميعِ الأنبياءِ من البَشرِ، أو مُطلقاً، فعلى هَذا يظهرُ أنَّ قوله: «لا سِيَّما على محمَّدٍ» مبنيٌّ على المذهبِ المختارِ، وهو أنه عليه السَّلامُ أفْضَلُ الخلقِ.

قوله: (يجوزُ أنْ يكون) الأخصرُ أن يقول: يجوز فتحُ الهمزةِ وضَمُّها.

قوله: (وهوَ الظَّاهر)؛ أي: مِنَ المقام؛ لأنَّهُ يقتضِي أنْ يكون المذكورُ أمراً صالحاً لأنْ يكون علّةً لتعظيمِ النَّبي وآلِهِ[3] المنعِمينَ لنا بعدَ تعظيمِ المنعِمِ الحَقيقي، بأنهم صارُوا مُنعِمين لنا بهدايتِهم إلى الصِّراطِ المستقيم، وإلى سَعادةِ الدَّارينِ، فكانَ قِرانُ تَعظيمِ المنعم الحقيقي بتَعظيمِ المنعِمِ المجازي سُنَّةً قَديمةً وعادةً مُستمرّةً وتكمِيلاً للحمدِ؛ لأنَّ مَنْ لم يَشْكُرِ النَّاسَ لَم يَشكُرِ اللهَ، ولَو قُرِئَ: «أُوْلى» بضَمِّ الهمزةِ يَتبادرُ التَّقدُّمُ بحسبِ الزَّمانِ، وهو ليسَ بمرادٍ، وحَملُهُ على التَّقدُّمِ بحسبِ الرُّتبةِ أو الشَّرفِ لا يخلُو عَنْ تكلُّفٍ، فوَجهُ الصَّلاةِ عليهم خَفي حِينئذٍ.

قوله: (والأنسبُ بقرائنه) وهيَ ثلاثُ كلماتٍ.

---

(١) صاحب التوضيح: هو ابن هِشام (٧٠٨ - ٧٦١ هـ) عبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. الأعلام: (٤: ١٤٧).

(٢) خالد الأزهري: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين، وكان يعرف بالوقاد (٨٣٨ - ٩٠٥ هـ). الأعلام: (٢: ٢٩٧).

(٣) لا يقال: هذا مناف لما سيجيء من أن نفس النبوة والإيمان وخواص النبوة علة الاستحقاق. لأنا نقول: إنها مبادئ هذا الإنعام، فصارت علة له بهذا الاعتبار، والعلة حقيقة هو الإنعام وهو التبليغ.

. . . .

قول أحمد

ويجوزُ أن يكون مَضمُومَ الهمزةِ، تأنيثَ الأوَّلِ، أي: أَشرَفُ النِّعَمِ، وهو الإيْمانُ والإسلامُ وخَواصُّ النُّبوَّةِ والرِّسالةِ، أو أُولَى النِّعَمِ بحسَبِ الشَّرَفِ والمَرتَبةِ والقَدْرِ، لا بحسَبِ الزَّمانِ؛

العمادي

قوله: (أَشْرَفِ النِّعَمِ) ناظِرٌ إلى مَفتوحِ الهَمزةِ كما أنَّ قوله: «أُولى النِّعَمِ» ناظِرٌ إلى مَضمُومِها.

قوله: (وخَواصِ النُّبوةِ والرِّسَالَةِ) مِثل: التَّنَزُّهُ عَنِ الكبائرِ قَبلَ النُّبوَّةِ وعَنِ المُطلَقِ[1] بعدَها على قَولٍ، وعَنِ الأُمُورِ المُخِلَّةِ بالرِّسالَةِ.

خليل

قوله: (أي: أشرفُ النِّعَمِ) هذا ناظرٌ إلى الاحتمالِ الأوَّلِ.

قوله: (الإيمانُ والإسلامُ وخواصُّ النُّبوَّةِ والرِّسالة) مثلُ العِصمةِ عن الذُّنوبِ والأمنِ عن سوءِ الخاتمةِ، فالمراد هَذا النَّوعُ[2] من أنواعِ النِّعمِ، فإذا كانَ الأنبياءُ مستحقِّينَ الصَّلاةَ بهذا السَّببِ كانَ استحقاقُهم بمنصبِ النُّبوَّةِ أَوْلى، والأَوْلى تركُ الرِّسالةِ؛ لأنَّ الاستحقاقَ بها كانَ بالطَّريقِ البُرهاني، كما لا يخفَى.

قوله: (أو أولَى النِّعمِ بحسَبِ الشَّرفِ والمرتبة) ناظرٌ إلى الاحتمالِ الثاني، والأوليةُ إضافيةٌ؛ لأنَّ منصبَ النُّبوَّةِ أقدمُ النِّعمِ في الرُّتبةِ والشَّرفِ، وجَعْلُ إضافةِ الخواصِّ إلى النُّبوَّةِ بيانيَّةً خلافُ الظَّاهرِ، على أنها تُوجبُ فواتَ تلكَ النُّكتةِ، ثم التَّقدُّمُ الرُّتبي غيرُ التَّقدُّمِ بالشَّرفِ على ما تقرَّرَ في محلِّهِ، إلَّا أنَّ الظَّاهرَ هَهنا أنهما بمعنًى واحدٍ، فلو اقتصرَ على الأوَّلِ لكانَ أَوْلى؛ لأنه يُوهِمُ الخلافَ، فالأَوْلى: أو الرُّتبَةِ، فتأمل[3].

قوله: (لا بحسبِ الزَّمان)؛ يعني: ليسَ المراد بالأَوَّليَّةِ هو التَّقدُّمُ بالزَّمانِ كما تَتبادرُ إليهِ الأذهانُ؛ لأنَّهُ يلزمُ أنْ يكونَ الوُجودُ من النِّعمِ المتقدِّمةِ الموجِبةِ للصَّلاةِ على الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، وهو أي: الوُجودُ، لاشتراكهِ لا مدخلَ له في استحقاقِ الصَّلاةِ، وفيه: أنّه مَنقوضٌ بالإيمانِ والإسلامِ، فالأَولى أنْ تُحمَلَ الأَوْلى على أولى النِّعَمِ الموجِبةِ لسَعادةِ الدَّارينِ، وهيَ النُّبوَّةُ؛ إذْ لا منصبَ فَوقَ مَنصِبِ النُّبوَّةِ التي وُجِدَتْ بها الدُّنيا والآخرةُ، وما فيها من النِّعَمِ الَّتي لا تُحصَى، ولذلك قد استَمرَّتِ العادةُ على قِرانِ تَعظيمِ الأنبياءِ بِتَعظيمِ المنعِمِ الحَقيقيِّ نَفعَنا اللهُ ببَركَاتِهم في الدُّنيا والآخرةِ، فَتَبَصَّرْ[4].

---

(١) يقصد بالمطلق: الصغائر والكبائر في حق الأنبياء، وقوله: «على قول»، إشارة إلى خلاف أهل الأصول في وقوع الصغائرِ من الأنبياء بعد النُّبوة.

(٢) أي: المركب من هذه الأمور لا كل واحد منها؛ لأن الإيمان مشترك بين النبي وأمته فصار الكل مشتركاً في الاستحقاق للصلاة، وهذا فاسد.

(٣) وجهه أن التقدم بالشرف؛ نحو تقدم المعلم على المتعلم، والتقدم بالرتبة؛ نحو تقدم الصف الأول على الصف الأخير، فإنه يتبدل بتبدل الاعتبار، فهما متغايران، والاستعمال على طريق عطف التفسير يوهم الاتحاد.

(٤) وجهه أن حديث قران تعظيم المنعم بتعظيم المنعم المجازي يخرج الإسلام والإيمان من البين؛ لأن السبب

=

لا سِيَّما على مُحَمَّدٍ المَنْعُوتِ بأَعْلَى الشَّمَائِلِ، والمَبْعُوثِ من أَكْرَمِ[1] القَبَائِلِ، . . . . . .

قول أحمد

لأنَّ نعمةَ الوُجودِ سابقةٌ على الإيمان والإسلامِ وخَواصِّ النُبوَّةِ والرِّسالةِ بالزَّمانِ، وفي: لَخَّصتُ وخَلَّصْتُ، والمِنَحِ والمِحَنِ، والأفاضِلِ والفَضائلِ والفَواضِلِ، والمَنعوتِ والمَبْعُوثِ، من الصَّنعَةِ البَديعيَّةِ ما فيها، فَلْيُعرَفْ!

ودَلَّ بصِيَغِ التَّفضيلِ في قوله: (بأَعْلَى الشَّمائلِ، وأَشْرَفِ القَبائلِ، وأَوْضَحِ الدّلائلِ) على أنّ

العمادي

قوله: (مِنَ الصَّنْعَةِ البَدِيعيَّةِ)؛ لأنَّ حُروفَ «لَخَّصتَ، وخَلَّصتَ، والمِنَحِ والمِحَنِ، والأفاضِلِ وأخَويها» واحِدٌ مع القَلبِ في بعضها، ويتَغير المعنى به، وحُروفَ «المَنعُوتِ والمَبعُوثِ» مُشترِكَةٌ في الصُّورة من جِنسِ الخَطِّ.

قوله: (ما) مَوصُولَةٌ و(فيها) صِلَتُها، والصِّلَةُ مع المَوصُولِ مُبتدأٌ، و«في لَخَّصتَ» خَبَرُهُ، و«مِنَ الصَّنعَةِ» حالٌ من ضَميرِ المُبتدأ الَّذي في «لَخَّصتَ»، ويُمكِنُ أن يَكونَ بَياناً للمَوصُولِ، لكن يَلزَمُ الفَصلُ بَينَ المُبتدأ والخَبرِ.

خليل

قوله: (وفي: لَخَّصْتُ. . . إلخ) خبرُ مُبتدأ، وهو قوله: «ما فيها»، قوله: (مِنَ الصَّنعةِ البَديعيَّة) حالٌ من الضَّميرِ المستَترِ في الظَّرفِ المستَقَرِّ؛ أعني: فيها، ولا يخفى ما في الأربعةِ الأُوَلِ من تَجْنِيسِ القَلْبِ: وهو الاختلافُ في تَرتيبِ الحُروفِ، إلَّا أنَّ صاحبَ «المفتاحِ» لم يجعلْهُ من الجِناسِ، بل من القَلْبِ. وممَّا يلحقُ بالتَّجنيسِ أن يكون اللَّفظانِ راجِعَينِ إلى أصلٍ واحدٍ؛ نحوُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣]، وهما مُشتقَّانِ من القِيامِ، وكَذلك الأفاضلُ والفَضائلُ والفَواضلُ مُشتقَّاتٌ مِنَ الفَضلِ، والمنعوتُ والمبعوثُ فيهما تَجْنِيسُ تَصحيفٍ، وتَجنيسُ خَطٍّ: وهو تَوافُقُ اللَّفظينِ في الكتابةِ سَواءٌ كانَ بَينَهما جناسٌ أو لا، ولا عبرةَ للإعْجامِ، وما وقَعَ في بعضِ النُّسَخِ من ذكرِ العَواصِفِ في هَذا المقامِ، فهو سَهو من قَلم النَّاسِخِ.

قوله: (ودلَّ بصيغِ التَّفضيل) على صيغةِ المجهولِ، «وفي قوله»، ظرفٌ مُستقَرٌّ صِفَةُ الصِّيَغِ؛ أي: الكائنةُ في قوله: (بأعلى. . . إلخ)، وجَعلُهُ حالاً خالٍ عن الحُسْنِ، وجَعْلُ «دَلَّ» مأخُوذاً من الدَّلالَةِ بمعنى الإرشادِ لا يخلو عن بُعدٍ، وكذلك جَعْلُهُ مجازاً عَنْ قَصدِ الدَّلالَةِ، وكَذلك حَمْلُ الباءِ على الزِّيادةِ وجَعْلُ الصِّيَغِ نائبَ الفاعلِ بعيدٌ أيضاً، ولو قال: وفي صِيغِ التَّفضيلِ دَلالةٌ على أنَّ خِصالَهُ. . . إلخ، لكانَ أوضحَ وأخصَرَ.

= للصلاة عليه وآله هو الإنعام وهو تبليغ الشريعة الحقة التي بها سعادة الدارين، وهو مشترك بين النبي وآله، ولذلك صار العلماء ورثة الأنبياء.

(١) في نسخة قول أحمد: «أشرف».

وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ المُهْتَدِينَ بأَوْضَحِ الدَّلائِلِ.

أمَّا بَعْدُ: فَلَمَّا لم يَنْفَعْني التَّعَلُّلُ بلَعَلَّ وعَسَى، ....

قول أحمد

خِصالَهُ أعلى من خَصائلِ سائرِ الأنبياءِ، وقَبيلتَهُ أَشْرَفُ من قبائلِهم، ومُعجزاتِهِ أَوْضَحُ من مُعجزاتِهم.

قوله: (بلَعَلَّ وعَسَى) أي: كنت لا أَنْهَرُهُ باستقبالِهِ بكلامٍ يَزجُرُهُ؛ لأنَّ النَّهْرَ منهي عنه بقوله

العمادي

قوله: (خصالهُ أعلى... إلخ) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قوله: (باسْتِقْبالِهِ) أي: الأخِ، من إضافَةِ المَصدَرِ إلى المَفعُولِ، وحِينئذٍ يَكونُ قوله: «بكَلامٍ» مُتَعلّقٌ

خليل

فإنْ قُلتَ: تَفضيلُ النَّبي على سائرِ الأنبياءِ وتَفضيلُ آلِهِ على غيرِهم لم يُفْهَم من لفظِ الشَّارحِ، ولا يَدلُّ عليه أصْلاً، قُلتُ: أوَّلاً إنَّ المقرَّرَ مَدحُهُ[١]، فيكون المعنى: المنعوتُ من بينِ مَنْ لحقَهم إلى آخرِه، أو المراد بالشَّمائلِ شمائلُ من لَحِقَهم مَثلاً، ولو كانَ المراد بالدَّلائلِ دلائلُ نُبوَّتِهِ -عليه السَّلامُ- لا يَتِمُّ المقرَّرُ، فتأمل[٢].

قولُ الشَّارحِ: (وعلى آلِهِ وأصحابه) فالمستَثنى محمَّدٌ وآلُهُ معَ أنه لم يَذكُرْ آلُ مَن لَحِقَهُم؛ فيحتاجُ إلى تقديرِ المعطوفِ، فكأنه قال: وعلى آلِهِم لا سِيَّما على محمَّدٍ... إلخ، لا يقال: إنه لا حاجةَ إلى التَّقديرِ؛ لأنَّ «مَنْ» يَعمُّهم؛ لأنَّا نقول: يلزمُ التَّسويَةُ، وفيه: أنَّهُ يُلاحَظُ عطفُ «وآله» بعدَ الاستثناءِ، فلا حاجةَ إلى التَّقديرِ.

قوله: (أي: كنتُ لا أنهرُهُ باسْتِقبالِه) يقال: تعلَّلَ بالأمرِ تَشاغَلَ به على ما في «القاموس»، والمعنى: لما لم ينفع لي الاشتغالُ بقولي لعلِّي أكتبُ في زمانٍ، وعسَى أنْ أكتبَ في زمانٍ آخرَ، فذكرَ لَعلَّ وعسَى وأُريدَ بهما المجموعُ المركَّبُ منهما وممَّا دَخلا عليه، اعْلم أنَّ المتوقَّعَ يُستعمَلُ فيه «لعلَّ»، والمطموعَ فيه يُستعمَلُ فيه «عَسَى»، والتَّوقُّعُ أقوَى من الطَّمعِ على ما قال سيِّدُ المحقِّقينَ في «شرح المفتاح»، وما ذكرَهُ المحشِّي من قوله: «كنتُ لا أنهرُهُ» لازمٌ لذلك، وقوله: «لا أَنْهَرُهُ» في «القاموس»: نَهَرَ الرَّجُلَ زَجَرَهُ. اهـ، لا يقال: فيه إضمارٌ قبل الذِّكْرِ؛ لأنَّا نقول: المرجِعُ - وهو السَّائلُ - معلومٌ من المقامِ؛ لأنَّ الشَّارحَ في صَدَدِ بيانِ سَببِ التَّأليفِ، وهو سُؤالُ السَّائلِ على وجْهِ الإلحاحِ، على أنَّ التَّعلُّلَ يَقتضي سَبْقَ السُّؤالِ.

قوله: (باستقباله) متعلّقٌ بـ«أنهر»، والمصدرُ مُضافٌ إلى المفعولِ، والباءُ في «بكلامٍ يَزجُرُه» متعلّقٌ

---

(١) كما هو المناسب لقوله: (لا سيما).

(٢) وجهه أن سداد المعنى والمقام يدلان على أن الدلائل دلائل نبوة من لحقهم، كما لا يخفى.

. . . .

قول أحمد

تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآبِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى:١٠]، قال المُفسِّرونَ: يُريدُ به السّائِلَ على البابِ يقول: لا تَنهَرْهُ ولا تَزجُرْهُ إذا سَألكَ؛ فإمّا أن تُعطيَهُ أو تَرُدَّهُ رَدًّا لَيّناً، [ومُرادُهُ:] بل كنت أَتعلَّلُ وأقولُ: لعلّي أنْ أكتُبَ وعَسَيْتُ أن أَكْتُبَ، فلمّا لم يَنفَعني ذلك[1] التَّعَلُّلُ، ولم يَقنَعْ ذلك السّائلُ بِهذا الرَّدِّ اللَّيِّنِ، . . . .

العمادي

باستقبالِ، ويَحتمِلُ أن يَكونَ من إضافَتِهِ إلى الفاعلِ، وحِينئذٍ يَكونُ قوله: «بكَلامٍ» مُتَعلّقٌ بالإنهارِ[2].

قوله: (يَقُولُ:لا تَنْهَرْهُ) فيهِ إشارةٌ إلى حَذفِ الضَّميرِ في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآبِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضُّحى: ١٠] أي: فلا تَنهَرهُ.

قوله: (إذا سَأَلَكَ) الظَّاهِرُ: أنّ كَلِمَةَ «إذا» ظَرفٌ لقوله: «لا تَزجُرهُ»، ويُمكِنُ أن تكون شَرطيّةً والجزاءُ قوله: (فإمّا أنْ تُعْطيَهُ. . . إلخ).

قوله: (رَدًّا لَيّناً) لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾[3] [البقرة: ٢٦٣].

خليل

بـ«الاستقبال» وهو ظاهرٌ، وجَعلُ الاستقبالِ مُضافاً إلى الفاعلِ، والباءِ فيه مُتعلّقاً بـ«أنهر» تعسُّفٌ لا يخفى على المتأمّل[4].

قوله: (قالَ المُفسِّرونَ:يُريدُ السَّائلَ على الباب) فلا يَشْملُ طالبَ العِلم، فلا يَتمُّ التَّقريبُ، والدَّفْعُ ظاهرٌ؛ لأنَّ ذلك مَعلومٌ من دَلالةِ النَّصِّ[5]؛ لأنَّ الاحتياجَ إلى العلم ليسَ دُونَ الاحتياجِ إلى المالِ، على أنَّ العلم لا يُوجِبُ النُّقصانَ كما أَوجبَهُ المالُ.

قوله: (لا تنهره) تصويرُ المعنى لا تَقديرُ الإعرابِ كما تُوُهِّمَ.

قوله: (إذا سَألك) كلمةُ «إذا» ظرفيةٌ لا شَرطيّةٌ، كما هو المتبادرُ.

قوله: (فإمّا أن تُعطيَه)؛أي: فحالُكَ إمّا أنْ. . . إلخ.

قوله: (ولم يَقْنَع) مِنَ القَناعَةِ.

قوله: (بهذا الرَّدِّ اللَّيِّن) لا يقال: إنه ليسَ بِرَدٍّ فَضْلاً عن كونه لَيِّناً، بل هو وعْدٌ؛ لأنَّ كلمةَ «لعلَّ»

---

(١) في الأصل: «تلك» والصواب ما أثبتناه.
(٢) قوله: «الإنهار» على معنى النَّهر، وهو النهي.
(٣) في الأصل: «كلمة طيبة خير. . إلخ»، وهو تصحيف.
(٤) لأن سداد المعنى يقتضي الأول كما لا يخفى.
(٥) وهي أن يكون حكم المسكوت عنه معلوماً عن حكم المنطوق لغة؛ لاشتراك العلة؛ نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن حرمة الضرب والشتم معلوم منه بدلالة النص.

. . . .

قول أحمد

بل اقترَحَ عَليَّ الكتابةَ، ولازَمَني لأجلِها (في كُلِّ صَباحٍ ومساءٍ)، كما هو رَسْمُ الملازَمَةِ، (شَرَعْتُ فيهِ)، وقيل: المُرادُ بالسّائلِ في الآيةِ طالِبُ العِلمِ، وهذا أَنْسَبُ لِما نَحنُ فيه.

فإنْ قُلتَ: إنَّما اعْتُدَّ بالرَّدِّ اللَّيِّنِ إذا لم يُوجَدِ المَسؤُولُ عنه، وهاهنا [٢/أ] قَد وُجِدَ، قُلتُ:

العمادي

قوله: (ولازَمَنِي لأجْلِها فِي كُلِّ صَباحٍ ومَسَاء) الظَّاهِرُ: أنَّهُ إشارةٌ إلى أنَّ «في كُلِّ صَباحٍ» مُتَعلّقٌ [٤/ب] بـ«لازَمَني» المُقَدَّرِ في كَلامِ الشَّارِحِ، مع أنَّهُ لا حاجةَ إلى هذا التَّعَسُّفِ؛ لأنَّهُ لا مانِعَ من تَعلُّقِ الظَّرفِ بالاقتِراحِ كما هو الظَّاهِرُ، وفي ذِكرِ الصَّباحِ والمساءِ إشارةٌ إلى دَوامِ الاقتِراحِ كما قيل في: طَرَفَي النَّهارِ، تأَمَّل.

قوله: (وهذا أَنْسَبُ لِما نَحْنُ فِيهِ)؛ لكونِ السَّائلِ فيما نحنُ فيهِ طالبَ العِلمِ.

قوله: (وهاهُنا قد وُجِدَ) هذا بِناءٌ على أَنَّهُ لَمَّا كان قادِراً على المَسؤُولِ فكأنّهُ وُجِدَ، وإلَّا لم يَصِحَّ قوله: «قَد وُجِدَ»؛ لأنَّ المَسؤولَ لم يَكُن مَوجُوداً حِينَ السُّؤالِ، كما لا يَخفَى.

خليل

للتَّرجِّي، وهو التَّوقُّعُ؛ لأنّا نقول: إنه رَدٌّ ليِّنٌ عُرفاً، واعلم أنه يمكنُ أنْ يقال: إنَّ ذلك القول وعْدٌ، لكن لا يُؤدِّي خُلْفُهُ إلى الكَذِبِ؛ لأنَّ الكلامَ إذا قُيِّدَ بـ«لعلَّ» و«عَسَى» يخرجُ من أن يكون عزيمةً، فإنه بمنزلةِ الاسْتثناءِ، قال رَسولُ اللهِ ﷺ في حَقِّ بني قُرَيظةَ: «لعلَّنا أَمَرناهم بِذلك»[١] ولم يَكُنْ أمرَهم بذلك، ولم يَكُنْ ذلك كَذِباً لكون كلامِهِ الشَّريفِ مُقيَّداً بـ«لعلَّ»، على ما في «المحيط»، فتأمل[٢].

قوله: (بل اقترحَ عليَّ الكتابة)؛ أي: بل لم يترك اقتراحَهُ، بل دامَ عليه، فتأمل[٣].

قوله: (كما هوَ رَسمُ المُلازمَة) إشارةٌ إلى وجْهِ تخصيصِ الصَّباحِ والمساءِ بالذِّكْرِ من بَينِ سائرِ الأوقاتِ، ويحتمِلُ أن يكون المراد بهما مجرَّدَ الملازمةِ، فعلى هذا لا يلزمُ أنْ يجيءَ عليه في كلِّ يومٍ، فتأمل.

قوله: (شَرَعْتُ فيه) والأولى[٤] أن يقول: قَدْ شَرَعْتُ فيه؛ أي: في الكَتبِ.

قوله: (وهَذا أنسَبُ لِما نحنُ فيه)؛ لأنه يكون طالبُ العلم مَنْطُوقَ الكلامِ حِينئذٍ، والعبارةُ أقْوَى مِنَ الدَّلالَةِ كما لا يخفى.

قوله: (وههنا قَد وُجِد) لا يقال: إنَّ المسؤولَ عنهُ هنا ليسَ من جنسِ المالِ، فلا يصحُّ الحُكْمُ

---

(١) انظر خبر بني قريظة في سبيل الهدى والرشاد لمحمد بن يوسف الصالحي: (٥: ٧ وما بعدها).

(٢) وجهه أن هذا غير ما ذكره المحشي؛ لأنه لا يقتضي الرد، فكأنه قال: اكتب الشرح المطلوب إن شاء الله تعالى.

(٣) وجهه أن أصل الاقتراح ثابت قبل التعلل، وهو لدفعه.

(٤) وإنما كان أولى؛ لاشعاره بأن كلمة قد مقدرة في عبارة الشارح.

. . . .

قول أحمد

قَدْ عَدَّهُ عَدماً لاستِحقارِهِ، فلمّا أَتَوا بالإلحاحِ أجابَهم بِحُكْمِ قوله عليه السَّلام: «أَغنُوْهم مِن مَسْأَلتِهم» . . . .

العمادي

قوله: (قوله عَليهِ السَّلام: أَغْنُوهُمْ عن مَسْأَلَتِهم) حاصِلُهُ: أَعطُوهُم شَيئاً، وإلّا لم يَحصُلِ الإغناءُ بِشِقِّ تَمرَةٍ في كُلِّ مَسؤُولٍ.

خليل

بوجُودِهِ؛ لأنَّ المتبادرَ منه الموجودُ الخارجي؛ لأنّا نقول: إنَّ شرائطَ المسؤولِ عنهُ - وهو كتابُ «الفوائدِ الفَناريَّةِ» - موجودةٌ مُتحقِّقَةٌ على أكملِ وجْهٍ، فكأنَّهُ موجودٌ كالمالِ.

قوله: (قَد عَدَّه)؛ أي: قَدْ عَدَّ المسؤولَ عنه (عَدَماً لاسْتحقارِه)؛ أي: لاستحقارِ المسؤولِ عنه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ استحقارَ مَطلوبِ السَّائلِ وردَّهُ رَدًّا لَيِّناً لا يكون أمراً مَقْبولاً شرعاً وعقلاً معَ القُدرةِ على قَضاءِ الحاجةِ؛ كمَنْ مَلَكَ نِصاباً وحالَ عليه الحَولُ، ولا يُعطِي زكاتَهُ للاستحقارِ، على أنَّ كَتْبَهُ في أقصرِ الأيَّام لا يُلائِمُهُ[١]، والأوجَهُ في الجوابِ أن يقال: لعلَّ الشَّارحَ رَدَّهُ رَدًّا ليِّناً؛ لاشْتغالِهِ بالأهَمِّ مِنَ التَّصنيفِ في العلومِ الدِّينيَّةِ، أو التَّدريسِ فيها، أو غيرِ ذلك مِنَ الموانعِ[٢]، كما هو مُقتضَى حُسْنِ الظَّنِّ، وإلَّا فاللائقُ بشأنِ الكريمِ قَضاءُ الحاجةِ قلَّ المسؤولُ عنهُ أو لا، وبالجُملَةِ إنَّ الرَّدَّ اللَّيِّنَ مَعَ وجودِ المسؤولِ عنهُ قَدْ يُعتدُّ بِهِ لأَمْرٍ ما[٣].

قوله: (لاسْتحقارِه) الأدبُ أن يقال: لاسْتقلالِهِن.

قوله: (أَتَوا) بالقَصْرِ لا بالمدِّ، فالباءُ في «بالإلحاحِ» للملابسةِ كما هو المتبادرُ، وصِيغةُ الجمعِ لا تُلائمُ قوله: (عَن اقتراحِ أخٍ لي) فالأَوْلى أنْ يقال: فلمَّا أَتى، ولعلَّهُ حملَهُ على التَّخصيصِ بالذِّكرِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ معَهُ شُركاءُ في السُّؤالِ بقَرينةِ «الإخْوانِ»، على أنَّ مثلَ هَذا المسؤولِ يسألُهُ كلُّ طالبِ تَحقيقٍ من أربابِ الاسْتعدادِ، فالأخُ يَسألُ عن نَفسِهِ وعَنْهم أصالةً ونِيابةً، فلا يَنحصِرُ السَّائلُ في الأخِ، بل هَهنا قومٌ، فالضَّميرُ راجعٌ إلى المفهومِ من المقامِ، هذا غايةُ توجيهِ الكَلام.

قوله: (أَغْنُوهم) الأمرُ للاستحبابِ لا للوُجوبِ، فالشَّارحُ عَدَّ أوَّلاً ما عندَهُ معدُوماً، فلم يُجِبِ السَّائلَ، ثم تحوَّلَ رأيهُ بسببِ الإلحاحِ وعدمِ الخَلاصِ[٤] عن الاقتراحِ بالجوابِ اللَّيِّنِ إلى العملِ بالحَديثِ فأجابَهُ.

---

(١) لأن استحقار الشارح المسئول عنه - وهو الشرح - يدل على أنه شرح لا يعتد به، وكتبه في يوم واحد يدل على كمال الشارح، فيكون المسئول عنه حسناً معتداً به.

(٢) فإن الشارح ألف في الأصول تأليفاً سماه «فصول البدائع» في ثلاثين سنة على ما اشتهر.

(٣) وكلام المحشي يشعر بأن العمل بالشق الثاني وهو رده لا يحسن مع القدرة على الأول، وهو ممنوع.

(٤) وفيه إشارة إلى أن في كلام الشارح تضميناً، فتبصر.

عَنِ اقْتِرَاحِ أَخٍ لِي فِي كُلِّ صَبَاحٍ ومَسَا، أَنْ أَكْتُبَ فَوَائِدَ لائِقَةً بِمُطالَعَةِ الإِخْوَانِ، . . . . .

قول أحمد

ولو بِشِقِّ تَمرَةٍ»[١].

قوله: (عَنِ اقْتِرَاحِ أَخٍ لِي) أي: إلْحاحِهِ؛ لأنَّ الاقتِراحَ: السُّؤالُ على سبيل التّحكُّم والارتِجالِ من غيرِ فِكْرٍ ورَوِيَّةٍ، ولا يكون ذلك إلّا لغايةِ رَغبةٍ، والأخُ: يَحتَمِلُ أن يكون الأَخَ الدِّينيَّ أو الطِّينيَّ[٢]، قوله: (بِمُطالعَةِ الإخوانِ) عَبَّرَ عن المُستفيدِينَ بالإخوانِ؛ هَضْماً لنَفسِهِ،

العمادي

قال الشَّارح: (عَنِ اقْتِراح) هو بالقافِ المُبالَغَةُ، وبالفاءِ السُّؤالُ بلا فِكرٍ ورويَّة، وهُما جائزانِ في هذا المَحلِّ لكن لا يَصِحُّ تَعليلُ أَحَدِهما بالآخَرِ، فتأمَّل.

خليل

قوله: (ولو بِشِقِّ تَمْرة) حالٌ من ضَميرِ «أَغْنُوهم» كما هو الظَّاهرُ المتبادرُ؛ أي: ولو كانَ إغناؤكم بشقِّ تمرة، ولا تَعُدُّوه قليلاً، وأما جعلُهُ متعلّقاً ومرتبطاً بالمسألةِ، فرَكيكٌ كما لا يخفى.

قوله: (أي: إلحاحه) وفي «الصِّحاح»: الإلحاحُ مثلُ الإلحافِ، اهـ ثم الإلحافُ أن يُلازمَ المسؤولَ عنهُ حتى يُعطيَهُ، وفيه أيضاً: اقْتَرحْتُ عليه شيئاً: إذا سألتُهُ إيَّاهُ من غيرِ رَوِيَّةٍ، واقتراحُ الكلام: ارتجالُهُ، وفيه أيضاً: ارْتِجالُ الخُطبةِ والشِّعرِ: ابتداؤُهُ من غيرِ تهيئَةٍ له، وفي «القاموس»: تَحَكَّمَ: جازَ فيه حُكْمُهُ، اهـ، و«رَوِيَّةٍ» عطفُ تَفسيرٍ للفِكْرِ، و«مِن» متعلّقٌ بالسُّؤالِ، فالمراد بالاقتراحِ السُّؤالُ مِنْ غَيرِ فكرٍ ورَوِيَّةٍ، وهذا السُّؤالُ مُكرَّرٌ عُرفاً وعادةً، ولذلك فَسَّرَهُ بالإلحاحِ، على أنه مُقيَّدٌ بقوله: «في كلِّ صباحٍ ومَساءٍ»، فلا خفاءَ في صِحَّةِ هذا التَّفْسيرِ، فَتَبَصَّر[٣].

قوله: (لأنَّ الاقتراح) وانطباقُهُ على المدَّعَى ظاهرٌ؛ لأنه يدلُّ على أنَّ الإلحاحَ يلزمُ الاقتراحَ كما مَرَّ، ولو قال: «أي: سُؤالُهُ مِنْ غَيرِ رَوِيَّةٍ وفكرٍ»، لكانَ أظهرَ وأخصرَ[٤].

قوله: (ولا يكونُ ذَلِك)؛ أي: الاقتراحُ (إلَّا لغايةِ رَغبة)، وهيَ الباعثُ للتَّأليفِ.

قوله: (عبَّرَ عن المُسْتفيدينَ بالإخوان. . . إلخ) الدَّالَّةِ على المماثلةِ في العلم والكمالِ عُرفاً للشَّارحِ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»، رواه سعيد بن منصور، وأشار الألباني إلى ضعفه، انظر: «إرواء الغليل»: (٣/ ٣٣٢) حديث رقم: (٨٤٤)، وورد: «يا عائشة لا تردي مسكيناً ولو بشقّ تمرة»، وأشار الألباني إلى أنه حسن لغيره، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٣٣) حديث رقم: (٣١٩٢).

(٢) قوله: والأخ. . إلخ، صوبته على ما في النسخة الهندية.

(٣) وجهه أن السؤال من غير فكر إنما هو لغاية رغبة، وهي مستلزمة للتكرار عادة، فلا يرد ما قيل من أن التفسير به خفي؛ لأن الاقتراح لا يقتضي التكرار.

(٤) ويمكن الاعتذار بأنه نبه على أن المراد بالسؤال على سبيل التحكم، والارتجال هو السؤال من غير فكر وروية، فكأنه قال؛ أي: السؤال من غير روية ولم يكتف به تكثيراً للفائدة، فكأنه قال السؤال على سبيل التحكم، والسؤال على سبيل الارتجال، والسؤال من غير فكر وروية، بمعنى واحد، وهو الاقتراح.

. . . .

قول أحمد

وإظهاراً لشَفقتِهِ عليهم بِهذا التَّأليفِ، وقيل: التَّعبيرُ بالإخوانِ للتَّنبيهِ على أنّهُ لا يَقدِرُ على مُطالعَةِ هذه الفَوائِدِ إلّا مَنْ يكون أخاً ومثلاً لَهُ في العُلُومِ؛ فيكون وصْفاً للتّأليفِ بالدِّقَّةِ والغُموضِ،

العمادي

قوله: (وإظْهَاراً لِشَفَقَتِهِ)؛ لأنَّ الأخَ يَرحَمُ الأخَ.

قوله: (بِهذا التَّأليفِ) الباءُ مُتعلّقٌ بـ«شَفَقَة»، ويُمكنُ أن يكونُ مُتعلّقاً بالمُستَفيدِينَ، تأمّل.

قوله: (وقيل) أشارَ بلَفظِ «قِيلَ» إلى ضَعفِهِ؛ لأنَّ الأخَ المُقتَرِحَ كان من الطَّالِبينَ فيكونُ أدنى مِنهُ، والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالإخوانِ الطَّلَبَة، فَهُم كذلك لأنَّ من كان مِثلَهُ في العِلمِ لا يَحتاجُ إلى المسئول عَنهُ، كما لا يَخفَى، فتأمّل.

خليل

(هَضْماً لنفسِه)، فكأنه نَزَّلَ نفسَهُ مَنزلَتَهم تَواضُعاً، فصارَ الشَّارحُ منهم، فصارُوا إخواناً، وهذا إنما يتمُّ إذا لم يكن لفظُ الإخوانِ من كلامِ المقتَرِحِ، وحِكايةً عَنْهُ، فيكون المراد بهم: مَن كانَ مُشارِكاً له ومماثِلاً، فتَبَصَّرْ[1].

قوله: (وإظهاراً لشَفَقتِه) اللّازمةِ للأخوَّةِ الطِّينيَّةِ عُرفاً، لا يقال: إنَّ الشَّفقةَ ظاهرةٌ بهذا التَّأليفِ؛ لأنه أثرُها، فيكون بُرهاناً ثانياً، قُلْتُ: نَعَم الأمرُ كَذلك، إلّا أنَّ هذه الدَّلالَةَ عَقليّةٌ، والكلامُ في اللَّفظيَّةِ، فظهرَ من هذا أنَّ الباءَ في قوله: «بهذا» متعلّقٌ بقولنا: «الظَّاهرة»، فيكون صفةً، ولو قال: إظهارَ الشَّفقَةِ الباعِثَةِ على هَذا التَّأليفِ، لكانَ أوْلَى. ولا يقال أيضاً: اعتبارُ الهضمِ واعتبارُ إظهارِ الشَّفقةِ مُتنافيانِ باعتبارِ لازمهما؛ لأنّ لازمَ الأوّلِ عدمُ العُلوِّ، ولازمَ الثاني العُلوُّ، لأنّا نقول: إنّ المنافي هو إظهارُ العُلوِّ لا نفسُ العُلوِّ، على أنَّ النّكتةَ أمرٌ اعتباري، والأولى[2] كلمة «أو»، فتأمَّل[3].

قوله: (التَّعبير بالإخوان) فعلى هذا التوجيهِ لا تَنزِيلَ لنفسهِ مَنزلَتَهم، بل فيه تَنْزيلُهم مَنزلَتَه؛ إشارةً إلى دِقَّةِ الكتابِ وغُموضِهِ، فيتوقَّفُ تحصيلُهُ على السَّعي التامِّ وعلى صِدقِ الرَّغبةِ، وعلى النَّفْسِ المتيقِّظَةِ والذِّهْنِ الصَّافي عَنِ الآفاتِ القادحةِ لفَهم المعاني، فيكون فيه حَثُّ المستفيدِينَ على تحصيلِهِ، فالمقصودُ تَرغيبُ التَّأليفِ وتَرويجُه، وهذا أيضاً إنما يتمُّ إذا لم يكنْ حِكايةً لسُؤالِ الأخِ، وبياناً لطريقِ اقْتراحِهِ.

---

(١) وجهه أن المتبادر ما حمله المحشي عليه، فالمقترح طلب شرحاً دقيقاً غامضاً، وهو اللائق بمطالعة المستفيدين كما لا يخفى.

(٢) وجه الأولوية أن كلمة (أو) لمنع الخلو، وأن كلًّا منهما صالح لأن يكون نكتة والمجموع كذلك؛ إذ لا تزاحم في النكات، وحينئذ يندفع اشتباه المنافاة.

(٣) وجهه أن المراد باللزوم هو اللزوم في الجملة ولو باعتبار القرائن، فلزوم العلو للشفقة إنما هو باعتبار أن الشفقة الموجبة للإحسان عليهم بهذا التأليف لا ينفك عن العلو؛ لأن اليد العليا خير من اليد السفلى كما لا يخفى.

. . . .

قول أحمد

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]. فإنْ قيل: تَمَدُّحُهُ بقوله: (شَرَعْتُ فيهِ غُدْوَةَ يَوْمٍ. . . إلخ)، يُرَجِّحُ الوَجهَ الأخيرَ، بل يُعَيِّنُهُ، قُلْتُ: يَحتمِلُ أن يكون ذلك تَحدِيثاً بالنِّعْمَةِ، لا تَمَدُّحاً.

العمادي

قوله: (﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾) أي: لِكُلِّ قَوم من المُسلِمينَ جِهَةٌ وجانِبٌ من الكَعبَةِ، والتَّنوينُ بَدَلٌ عَنِ الإضافَةِ، أو المعنى: لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنكُم ومِن غَيرِكم قِبلَةٌ يَتَوَجَّهُ إليها، والمَقصُودُ هُنا: أنَّ لِكُلٍّ من التَّعبِيرَينِ دَليلاً هُوَ: أي: كُلُّ واحِد مِنهُما «مُولِّيها» أي: صاحِبُ تِلكَ الجِهَةِ، أي: الدَّليلِ، أو المعنى: لِكُلٍّ من القائلِينَ طَريقةٌ هو أي: كُلٌّ مِنهُما صاحِبُ تِلكَ الطَّريقَةِ.

قوله: (يُرجِّحُ الوَجْهَ الأخيرَ) وهُوَ ما قيلَ: التَّعبيرُ عَنِ الإخوانِ للتَّنبيهِ.

قوله: (تَحْديثاً بالنِّعْمَةِ) وامتثالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، والتَّحديثُ بالنِّعمَةِ الاعترافُ بها، وهُوَ شُكرُها، ويُؤيِّدُهُ قوله: «إنَّهُ وَليُّ كُلِّ تَوفيقٍ وإنعام»، لكن هذا يُنافي عَدَّهُ عَدَماً لاستِحقارِهِ كما سَبَقَ.

خليل

قوله: (﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾) وهو اقْتباسٌ، قال القاضي البيضاوي: «أي: ولِكُلِّ أمَّةٍ قِبلةٌ[١]، أو لكلِّ قَومٍ مِنَ المسلمينَ جِهَةٌ وجانبٌ من الكَعْبَةِ، والتَّنوينُ بَدلٌ عن الإضافةِ، هو مُوَلِّيها، أحدُ المفعولَينِ محذوفٌ؛ أي: هو مُولِّيها وَجهَهُ، أو اللهُ مُوَلِّيها إيَّاهُ»[٢]. اهـ، واعْلم أنَّ هَذا يدلُّ على مُساواةِ الاعتبارينَ، فلِذا قال: «فإنْ قِيلَ» مُتَفَرِّعاً على ما قَبلهُ، ومعارِضاً للدَّليلِ المطوي.

قوله: (يرجِّحُ الوَجهَ الأخيرَ، بَلْ يُعيِّنُه) ووجهُ ذلك أنَّ كَتْبَ مِثلِ هَذا الشَّرحِ في مِثلِ هذا الوَقْتِ يُنْبِئُ عن كمالِ الإحاطةِ والإتقانِ، وعن الاطِّلاعِ البالِغِ إلى الغايةِ، فكلامُهُ يَتضمَّنُ على نُكَتٍ واعْتباراتٍ تَحتاجُ إلى الفكرِ العَميقِ والنَّظرِ الدَّقيقِ، فتَبَصَّرْ[٣].

قوله: (يَحتملُ أن يكونَ ذلك)؛ أي: ذلك القول، بل يتعيَّنُ ذلك؛ لأنَّ تزكيةَ النَّفْسِ منهيٌّ عَنْها[٤]، وتجويزُ ارتكابِ المنهي عنهُ معَ وُجودِ المحمَلِ الصَّحيحِ لا يَنْبَغِي، كما يُشْعِرُ بِهِ كلامُه[٥].

قوله: (تَحدِيثاً بالنِّعْمَة) يدلُّ عليه قوله: «إنه وليُّ كُلِّ تَوفيقٍ وإنْعام»، فإذا كانَ المقصودُ تَحديثاً بالنِّعمَةِ لا يكون المقصودُ مَدحَ التَّأليفِ، وفيه: أنه لا منافاةَ بينهما؛ إذْ لا تَزاحُمَ في النِّكاتِ، وهو

---

(١) والمضاف إليه المحذوف لفظة (الأمة).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: (١: ١١٣)..

(٣) وجهه أن المعتبر في هذا المقام هو اللزوم المعتبر عند أرباب المعاني، لا المنطقي، فلا يتوهم أن الكتب المذكور لا يقتضي الدقة. اهـ منه.

(٤) وتحديث النعمة مأمور به، وإشعار ارتكاب المنهي عنه مع وجود احتمال امتثال الأمر بعيد، فتأمل.

(٥) وإنما قلنا يشعر به؛ لاحتمال أن يكون ذكر الاحتمال لكونه كافياً للمانع.

لِفَرائِدِ الرِّسَالَةِ الأَثِيْرِيَّةِ في المِيْزانِ، ....

قول أحمد

قوله: (لِفَرائِدِ الرِّسَالَةِ الأَثِيْرِيَّةِ) شَبه المسائلَ بالفَرائِدِ ـ وهي الدُّرَّةُ الكَبيرَةُ الشَّفّافَةُ ـ في النَّفاسَةِ، فعَبَّرَ عن المُشَبه بلفظِ المُشَبه به استِعارَةً مُصرّحَةً تَحقيقيّةً، والاسْتعارةُ: هي الكَلِمَةُ المُستعمَلَةُ ....

العمادي

....

خليل

ظاهرٌ، لا يقال: إنَّ احتمالَ التَّحديثِ يُنافي الاسْتِحقارَ؛ لأنَّا نقول: إنَّ زمانَهما مُختلفان؛ فإنَّ التَّحديثَ إنما هو بعدَ حُصولِ المؤلَّفِ بالتَّوفيقِ الإلهي، والاستِحقارَ إنما هو حِينَ الاقْتراحِ وقبل العِلم بما حَصَلَ له من العِنايةِ الإلهيَّةِ والتَّوفيقِ الرَّبَّاني، فلا مُنافاةَ، وما قيلَ: إنه يَحتمِلُ أنْ يكون اعتذاراً عمَّا فيه من الزَّلَلِ من القَلم والخَللِ من الفَهْم، فهو جَوابٌ آخرُ عن السُّؤالِ، وفيه: أنَّهُ لا يصلحُ لذلك؛ لأنَّ الكَتْبَ في يومٍ من أقصَرِ الأيَّامِ لا يمنعُ إعادةَ النَّظَرِ مرَّةً بعدَ أُخرَى في أَطْوَلِ الأيَّام كما لا يخفَى، فتأمل[1].

قوله: (شبّه المسائل) الظاهرُ أنَّ المشبَّه معاني الرِّسالةِ، وهيَ أعمُّ من المسائلِ؛ لشمولِ المعاني للمتصوَّراتِ أيضاً، ولعلَّه خصَّ المسائل بالذّكرِ؛ لِكونها عمدةً ومقصودةً بالذَّات منها.

قوله: (وهي)؛ أي: الفَريدةُ[2] في ضمن الفرائد، وقد فسَّرها عصامُ الدِّين بالدُّرَّة الثمينةِ التي تُحفَظُ في ظرفٍ على حدةٍ ولا تُخلَطُ باللآلئ لِشرفها. اهـ، وفيما ذكرَه المحشّي نوعُ قصورٍ؛ لأنه أعمُّ منها كما لا يخفى، فتأمل[3]. قوله: (في النَّفاسة) متعلّقٌ بـ«شبّه»، فالنَّفاسةُ والمرغوبيَّةُ وجهُ الشَّبهِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (فعبَّرَ عن المشبّه)؛ يعني: قصدَ إطلاقَ الفرائدِ على المسائلِ بسببِ تشبيهِ المسائل بمعناها الحقيقي؛ لأنَّ مَدار الاستعارةِ هو التَّشبيه، مثلاً إذا أُطلِقَ المشْفَرُ على شَفةِ الإنسان فقُصِدَ تَشبيهها بمشفرِ الإبل في الغِلَظِ يكون استعارةً، وإذا أُريدَ به المطلقُ كانَ مجازاً مُرسلاً، فاللَّفظُ الواحدُ بالنِّسبةِ إلى المعنى الواحدِ يجوز أن يكون استِعارةً وأن يكون مجازاً مرسَلاً.

قوله: (استِعارة مصرّحة تحقيقيّة) المشهورُ أنَّ اللفظَ المستعملَ في غيرِ ما وضعَ له للمشابهةِ استعارة، والتَّقييدُ بالمصرَّحةِ ليسَ بمشهورٍ بينَ الجمهورِ، ولعلَّهُ تبعَ في ذلك بعضَ الأفاضلِ، فالأَوْلى الموافقةُ لهم، ولو قيلَ: تصريحيّةٌ وتحقيقيةٌ أو مصرّحةٌ ومحقّقةٌ لحصلَ التّناسبُ، وفيه ما لا يخفى؛ لأنَّ ما ذكرتُهُ إنما هو في مُطلقِ الاستعارةِ التي هيَ المقَسَّمُ للمكنيّةِ، وليسَ الكلامُ فيه، بل الكلامُ في مُقابلِ المكنيَّةِ، فلا غبارَ عليه.

قوله: (الكلمةُ المستعملة) خرجَ بها الاستعارةُ التَّمثيليّةُ، واعلم أنَّ الكلمةَ المستعملةَ في غير

---

(١) وجهه أن مجرد الكتب في أقصر الأيام لا يصلح للعذر ما لم ينضم إليه عدم إعادة النظر.

(٢) لأن التعريف للماهية لا للأفراد.

(٣) وجه التأمل أن الصغر والكبر من الأمور الإضافية، وكذا الشفافية، فلا يصلح لأن يكون تعريفاً لها.

. . . .

قول أحمد

في غيرِ ما وُضِعَت لَهُ لعلاقَةٍ هي المُشابَهَةُ، معَ قَرينةٍ مانعَةٍ عن إرادةِ المَوضُوعِ لَهُ، وهي هاهنا إضافتُها إلى الرّسالَةِ، والتَّحقيقيَّةُ: ما يكون المستعارُ لَهُ ـ أي: المُشَبه ـ أمْراً مُتحققاً حِسًّا أو عَقلاً، والمُستعارُ له هاهنا مَسائِلُ الرّسالَةِ، وهي مُتَحقِّقَةٌ عَقْلاً، . . . .

العمادي

قوله: (لِعَلاقَةٍ) العَلاقَةُ: بفَتحِ العَينِ تُستَعمَلُ في المعاني، وبالكَسرِ في المَحسُوساتِ.

قوله: (مُتَحَقِّقَةٌ عَقلاً)؛ لأنّ المسائلَ مُشتمِلَةٌ على النِّسَبِ التي لا وُجُودَ لها في الخارجِ، فلا يَرِدُ ما قيل: إنَّ المسائلَ معلومَةٌ وهي مَوجُودَةٌ في الخارجِ، فتَتَحقَّقُ حِسًّا لا عَقلاً.

خليل

ما وُضِعَتْ له[1] في اصطلاحِ بهِ التَّخاطبُ لعلاقةٍ وقَرينةٍ مانعةٍ عن إرادتهِ مجازٌ، وإنْ كانت علاقتُهُ غيرَ المشابَهةِ فمجازٌ مُرسلٌ، وإلّا فاستعارةٌ.

قوله: (لعَلاقة) بفتحِ العينِ دُونَ الكسرِ.

قوله: (هيَ المُشابَهة) هذه الجملةُ صفةٌ لـ(عَلاقة)، فخرجَ بها عن التَّعريفِ المجازُ المرسلُ.

قوله: (معَ قرينة) الأَولى: «وَقَرينة»؛ لأنَّ القَرينةَ ليسَتْ من توابعِ العلاقةِ، بل كلٌّ منهما ما يتوقَّفُ عليه الاستعارةُ، بل المجازُ المطلَقُ[2].

قوله: (مانعةٍ عن إرادةِ المَوضوعِ له) خرجَ بهِ الكِنايةُ[3]، لأنها وإن كانَتْ معَ قَرينةٍ لكنَّها ليسَتْ بمانعةٍ عن إرادةِ الموضوعِ له على ما قالوا.

قوله: (إضافتها إلى الرّسالة) فهذهِ تَدلُّ على أنَّ المراد بالفرائدِ ليسَ معناهُ الحقيقي، وأمّا أنَّ المراد بها المسائلُ، ففيه نظرٌ لما مَرَّ، فتَبصَّر[4]، ويمكنُ أن يقال: إنه شبّه ألفاظَ الرِّسالةِ بالأصْدافِ المشتملةِ على الفرائدِ، وأضافَ الفرائدَ إليها تَخْييلاً كما لا يخفى.

قوله: (والتَّحقيقيّة) تتميزُ بها عَن المكني عنها وعن التَّخييليّة.

قوله: (مُتَحقّقاً حسًّا أو عقلاً) بأن يكون ذلك المعنى أمراً معلوماً يمكنُ أن يُشارَ إليه إشارةً حِسيّةً أو عقليّةً.

قوله: (وهيَ مُتحقِّقةٌ عقلاً)؛ أي: لا حِسًّا؛ لأنَّ مسائلَ المنطقِ إن كانَتْ باحثةً عن أحوالِ المعقولاتِ الثَّانية -كما هو التَّحقيقُ- فعدمُ وُجُودِها حِسًّا ظاهرٌ؛ لأنّها قَضايا ذِهنيّةٌ حِينئذٍ، وإن كانت

---

(١) وفيما وضعت له حقيقة، فالكلمة حين الوضع ليس بحقيقة ولا مجاز؛ كالجسم في آن الحدوث ليس بمتحرك ولا ساكن.

(٢) توقف المجاز على القرينة توقف الكل على الجزء عند أهل المعاني، وعلى الشرط عند أهل الأصول.

(٣) نحو: فلان طويل النجاد، فإنه يمكن إرادة المعنى الحقيقي على ما هو المشهور.

(٤) وجه التبصر أن المشبه في الحقيقة هو معاني الرسالة، وخصت المسائل بالذكر لشرفها وقد مر ذلك.

شَرَعْتُ فِيْهِ غُدْوَةَ يَوْمٍ مِنْ أَقْصَرِ الأيَّامِ، وخَتَمْتُ مَعَ أَذَانِ مَغْرِبِهِ، بِعَوْنِ اللهِ المَلِكِ[1] العَلَّامِ، إنَّهُ وَلِيُّ كُلِّ تَوْفِيقٍ وإِنْعَامٍ.

قول أحمد

قوله: (شَرَعْتُ فِيْهِ) أي: في كَتبِ الفَوائِدِ المُقْتَرَحَةِ.

قوله: (أَقصرِ) أي: مَغرِبِ ذلك اليَومِ، أي: وقْتَ غُرُوبِ الشَّمسِ.

العمادي

قوله: (أيْ: وَقْتَ غُرُوب الشمس) فِيهِ إشارةٌ إلى أنَّ الغُروبَ للشَّمس لا لليَوم.

خليل

باحثةً عن أحوالِ المعلوماتِ فكَذلك؛ لأنَّ مَوضُوعاتِها كُلّيّاتٌ لا وُجودَ لها في الخارج، على أنَّ النِّسَبَ الدَّاخلةَ في القضايا ليسَتْ بموجودةٍ في الخارجِ، فتأمل كما لا يخفى[2].

قوله: (أي: في كَتبِ الفَوائد)؛ أي: في كَتْبِ نُقوشِ ألفاظِ الفوائدِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (أي: في مَغربِ ذلكَ اليوم)؛ يعني: أنّ ضميرَ «مَغربِهِ» راجعٌ إلى اليومِ الَّذي شرعَ فيه.

قوله: (أي: في وَقتِ غُروبِ الشمس)؛ يعني: أنَّ المغربَ اسمُ زمانٍ، وأنَّ المضافَ -وهو الشَّمْسُ- مقدّرٌ؛ إذ لا مَغربِ لليوم، لا يقال: إنَّ المغربَ مَصدرٌ ميميٌّ، فالوَقتُ في عبارةِ المحشّي إشارةٌ أيضاً إلى أنَّ المضافَ محذوفٌ؛ لأنّا نَقول: لا يُصارُ إلى الحذفِ مَعَ الاسْتغناءِ عَنْهُ[3].

وفي بعضِ النُّسَخِ: «مَعَ أذانِ المغربِ»، فعلى هذا يحتاجُ إلى حَذفٍ آخرَ؛ لأنَّ الأذانَ للصَّلاةِ لا للوَقتِ، نَعمْ يجوز إضافتُهُ إلى الوَقتِ لأدنى مُلابَسَةٍ؛ أي: خَتَمْتُها مَعَ أذانِ صَلاةِ وقْتِ غُروبِ شَمسِ ذلك اليوم؛ يعني: أنَّ الخَتْمَ مُلابِسٌ بأوَّلِ الأذانِ، فلا يُتَوَهَّمُ عَدمُ الإجابةِ للأذانِ كما لا يخفَى، والنُّسْخَةُ الأُولى أَوْلى؛ لأنها بعيدةٌ عن إيهامِ عَدمِ الإجابةِ للأذانِ وهو مَكروهٌ، ولِقلَّةِ الحَذْفِ فيها، وباللهِ التَّوفيقِ.

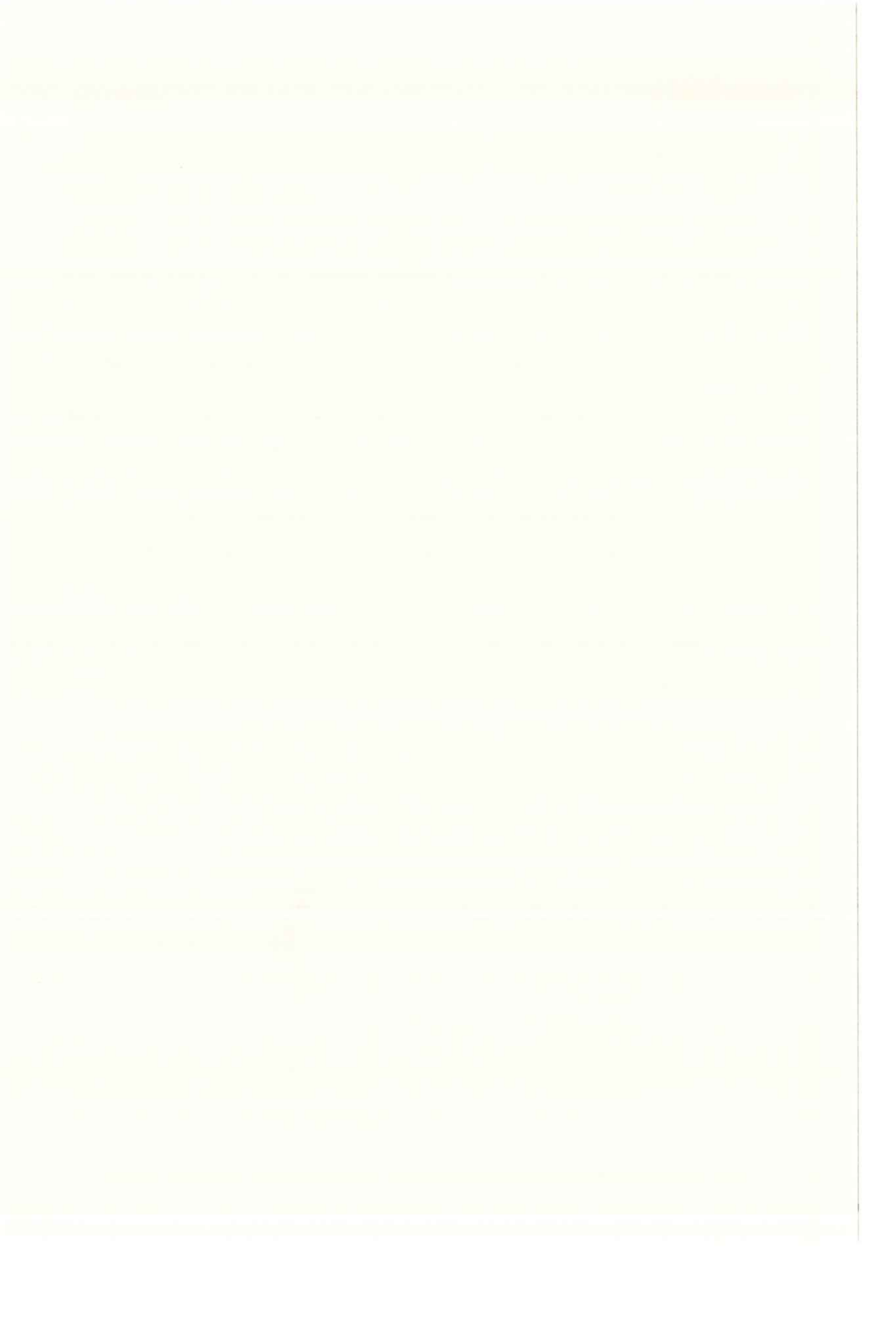
تعريف المنطق
- آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.
- مسائل يبحث فيها عن أحوال التعريف والدليل.
- علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية، من حيث أنها توصل إلى معرفة مجهول تصوري أو تصديقي.

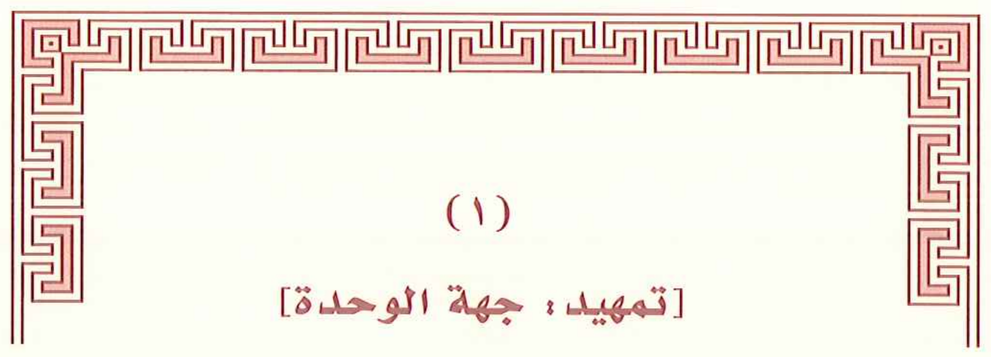
---

(١) قوله: «الملك» زيادة من الحجرية.

(٢) وجهه أن العلاوة تامة على تقرير وجود الكلي الطبيعي أيضاً.

(٣) محصل السؤال أن المغرب يجوز أن يكون مصدراً ميميًا، فلا يتعين كونه اسم زمان ومحصول الجواب: أن الحذف لا يصار إليه بلا ضرورة، فمع استفادة الزمان من صيغة المغرب لا يجوز حمله على المصدر الميمي.





(١)

[تمهيد: جهة الوحدة]

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ، تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ، أَنْ يَعْرِفَها بِتِلْكَ الجِهَةِ، وَيُحَصِّلَ الشُّعُورَ بِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيها؛ ....

قول أحمد

قوله: (اِعْلَمْ أنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِ كَثْرَةٍ) ....

العمادي

....

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (اعلم أنّ من حقِّ كلِّ طالب... إلخ) اعلم[١] أنَّ القومَ قد ذكرُوا قبل الشُّروعِ في المقصودِ مقدِّمةً لِبيانِ أمورٍ يتوقَّفُ الشُّروعُ في المقصودِ على وَجهِ البصيرةِ عليها، وهي: تعريفُ العِلم المشروعِ فيه باعتبارِ جهةِ الوحدةِ الذَّاتيّةِ أو العَرضيَّةِ؛ لِيمتازَ المطلوبُ عن غَيرِهِ، وبيانُ الموضوعِ، وبيانُ الغايةِ، والتَّصديقُ بهما؛ لتحصلَ زيادةُ البَصيرةِ، والمصنِّفُ خالفَهم؛ لأنّهُ إنما يذكرُ ما يجبُ استحضارهُ للمبتدئ في شيءٍ من العلومِ، على أنَّ وظيفةَ المبتدِئ حفظُ القواعدِ بالقَسْرِ، ولما أرادَ الشَّارحُ الاقتداءَ بهم في ذلك أرادَ بيانَ وجهِ تقديمهم تلكَ المقدّمةِ على الشُّروعِ في العلم، فقال: «اعْلم... إلخ»، وذلك الوجهُ مُركَّبٌ مِن قياسَين:

الأوَّل: مركبٌ من مُقدِّمَتين: الأُولى: أنَّ كلَّ كَثرةٍ تَضبطُها جهةُ وحدةٍ، من حقِّ كلِّ طالِبِها أنْ يعرفَها بتلك الجهةِ، وإلى هذه المقدِّمةِ أشارَ بقوله: «اعْلم... إلخ»، والثَّانيةُ: أنَّ كلَّ عِلم مَسائلُ كثيرةٌ تَضبطُها جهةُ وحدَةٍ[٢]، وتَرتيبُ القياسِ: أنَّ كلَّ عِلم مَسائلُ كَثيرةٌ تَضبطُها جهةُ وحْدَةٍ، وكلُّ كثرةٍ تَضبطُها جهةُ وحدةٍ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِها أن يعرفَها بِتلكَ الجِهَةِ، يَنتجُ: فكلُّ عِلم من حَقِّ كُلِّ طالِبه أنْ يَعرفَهُ بجهةِ الوَحْدَةِ.

---

(١) كلمة (اعلم) حث للمخاطب على أن يلقي سمعه إلى ما يعقبها وهو شهيد، وقال: (إن من حق)؛ أي: ما هو لازم وثابت له، على ما قال الشارح العلامة في «حواشي فصول البدائع»، ويجوز أن يكون بمعنى اللائق، فلو لوحظ أن الأمن عن المحذورات الآتية يتوقف على هذه المباحث يكون بمعنى الواجب، ولو لوحظ أن أصل المقصود لا يتوقف عليه يكون بمعنى اللائق، وهو أعم من الأول، فتأمل.

(٢) وأنت خبير بأن ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه باعتبار كونه كثرة، ولو أخذ بكونه واحداً بجهة الوحدة لا يصح.

. . . .

قول أحمد

أي: مُطْلَقاً؛ سواءٌ كانت تلك الكَثْرَةُ مِنْ غيرِ العُلُومِ، أو عُلُوماً، مُدَوَّنَةً أو غَيرَ مُدَوَّنَةٍ، . . . . .

العمادي

قوله: (أو غَيرَ مُدَوَّنَةٍ) كعِلمِ الخِياطَةِ [٥/أ] والصِّياغَةِ والحِياكَةِ ونحوِها.

خليل

والثاني: هو المركَّبُ من هذِهِ النَّتيجةِ ومِن مُقدِّمةٍ أُخرَى، وتَرتيبُ هذا القياسِ: أنَّ المنطِقَ عِلم، وكلُّ علم من حقِّ كُلِّ طالبِهِ أنْ يَعرفَهُ بجهةِ الوحدةِ، فالمنطقُ مِن حَقِّ كُلِّ طالِبِهِ أنْ يعرفَهُ بجهةِ الوَحْدَةِ، فهذِهِ النَّتيجةُ هيَ المطلوبةُ، ولو لم يكن المراد ذلك[١] لم يَنتُجِ القياسُ الأوَّلُ، فكذا الثَّاني[٢]، والمقدِّمةُ الثَّانيةُ أخصُّ من الأُولى، وهيَ صُغْرَى القياسِ الأوَّلِ، والأعمُّ يُقدَّمُ على الأخصِّ، ولِذا قدَّمَهُ الشَّارحُ.

قوله: (أي: مطلقاً)؛ أي: ليسَ المراد بالكثرةِ العلومَ، بل المراد بها أعمُّ من العلوم؛ مُدوَّنةً أو غيرَ مُدوّنةٍ؛ كعلم الخياطةِ، ومن غيرِ العُلومِ، وهذا مأخوذٌ من إطلاقِ اللَّفظِ ومن المقابلةِ أيضاً[٣] لِقوله: «ولأنَّ كلَّ عِلم كَثرَةٌ».

ثم اعلَم أنَّ الجمهورَ على أنَّ «أي» حرفُ تَفسيرٍ، وما بعدَها عطفُ بيانٍ لما قبلهُ، وأنَّ صاحبَ «المفتاح» ذهبَ إلى أنها حرفُ عطفٍ، فلا يجوز النَّصبُ مُطلَقاً على القولَين[٤]، وفيه شيء آخرُ، وهو أنَّهُ يجبُ تأنيثُهُ؛ لأنَّ موصوفَهُ مؤنَّثٌ، ولو قال في مقامِ تَوضيحِ عبارةِ الشَّارحِ: «إنَّ الكثرةَ أعمُّ من العُلومِ مُدوَّنةً أو غيرَها ومِنْ غيرِ العُلومِ»؛ لكانَ أَوْلى كما لا يخفَى.

قوله: (مِن غيرِ العُلوم) كالأموالِ مثلاً، فإنَّ حَقَّ طالبِها أنْ يعرفَها بجهةِ كونها وَسيلةً إلى قضاءِ الحوائجِ وحصولِ الآمالِ، فالأَوْلى[٥] أن يحذفَ «مِنْ»، أو يُزادَ في الشِّقِّ الثَّاني ويقال: «أو مِنَ العُلومِ» كما لا يخفَى.

---

(١) أي: لو لم يكن المراد بقوله: اعلم أن من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة. . . إلخ كل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها. . . إلخ، لم ينتج القياس لفقدان الشرط، وهو كلية الكبرى كما قال المحشي.

(٢) أي: لا ينتج الثاني أيضاً؛ لأن الكبرى حينئذ تكون نظرية غير معلومة.

(٣) يعني: أن الوهم يتبادر إلى أن المراد بالكثرة المذكورة هي العلوم المدونة، فهذه المقابلة تدفع هذا الوهم، فالكثرة مأخوذة على اطلاقها واحتمال كون المراد بها العلوم مطلقاً لا يضر؛ لأنه نوع تقييد، فلا بد من دليل عليه، على أن لياقة المعرفة يجري في غير العلوم، فتأمل.

(٤) لا يقال: إنه يجوز اتباع التوابع على المحل؛ نحو: أنا ضارب زيد وعمراً، فإنه معطوف على محل زيد وهو النصب. لأنا نقول: جواز ذلك في مقام التفسير ممنوع؛ لأنه لم يوجد في كلام من يوثق به على أن الطالب ليس بمضاف إلى معموله؛ لعدم الاعتماد وكونه منصوباً بالفعل المقدر في مقام التفسير لا يساعده التتبع والاستقراء كما لا يخفى.

(٥) لم يقل: (فالصواب) لأمرين: الأول: ما قيل من أنه تفنن في العبارة. والثاني: أن المناقشة في العبارة بعد حصول المقصود ليس من دأب المحصلين كما لا يخفى.

. . . .

قول أحمد

والمُرادُ: أنَّ مِن حَقِّ كُلِّ طالبِ كُلِّ كَثرَةٍ ذلك، وإلّا لم يُفِدْ: أنَّ مِن حَقِّ كُلِّ طالِبِ المَسائِلِ المَنْطقيَّةِ أن يَعْرِفَها بتلكَ [٢/ب] الجِهَةِ، والمَقصُودُ ذلك، فتُوجَّهُ: إمّا بأنَّ التَّنوينَ في الإثباتِ

العمادي

قوله: (وإلَّا لَمْ يُفِدْ) أي: وإن لم يكن المرادُ من قوله: «إنَّ من حَقِّ كُلِّ طالِبِ كُلِّ كَثرَةٍ»، لم يُفِد أن من حَقِّ كُلِّ طالبِ المَنطِقِ أن يَعرفَ بتلكَ الجِهةِ، والحالُ أنّ المقصودَ: بَيانُ سبب إيرادِ تَعريفِ المَنطِقِ بالجِهَةِ الذَّاتيَّةِ، وهي قوله: «المَنطِقُ عِلمٌ يُبحَثُ فيه عَنِ الأعراضِ الذَّاتيَّةِ للتَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ من حيثُ نَفعُها في الإيصالِ إلى المَجهولاتِ»، وبالجِهَةِ العَرَضِيَّةِ، وهي قوله: «المَنطِقُ قانونٌ يُعرَفُ به صَحيحُ الفِكرِ وفاسِدُهُ».

قوله: (إمّا بأنَّ التَّنوينَ في الإثباتِ... إلخ) ومِنهُ قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ﴾ [الانفطار: ٥]، وقَولُ الشَّاعِرِ[(١)]:

يـــا أهـــلَ ذا الـــمَـــغـــنَـــى وُقِـــيـــتُـــم شَـــرًّا

خليل

قوله: (والمرادُ:أنَّ من حقِّ... إلخ) لِيَصلُحَ[(٢)] لأنْ يكون كُبرَى القياسِ الأوَّلِ كما مرَّ.

قوله: (وإلَّا لم يفد)؛ أي: إن لم يكن المراد ذلك، لم يُوجَدْ شَرطُ القياسِ الأوَّلِ، وهو كُلّيَّةُ الكُبْرى، فلم يُفِدِ البيانُ المطلوبَ كما مَرَّ.

قوله: (والمقصودُ ذلك) والمشارُ إليهِ بـ«ذلك» قوله: «إنَّ من حَقِّ كُلِّ طالبِ المسائلِ المنطقيَّةِ... إلخ»، وإنما كانَ المقرَّرُ ذلك؛ لأنَّ غرضَ الشَّارحِ بيانُ وجهِ تقديمِ تَعريفِ المنطقِ المأخوذِ من الموضوعِ والغايةِ، معَ أنَّ الماتِنَ لم يَذكُر شيئاً منها.

قوله: (فَتوجَّه)؛ يعني: أنَّ العبارةَ المذكورةَ لا تُساعِدُهُ بظاهِرِها، فيوجَّهُ بالصَّرْفِ عن ظاهِرِها: إمَّا بأنَّ التَّنوينَ في الإثباتِ قَدْ يكون سُورَ الكُلِّيَّةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّهُ سورُ الجُزئيَّةِ في الإثباتِ على ما قالهُ التَّفتازاني في «شرحِ التَّلخيص»، وقد أشارَ إليهِ الشَّيخُ[(٣)] في «الإشارات»، وقال: «إنْ كانَ إدخالُ الألفِ واللَّامِ يُوجِبُ تَعمِيماً، وتَرْكُهُ وإدخالُ التَّنوينِ يُوجِبُ تَخصيصاً، فلا مُهْمَلَةَ في لُغَةِ العَرَبِ». إهـ، ولأنَّ حَقَّ السُّورِ أنْ يَردَ على الموضوعِ، والكثرةُ ليسَت بموضوعٍ في القَضيَّةِ المذكورةِ، والجوابُ عن الأوّلِ: أنَّ كون التَّنوينِ سُورَ الجُزئيَّةِ أَغْلَبِيٌّ لا كُلّيٌّ؛ لأنَّ النَّكرةَ المنوَّنَةَ قَدْ تَعُمُّ في الإثباتِ؛ نحوُ: تَمرَةٌ خيرٌ من

---

(١) قائله الحريري في «مقاماته»، انظر المقامة الكوفية (ص٤٨).

(٢) أي: ليسهل أخذ كبرى القياس منه؛ لأن المذكور ليس عين الكبرى، بل هو إشارة إليهما كما مر.

(٣) الشيخ: هو الشيخ الرئيس ابن سينا وقد مرت ترجمته.

. . . .

قول أحمد

قد يكون سورَ الكُلّيِّ كما ذهبَ إليهِ بعضُهم، أو بأنَّ المُهملَةَ عند علماءِ البلاغَةِ قد تكون في قُوَّةِ الكُلّيَّةِ؛ دفعاً لترجيحِ أحدِ المُتساويينِ على الآخَر[1]، . . . .

العمادي

قوله: (قد تكونُ في قُوّةِ الكُلّيَّةِ)؛ لأنّها لو كانت في قُوَّةِ الجُزئيَّةِ يَلزَمُ تَرجيحُ بعض الأفرادِ على بعض في الحُكمِ مع أنَّهما مُتساويانِ فيهِ؛ فاختارَ عُلَماءُ المعاني كَونَها كُلِّيَّةً دَفعاً للتَّرجيحِ، وبما قَرَّرنا ظَهَرَ ضَعفُ قوله: «قَد يَكونُ» بِلَفظة «قد» المُفيدَةِ جُزئيَّةَ الحُكمِ[2].

خليل

جَرادَةٍ، و﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ﴾ [الانفطار: ٥]، على ما قال الفاضِلُ حَسن جَلبي في «حاشيَةِ المطوَّلِ»، فتأمل[3]، وأمَّا الجوابُ عن الثَّاني فظاهرٌ مما مرَّ[4].

قوله: (عندَ عُلماءِ البلاغة) قيَّدَهُ به؛ لأنَّ المهملةَ في قُوَّةِ الجُزئيَّةِ عندَ عُلماءِ الميزانِ.

قوله: (قَدْ تكونُ في قُوَّةِ الكُلّيَّة) مثلاً لو قُلنا: «الإنسانُ كاتبٌ بالفِعْلِ» تكون قَضيَّةً مُهملةً، وتكون في قُوَّةِ الجُزئيَّةِ بالاتّفاقِ، ولو قُلنا: «الإنسانُ حيوانٌ» تكون في قُوَّةِ الجُزئيَّةِ عندَ أهلِ الميزانِ، وفي قُوَّةِ الكُلّيَّةِ عندَ أهلِ العَربيَّةِ؛ لأنّهُ لو جَعلناهُ في قُوَّةِ الجزئيَّةِ يكون المعنى: بعضُ الإنسانِ حيوانٌ، معَ أنَّ البعضَ الآخرَ أيضاً حيوانٌ، فيَلزمُ التَّرجيحُ بلا مُرجِّح، فهو باطلٌ، فتكون المهملةُ في قُوَّةِ الكُلّيَّةِ بحسَبِ خُصوصِ المادَّةِ، وأربابُ المنطقِ لا يَعْتَبِرُونَ خُصوصَ المادَّةِ، قال شارحُ «القِسطاس»: ولو لَزِمَ الحُكْمُ الكُلّيُّ في صُورةٍ؛ كقولنا: «الإنسانُ حَيوانٌ»، فذلك يكون زائداً على مُقْتَضى المهملةِ، لاحِقاً بالكلّيَّةِ بحسَبِ المادَّةِ. اهـ، فعُلِم أنَّ أهلَ الميزانِ لا يُنكرونَ كون المهملَةِ في بعضِ المواضعِ في قُوَّةِ الكُلّيَّةِ، ولذلك قال عصامُ الدِّينِ في «الأطول»: «إنَّ حُكْمَ أربابِ الميزانِ بأنَّ كلَّ مُهملَةٍ في قُوَّةِ الجُزئيَّةِ لا يُنافي أنَّ بعضَ المهملةِ في قُوَّةِ الكُلّيَّةِ». اهـ، وقَد نُقِلَ عَنِ الشَّيخِ أنَّ مُهملاتِ العُلوم كُلّيَّاتٌ، ولو قال بأنَّ المهملَةَ قَدْ تكون في قُوَّةِ الكُلّيَّةِ لكانَ أَوْلى؛ لِئَلَّا يُوهِمَ أَلَّا تكون المهملةُ في قُوَّةِ الكُلّيَّةِ أَصْلاً، ولو

---

(١) القضيتان الكلية والجزئية متساويتان في أنّهما مفهومان للمهملة، فلو كانت المهملة في قوة الجزئية يلزم ترجيح بلا مرجح، بخلاف ما إذا كانت القضيةُ كليةً؛ فإن الكلية مرجحة للاختيار؛ فاختاروا كون المهملة في قوة الكلية دفعاً لترجيح أحد المتساويين على الآخر.

(٢) قوله: «وقد يكون في قوة الجزئية» إلى قوله: «جزئية الحكم»، على الحاشية، وأشار أنها من نسخة أخرى.

(٣) وجهه أن الاستغراق مستفاد من المقام لا من التنوين كما في «التلويح»، فتأمل.

(٤) لأن كلام المحشي إنما هو في القضية المشار إليها؛ أعني: كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها أن يعرفها بتلك الجهة، فالكثرة موضوع فيها، فحاصل جواب المحشي أن التنوين فيها سور الكلي ولو تنزلاً عن هذا فنقول: إن المهملة قد تكون في قوة الكلية، فالأمر ههنا كذلك وليس الكلام فيما ذكره الشارح إشارة إلى الكبرى، فأمعن النظر.

. . . .

قول أحمد

تأمَّلْ وتَدَبَّر، . . . .

العمادي

قوله: (تأمّل وتَدبّر) لعلَّ وَجهَ التأمُّلِ: أنّ تَصحيحَ مَسائلِ المنطقِ بقَواعِدِ عِلمِ المعاني لا يَخلُو عَن بُعدٍ، ووَجهَ التَّدبُّرِ: أنَّهُ يَقتَضي ألَّا تَجوزَ القَضايا الجُزئيَّةُ ابتداءً فيما يَصِحُ الحُكمُ على الكُلِّ عِندَ عُلماءِ

خليل

بالنَّظَرِ إلى خُصُوصِ المادَّةِ عندَ أهلِ الميزانِ، فتأمل[١].

فعلى هذا لا يَرِدُ أنَّ إصلاحَ ما في فنٍّ لا يصحُّ بما يتعلّقُ بالفنِّ الآخر، ولا يحتاجُ إلى الجواب: بأنَّ ذلك لا يَضرُّ في الخطبةِ.

واعلم أنّ التّوجيهَ ههنا يمكنُ بأمورٍ أُخَرَ، منها: أنّ أئمةَ الأصولِ جعلُوا النَّكرةَ الموصوفةَ بالصِّفةِ العامّةِ من ألفاظِ العموم بعدَ اعْتبارِ الاسْتغراقِ[٢] في العامّ، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ مرادَهم بعمومها الشُّمولُ والاستغراقُ لكلّ فردٍ، ومنها: أنَّ تعليقَ الحكم بالوصفِ المشتقِّ سواءٌ ذُكِرَ الموصوفُ أو لا، يُشعرُ بأنَّ مأخذَ الاشتقاقِ علّةٌ لذلك الحكم؛ فيعمُّ الحكمُ بعمومهِ العلّةَ على ما تقرّرَ في موضعه، ومنها: حذفُ المضافِ وهو شائعٌ؛ أي: كُلُّ طالبِ كَثرةٍ. . . إلخ، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ﴾ [غافر: ٣٥]؛ أي: كلِّ متكبِّر؛ إذ ليسَ لمتكبرٍ واحدٍ قُلوب، وهو ظاهرٌ، ومنها: أنَّ النّكرةَ قد تعمُّ باقتضاءِ المقام؛ نحو: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ﴾ [الانفطار: ٥]، ونحو: تَمْرةٌ خيرٌ من جَرادةٍ، و﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، ومنها: أنَّ كلمة «كلّ» يُعْتَبرُ دخولُها على الطَّالبِ بعدَ اعتبارِ إضافتهِ إلى الكثرةِ، فكأنّهُ لُوحِظَ مفهومُ طالبِ كَثرةٍ، وأُضيفَ «كلّ» إليه، فيفيدُ إحاطةَ أفرادِ المضافِ إليهِ أيضاً، على ما قالهُ صَدرُ الأفاضلِ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ إفادةَ «كلّ» إحاطةَ أفرادِ المضافِ والمضافِ إليهِ غيرُ صَحيحةٍ، وإلّا قالوا في الآية: إنَّ المضافَ محذوفٌ كما مرَّ، فلا حاجةَ إلى ما ذكره[٣] من التّوجيهِ، أمَّا الأوّلُ فظاهرٌ، وأمّا الثاني فلأنَّ تلكَ القَضيَّةَ كُلّيّةٌ[٤] لا مُهملةٌ.

قوله: (تأمّل وتَدبّر) يحتمِلُ وُجودَها، فيمكنُ استفادتها ممّا ذكرنا، لا أنَّ الظّاهرَ أنَّ الثّاني تأسيسٌ لا تأكيدٌ، فالأوّلُ إشارةٌ إلى السُّؤالِ على التّوجيهِ الأوّلِ، وهو أنَّ مذهبَ البعضِ لا يصحُّ مطلقاً، على أنَّ

---

(١) أي: فتأمل في العبارات المنقولة وافهم أن كلامهم صريح في أن المهملة قد تكون في قوة الكلية بالإجماع، فلا وجه للإحالة إلى علم البيان.

(٢) دفع لتوهم أن عموم النكرة الموصوفة بتلك الصفة ليس على طريق الشمول لكل فرد، بل على طريق البدل؛ نحو: رجل كاتب، فتكون القضية مهملة، فلا ينتج القياس.

(٣) ويؤيد ما ذكرنا من عدم احتياج العبارة إلى ما ذكره المحشي عدم تعرض «حواشي مختصر المنتهى» إلى التوجيه.

(٤) أي: القضية المشار إليها بقوله: (إن من حق. . . إلخ) وهي قولنا: كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها أن يعرفها بتلك الجهة، فهي كلية لا مهملة على ما مر، فلا يتوهم أن الكثرة مفردة لا مركبة فكيف تكون قضية حتى تكون مهملة أو كلية فتأمل.

حَتى يَأْمَنَ مِنْ فَوَاتِ شَيءٍ ممَّا يَعْنيهِ، وصَرْفِ الهِمَّةِ إلى مَا لا يَعْنيهِ، . . . .

قول أحمد

قوله: (حَتَّى يَأْمَنَ مِنْ فَوَاتِ شَيءٍ. . . إلخ)، يعني: أنَّ طالبَ كُلِّ كثرةٍ تَضْبطُها جهةُ وحدَةٍ، إذا حَصَلَ الشُّعورُ بها بتلكَ الجِهَةِ، بأن يعرفَها بها، . . . .

العمادي

المعاني، أو أنَّهُ لا خَيرَ بذلك التَّصحيحِ في الدِّيباجَةِ، ويحتملُ أن يكون التَّأمّلُ إشارةً إلى ما في التَّوجيهِ الأوَّلِ والتَّدبُّرُ إلى ما في الثَّاني، ويمكنُ أن يكونَ وَجهُ التَّأمُّلِ: أنَّ النَّكرةَ في الإيجابِ ظاهِرةٌ في عَدمِ الاستِغراقِ، وقَد تُستعمَلُ فيهِ بقرينةٍ، ولا قَرينةَ عَلَيهِ هُنا، ووَجهُ التَّدبُّرِ: أنَّ الدَّخَلَ في العِبارةِ بَعدَ ظُهورِ المُرادِ ليس من دَأبِ المُحَصِّلينَ، ويَحتَملُ أن يَكونَ وَجهُ التَّأمُّلِ: أنَّ قوله «طالِبُ كَثرَةٍ» ليس قَضيَّةً فَضلاً عَن أن تكون مُهملَةً أو مَحصُورَةً؛ لأنَّ قوله «كَثرة» مُضافٌ إليهِ لقوله «طالب» المُضافِ إليهِ لـ«كُلِّ» المُضافِ إليهِ لـ«حَقّ»، والقَضيَّةُ مجموعُ إنَّ مع خَبرِها، كما لا يخفَى، ووَجهُ التَّدبُّرِ: أنَّهُ وإن لم يكنْ قَضيَّةً مُستعمَلَةً لكنهُ في حُكمِ القَضيَّةِ؛ فتأمَّل.

قوله: (يَعْني: أنَّ طَالِبَ. . . إلخ) يعني: أن هذا مُحَصَّل كَلام الشَّارحِ المُحَقِّقِ، لأنَّهُ إشارةٌ إلى أنّ الغايةَ للمعرفَةِ وتَحصيلِ الشُّعورِ، وهُوَ قوله: «حتى إذا أُورِدَ عليهِ شَيءٌ. . . إلخ»، وقوله: «ويَأمنُ من

خليل

ذلك إنما يتمُّ إذا كانَ من أهلِ المنطقِ، وهو ممنوعٌ، وإلى الجوابِ وهو أنَّ الموجِّهَ مانعٌ يَكفيه أدْنى الاحْتمالِ، وأنّ الكلامَ ههنا في الخطبةِ لا في المسائلِ، فلا يضرُّ الخروجُ عن اصطلاحِ القَوم، والثَّاني أيضاً إشارةٌ إلى السُّؤالِ على التَّوجيهِ الثاني، والجوابِ عنهُ أيضاً، أمّا السُّؤالُ فهو أنَّ كَون المهملةِ كُلّيَّةً في بعضِ المقامِ[1]، فمِن أينَ عُلم كون المراد بها الكُلّيّةَ؟ على أنَّ الكلامَ ههنا في اصْطلاحِ كلامِ المنطقي، فلا يُصارُ إلى قواعدِ المعاني، والجوابُ عنهما ظاهرٌ ممّا مرَّ.

قوله: (يعني: أنّ طالبَ كلِّ كثرة) هكذا في أكثر النُّسخ، والأَوْلى: أنَّ طالبَ كل كثرةٍ، كما في بعض النُّسخِ كما لا يخفى.

قوله: (تضبطُها)؛ أي: ضَبطاً مُعتَبراً عندَ العلماء، فإنَّ الضَّبطَ بكون كلِّ مسألةٍ مطلوبةً أو بكونها مُشتملَةً على النِّسبةِ مثلاً، فإنه لا يُعتَبَر، بل المعتبرُ هو ضبطُ الموضوعِ أو الغايةِ.

قوله: (جهةُ وحدة)؛ أي: سببُ الوحدة، فإنّ كلّ علم مَسائلُ كثيرةٌ يجعلُها موضوعُها أو غايتُها واحدةً وحدةً اعْتباريّةً.

قوله: (إذا حصلَ الشّعورُ بها)؛ أي: بتلكَ الكثرةِ.

قوله: (بتلكَ الجهة)؛ أي: بتعريفٍ مأخوذٍ من تلكَ الجهةِ.

(١) ولذا ادرج كلمة (قد) الدالة على الجزئية.

وأنْ يَعْرِفَ غَايَتَها؛ ....

قول أحمد

وقَفَ على جميعِ تلكَ الكَثْرَةِ إجمالاً، حتَّى إذا أُورِدَ عليه شَيءٌ من تلكَ الكثرةِ عَلِمَ أنَّهُ منها، وإذا أُوْرِدَ عليه ما ليس منها عَلِمَ أنّه[1] ليس منها؛ فيَأمَنُ مِنْ فَواتِ شَيءٍ مما يعنيهِ، وصَرفِ الهِمَّةِ إلى ما لا يعنيهِ، قوله: (وأنْ يَعرِفَ غايتَها) أي: غايتَها المُهمَّةَ لذلك الطّالِبِ المُترتِّبَةَ عليها في الواقِعِ، أي: يُصَدِّقَ بأنها غايتُها. ....

العمادي

فَواتِ شَيءٍ... إلخ» مُتفرِّع عليها، ويُؤيّدُ ما قُلنا تَعليلُ المُحَشّي قَولَ الشّارِحِ فيما يَأتي: «على تقديمِ الشُّعورِ... إلخ»، بـ «ليأمَنَ الطّالِبُ... إلخ»، لكن فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ «حتّى» هُنا بِمعنى: اللّامِ.

قوله: (وَقَفَ على جَميعِ تلكَ الكَثْرَةِ إجمالاً) مَثَلاً من تَصوّرَ المنطقَ بأنّهُ قانونٌ يُعرَفُ به صَحيحُ الفِكرِ وفاسِدُهُ، يحصُلُ عِندَهُ مُقَدِّمَةٌ كُلِّيَّةٌ وهِيَ: أنّ كلَّ مَسألةٍ من مَسائلِ المَنطِقِ لَهُا مَدخَلٌ في تِلكَ المعرفةِ، فإذا أُورِدَ عَليهِ مَسألةٌ معيَّنَةٌ منها يُمكنُ أن يَعلَمَ أنَّها من المنطقِ، بأن يَقولَ: إنّ هذِهِ المسألَةَ لها مَدخَلٌ في معرفَةِ [٥/ب] صَحيح الفِكرِ وفاسِدِهِ، وكلُّ مَسألَةٍ كذلك فهِي من المَنطقِ، فهَذهِ المسألَةُ من المنطقِ، وإذا أُورِدَ عليه مَسألةٌ من النَّحوِ يمكنُ أن يَعلَمَ أنّها ليست من المنطقِ، بأن يَقُولَ: إنّ هَذه المسألةَ ليس لها مَدخَلٌ في معرفَةِ صحيح الفِكرِ وفاسِدِهِ، وكلُّ مَسألَةٍ كذلك فهِي ليستْ من المنطقِ، فهَذِهِ المسألةُ ليست من المَنطِقِ.

خليل

قوله: (وقفَ على جميعِ تلكَ الكثرة)؛ أي: حصلَ له القُدرةُ التامّةُ على تمييزِ مطلوبهِ عن غيره؛ مثلاً: علم النَّحو علم باحثٌ عن أحوالِ الكلمةِ من حيثُ إنها صالحةٌ للإعرابِ والبناء، فنقول: هذه مسألةٌ لها تعلُّقٌ بالإعرابِ والبناءِ، وكلُّ مسألةٍ لها تعلُّقٌ بالإعرابِ والبناءِ فهيَ من النّحو، وأيضاً هَذهِ مَسألةٌ لها تعلُّقٌ بالإعرابِ والبناء، فهيَ من النّحو، وأيضاً هذهِ مسألةٌ ليسَ لها تعلُّقٌ بهما، وكلُّ مسألةٍ ليسَ لها تعلُّقٌ بهما فهيَ ليسَتْ من النَّحْو، فيأمنُ مِن فواتِ مَطلوبهِ، ومن الاشتغالِ بغيرِ مَطلُوبهِ.

قوله: (أي: غايتَها المهمَّةَ... إلخ) ولا بُدّ من التَّصديقِ بفائدةٍ ما؛ ليُمكِنَ الشُّروعُ، كما أنّهُ لا بدَّ من التّصوّرِ بوجهٍ ما على قاعدةِ الفلاسفةِ؛ لأنّهُ على قاعدةِ المتكلمينَ لا يتوقَّفُ الشُّروعُ على التَّصديقِ بها؛ لأنَّ الاختيارَ كافٍ فيه كما لا يخفى، وقيَّدَها بكونها مهمَّةً؛ لأنَّهُ لو لم يكن كذلك رُبَّما يحصلُ الفُتورُ له في أثناءِ التَّحصيلِ، وبكونها مُرتَّبَةً؛ لأنّهُ لو لم يكن كذلك قد يحصلُ الفُتورُ في أثناءِ التَّحصيلِ أيضاً، فيقْعُدُ عن التَّحصيلِ، وهو ظاهرٌ، ولو كانَتْ تلكَ الفائدةُ مهمَّةً له مُتَرتِّبةً عليها في الواقعِ يَزدادُ السَّعيُ والسُّرورُ في أثناءِ التَّحصيلِ، ولو لم تَترتَّب عليها يحصلُ الفُتورُ، ولا بدَّ أيضاً من أن تكونَ مُعتدًّا بها؛ حتى لا يكون سَعيُهُ عَبثاً عُرْفاً، ولم يُقيّدْ بها اعتماداً على التَّبادُرِ، وفيه نَظرٌ؛ لأنّهُ مُشترَكٌ، فالأَولى

---

(١) في الأصل: «أنها»، والضمير يعود على «ما».

لِيَزْدادَ جِدًّا ونَشاطاً، وَلا يَكُونَ سَعْيُهُ عَبَثاً وَضَلالاً.

وَلأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ كَثْرَةٌ، تَضْبِطُها:

جِهَةُ وَحْدَةٍ ذاتِيَّةٌ باعْتِبارِها تُعَدُّ مَسائِلُهُ عِلْماً واحِداً، وَهِيَ كَونُها باحِثَةً عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ لِشَيءٍ وَاحِدٍ، وَحْدَةً [١/أ] حَقِيقِيَّةً أَوِ اعْتِبارِيَّةً.

وجِهَةُ وَحْدَةٍ عَرَضِيَّةٌ تَتْبَعُ الجِهَةَ الأُوْلَى، كَكَونِها آلَةً، واسْتِتباعِها غَايَةً.

جَرَى عادَةُ العُلماءِ عَلَى تَقْدِيمِ الشُّعُور بتعريْفِ العُلومِ بإحْدَى الجِهَتينِ، ....

قول أحمد

قوله: (لِيَزْدادَ جدًّا ونَشَاطاً) أي: سُروراً وتَلَذُّذاً بعدَ الشُّروع فيها، ولا يَفتُر عن السَّعي في تَحْصيلِها. قوله: (على تَقديمِ الشُّعورِ بتَعريفِ العُلومِ... إلخ) أي: ليَأمَنَ الطَّالبُ من فَواتِ شَيءٍ مما يعنيهِ، وصَرْفِ الهِمَّةِ إلى ما لا يعنيهِ على ما مَرَّ. ....

العمادي

قوله: (ولا يَفتُر) من الفُتورِ: وهو عَدمُ الرَّغبَةِ في الطَّلَبِ، وبالفارسيَّةِ نيست.

خليل

هو التَّقييدُ، والجوابُ: أنَّ قَيْدَ المهمَّةِ يُغني عنهُ، فتأمل[١]، والأمنُ من محذوراتِ التَّحصيلِ أمرٌ مطلوبٌ لذَوي العُقول السَّليمةِ.

قوله: (ولا يَفتُر) عدمُ الفُتورِ من لوازمِ السُّرورِ والتَّلذُّذِ، فهو مما يَترتَّبُ عليه.

قالَ الشَّارحُ: (كونها باحثةً عن الأغراضِ الذَّاتيَّةِ... إلخ) فيه أنَّ جهةَ الوحدةِ الذَّاتيَّةِ هيَ نفسُ الموضوعِ على ما هو المشهورُ، وههنا كلامٌ قد ذَكرتُهُ في «الحاشيةِ»، قالَ الشَّارحُ: (وحدةً حقيقيَّةً أو اعتباريَّةً) مثالُ الأوّلِ: الجسمُ الطَّبيعيُّ، فإنه موضوعٌ للعلمِ الطَّبيعي، ومثالُ الثَّاني: الجسمُ التَّعليميُّ والسَّطْحُ والخَطُّ، فإنها موضوعُ عِلمِ الهندسةِ، وهيَ واحدةٌ بالوحدةِ الاعتباريّةِ؛ لأنها داخلةٌ تحتَ المقدارِ، والكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ، فإنها موضوعُ عِلمِ الأُصولِ، وواحدَةٌ وحدةً اعتباريَّةً؛ لأنّها داخلةٌ تحتَ المثبِتِ للحُكم الشَّرعي، وههنا كلامٌ أيضاً قد ذكرتُهُ في «الحاشِيةِ»، قالَ الشَّارحُ: (ككونِها آلةً) ككون المسائلِ المنطقيّةِ آلةً لتحصيلِ سائرِ العُلومِ، أمّا اسْتِتباعُها غايةً فهو أنَّ تلكَ المسائلَ مُستَتبِعةٌ للعِصمةِ مُفضِيةٌ إليها، وفيه أيضاً أنَّ نفسَ العصمَةِ هيَ جهةُ الوحدةِ العَرضيّةِ على ما هو المشهورُ، وفيه كلامٌ أيضاً قد ذكرتُهُ في «الحاشية»، قولُ الشَّارحِ: (بتَعريفِ العُلوم) إشارةٌ إلى أنَّ المراد بالمعرفةِ بجهةِ الوَحْدَةِ هو المعرفةُ بتَعريفِ العلومِ المأخوذِ منها.

---

(١) وجهه إن كان المراد بالمهمة المهمة في نفس الأمر، فلا حاجة إلى التقييد، وإن كان المراد به المهمة في نظر الطالب، فالتقييد لازم إلا أن الأول هو المتبادر، فلذا قال: فالأولى، ولم يقل فالصواب، فتبصر.

وغايَتِها ومَوْضُوعِها عَلَى الشُّروعِ في مَسَائِلِها؛ فنقول:

قول أحمد

قوله: (وغايتِها) أي: والشُّعور بغايتِها، أي: التَّصديق بها؛ ليَزدادَ جدًّا ونَشاطاً، ولا يكون سَعيُهُ عَبَثاً وضَلالاً. قوله: (ومَوْضُوعِها) أي: والتَّصديق بِمَوضوعِها؛ . . . .

العمادي

قوله: (أي: والشُّعور بغايتِها) فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ قوله: «وغايَتها» معطوفٌ على قوله: «تَعريف العُلوم» ولِذا أعادَ الشُّعورَ، والباءَ المُوحَّدَةَ، وكذا قوله: «ومَوضُوعِها» عَطفٌ عليه، والمُرادُ بالشُّعورِ التَّصديقُ.

خليل

قوله: (أي: والشُّعورِ بغايتِها) واعلم أنَّ المتبادرَ أنَّ غايتِها معطوفٌ على تَعريفِ العلوم، وهو ليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ الباءَ في المعطوفِ عليه للاستعانةِ، وفي المعطوفِ صِلَةٌ، فلا يكون الكلامُ على نَسَقٍ واحدٍ، ويمكنُ أن يقال: إنه معطوفٌ على الشُّعورِ بحذفِ المضاف؛ أي: على تقديمِ شُعورِ غايتِها ومَوضُوعِها، أو معطوفٌ على صِلَةِ الشُّعورِ المحذوفةِ؛ أي: تقديم الشّعورِ بها وبغايتِها ومَوضوعِها، فما ذكرَهُ المحشّي بيانٌ لحاصلِ المعنى، وقيلَ: إنه إشارةٌ إلى حَذْفِ المضافِ، وإنّ الغايةَ مَعطوفٌ على تعريفِ العلوم على أنْ تكون الغايةُ داخلةً تحتَ الباءِ؛ أي: الشُّعور بالمسائلِ بتعريفِ العلوم وبشُعورِ الغايةِ والموضوعِ. اهـ، ولا يخفَى ما فيه من الرَّكاكةِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ من السّياقِ أنَّ العادةَ جَرَتَ على تقديمِ الشُّعوراتِ الثَّلاثةِ، لا على تقديمِ شُعورِ المسائلِ الحاصلِ بالطُّرقِ الثَّلاثةِ، ولأنَّ التَّعريفَ من قَبيلِ المعلوم، وما عُطِفَ عليه من قَبيلِ العِلم. هذا، وفائدةُ التَّفسيرِ الثَّاني ظاهرةٌ، وهيَ أنَّ الشُّعورَ الأوَّلَ تَصوُّرٌ دونَ الشُّعورَينِ الأخيرَينِ؛ فإنهما تَصديقانِ، فتأمل[(١)].

قوله: (ليزدادَ جدًّا. . . إلخ) مُستدرَكٌ، وهو ظاهرٌ، ولو قال: على ما مرَّ، لا يَردُ عليه المناقشةُ، فَتَبصَّرْ.

قوله: (ولا يكونُ سَعيُهُ عَبثاً وضَلالاً) وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كثيراً من المحصِّلينَ يُحَصِّلُونَ بدونِ التَّصديقِ بتلكَ الفائدةِ، ولا يكون سَعيهم عَبثاً، والجوابُ: أنَّ مَنْ لم يُصدِّق بها لا يأمَنُ مِنْ أنْ يكون سَعيُهُ عَبثاً في نظرِهِ، فإنه لو قيلَ لَهُ: هَذا عَبَثٌ لا فائدةَ له لرُبَّما يَقبلهُ، أو لا تكون مُهمَّةً عندَهُ.

قوله: (أي: والتَّصديق بمَوضوعِها) ولو قال: «بموضُوعيَّةِ مَوضُوعِها»، لكانَ أَوْلى[(٢)].

واعْلم أنَّ التَّصديقَ بأنيَّةِ الموضُوعِ من أجزاءِ العُلُومِ على ما هو المشهورُ[(٣)]، فهذا ليسَ من المقدّمةِ،

---

(١) وجهه أن صناعة النحو لا تساعد التوجيه الثاني على المذهب المنصور؛ لأنه لا بد من إعادة الجار، إلا أن يبنى الكلام على مذهب الكوفيين، أو يكون المعطوف عليه المقدر قولنا: بتلك الكثرة، فيكون العطف على المظهر بلا إعادة الخافض، وهو جائز اتفاقاً كم لا يخفى.

(٢) وجه الأولوية هو الاستغناء عن التفسير الثاني، والخلو عن توهم خلاف المقصود.

(٣) إنما قال كذلك؛ لأن بعده قال: إن حقيقة كل علم مسائله، أما جعل الموضوع والمبادئ من الأجزاء فهو مسامحة؛ بناء على شدة الاتصال.

. . . .

قول أحمد

لِيتميَّزَ العِلمُ المَطلُوبُ عند الطّالبِ من غَيرِهِ تَميُّزاً ذاتيًا، ولتَزدادَ بصيرتُهُ في طَلَبِهِ.

وخُلاصَةُ الكلامِ ـ مِنْ قوله: اعلم إلى ههنا ـ: أنَّ مِن حَقِّ كُلِّ طالبِ كُلِّ كَثْرَةٍ، تضبطُها

العمادي

قوله: (تَميُّزاً ذاتيًا) وإنَّما اختِيرَ المَوضُوعُ في تَمايزِ العُلومِ بذَواتِها دُونَ المَحمُولِ، وإن أمكنَ أن يُعتَبرَ؛ لأنَّ المقصودَ من العُلوم بيانُ أَحوالِ الموضوعات من حيث إنَّها أحوالها، والأحوال ليست مقصودةً بالذات، بل لأنها أحوالُ تِلكَ المَوضُوعاتِ.

خليل

وأنَّ التّصديقَ بموضوعيَّةِ الموضوع -بأن يقال مثلاً: موضوعُ المنطقِ المعلوماتُ التَّصوريَّةُ أو التَّصديقيَّةُ من حيثُ إنها مُوصلةٌ إيْصالاً قَريباً[١] أو بَعيداً[٢]، أو أبْعدَ[٣] أو بالعَكسِ[٤]- مِن المقدِّمَةِ، وأنَّ تَصوُّرَهُ من المبادِئِ التَّصوُّريَّةِ[٥]، وإنِ اشْتملَ عليه التَّعريفُ بالموضوع جازَ الاكتفاءُ بالذِّكرِ الضِّمْني، وإلَّا فحَقُّهُ التَّصريحُ بموضُوعيَّتِهِ، وفائدةُ هذا التَّصديقِ أمرانِ، الأوَّلُ: أَنْ تحصلَ البَصيرةُ الكاملةُ بالتَّميُّزِ الذَّاتي؛ لأنَّ تمايزَ العُلومِ في أنفُسِها بموضوعاتِها، والثَّاني: أن يَتَميَّزَ المقصودُ بالذَّاتِ عن المقصودِ بالعَرَضِ أيهْتَمُّ أكثر منه، على ما قالهُ الشَّارحُ العلَّامةُ في بعضِ تَصانيفِهِ.

قوله: (لِيَتميَّزَ العلمُ المطلوبُ عندَ الطَّالبِ عَنْ غيرِه)؛ أي: لِيَتميَّزَ العلم المطلوبُ بهِ -أي: بالتَّصديقِ المذكورِ- عَن غيرِهِ، فإنْ قلتَ: إنَّ هذا التَّصديقَ كيف يُفيدُ امتيازَ العِلم عمَّا عداهُ؟ قُلْتُ: إنه يُتَوَصَّلُ به إلى قاعدةٍ كُلّيَّةٍ، وهيَ أنَّ كلَّ مَسألةٍ يُبحَثُ فيها عَنْ كذا، فهِيَ من هذا العِلم، على أنَّهُ يُتَوصَّلُ بهِ إلى تَعريفِ العِلم ويُؤخَذُ منه، فالتَّصديقُ المذكورُ وسيلةٌ إلى ما بِهِ التَّمييزُ، لا أنَّهُ ما بِهِ التَّميُّزُ، كما هو المتبادرُ[٦]، فلا تَغْفَل.

قوله: (ولتزدادَ بَصيرتُهُ في طلبه) وإنما قال: تَزدادَ؛ لأنّ أصلَ البَصيرةِ حاصلٌ بالتَّعريفِ، وهذا حقٌّ على تقديرِ تَقدُّمِ التَّمييزِ الحاصلِ بالتَّعريفِ، لا مُطلَقاً.

قوله: (وخلاصَةُ الكلام) ومحصَّلُ الكلامِ أنَّ كلَّ كَثرةٍ تَضْبِطُها جهةُ وحْدَةٍ من حَقِّ كُلِّ طالِبِها أن

---

(١) كالقياس والقول الشارح.

(٢) كالقضايا وأحكامها والكليات.

(٣) كأطراف القضايا من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي.

(٤) بأن يقال: المعلومات التصورية والتصديقية من تلك الحيثية موضوع المنطق.

(٥) فالإدراكات المتعلقة بالموضوع ثلاثة فلا تغفل.

(٦) فإن الصلة محذوفة لظهورها، والمتبادر من الباء السببية هو السببية القريبة، وهو ليس بمقصود بل المقصود هو السببية في الجملة ولو بعيداً.

. . . .

قول أحمد

جهةُ وحدةٍ، أنْ يَعرِفَها بتلكَ الجِهَةِ بالوَحدَةِ، قبل الشُّروعِ فيها، وأنْ يَعرِفَ غايتَها أيضاً، وكُلُّ عِلمٍ مِنَ العُلومِ المُدَوَّنَةِ كَثْرَةٌ كذلك؛ فيكون مِن حَقِّ كُلِّ طالبها أنْ يَعرِفَها بِجهةِ الوَحدَةِ، قبل الشُّروعِ فيها، وأنْ يَعرِفَ غايتَها أيضاً كذلك؛ فلهذا جَرَى عادَةُ العُلَماءِ... إلخ. لَكنَّ تَقديمَ الشُّعورِ بالمَوضُوعِ - أي: التَّصديقِ بِمَوضوعيَّتِهِ - لم يَلْزَم مما تَقَدَّمَ، تَأَمَّلْ، . . . .

العمادي

قوله: (فيكونُ من حَقِّ كُلِّ طالبِها... إلخ) أوردَ الفاءَ إيذاناً بأنَّهُ مُتَفرِّعٌ عمَّا سبقَ ونَتيجةٌ لَهُ؛ فيكونُ «كُلٌّ من العُلومِ المُدَوَّنَةِ كَثرَةٌ تَضبِطُها جِهَةُ وَحدَةٍ» صُغرَى، وهُوَ معنى قوله: «ولأنَّ كُلَّ عِلمٍ لَهُ كَثرَةٌ... إلخ»، والكُبرَى هِيَ: «أنَّ كلَّ كَثرةٍ كذلك من حَقِّ طالِبِها أن يَعرِفَها بجِهَةِ الوَحدَةِ»، ويَحتَمِلُ أن يكونَ قوله: «اعلَم... إلخ» إشارةً إلى الكُبرَى، وقوله: «فلأنّ كُلَّ عِلمٍ... إلخ» إلى الصُغرَى، وتَقديمُ الكُبرَى على الصُغرَى شائِعٌ.

قوله: (فلهذا جَرَى عَادَةُ العُلَماءِ... إلخ) فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ قوله: «ولأنَّ كُلَّ عِلمٍ... إلخ» عِلَّةٌ وسبب لقوله: «جَرَى عادَةُ العُلماءِ... إلخ»، قُدِّمَت إمّا للاهتِمامِ أو لأنَّها الأَصلُ فيهِ، أو ليَسمع الحُكمُ معلَّلاً.

قوله: (تأمَّلْ) لعلَّ وجهَهُ: أنَّ التَّصديقَ بالموضُوعِ مُشارٌ إليه في ضِمنِ جِهَةِ الوَحدَةِ؛ لأنَّ جِهَةَ

خليل

يعرفَها بالتَّعريفِ المأخوذِ عن تلكَ الجِهَةِ، وكُلُّ عِلمٍ مُدَوَّنٍ كَذلك، وأنْ يَعرِفَ غايَتَها، فلذلك جَرَتْ عادَةُ العُلماءِ... إلخ، ولو قَرَّرَ الخلاصةَ على تَرتِيبِ القِياسِ المذكورِ لكانَ أَولَى[١].

قوله: (أيضاً) مصدرُ آضَ بمعنى عادَ، فيكون المعنى: عادَت معرفةُ الغايةِ عَوداً، ففيه نظرٌ؛ لأنّه لم يَسْبِقْ، والجواب: أنّ المعنى: عادَت المعرفةُ باللَّياقةِ عَوداً[٢]، أو اللياقةُ نفسُها، أو المعرفةُ، فتأمل.

قوله: (كذلك) صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: من حقّهِ أن يعرفَ غايتَها معرفةً مثلَ معرفةِ الكثرةِ بها في كونها قبل الشُّروعِ أو اللَّياقةِ، قوله: (لَكنَّ تَقديمَ الشُّعورِ بالمَوضُوعِ)؛ يعني: أنّ التعليلَ المذكورَ في ضِمنِ قوله: «ولأنّ كلَّ علمٍ... إلخ» قاصرٌ عن المعلَّلِ، وهو تقديمُ الأمورِ الثّلاثةِ لا تَقديمُ الأمرَينِ كما يُفيدُهُ التّعليلُ.

قوله: (أي: التَّصديقِ بِمَوضوعيَّتِهِ) احترازٌ عن التَّصديقِ بوُجودِ الموضُوعِ، وعن تَصوُّرِهِ كما مرَّ.

قوله: (تأمّل)؛ أي: تأمّلْ في أنَّ اللُّزومَ لا تَتوقَّفُ عليه صِحَّةُ الكلامِ، أو اللُّزومَ في الحقيقيَّةِ مُتحقِّقٌ، وإن لم يَتحقّقْ ظاهراً، كما يظهرُ ذلك ممّا سَيجيءُ في وجهِ الأولويّةِ، فتَبصَّرْ.

---

(١) وجه الأولوية ظهور تفرع النتيجة المشار إليها بقوله: (فيكون من حق كل طالبها... إلخ) عليه كما لا يخفى.

(٢) لعل مقصده، باللياقة: ما يليق بالمقام من التقدير، وإن كنت أظن هذا التقدير بعيد، فالله أعلم.

. . . .

قول أحمد

ولو قال بعدَ قوله: (عَبَثاً وضَلالاً): وأن يَعرِفَ مَوضُوعَها، إن كانت [٣/أ] عِلْماً مُدَوّناً؛ ليَتميَّزَ عندهُ تَميُّزاً ذاتيًا، ولِتَزدادَ بَصيرتُهُ في شُروعِهِ، لكان أولى، والْتَأَمَ أَوَّلُ الكلامِ مَعَ آخِرِهِ التِئاماً تامًّا.

العمادي

الوَحدَةِ أعمُّ من الذَّاتيّةِ والعَرضيّةِ، وفي الذَّاتيّةِ إشارةٌ إلى التَّصديقِ بمَوضُوعيَّةِ الموضُوعِ، ويمكنُ أن يَكونَ وَجهُهُ: أنَّ الضَّميرَ في قوله: «ويَحصُلُ الشُّعورُ بها» راجعٌ إلى الجِهَةِ باعتِبارِ أنّ المرادَ مِنها الجِهَةُ الذَّاتيّةُ بطَريقِ الاستِخدام، أو راجعٌ إلى الكَثرَةِ ويرادُ مِنها التَّصديقُ بالموضُوعِ، كما أنَّ الضّميرَ في قوله: «أن يَعرفَها بتِلكَ الجِهَةِ» راجعٌ إلى الكَثرَةِ، أو يُقَدَّرُ مُضافٌ في «بها»، أي: ويَحصُلُ الشُّعورُ بمَوضُوعِها.

قوله: (والْتَأَمَ أَوَّلُ... إلخ) أي: وافَقَ أوّلُ الكلامِ وهُوَ قوله: «اعلَم أنّ من حَقّ... إلخ» مع آخِرِهِ وهُوَ قوله: «جَرَى عادةُ... إلخ» مُوافَقَةً تامّةً، ولعَلّهُ إنّما يُذكَرُ في [٦/أ] الأوّلِ؛ لأنَّ المَوضُوعَ مخصوصٌ بالعُلومِ المُدَوَّنَةِ، والكَثرةُ في الأوّلِ أعَمُّ من العُلُومِ المُدَوَّنَةِ وغيرِها.

خليل

قوله: (إن كانت عِلْماً مُدوَّناً)؛ أي: إنْ كانَ ما ذكرَ من الكثرةِ المطلوبةِ علماً مدوّناً، وإنما قيَّدَهُ به؛ لأنَّ بعضَ تلكَ الكثرةِ ليسَ له موضوعٌ يَبحَثُ عن أعراضهِ الذَّاتيَّةِ، وهو ظاهرٌ، والأَوْلى[1] أنْ يقول: «إن كانَتْ عِلماً مُدوَّناً» كما في بعضِ النُّسَخِ، ففيه نظرٌ، وهو أنَّ اسمَ كانَ مُبتدأٌ في الأصلِ، والمبتدأُ هو الخبرُ، فيجوز مُطابقةُ المبتدأ له كمطابقةِ المَعُودِ إليهِ، ومثلُهُ: مَن كانَتْ أُمَّكَ، فلا حاجةَ إلى التَّأويلِ، بل المطابقةُ للخبرِ أَوْلى، لكونه مَحَطَّ الفائدَةِ.

قوله: (لكانَ أولى، والْتأم) ويمكنُ الجوابُ بأنَّ المقصودَ ممّا سبقَ أنَّ تحصيلَ البصيرةِ قبل الشُّروعِ في تحصيلِ تلكَ الكثرةِ مما ينبغي، وتلكَ البَصيرةُ لا تنحصرُ في أمرَينِ ولا في أمورٍ ثلاثةٍ على ما في «الحاشيةِ الصُّغْرى» للعلامةِ الكُبرَى، ولو ذكرَ الشُّعورَ بالموضوعِ في أثناءِ التَّقريرِ لا يَنْتَظِمُ القياسُ المذكورُ؛ لأنه لا يقال: كُلُّ كَثرةٍ كَذلك من حَقِّ طالبِها أنْ يعرفَها بتلكَ الجِهةِ، وأن يعرفَ غايتَها، وأنْ يعرفَ مَوضُوعَها، إلَّا أن يُقيَّدَ في الأخيرِ، فلا تكون تلكَ الأُمورُ على نَسَقٍ واحدٍ، فأخذَ ما يجري كليًّا وتركَ ما لا يجري كُليًّا، على أنَّ التَّصديقَ بموضوعيَّةِ الموضوعِ قد يُسْتَغنى عنهُ لما مَرَّ من الاكتفاءِ بالذِّكْرِ الضِّمْني، فالاعتناءُ لشأنهِ قَليلٌ.

وأما قوله: «وموضوعها» فأعمُّ من الذِّكرِ الضِّمني والتَّصريحي، لا يقال: إنَّ جهةَ الوحدةِ أعمُّ من الذَّاتيَّةِ والعَرضيّةِ، فالذَّاتيّةُ إشارةٌ إلى التَّصديقِ بموضوعيةِ الموضوعِ؛ لأنّا نقول: إنّ الأعمَّ لا يَدلُّ على الأخصِّ أصْلاً، نَعَمْ لو حُمِلَ قوله: «أن يَعرفَها بتلكَ الجهةِ» على التَّصوُّرِ بالتَّعريفِ المأخوذِ منها،

---

(١) وجه الأولوية هو الاستغناء عن التأويل.

١- باعْتِبارِ الجِهَةِ الأُولى: المَنْطِقُ: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ، للتَّصوُّراتِ والتَّصْدِيقاتِ، ....

قول أحمد

قوله: (عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ) والعَرَضُ الذّاتيُّ: ....

العمادي

قوله: (والعَرَضُ الذَّاتيُّ) العَرَضُ مطلقاً: هو المَحمُولُ على الشَّيءِ الخارجُ عَنهُ، والعَرَضُ الذَّاتيُّ: ما يَلحَقُ الشَّيءَ لِذاتِهِ كالتَّعَجُّبِ بمعنى إدراكِ الأُمورِ الغَريبَةِ للإنسانِ بالقُوَّةِ، لا بمعنى الهَيئَةِ الانفعاليّةِ، فإنَّهُ عارضٌ لِمُساويهِ؛ لأنَّ التَّعجُّبَ بهذا المعنى كَيفيَّةٌ نَفسانيَّةٌ تابعَةٌ لإدراكِ الأُمورِ القَليلَةِ الوُقُوعِ المجهولَةِ الأسبابِ، أو لِجُزئِهِ كالحَركَةِ بالإرادةِ لَهُ بواسِطَةِ كونِهِ حَيواناً، هذا على طَريقِ المتأخِّرِينَ، وإن كان مَدخولاً فيها؛ لأنَّ اللّاحِقَ بواسِطَةِ الجُزءِ الأعَمِّ ليس من الأعراضِ الذَّاتيَّةِ، بل الأعراضُ الذَّاتيَّةُ: ما يَلحَقُ الشَّيءَ لِذاتِهِ أو لِمُساوِيهِ، وما يَعرُضُ للشَّيءِ بواسطةِ الجُزءِ الأعَمِّ يَكونُ غريباً، سُمِّيَ به لِما فيهِ

خليل

وقوله: «ويحصلُ الشُّعورُ بها» على التَّصديقِ بموضُوعِها بحذفِ المضافِ، لم يَبْعُدْ كُلَّ البُعدِ، إلّا أنه يحتاجُ إلى الاسْتِخدامِ، أو التَّقديرُ في نظمِ الكلامِ؛ أي: إنْ كانَت من العلوم، حُذِفَ لظُهورِهِ، وأمّا ما قيلَ في وجهِ التَّأمُّلِ: إنه يمكنُ أنْ يكون ضَميرُ «بها» في قوله: «ويحصلُ الشُّعورُ بها» راجعاً إلى الجهةِ مُراداً بها جهةُ الوَحدةِ الذّاتيّةُ بطَريقِ الاسْتِخدام[١]، أو إلى الكَثرةِ على أن يكون المراد بالشُّعورِ بالكثرةِ التَّصديقُ بالموضوعِ، فإنَّ الشُّعورَ بالكثرةِ لازمٌ للتَّصديقِ بموضُوعيّةِ الموضوعِ، فيكون من قبيلِ ذِكْرِ اللّازمِ وإرادةِ الملزومِ دونَ العَكْسِ، على أنَّ قيدَ «إن كانَتْ من العُلومِ» واجبٌ اعتبارُهُ حينئذٍ، معَ أنَّ ظاهرَ كلامِهِ خالٍ عن الإشارةِ إليهِ، وكلُّ ذلك لا يَدْفَعُ الأولويَّةَ، فتأمل[٢].

قوله: (والعَرضُ[٣]) وهو المحمولُ على الشَّيءِ الخارجُ عنهُ، حُمِلَ[٤] حَملَ مُواطأةٍ كما هو المتبادِرُ من إطلاقاتِهم، ولذلك قال سيِّدُ المحقِّقِينَ في «حاشيةِ المطالِع»: قَدْ يُذْكَرُ في الأمثلةِ ما هو مبدأُ المحمولِ على قياسِ تسامُحِهم في أمثلةِ الكُلِّيّاتِ، وجوَّزَ المسعودُ الشِّرواني كون المراد بالمحمولِ أعمَّ منه ومِنَ المحمولِ اشْتِقاقاً، فلا يكون في ذلك مُسامحةٌ حِينئذٍ.

---

(١) وهو أن يكون لفظ له معنيان، فيراد من اللفظ معنى، ومن الضمير الراجع إليه معنى آخر. اهـ منه.، بأن يراد بضمير بها الكثرة المفيدة، وهي العلوم المدونة، فيكون مجازاً من قبيل ذكر المطلق وإرادة المقيد، فتأمل.

(٢) وجهه أن المستفاد من قوله: (بتلك الجهة) الشعور بها بالتعريف المأخوذ من تلك الجهة، أما الشعور بجهة الوحدة الذاتية؛ أي: الموضوع على تقدير تسليم استفادتها، فهو شعور تلك الجهة لا الشعور بها، فتأمل. وجهه أن الباء في قوله: (والشعور بها) يحتمل الاستعانة، ويحتمل أن يكون صلة، لكن المتبادر هو الأول قياساً على الباء في قوله: (بتلك الجهة).

(٣) ليس المراد بالعرض ههنا ما يقابل الجوهر؛ لأنه قد يصدق على الجوهر؛ مثل الضاحك كما لا يخفى.

(٤) حمل المواطأة عبارة عن أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة؛ كقولنا: الإنسان حيوان ناطق.

. . . .

قول أحمد

ما يَلْحَقُ الشيءَ لذاتِهِ، أو لِجُزئِهِ، ولِما يُساويهِ، كالتَّعجُّبِ، . . . .

العمادي

من الغَرابةِ بالنِّسبَةِ إلى ذاتِ الشَّيءِ، فإن قلتَ: قد عَرَّفتَ العَرَضَ بالمحمول، والتَّعجُّبُ والحَركةُ لا يُحمَلانِ على الإنسانِ، قلت: ذُكِرَ المصدرُ وأريدَ منه المبنيُّ للمَفعولِ، أو لمساويهِ كالضَّاحِكِ لَهُ بواسِطَةِ التَّعجُّبِ.

والمُرادُ من البَحثِ عَنِ الأعراضِ الذَّاتيَّةِ: حَملُها إمّا على مَوضُوعِ العِلم وأنواعِهِ وأعراضِهِ الذَّاتيَّةِ، أو أنواعِها، كالنَّاقِصِ يحمل في عِلمِ الحسابِ على العَدَدِ والثَّلاثَةِ والفَرْدِ والزَّوجِ وزوجِ الزوجِ، وهي من حيثُ يَقَعُ البَحثُ فيها تُسَمَّى: مباحِثَ، ومن حيثُ يُسأَلُ عَنها: مَسائِلَ، ومِن حَيثُ يُطلَبُ بها: مَطالِبَ، ومِن حَيثُ تُستخرَجُ من البراهِينِ: نَتائجَ، فالمُسَمَّى واحدٌ وإنِ اختَلَفَتِ العِباراتُ.

خليل

قوله: (لِذَاتِه) اللامُ للأَجْلِ لا صِلَةٌ كما تتبادرُ إليه الأذهانُ، وكذا الكلامُ في الباقي.

قوله: (لِجُزئِه) سواءٌ كانَ أعمَّ أو مُساوياً كالماشي والمتحرِّكِ بالإرادةِ بالقوَّةِ، فإنهما لاحقانِ بواسطةِ الحيوانِ، وهذا مذهبُ المتأخِّرينَ، وهو ليسَ بتحقيقٍ، ومَذهبُ القُدماءِ أنَّ اللَّاحقِ بواسطةِ الجُزءِ الأعمِّ من الأعراضِ الغَريبةِ، وإذا بُحِثَ في الفَنِّ عن ذلك قُيِّدَ بأمرٍ مُساوٍ لموضوعِ الفَنِّ، ولمَّا لم يكن ذلك القيدُ مَذكوراً ظَنَّ المتأخِّرون أنَّهُ يُبْحَثُ عنهُ مُطلقاً، وذلك ظَنٌّ فاسدٌ منهم على ما تقرَّرَ في مَوضِعِه، وقال بعضُ المدقِّقِينَ[(١)]: ليسَ النِّزاعُ في كون الجزءِ الأعمِّ واسطةً في العُروضِ لَفظيًّا[(٢)] يَرجِعُ إلى تَفسيرِ اللَّفظِ، بل نِزاعٌ مَعنويٌّ[(٣)] مآلُهُ أنَّهُ هل يُبحَثُ عنهُ في العلومِ المدوَّنَةِ في الواقعِ؟ أو أنَّهُ هَلْ يَنبغي أن يُبْحَثَ عنه فيها؟ والظَّاهرُ أنَّهُ نزاعٌ معنويٌّ يَليقُ أن يقعَ معركةً للآراءِ، فتأمل[(٤)].

قوله: (كالتَّعجّب) وهو يطلَقُ على إدراكِ الأمورِ الغَريبةِ، وعلى الهيئةِ الانفعاليَّةِ التَّابعةِ لذلك الإدراكِ، الحاصلةِ للنَّفسِ النَّاطقةِ، وذلك الإطلاقُ إمّا بطريقِ الاشتراكِ أو الحقيقةِ والمجاز، والثَّاني هو الرّاجحُ، فالتَّعجّبُ بالمعنى الأوَّلِ مثالُ اللاحقِ لذاتهِ، وبالمعنى الثَّاني مثالُ اللَّاحقِ لأمرٍ خارجٍ، فالمراد ههنا هو المعنى الأوَّلُ، وفيه مُسامحةٌ من وجهَين: الأوَّلُ: أنَهُ ذُكِرَ المأخذُ وأريدَ المشتقُّ كما مرَّ، والثَّاني: أنَهُ لاحقُ الإنسانِ بواسطةِ النَّفسِ النَّاطقةِ، والإنسانُ مركَّبٌ في الخارجِ منها ومن البَدَنِ. واعْلَم أنَّهم اختلفوا في أنّ الحواسَّ مُدرِكَةٌ كما أنَّ النَّاطقةَ كذلك، أو المدرِكُ هو النَّفْسُ فَقَطْ؟ وإلى الثاني ذهبَ

---

(١) مولانا ميرزا جان.

(٢) بأن يكون التفسير المذكور آنفاً للمتأخرين، ويكون تفسير المتقدمين هكذا: ما يلحق الشيء لذاته أو لأمر مساو.

(٣) وإنما النزاع في الحقيقة في وقوع البحث عنه في العلم أو في لياقة البحث عنه وهو ظاهر.

(٤) وجهه أن قول المدقق مناف لما مر آنفاً؛ لأن كون القيد ملحوظاً في البحث فرع وقوع البحث عنه، فالمستفاد من القول الأول أن وقوع البخث عنه مسلم، وإنما النزاع في اعتبار القيد وعدمه.

مِنْ حَيثُ نَفْعُها في الإيْصَالِ إلى المَجْهُولاتِ، ....

قول أحمد

والحَركةِ بالإرادَةِ، والضَّحِكَ للإنسانِ، قوله: (مِنْ حيثُ نَفعُها في الإيْصالِ) الظَّرفُ إمّا مُتعلِّقٌ بـ«يَبْحَثُ» أي: يَبحَثُ عنها بسَبَبِ نَفعِها، ....

العمادي

قوله: (بِسَبَبِ نَفْعِها... إلخ) إشارَةٌ إلى أنَّ «حَيثُ» ههنا للسببيَّةِ.

خليل

الجمهورُ، فتَمثيلُ العارضِ لِذاتِ الإنسانِ بإدراكِ الأمورِ الغَريبةِ إنما هو على الرأيِ الأوَّلِ دُونَ الثَّاني، على ما في بعضِ[١] حواشِي «المطالع»، فتأمل[٢].

قوله: (والحَركة بالإرادة) لا يقال: إنَّ المتحرّكَ بالإرادةِ جُزءُ الحيوانِ فهو جُزءُ الإنسان؛ لأنَّ جزءَ الجُزءِ جُزءٌ، فلا يصحُّ التَّمثيلُ به؛ لأنَّا نقول: إنَّ الجزءَ ما هو مَبدأ الحركةِ بالإرادةِ، وأمّا نفسُ الحركةِ بالإرادةِ فالمراد بها هو الانتقال من مكانٍ إلى مكان، وهو لاحقٌ بواسطةِ الحيوانِ، فيصحُّ التَّمثيلُ به.

قوله: (والضَّحِك للإنسان) هكذا في أكثر النُّسَخِ، وهو الملائمُ لأخواتهِ، وهو المشهورُ في هذا المقام أيضاً، وفي بَعضِ النُّسَخِ: والضَّاحكِ للإنسانِ، وهو صحيحٌ كذلك، والمراد بهِ هو الضَّحِكُ بالقُوَّةِ، وهو لاحقٌ له بواسطةِ أنه مُتَعجِّبٌ، ويصحُّ اعتبارُ كُلٍّ من المعنيين. وههنا مباحثُ شَريفةٌ لا يَتحمَّلُها المقامُ، فإنْ شِئْتَ التَّفصيلَ فارجع إلى «رسالة جهةِ الوَحدةِ» وحاشِيَتِنا عليها، وباللهِ التَّوفيقُ.

قوله: (يَبْحَثُ عَنْها)؛ أي: عن الأعراضِ الذَّاتيّةِ، أو عن أحوالِ التَّصوُّراتِ[٣] والتَّصديقاتِ بسببِ نفعِها، واعلم أنَّ «من حيث» إمَّا لبيانِ الإطلاقِ، وإمّا لبيانِ التَّقييدِ، وإمَّا للتَّعليلِ، فأشارَ إلى أنه للتَّعليلِ ههنا، فالبحثُ عن أحوالِ التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ؛ لكونها مُوصِلَةً إلى المجهولاتِ، وكلمةُ «عن»[٤] إذا دخلَت على الموضوعِ يُرادُ أنه يُبْحَثُ عن أحوالِهِ، وإذا دخلَتْ على المحمولِ يُرادُ أنه يُثبَتُ[٥] للموضوعِ، فتكون «من» للتَّعليلِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ [نوح: ٢٥]، فيكون قوله: «مِن حيثُ نَفعُها» ظَرفٌ لغوٌ، وحاصلُ المعنى: أنَّ المنظورَ فيه في البحثِ هو النَّفعُ في الإيصالِ، على معنى أنَّهُ

---

(١) مولانا داود.

(٢) وجهه أن هذا نظر جلي، وهو أن الإنسان مركب من الحيوان والناطق، فكل منهما مدرك، وأما النظر الدقيق فهو أن بعض أجزاء الحيوان مدرك دون الآخر.

(٣) فعلى هذا يكون الكلام سالماً عن التفكيك، وقدم الاحتمال الأول؛ لكونه سالماً عن الحذف، ولكونه متبادراً إلى الفهم.

(٤) واعلم أن مدخول (عن) في الأكثر هو المحمولات، وقولهم: (موضوع العلم ما يبحث فيه عن أغراضه الذاتية دون ما يبحث عنه) من هذا القبيل، لكن كثيراً ما يكون مدخول (عن) الموضوعات على ما قال المدقق ميرزا جان في «حاشية شرح الإشارات».

(٥) من الإثبات؛ لأن البحث هو الحمل.

. . . .

قول أحمد

أو بالأَعْراضِ باعتبارِ المعنى، أي: اللَّواحقِ مِنْ حيثُ نفعُها، والضَّميرُ راجعٌ إلى التَّصوُّراتِ والتَّصدِيقاتِ، لا إلى الأعراضِ الذَّاتيَّةِ؛ إذ الحَيثيَّةُ قَيْدُ الموضُوعِ، لا الأعراضِ الذَّاتيَّةِ؛ . . . .

العمادي

قوله: (أو بالأَعْراضِ باعْتِبارِ المَعْنى) وهُوَ اللَّاحِقُ؛ لأنَّ الأعراضَ من الجَوامِدِ لا يَتعلَّقُ بها حرف جَرٍّ.

خليل

لولا أنَّ لها مَدْخلاً في الإيصالِ لم يُبْحَث عن أحوالِها، ويجوز أنْ يكون ظَرْفاً[1] مُستَقَرًّا، على أنْ يكون حالاً من التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، أو صفةً، وأن يكون مُتعلِّقاً بالثُّبوتِ؛ أي: يُبْحَثُ عن الأعراضِ الثَّابتةِ للتَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ من حيثُ. . . إلخ، وكلُّها أصرحُ في المقصودِ ممّا أشارَ إليهِ المحشّي من كونها للتَّعليلِ، فيكون للتَّقييدِ.

قوله: (باعتبارِ المَعنى)؛ يعني: أنَّ الأعراضَ في معنى المشتقَّاتِ، فيصحُّ تعلُّقُ حرفِ الجرِّ بهذا الاعتبارِ.

قوله: (أي: اللَّواحِق)؛ لأنَّ العرضَ الذَّاتي ما يلحقُ الشَّيءَ لِذاتِهِ. . . إلخ.

قوله: (والضَّميرُ راجعٌ إلى التَّصوُّراتِ والتَّصدِيقاتِ، لا إلى الأعْراضِ الذَّاتيَّة) كما زعَمَهُ بُرهانُ الدِّينِ؛ فإنه قال: إنَّ قيدَ الحَيثيَّةِ لتَخصيصِ الأعراضِ الذَّاتيَّةِ، ولا يخفَى أنَّ كلًّا من تَقييدِ الأعراضِ ومن تَقييدِ الموضوعِ يَسْتَلزِمُ الآخرَ، إلَّا أنَّ الأقربَ إلى الفَهمِ ما ذكرَهُ المحشِّي، ولذا اشْتَهَرَ أنَّ قيدَ الحَيثيَّةِ قيدُ الموضُوعِ، وههنا بحثٌ شَريفٌ مَذْكُورٌ في «الحاشية».

قوله: (إذِ الحيثيَّةُ قيدُ المَوضوع)؛ أي: هَذِهِ الحَيثيَّةُ المذكورةُ في هذا التَّعريفِ، أو الحَيثيَّةُ المذكورةُ في تعاريفِ العلوم مُطلَقاً، والثَّاني هو المتبادرُ في مقامِ التَّعليلِ، وفيه: أنَّهُ قد تكون جهةُ البَحثِ[2] بأن يكون بياناً لنوعِ الأعراضِ الذَّاتيَّةِ المبحوثِ عنها، وقَدْ ذكرتُهُ في «الحاشيةِ»، فلو أرجعَ بُرهانُ الدِّينِ ضميرَ «من حيث نفعُها» إلى التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، وقال: إنَّ هذا بيانٌ لجهةِ البحثِ، فيكون المعنى: عَن الأعراضِ الذّاتيّةِ المثبتةِ للتّصوّراتِ والتّصديقاتِ من حيثُ نفعُ التّصوّراتِ والتّصديقاتِ في الإيصالِ إلى المجهولاتِ، لكانَ صَواباً، فأخطأَ المحشّي في الحصرِ على كون قيدِ الحيثيّةِ قيدُ الموضوعِ، فإنه يحتملُ أن يكون بياناً للجهةِ، والبرهانُ أخطأَ في القول بتوقُّفِ الإيصالِ إلى المجهولاتِ على معرفةِ تلكَ الأوصافِ على مَذاقِ المحشّي. ثم اعلم أنّ نفسَ الإيصالِ إلى المجهولاتِ لا يتوقَّفُ على معرفةِ تلكَ

---

(١) يعني على التحقيق لا على المشهور؛ أي: المعتبرة من حيث نفعها في الإيصال.

(٢) على ما قال الشارح العلامة في «فصول البدائع»، فإذا كان قيد الحيثية محتملاً يجوز الحمل عليه، فيرد ما قيل، ويحتاج إلى الجواب الذي ذكره برهان الدين.

. . . .

قول أحمد

فلا يَرِدُ عليه ما قيل: إنَّ هذه الأعْراضَ أوصافٌ للتَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، ولا دَخْلَ لها في الإيصالِ؛ لأنَّ المُوصِلَ وجُزءَهُ هو نَفْسُ التَّصوُّراتِ والتَّصدِيقاتِ، والمَقصُودُ مِن هذا القَيدِ:

العمادي

قوله: (لأنَّ المُوْصِلَ) عِلَّةٌ لعَدَمِ الدَّاخِلِ.

قوله: (والمَقصُودُ من هذا القَيدِ) أي: مَقصُودُ الشَّارحِ من قوله: «مِن حَيثُ نَفعُها في الإيصالِ»: أنَّ المنطِق... إلخ، لأن المنطق لا يَبحَثُ عَنها من حيثُ إنَّها ما هي في أنفُسِها؟ ولا من حيثُ إنَّها مَوجُودةٌ في الذِّهنِ؛ فإنَّ ذلك وَظيفَةٌ فَلسَفيَّةٌ.

خليل

الأوصافِ؛ لأنّ مَن لم يعرفْ علم المنطقِ يقدر على اكتسابِ المجهولاتِ، فالحقُّ مع المحشّي، أمّا تمييزُ صحيحِ الفكرِ من فاسدِهِ فيحتاجُ إلى تلكَ المعرفةِ، وإلّا لا يكون المنطقُ محتاجاً إليه، فالحقُّ[١] مع بُرهانِ الدّين، والحاصلُ: أنّ قيدَ الحيثيّةِ يحتملُ الأمرَين[٢]، فتأمل[٣].

قوله: (فلا يَرِد)؛ أي: إذا كانَ ضميرُ «نفعها» راجعاً إلى التّصوّراتِ والتّصديقاتِ، فلا يردُ ما قيلَ... إلخ، ولا يكون ما ذكرَهُ القائلُ في الجوابِ محتاجاً إليه[٤].

قوله: (والتّصوّراتِ والتّصديقات) المراد[٥] المتَصوَّراتُ والمصدَّقُ بها.

قوله: (ولا دَخْلَ لها)؛ أي: لا دخلَ للأعراضِ في الإيصالِ؛ إذ الكاسبُ هو المعلومُ نفسُهُ، فوصفُهُ ليسَ بموصلٍ، ولا جُزْؤهُ ولا شَرطُهُ أيضاً، تأمّل[٦].

قوله: (والمَقصود)؛ أي: مَقصودُ صاحبِ التّعريفِ من تقييدِ الموضوعِ بهذا القيدِ أنَّ المنطقَ... إلخ، ففائدةُ قيدِ الحيثيّةِ هو الاحترازُ عن بعضِ أحْوالِ المعلوماتِ اللّاحقةِ لها، لكنَّ لحوقَها ليسَ من تلكَ

---

(١) فظهر أن النزاع بينهما لفظي، وأنه يمكن تحصيل المجهول بدون معرفة تلك الأحوال، لكنه كمداواة العجوز على ما في «شرح حكمة الإشراق».

(٢) فإذا كان قيد الأعراض الذاتية يحتمل الأمرين أيضاً؛ لأنه يحتمل رجوع ضمير نفعها إلى الأعراض وإلى التصورات والتصديقات.

(٣) وجهه أن رجوع الضمير في نفعها إلى التصورات والتصديقات إذا كان بياناً لجهة البحث يكون أولى لكونه سالماً عن السؤال.

(٤) قوله: (محتاجاً إليه) محصول ما ذكره القائل في الجواب أنه لا بد من معرفة الجنسية والفصلية والحدية التامة مثلاً، إذا كان الحيوان الناطق حداً تامًّا حتى يميز الحد من الرسم، وفيه نظر؛ لأن توقف تمييز الحد من الرسم لا يستلزم توقف الإيصال، فتأمل.

(٥) لأن الموصل هو المعلوم، ولأن موضوع الفن هو المعلوم دون العلوم كما لا يخفى.

(٦) وجهه أن الحيوان الناطق مثلاً موصل إلى الكنه مع قطع النظر عن كلية الحيوان وذاتيته وجنسيته، وإن لم يكن انفكاكه عنها في نفس الأمر، فهذه الصفات مصاحبة لا مؤثرة، وإن هذا إنما هو على مذاق المحشي.

. . . .

قول أحمد

أنَّ المَنطقَ لا يُبْحَثُ فيه عن جميعِ أحوالِ التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، بل عن أَحْوالِها اللّاحقَةِ لَها باعتبارِ نَفْعِها في الإيصالِ إلى المَجهولاتِ، وتلكَ الأحوالُ هي: الإيصالُ، كما في الحُدُودِ والرُّسومِ، والأَقْيسَةِ، وما يَتَوقَّفُ عليه الإيصال، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

الحيثيّةِ مِنْ كون تلكَ المعلوماتِ ممكنَةً وحادثةً وقديمةً وعرضاً وجوهراً ومتحيّزةً وغيرَ ذلك، وسببُ ذلك أنَّهُ لو بحثَ في المنطقِ عن جميعِ أحوالها لكانَت جميعُ العلومِ علماً واحداً، وهو باطلٌ، ومن هنا ظهرَ جَوازُ كون قيدِ الحيثيّةِ جهةَ البحثِ كما مرَّ.

قوله: (عَنْ أحوالِها)؛ أي: أحوالِ المعلوماتِ التّصوُّريّةِ والتّصديقيّةِ.

قوله: (باعتبارِ نفعِها) الباءُ مُتعلّقٌ بـ«يبحث»، وضميرُ «نفعها» راجعٌ إلى التّصوّراتِ والتّصديقاتِ، ولا يتعلّقُ بقوله: «اللّاحقة» على مَذاقِ المحشّي كما لا يخفَى.

قوله: (وتلكَ الأحوال)؛ أي: الأعراضُ الذّاتيّةُ المحمولةُ مواطأةً كما هو المتبادر كما مرّ.

قوله: (هيَ: الإيصال) وقد عرفْتَ أنَّ المراد بالعَرَضِ الذّاتي: هو الخارجُ المحمولُ مُواطأةً كما هو المتبادرُ، فذُكِرَ المأخذُ وأُريدَ المشتقُّ.

قوله: (كما في الحدودِ والرُّسوم)؛ أي: كالإيصالِ الّذي وُجِدَ في الحدودِ والرُّسوم، والظّاهرُ[1] أنّه أرادَ بالجمعِ ما فوقَ الواحدِ، فالأولى: «كالأقوالِ الشّارحةِ»؛ ليكون مناسباً للأقيسةِ، أو «الأقيسةِ الاقترانيّةِ والاستثنائيّةِ»؛ ليكون الموصلُ إلى التَّصوُّرِ والموصلُ إلى التَّصديقِ على نَسَقٍ[2] واحدٍ، فقولنا: «هذا حَدٌّ تامٌّ» في قوّةِ أنْ يقال: هذا موصلٌ إلى الكُنْهِ، و«هذا شكلٌ أوّلُ» في قوّةِ أن يقال: هذا موصلٌ إلى المجهولِ التَّصديقي مثلاً، ولعلَّهُ أرادَ بالأقيسةِ الحُجَجَ؛ ليكون الاستقراءُ والتَّمثيلُ داخلاً فيها.

قوله: (وما يتوقَّفُ عليه الإيصال) معطوفٌ على «الإيصال»، لا يقال: إنه مُناقضٌ لما مرَّ من أنَّ الأحوالَ لا دخلَ لها في الإيصالِ؛ ضَرورةَ أنَّ ما يتوقَّفُ عليه الإيصالُ له دخلٌ فيه؛ لأنّا نقول: إنَّ المضافَ محذوفٌ؛ أي: تلكَ الأحوالُ هيَ الإيصالُ وحالُ ما يتوقَّفُ عليه الإيصالُ مثلاً أنَّ الحيوانَ النّاطقَ موصلٌ إلى الكُنْهِ، فالحيوانُ ما يتوقَّفُ عليه الإيصالُ، وحالُهُ قولنا: جنسٌ، أو أنَّ قوله: «ما يتوقَّفُ عليه الإيصالُ» في قوّةِ موصلٍ أيضاً لا بواسطةِ ضَميمةٍ، أو موصلٍ أيضاً لا بَعيداً أو أبعدَ، وكذلك الكلامُ في الباقي، هذا كلُّه إن أريدَ بقولنا: ما يتوقّفُ عليه الإيصالُ الماصَدَقَ، وإنْ أُريدَ به المفهومُ لا يحتاجُ

(١) وإنما قال: (والظاهر)؛ لأنه يمكن إرادة الأفراد الشخصية.

(٢) من الإجمال والتفصيل.

. . . .

قول أحمد

ككونِ التّصوُّراتِ كُلّيّةً وذاتيّةً وعَرَضيّةً وجِنْساً وفَصلاً وخاصّةً، فإنَّ المُوصِلَ إلى التّصوُّراتِ يَتوقَّفُ على هذه الأحْوالِ بلا واسطةٍ، وككونِ التَّصديقاتِ قَضيّةً وعَكسَ قَضيَّةٍ، ونَقيضَ قَضيّةٍ وحمليَّةً وشَرطيّةً إلى غيرِ ذلك، فمَوضُوعُ المنطقِ مُقيّدٌ بصِحّةِ الإيصالِ . . . .

العمادي

قوله: (فمَوضُوعُ المَنطِقِ مُقيَّدٌ بِصِحّةِ. . . إلخ) مُتَفرِّعٌ على قوله: «بَل منْ أحوالها اللّاحِقَةِ لها باعتِبارِ نَفعِها»، وفيهِ إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: من أنَّ الموضُوعَ إذا كان هو المعلوماتِ التَّصوُّريَّةَ والتَّصديقيَّةَ من حيثُ الإيصالُ كانت هَذِهِ الحَيثيَّةُ مُسَلَّمَةَ الثُّبُوتِ لَهُ؛ فلا يَقَعُ مَحمُولاً في مَسائِلِهِ؛ [٦/ب] لأنَّهُ مَطلُوبُ الثُّبوتِ، ووَجهُ الدَّفعِ ظاهِرٌ من كَلامِه.

خليل

الكلامُ إلى التَّوجيهِ، فإنَّ هذا المفهومَ مَرجِعٌ للمحمولاتِ المذكورةِ في المبادئ، فتأمل[١].

قوله: (ككونِ التّصوُّراتِ كُلّيّة. . . إلخ) وفيه مسامحةٌ ظاهرةٌ؛ لما مرَّ من أنَّ الأحوالَ هيَ المحمولاتُ مُواطأةً، فالمراد كالكُلّي[٢] والذّاتي والعَرَضي، وكذلك الكلامُ في غيرِها، وتَرَكَ النَّوعَ[٣] والعرضَ العامَّ؛ إمّا لأنّهُ في صَدَدِ التّمثيلِ، وإمّا لأنَّ كلًّا منهما لا يخلو عن شيء، فتبَصَّر[٤].

قوله: (فإنَّ الموصلَ إلى التّصوّراتِ يتوقَّفُ على هذه الأحوال)؛ أي: على معروضاتِ هذه الأحوالِ توقُّفَ الكُلِّ على الأجزاءِ، وهذا غالبيٌّ لا كُلّيٌّ على قول مَن يُجوز التَّعريفَ بالمفردِ.

قوله: (بلا واسطة) احترز عن الأقيسة، فإنها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على أطرافها من الموضوع والمحمول.

قوله: (وككون التصديقات قضية)؛ أي: ككون كل واحدٍ من التصديقات قضية. . . إلخ، ففيه مسامحة أيضاً، والمقصود أن هذه الأمورَ أحوال، مثلاً يقال: هذه حملية وشرطية، أو مُتصلة أو منفصلة، أو غير ذلك، فتأمل[٥].

قوله: (فموضوعُ المنطقِ مفيدٌ بصحّةِ الإيصال) وهي المراد بنفعِها في الإيصالِ في قول الشّارحِ:

---

(١) في الترجيح فإن خير الأمور أوسطها، وفي تطبيق التوجيه الثالث، فإن الظاهر من كلام المحشي أن الموقوف عليه الأحوال لا معروضاتها، فتأمل فإنه دقيق.

(٢) قوله: (كالكلي)؛ أي: كما صدق عليه الكلي مثل الحيوان، وألا تكون الأحوال مما يتوقف عليه الإيصال وهو مناف لما مر، فتأمل.

(٣) يعني: اقتصر على هذه الثلاثة، ولم يذكر النوع والعرض العام مع أنهما من الكليات.

(٤) لأن النوع ليس بكاسب، وكذا العرض العام على المشهور عند متأخري المنطقيين، فإن المتقدمين اعتبروه في التعريف.

(٥) في أن هذا مثال أحوال ما يتوقف عليه الإيصال لا مثال ما يتوقف عليه الإيصال كما يقتضيه المقام.

. . . .

قول أحمد

لا بنَفْسِ الإيصالِ، وما يَتوَقَّفُ عليه الإيصالُ أعْراضٌ ذاتيّةٌ له، فيُبحَثُ عنهما في هذا العِلْمِ.

العمادي

قوله: (لا بِنَفْسِ الإِيْصَالِ)؛ لأنَّهُ لَو كان مُقَيَّداً بِنَفسِ الإيصالِ لم يَصحَّ البَحثُ عَنها في المَنطِقِ لِما ذَكرنا آنفاً، والثَّاني باطِلٌ[1]، ويُمكنُ أن يُجابَ بأن قيد المَوضُوع هو الإيصالُ المُطلَقُ، والمَبحُوثُ عَنهُ إنَّما هو الإيصالاتُ المَخصُوصَةُ المُندرجَةُ تحتَهُ، ويُمكنُ أيضاً أن يُجابَ عَنهُ: بأنَّ المنطقيَّ إنَّما يَبحَثُ عَنِ الأعراضِ الذَّاتيَّةِ للتَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، لكن لَمَّا تَعذَّرَ تَعدادُ تِلكَ الأعراضِ على سَبيلِ التَّفصيلِ وكانَت مُشترَكَةً في معنى الإيصالِ، عَبَّرَ عَنها به على سَبيلِ الإجمالِ قَطعاً للتَّطويلِ اللَّازِمِ من التَّفصِيلِ.

خليل

«من حيثُ نفعُها في الإيصالِ» على ما نُقِلَ عنهُ، والنَّفْعُ في الإيصالِ يتحقَّقُ في الموصلِ إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعدَ، وفيه مُناقشةٌ؛ لأنَّ المتبادرَ من النَّفعِ في الإيصالِ أنها أسبابٌ بعيدةٌ للإيصالِ وليسَتْ بموصلةٍ، فيكون ظاهراً في المبادِئ، ولو قال: مِن حيثُ إنها تُوصِلُ لكانَ أَوْلى[2]، فتأمل[3]. ثم هذا القول مُتفرّعٌ على ما مرَّ من أنَّ الإيصالَ وما يتوقّفُ عليه الإيصالُ أعراضٌ ذاتيّةٌ تَثْبُتُ[4] في الفَنِّ بالبراهينِ.

قوله: (لا بنفس الإيصال)؛ لأنَّ الموضوعَ وقيدَهُ لا بُدَّ وأن يكونا مُسلَّمينِ فيه على ما تقرَّرَ في موضعِهِ، ويمكنُ أن يقال[5]: إنَّ الإيصالَ مُطلَقاً -قبل الموضوعِ وأنواعِهِ- أعراضٌ ذاتيّةٌ على ما قال سيّدُ المحقّقينَ وغيرُهُ.

قوله: (الإيصال) إلى أن قال: «فيبحثُ عَنهما» مُستدَركٌ؛ لأنَّ قوله: «وتلكَ الأحوالُ» يُغني عَنهُ.

---

(١) على الهامش: «والتالي باطل».

(٢) وجه الأولوية أن ذلك يعم جميع المعلومات، ويمكن توجيهه بحمله على صحة الإيصال أو بحمله على الإيصال المطلق.

(٣) وجهه أن المتبادر من هذا القول أيضاً المقاصد من الأقوال الشارحة والأقيسة، فلا يشمل المبادئ، إلا أن هذا القول أقرب منه إلى التوجيه ويحتمل الوجهين منه. اهـ منه.

(٤) هذا غالبي؛ لأن المسائل قد تكون بديهية على ما ذهب إليه سيد المحققين - قدس سره -، كلي على ما ذهب إليه جماعة من الفضلاء على ما في حاشية «شرح المطالع» للمسعود الشرواني. فإن قلت: لم يسبق إلا كون الأعراض مبحوثاً عنها، ولم يسبق الإثبات بالبرهان. قلت: إن البحث هو حمل المحمول على الموضوع، وكون ذلك الحمل بطريق الاستدلال مستفاد من المقام؛ لأن الفن محتاج إلى التعليم والتدوين وهو ظاهر، فكان نظريًّا، وإذا كان ثبوت الإيصال للموضوع نظريًّا لا يكون قيد للموضوع؛ لأن الموضوع وقيده مسلما الثبوت، فظهر بهذا وجه التفرع واندفع أيضاً توهم المنافاة بين كون الإيصال قيداً للموضوع وبين كونه عرضاً ذاتيًّا؛ إذ القيد هو صحة الإيصال لا نفس الإيصال، فتبصر.

(٥) أي: في توجيه التعريف لا في توجيه كلام المحشي.

أَوْ عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ للمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، ....

قول أحمد

فإنْ قيل: ليس في المَنْطِقِ مَسألَةٌ مَحمولُها الإيصالُ، أو ما يَتوقَّفُ عليه الإيصالُ، قيل: إذا حُكِمَ على المَعلُومِ التَّصوُّري بأنَّهُ حَدٌّ أو رَسْمٌ، كان مَعناهُ: أنَّهُ مُوصِلٌ إلى المَجهولِ التَّصوُّرِيِّ بلا واسطَةٍ، وقِس على هذا.

العمادي

قوله: (وقِسْ على هذا) فإنَّهُ إذا حُكِمَ على المعلومِ التَّصديقِيِّ بأنَّهُ شَكلٌ أوّلُ أو قِياسٌ استثنائيٌّ، كان معناهُ أنَّهُ مُوصِلٌ إلى المجهولِ التَّصديقيِّ بلا واسِطَةٍ، وقِس على هذا ما يَتوقَّفُ عليهِ الإيصالُ.

خليل

قوله: (محمولُها الإيصال)؛ أي: الإيصالُ القَريبُ.

قوله: (أو ما يتوقَّفُ عليه الإيصال)؛ أي: الإيصالُ البعيدُ من الكلّيّاتِ الخمسِ والقَضايا وأطرافِها؛ أي: أحوالُ ما يتوقَّفُ عليه الإيصالُ القريبُ وهيَ الإيصالاتُ البعيدةُ، فيكون حاصلُ السُّؤالِ: ليسَ في المنطقِ مسألةٌ محمولُها الإيصالُ القريبُ والبعيدُ والأبعدُ، وحاصلُ الجوابِ أنَّ المراد بالبحثِ عن هذِهِ الأحوالِ هو رُجوعُ البَحْثِ عن محمولاتِ المسائلِ إليهِ، وليسَ المراد أنها - أي: الإيصالاتُ مُطلَقاً - محمولاتٌ في الفَنِّ حتى يَرِدَ السُّؤالُ.

قوله: (بلا واسطة)؛ أي: موصلٌ إيصالاً حاصلاً بلا واسطةِ ضَميمةٍ، وهو الإيصالُ القريبُ كالحدِّ والرَّسْمِ، وأمّا ما يتوقّفُ عليه هذا الإيصالُ من الكُلّيّاتِ من الذّاتي والعَرَضي والجنسِ والفصلِ والخاصَّةِ، فهو يُوصلُ إيصالاً بواسطةِ ضَميمةٍ، وهو الإيصالُ البعيدُ، فإنَّ مجرّدَ أمرٍ من هذه الأمورِ لا يُوصلُ إلى التّصوّرِ ما لم يَنضمَّ إليهِ آخرُ يحصلُ منهما الحدُّ والرَّسمُ، فتأمل[1].

قوله: (وقِسْ على هذا)؛ أي: قِسْ على المعلومِ التّصوُّري المعلومَ التّصديقي، فإنه إذا حُكِمَ على المعلومِ التَّصديقي بأنَّهُ شكلٌ أوّلُ أو ضَربٌ أوّلُ منه، أو قياسٌ اقترانيٌّ أو اسْتِثنائيٌّ أو اسْتقرائيٌّ أو تمثيلٌ كانَ معناهُ: أنّهُ موصلٌ إلى كذا إيصالاً بلا واسطةٍ، وهو الإيصالُ القَريبُ، وإذا حُكِمَ عليه بأنّهُ قَضيّةٌ أو عكسُ قَضيّةٍ أو نَقيضُ قَضيّةٍ أُخرَى، كانَ معناهُ أنَّهُ مُوصلٌ بواسطةِ ضَميمةٍ وهو الإيصالُ البعيدُ، فإنه ما لم ينضمَّ إليهِ ضَميمةٌ لا يُوصلُ إلى التَّصديقِ، وخلاصةُ الكلامِ في هذا المقامِ: أنَّ المنطقَ يبحثُ عن الأعراضِ الذَّاتيّةِ للتّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، لكنْ لمَّا تعذَّرَ تَعدادُ تلكَ الأعراضِ على سبيلِ التَّفصيلِ، وكانَتْ مُشتركَةً في معنى الإيصالِ مُطلَقاً، وبعبارةٍ أُخرَى: في معنى الإيصالِ وما يتوقَّفُ عليه الإيصالُ، عَبَّرَ عنها بما ذُكِرَ؛ قَطْعاً للتَّطويلِ اللازمِ من التَّفصيلِ كما مرَّ، وباللهِ التَّوفيقُ.

قالَ الشَّارحُ العلّامةُ: (أو عن الأعراضِ الذّاتيّةِ للمَعقولاتِ الثَّانية) الأخصرُ: أو للمعقولاتِ الثانية.

---

(١) وجهه أن هذا مبني على ما مر منه من أنه غالبي أو على قول من لا يجوز التعريف بالمفرد.

التي لا يُحاذَى بها أَمْرٌ في الخارج، ....

قول أحمد

قوله: (التي لا يُحاذَى بِها أَمرٌ في الخارِجِ) أي: لا يُوصَفُ بها شَيءٌ حالَ وُجُودِهِ في الخارجِ، بل هي من العَوارِضِ الذِّهْنيَّةِ، كالكُلِّيَّةِ والجُزئيَّةِ والذَّاتيَّةِ والعَرَضيَّةِ، ....

العمادي

قوله: (كالكُلِّيَّةِ والجُزئيَّةِ)؛ لأنَّ الكُلِّيَّةَ: هي كون مَفهومِ الشَّيءِ من حَيثُ إنَّهُ مُتصوَّرٌ غيرَ مانعٍ عَنِ اشتراكِهِ بينَ الكَثيرينَ، والجُزئيَّةَ: هي كون مَفهوم الشَّيءِ من حيثُ إنَّهُ مُتصوَّرٌ يَمنَعُ اشتراكَهُ فيهما من العَوارضِ الذَّاتيَّةِ، وقِس على هذا، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الجُزئيَّةَ ممَّا يُوصَفُ بها أمرٌ في الخارجِ؛ لأنَّ زيداً المَوجُودَ يَصدُقُ عليهِ أنَّهُ جُزئيٌّ، بل أجمعوا على أنَّ كُلَّ ما وُجِدَ في الخارجِ فهُوَ جُزئيٌّ، تأمَّل.

خليل

قوله: (أمرٌ في الخارج) ظرفٌ مُستقرٌّ صفةٌ لأمْر، وليسَ ظَرفَ لغوٍ لـ«يُحاذِي»؛ أي: لا يُوصَفُ بتلكَ المعقولاتِ شيء موجودٌ في الخارجِ باعتبارِ وُجودِهِ الخارجي بخُصوصِهِ؛ أي: لا يكون مَنشأَ الاتِّصافِ بها الوُجودَ الخارجيَّ، مثلُ السَّوادِ للحَبَشي، فإنَّ مَنشأَ عُرُوضِهِ له ليسَ إلَّا وُجُودُهُ الخارجيُّ لا وُجُودُهُ الذِّهْني، بأنْ يكون مَنشأُ الاتّصافِ هو الوُجودُ الذِّهني بخُصوصِهِ، ولكنَّ الكلامَ في إفادةِ كلام الشَّارحِ كون المنشإِ الوُجُودَ الذِّهنيَّ بخُصوصِهِ، دونَ الوُجودِ المطلقِ والوجودِ الخارجي بخُصُوصِهِ، فالأوَّلُ[١] هو اللَّازمُ الذِّهْنيُّ، والثَّاني[٢] هو لازمُ الماهيةِ، والثَّالثُ[٣] لازمُ الوجودِ الخارجي، فقوله: «حالَ وُجودِهِ في الخارج» تصويرُ المعنى، لا تَقديرُ[٤] الإعرابِ.

قوله: (بل هيَ من العوارضِ الذِّهنيَّة)؛ أي: المعقولاتُ الثانيةُ هيَ الأحوالُ اللاحقةُ للمعقولاتِ الأُولى في الذِّهْنِ، وهذا ليسَ[٥] بداخلٍ في تفسيرِ كلامِ الشَّارحِ، بل هو تَنبيهٌ على المراد في المقامِ.

قوله: (كالكُلِّيَّة) مثالٌ لمطلقِ المعقولاتِ الثانيةِ، لا للمعقولاتِ الثَّانيةِ التي هيَ الموضوعُ بخصوصِها، فإنها محمولاتٌ على الأُولى.

قوله: (والجُزئيَّة)، وهيَ عارضةٌ للمفهومِ باعتبارِ وُجُودِهِ في الذِّهْنِ، وما اشتَهَرَ من أنَّ كُلَّ ما وُجِدَ في الخارجِ فهو جُزْئيٌّ، فهو ليسَ على ظاهرِهِ[٦]، بل معناهُ: أنَّهُ إذا وُجِدَ في الذِّهْنِ فهو جُزئيّ. ثم

---

(١) أي: العارض بسبب الوجود الذهني.
(٢) أي: العارض بسبب الوجود المطلق، فلا يكون شاملاً.
(٣) أي: العارض بسبب الوجود الخارجي، فعلى الأولى تكون القضية ذهنية، ويكون عنوان الموضوع هو المعقول الثاني الصادق على المعقول الأول، وعلى الثاني يكون حقيقية، وعلى الثالث يكون خارجية، فتأمل.
(٤) حتى يرد أن الحال عن نكرة يجب تقديمه على ذي الحال.
(٥) وإلا لكان قوله: (التي لا يحاذي بها... إلخ) صفة كاشفة بلا نزاع.
(٦) ومن حمله عليه اعترض بأنها ليست من المعقولات الثانية.

مِنْ حَيْثُ تَنْطَبِقُ عَلَى المَعْقُولاتِ الأُوْلى، ....

قول أحمد

قوله: (مِنْ حَيْثُ تَنْطَبِقُ) [٣/ب] أي: تَشتملُ تلكَ المَعقولاتُ الثّانيةُ على المَعقولاتِ الأُوْلى اشتِمالَ الكُلِّيِّ على جُزئيّاتِهِ، أي: تَجْري على المَعقولاتِ الثّانيَةِ أَحْكامٌ كُلِّيَّةٌ، بحيثُ تَنتَهِي تلكَ الأَحْكامُ، وتَتأَدّى إلى المَعقُولاتِ الأُوْلى، التي هي طبائعُ لِتِلكَ المَعْقُولاتِ الثانيةِ، حَتّى إذا أُرِيدَ أنْ يُعلَمَ حالُ كُلٍّ من تلكَ الطَّبائعِ، نرْجَعُ في ذلك إلى أحكامِ تلك المَعْقولاتِ الثّانيةِ،

العمادي

قوله: (اشْتِمالَ الكُلِّيِّ على جُزئيّاتِهِ)؛ لاشتمالِ الكُلِّ على الأجزاءِ كما لا يخفَى.

خليل

لا يذهبُ عليكَ أنَّ ذكرَ الجزئيّةِ استطراديٌّ؛ لأنَّ الجُزئي لا يُعرَّفُ ولا يُعرَّفُ بهِ، ولا يُستعمَلُ في العلومِ القَضايا الشَّخصيّةُ أيضاً[١]، فتأمل[٢].

قوله: (أي: تَشتملُ تلكَ المَعقولاتُ الثَّانية) فضميرُ تَنْطَبِقُ راجعٌ إلى المعقولاتِ الثانيةِ، لا إلى الأعراضِ الذّاتيّةِ كما زعمَهُ[٣] البُرْهانُ، فالمنظورُ فيه في البَحثِ عن أحْوالِها؛ أي: عن أحوالِ المعقولاتِ الثّانيةِ اشْتِمالُها على المعقولاتِ الأُولى الموصلةِ إلى المجهولاتِ، فلولا اشْتِمالُها عليها لم يَبْحث عن أحْوالِها، فلا يُبْحَثُ عن أحوالِها مُطلَقَةً[٤]، بل مُقيَّدَةً[٥].

قوله: (أي: تجري على المَعقولاتِ الثّانية) تفسيرٌ للبَحثِ المقيّدِ بقيدِ الاشْتِمالِ، وهو على صيغةِ المجهولِ، وهو المناسبُ لقوله: «يُبْحَثُ».

قوله: (أحكام) جمعُ حُكمٍ، بمعنى محكومٍ به.

قوله: (بحيثُ تَنْتَهي) متعلّقٌ بـ«يُجْرَى»؛ أي: يُبحَثُ عن أحوالِها السَّاريَةِ إلى المعقولاتِ الأُوْلى؛ لأنَّ الغرضَ الأصلي معرفةُ أحوالِ المعقولاتِ الأُوْلى الموصلةِ إلى المجهولاتِ كما لا يخفَى.

قوله: (نَرجعُ[٦] في ذلك)؛ أي: في عِلم حالِ كلٍّ منها.

قوله: (إلى أحكامِ تلكَ المَعقولات)؛ أي: أحوالِ المعقولاتِ الثانيةِ المشتملةِ على أحوالِ

(١) والقضايا الشخصية سيجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٢) وجهه أنه يمكن أن يقال: إن الجزئية من المعقولات الثانية، وإن لم تكن من المعقولات الثانية المبحوث عنها، فبهذا الاعتبار يصح ذكره بلا مسامحة.

(٣) حيث قال تخصيص الأعراض للمعقولات الثانية بأعراض التي هي منطبقة للمعقولات الأولى.

(٤) حال من المضاف إليه؛ لأن الحيثية قيد الموضوع ولو جعل حالاً عن المضاف لكان مطابقاً لكلام البرهان.

(٥) محصول الكلام أن قيد من حيث قيد الموضوع، لا قيد الأعراض وقد مر منا جواز كون من حيث بياناً لجهة البحث، فتذكر.

(٦) على صيغة المتكلم كما هو المناسب لقوله: (إذا أردنا) ويجوز أن يحمل على صيغة الغيبة كما هو المناسب لقوله: (إذا أريد) ولو قال: حتى إذا أردنا أن نرجع لكان أول الكلام مناسباً لآخره كما لا يخفى.

. . . .

قول أحمد

فتُعرَفُ منها مثلاً: إنْ أَرَدنا أنْ نَعلَمَ أنَّ الحَيوانَ النّاطِقَ يُوصِلُ إلى الكُنْهِ[1]، يُرجَعُ إلى أنَّ الحَدَّ التّامَّ يُوْصِلُ إلى الكُنهِ، وإذا أَرَدْنا أن نَعْلَمَ أنَّ الحيوانَ النّاطِقَ ما يَتَوقَّفُ عليه الإيصالُ، يُرْجَعُ إلى أنَّ الجِنسَ ما يَتَوقَّفُ عليه الإيْصالُ، وعلى هذا القِياسُ.

اعلَمْ أنَّ المَعقُولاتِ الأُوْلى هي طَبائِعُ المَفهوماتِ . . . .

العمادي

قوله: (وعلى هذا القِياسُ) مَثلاً: إذا أَرَدنا أن نَعلَمَ: أنَّ العالم مُتَغيِّرٌ، وكلُّ مُتغيِّرٍ حادثٌ، مُوصلٌ إلى العِلم: بأنَّ العالم حادِثٌ، نَرجعُ إلى أنَّ الشَّكلَ الأوّلَ مُوصِلٌ إليهِ، وإذا أَرَدنا أن نَعلَمَ أنَّ كُلَّ مُتغيِّرٍ حادِثٌ، يَتَوقَّفُ عَليهِ الإيصالُ نَرجِعُ إلى أنَّ: القَضيَّةَ الكُلّيَّةَ ما يَتوقَّفُ عليها الإيصالُ.

قوله: (طبائعُ المَفْهوماتِ) إضافةُ الطَّبائعِ إليها لامِيَّةٌ، فعلى هذا قوله: «المُتَصوَّرَة» صِفَةُ طبائعَ، تأمَّل.

خليل

المعقولاتِ الأُولى؛ أي: نرجعُ إلى القاعدةِ الكُلّيّةِ؛ نحوُ: كلُّ حَدٍّ تامٍّ يُوصِلُ إلى الكُنْهِ؛ لأنَّ المرجعَ هو القاعدةُ الكُلّيَّةُ، بأنْ يقال مَثلاً: الحيوانُ النّاطقُ حَدٌّ تامٌّ، وكلُّ حدٍّ تامٍّ يُوصِلُ إلى الكُنهِ، فالحيوانُ النّاطقُ يُوصِلُ إلى الكُنْهِ، وبأنْ يقال: الحيوانُ جِنسٌ، وكلُّ جنسٍ يُوصلُ إيصالاً بعيداً أو ما يتوقَّفُ عليه الإيصالُ، فالحيوانُ كذلك، وكذلك الكلامُ في الباقي بأنْ يقال: هذا أمرٌ مُركَّبٌ[2] من مُوجِبتَينِ كلّيّتينِ على هيئةِ الشَّكلِ الأوَلِ، وكلُّ مُركَّبٍ كذلك يُنْتِجُ موجبةً كُلّيّةً، فهذا يُنتِجُ مُوجبةً كُلّيَّةً، وقِسْ عليه الباقي. والحاصلُ: أنَّ المعقولاتِ الأُوْلى بمنزلةِ إفرادِ الفاعلِ، فإذا أُرِيدَ أن يُعرَفُ حالُها يُرجَعُ إلى القاعدةِ الكُلّيّةِ، وهيَ كُلُّ فاعلٍ مَرفوعٌ بأنْ يقال: زَيدٌ فاعلٌ، وكُلُّ فاعلٍ مَرفوعٌ، فَزيدٌ مرفوعٌ، فعلى هذا القياسِ الكلامُ فيما نحنُ فيه.

قوله: (وعلى هذا القياس)؛ أي: وعلى هذا القياسِ الكلامُ في الباقي من الأقيسةِ ومبادئِها، ويجوز أن يكون القياسُ مُبتدأً، اكتفَى به؛ لكونه عُمدةً، فموضوعُ المنطقِ المعقولاتُ الثانيةُ وما بعدَها[3]، أو المعقولاتُ الثانيةُ على الاختلافِ المشهورِ كما سَيجيءُ، فتأمل[4].

قوله: (هيَ طبائعُ المَفهومات) إضافةُ الطّبائعِ إليها بيانيّةٌ، لا يقال: إنها مَشروطةٌ بالعُمومِ والخُصوصِ من وَجْهٍ؛ لأنّا نقول: إنَّ ذلك الشَّرطَ للمعنى المشهورِ دُونَ غيرِ المشهورِ، وقَدْ صرَّحَ بذلك

---

(١) كنه الشيء: حقيقته.

(٢) أو ضرب أول من الشكل الأول، والضرب الأول من الشكل الأول ينتج الموجبة الكلية.

(٣) من المعقولات الثالثة والرابعة وغيرهما.

(٤) وجهه أن الاكتفاء به مبني على ظاهر الحال، ولو حذف المضاف؛ أي: باب القياس استغنى عن الاعتذار.

. . . .

قول أحمد

المُتَصَوَّرَةِ مِنْ حيثُ هي هي، وما يَعرِضُ للمَعْقُولاتِ الأُولى في الذِّهْنِ، ولا يُوجَدُ في الخارجِ أَمْرٌ يُطابِقُهُ، كالكُلِّيَّةِ والجُزئيَّةِ والذّاتيَّةِ والعَرَضيَّةِ ونَظائرِها، وكَمَفْهومِ الكُلّيِّ والجُزئيِّ والذّاتيِّ

العمادي

قوله: (مِنْ حَيْثُ هي هِيَ) أي: مع قَطعِ النَّظَرِ عَنِ الأعراض.

قوله: (وما يَعرِضُ) مُبتدأٌ خَبرُهُ قوله: «يُسَمَّى معقُولاتٍ... إلخ».

خليل

أبو الفتحِ في «حاشية التَّهذيب» كما مرَّ، ويجوز أنْ تكون لاميّةً، فيكون المراد بالمفهوماتِ المعقولاتِ الثانيةَ، وهو خلافُ الظَّاهرِ؛ لأنّهُ لم يُعرّف المعقولاتِ الثّانيةَ بعدُ، فالأُولَى[1] أَوْلَى.

قوله: (المُتصوَّرة) صفةُ «المفهومات» كما هو المتبادرُ، أو صفةُ «الطبائع»، ولو جُعِلَ إضافةُ «الطبائع» لاميّةً يكون المراد بـ«المفهوماتِ» المعقولاتِ الثانيةَ، ويكون «المتصوَّرة» صفةَ «الطبائع».

قوله: (من حيثُ هيَ هي) ظرفٌ لغوٌ، أو صفةٌ ثانيةٌ لموصوفِ المتصوَّرةِ؛ أي: المعتبرةُ من حيثُ هيَ هيَ؛ أي: معَ قطعِ النَّظرِ عن عَوارضِها، فإنها لو اعتُبِرَتْ معَ عَوارضِها الذِّهْنيّةِ لا يكون منها؛ لأنَّ الحيوانَ الكليَّ المتَّصفَ بصفةِ الكُلّيّةِ ليسَ بمعقول أوّلَ، بل مَعقول ثانٍ، كما أنَّ الكليَّ والكلّيّةَ كذلك، فهيَ -أي: الحيثيّةُ- لبيانِ الإطلاقِ أو للتَّقييدِ، فمفهومُ الحيوانِ مثلاً يُتصوَّرُ بأنّهُ جسمٌ نام حسَّاسٌ متحرّكٌ بالإرادةِ معَ قَطعِ النَّظرِ عن عوارضِهِ من الكُلّيّةِ والذَّاتيّةِ والجِنْسيّةِ، فذلك المفهومُ المتصوَّرُ من حيثُ هو هو من المعقولاتِ الأُولى، وبالجملةِ: المفهوماتُ أنفسُها المتصوَّرةُ في الدَّرجةِ الأُولى عاريةً عن صفاتِها العارضةِ لها هيَ المعقولاتُ الأُوْلى.

قوله: (وما يعرض) مبتدأٌ وخبرُهُ قوله: (تُسمَّى معقولاتٍ ثانيةً).

قوله: (ولا يوجدُ في الخارج) أرادَ بالخارجِ ما عَدا المشاعرَ من أذهانِنا والمبادئَ العاليةَ وغيرَها.

قوله: (أمرٌ يُطابقُه) فضميرُ المرفوعِ راجعٌ إلى الأمرِ، وضَميرُ المنصوبِ راجعٌ إلى الموصولِ؛ أي: لا يُوجَدُ في الخارجِ شيءٌ يحملُ ذلك العارضُ عليه؛ نحوُ: هذا أسودُ.

قوله: (كالكُلّيّة) وهيَ إمكانُ فرضِ صِدقِهِ على كثيرين، كما أنَّ الجزئيّةَ عدمُ ذلك.

قوله: (ونظائرِها) من الجنسيّةِ والفَصليّةِ وكون الشَّيءِ قَضيّةً أو عكسَ قَضيّةٍ.

قوله: (وكَمَفهوم الكُلّي) وهو ما يمكنُ فَرضُ صِدْقِهِ على كَثيرينَ، والجُزئيّ ما لا يمكنُ فرضُ صِدْقِهِ على كثيرينَ كما مرَّ، وقد نبَّهَ بإعادةِ الكافِ على أنَّ المعقول الثَّاني قِسمانِ: محمولٌ على المعقول الأوّلِ؛ كالكُلّي، وغيرُ المحمولِ؛ كالكُلّيّةِ، ومَنْ توهَّمَ أنّهُ عَطْفُ تَفسيرٍ فقد توهَّمَ توهُّماً فاسِداً، وهو ظاهرٌ.

---

(١) فيه ما لا يخفى من اللطافة.

. . . .

قول أحمد

والعَرَضِيِّ وغَيرِها، تُسَمَّى مَعقولاتٌ ثانيةٌ؛ لوُقُوعِها في الدَّرجَةِ الثانيةِ من التَّعَقُّلِ؛ إذ لا يُمْكِنُ تَعَقُّلُ الكُلّيَّةِ . . . .

العمادي

قوله: (وتُسَمَّى معقُولاتٌ ثانيةٌ) تَوضيحُ هذا المقامِ: هو أنَّ الوُجُودَ على نَحوينِ: في الخارجِ والذِّهنِ، وكما أنَّ الأشياءَ إذا وُجِدَت في الخارجِ يَعرُضُ لها في الوُجُودِ الخارجيِّ عَوارضُ كالسَّوادِ والبَياضِ ونحوِهما، كذلك إذا تَمَثَّلَت في العَقلِ عَرَضَ لها من حيثُ هي مُتَمثِّلَةٌ في العَقلِ عَوارضُ لا يُحاذَى بها أَمرٌ في الخارجِ كالكُلِّيَّةِ والجُزئيَّةِ والذَّاتيَّةِ، مَثلاً: أنَّا نَتعقَّلُ من الحيوان أولاً أنَّهُ جِسمٌ نامٍ حَسّاسٌ [٧/أ] متحرّكٌ بالإرادةِ، وهُوَ من المعقُولاتِ الأُولى، ثمّ نَتعقَّلُ ثانياً كَونَهُ غيرَ مانِعٍ عَن وُقوعِ الشَّركَةِ، وهُوَ من المعقولاتِ الثّانيةِ، ثمَّ نَتعقَّلُ كونَهُ ذاتيًّا، وهُوَ من المعقولاتِ الثَّالثَةِ، وعلى هذا القِياسُ، والمرادُ من المعقولاتِ الثَّانيةِ هاهُنا أَلَّا تكونَ معقولةً في الدَّرجَةِ الأُولى؛ سَواءٌ تُعُقِّلَ في الدَّرجَةِ الثَّانيةِ أو الثَّالثَةِ أو الرَّابِعَةِ، تأمَّل.

خليل

فإنْ قلتَ: إنَّ الأعراضَ الذَّاتيّةَ محمولاتٌ مُواطأةً كما هو المتبادرُ، والمعقولاتُ الثَّانيةُ عَوارضُ، وهيَ أعمُّ منها[١]، قُلْتُ: إنَّ الكلامَ هنا في مُطلَقِ المعقولاتِ الثَّانيةِ[٢]؛ لأنّا في صَدَدِ تَعريفِها وتَمييزِها عن المعقولاتِ الأُولى كما لا يخفَى.

قوله: (لوقوعِها)؛ أي: لوقوعِ المعقولاتِ الثَّانيةِ.

قوله: (في الدَّرجةِ الثَّانية) أرادَ بها ما عَدا الأُولى من الثَّانيةِ والثَّالثةِ والرَّابعةِ والخامسةِ وغيرِها، وهذا عندَ البَعضِ، وأمَّا عندَ البعضِ الآخرِ فما وقعَ في الثَّانيةِ فهو مَعقول ثانٍ، وما وقعَ في الثَّالثةِ فهو مَعقول ثالثٌ، وهكذا، فكلاهما مَذْهَبٌ على ما أفادَهُ - قُدّسَ سِرُّهُ - في «حاشية التجريد»، وقال في «حاشية المطالع»: ومن النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي ما عدا المرتبةَ الأُولى مَعقولاً ثانياً. اهـ، ونُقِلَ عن المحشِّي أنَّ الاصْطلاحَ على تَسميَةِ ما عدا المعقول الأوَّلِ مَعقولاً ثانياً. اهـ ففيه نَظَرٌ ظاهِرٌ[٣].

قوله: (من التَّعقّل)؛ أي: مِنْ دَرجاتِ التَّعقُّلِ، فـ«مِن» بيانيّةٌ، وفي بعضِ النُّسَخِ: «في التَّعقُّلِ»؛ أي: الدَّرجةِ الثَّانيةِ الكائنةِ في التَّعقُّلِ، والأُوْلى أظهرُ كما لا يخفَى.

قوله: (إذْ لا يمكنُ تعقُّلُ الكُلّيّة) لما مرَّ من أنَّ الكُلّيّةَ هو إمكانُ فرضِ صدقهِ على كثيرين، وهو -

---

(١) محصول السؤال أن المعقولات الثانية التي هي موضوع الفن يجب أن تكون محمولة على المعقولات الأولى مواطأة، والمعقولات الثانية المذكورة هنا شاملة على غير المحمول مثل الكلية، فلا يصح الإطلاق وتقرير الجواب ظاهر.

(٢) لا في المشتملة على المعقولات الأولى المحمولة عليها مواطأة.

(٣) وجهه أن كلًّا منهما اصطلاح قوم، وإن ذلك مرجوح على ما يدل عليه كلام السيد - قدس سره - في الحاشيتين.

. . . .

قول أحمد

إلَّا بعدَ تَعَقُّلِ أمرٍ تَعْرِضُ لَهُ الكُلّيَّةُ في الذِّهنِ، وليس في الخارِجِ أَمْرٌ تُطابِقُهُ الكُلِّيَّةُ، كما أنَّ للسَّوادِ المَعقُولِ ما يُطابِقُهُ في الخارِجِ.

وبالجُمْلَةِ: المُعتبَرُ في المَعقولاتِ الثّانيةِ أَمْرانِ، أحدُهما: ألّا تكون مَعقولةً في الدَّرجَةِ الأُوْلى، بل يَجِبُ أن تُعْقَلَ عارِضَةً لمَعقُولٍ آخرَ في الذِّهْنِ، وثانيهما: ألّا يكون في الخارج ما يُطابِقُها، فكلُّ ما يُعقَلُ في الدَّرَجَةِ الأُوْلى فَهو مَعقُولٌ أَوَّلُ، مَوْجُوداً كان أو مَعدُوماً مُرَكَّباً كان

العمادي

. . . .

خليل

أي: تصوُّرُ ذلك الإمكانِ فرعُ تَصوّرِ المفهومِ الممكنِ فَرضُ صِدقِهِ على كثيرين-؛ لأنَّ تصوّرَ العارضِ فرعُ تصوّرِ المعروضِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (تعرضُ له الكُلّيّة) وكذلك الكلامُ في الجزئيّةِ، فإنها لا تعرضُ المفهومَ إلّا في الذّهنِ كما مرَّ.

قوله: (كما أنَّ للسَّواد) مثالُ المنفي، فالسَّوادُ صفةٌ للجسم، فالاتّصافُ بالسَّوادِ اتّصافٌ خارجي لا ذِهني، كما كانَ الأمرُ كذلك في الوُجودِ[١]، فإنَّ قولنا: زيدٌ موجودٌ في الخارجِ، قضيّةٌ ذهنيّةٌ لا خارجيّةٌ، وكذا الكلامُ في المعقولاتِ الثانيةِ، فإنها إذا حُمِلَتْ على المعقولاتِ الأُوْلى تكون القَضايا ذِهنيّةً؛ نحو قولنا: الحيوانُ النّاطقُ حَدٌّ تامٌّ، وهذِهِ قَضيّةٌ شَخصيّةٌ، فتبصَّر[٢].

قوله: (ألّا تكون معقولةً في الدَّرجةِ الأُولى) إشارةٌ إلى أنَّ الثانيةَ ليسَتْ على ظاهرِها، بل المراد بها ما عدا الأُوْلى؛ سَواءٌ كانَت ثانيةً أو ثالثةً أو غيرَهما، وهذا مذهبُ البعضِ كما مرَّ.

قوله: (بل يجبُ أنْ تُعْقَلَ عارضةً لمَعقولٍ آخر) فيه إشارةٌ إلى أنَّ تعقُّلَها لا يمكنُ بدونِ تَعقُّلِ المعقولاتِ الأُولى، ألا تَرَى أنّهُ لا يمكنُ أنْ يُتَعقَّلَ معنى الكُلّيّةِ مثلاً إلّا بعدَ تَعقُّلِ مفهومٍ يُعتبَرُ عروضُها له، ويمكنُ المناقشةُ بالعوارضِ الذّهنيّةِ، بأنْ يقال: لم لا يجوز أن ينفكَّ تَعقُّلُها عن تَعقُّلِ مَعروضاتِها، والأمثلةُ الجزئيّةُ لا تفيدُ، ويجابُ بدَعْوَى الاسْتقراءِ على ما قال المحقِّقُ الدَّوّاني في «حواشي التَّجريد».

قوله: (ما يطابقُها)؛ أي: ما يتَّصفُ بالمعقولاتِ الثّانيةِ.

قوله: (فهوَ مَعقولٌ أوّل)؛ أي: فهو من المعقول الأوَّلِ.

---

(١) فإن الإتصاف بالوجود وإن كان خارجيًا ذهني لا خارجي.

(٢) وجه التبصر أن الحيوان الناطق؛ أي: هذا المفهوم حد تام، فتكون قضية شخصية، ولو اعتبر مجرداً عن هذا الاعتبار تكون قضية طبيعية.

. . . .

قول أحمد

أو بَسِيطاً، وكذا ما لا يُعْقَلُ إلَّا عارِضاً لغَيرِهِ، إذا كان في الخارِجِ ما يُطابقُهُ كالإضافاتِ، إذا قيل بتَحقُّقِها في الخارِجِ، كذا في حَواشي «شَرحِ التَّجْريدِ»(١).

العمادي

قوله: (كالإضَافاتِ) إذا قيلَ بتَحقُّقِها، أي: كالأبوَّةِ والبُنوَّةِ، والقُربِ والبُعدِ ونحوها؛ فإنَّ الحُكماءَ قالُوا: إنَّها من الأعراضِ، والأعراضُ مَوجُودةٌ في الخارجِ، وأمَّا المتكلّمونَ فلا يقولُونَ بوُجُودِها في الخارجِ، بل يَقولُونَ: إنَّها أُمورٌ اعتباريّةٌ كما بُيِّنَ في مَوضِعِهِ.

خليل

قوله: (وكذا ما لا يُعقَلُ إلّا عارِضاً لغَيره) فالمعقول الأوَّلُ بالمعنى الاصْطلاحي أعمُّ مِنَ المعقول الأوَّلِ بالمعنى اللُّغَوي.

قوله: (كالإضافات) جمعُ إضافةٍ، وهيَ النِّسبةُ الَّتي يكون مَفهومُها مَعقولاً بالقياسِ إلى الغيرِ، وأقْسامُها سَبعةٌ(٢).

قوله: (إذا قيلَ بتحقُّقِها) قال الحكماءُ بتَحقُّقِ الإضافاتِ، ومنها الإضافةُ الَّتي هيَ النِّسبَةُ المتكرِّرةُ؛ أي: نسبةُ تَعقُّلٍ بالقياسِ إلى نسبةٍ أُخرَى مَعقولةٍ أيضاً بالقياسِ إلى الأُوْلى؛ كالأبوَّةِ؛ فإنها نسبةٌ تُعقَلُ بالقياسِ إلى البُنُوَّةِ، وهيَ أيضاً نسبةٌ تُعقَلُ بالقياسِ إلى الأُبُوَّةِ، فالإضافةُ أخصُّ من مُطلَقِ النِّسبةِ، والمتكلمونَ أنكرُوها إلّا الأين منها، فالإضافةُ المنقسمةُ إلى السَّبعةِ من المعقولاتِ الأُولى على قول الحكماءِ، فإنها على القول بعدم تحقُّقِها في الخارجِ من المعقولاتِ الثَّانيةِ كما هو المستفادُ مِنْ قوله: «إذا قيلَ. . . إلخ»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ منشأَ الاتّصافِ بها هو الوجودُ الخارجي للمعروضاتِ، وإنْ لم تكن الإضافةُ مَوجودةً في الخارجِ على قول المتكلمينَ، فهي - أي: الإضافةُ بمعنى النِّسبةِ مُطلَقاً على القولينِ - من المعقولاتِ الأُولى بالاتّفاقِ، فالوَجْهُ أنّهُ محمولٌ على التَّمثيلِ، فتأمل(٣).

قوله: (كذا في حواشي «شرح التجريد») للسَّيِّدِ السَّندِ - قُدِّسَ سِرُّهُ -، فإنَّ هذا القول من أوَّلِهِ إلى هُنا منقول عنها مُلَخَّصاً.

---

(١) التجريد: كتاب للنصير محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الإمامي وزير هولاكو، توفي عام (٦٧٢) عن خمس وسبعين عاماً، وعلى كتابه كثير من الشروح والحواشي.

(٢) وهي (أين) وهو حصول الجسم في المكان بمعنى الحيز، و(متى) وهو الحصول في الزمان أو ظرفه، و(وضع) وهي هيئة تعرض للشيء بسبب نسبة أجزائه بعضها إلى بعض وإلى الأمور الخارجية عنه، و(ملك) وهي هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله، و(إضافة) و(إن ينفعل) وهو التأثير كالمتسخن ما دام متسخنا.

(٣) وجهه أن المتبادر من قوله: (إذا قيل: بتحققها) أنه إذا لم يقل به تكون من المعقولات الثانية، وليس الأمر كذلك كما عرفت، وحاصل التوجيه أن قوله: (إذا قيل. . . إلخ) إنما هو لمجرد تصحيح التمثيل بها مع قطع النظر عن كونها من المعقولات الثانية إذا لم يقل به.

. . . .

قول أحمد

إذا عَرَفتَ هذا فنَقُولُ: . . . .

العمادي

قوله: (إذا عَرَفْتَ هذا) أي: عَرَفتَ أنَّ المعقولاتِ الثَّانية يُعتَبَرُ فيها أمرانِ: أَحَدُهما: ألَّا يَكونَ. . . إلخ، فنَقُولُ: . . . إلخ.

خليل

قوله: (إذا عرفْتَ هذا)؛ يعني: إذا علمتَ أنَّ المعقولاتِ الثانيةَ لا تتحقَّقُ إلَّا إذا تحقَّقَ الأمرانِ المذكُوران، عَلمتَ أنَّ قوله: «التي لا يُحاذِي بها أمرٌ في الخارج» لا يكون صفةً كاشفةً كما هو المتبادرُ؛ لأنَّهُ لا يفيدُ الأمرَ الأوَّلَ، فإذا لم يكن صفةً كاشفةً يُحملُ (المعقولاتُ الثانية) على معناهُ اللُّغوي؛ لئلّا يكون القيدُ مُستدرَكاً، أو المعنى: إذا علمتَ أنَّ القيدَ المذكورَ مُعتبَرٌ في معناهُ الاصْطلاحي، عَلمتَ أنَّ المعقولاتِ الثانيةَ محمولٌ على معناهُ اللُّغوي؛ لئلّا يكون القيدُ مُستدرَكاً، وفيه منعٌ؛ لأنّهُ يجوز أن يكون صفةً كاشفةً، ويُجابُ: بأنّهُ لا يصلحُ لذلك؛ لأنّهُ منقوضٌ بالمعدومِ المتعقَّلِ في الدَّرجةِ الأُوْلى، كما سيَجيءُ، فالوجهُ الأوَّلُ أولَى[١]، فتأمل[٢].

قال صَدرُ الأفاضلِ في «حاشيته»: إنه يفيدُ الأمرَ الأوَّلَ أيضاً؛ لأنَّ النفي يَتوجَّهُ إلى القيدِ، فيكون المعنى: لا يتَّصفُ بها أمرٌ في الخارج، بل يتَّصفُ بها في الذِّهْنِ، وفيه نظرٌ؛ لأنّهُ على تقديرِ انفهامِ ذلك يكون مُنْفهِما بطريقِ اللزُوم، والدَّلالةُ الالتزاميَّةُ مهجورةٌ في التَّعاريفِ، وهذا مبنيٌّ على اشتراطِ كون الصِّفَةِ الكاشفةِ مساويةً لموصُوفِها على ما يدلُّ عليه ظاهرُ كلام صاحبِ «المفتاح»، ولو جازَ كونها أعمَّ منه كما صرَّحَ به العصامُ في «الأطول»، يَرِدُ على المحشّي أنّهُ لا حاجةَ إلى التكلُّفِ بحملِ المعقولاتِ الثّانيةِ على المعنى اللُّغوي، وهو خلافُ المتبادرِ، بل هو مجازٌ أيضاً كما لا يخفَى. واعلَم أنّ صدرَ الدِّينِ الحسينِ قال في «حاشية التّجريد»: إنَّ التَّعريفَ الموروثَ من القُدماءِ هو أنّها العوارضُ الّتي لا يُحاذَى بها أمرٌ في الخارجِ. اهـ، ولعلَّ ما ذكرَهُ العلّامةُ مختصرُ هذا التَّعريفِ، على أن يكون

---

(١) محصول الكلام أن المتفرع على ما ذكره من معرفة الأمرين المعتبرين في المعقولات الثانية، إن كان حمل المعقولات على اللغوي حذراً عن لزوم الاستدراك، فيرد أنه ليس بلازم لذلك لاحتمال كون الصفة كاشفة، فلذلك دفع هذا الاحتمال بقوله: (ولا يجوز أن يحمل. . . إلخ) وإن كان معرفة عدم صلاحية الوصف لأن يكون صفة كاشفة المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناه اللغوي حذراً عن الاستدراك، ففي تقريره نوع قصور، فتفطن فالأولى أن يقول: (وإذا عرفت هذا عرفت أن قوله: التي لا يحاذي. . . إلخ) لا يكون صفة كاشفة؛ لعدم إفادته الأمر الأول، فيجب حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوي؛ لئلا يكون قوله: (التي لا يحاذي بها. . . إلخ) مستدركاً ليكون الكلام على النظم الطبيعي وأخصر.

(٢) وجهه أن ظاهر كلام المحشي أن الباعث على حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي هو لزوم الاستدراك على تقدير حمله على المعنى الاصطلاحي، وهو ممنوع، والسند جواز كونه صفة كاشفة، ويجاب بإبطال السند بأنه أعم؛ لصدقه على المعدوم، فالوجه هو الأول لسلامته عن المنع.

الَّتي لا يُحَاذَى بِها أَمْرٌ في الخَارِجِ.

قول أحمد

قوله: (التي لا يُحَاذَى بِها أَمْرٌ في الخارِجِ) قيدٌ للمَعقولاتِ الثّانيةِ، مُرادٌ بها مَعناها اللُّغَوِيُّ، أي: الأُمُورُ المُتعَقَّلَة في المَرْتَبَةِ الثّانيةِ، لا مَعناها الاصطلاحيُّ المُعْتَبَرُ فيه القَيدانِ المَذكُورانِ،

العمادي

قوله: (مُرادٌ بها) أي: بالمعقُولاتِ الثَّانيَةِ.

خليل

الموصولُ عبارةً عن العوارضِ، فيكون القيدُ لإخراجِ الإضافاتِ ولوازمِ الماهياتِ.

ثم اعلم أنَّ سيِّدَ المحقِّقينَ قال في «حاشية المطالع»: إنَّ العوارضَ أقسامٌ ثلاثةٌ: الأوَّلُ: ما للوجودِ الخارجي بخصوصهِ مَدخلٌ فيه؛ كالسَّواد، والثاني: ما للوجودِ الذِّهْني بخصوصِهِ مدخلٌ فيه؛ كالكُلِّيّةِ، فلا يُوْصَفُ به الشَيءُ حالَ وُجودِهِ في الخارج، وهذا مَعنى قوله: «عوارضُ لا يُحاذَى بها أمرٌ في الخارج»، فهذِهِ العوارضُ هيَ المسماةُ بالمعقولات الثانية، والثَّالثُ: ما للوجودِ المطلقِ مدخلٌ فيه. اهـ، ويُستفادُ منه أنَّ عدمَ محاذاةِ أمرٍ بها في الخارجِ من خواصِّ العوارضِ الذِّهنيّةِ الَّتي للوجودِ الذِّهني بخصوصِهِ مدخلٌ فيها، فيَصلحُ لأنْ يكون تَعريفاً بالخاصَّةِ، فيكون صِفةً كاشفةً، فإنْ قلتَ: إنَّ هذا أعمُّ؛ لأنَّهُ يشملُ المعدومَ المتعقَّلَ في الدَّرجةِ الأُولى كما سيجيءُ، قلتُ: لا نُسلم الشُّمولَ؛ لأنَّهُ يجري في الموصولِ ما يجري في المعرَّفِ باللَّامِ، فيجوز كون «الَّتي» عبارةً عن العوارضِ الذِّهنيّةِ[1] العارضةِ للأشياءِ في الأذهان، فلا يكون شاملاً لِلمعدومِ المتعقَّلِ؛ لأنَّهُ ذاتي لأفرادِهِ، إلَّا أنها شاملةٌ على لوازمِ الماهيةِ، فقيدُ «لا يُحاذَى بها أمرٌ في الخارج» يُخرِجُها.

قوله: (أي: الأمورُ المتعقَّلَةُ في المرتبةِ الثَّانية)؛ أي: فيما عدا المرتبةَ الأُولى، فيشملُ المراتبَ كلَّها، ففيه ارتكابُ مجازٍ، وإلّا لا يحصلُ من القيدِ والمقيَّدِ معنًى اصْطلاحي، على أنَّ حملَ المعقولاتِ الثَّانيةَ على المعنى اللُّغوي مجازٌ أيضاً، فإنْ قلتَ[2]: إنَّ القيدَ المذكورَ مُستدرَكٌ وإن حُمِلَ على المعنى اللُّغوي؛ لأنَّ المعنى اللُّغوي دالٌّ على مَنشإِ العروضِ، وهو الوجودُ الذِّهني بخصوصهِ، فلا يكون قَيداً مخرِجاً، قلتُ: لا نُسلم ذلك؛ لأنَّ دلالةَ المعنى اللُّغوي على ذلك ممنوعٌ، فلا يكون مُستدركاً، بل يكون لإخراجِ الإضافاتِ ولوازمِ الماهياتِ أيضاً، فتبصَّرْ.

قوله: (المعتبرُ فيهِ القيدانِ المَذكوران) الأوَّلُ: قولنا: «الأمورُ المتعقَّلةُ في المرتبةِ الثَّانية»، والثَّاني: قولنا: «الَّتي لا يُحاذَى بها أمرٌ في الخارج»، وهو ظاهر. وفائدةُ التَّوصيفِ الإشارةُ إلى عدمِ صلاحيتهِ

---

(١) فيكون الموصول للعهد الخارجي، ويكون كلام الشارح العلامة موافقاً لما ذكره السيد السند - قدس سره - في «حاشية المطالع»، فيكون معنى المعقولات الثانية العوارض التي للوجود الذهني بخصوصه دخل فيها، ولا يلزم أن تكون موافقة لما في «حاشية التجريد» للسيد السند - قدس سره -.

(٢) قوله: (فإن قلت) منشأ السؤال ملاحظة كلام سيد المحققين فيما سبق، فكأن السائل توهم أن التبعية في الملاحظة تستدعي كون الوجود الذهني مسبباً للعروض، وهذا وجه التبصر.

. . . .

قول أحمد

وإلّا لكان قوله: «التي لا يُحاذَى بها أَمْرٌ في الخارِجِ» مُستَدْرَكاً مُستَغْنًى عنه، فيكون [٤/أ] المَجمُوعُ من القَيدِ والمُقَيَّدِ هو المعنى الاصْطلاحيُّ للمَعقُولاتِ الثّانيَةِ، ولا يَجوزُ أنْ تُحمَلَ المَعقولاتُ الثّانيةُ على المعنى الاصْطلاحيِّ، وتُجعَلَ جُملَةُ الصِّلَةِ والمَوصُولِ صِفَةً كاشِفَةً

العمادي

قوله: (وإلّا لكان قوله: الّتي... إلخ مُسْتَدرَكاً) أي: «وإن كان المُرادُ بها المعنى الاصطلاحِي لكان... إلخ»، فيهِ بحثٌ: لِمَ لا يَجوزُ أن يَكونَ من بابِ التَّجريدِ؟ تأمَّل.

خليل

لأنْ يكون صفةً كاشفةً؛ لعدم إفادتهِ الأمرَ الأوَّلَ، وقد عرفتَ ما فيه، أو على لزومِ الاستدراكِ إنْ حُمِلَ على المعنى الاصْطِلاحي، فتأَمل[١].

قوله: (وإلّا لكان) قيلَ[٢]: فيه منعٌ؛ لأنّهُ يجوز أن يكون صفةً كاشفةً، باعتبارِ أنَّ الأمرَ الأوَّلَ يُشعِرُ به لفظُ المعقولاتِ الثّانية، فيجوز أنْ يكون ذلك الموصوفُ صفةً كاشفةً بهذا الاعتبارِ، والجوابُ: أنَّ مَنْ جعلَ الصِّفةَ الكاشفةَ جامعاً ومانعاً لا يَقول بهذا الاعتبارِ؛ لأنّ المراد بالمعقولاتِ الثانيةِ المعنى الاصطِلاحي لا اللُّغوي، وإشعارُهُ المعنى اللغويَّ لا يُلْتَفَتُ إليه في بابِ التَّعاريف؛ لأنها لا بُدَّ وأن تكون أوضحَ وأجلى، لا يقال: إنَّ الاستدراكَ مدفوعٌ بالتَّجريد؛ لأنَّا نقول: إنه ههنا عبثٌ ظاهرٌ لا يَرضى به العاقلُ كما لا يخفَى.

قوله: (فيكونُ المجموعُ من القيدِ والمُقيَّد)؛ أي: فيكون المعنى المستفادُ من الصِّفةِ والموصوفِ عينَ المعنى الاصطلاحي، فتأمل[٣].

قوله: (ولا يجوز) جوابُ سؤالٍ، وهو أنّا لا نُسلم لزومَ الاستدراكِ؛ لجوازِ أن تكون الصِّفةُ كاشفةً.

قوله: (وتجعل جملة الصِّلَةِ والمَوصول) الأَوْلى أن يقال: «وبجعلِ الصِّفةِ كاشفةً والموصولِ صفةً كاشفةً»؛ لأنَّ الصِّلَةَ ليسَ لها حظٌّ من الإعرابِ كما لا يخفى.

---

(١) وجه التأمل أن مراد المحشي هو الاحتمال الثاني على ما يقتضيه سياق كلامه، وقد عرفت ما فيه، فالوجه ما ذكرنا في التقرير.

(٢) وهذا القول مبني على الاحتمال الأول، وهو عدم الصلاحية، فلا يكون في المقابلة لأن كلام المحشي مبني على لزوم الاستدراك.

(٣) وجه التأمل أنه إن كان المراد أنه يفهم من الكلام أن المعقولات الثانية مسماة هذا المفهوم على أن يكون التعريف اسميًا، ففيه نظر؛ لأنه لا يفهم ذلك ما لم يذكر على هيئة التعريف، والمعرف وإن كان المراد أن تعريف المنطق باعتبار الموضوع يصح فهو صحيح؛ لأنه بمنزلة ذكر المعقولات الثانية؛ لأن ذكر التعريف بمنزلة ذكر المعرف، إلا أنه يرد عليه أن الأظهر ذكر المعرف مع ذكر وصف يصلح لأن يكون صفة كاشفة أو تركها بالكلية.

. . . .

قول أحمد

عن حَقيقَتِها، كما تَوَهَّمَ بعضُهم؛ لأنَّهُ يَنْتَقِضُ بالمَعدُوم المُتَعَقَّلِ في الدَّرجةِ الأُوْلى؛ إذ يَصْدُقُ عليه: أنَّهُ لا يُحاذَى به أمرٌ في الخارِجِ، معَ أنَّهُ مَعْقُولٌ أوَّلُ كما مَرَّ، وكذا الكَلامُ في قوله: (المَعْقُولات الأولى الَّتي يُحَاذَى بِها أمْرٌ في الخارِجِ) . . . .

العمادي

قوله: (لأنَّهُ يَنتَقِضُ بالمَعْدُوم... إلخ) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا مَبنيٌّ على أنَّ الصفةَ الكاشِفَةَ يجبُ أن تكون معرِّفاً مُساوياً لِمَوصُوفِها، وهُوَ محلُّ بحثٍ، بل وُجُوبُ كون المعرِّفِ مُساوياً للمعرَّفِ محلُّ تأمُّلٍ.

قوله: (وكذا الكَلامُ في قوله: المَعْقُولات الأُوْلَى) فيه نَظَرٌ؛ لأنَهُ على ما ذكرَهُ يكونُ قوله: «الَّتي يُحاذَى بها أمرٌ في الخارجِ» قَيداً للمعقولاتِ الأُولى مُراداً بها معناها اللُّغوي، وهُوَ الأُمُورُ المتعقَّلَةُ في المَرتَبةِ الأُولى، ويكونُ المَجموعُ من القَيدِ والمُقَيَّدِ هو المعنى الاصطلاحي؛ فتكونُ المعقولاتُ الأُولى هي الأُمورُ المتعقَّلَةُ في المَرتَبةِ الأُولى الَّتي يُحاذَى بها أمرٌ في الخارجِ، فتكونُ الإضافاتُ خارجةً عَنِ التَّعريفِ؛ لأنّها مُتعقَّلَةٌ في المرتبةِ الثَّانيةُ، وكذا المعدُومُ؛ لأنَّهُ يُحاذَى به أمرٌ في الخارجِ، مع أنّهما من المعقولاتِ الأُولى، كما صرّحَ به المحشِّي نَفسُهُ.

خليل

قوله: (عن حقيقتِها) إشارةٌ إلى أنَّ الوصفَ الكاشفَ لا بُدَّ وأن يكون صالحاً لأنْ يكون تعريفاً جامعاً ومانعاً كما هو ظاهرُ كلامِ صاحبِ «المفتاح»، وقد صرّحَ به السَّيِّدُ - قُدِّسَ سِرُّهُ - في «شرحه»، وقد عرفْتَ أنه غيرُ لازمٍ على ما قال عصامُ الدِّينِ في «الأطول».

قوله: (كما تَوهَّمَ بعضُهم) وهو مولانا بُرهانُ الدِّينِ.

قوله: (لأنّهُ ينتقضُ بالمعدومِ المُتعقَّلِ في الدَّرجةِ الأُولى) علةٌ لعدمِ الجوازِ؛ يعني: لو جَعَلَ الصِّفَةَ كاشفةً لماهيةِ المعقولاتِ الثَّانيةِ ينتقضُ التَّعريفُ المستفادُ من الصِّفَةِ بمفهوماتٍ يصدقُ عليها مفهومُ لفظِ المعدومِ؛ نحوُ: العنقاءِ، ولا شيء، ولا ممكنَ، بالإمكانِ العامِّ من الكُلّيّاتِ الفَرضيّةِ، فإنها يصدقُ عليها أنّها لا يَتّصفُ بها أمرٌ في الخارجِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ما ذكرَهُ صدرُ الأفاضلِ من قاعدةِ تَوَجُّهِ النَّفي إلى القَيدِ، وإفادةِ اللَّفظِ كون المعقولاتِ الثَّانيةِ عارضةً في الذِّهْنِ لأمورٍ، لو صَحَّ[1] لاندفعَ النَّقضُ بها؛ لأنَّ الكُلّيّاتِ الفَرضيّةَ أنواعٌ لأفرادِها الفَرضيّةِ، والعنقاءُ كذلك، ولكنْ قد عرفْتَ ما فيه[2].

قوله: (وكذا الكلامُ في قوله... إلخ)؛ أي: كالكلامِ في قوله للمعقولاتِ الثَّانيةِ التي لا يُحاذَى بها أمرٌ في الخارجِ، الكلامُ في قوله: المعقولاتُ الأُولى، في أنَّ المراد بالموصوفِ المعنى اللُّغوي؛ إذ لو حُمِلَ على المعنى الاصطلاحي لكانَ القيدُ مُستدرَكاً، وأنْ يحصلَ المعنى الاصْطلاحي بضَمِّ الصِّفَةِ إليه،

---

(١) وقد عرفت الوجه الصحيح لدفع النقض وهو حمل الموصول على العهد، فتأمل.

(٢) من أن الدلالة الالتزامية مهجورة في التعاريف.

. . . .

قول أحمد

لكن بَقِيَ فيه شُبْهَةٌ: أنَّ الشيئيَّةَ والوُجُودَ والوُجُوبَ والإمكان مَعقُولاتٌ ثَوانٍ، على ما تَقرَّرَ في مَوْضعِهِ، وليست من مَوضُوعِ المَنْطِقِ، وإنِ اعتُبِرَ انْطباقُها على المَعقُولاتِ الأُوْلى، . . . .

العمادي

قوله: (لكن يَبْقَى فيه) أي: في تعريفِ المنطقِ، أو في كلامِهِ أنَّ الشَّيئيّةَ والوُجودَ والوُجوبَ والإمكان معقولاتٌ ثَوانٍ، فيهِ نَظرٌ؛ لأنّ هذا عندَ المتكلّمينَ، وأمّا عندَ الحُكماءِ فإنّها من المعقولاتِ الأُولى، كما بُيّنَ في مَوضعِهِ، وإن أَردتَ تحقيقَهُ فارجع إلى شَرحِنا لـ«التَّهذِيبِ».

خليل

فتكون المعقولاتُ الأُولى في الاصْطلاحِ ما يكون مُتعقَّلاً في الدَّرجةِ الأُوْلى، ويوصَفُ به أمرٌ في الخارجِ، ففيه نظرٌ لما مرَّ من قوله: «فكلُّ ما يُعقَلُ في الدَّرجةِ الأُولى. . . إلخ»، وقد مرَّ منّا أنَّ الإضافاتِ -سواءٌ قيلَ بوجودِها أو لم يُقل به- مِنَ المعقولاتِ الأُوْلى، تَبَصَّرْ[(١)]، لا يقال: إنَّ المراد بيانُ المراد في المقام، لا تحصيلُ المعنى الاصطلاحي؛ لأنّا نقول: إنَّ معروضَ المعقولاتِ الثّانيةِ لا يلزمُ أنْ يُوْصَفَ به أَمرٌ في الخارجِ، على أنّهُ لا يكون الكلامُ على طَرْزِ المعقولاتِ الثّانيةِ حينئذٍ، وهو خلافُ الظّاهرِ من سياقِ الشَّرحِ، ولا يُساعدُهُ قول المحشّي: «وكذا الكلامُ. . . إلخ»، ويمكنُ أنْ يكون «صفةٌ كاشفةٌ للمعقولاتِ الأُولى» مُراداً بها المعنى الاصْطلاحي، وفيه نظرٌ؛ لأنّهُ ينتقضُ بالكُلّيّاتِ الفَرضيّةِ أيضاً، ويمكنُ أنْ يقال: إنَّ الصِّفَةَ الكاشفةَ لا يجبُ مُساواتُها كما مرَّ.

قوله: (لكن يبقى فيه)؛ أي: في التَّعريفِ الثّاني لِعلم المنطقِ نظرٌ؛ لأنّهُ يلزمُ أن يكون المنطقُ باحثاً عن أحوالِ هذه الأمورِ؛ لأنّها داخلةٌ في المعقولاتِ الثانيةِ، ولا يخرجُها قيدُ الانطباقِ، وليسَ الأمرُ كذلك.

قوله: (أنَّ الشَّيئية) أرادَ بها الشَّيئيّةَ المطلقةَ، فإنَّ ما وُجِدَ في الخارجِ فهي أشياءُ مخصوصةٌ، فليسَ في الخارجِ أمرٌ يصدقُ عليه أنّهُ الشَّيئيّةُ المطلقةُ، فإن قلتَ: هذا منقوضٌ بالحيوانِ المطلقِ، فإنه ليسَ في الخارجِ أمرٌ يصدقُ عليه أنّهُ الحيوانُ المطلقُ، قلتُ: لا نُسلم ذلك؛ لأنّهُ ليسَ بعارضٍ لأفراده، ثم الشَّيئيّةُ تُساوقُ[(٢)] الوجودَ على ما تقرَّرَ في موضعِهِ، وكذلك الكلامُ في الوجودِ والوجوبِ والإمكانِ والامتناعِ، فإنَّ الماهياتِ إذا حَصَلَتْ في الأذهانِ وقِيسَتْ إلى الوجودِ الخارجي عرضَت لها -أي: لتلكَ الماهياتِ- هذِهِ العوارضُ في الذِّهنِ، ولا يُحاذَى بها أمرٌ في الخارجِ، فهيَ من المعقولاتِ الثّانيةِ، وإذا حُكِمَ عليها بأنْ يقال مثلاً: الواجبُ كذا والممكنُ كذا إلى غيرِ ذلكَ من الأحكامِ، لم يكن لتلكَ الأحكامِ دخلٌ في

---

(١) وجهه أن النقض بأمور ثلاثة: الأول المعدوم، والثاني الإضافات إذا قيل بتحققها في الخارج والانتقاض بهما قد علم مما مر، والثالث الإضافات إذا لم يقل بوجودها في الخارج، فإنها غير متعلقة في الدرجة الأولى ويحاذى بها أمر في الخارج.

(٢) المساوقة إنما تستعمل عندهم عند التردد في اتحاد المفهوم والمساواة في الصدق.

....

قول أحمد

فلا بُدَّ من أن يُعْتَبَرَ في التَّعريفِ الثَّاني للمَنطِقِ أيضاً قَيْدُ: «حَيثيَّةِ النَّفع في الإيْصالِ»، بأن يقال: «المَنْطِقُ عِلمٌ يُبْحَثُ فيه عن الأعراضِ الذّاتيَّةِ للمَعْقُولاتِ الثّانيةِ المُنطبِقَةِ على المَعْقولاتِ الأولى، من حيثُ نَفْعُها في الإيصالِ إلى المَجهولاتِ»، ....

العمادي

قوله: (فلا بُدّ من أنْ يُعْتبَرَ في التَّعريفِ الثَّاني... إلخ)؛ لأنَّ المَنطِقي [٧/ب] يَبحَثُ عَن أحوالِ الذّاتي والعَرضي والنَّوعِ والجِنسِ والفَصلِ والخاصّةِ والعَرَضِ العامِّ والحَدِّ والرَّسمِ والحَمليَّةِ والشَّرطيَّةِ والقياسِ والاستقراءِ والتَّمثيلِ، من حيثُ النَّفعُ في الإيصالِ، ولا شَكَّ أنّها من المعقولات الثانية؛ فهِي إذَن مَوضُوعِ المنطقِ من هَذهِ الحَيثيَّةِ لا نَفسِها فَقَط كما لا يَخفَى.

[موضوع المنطق]:

واعلَم أنّ هذا التّعريفَ للقُدماءِ، واعتَرَضَ عليهِ أكثرُ المُتأخّرينَ بأنَّ المَنطقيَّ يَبحَثُ عَن نفسِ المعقولاتِ الثّانيةِ أيضاً كالكُلّيَّةِ والجُزئيَّةِ والذَّاتيَّةِ والعَرضيَّةِ ونحوِها؛ فلا تكونُ هي مَوضُوعَه، ولِذلك عَدَلُوا إلى أنَّ مَوضُوعَ المنطقِ المعلوماتُ التَّصوُّريّةِ والتّصديقيَّةِ، وذَهَبَ بعض إلى أنَّ مَوضُوعَ المنطقِ

خليل

الإيصالِ إلى المجهولِ، وإنْ كانَتْ متعدّيةً منها إلى المعقولاتِ الأُولى، ولمَّا كانَتِ المعقولاتُ الثَّانيةُ المأخوذةُ في التَّعريفِ مُطلقةً غيرَ مُقيَّدَةٍ بذلك القيدِ -أعني: قيدَ «مِنْ حيثُ نفعُها في الإيصالِ»- كانَ التَّعريفُ للمنْطِقِ -وهو تعريفُ المحقِّقِينَ- مَنقوضاً غيرَ مانعٍ للأغيارِ؛ لأنَّ القضايا الباحثةَ عن أحوالِ المعقولاتِ الثَّانيةِ الَّتي ليسَ لها دخلٌ فيه -أي: في الإيصالِ- داخلةٌ في تعريفِ المنطقِ حِينئذٍ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ قيدٍ يُخرجُها كما لا يخفَى.

لا يقال: إنَّ مادَّةَ النَّقْضِ ليسَت بمتحقِّقَةٍ؛ لأنها لم يُبْحَثْ عنها في المنطقِ، وقيدُ البحثِ يُخرجُها؛ لأنّا نقول: إنَّ مسائلَ الفَنِّ ليسَت بمنحصرةٍ في المبحوثِ عنها بالفعلِ؛ لأنها تتزايدُ بتلاحُقِ الأفكارِ، وفيه بحثٌ، وهو أنه إنْ أرادَ أنَّ هذِهِ المفهوماتِ لم يُلاحَظْ فيها الإيصالُ إلى المجهولاتِ، فذلك مما لا ضيرَ فيه، وإن أرادَ أنها لا يَعْرِضُ لها الإيصالُ فهو ممنوعٌ؛ لأنَّ الوجوبَ مثلاً -إذا أُخِذَ في تعريفِ مفهومِ الواجبِ- فلا شَكَّ في عروضِ الإيصالِ له، ولا شُبهةَ أيضاً في أنَّ معرِّفَ الوجوبِ كاستحالةِ انْفِكاكِ الوُجودِ واقتضاءِ الماهيةِ الوجودَ مما عرضَ له الإيصالُ، لا مما يُلاحَظُ في مفهومِهِ الإيصالُ، فلا فرقَ، فالصَّوابُ أنَّ المعقولاتِ الثَّانيةَ قِسمانِ: ما يُلاحَظُ[1] في مفهومِهِ الإيصالُ، وما لا يُلاحَظُ فيه ذلك، والأَوَّلُ هو الموضوعُ دُونَ الثَّاني.

---

(١) أي: ما يعتبر عروض الإيصال له، والحاصل أن المعقولات الثانية من حيث أنه معروض الإيصال موضوع الفن، ومن حيث أنه ملحوظ في نفسه ليس بموضوع الفن.

. . . .

قول أحمد

كما فَعَلَهُ في «شَرْحِ المَطالِعِ»[١]، اللَّهُمَّ إلّا أن يقال بالاكْتِفاءِ بِما في التَّعريفِ الأَوَّلِ.

العمادي

ألفاظُ من حيثُ إنها تَدلُّ على المعاني؛ لأنَّهُ يُقالُ في المنطقِ: إنّ الحيوان النّاطقَ مَثلاً قَولٌ شارحٌ، والجُزءَ الأَوّلَ جنسٌ والجزءَ الثّاني فَصلٌ، وإنَّ مثلَ قَولِنا: كلُّ (ج ب)، وكلُّ (ب أ) قياسٌ، والقَضيةُ الأُولى صُغْرَى والثّانيةُ كُبرَى، وهي مُركَّبةٌ من المَوضُوعِ والمحمولِ، فعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ هَذِهِ الأسماءَ كلَّها بإزاءِ تِلْكَ فَهِيَ مَوضُوعُه، وليس كذلك؛ لأنَّ نَظَرَ المنطقيِّ ليس إلّا في المعاني المَعقولَةِ، والنّظرُ في الألفاظِ إنّما هو بالعَرَضِ.

قوله: (اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقالَ. . . إلخ) فيهِ إشارةٌ إلى ضَعفِ الجَوابِ؛ لأنَّ التّعريفَ للتّوضيحِ، فيجبُ حملُهُ على المتبادِرِ، ولِذا وَجَبَ الاحترازُ فيهِ عَنِ المجازِ والمُشترَكِ والمُساوي في المعرفَةِ، والأَخْفَى.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (كما فعلَه)؛ أي: كما ذكرَ شارحُ «المطالع» قيدَ الحيثيّةِ حيثُ قال: «ذَهَبَ أهلُ التّحقيقِ إلى أنَّ موضوعَ المنطقِ المعقولاتُ الثانيةُ، لا من حيثُ إنها ما هيَ في أنفسِها؟ ولا مِن حيثُ إنها موجودةٌ في الذّهنِ؟ فإنَّ ذلك وظيفةٌ فلسفيةٌ، بل من حيثُ إنها تُوصِلُ إلى المجهولِ، أو يكون لها نفعٌ في الإيصالِ». اهـ.

قوله: (اللَّهُمَّ إلا أنْ يُقالَ بالاكتفاءِ بما في التّعريفِ الأوَّل) وجهُ البُعدِ: أنَّ التّعريفَ من شَرائطِهِ أنْ يكون أوضحَ مِن المعرَّفِ وأجلَى، فالاكتفاءُ بما مرَّ في التّعريفِ الأوّلِ لا يُلائمُ الوُضوحَ، ويمكنُ أنْ يقال: إنَّ اشتراطَ اشْتِمالِها على المعقولاتِ الأُولى الّتي لها نفعٌ في الإيصالِ إلى المجهولِ يَدلُّ على أنَّ البحثَ عن أحوالِها باعتبارِ أنَّ لها نفعاً في الإيصالِ، فتأمل[٢]. واعْلم أنَّ كلمةَ «اللَّهُمَّ» إنما تُستعمَلُ فيما قُصِدَ استثناءُ أمرٍ نادرٍ مُستبعدٍ كأنَّهُ يُستعانُ باللهِ في تحصيلِهِ كما في «شرح المفتاح»، فدَعوَى زيادةِ البُعدِ ممنوعٌ[٣]؛ لأنَّ الاعتمادَ على القرينةِ أمرٌ شائعٌ، سيَّما في مقامِ الاخْتصارِ، فتأمل[٤].

ثمَّ اعلمْ أنّهم اختلفُوا في موضوعِ المنطقِ:

فقال المحقِّقونَ من الأوَّلينَ والآخِرين: لمَّا كانَ المنطقُ نفسُهُ يبحثُ عن الكُلّي والجُزئي والذّاتي والعرَضي والموضوعِ والمحمولِ -أي: المعقولاتِ الثّانيةِ لا من حيثُ إنها ما هيَ؟- فإنَّ البحثَ عن

---

(١) «مطالع الأنوار» كتاب للعلامة البيضاوي، وعليه كثير من الشروح والحواشي، منها شرح قطب الدين الرازي (٧٦٦هـ).

(٢) وجهه أن دلالة اشتراط الإنطباق على المعقولات الأولى على اعتبار قيد الحيثية على تقدير تمامها التزامية وهي مهجورة في التعاريف، والجواب أنها قرينة الحذف.

(٣) ويؤيد ما ذكرنا من المنع أن صدر الأفاضل لم يعترض على الشارح في هذا المقام.

(٤) في أن القرينة أما التعريف السابق أو قيد الإنطباق أو كلاهما.

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

ماهياتِها في الفلسفةِ الأُولى -أي: العلم الإلهي الَّذي يبحثُ عن أحوالِ الموجودِ من حيثُ هو موجودٌ- ولو وقعَ البحثُ عن ماهياتِها في المنطق، فإنما يكون من المبادئ لا من المسائل، بل يبحثُ المنطقُ عن المعقولاتِ الثَّانيةِ من حيثُ إنه كيف يمكنُ التَّأدِّي بواسطتِها من المعلوماتِ إلى المجهولاتِ، وعلى أي وجهٍ، كما أنَّ البنَّاءَ مثلاً إذا بحثَ عن الأعمدةِ واللَّبِنِ، فلا يبحثُ عنها من حيثُ إنها بسيطةٌ أو مركبةٌ، حارَّةٌ أو باردةٌ، ناميةٌ أو جامدةٌ، إلى غيرِ ذلك مما لا تعلُّقَ له في البنيانِ، بل يبحثُ من حيثُ إنَّ البيتَ كيف يَلْتَئِمُ منها، ومن حيثُ يَتوقَّفُ عليها الْتِئامُ البيتِ، ككونها صُلبَةً أو رِخْوةً، مستقيمةً أو معوجَّةً، كبيرةً أو صغيرةً، إلى غيرِ ذلك ممّا يتعلَّقُ التئامُ البيتِ به، فكذا المنطقي يبحثُ عنها من حيثُ يحتاجُ إليها في الأمرِ الموصلِ إلى المجهولِ، تصوُّراً كانَ أو تَصديقاً، فالمعقولاتُ الثَّانيةُ هيَ موضوعُ المنطقِ.

ومعنى المعقولاتِ الثَّانيةِ: أنَّا إذا تصوَّرْنا الماهياتِ والحقائقَ، من حيثُ هيَ بدونِ اعتبارِ حُكمٍ عليها، فهيَ[1] من المعقولاتِ الأُولى، وإذا حكمنا عليها بأحكامٍ تَقييديّةٍ أو خَبريّةٍ[2]، بأنَّ هذا مثلاً كلّيّ وذاك ذاتيّ وذلك عرَضيّ إلى غيرِ ذلك، فكونها كذلك مَعقولاتٌ ثانيةٌ، ولو حُكِمَ على المعقولاتِ الثَّانيةِ بأحكامٍ تقييديّةٍ أو خَبريّةٍ، فكونها كذلك في الدَّرجةِ الثَّالثةِ، وكذا لو حُكِمَ على المعقولاتِ الثَّالثةِ، فكونها كذلك في الدَّرجةِ الرَّابعةِ، وعلى هذا القياسُ، وبحثُ المنطقِ وقعَ في الدَّرجةِ الثَّالثةِ وما بعدَها؛ لأنه يبحثُ عن أعراضٍ ذاتيّةٍ للمعقولاتِ الثَّانيةِ، وذلك لأنّهُ يبحثُ عن كون المعقولاتِ الثانيةِ جنساً وفصلاً وخاصّةً وعرضاً عامًّا وحدًّا ورسماً، وكونها قضيةً وعكسَ قَضيةٍ ونقيضَ قضيةٍ وقياساً وتمثيلاً واستقراءً وغيرَ ذلك، وهيَ الحيثيّةُ الّتي قُلْنا: إنَّ المنطقي يبحثُ عنها في المعقولاتِ الثانيةِ، ويستعينُ بها في الأمرِ الموصلِ، وهيَ أعراضٌ ذاتيّةٌ للمعقولاتِ الثانيةِ؛ إذ الجنسيّةُ والفَصليّةُ مثلاً إنما تَعرُضانِ للذَّاتي من حيثُ هو ذاتي، لا من حيثُ إنه حقيقةٌ فُلانيّةٌ، أو تصوُّرُ كذا، وكذا الخاصَّةُ والعرضُ العامُّ إنما يعرضانِ للعرَضي من حيثُ إنه عرضي، والقَضيّةُ تعرضُ لمجموعِ الموضوعِ[3] والمحمولِ والحكمِ

---

(١) لم يرد حصر المعقولات الأولى فيها؛ إذ الإضافات منها كما مر.

(٢) مثلاً لو قلنا: الحيوان كلي، كان الحكم خبريًّا، وهذا قبل العلم، وبعد العلم يكون الحكم تقييديًّا، فيقال: الحيوان الكلي مثلاً معقول ثان كما لا يخفى.

(٣) قوله: (لمجموع الموضوع... إلخ) ناظر إلى الحملية، قوله: (ولمجموع القضيتين) عطف على (لمجموع الموضوع... إلخ) ناظر إلى الشرطية مطلقاً متصلة أو منفصلة، أراد بهما القضيتين بالقوة، ولذا عطف الحكم =

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

من حيثُ هيَ موضوعٌ ومحمولٌ وحكمٌ، ولمجموعِ القَضيّتينِ والحكمِ، والقياسُ يعرضُ لمجموعِ القَضايا، هذا ما ذهبَ إليه المحقِّقونَ من الأوَّلينَ والآخِرينَ كما مرَّ.

وخالفَهم صاحبُ «الكشَّاف» وقومٌ ممَّنْ تبعَهُ، وقالوا: المنطقي قد يبحثُ عن الكُلّيّ والجُزئي والذَّاتي والعرَضي والموضوعِ والمحمولِ، فهي من المسائلِ، فتأخذُ موضوعَ المنطقِ؛ أعمَّ من المعقولاتِ الثَّانيةِ؛ لتندرجَ المعقولاتُ الثَّانيةُ، وما ذكرتم من المعقولاتِ الثَّالثةِ وما بعدَها في بحثِ المنطقِ، فالصَّوابُ أنْ يقال: موضوعُ المنطقِ المعلوماتُ التّصوُّريّةُ[١] والتَّصديقيّةُ لا من حيثُ هيَ، بل من حيثُ إنها تُوصِلُ إلى مطلوبٍ تصوُّري: إمَّا إيصالاً قريباً، وهو ما لا يحتاجُ إلى ضَميمةٍ أُخرَى؛ كالحدِّ والرَّسم، ويُسمَّى: قولاً شارحاً، وإمَّا إيصالاً بعيداً، وهو الَّذي يحتاجُ إلى ضَميمةٍ؛ ككون التّصوُّراتِ كُلّيّةً وجُزئيّةً وذاتيّةً وعرضيّةً وجِنساً وفَصلاً وخاصّةً وعرضاً عامًّا؛ إذ بمجرَّدِ هذه الحيثيّاتِ لا يحصلُ الإيصالُ ما لم يَنضمَّ إليها شيء آخرُ، ومن حيثُ إنها تُوصِلُ إلى مطلوبٍ تَصديقي: إمَّا إيصالاً قريباً، وهو كلُّ ما يُفيدُ التَّصديقَ المجهولَ بلا ضَميمةٍ؛ كالقياسِ والتَّمثيلِ، وبهذا الاعتبارِ يُسَمَّى حُجَّةً، والحُجَّةُ الغَلَبةُ، أو إيصالاً بعيداً، وهو ما يُفيدُ التَّصديقَ المجهولَ لكن معَ ضَميمةٍ؛ ككونها قَضيَّةً وعكسَ قَضيَّةٍ ونَقيضَ قضيّةٍ وأمثالِها، أو أبعدَ؛ ككونها مَوضوعاتٍ ومحمولاتٍ ومُقدّماتٍ وتَوالي، هذا ما ذكَروه.

وقَد عَرفْتَ[٢] ممّا مرَّ أنَّ البحثَ عن المعقولاتِ الثَّانيةِ في المنطقِ إنما هو لكونه من المبادِئ لا من المسائلِ؛ لأنها بُيِّنَتْ في علم آخرَ[٣]، فلا يجبُ أن يُؤخَذَ الموضوعُ أعمَّ، ومعَ ذلك يلزمُهم فسادٌ آخرُ،

= عليه. قوله: (والقياس) معطوف على (القضية). قوله: (فهي من المسائل) وهي أكثرها نظري وبعضها بديهي خفي ينبه عليه في الفن، ولو كانت المعقولات الثانية موضوع الفن كان مسلم الثبوت.

(١) واعلم أن إطلاق المعقولات الأولى على المعلومات التصورية غير صحيح؛ لأن المعقولات الأولى قد تكون نفس قضية كما لا يخفى.

(٢) جواب عن طرف أهل التحقيق بأن البحث مطلقاً في المنطق لا يوجب كون مسألة المنطق، فاحفظه.

(٣) حاصل الكلام أن من قال: موضوع المنطق المعقولات الثانية، يقول: أن ما ذكرتم من البحث عن المعقولات الثانية التي هي فوق المعقولات الأولى وتحت المعقولات الثالثة وما فوقها إنما هو من الكبادئ دون المقاصد، كمن قال: إن موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي، فإنه يبحث عن الهيولى والصورة الجسمية والنوعية مع أنها أجزاء الموضوع، وذلك البحث من المبادئ لا من المقاصد.

٢- وباعْتِبارِ الجِهَةِ الثَّانِيةِ: المَنْطِقُ: قَانُونٌ يُعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ الفِكْرِ وفَاسِدُهُ.

فانْدَرَجَ في الأُوْلَى: مَعْرِفةُ المَوضُوعِ عَلَى المَذْهَبينِ، وَفي الثَّانيةِ: مَعْرِفَةُ الغايَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَمَّا كانَ الغَرَضُ مِنَ المَنْطِقِ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الفِكْرِ وفَاسدِهِ[1] -والفكر: إمَّا لِتَحْصِيلِ المَجْهولاتِ التَّصوُّريَّةِ أو التَّصْديقيَّةِ- كانَ للمَنْطِقِ طَرَفانِ: تَصَوُّراتٌ وتَصْدِيقاتٌ، ولِكُلٍّ مِنْهما: مَبَادئُ، ومَقاصِدُ.

قول أحمد

[أقسام فنّ المنطق]

قوله: (كانَ للمِنْطِقِ طَرفانِ) لِما تَقَرَّرَ عندهم ....

العمادي

قوله: (لِمَا تَقَرَّرَ) جَوابٌ لِما قيل: يجوزُ أن يكونَ الفِكرُ المُحَصِّلُ للمَجهُولاتِ التَّصوُّريَّةِ والتَّصديقيَّةِ هو الفِكرُ التَّصوُّريُّ فَقَط، أو التَّصديقيُّ فَقَط، فلا يَلزَمُ أن يكونَ للمَنطِقِ طَرفانِ، والجَوابُ ظاهِرٌ من كَلامِهِ.

❀ ❀ ❀

خليل

وهو أنَّ كلَّ ما يبحثُ المنطقُ عنهُ إمَّا تصوُّرٌ وإمَّا تَصديقٌ من الحيثيَّةِ المذكورةِ، فلو جُعِلَ موضوعُ المنطقِ التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ بتلكَ الحيثيَّةِ، صارَ بحثُ المنطقِ عن نَفْسِ الموضوعِ لا عن عَوارضِهِ، فلا يكون الموضوعُ مَوضُوعاً، هذا تحقيقُ قولِ الفَريقينِ، كذا قال شارحُ «القسطاس» رحمَهُ اللهُ، وإنما أطْنَبنا الكلامَ في هذا المقامِ؛ ليحيطَ النَّاظرُ بأطرافِ المرامِ.

قالَ الشّارحُ العلَّامةُ: (ثُمَّ نقول) لمَّا فرغَ من تحقيقِ مُقدِّمَةِ الشُّروعِ على وجهِ البَصيرَةِ، شرعَ في ضَبْطِ مجملاتِ أُصولِ الفَنِّ؛ ليزدادَ الطَّالبُ بَصيرةً؛ إذ بِضَبْطِ أبوابِ الفَنِّ يُضبَطُ الموضوعُ في كُلِّ بابٍ، وتتميَّزُ أجزاءُ الفَنِّ بعضُها عن بعضٍ كما يَتميَّزُ الفَنُّ عن غيرِهِ، فيكون الطَّالبُ في كُلِّ بابٍ على بَصيرةٍ كما كان على بصيرةٍ في شُروعِهِ في العِلمِ.

قالَ الشَّارحُ: (كانَ للمنطقِ طرفان)؛ أي: قسمانِ، فالمنطقُ منقسمٌ إليهما انقسامَ الكُلِّ إلى الأجزاءِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (لما تقرَّر)؛ يعني: أنَّ كون المنطقِ قِسمينِ مبنيٌّ على ما تقرَّرَ عندَ الجمهورِ[2]؛ لأنَّ

---

(١) قوله: «وفاسده» زيادة من الحجرية.

(٢) يعني: ليس غرض المحشي الاستدلال على كون المنطق قسمين بما تقرر عندهم، بل بيان مجرد مبني على الكلام، فلا يرد أنا لا نسلم امتناع اكتسابها من أحدهما.

[أقسام فنِّ المنطق]:

فكانَتْ[١] أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةً:

فَمَبادِئُ التَّصوُّراتِ: الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ، وَمَقاصِدُها: القَوْلُ الشَّارِحُ.

قول أحمد

أنَّ الفِكرَ المُحَصلَ للمَجْهولاتِ التَّصوُّريَّةِ تَصَوُّراتٌ، والفِكرَ المُحَصِّلَ للمَجْهولاتِ التَّصديقيَّةِ تَصديقاتٌ.

قوله: (ومَقَاصِدُها: القَولُ الشَّارِحُ) أي: مَباحِثُ القَولِ الشّارِحِ، وكذا الحالُ في قوله:

العمادي

....

خليل

التَّصوُّراتِ كُلَّها بديهيةٌ عندَ الإمام[٢] - رحمَهُ اللهُ- من أنَّ المجهولَ التَّصوُّري يكتسبُ من المعلوم التَّصديقي، ولا يُوجَدُ اكتسابُهما من أحدِهما، وإنْ لم يَقُم البُرهانُ على امتناعِهِ، فالمنطقُ لمَّا كانَ آلةً لاكتسابِ المجهولاتِ، والمجهولُ إمَّا تصوُّري وإمَّا تصديقي، انقسمَ المنطقُ إلى قسمينِ: قسمٍ يُبَيَّنُ فيه طرقُ اكتسابِ التَّصوُّراتِ، وقسمٍ يُذكَرُ فيه طرقُ اكتسابِ التَّصديقاتِ.

قوله: (إنَّ الفكرَ المُحصل) قد يُذكَرُ ويرادُ بهِ الأمورُ المرتَّبةُ، وهو المراد ههنا؛ لأنَّ المراد بالتَّصوُّراتِ المتصوَّراتُ، كما أنَّ المراد بالتَّصديقاتِ المصدَّقاتُ.

قوله: (للمَجهولات) الأَوْلَى[٣] للمجهولِ التَّصوُّري. واعلم أنَّ الجهلَ قد يكون بَسيطاً وهو عدمُ العِلم، وقد يكون مُركَّباً وهو أنْ يحصُلَ معَ عدمِ العِلم اعتقادٌ مُضادٌّ له، وكلٌّ منهما مقابل للعِلم، إلَّا أنَّ الأوَّلَ يُقابل تَقابل العَدمِ والملكةِ، والثَّاني تَقابلَ التَّضادِّ، فمرادُ المصنِّفِ بـ«المجهولِ» المجهولُ بالجهلِ البَسيطِ لا المركَّبِ؛ لأنَّ صاحِبَ الجهلِ المركَّبِ يَستحيلُ أن يَطْلُبَ العلم ويُفَكِّرَ؛ لأنَّهُ يَعتقدُ أنَّ العلم حاصلٌ لَهُ، ومعَ هذا الاعتقادِ لا يمكنُهُ طلبُ العِلم، ومِن كون الجهلِ عدمَ العِلم ظَهَرَ أنَّ القِسمَةَ لا تَرِدُ عليه ابْتداءً، بل تَرِدُ على المَلَكةِ وهيَ العِلم، ثم يُقاسُ الجهلُ عليه؛ فإنَّ الأعدامَ لا تَتمايَزُ إلَّا بالملكاتِ، ولا تَنْقَسِمُ إلَّا بانقِسامِها، كما في «شرحِ الإشاراتِ».

قوله: (أي: مباحث القولِ الشَّارح) جمعُ مبحثٍ، وهو المسألةُ، سميَّتْ بمبحثٍ لوقوعِ البَحْثِ فيها، ثم المنطقُ عبارةٌ عن المسائلِ المخصوصةِ؛ سواءٌ عَلمها زيدٌ أو عَمرٌو أو غيرُهما، فالمعتبرُ في

---

(١) في الأصل: «فكان أقسامه... إلخ».

(٢) وما قال مولانا داود من أنه تشكيك منه لا مذهب له فهو خطأ؛ لأن كتبه مشحونة بكونه مذهباً، وعبارته صريحة لا يمكن تأويلها، وقد صرح به السيد السند - قدس سره - في «شرح المواقف» أيضاً.

(٣) وجه الأولوية الموافقة للفكر المفرد.

ومَبَادِئُ التَّصْدِيقاتِ: القَضَايا وأَحْكامُها، وَمَقاصِدُها: القِيَاسُ.

قول أحمد

(ومَقاصِدُها: القِياسُ)، ولو قال بدلَهما: الأقوالُ الشّارِحَةُ والأقْيِسَةُ، أو مَبادِئُ التَّصوُّراتِ: الكُلِّيَّةُ، ومَبادِئُ التَّصديقاتِ: القَضيَّةُ، لكان الكلامُ على وتيرَةٍ واحِدَةٍ، لكن تَفنَّنَ في العِبارَةِ فأَوْرَدَ المَبادِءَينِ على فَنٍّ، وأورَدَ المَقاصِدَيْنِ على فَنٍّ آخَرَ.

العمادي

. . . .

خليل

وحْدَتِهِ هو الوَحْدَةُ في غيرِ المحالِّ، فإن قلتَ: إنَّ الشَّخْصَ لا يُحَدُّ ولا يُعرَّفُ؛ لأنّهُ لا يمكنُ مَعرفتُهُ إلَّا بالإشارةِ، قُلْتُ: نَعَم! لا يمكنُ بالتَّعريفِ المعتادِ[١]، ولكنْ يمكنُ تَمييزُهُ عمَّا عداهُ، والمقصودُ من التَّعاريفِ السَّابقةِ هو الثَّاني. هذا، ولمَّا كانَت المقاصدُ عبارةً عن المسائلِ كالمبادِئِ؛ لأنها قسمُ المنطقِ، وكانَ القول الشَّارحُ مُبايناً للمسائلِ، أشارَ إلى توجيهِهِ بأنَّ المضافَ محذوفٌ، أو بأنّهُ ذكرَ القول الشَّارحَ وأُرِيدَ المسائلُ الباحثةُ عن أحوالِهِ، والأوَّلُ هو المتبادرُ، وكذا الكلامُ في البَواقي، فيكون المبادئانِ والمقاصدانِ عبارةً عن المسائلِ.

قال صاحبُ «المواقف»: فهيَ -أي: تلكَ المبادئ- المبيَّنَةُ له -أي: في الفنِّ- مسائلُ له من هذهِ الحيثيَّةِ، ومَبادئُ لمسائلَ أُخَرَ فيه لا تتَوقَّفُ تلكَ المبادِئ عليها -أي: على المسائلِ الأُخَرِ- اهـ، فظهرَ[٢] صحَّةُ إطلاقِ المبادِئ على المسائلِ ظهورَ نارِ القِرَى ليلاً، فالمراد بمبادِئ التَّصوُّراتِ هيَ المسائلُ المعتبرةُ في جانبِ التَّصوُّراتِ، وهيَ المسائلُ الباحثةُ عن أحوالِ الأقوالِ الشَّارحةِ، لا الأقوالُ الشَّارحةُ أنفسُها، وكذا الكلامُ في البواقي، فإضافةُ المبادِئ إلى التَّصوُّراتِ بمعنى «في» أو بمعنى «اللام»، ولم يُراعَ التَّرتيبُ[٣] في التَّأويلِ؛ لكون المقاصدِ عُمدَةً كما لا يخفى.

قوله: (لكانَ الكلامُ على وَتيرَةٍ واحدة) وكانَ أَوْلَى[٤].

قوله: (لكن تَفنَّن)؛ أي: قصدَ التَّفَنُّنَ.

قوله: (فأوردَ المَبادِءَينِ) لِم لَم يَعْكسِ الأمرَ؟ فتأمل[٥].

---

(١) أي: بالتعريف الجامع والمانع.

(٢) فلا حاجة إلى ما تكلفه صدر الأفاضل في توجيه عبارة الكتاب، وقد بيناه في الحاشية.

(٣) حيث نقل من القول الشارح إلى باب القياس، مع أن مبادئ التصورات محتاجاً إليه.

(٤) وفيه نظر؛ لأن مقتضى الظاهر ما ذكره الشارح؛ لأن القول الشارح ذو أجزاء، وقوله: (الكليات الخمس) إشارة إلى تلك الأجزاء، فالمناسب إيراد ما يدل على التعدد وهو الكليات لا الكلي، وكذا الكلام في جانب التصديقات.

(٥) وجهه أن هذا سؤال دوري كما لا يخفى، فتأمل. وجهه أن المفرد أسبق من الجمع فكان اعتبار المفرد في المباديين، ثم اعتبار الجمع في المقاصدين أولى، لكن المناقشة في العبارة بعد حصول المقصود ليست من دأب المحصلين.

[الصناعات الخمس]:

ثمَّ القِياسُ أَقْسامٌ [٢/ب] خمسَةٌ، يُسَمُّونَها الصِّناعاتِ الخَمْسَ، **ووَجْهُ الضَّبْطِ**: أنَّهُ إنْ تَرَكَّبَ مِنَ اليَقِينيّاتِ يُسَمَّى بُرهاناً، ومِنَ الظَّنِّيَّاتِ خَطابَةً، ومِنَ المُسَلَّماتِ جَدَلاً، ومِنَ المُخَيَّلاتِ شِعْراً، ومِنَ الشَّبِيْهَةِ باليَقِينيَّاتِ أو الظَّنِّيَّاتِ مُغَالَطَةً، والمُغالَطَةُ[(١)] إمَّا سَفْسَطَةٌ أو مُشَاغَبَةٌ، فالصِّناعاتُ الخَمْسُ مَعَ الأقْسَامِ الأَرْبَعةِ أَبْوابُ المَنْطِقِ، وبَعْضُ المُتأخِّرِينَ

قول أحمد

[الصناعات الخمس]:

قوله: (ثُمَّ القِياسُ) أي: بِحَسَبِ المادَّةِ، فالقِسمُ الرَّابعُ هو القِياسُ بِحَسَبِ الصُّورَةِ.

العمادي

قوله: (أيْ: بِحَسَبِ المادَّةِ) فيهِ إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ الحاصلَ من هذا التَّقسيم أن تكون أبوابُ المنطقِ ثمانيةً لا تِسعَةً، وإلَّا يَلزمُ عَدُّ المُقَسَّمِ الَّذِي هو القياسُ مع الأقسامِ قِسماً برأسِهِ، وهوَ باطِلٌ.

خليل

قوله: (أي: بحسبِ المادّة) محصَّلُ الكلامِ أنَّ أبوابَ المنطقِ تِسعةٌ: الأوَّلُ: بابُ الكُلّيّاتِ الخَمسِ، والثاني: بابُ القول الشَّارحِ، والثَّالثُ: بابُ القَضايا وأحكامِها من القياسِ وغيرِهِ، وستَّةٌ حاصلةٌ باعتبارِ القياسِ: الأوَّلُ منها باعتبارِ صُورةِ القياسِ، والخمسةُ الباقيةُ باعتبارِ موادِّهِ، ولا شكَّ أنَّ المادَّةَ مُقدَّمَةٌ على الصُّورةِ، فيرِدُ أنَّ الأَوْلى تقديمُ الأبوابِ الخَمسةِ الحاصلةِ باعتبارِ المادّةِ على البابِ الثَّاني الحاصلِ باعتبارِ الصُّورةِ. ثم يَرِدُ أيضاً أنَّهُ جَعَلَ الأشكالَ الأربعةَ باباً واحداً، أو لم يجعلْها أبواباً أربعةً[(٢)]، كما جعلَها أبواباً باعتبارِ المادَّةِ، فتأمل[(٣)].

---

(١) في الأصل: «فالمغالطة.... إلخ».

(٢) ويمكن الجواب: بأن نظر أهل الفن إلى الصورة أكثر وأوفر، ولذا لم يكثروا مباحث القياس بحسب المادة، وأما جعل القياس بحسب الصورة باباً واحداً دون القياس بحسب المادة لاختلاف النتائج في الصدق، فتبصر.

(٣) وجه التأمل أن اللام في القياس في الموضعين للعهد الخارجي، والقرينة هو المقام، فالقياس الأول مأخوذ باعتبار الصورة، والقياس الثاني مأخوذ باعتبار المادة، ولكونهما متغايرين أعاد اسم المظهر، ولم يأت بالضمير؛ لئلا يعود إلى المذكور المخصوص، وما يقال من أن المعرفة إذا أعيدت معرفة فهو عين الأول، فليس على إطلاقه على ما قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص، وسيأتي من الشارح أيضاً، ولما ظهر تغاير القياسين سقط توهم أن الأبواب ثمانية لا تسعة؛ لأن المقسم غير القسم.

عَدَّ مَباحِثَ الألفاظِ جُزْءاً مِنْها؛ فَصارَتْ عَشَرَةً.

قول أحمد

قوله: (جُزْءاً مِنْها) أي: مِنْ أقسامِ المَنْطِقِ، أي: عَدُّوها قِسْماً آخَرَ من أقسامِهِ.

العمادي

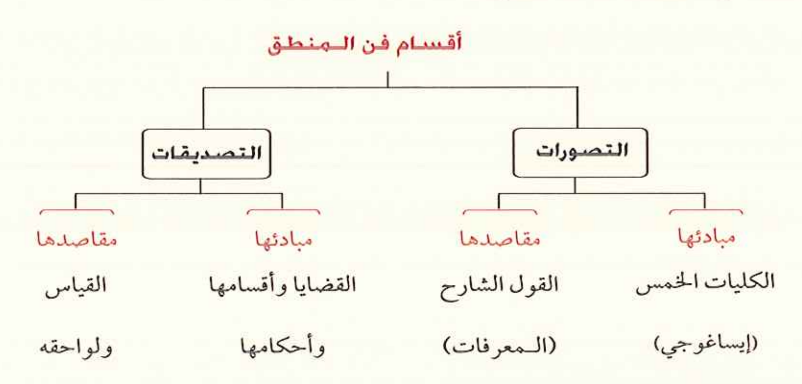
قوله: (عَدُّوها قِسماً آخَرَ) فلا يَرِدُ ما قيل: لِمَ لا يَجوزُ أن تكون مَباحِثُ الألفاظِ جُزءاً من قِسم من أقسامِ المنطقِ، بأن تكون مَذكورةً في ضِمنِهِ، لا قِسماً برأسِهِ، فلا يَصِحُّ قوله: «فَصارَت عَشَرَةً»، والأَوْلى أن يَرجِعَ الضَّمِيرُ في قوله: «مِنها» إلى الأبوابِ، والمرادُ بمباحثِ الألفاظِ البَحثُ عَنِ المُفرِدِ والمركب الكُلّيِّ والجُزئيِّ.

خليل

قوله: (أي: عدُّوها قِسماً آخرَ من أقسامِه)؛ أي: من أقسامِ المنطقِ، وإنما فَسَّرَهُ ثانياً ليظهرَ تَرَتُّبُ قوله: (فصَارَتْ عليهِ[1]).

واعلم أنَّ مباحثَ الألفاظِ من المقدِّمةِ عندَ الجمهورِ؛ لتوقُّفِ إفادةِ الفَنِّ واستفادتِهِ عليها، لا مِن أبوابِ الفَنِّ؛ لأنَّ الفَنَّ باحثٌ عن أحوالِ المعاني من حيثُ نفعُها في الإيصالِ إلى المجهولِ، وهو الأَوْلى، وبعضُهم جعلَها من أبوابِ المنطقِ ومقاصدِهِ، فتركَ الوَجْهَ الأولى، ولعلَّ[2] لفظَ «العَدِّ» إشارةٌ إلى أنَّ جَعْلَهم جُزْءً منها لشدَّةِ الارتباطِ، فإن قلتَ: ما[3] ذكرتَهُ يدلُّ على فسادِ الجَعلِ المذكورِ، قُلْتُ: لا نُسَلم ذلك؛ لأنه أمرٌ استِحساني لا أمرٌ عَقلي.

فائدة: هيَ أنَّ المنطقي يُراعي جانبَ اللفظِ المطلقِ، ويَبحثُ عن أحوالِهِ من حيثُ إنه مفيدٌ للمعنى، وهيَ من حيثُ إنه كذلك غيرُ مُقيّدٍ بلغةِ قوم دونَ قوم؛ فيكون نَظَرُهُ في المعاني بالقَصدِ الأوَّلِ، وفي الألفاظِ بالقصدِ الثَّاني، فلا يكون بحثُهُ مختصًّا بالألفاظِ العَربيَّةِ، فلذلك لم يكتفُوا بما مرَّ في النَّحْوِ، فالأحسنُ جعلُهُ من المقدِّمَةِ كما لا يخفَى.



---

(١) لأن التفسير الأول يحتمل لأن يكون جزءاً من قسم من أقسامه، ففسره ثانياً دفعاً للتوهم، وفيه أنه لو قال ابتداء؛ أي: جزءاً مستقلًا من أقسامه لاندفع التوهم وكان أخصر.

(٢) إشارة إلى فائدة التفسير الثاني، فعلى هذا لا يرد ما ذكرنا من حديث الأخصر.

(٣) من قوله: (لأن الفن... إلخ).



(٢) مبحث الألفاظ والدلالات

[إيساغوجي]

ولَمَّا أَرَادَ المُصَنِّفُ أنْ يُلْمِحَ إلى كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الأَبْوابِ؛ تَسْهيلاً على مَنْ يُرِيدُ الشُّرُوعَ في العُلُومِ مِنَ الطُّلَّابِ، رَتَّبَ الأَبْوابَ ....

قول أحمد

(٢) مبحث الألفاظ والدلالات:

قوله: (أنْ يُلْمِحَ) إشارَةٌ إلى أنَهُ إنَّما أَوْرَدَ مِن كُلٍّ بابٍ شَيئاً يَسِيراً على سبيل الإجْمالِ.

قوله: (رَتَّبَ الأَبْوابَ) أي: أَرادَ تَرتِيبَها، تَعْبِيراً عن إرادَةِ [٤/ب] الفِعلِ بلفْظِهِ مَجازاً مُرسَلاً،

العمادي

قوله: (إشارَةٌ إلى أنَهُ إنّما أَوْرَدَ... إلخ)؛ لأنَّ التَّلويحَ [٨/أ] هو أن تُشيرَ إلى غَيرِكَ من بَعيدٍ.

قوله: (تَعْبِيراً) إمَّا مَفعُولٌ مُطلَقٌ لـ«عَبَّرَ» المحذوفِ، أو مَفعولٌ لَهُ لـ«أرادَ»، أو خَبرُ «يَكونُ» المقدَّرِ، أو حالٌ عن فاعلِ «أرادَ» أي: معبّراً.

قوله: (مَجازاً مُرْسلاً) وهو الكَلِمَةُ المستعملَةُ في غَيرِ ما وُضِعَت لهُ لعَلاقَةٍ غيرِ المشابَهةِ، مع قَرينةٍ مانِعَةٍ عن إرادةِ المَوضُوعِ لَهُ.

خليل

قوله: (إشارَةٌ إلى أنَهُ... إلخ) ولذلك قال المصنِّفُ: «أوردْنا فيها ما يجبُ استحضارُهُ لمن يبتدِئ في شيء من العُلومِ»، والمناسبُ لحالِ المبتدِئ الاختصارُ كما لا يخفى.

قوله: (أَرَادَ تَرْتِيبَها) فهو مجازٌ مرسلٌ من بابِ ذكرِ المسبَّبِ وإرادةِ السَّبَبِ، فكأنَهُ قال: قَدْ أرادَ تَرتيبَ الأبوابِ؛ لأن «قد» مقدَّرةٌ في جوابِ «لمَّا»، كما لا يخفَى.

قوله: (تعبيراً) لا يجوز[1] أن يكون مفعولاً لَهُ، فهو إمّا حالٌ وإمّا مفعولٌ مطلقٌ، وإمّا خبرُ كانَ المقدَّرِ؛ أي: فكانَ تعبيراً... إلخ.

---

(١) لأن التعبير لا يكون علة للإرادة ولا للترتيب، وهو ظاهر للمتأمل.

على وَفْقِ ما أَشَرْنا إليهِ؛ فَصَارَ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ إِيْسَاغُوْجِيْ واجِباً عَلَيهِ، . . . .

قول أحمد

كقوله تَعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، حَتّى يَصِحَّ قوله: (فَصَارَ تَقديمُ مباحِثِ إِيْسَاغُوجِي واجِباً عَلَيهِ)، تَأَمَّلْ.

قوله: (عَلَى وَفْقِ ما أَشَرْنا إليهِ) فيه أنّ الخَطابَةَ فيما أشارَ إليهِ وقَعَت سابقَةً على الجَدَلِ، وفي تَرْتيبِ المُصنِّفِ على عَكسِهِ؛ فلا يكون على وفْقِ ما أشارَ إليهِ.

العمادي

قوله: (﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾) أي: إذا أَرَدتُم القِيامَ إلى الصَّلاةِ، بقَرينةِ «فاغسِلُوا»؛ لأنّ الوُضُوءَ إنّما يكونُ قبلَ القيامِ إليها؛ لأنَّهُ شرطٌ للصَّلاةِ، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أَرَدتَ قِراءَتَهُ.

قوله: (تأَمَّلْ) لعلَّ وَجهَه: أنَّهُ ليس لكُلِّ واحدٍ ممّا أشارَ إليهِ دَخلٌ في صَيرورَةِ تَقديم مَباحِثِ إيساغُوجِي واجباً عَليهِ، بل يَكفي فيها إرادَةُ التَّرتيبِ على وَفقِ ما أشارَ إليهِ في الأربعةِ الأُوَلِ، بل في اثنَينِ مِنها كما لا يخفَى، اللهمَّ إلا أن يُقال: أرادَ التَّرتيبَ على وَفقِ المَجمُوعِ من حَيثُ المَجمُوعُ.

قوله: (فلا يَكونُ على وَفْقِ ما أشارَ إليه) ويمكنُ أن يُجابَ بأنَّ تَرتيبَ المُصنّفِ مُوافِقٌ لتَرتيبِ الشَّارحِ، لكن المُخالَفَةَ من النَّاسخِ، أو بأنَّهُ من بابِ التَّغليبِ، أو بِما ذَكرنا في وَجهِ التَّأمُلِ، أو أشارَ إلى أنَّ التَّرتيبَ المُناسِبَ هذا، تأمَّل.

خليل

قوله: (حَتّى يَصِح)؛ أي: إنما حملناهُ على المجاز؛ ليصحَّ تعقيبُ تقديم مباحثِ الكُلّيّاتِ على غيرِها؛ لأنَهُ لو كانَ الكلامُ على حقيقتِهِ لم يصحَّ؛ لأنَّ وجوبَ تقديم مباحثِ الكُلّيّاتِ ليسَ بمتأخّرٍ عن التَّرتيبِ، ويمكنُ التَّكلُّفُ بحملِ التَّرتيبِ على التَّرتيبِ الذِّهني لا الخارجي، وإنما كانَ هذا تكلُّفاً؛ لأنّهُ خلافُ المتبادر، لا يقال: إنَّ المراد بالتَّقديم ما كانَ سابقاً على التَّرتيبِ المذكورِ؛ لأنّا نقول: فَسادُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ إلغاءَ نَصٍّ في ترتُّبِ الوجوبِ على التَّرتيبِ، وهو ظاهرٌ، وهذا كُلُّهُ وجهُ التأمُّلِ.

قوله: (وفي تَرتيبِ المُصنّفِ على عَكْسِه) فإن قلتَ: أيُهما أَوْلى؟ قُلْتُ: ترتيبُ الشَّارحِ أولى؛ لما قال الإمامُ في «شرح الإشارات»: من أنَّ البُرهانَ أشرفُ الأقيسةِ، وأنَّ القومَ اختلفوا في أنَّ الجدلَ أشرفُ أم الخُطبةُ؟ فالشَّيخُ قدَّمَ الخطابةَ على الجدلِ؛ لأنَّ الجدلَ لا يفيدُ اليقينَ للخاصَّةِ، وهيَ ضعيفةٌ بالقياسِ إلى ظَنِّ العامَّةِ، فإنَّ الجدلَ إذا لزمَهم شيءٌ وأذعنوا للزومِهِ ظَنُّوا به أنَّ ذلك مغالطةُ أصلِهم، وليسَ يتأتّى لهم الجوابُ، وأنَّ ذلك لقوَّةِ القائلِ لا لصوابِ القول، ويكون عندَهم أنَّهُ لو زادَتْ قوَّتُهم لقدِرُوا على الجوابِ عن ذلك، فَهُم لا يعلمونَ أنَّ الحقَّ يُوجِبُ ذلك أو عجزَهم، فلا جرمَ لا يُفيدُهم ذلك القياسُ اعْتقاداً، فالصِّناعتانِ المفيدتانِ للنَّاسِ تَصديقاً هما البُرهانُ والخطابةُ. اهـ، وباقي الكلامِ على الصِّناعاتِ الخَمسِ يأتي في موضوعِها إن شاءَ اللهُ تعالى.

قوله: (فلا يَكونُ على وَفْقِ ما أَشارَ إليه) وأجيبَ: بأنّهُ من بابِ التّغليبِ، وبأنَّهُ كانت النُسخةُ الأُوْلى

فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الخُطْبَةِ:

(إِيْسَاغُوْجِيْ[١]) أي: هَذَا بَابُ إِيْسَاغُوجِي، أي: الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ، . . . .

قول أحمد

قوله: (فَقَالَ) أي: فَقَدَّمَهُ فَقالَ. . . إلخ.

العمادي

. . . .

خليل

في الأصلِ كذلك، ثم حرَّفَها النَّاسخون، وبأنَّ المعنى: على وَفقِ ما أشرْنا إليهِ من حيثُ الابتداءُ. انتهى قول النَّاظرينَ في الكتاب[٢]. ولكَ أنْ تقول: لعلَّ نسخةَ المتنِ في الأصلِ مُختلفَةٌ، فيجوز أن تكون النُّسخةُ الَّتي تَعلَّقَ بها نظرُ الشَّارحِ مُوافقةً لما اختارَهُ الشَّارحُ، ويجوز أنْ يكون المعنى: على وفْقِ ما أشرنا إليهِ في الاشْتمالِ على كلٍّ من الأبوابِ التِّسعَةِ، لا على كلٍّ من الأبوابِ العَشَرَةِ، فيكون المقصودُ[٣] الإشارةَ إلى [أنَّ] المصنِّفَ أشارَ إلى مَذْهَبِ القُدماءِ لا إلى مذهبِ بعضِ المتأخِّرينَ، فالسُّؤالُ أقوَى.

قوله: (فقدَّمَه) فالفاءُ فصيحةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أي: فضَربَ فانفَجرَتْ، ولم يُقدِّر الشَّرطَ؛ لأنَّ الفاءَ لا تدخلُ على الماضي المتصرِّفِ إلَّا معَ لفظةِ «قد»، وإضمارُها ضعيفٌ على ما قال سَيِّدُ المحقِّقينَ في «شرح المفتاح»، والأَوْلى[٤] أن يَقول: فأرادَ تقديمَهُ فقال، أو فَقدَّمَهُ[٥] وقال.

قالَ الشَّارحُ العلّامةُ: (أي: الكُلِّيّات الخَمْس) أرادَ بها معانيَها المجازيّةَ، فإنَّ الجنسَ مثلاً يطلقُ على مفهومٍ صادقٍ على مفهومِ الحيوانِ حَقيقةً، ويطلقُ على مفهومٍ صادقٍ على لفظِ الحيوانِ مجازاً، وكذا الكلامُ في الباقي من الكُلّيّ والجُزئي وغيرِهما.

---

(١) المعروف من كتب المنطق القديمة أن إيساغوجي لفظة يونانية تعني المدخل، وهي من وضع الحكيم فرفوريس، جعلها مدخلاً لكتب المنطق، ولذلك اقتصر ابن حزم على تفسير لفظة إيساغوجي: بالمدخل، وفرفوريس هو: ملكوس السوري أو الصُّوْري (٢٣٣م ـ٣٠٥م) أحد مؤسسي الإفلاطونية الحديثة، ولد في صور ومات في رومَا، وانضم إلى جماعة إفلوطين، ثم ترأسها بعد وفاته، ونشر مؤلفات إفلوطين، ودافع عنها وعمت نظريته رُوما، وهاجم المسيحية، وحث ديوقليسيان على اضطهادها، ومع ذلك سماه القديس أوغسطين فقيه الفلاسفة، له ما يزيد عن سبعة وسبعين كتاباً منها شرح كتاب التاسوعاء لإفلوطين، وحياة إفلوطين، وشرح بعض كتب أرسطو، ووضع كتاب إيساغوجي كمدخل للمقولات الإرسطية، وتاريخ الفلسفة في أربعة أجزاء حول إفلاطون والإفلاطونية. انظر: «الموسوعة العربية»: (١٣/ ٧٥٩، ٧٦٠).

(٢) ولا يخفى ما فيه من الضعف لا سيما الأخير كما لا يخفى.

(٣) قوله: (فيكون المقصود) فيكون مخالفة الشارح للمصنف في التقديم؛ إشارة إلى أن الأولى تقديم الخطابة على الجدل كما اختاره الإمام، وهو أحسن مما ارتكبه الناظرون، فتأمل.

(٤) وجه الأولوية أن القول لا يترتب على التقديم وهو ظاهر.

(٥) أي: مباحث إيساغوجي، وتذكير الضمير باعتبار باب إيساغوجي.

ولَمَّا كانَ المُنْقَسِمُ إِلَيها هُوَ الذَّاتيَّ والعَرَضِي، اللَّذينِ هُمَا قِسْمانِ مِنَ الكُلِّيِّ، القِسْمِ مِنَ المُفْرَدِ،

قول أحمد

قوله: (وَلَمَّا كانَ المُنْقَسِمُ إليها) أي: إنَّما أوردَ مَباحِثَ الألفاظِ في صَدْرِ بابِ إيساغُوجِي، معَ أنها ليستْ منه؛ لأنّ اللَّفْظَ مُقسَّمُ مُقسَّمِ مُقسَّمِ مُقسَّمَي الكُلّيّاتِ الخَمسِ، التي هي إيْساغُوجِي، ومَعرفَةُ الأقْسامِ مَوقُوفَةٌ على مَعْرِفَةِ المُقَسَّمِ.

العمادي

قوله: (لأنَّ اللَّفَظَ مُقسمُ مُقسم... إلخ) لأنَّ مُقَسَّمَي الكُلّيَاتِ هما: الذّاتي والعَرَضي، ومُقَسَّمهما: الكُلّي، ومُقَسَّمُهُ: المُفرَدُ، ومُقَسَّمَهُ: اللّفظُ؛ فكان اللّفظُ مُقسمَ مُقسمِ مُقسم مقسّمَي الكُلِّيَّاتِ الخَمسِ.

قوله: (ومَعْرِفَةُ الأَقْسَامِ مَوقُوفَةٌ) فيهِ أنَّ هذا إنّما يكونُ إذا كان المقسم ذاتيًّا للأقسامِ، وكانَت معرفَةُ الأقسامِ بالكُنهِ، وكِلاهما مَمنُوعٌ، تأمّل.

خليل

قوله: (إنَّما أَوْرَدَ مَباحِثَ الألفاظِ في صَدرِ بابِ إِيْسَاغُوجِي) مأخوذٌ من قول الشَّارحِ: «وجبَ التَّعرُّضُ فيه وتقديمها على غيرِها».

قوله: (معَ أنها ليسَتْ منه) إشارةٌ إلى أنَّ قوله: (ولمَّا كانَ المُنقَسِمُ...، جوابُ سؤالٍ مُقدَّر) وهو أنَّ مباحثَ الألفاظِ ليسَتْ جُزءاً من بابِ إيساغوجي، فتكون أجنبيّةً، فلا يَحْسُنُ ذكرُها فيه، وحاصلُ ما ذكرَهُ في مقامِ الجوابِ: أنَّ المصنِّفَ اختارَ المعاني المجازيّةَ للكُلّيّاتِ الخَمس؛ لأنّها عبارةٌ عن المفهوماتِ؛ لأنَّ الكُلّيَةَ والجُزئيَّةَ صِفتانِ للمفهوماتِ حَقيقةً، والمصنّفُ جعلَ لفظَ الكُلّيّ عبارةً عن مفهوم صادقٍ على اللَّفظِ مثلاً؛ تَسهيلاً[(١)] على المبتدِئ، فكانَتْ مباحِثُ الألفاظِ كالمقدّمةِ لمباحثِ الكُلّيّاتِ، فلذا جعلَ بابَ مباحثِ الألفاظِ جُزءاً من بابِ إيساغوجي، وفيه: أنَّهُ إنما يُوجِبُ التَّعرُّضَ لمباحثِ الألفاظِ قبل الكُلّيّاتِ الخمسِ، وأمّا وُجوبُ التَّعرُّضِ في بابِ إيساغوجي فلم يَلْزَم منه، فلْتُقدَّمْ عليه، فتأمل.

قوله: (لأنَّ اللَّفظ)؛ أي: اللَّفظَ الدَّالَّ بالوضعِ.

قوله: (لأنّ اللَّفْظَ مُقَسَّمُ مُقَسَّمِ مُقَسَّمِ مُقَسَّمَي الكُلّيّاتِ الخَمس) أرادَ بالأوَّلِ: اللفظَ الدَّالَّ، وبالثاني: اللَّفظَ المفردَ، وبالثَّالثِ: الكُلّي، وبالرّابعِ: الذّاتي والعرَضي.

قوله: (ومعرفةُ الأقسامِ... إلخ) وههنا منعٌ مشهورٌ، وهو أنَّ التَّوقُّفَ ممنوعٌ؛ لأنَّهُ إنما يتمُّ إذا كانَ المقسَّمُ جزءَ الأقسامِ، وكانَت الأقسامُ معلومةً بالكُنْهِ، وكلاهما ممنوعٌ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ مفهومَ المقسَّمِ

---

(١) توضيح المقام أن لفظ الكلي مثلاً موضوع بإزاء ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، ثم استعمل فيما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة مجازاً من باب إطلاق اسم المدلول على الدال تسهيلاً للمبتدئ؛ لأنه مأنوس بأحوال اللفظ فما صدق عليه المعنى الحقيقي المفهومات، وما صدق عليه المعنى المجازي الألفاظ الدالة على المفهومات فتأمل.

وجهه أن الدال أو المدلول هو الماصدق وليس الكلام فيهما بل الكلام في الصادق عليهما، ففيه مسامحة.

القِسْمِ مِنَ اللَّفْظِ، وَجَبَ التَّعَرُّض فيهِ لِمَباحِثِ اللَّفْظِ، وتَقْدِيْمُها عَلَى غَيرِها، ولَمَّا كانَ فَهْمُ المَعْنى مِنَ اللَّفْظِ باعْتِبارِ دَلالَتِهِ عَلَيهِ، وَجَبَ التَّصَدِّي أَوّلاً لِذِكْر تَعْرِيفِ الدَّلالَةِ، وتَقْسِيْمِها، ....

قول أحمد

قوله: (ولَمَّا كانَ فَهْمُ المَعْنى... إلخ) يعني: أنَّ البَحثَ عن اللَّفْظِ هاهنا لِفَهمِ المعنى منه، ولَمّا كان فَهْمُ المعنى منه باعْتِبارِ... إلخ، أي: باعتِبارِ دَلالَتِهِ، ....

العمادي

قوله: (يَعني: أنَّ البَحْثَ عَنِ اللَّفْظِ... إلخ) إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ فَهمَ المعنى من اللَّفظِ باعتِبارِ الدَّلالَةِ لا يَقتَضِي تَقديمَ بحثِها على بحثِهِ، بل العَكسُ أولى؛ لأنَّ الدَّلالَةَ صِفَةُ اللَّفظِ، والمَوصُوفُ مُقَدَّمٌ على صِفَتِهِ، ووَجهُ الدَّفعِ ظاهِرٌ من كَلامِهِ.

خليل

جُزْءٌ من مفهومِ القِسمِ ضَرورةً؛ لأنَّ التَّقسيمَ ضَمُّ القُيودِ المتخالفةِ أو المتباينةِ إلى المقسَّمِ، وليسَ الكلامُ فيما صدقَ عليه المفهومُ والمعنى، ومعرفةُ مفهوماتِ الأقسامِ مَوقوفةٌ على مَعرفةِ مفهومِ المقسَّمِ توقُّفَ الكُلِّ على الجُزءِ.

قالَ الشّارحُ العلّامةُ: (القِسْم من اللَّفظ)؛ أي: من اللفظِ الدّالِّ بالوضعِ، فالمقسَّمُ هو اللفظُ المقيَّدُ بصفةِ الدَّلالةِ اللَّفظيَّةِ الوَضعيَّةِ، لا اللفظُ مطلقاً، ومعرفةُ المقيَّدِ موقوفٌ على معرفةِ القيدِ[1]، قالَ الشّارحُ العلّامةُ: (وجبَ التَّعرُّض فيه)؛ أي: في بابِ إيساغوجي وجُوباً عقليًّا، فأوردَها فيه، وفيه ما مرَّ، قالَ الشّارحُ العلّامةُ: (ولما كانَ فَهْمُ المعنى من اللَّفظِ باعتبارِ دَلالتِهِ عليه)؛ أي: بسببِ دلالتِهِ عليه، فالباءُ سَببيَّةٌ، فالاعتبارُ مُقحَمٌ، فالأولى حَذفُهُ كما قال المحشّي، قالَ الشّارحُ: (وجبَ التَّصدّي أوّلاً... إلخ) وفيه أنَّ اللّازم منه وجوبُ التَّعرُّضِ لتعريفِ الدَّلالةِ اللَّفظيّةِ الوَضعيّةِ، فإنْ قلتَ: لم بَدأَ بما هو أبعدُ من المقصودِ الأوَّلِ من المنطقِ؟ قُلْتُ: لانحلالِ المقصودِ إليهِ آخِرَ الأمرِ، على ما قالَ المحقِّقُ الطُّوسِي[2] وغيرُهُ في بعضِ تَصانيفِهِ[3].

قوله: (يعني: أنَّ البحثَ عن اللفظ)؛ أي: عن أحوالِ اللَّفظِ من الإفرادِ والتَّركيبِ والكُلّيّةِ والذّاتيّةِ والعَرَضيّةِ وغيرِها؛ لكونه دالًّا على المعنى، فلو لم يكن دالًّا على المعنى لم يَبْحَثْ ههنا عن

---

(١) محصل الكلام أن المبحوث عنه في هذا المقام هو اللفظ الدال بالوضع لا مطلق اللفظ، ولما كانت الدلالة الوضعية قيداً له وجب التعرض... إلخ، وأما الباعث لذلك البحث فهو توقف الإفادة والاستفادة على ذلك اللفظ، وأما الباعث في هذه الرسالة توقف معرفة الكليات الخمس على مباحث الألفاظ، فتأمل.

(٢) النَّصِير الطَّوسي: محمد بن محمد، أبو جعفر: (٥٩٧ - ٦٧٢ هـ). انظر الأعلام: (٧: ٢٩، ٣١).

(٣) فإن الإنسان ينحل إلى الحيوان، والحيوان ينحل إلى الجسم، وهو ينحل إلى الجوهر، فلو ذكر من قصد تعريف الإنسان تعريف الجسم أو الجوهر لكان المقصود الذي هو الإنسان أوضح.

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

أحوالِهِ، فالمبحوثُ عنهُ قَصداً هو الكُلّيّاتُ الخمسُ، ومباحثُ اللّفظِ مقدِّمةٌ لمباحثِ الكُلّيّاتِ. ثم مباحثُ اللّفظِ مَوقوفةٌ على تعريفِ الدّلالةِ وتَقسيمها؛ لأنَّ موضوعَ تلكَ المباحثِ هو اللّفظُ الدّالُّ، فالدّلالةُ قيدُ مَوضوعِها، فإنْ قلتَ: فعلى هذا وجبَ تقديمُ تَعريفِ اللّفظِ لكونه موضُوعاً لها، قُلْتُ: إنَّ تعريفَ اللّفظِ معلومٌ من النَّحْوِ كالوَضْعِ، فإن قلتَ: إنَّ الدّلالةَ كذلك، قُلْتُ: لا نُسَلم ذلك؛ لتخالُفِ الاصْطلاحَين[1]. ثم اعلم أنَّ فَهمَ المعنى موقوفٌ على الدّلالةِ الّتي هيَ صفةُ اللّفظِ، لا على اعتبارِ تلك الدّلالةِ، وهو صفةُ المتكلم والسّامع؛ إذ على تقديرِ عدمِ الاعتبارِ تحصُلُ الدّلالةُ، ومَفادُ لَفظِ الشّارحِ هو التّوقُّفُ على الاعتبارِ، فهو -أي: لَفظُ الشّارحِ- غيرُ صَحيحٍ، أمّا التّوجيهُ بأنَّ مرادَهُ بِهِ أنَّ الفَهمَ حاصلٌ باعتبارِ الدّلالةِ؛ أي: بسببِ الدّلالةِ؛ لأنَّهُ يُذكَرُ اعتبارُ الشّيءِ ويُرادُ الشّيءُ نفسُهُ، فيَؤُولُ إلى سببِ الدّلالةِ؛ لأنَّ الباءَ سببيةٌ، وليس في المقابلة؛ لأنَّ الكلامَ في دلالةِ اللّفظِ لا في المراد، وهو ظاهرٌ، فتأمل[2].

ومن المعلوم أنَّ هذا التّوقُّفَ لا يُوجبُ[3] تقديمَ تعريفِ الدّلالةِ وتَقسيمِها على مباحثِ الألفاظِ، بل الموجبُ له هو توَقُّفُ بحثِ اللّفظِ عليه، ولذا قال: «يعني: أنَّ البحثَ. . . إلخ»، ففي كلامِ الشّارحِ مُسامحةٌ من وَجْهينِ: الأوَّلُ: جعلُ الموقوفِ فهمَ المعنى، والثّاني: جعلُ الموقوفِ عليه الاعتبارَ معَ أنَّ الموقوفَ هو بحثُ اللّفظِ، وأنَّ الموقوفَ عليه هو الدّلالةُ نَفسُها. وإنما حَملْنا كلامَهُ على المسامحةِ؛ لظهورِ أنَّ المراد بيانُ وجهِ تَقديم تَعريفِ الدّلالةِ وتقسيمِها على مباحثِ الألفاظِ، فالمقامُ شاهدٌ على أنَّ الموقوفَ هو بحثُ اللّفظِ على الدّلالةِ نفسِها، ولذا قال: «الأولى»[4]، ولم يقل: «الصّواب»، وما قيلَ:

---

(١) لأن أرباب العقول قالوا في تعريف الدلالة اللفظية: كونه بحيث متى أطلق فهم المعنى منه، وقال أهل العربية: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم المعنى منه، فيكون المعتبر عند أرباب العقول الدلالة الكلية، وعند أهل العربية الدلالة الجزئية بدليل لفظ (متى) و(إذا).

(٢) وجهه أنه يمكن أن يتعسف ويقال: إن إضافة الصفة إلى الموصوف، فيكون المعنى بسبب الدلالة المعتبرة، وفيه نظر؛ لأنه لا فائدة في وصف الدلالة بالاعتبار بل هو مضر، فتبصر.

(٣) لأن توقف فهم المعنى على الدلالة يقتضي بحث الدلالة على بحث فهم المعنى.

(٤) محصل الكلام أن البحث عن أحوال اللفظ الدال بالوضع يتوقف على معرفة اللفظ والوضع، وهما معلومان في النحو، وعلى معرفة الدلالة المعتبرة عند أهل المعقول لا عند أهل العربية، فلا بد من معرفة الدلالة اللفظية الوضعية المتوقفة على معرفة مطلق الدلالة المنقسمة إلى أقسامها لينكشف زيادة الإنكشاف؛ إذ الأشياء تنكشف بأضدادها.

. . . .

قول أحمد

والأَوْلى أن يقول: لَمّا كان البَحْثُ عن اللَّفظِ مِنْ حيثُ دَلالَتُهُ على المعنى وجَبَ. . . إلخ، على أنَّ اللَّفظَ الصَّحيحَ أنْ يقال: بِسَبَبِ دَلالَتِهِ، بَدَلَ: باعتِبارِ. . . إلخ، يُعْرَفُ بالتَّأَمُّلِ.

العمادي

قوله: (والأَوْلَى) وَجهُ الأَولَويَّةِ: أنَّهُ حِينئذٍ لا يَرِدُ ما قيلَ؛ فلا يَحتاجُ إلى التَّقديرِ المَذكُورِ.

قوله: (بالتَّأمُّلِ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّهُ لا دَخَلَ للاعتِبارِ في دَلالَةِ اللَّفظِ على المعنى، بل يَدلُّ عليهِ سَواءٌ اعتَبَرَ المعتَبِرُ أو لا، كما هو الحَقُّ، ويُمكنُ أن يُجابَ: بأنَّ الشَّارحَ اختارَ مَذهبَ البعضِ، وهُوَ أنَّ فَهمَ المعنى من اللَّفظِ لا يَتحقَّقُ بمجَرَّدِ الدَّلالَةِ، بل يَتوقَّفُ بعدَ تَحقُّقِها على اعتِبارِها أيضاً، فلَو لم يَعتَبر تِلكَ الدَّلالَةَ لم يُفهَمِ المعنى، أو بأنَّ مُرادَهُ باعتبارِ الدَّلالَةِ بِسببِها، وهُوَ شائعٌ في الكلامِ فلا يكونُ الصَّحيحُ صَحِيحاً، تأمَّل.

خليل

إنَّ أخذَ الاعتبارِ مبنيٌّ على مذهبِ مَن قال: إنَّ الإرادةَ مُعتبرَةٌ في الدَّلالةِ، فهو خطأ؛ لأنَّ الإرادةَ غيرُ اعتبارِ الدَّلالةِ؛ لأنَّ متعلَّقَ الإرادةِ هو المعنى، ومتعلَّقُ الاعتبارِ هو الدَّلالةُ الَّتي هيَ صفةُ اللَّفْظِ، وبينَهما بَوْنٌ بعيدٌ.

ثم اعلم أنَّ للشَيءِ: وجوداً في الأعيانِ، ووُجوداً في الأذهانِ، ووُجوداً في العبارةِ، ووُجوداً في الكتابةِ، والكتابةُ تدلُّ على العبارةِ، وهيَ على المعنى الذِّهني دلالتَينِ وضعيَّتَينِ تختلفانِ باختلافِ الأوضاعِ، والذِّهني على الخارجِ دلالةً طَبيعيّةً لا تختلفُ أصلاً، فإنَّ صورةَ الفرسِ لا تختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، فهذِهِ علاقةٌ حَقيقيّةٌ، أمَّا العلاقةُ بينَ اللَّفْظِ والمعنى فغيرُ حَقيقيَّةٍ، وأنَّ مَن قال: إنَّ الإرادةَ مُعتبرَةٌ في الدَّلالةِ، اختلفوا أنَّها معتبرةٌ في المطابقةِ فقطْ كما ذهبَ إليهِ صاحبُ «المحاكمات»، واختارَهُ سيِّدُ المحقِّقينَ، أو في الدّلالاتِ الثّلاثةِ كما اختارَهُ العلَّامةُ التَّفتازاني، وههنا بحثٌ شريفٌ قد ذَكَرَهُ في «حاشيةِ المطوَّلِ».

ثم اعلم أنَّ مباحثَ الألفاظِ مُقدِّمَةُ الفَنِّ عندَ الجمهورِ، وبابٌ مُستقلٌّ عندَ المتأخِّرينَ، وسببُ ذلك: تَوقُّفُ الإفادةِ والاستفادةِ على اللَّفظِ الدَّالِّ بالوضعِ، وهو الظَّاهرُ من فَهمِ المعنى كما مرَّ. أمّا المصنِّفُ فقد خالفَهم بأن جعلَهُ مُقسَّمُ الكُلّيّاتِ الخمسِ، فالأَوْلى أنْ يقول: «ولمَّا كانَ المقسَّمُ اللفظَ الدَّالَّ بالوضعِ، وكانَ اللَّفظُ والوضعُ معلومَينِ من النَّحوِ، وكانَت الدَّلالةُ المعتبرةُ كُلّيّةً عندَ أهلِ هذا الفَنِّ، وجُزئيَّةً عندَ أهلِ العَربيّةِ كما مرَّ، عَرَّفَ الدَّلالةَ مُطلَقاً، وقَسَّمَها إلى أقسامِها؛ لينكشِفَ زيادةَ الانكشافِ»، فتبصَّرْ.

قوله: (يعْرَفُ بالتَّأمُّلِ)؛ أي: يُعرَفُ به أنَّ نفسَ الدَّلالةِ كافيةٌ في الفَهمِ كما مرَّ.

ومِنْهُ يُعْلَمُ: أنَّ المُصَنِّفَ لم يَعُدَّ مَبَاحِثَ الألْفَاظِ باباً مِنَ الفَنِّ، بَلْ ذَكَرَها في بَابِ إِيْسَاغُوجِي مُقَدِّمَةً لِمَباحِثِهِ؛ فَنَقُولُ:

❁ ❁ ❁

قول أحمد

قوله: (ومِنْهُ يُعْلَمُ) أي: مِن إيرادِ المُصَنِّفِ مَباحِثَ اللَّفْظِ في بابِ إيساغُوجِي، مَعَ أنها ليستْ منه في شَيءٍ، غيرَ أنها مَوْقُوفٌ عليها، يُعلَمُ (أنَّ المُصَنِّفَ لم يَعُدَّ. . . إلخ).

قوله: (فَنَقُولُ) أي: إذا كان ذِكْرُ تَعريفِ الدَّلالَةِ وتَقْسِيمِها مُقَدِّمَةً لِمَباحِثِ اللَّفظِ؛ فَنَقُولُ. . . إلخ.

العمادي

قوله: (فنَقُولُ، أي: إذا كان ذِكْرُ) إشارةٌ [٨/ب] أنَّ الفاءَ جَوابٌ للشَّرطِ المحذوفِ.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (من إيرادِ المُصنِّفِ. . . إلخ) وفيه ردٌّ[(١)] على البُرهانِ حيثُ قال: «أي: من وُجوبِ التَّعرُّضِ لمباحثِ الألفاظِ»؛ أي: عُلم من إيرادِ المصنِّفِ مباحثَ الألفاظِ في بابِ إيساغوجي أنه لم يعدَّها باباً مُستقلًّا من المنطقِ كما عدَّهُ بعضُ المتأخِّرينَ، بل ذكرَها مُقدِّمَةً لمباحثِ إيساغوجي؛ لأنَّ المتبادرَ من عُنوانِ بابِ إيساغوجي أنَّ مباحثَ هذا البابِ مقصورةٌ على مباحثِ الكُلّيّاتِ، ففيه نَظرٌ[(٢)]؛ لأنَّهُ يجوز أنْ يكون المعنى أنَّ أكثر مسائلِ هذا البابِ مَوضوعُهُ الكُلّيّاتُ الخمسُ. ثم اعلم أنَّ الجمهورَ جعلُوا مباحثَ الألفاظِ من المقدّمةِ، فعُلم أيضاً أنَّ المصنِّفَ خالفَهم فيه، فلا وَجْهَ لتخصيصِهِ، فتأمل[(٣)].

قوله: (لم يعدَّ. . . إلخ) ولو عَدَّ مباحثَ الألفاظِ باباً، ثم قال بعدَ تمامِ الخُطبةِ: «مباحثُ الألفاظِ»؛ أي: هَذا بابُ مباحثِ الألفاظِ، ثم قال بعدَ تمامِهِ: «إيساغوجي»؛ أي: هذا بابُ إيساغوجي كما لا يخفَى.

قوله: (أي: إذا كانَ. . . إلخ) فالفاءُ جَزائيّةٌ لا فَصيحةٌ[(٤)]، فمَن قال: فنُقدّمُهُ، فنقول قِياساً على ما مرَّ: لم يُفرِّق بينَ المقامينِ.

قوله: (مُقدّمَة) والمقدِّمَةُ هي الدّلالةُ اللّفظيّةُ الوَضعيّةُ، وتقسيمُها إلى الثّلاثِ، وأمّا باقي الكلامِ فيها فللتَّوضيحِ، فتأمل.

قولُ الشّارحِ العلّامةِ: (أو من النَّظرية) ومعنى التَّرديدِ أنَّ المعرَّفَ بالفتحِ كلٌّ منهما، فهو تَنويعٌ

---

(١) وجه الرد أن وجوب التعرض لمباحث الألفاظ لا يدل على عدم أبعد؛ لأنه يقتضي التعرض مطلقاً كما مر.

(٢) قال مولانا داود في «حاشية الشمسية» عند قول المصنف: (المقالة الأولى في المفرادات) المتبادر منه أن تلك المقالة مقصورة على المسائل التي موضوعها مفرد، أو أن أكثر مسائلها موضوعها المفرد، فهذا يؤيد ما ذكرنا، فتأمل.

(٣) وجهه أن المصنف خالف المتأخرين حيث لم يجعل مباحث الألفاظ باباً مستقلًا، وخالف الجمهور أيضاً حيث جعلها مقدمة الكليات الخمس، فلا وجه لتخصيص مخالفة المصنف بالمتأخرين كما يدل عليه لفظ الشارح.

(٤) على مذهب السكاكي.

....

قول أحمد

....

العمادي

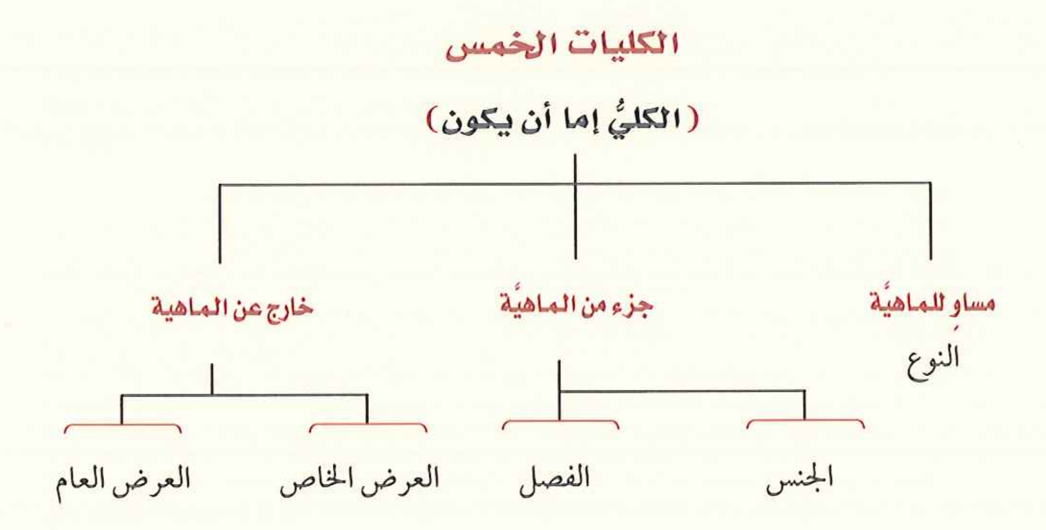
....

خليل

لا تَشكيكٌ[١] على ما قال الشَّارحُ في «فُصول البدائع»، لا يقال: إنَّ العِلم بمعنى اليَقينِ؛ لكونه مُقابلاً للظَّنِّ، فلا يكون تعريفُ الدَّلالةِ جامِعاً؛ لأنَّا نقول: هذا إنما يتمُّ إذا لم يكن المقصودُ تَقسيمَ الدّالِّ إلى الأقسامِ الثَّلاثةِ، وإخراجَ القسمِ الرّابعِ، معَ أنه من المحتملاتِ عَقلاً، وإنما خَصَّ الظَّنَّ بالذِّكرِ معَ دخولِهِ تحتَ العِلمِ؛ ليحصلَ التَّقسيمُ لا ليكونَ العِلم بمعنى اليَقينِ، بل العلم شاملٌ لما عداهُ من الإدراكاتِ، نَعَمْ، إنه بمعنى اليَقينِ في تَعريفِ البُرهانِ بمعونةِ المقامِ، فتأمل[٢].

❁ ❁ ❁

الكليات الخمس



(١) لأنه لا يجوز في التعريف التشكيك.

(٢) وجه التأمل أن المراد بالعلم المذكور في تعريف الدلالة ما عدا الظن فهو شامل لعلم مدلولات المفردات والمركبات الناقصة والتامة خبرية أو إنشائية إلا أن المراد به في تعريف البرهان اليقين لاشتهار أن الدال أعم مطلقاً، والبرهان أخص مطلقاً، والشهرة قرينة واضحة كما سيجيء.

الدّلالةُ: تَعْريفُها وأَقْسَامُها

الدَّلالَةُ: هِيَ كَونُ الشَّيءِ بِحالةٍ يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ أو الظَّنُّ بِشَيءٍ آخَرَ، أَوْ مِنَ الظَّنِّ بهِ الظَّنُّ بِشَيءٍ آخَرَ[(١)]، . . . .

قول أحمد

قوله: (أو مِنَ الظَّنِّ بِهِ) وأمّا لُزُومُ العِلْمِ مِنَ الظَّنِّ فلا يَكادُ يُوجَدُ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (فلا يَكادُ يُوجَد) بل هو محالٌ[(٢)] إلّا شَرعاً، كذا قال الشّارحُ العلّامةُ في «فصول البدائع»؛

---

(١) من قوله: «أو من الظن به . . . إلخ»، زيادة من المخطوط، والدلالة باعتبار الدال قسمان: لفظية، وغير لفظية، وكل منهما إما وضعية أو طبعية أو عقلية، وباعتبار المدلول عليه فثلاث: مطابقة وتضمن والتزام.

(فائدة) تقسيم اللفظ والمعنى يكون بعدة اعتبارات:

أ) اللفظ:

١) باعتبار المعنى الموضوع له والمستعمل فيه: مختص: يدل على معنى واحد (كحديد). **مشترك**: عكسه (كعين). **منقول**: ما وضع لمعنى، ثم استعمل في معنى آخر لمناسبة وهجر استعماله في المعنى الأول (كالصلاة). **مرتجل**: ما وضع لمعنى، ثم استعمل في معنى آخر مع عدم المناسبة (كحارث) عَلماً. **حقيقة**: ما استعمل فيما وضع له (كأسد) في الحيوان المفترس. **مجاز**: ما استعمل في غير ما وضع له أولاً لعلاقة (كأسد) في الرجل الشجاع.

٢) وباعتبار دلالته على معناه: مفرد: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، وأقسامه: اسم، كلمة (فعل)، أداة (حرف). **مركب**: عكس المفرد، وهو قسمان: تام: (كمحمد نبي)، وناقص: (إذا جاء علي. . .)، والتام: إما خبر: إن احتمل الصدق أو الكذب (العلم نافع)، وإما إنشاء: ما لا يحتملهما (اعتقدْ بنبوة محمد).

ب) والمعنى: باعتبار وجوده:

في الخارج: **مصداق**، وفي الذهن: **مفهوم**، والعلاقة بينهما انطباقُ المصداق على المفهوم. **والمفهوم قسمان:**

أ) جزئي، وهو نوعان: **حقيقي**: وهو الذي لا ينطبق إلا على مصداق واحد (موسى). **وإضافي**: وهو المفهوم الذي يندرج تحت مفهوم أوسع منه (إنسان)، والجزئي الإضافي: قد يكون حقيقيًا، كقحطان باعتبار اندراجه تحت إنسان، وقد يكون كليًا، كالإنسان لاندراجه تحت حيوان.

ب) كلي، وهو: مفهوم ينطبق على أكثر من مصداق واحد، وهو نوعان: **متواطئ** : وهو كلي ينطبق على مصاديقه بالتساوي: (كالإنسان)، **ومشكك**: وهو كلي ينطبق على مصاديقه بالتفاوت (كالبياض)، فبياض البشرة غير بياضِ الورقة وغير بياض الثلج.

(٢) واعلم أن ذلك مشهور في الأصول؛ مثلاً: النية ليست بشرط في الوضوء عند الأئمة الحنفية، فنقيض هذه القضية =

فالشَّيءُ الأَوَّلُ يُسَمَّى: دَلِيلاً بُرْهانيًّا وبُرْهاناً، إنْ لم يَتخَلَّلِ الظَّنُّ، وإلَّا [٣/أ] فَدَليلاً إقْناعيًّا وأَمَارَةً، والشَّيءُ الثَّاني: يُسَمَّى مَدْلُولاً.

قول أحمد

قوله: (إنْ لَمْ يَتخَلَّلِ الظَّنُّ) بأن لا يكون مُفِيداً للظَّنِّ؛ سواءٌ كان مَظْنوناً أو مَعلُوماً، قوله: (وإلَّا) أي: وإنْ لم يَكُن كَذلك، بل يَتخَلَّلُ الظَّنُّ، فيُسَمَّى دَليلاً إقناعيًّا وأَمارَةً؛ فالدَّليلُ البُرهانيُّ والبُرهانُ: ما يَلْزَمُ مِنَ العِلمِ به العِلْمُ بشيءٍ آخَرَ، والدَّليلُ الإقناعيُّ والأَمارَةُ: ما يَلزَمُ مِنَ العِلْمِ به

العمادي

قوله: (سَواءٌ كان مَظنُوناً... إلخ) تَعميمٌ للنَّفي لا للمَنفي، أي: سواءٌ كان المفيدُ للعلم مَظنُوناً كما هو عندَ الأُصوليّينَ؛ لأنّ عندَهم يجوزُ أن يكونَ الشَّيءُ الأوّلُ مَظنوناً ويفيدُ العِلمَ، أو معلوماً كما هو كذلك بالاتّفاقِ، ويمكنُ أن يكونَ تَعميماً للمَنفيّ لا للنَّفي، أي: سواءٌ كان المفيدُ للظَّنِّ مَظنوناً أو معلوماً؛ لأنّ ما يكونُ مُفيداً للعلمِ لا يكونُ إلّا معلوماً عندَ أربابِ هذا الفَنِّ.

قوله: (بَلْ يَتَخَلَّل الظَّنُّ) بأن كان مُفيداً للظَّنِّ؛ سواءٌ كان مظنوناً أو معلوماً.

خليل

لكون ظَنِّ المجتهدِ مَناطاً لقَطعيّةِ الحكمِ عندَه وعندَ مُقلِّدِهِ على ما تقرَّرَ في الأصولِ.

قوله: (بأنْ لا يكونَ مُفيداً)؛ أي: بأنْ لا يكون الدَّليلُ مُفيداً للظَّنِّ؛ سواءٌ كانَ المفيدُ للظَّنِّ مَظنوناً أو معلوماً، فهذا قيدٌ للمنفي لا النَّفي، أمَّا ما يُفيدُ الظَّنَّ فهو معلومٌ قَطعاً، فتأمل[١].

قوله: (بَل يَتخَلَّل الظَّن)؛ أي: ما يفيدُ الظَّنَّ، وإن كانَ معلوماً فهو دليلٌ إقناعيٌّ وأمارةٌ.

قوله: (مِن العِلْمِ بهِ العلمُ بِشَيءٍ آخر) ومن شرائطِ التَّعريفِ الاحْترازُ عن استعمالِ المشتركِ بلا قرينةٍ، ففي هذا التَّعريفِ نَظَرٌ؛ لأنَّ لفظَ العِلم مُشتركٌ يُطلقُ على الإدراكِ مُطلَقاً؛ سواءٌ كانَ تَصديقاً أو تَصوّراً، ويُطلَقُ على التّصديقِ مُطلقاً، وعلى اليقين، وأُجيبَ: بأنَّ الأوَّلَ اصْطلاحُ الحكماءِ، والمنطقُ مُقدّمةُ الحِكمَةِ أو جُزءُ الحكمةِ على القولين، فيحملُ عليه، وأمَّا الثَّاني فهو للمتكلمينَ، وأمَّا الثَّالثُ فقد قيلَ: إنه للأصوليينَ، وقيلَ: هو أيضاً للمتكلمين. اهـ، وفيه مُناقشةٌ؛ لأنَّ المقابلةَ للظَّنِّ تَدفعُ الحَمْلَ على مُطلَقِ الإدراكِ، وأيضاً قال مَولانا داودُ: إطلاقُ العِلم على اليَقينِ شائعٌ[٢]، وكونه شائعاً فيه قَرينةٌ، وكون التّعريفِ للبُرهانِ قَرينةً على أنَّ المراد بالعِلم المذكورِ في تَعريفِهِ هو اليَقينُ؛ لأنّهُ قد سبقَ في الشَّرحِ كون

= لا يلتفت إليه عندهم وعند مقلديهم، وإن كان كون هذا يقيناً أمراً اصطلاحيًّا، فلا نزاع فيه، وإلا فهذا ليس بيقين حقيقة لأنهم يجوزون كون هذا خطأ، ومذهب الخصم صواباً فهذا القسم الرابع محال عقلاً وشرعاً وعبارة المحشي لاشعاره إمكانه محل نظر، فتأمل.

(١) في أن المراد بالعلم ماذا، وسيجيء التفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) كما قال المحشي في «حاشية الخيالي» في تعريف الدليل: كون العلم شائعاً في التصديق قرينة على أن المراد به التصديق.

. . . .

قول أحمد

أو الظَّنِّ به الظَّنُّ بشَيءٍ آخَرَ، وفيه: أنَّ تعريفَ البُرهانِ يَصْدُقُ على ما يُفِيدُ العِلمَ التَّصوُّريَّ، وعلى ما يَترَكَّبُ مِنَ المُقدِّماتِ التَّقليديَّةِ، وعلى الألفاظِ بالنِّسْبَةِ إلى المعاني، إن أُرِيدَ بالعِلْمِ ـ

العمادي

قولُه: (وفيهِ: أنَّ تعريفَ. . . إلخ) ويمكنُ أن يُجابَ: بأنَّ الشَّارحَ اختارَ مذهبَ المتقدِّمينَ في جَوازِ التَّعريفِ بالأعمِّ والأخصِّ؛ لأنَّ عندَهم يجوزُ التَّعريفُ بالأعمِّ والأخصِّ، كما صَرَّحَ به -قُدِّسَ سِرُّه- أو بأنَّهُ تَعبيرٌ عن الشَّيءِ بأشرفِ الجُزئياتِ؛ لأنَّ البُرهانَ أشرفُ من سائرِ الدَّلائلِ، فلا يكونُ الصَّوابُ صَواباً، تأمَّل.

قولُه: (وعلى ما يَتركَّبُ من المُقدِّماتِ التَّقليديَّةِ) مثلُ أن يُقال: هذا واجبٌ؛ لأنَّهُ قال الإمامُ الأعظَمُ بوُجُوبِهِ، وكلُّ ما قال الإمامُ بوجُوبهِ فهوَ واجبٌ، فهذا واجبٌ، وكذا يَصدقُ على ما يَتركَّبُ من المقدِّماتِ الجَهليَّةِ جَهلاً مُركَّباً، فإن قلتَ: يحتملُ أن يُرادَ بالعلمِ التَّصديقُ مُطلقاً كما هو مَذهبُ الأُصوليِّينِ، فلِمَ لم يَتعرَّض لَهُ؟ قلت: إنّما لم يَتعرّض له لوُرودِ بعضِ ما يردُ على شِقَّي التَّرديدِ عليه كما لا يَخفَى، تأمَّل.

خليل

البُرهانِ مُركَّباً من المقدِّماتِ اليَقينيَّةِ، فالعِلمُ المذكورُ في هذا التَّعريفِ ظاهرٌ[1] في اليَقينِ، أمَّا تَرديدُ المحشِّي بينَهما فهو تَوسِعَةٌ[2] لدائرةِ الاعْتراضِ.

قولُ الشَّارحِ العلّامةِ: (فالشَّيءُ الأوَّلُ: يُسَمَّى[3])؛ أي: قَدْ يُسَمَّى دليلاً، وهو مُهملَةٌ؛ لظُهورِ أنَّ الدَّليلَ معلومٌ تَصديقي، وأنَّ الشَّيءَ الأوَّلَ أعمُّ منه، ومن المعلومِ التَّصوُّري، ولذا قال في «فصول البدائع»: فالأوَّلُ الدَّالُّ، ونظيرُ هذا[4] ما قالهُ الفاضلُ الخيَّالي[5] في تعريفِ الدَّليلِ: وهو الَّذي يلزمُ من العِلم بِهِ العِلم بشَيءٍ آخرَ، من أنَّ المراد بالعلم التَّصديقُ، بقَرينةِ أنَّ التَّعريفَ للدَّليلِ، فيخرجُ الحَدُّ[6] بالنِّسبةِ إلى المحدودِ، والملزومُ بالنِّسبةِ إلى اللَّازم، وبلزومِهِ من آخرَ كونه ناشِئاً وحاصلاً منه كما تَقتضيهِ كلمةُ «مِن»، فإنها[7] فرقٌ بينَ اللَّازمِ للشَّيءِ[8] واللَّازمِ من الشَّيءِ، فتَخرجُ القَضيَّةُ الواحدةُ المستلزِمةُ

---

(١) لما مر من القرائن الثلاث.

(٢) هذا الكلام على مذاق المحشي.

(٣) قوله: (فالشيء الأول) أخرنا هذا القول عن محله لاقتضاء المقام، فإن الجواب عن إيراد المحشي باختيار شق ثالث يقتضي التأخير إلى هذا الموضع، فتأمل.

(٤) وإنما نقلنا كلام الخيالي بالتمام؛ لكونه مفيداً في تعريف البرهان، وإصلاحه بقدر الإمكان.

(٥) الخيالي: أحمد بن موسى الخيالي، (٨٢٩ - ٨٦١ هـ). الأعلام: (١/ ٢٦٢).

(٦) أي: التعريف مطلقاً.

(٧) الضمير للشأن، وفرق مبتدأ، والتنوين للتعظيم؛ أي: فرق عظيم، والظرف؛ أعني: بين اللازم خبر وهو ظاهر.

(٨) قوله: (اللازم للشيء) مثل البصر اللازم للعمى، فإنه مقدم في التصور على العمى. قوله: (واللازم من الشيء) =

. . . .

قول أحمد

في تَعريفِ الدَّلالَةِ ـ مُطلَقُ الإدْراكِ، معَ أنَّ البُرهانَ قِياسٌ مُؤلَّفٌ من مُقدِّماتٍ يَقِينيَّةٍ [٥/أ] لإنتاجِ اليَقينِ، ويَبطُلُ تَعريفُ الدَّلالَةِ بدَلالَةِ الدَّليلِ المُرَكَّبِ من التَّقليديّاتِ، وما يُفيدُ العِلْمَ التَّصوُّريَّ، والألفاظُ بالنِّسبَةِ إلى المعاني جميعاً إن أُريدَ بالعِلْمِ الإدراكُ اليَقينيُّ؛ فالصَّوابُ أن يقال: والشيءُ الأوَّلُ: يُسَمَّى دالًّا ودَليلاً، والشيءُ الثّاني: مَدْلُولاً، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

لقَضيّةٍ أُخرَى بَديهيّةٍ[١] أو مُكتسبةٍ، لكنْ يَرِدُ عليه ما عَدا الشَّكلَ الأوَّلَ؛ لعدمِ اللُّزومِ بينَ علمِ المقدِّماتِ على هيئةٍ غيرِ الشَّكلِ الأوَّلِ، وبينَ عِلمِ النَّتيجةِ، لا بيّناً وهو ظاهرٌ، ولا غيرَ بَيِّنٍ؛ لأنَّ معناهُ خَفاءُ اللُّزومِ، والخَفاءُ بعدَ الوُجودِ. اهـ، ونختارُ أنَّ المراد بالعلمِ المذكورِ في تعريفِ البُرهانِ هو اليَقينُ؛ لما مرَّ من تَركُّبِ البُرهانِ من اليَقينيّاتِ، وكون البُرهانُ مُركّباً منها شائعٌ، ولا يَبعدُ جعلُ المعرَّفِ قرينةً كُلَّ البُعدِ، على أنَّ الشّائعَ في إطلاقِ العِلمِ هو اليَقينُ كما مرَّ، سيَّما إذا كانَ مُقابلاً للظَّنِّ، فلا يَرِدُ النَّقضُ بشَيءٍ من الأمورِ الثّلاثةِ، ولا يَرِدُ أيضاً قوله: «ويَبطلُ تَعريفُ الدَّلالةِ» لما مرَّ مِنْ: «أنَّ المعنى قَدْ يُسَمَّى. . . إلخ»؛ لظُهورِ عُمومِ الشَّيءِ الأوَّلِ للمعلومِ التَّصوُّري، وبِقَرينةِ انقسام الدَّلالةِ إلى أقسامِها، والحاصِلُ: أنَّ العِلمَ محمولٌ على ما يُناسِبُ المقامَ في كلٍّ من الموضِعَينِ[٢]، وأجيبَ عمَّا عَدا الشَّكلَ الأوَّلَ بأنَّ المراد باللُّزومِ منه أنَّ له دَخلاً بالنَّظَرِ، فلا يَرِدُ النَّقْضُ بأجزاءِ البُرهانِ كما ذكرَهُ المحشِّي في «حاشية الخيالي».

قوله: (فالصَّوابُ أن يُقالَ: والشَيءُ الأوَّلُ: يُسَمَّى دَالًّا ودَليلاً) فيكون قوله: «ودليلاً» من قَبيلِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، معَ أنَّ المتبادرَ منه هو التَّرادفُ، فهَذِهِ العبارةُ ليسَتْ بواضحةٍ في المراد، وهذا القول مَبنيٌّ على اشتراطِ المساواةِ بين المعرَّفِ والمعرِّفِ كما هو مذهبُ المتأخِّرينَ، ولوجودِ التَّعريفِ بالأعمِّ أو الأخصِّ كما ذهبَ إليهِ القُدماءُ، وهو الحقُّ عندَ سَيِّدِ المحقِّقينَ على ما في «الحاشيةِ الصُّغرى». لا يَرِدُ ذلك، وهو ظاهرٌ، فتأمل في هذا المقامِ؛ فإنه من مَزالِقِ الأقدامِ، وما ذكرنا من التَّوجيهِ فهو إصْلاحُ[٣] الكلامِ، بتوفيقِ اللهِ الملكِ العَلَّامِ.

= مثل النتيجة اللازمة من الدليل، فإن علم النتيجة حاصل من علم الدليل متأخر عنه.

(١) تفصيل لقضية أخرى واكتسابها عن دليل غير مذكور ولا من القضية الأولى؛ لأن الكسب إنما يكون بالنظر وهو ترتيب أمور معلومة وهو ظاهر.

(٢) الأول تعريف الدلالة والثاني تعريف البرهان، فإن قوله: (إن لم يتخلل الظن) في قوة إن أفاد العلم ولم يتخلل الظن.

(٣) ولو بتكلف وتعسف، وإصلاح الكلام بقدر الإمكان من دأب الفضلاء، فإنه أولى من الحمل على الخطأ.

وتَقْسِيمُها: أنَّ الدَّالَّ إنْ كانَ لَفْظاً فَدَلالةٌ لَفْظيّةٌ، وإلَّا:

١) فَغيرُ لَفْظيّةٍ، فَوَضْعيّةٌ، إنْ تَوَسَّطَ الوَضْعُ فِيْها كالخُطُوطِ والعُقُودِ والإشَارَاتِ والنُّصَبِ[1]،

قول أحمد

والدَّليلُ إن كان مُفِيداً لليَقينِ يُسَمَّى دَليلاً بُرْهانيًّا وبُرهاناً، وإن كان مُفِيداً للظَّنِّ يُسَمَّى دَليلاً إقْناعيًّا وأمارَةً.

قوله: (إنْ تَوَسَّطَ الوَضْعُ فيها) أي: إن كان الوَضعُ واسِطَةً في تلك الدَّلالَةِ، . . . .

العمادي

قوله: (إنْ كان الوَضعُ. . . إلخ) إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: يلزمُ أن يكونَ المُفادُ هو الوضعُ على قياسِ ما سبقَ من قوله: «إن لم يَتخللِ الظَّنُّ»؛ لأنّ التّوسُّطَ والتّخللَ من الألفاظِ المترادفَةِ، والمرادُ من الوضعِ هُنا الوضعُ مُطلقاً؛ سواءٌ كان شَخصيًّا أو نَوعيًّا، فلا يَرِدُ ما قيل: لا يخلو من أن يكونَ المرادُ من الوضعِ المأخوذِ هُنا إمّا وضعاً شَخصيًّا أو نوعيًّا، فإن كان المرادُ الأوّلَ يلزمُ خُروجُ دَلالةِ المركّباتِ والمجازاتِ على معانيها المركّبةِ والمجازيّةِ عَن تَعريفِ الدّلالةِ، وإن كان المرادُ الثّانيَ يَلزمُ خُروجُ دَلالةِ المفرداتِ عَنها، تأمّل.

خليل

قوله: (والدَّليلُ إنْ كانَ مُفِيداً لليَقين)؛ أي: إن كانَ مفيداً لليقينِ بطريقِ النَّظرِ؛ لشيوعِ كون الدَّليلِ طريقَ الكسبِ والنَّظرِ، فلا يَردُ النَّقضُ بأنَّ القضيّةَ اللَّفظيّةَ تُفيدُ مدلولَها يقيناً[2]؛ نحو: الكُلُّ أعظمُ من الجُزءِ وغيرِها.

قوله: (وإن كانَ مُفِيداً للظَّن)؛ أي: بطريقِ النَّظرِ؛ سواءٌ كانَ المفيدُ مَعلوماً أو مظنوناً، وهو ظاهرٌ مما مرَّ.

قوله: (أي: إن كانَ الوَضعُ وَاسِطَةً في تِلْكَ الدَّلالَة)؛ أي: في الدَّلالةِ الوَضعيَّةِ وكون الوَضعِ واسطةً في المطابقةِ بالذَّاتِ، وكونه واسطةً في التَّضمُّنِ والالتزام بالواسطةِ؛ لأنَّ اللَّفظَ لو لم يكنْ مَوضوعاً لمسمَّاهُ لم يكن جُزؤُهُ مُستَفاداً منه، وكذا لازمُهُ أيضاً؛ لأنَّهُ لو لم يكن اللَّفظُ مَوضوعاً للملزوم لم يكن لازمُهُ مُستفاداً منه، ولِذلك قال صاحبُ «المحاكمات»: دلالةُ المطابقةِ بمجرَّدِ الوضعِ، ودلالةُ التَّضمُّنِ والالتزام بمشاركةٍ من العَقْلِ والوضع. اهـ. ولِذلك قال الإمامُ في «شرح الإشارات»: دلالةُ اللَّفظِ هيَ دلالةُ المطابقةِ، أمَّا دلالةُ التَّضمُّنِ والالتزامِ فعَقليتان. اهـ ثم الوضعُ واسطةٌ في الثُّبوتِ لا واسطةٌ في العروض.

واعلم أنَّهُ قيلَ: إنَّ فائدةَ التَّفسيرِ دَفْعُ تَوهُّمِ كون الوضعِ مُفاداً على قياسِ ما سبقَ من قوله: «إن لم يَتخلَّلِ الظَّنُّ»؛ لأنَّ التَّخلُّلَ والتَّوسُّطَ من الألفاظِ المترادفةِ. اهـ وفيه ما لا يخفَى، وفي «القاموس»:

---

(١) وتسمى بالدوالّ الأربع، وهي: الكتابة، والإشارة، والعقد بالأصابع الدالة على أعداد مخصوصة، والنُّصَبُ، وهي العلامات المنصوبة كالمحراب للقبلة جمع نُصْبة كعقدة، أما النُّصُبُ بضمتين فالأصنامُ، ويعني أن هذه الأربع لها نوع من الدلالة، لكنها ليست لفظية، بل هي دلالة تواضع واصطلح عليها الناس.

(٢) أي: حال كون مدلولها يقينيًا، ويجوز أن يكون بدلاً من المدلول.

وإلّا فعَقْليّةٌ كَدلالَةِ العَالَمِ على الصَّانِعِ.

٢) **واللَّفظيّةُ**: إنْ كانَتْ بِتَوَسُّطِ الوَضْعِ فَوَضْعيّةٌ، وإلّا فإنْ كانَتْ بِسَببِ اقْتِضاءِ طَبيعَةِ اللّافِظِ التَّلَفُّظَ بِهِ عِنْدَ عُروضِ المَعْنى له، ....

قول أحمد

قوله: (وإلَّا فَعَقليَّةٌ... إلخ)، فَقَدْ بَنَى هذا الكَلامَ على ما قيل: مِن أنَّ الطَّبيعيَّةَ مُخْتصَّةٌ باللَّفظِ، لَكِنِ الحَقّ أنها أيضاً أقسامٌ ثَلاثَةٌ؛ لأنَّ دَلالَةَ السُّعالِ الَّذِي ليس بلفْظٍ، وكَذا دَلالَةُ حُمرَةِ الخَجَلِ

العمادي

قوله: (لكن الحقّ أنَّها) الأَولى «أنَّهُ» بتَذكيرِ الضَّميرِ؛ لأنَّ الضَّميرَ راجعٌ إلى غيرِ اللَّفظيَّةِ.

قوله: (لأنَّ دلالةَ السُّعالِ الَّذِي ليس بلَفْظ) إشارةٌ إلى أنّ السُّعالَ الَّذِي هو الدَّالُّ على وَجَعِ الصَّدرِ قد يكونُ لَفظاً مثلُ: أح أح، وقد يكونُ غيرَ اللفظِ كما يُسمعُ صَوتاً من الرَّجُلِ [٩/أ] الَّذِي سَعَلَ، ودلالةُ هذا على وَجَعِ الصَّدرِ غيرُ لَفظيّةٍ؛ لأنّه ليس من مقولةِ الحرف، بخلافِ دَلالةِ الأُولى فإنّها لفظيَّةٌ، ولذا قُيِّدَ بقوله: «ليس بلفظٍ»؛ ليحترزَ عنها، لكنَّ المفهومَ من كلامِ الشَّارحِ أنَّ السُّعالَ نفسُ الوَجعِ لا الدَّالُّ عليهِ.

خليل

واسطةٌ مقدّمةٌ. اهـ، والمعنى: إن كانَ الوضعُ مُقدَّمَةً؛ أي: سبباً في حصولِ تلكَ الدَّلالةِ، ففائدةُ التَّفسيرِ دفعُ تَوَهُّمِ أنَّ الوضعَ وقعَ في الوَسَطِ؛ أي: وقعَ بين الدَّالِّ والدَّلالةِ؛ لأنَّ هذا المعنى غيرُ مَلحوظٍ، فالوَضعُ للموضوعِ له سببٌ لحصولِ صِفةِ الدَّلالةِ للدَّالِّ، فتبصَّرْ[١].

قوله: (على ما قيلَ: مِنْ أنَّ الطَّبيعيَّةَ مُختصَّةٌ باللَّفْظِية) تمهيدٌ لعذرِ الشّارحِ، وصَرفِ الاعتراضِ عنهُ إلى القائلِ، وقد صرَّحَ بالانحصارِ - قُدِّسَ سِرُّهُ - في «حاشية المطالع» حيثُ قال: دلالةُ ما ليسَ بلفظٍ قِسمانِ: وضعيّةٌ؛ كدلالةِ الخُطوطِ، وعَقليّةٌ؛ كدلالةِ الأثرِ على المؤثِّرِ، وهو المتبادرُ من كلامهِ في «الحاشية الصغرى».

قوله: (لَكِنِ الحَقُّ أنها)؛ أي: الدَّلالةَ غيرَ اللَّفظيَّةِ أقسامٌ ثلاثةٌ.

قوله: (لأنَّ دَلالَةَ السُّعَالِ الَّذِي ليسَ بلَفْظ) الظَّاهرُ: أنَّ الأمثلةَ سَندٌ لمنعِ انحصارِ الطَّبيعيّةِ في اللَّفظيّةِ، فلا تنفعُ المناقشةُ بحملِ اللَّفظِ في دَعوى انحصارِ الدَّلالةِ الطَّبيعيّةِ في اللَّفظِ على مُطلقِ الصَّوتِ بأدنى عِنايةٍ، تأمَّلْ[٢].

قوله: (وكَذا دَلالَةُ حُمْرَةِ الخَجَل) وكذا دلالةُ النَّبضِ على الحُمَّى، فالأقسامُ سِتَّةٌ لا خمسةٌ كما[٣] زعمَ الشَّارحُ العلَّامةُ، وسيِّدُ المحقِّقينَ وغيرُهما.

---

(١) وجه التبصر أن كون الوضع مفاداً مما لا يتوهمه العاقل. نعم يمكن توهم كونه واقعاً بين الدال وصفة الدلالة، فدفعه بالتنبيه على أن المراد بالواسطة السبب، كما قال صاحب «القاموس».

(٢) وجه التأمل أن السند أخص لأنه متعدد.

(٣) قيد للمنفي.

كَدلالَةِ أُحْ عَلَى السُّعالِ، فَطَبيعيّةٌ، وإلَّا فعَقْليّةٌ كدَلالَةِ اللَّفْظِ المَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ[1] عَلَى اللَّافِظِ.

قول أحمد

وصُفْرَةِ الوَجَلِ على مَدلُولاتِها طَبيعيَّةٌ؛ فالأقسامُ سِتَّةٌ لا خَمْسَةٌ، قوله: (كدَلالَةِ أُحْ على السُّعالِ) فإنَّ طَبيعةَ اللَّافِظِ تَقتضِي التَّلفُّظَ به عند عُروضِ المعنى لَهُ، وبِهذا الاقْتِضاءِ صارَ دالًّا عليه مَعنًى؛ فتكون الدَّلالَةُ مَنسُوبَةً إلى الطَّبيعَةِ، كما أنَّ صُدُورَ اللَّفْظِ مَنسُوبٌ إلى الطَّبيعَةِ، والمَنْسُوبُ إلى الطَّبيعيَّةِ طَبيعيٌّ.

العمادي

قول الشارح: (كَدلالةِ أَحْ) بفتحِ الهمزةِ أو ضَمّها والحاءِ المهملةِ، تَدلُّ على وجعِ الصَّدرِ، وبالفتحِ والخاءِ المعجمةِ تدلُّ على مُطلَقِ الوَجَعِ، وبالضمِّ والخاءِ المعجمةِ تَدلُّ على التَّلذُّذِ والسُّرورِ.

قوله: (فتكونُ الدّلالةُ مَنسوبةً... إلخ) يعني: إذا كان اللَّفظُ الموصوفُ مَنسوباً إلى الطَّبعِ فكذلك صِفتُهُ وهي الدَّلالةُ.

قوله: (الطَبيعة) فيه: أنّه يَنبغي أن يكونَ المنسوبُ إلى الطَبيعةِ طَبَعِيٌّ كحَنَفيّ في حَنيفةَ؛ لأنَّ حقَّ المنسوبِ -ممّا هو على وَزنِ فَعِيلَةَ مع صِحَّةِ العَينِ واللَّامِ وعَدَمِ التَّضعيفِ- أن تُحذَفَ تاؤُهُ لئلّا تقعَ علامةُ التّأنيثِ في الوسطِ، ثمّ ياؤُهُ للفرقِ بين فَعِيلَةَ وبينَ فَعِيل: نحو كَرِيمِيٌّ في كَريمٍ، ولم يَعكِس؛ لأنَّ المؤنثَ علامتُهُ ثَقيلَةٌ، وهي أولى بالحذفِ.

❀ ❀ ❀

خليل

قوله: (كدَلالَةِ أُح) بالحاءِ المهملةِ على السُّعالِ؛ أي: على أَذَى الصَّدْرِ، فهذا السُّؤالُ ليسَ بصوتٍ كما أنَّ السُّعالَ الدَّالَّ السَّابقَ صَوتٌ، أمَّا الأُخّ بضمِّ الهمزةِ وسكون الخاءِ المعجمةِ المشدَّدةِ فهو دالٌّ على الوجعِ، وإذا فَتَحتَ الهمزةَ دَلَّتْ على التَّحَسُّرِ على ما قال -قُدِّسَ سِرُّهُ- في «حاشية المطالع».

قوله: (تَقْتضِي التَّلفُّظَ بهِ عِندَ عُروضِ المَعْنى لَه) ويحتملُ أنْ يُرادَ به[2] طبعُ اللَّفظِ؛ لأنَّهُ يقتضِي التَّلفُّظَ به، وأنْ يُرادَ طبعُ السَّامعِ؛ فإنَّ طبعَهُ يتعدَّى إلى فهم ذلك المعنى عندَ سماعِ اللَّفظِ، لا لأجلِ العلمِ بِالوضعِ، بل يتأدَّى الطَّبعُ إليه عندَ التَّلفُّظِ، إلَّا أنَّ هذا الأخيرَ مُشتركٌ بين الطَّبيعيَّةِ والعقليَّةِ؛ إذ ليسَ الفهمُ فيهما مُستنِداً إلى العلمِ بالوضعِ، فلا يَصلحُ فارقاً، فالتَّعويلُ في الفرقِ على أحدِ الطَّبعينِ الأخيرينِ على ما في «حاشية المطالع» لسيِّدِ المحقِّقينَ، قولُ الشَّارحِ العلَّامة: (المَسمُوع من وراءِ الجدار) فإنَّ المسموعَ من المشاهَدِ يُعلَم وجودُ لافِظِهِ بالمشاهدَةِ لا بدلالةِ اللَّفظِ فَقَط، بل بهما معاً على ما قال مَولانا

---

(١) قوله: «المسموع من وراء جدار» زيادة من الحجرية.

(٢) أي: بالطبيعة وهي بمعنى الطبع، ولذا أرجع إليها ضمير المذكر، ولما كان كلام المحشي دالًّا على أن المنسوب إليه طبع اللافظ قال: ويحتمل أن يراد به طبع اللفظ... إلخ.

[نظر المنطقي إلى الدلالة اللفظية الوضعية]

والمَقْصُودُ بالنَّظَرِ للمَنْطِقِي[١]: الدَّلالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الوَضْعيَّةُ، عَلَى مَا لا يَخْفَى، . . . . . .

قول أحمد

قوله: (والمَقصودُ بالنَّظَرِ للمَنْطِقيِّ. . . إلخ) وذلك لأنها الطَّريقُ المُعتادُ . . . .

العمادي

قوله: (لأنَّها الطَّريقُ) أي: الدّلالةُ اللّفظيةُ الوضعيّةُ.

خليل

داودُ في «حاشيةِ شرحِ الشَّمسيَّةِ»، وفيه: أنَّهُ مخالِفٌ لما ذكرَهُ المحقِّقُ الشَّريفُ في «حاشية المطالع»، فإنه قال: «وتقييدُ اللَّفظِ بكونه مَسمُوعاً من وراءِ الجدارِ إشارةٌ إلى أنَّ اللّافِظَ إذا كانَ مُشاهَداً كانَ وُجودُهُ مَعلوماً بحسِّ البَصَرِ لا بدَلالةِ اللَّفظِ». اهـ لفظُ الشَّريفِ، ويُؤيِّدُ هذا ما في «المحاكمات» من: أنَّ اللَّفْظَ إذا دَلَّ بأقوَى الدَّلالَتَينِ لا يَدُلُّ بأضْعَفهما. اهـ فتأمل[٢].

قولُ الشَّارحِ العلّامةِ: (والمَقصودُ بالنَّظَرِ لِلمَنْطِقيِّ الدَّلالةُ اللَّفظيّة) احترزَ بهذا القيدِ عن الدَّلالةِ غيرِ اللَّفظيّةِ؛ لأنّها إن كانت وضعيّةً؛ كدلالةِ الخُطوطِ والعُقُودِ والإشاراتِ، فهي غيرُ مُعتادةٍ، وإن كانت عقليّةً فهي غيرُ مُنضَبطةٍ؛ لاختلافِها باختلافِ العُقول والأفهام، واحترزَ بالقيدِ الأخير؛ أعني: «الوضعيّةِ» عن اللَّفظيّةِ الطَّبيعيَّةِ، وعَن اللَّفظيّةِ العَقليّةِ؛ لأنّهما غيرُ مُنْضَبِطَتَينِ؛ لاخْتلافهما باختلافِ الطَّبائعِ والعُقول، على أنّهما لا يَشْتَمِلان إلّا لمعانٍ قليلةٍ، فلم يَفِيَا المقصودَ أيضاً، بخلافِ الدَّلالةِ اللَّفظيّةِ الوَضعيّةِ، فإنها مُنضبطةٌ؛ لاستواءِ الذَّكيِّ والغَبيِّ بعدَ اشتراكِهما في العلم بالوَضعِ، وشامِلَةٌ لما يُقصَدُ إليهِ من المعاني، والحاصلُ: أنّها المقصودةُ لكونها مُعتادةً ومُنضبطةً وشاملةً لما يُقصَدُ إليهِ، وبهذا التَّقريرِ ظَهَرَ ما في تقريرِ المحشِّي من القُصورِ[٣]؛ لأنَّ إعادةَ اللّامِ في قوله: «ولأنَّ الدَّلالةَ» تفيدُ أنَّ مَدخولَها علّةٌ مُستقلّةٌ، وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ كون مَقصودِ المنطقيِّ الدَّلالةَ اللَّفظيّةَ الوَضعيّةَ سببُهُ مُركَّبٌ من أمورٍ: الأوَّلُ: كونها مُعتادةً، والثاني: كونها مُنضبِطة، والثالث: كونها شاملةً لما يُقصَدُ إليهِ من المعاني كما مرَّ، فلو قال:

---

(١) في الأصل: «للمنطق»، وفي نسخة أحمد: «للمنطقي».

(٢) وجهه أنه يمكن أن يقال أن مراده - قدس سره - كان وجوده معلوماً بحس البصر أيضاً، لا بدلالة اللفظ فقط، ولا يخفى ما فيه من التعسف، والصواب إبقاء كلام «حاشية المطالع» على ظاهره، لأنا لا نلتفت إلى اللافظ من اللفظ ما دام مشاهداً كما لا يخفى.

(٣) لا يقال: أن مدخول اللام من التعليل يفيد كون الدلالة الوضعية مقصودة مع أنه ليس بمطلوب كون الدلالة اللفظية الوضعية مقصودة. لأنا نقول: عدم كون الوضعية الغير اللفظية مقصودة قد علم أولاً.

وهِيَ كَونُ اللَّفظِ بحيثُ مَتى أُطْلِقَ ....

قول أحمد

في تفهيمِ المعاني، وتَفَهُّمِها من المُعَلِّم أو في نَفْسِهِ، ولأنَّ الدَّلالَةَ الطَّبيعيَّةَ والعَقليَّةَ غيرُ مُنضَبطةٍ؛ لاخْتلافِهِما باختلافِ الطَّبائعِ والأَفْهامِ، ومَعَ ذلك لا يَشتَمِلُ إلّا لِمَعانٍ قَليلَةٍ، بِخلافِ الدَّلالَةِ

العمادي

قوله: (في تَفْهيمِ المَعاني... إلخ) التَّفهيمُ: هو إيصالُ المعنى إلى فَهمِ السَّامع، والفَهمُ: تَصوُّرُ المعنى من اللَّفظِ.

قوله: (مِنَ المُعلِّم) ناظرٌ إلى التَّفهيم، كما أنَّ قوله: «أو في نَفسِهِ» ناظِرٌ إلى التَّفهيم.

قوله: (لاخْتِلافِهِما) لجوازِ أن يَنتقِلَ الذِّهنُ في زمانٍ دونَ زَمانٍ آخرَ، أو يَنتقِلَ ذَهنٌ واحد دونَ آخرَ، وجوازِ أن تَقتضِيَ الطَّبيعةُ في زمانٍ دونَ آخرَ، بخلافِ الوَضعيّةِ فإنَّهُ لا يختلفُ.

قوله: (والأَفْهَام) الأولى أن يُقال: والعُقولُ كما لا يخفَى.

قوله: (ومعَ ذَلِكَ لا يَشْتَمِلُ) أي: لا يَشتملُ كلّ واحدٍ مِنهما.

قوله: (لمعانٍ قَليلَةٍ) أرادَ منها المعنى المُطابقي، ومِنَ المعاني الكَثيرةِ: المُطابقي والتَّضمُّني والالتِزامي؛ لأنّهُ لا يُتصوَّرُ في الطَّبيعيَّةِ والعَقليَّةِ إلّا المطابقي، ويمكنُ أن يُرادَ منها الأفرادُ القَليلةُ، وكذا مِن قوله: «لمعانٍ كَثيرةٍ» الأفرادُ الكَثيرةُ.

خليل

«لأنّها الطَّريقةُ المعتادةُ المنضَبِطةُ الشَّاملةُ لما يُقصَدُ إليهِ من المعاني، بخلافِ الباقي من الدَّلالاتِ» لَكانَ أَوْلى، فتأمل[(١)].

قوله: (من المُعَلِّم أو في نَفْسِه) صفةُ التَّفَهُّم؛ أي: التَّفَهُّم الحاصلِ من جانبِ المعلم أو في نفسِ المتَفَهِّم، فضميرُ «نفسه» راجعٌ إلى المتفهِّم المستفادِ من قوله: «تَفَهُّمُها»، فمَن قال: إنَّ ضَميرَ «نفسِهِ» راجعٌ إلى المتعلِّم ثم اعترضَ بأنّهُ لم يُسْبَقْ، لم يَفهَمِ الكلامَ، ولكنْ لم يَقل في الإفادةِ والاسْتفادةِ كما هيَ العادة؛ إشارةً إلى أنَّ المتفكِّرَ في نفسِهِ يحتاجُ إلى الألفاظِ بحسَبِ العادةِ، وإن لم يكنْ كذلك بحسَبِ الحقيقةِ، قولُ الشَّارحِ العلَّامةِ: (متى أُطْلِق)؛ أي: كُلما[(٢)] أُطلِقَ، لم يقل: إذا أُطْلِقَ، كما قال أهلُ العربيّةِ والأصولِ؛ لأنَّ المعتبرَ عندَ القومِ في الدَّلالةِ الالتزاميّةِ هو اللُّزومُ الذِّهْني بالمعنى الأخصِّ دُونَ أهلِ العربيّةِ، فإنَّ المعتبرَ عندَهم هو اللُّزومُ في الجملةِ، ولو بالتَّأمُّلِ في القرائنِ، ولا اختلافَ في المطابقةِ والتَّضمُّنِ؛ لأنَّ العِلم بالوَضعِ لا يختلِفُ، فمَنشأُ الخلافِ هو اعتبارُ القَرينةِ وعدمُ اعتبارِها لا تفسيرُ الدَّلالةِ، كما قال الشَّارحِ العلَّامَةُ في «فصول البدائع» كما لا يخفَى.

---

(١) وجهه أنه لو جعل عدم الانضباط وعدم الشمول علة واحدة كما هو ظاهر كلام المحشي، يرد عليه أن الدليل عام والمدعي خاص كما مر الإشارة إليه في الحاشية؛ لأن هذا الدليل يفيد اعتبار الوضعية مطلقاً مع أن المطلوب اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية كما لا يخفى، فالأولى ما ذكرنا فتأمل.

(٢) لأن الثاني أظهر من الأول. اهـ منه.

يُفْهَمُ مِنْهُ المَعْنى للعِلْمِ بالوَضْعِ[١]، وهِيَ المُنْقَسِمَةُ إلى المُطابَقَةِ والتَّضَمُّنِ والالْتِزامِ، كَمَا قَالَ:

❀ ❀ ❀

قول أحمد

اللَّفظيَّةِ الوَضْعيَّةِ؛ فإنها مُنضَبطةٌ شامِلَةٌ لِمَعانٍ كَثيرةٍ، قوله: (للعِلْمِ بالوَضْعِ) فيه سُؤالٌ وجَوابٌ مَشْهورانِ، تَقريرُ السُّؤالِ: أنَّ العِلْمَ بالوَضعِ؛ لكَونِ الوَضْعِ نِسبَةً بينَ اللَّفْظِ المَوضُوعِ والمعنى المَوْضُوعِ لَهُ، مُتَوقِّفٌ على فَهمِ المعنى، فلو تَوَقَّفَ فَهْمُ المعنى على العِلمِ بالوَضْعِ أيضاً يَلْزَمُ الدَّورُ، وهو مُحالٌ. وتَقريرُ الجَوابِ: أنَّ العِلْمَ بالوَضعِ إنَّما يَتَوقَّفُ على فَهْمِ المعنى [٥/ب] مُطلَقاً وسابِقاً، لا مِنَ اللَّفظِ وحِينَ الإطلاقِ، والمُتوقِّفُ على العِلْمِ بالوَضعِ إنَّما هو فَهْمُ المعنى

العمادي

قوله: (لكونِ الوَضعِ... إلخ) علةٌ لقوله: «مُتَوقِّفٌ على فَهمٍ» وهوَ خبرُ إنَّ، وكذا مُتَوقِّفٌ على فَهمِ اللَّفظِ؛ لأنَّ العلمَ بالنّسبَةِ مَوقُوفٌ على العِلمِ بالمُنتَسبينَ، ولعلَّهُ إنّما لم يَتعرّض لهُ لعدمِ الدَّخَلِ في السُّؤالِ.

قوله: (مُطْلقاً) أي: سواءٌ كان بالحِسِّ أو الإلهامِ أو غيرِهما.

قوله: (لا من اللَّفْظِ) ناظرٌ إلى قوله: «مُطلقاً»، كما أنَّ قوله: «وحينَ الإطلاقِ» ناظرٌ إلى قوله: «سابقاً»؛ ففيهِ لَفٌّ ونَشرٌ مُرتَّبٌ كما فيما يأتي الآن.

خليل

قوله: (مَشهوران) فلا بُدَّ من التَّنبيهِ عليهما؛ تكثيراً للفائدةِ، فتأمل[٢].

قوله: (لكونِ الوَضْع) مثلاً التَّصديقُ بأنَّ لفظَ الإنسانِ مَوضوعٌ للحيوانِ النَّاطقِ مَوقوفٌ على تَصوُّرِ الطَّرفينِ، فالعِلم بكون الإنسانِ مَوضُوعاً موقوفٌ على فَهْم هذا المعنى، فلو تَوقَّفَ فهمُ المعنى على ذلك العلم لَزِمَ توقُّفُ فَهمِ المعنى على فَهمِ المعنى، فهو محالٌ، فقوله: «للعلم بالوضعِ» فاسدٌ؛ لأنَّهُ مُستلزمٌ للفاسدِ، وكلُّ مُستَلزمٍ للفاسدِ فهو فاسدٌ، فالسُّؤالُ معارضةٌ للدَّليلِ المطوي القائمِ على صحَّةِ كلامِ الشَّارحِ.

قوله: (وتَقريرُ الجَواب) حاصلُ الجوابِ: منعُ الصُّغرَى، والسَّنَدُ المفهومُ من كلام المحشِّي ثلاثةٌ، الأوَّلُ: أنَّ الفهمَ الموقوفَ عليه مُطلقٌ، والفهمَ الموقوفَ مُقيّدٌ؛ لأنَّ فهمَ الحيوانِ النّاطقِ من لفظِ الإنسانِ مثلاً موقوفٌ على فهمِ الحيوانِ النَّاطقِ مُطلَقاً؛ سواءٌ كانَ من لفظِ الإنسانِ، أو من لفظِ جسمٍ نامٍ حسَّاسٍ

---

(١) وذلك لأنها منضبطة، فهي أكثر فائدة وأسهل من غيرها من بقية الدلالات؛ فهي لا تحتاج إلى أكثر من العلم بوضع اللفظ بإزاء المعنى، وذلك لأن اللفظ يدل على المحسوس والمعقول معاً، ويمكن التفاهم مع كل شخص يَعلم بوضعه، فالنطق بكلمة إنسان يدل على المقصود من هذه الكلمة من السامع، فهي عنده تدل مجردةً على الحيوان الناطق، وحسًّا على زيد وبكر وغيرهما.

(٢) وجهه أن التوصيف بالشهرة إما موجب لتركهما لإغناء شهرتهما عن ذكرهما، وإما إشارة إلى ما فيهما من القصور، والأول هو المتبادر، ولذا اختير ذلك. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

مِنَ اللَّفظِ وحِينَ الإطْلاقِ، لا مُطلَقاً ولا سابقاً، فالمَوقُوفُ غيرُ المَوقُوفِ عليه؛ فلا يَلْزَمُ الدَّورُ، وتَحْقيقُهُ: أنَّ العِلمَ بالوَضْعِ إنَّما يَتوقَّفُ على حُصُولِ المعنى في الذِّهنِ ابْتداءً، والمُتوقِّفُ على العِلمِ بالوَضْعِ إنَّما هو خُطُورُ المعنى في القَلبِ من اللَّفْظِ، فالمَوقُوفُ عليه للعِلْمِ بالوَضعِ هو الفَهْمُ بِمَعنى الحُصُولِ، والمَوقُوفُ هو الفَهمُ بِمَعنى الخُطُورِ؛ فليس فيه المَحْذُورُ المَذكُورُ.

العمادي

قوله: (فالمَوقوفُ غيرُ المَوقوفِ عَليهِ)؛ لأنَّ الموقوفَ على العِلمِ بالوضعِ [٩/ب] هو فَهمُ المعنى من اللّفظِ في الحالِ، والمَوقوفَ عليهِ للعِلمِ بالوَضعِ هو فَهمُ المعنى سابقاً، وبالجملةِ فتغايرَ الفهمانِ، فلا دَورَ.

۞ ۞ ۞

خليل

مُتحرّكٍ بالإرادةِ، ومَنْ له النُّطْقُ، أو كانَ بالإلهامِ أو الحسِّ، فلا يَلزمُ تَوقُّفُ الفهمِ المعيَّنِ على نفسِهِ، فإنَّ الفَهمَينِ مُتغايرانِ بالإطلاقِ والتَّقييدِ، وهو ظاهِرٌ. والثَّاني: أنَّ فهمَ المعنى في الحالِ مثلاً؛ أي: حالِ إطلاقِ الإنسانِ على المعنى المذكورِ، موقوفٌ على العلمِ السَّابقِ، والعلمُ السَّابقُ لا يتوقَّفُ على الفَهمِ في الحالِ، فالموقوفُ والموقوفُ عليه مُتغايِرانِ بحسبِ الزَّمانِ، فلا يلزمُ الدَّورُ. والثَّالثُ: أنَّ خُطورَ المعنى من اللَّفظِ والتِفاتَ الذِّهنِ من اللَّفظِ إليه متوقِّفٌ على حصولِ المعنى في الذِّهنِ ابتداءً، والخُطورُ مُتأخِّرٌ عن الحصولِ، مُتَرتِّبٌ عليه، فيكون مَوقُوفاً عليه دُونَ الحُصولِ، فإنه لا يتوقَّفُ على الخُطورِ، وهو الظَّاهرُ أيضاً، وهذِهِ الوُجُوهُ مُتغايِرةٌ[(١)] كلٌّ منها كافيةٌ في السَّنَديَّةِ.

قوله: (وتَحقيقُه)؛ أي: تحقيقُ ما ذُكِرَ في تقريرِ الجوابِ ما ذكَرْنا من أنَّ العلمِ... إلخ، أو تحقيقُ الجوابِ هذا دونَ ما ذكر، فيكون إيراداً بأنَّ المذكورَ قبلهُ ليسَ بتحقيقٍ، ففيه نَظرٌ[(٢)].

قوله: (والمَوقُوفُ هُوَ الفَهْمُ بِمَعنى الخُطُور) ولمَّا كانَ المعنى مُرتَسِماً في النَّفسِ بأنْ يكون مُرتَسماً في ذاتِها، أو في ذاتِها، أو في خزانَتِها كما في حالِ ذُهولِ النَّفسِ عنهُ، خطَرَ ذلك المعنى إذا أُطْلِقَ اللَّفظُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّهُ إذا كانَ المعنى حاصلاً في ذاتِ النَّفْسِ مُشاهَداً لها، وأُطْلِقَ اللفظُ، فلا شَكَّ في

---

(١) ومن هنا ظهر وجه ما قال صاحب «المفتاح» في خاتمة النحو: من أن الألفاظ المفردة لا تفيد السامع مسمياتها، وإنما تفيد معانيها التركيبية. اهـ لأنه قد ظهر من هذا المقام أن السامع عالم قبل إطلاق المفرد بمعناه؛ لأنه لا بد وأن يكون عالماً بالوضع قبل الإطلاق، والوضع لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى يقتضي علمهما كما مر، فإذا كان السامع عالماً بمعناه قبل الإطلاق كان الإعلام بإطلاق المفرد تحصيلاً للحاصل، وهو محال كما لا يخفى. اهـ منه.

(٢) وجهه أن الجوابين الأولين لا يرجعان إلى ما ذكره من التحقيق، بل ما ذكره من التحقيق جواب مستقل هذا على الاحتمال الأول، وعلى الثاني أن زعمه تحقيقاً خال عن التحقيق لعدم شموله لصورة المشاهدة كما بيناه في الحاشية الثانية. اهـ منه.

[أنواع الدلالة اللفظية الوضعية]

(اللَّفْظُ: الدَّالُّ بالوَضْعِ[١]) لا غَيرُ اللَّفْظِ مِنَ الدَّالِّ، ولا اللَّفْظُ الدَّالُّ بالطَّبْعِ أو بالعَقْلِ (يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ بالمُطَابَقَةِ) لمُوَافَقَتِهِ إيَّاهُ، (وعَلَى جُزْئِهِ) أي: عَلَى جُزْءِ ما وُضِعَ

قول أحمد

قوله: (لِمُوافقَتِهِ إيَّاه) تَعليلٌ للتَّسْمِيَةِ بالمُطابَقَةِ المَفهومَةِ مِنْ قوله: (يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ بالمُطَابَقَةِ)؛ لأنَّ مَعناهُ يَدُلُّ عليه بالدَّلالَةِ المُطابِقَةِ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

تحقُّقِ الدَّلالةِ هُناكَ، معَ أنّهُ يمتنعُ خُطورُ المعنى لأنّهُ حاضرٌ، ولو قال: بمعنى التِفاتِ النَّفْسِ إلى المعنى من اللَّفْظِ، لكانَ شاملاً، فظهرَ مما ذكرنا أنَّ الجوابَ عن السُّؤالِ المذكورِ ثلاثةٌ لا واحدٌ كما يُوهِمُهُ سياقُ كلامِ المحشِّي، وأنَّ ما زعمَهُ تحقيقاً خالٍ عنهُ، فالتَّحقيقُ ما ذُكِرَ، فتأمل[٢].

قولُ الشَّارحِ العلَّامةِ: (لا غير اللَّفظ)؛ أي: تقييدُ المصنِّفِ باللَّفظِ لإخراجِ غيرِ اللَّفظيّةِ، وكذلك تَقييدُهُ بالوضعِ لإخراجِ الطَّبيعيَّةِ والعَقليَّةِ، قولُ المُصنِّفِ: (على تمامِ ما وُضِعَ لَه) إنما التزمَ لفظَ التَّمامِ معَ عَدمِ الحاجةِ إليهِ تأكيداً واسْتحساناً لما وقَعَ في مُقابلةِ ذِكْرِ الجُزءِ.

قوله: (تعليلٌ للتَّسمية) هذا هو المتبادرُ؛ لأنَّ الشَّائعَ في التَّقسيمِ[٣] بيانُ أسماءِ الأقسامِ عندَ أهلِ الفَنِّ، وهو غيرُ خَفي على أهلِهِ.

قوله: (المَفْهُومَة) صفةُ التَّسميةِ، فهو جوابُ سُؤالٍ مُقدَّرٍ.

قوله: (بالدَّلالةِ المُطابقة)؛ إشارةٌ إلى أنَّ الموصوفَ محذوفٌ، والباءُ في المطابقةِ زائدةٌ؛ أي: تدلُّ عليه الدَّلالةُ المسماةُ بالمطابقةِ في الاصْطلاحِ، فيكون المفعولُ المطلقُ للنَّوعِ، ويجوز أن يكون بالمطابقةِ

---

(١) كل لفظ حين استعماله لا يُراد منه إلا أحد ثلاثة أشياء: ١ - ما صدق عليه مفهوم اللفظ، كزيد قائم، وهو الغالب في الاستعمال، ٢ - نفس مفهومه، وهو قليل الاستعمال، كاستعمال لفظ إنسان بمعنى: نوعه، ٣ - نفسه وذاته، كاستعمال لفظ إنسان بمعنى: زيد، وهو أقل استعمالاً.

(٢) وجهه أنه يمكن حمل الحظور على معنى الالتفات. اهـ منه.

(٣) يدل عليه قول الإمام في «شرح الإشارات»؛ لأنه بعد التقسيم قال: والأول هي المطابقة والثاني هي التضمن والثالث هي الالتزام. اهـ، [قوله: (والأول وهي المطابقة)] إنما جعل الضمير مؤنثاً؛ لأن رعاية الخبر أولى كما مر، وفي الثاني أنث للمشاكلة ولأن التضمن عبارة عن الدلالة. اهـ منه.

لَهُ (بالتَّضَمُّنِ)؛ لِدَلالَتِهِ عَلَى ما في ضِمْنِ المَوضُوعِ لَهُ (إِنْ كانَ لَهُ) أي: لِمَا وُضِعَ لَهُ (جُزْءٌ) كمَا سَيَجِيءُ مِثالُهُ، ....

قول أحمد

وكَذا الحالُ في قوله: (لِدَلالَتِهِ عَلَى مَا في ضِمْنِ المَوْضُوعِ لَهُ)، وقوله: (لأنَّهُ لا يَدُلُّ على كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ... إلخ) ويُمكنُ أنْ يكون مُرادُ المُصَنِّفِ: أن يَدُلَّ على تَمامِ ما وُضِعَ لَهُ بِسَبَبِ المُطابَقَةِ، أي: مُطابَقَةِ اللَّفْظِ لِما وُضِعَ لَهُ، ....

العمادي

قوله: (بِسَبَبِ المُطابَقَةِ) إشارةٌ إلى أنَّ الباءَ للسببيّةِ، وفيهِ نظرٌ؛ لأنّ المطابقةَ مَوقوفةٌ على دلالةِ اللّفظِ على تمامِ ما وُضِعَ لهُ، فلو تَوقَّفَت دلالةُ اللّفظِ على تمام ما وُضِعَ لهُ على المُطابَقةِ -كما هو مُقتضَى الباءِ السببيّةِ- يلزمُ الدَّورُ، وقِس على هذا، وإنَّما قَدَّمَ المُطابَقةَ عليهما؛ لأنّها مَتبوعةٌ، والتَّضمّنُ والالتزامُ تابعانِ، والمتبوعُ مُقدّمٌ على التّابِعِ، وإنّما قَدّمَ التَّضمُّنَ على الالتزامِ؛ لأنّ الدّلالةَ التَّضمُّنيّةَ أسبقُ من الالتزاميّةِ، والدَّلالةُ السَّابقةُ مُقدّمةٌ على المَسبوقةِ.

خليل

صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: يدلُّ دلالةً مُسمَّاةً بالمطابقةِ، وما ذكرهُ المحشِّي فهو تَصويرُ المعنى لا تقديرُ الإعرابِ، ويجوز أنْ تكون الباءُ للملابسةِ؛ أي: يدلُّ دلالةً مُلابسةً بالمطابقةِ، ويجوز أنْ تكون الباءُ بمعنى «في»؛ أي: يدلُّ دلالةً حاصلةً في ضِمنِ المطابقةِ، وكذا الكلامُ في الباقي، والتَّسميةُ في الكُلِّ تَسميَةُ المسبَّبِ باسم السَّبَبِ.

قوله: (بسَببِ المطابقةِ؛ أي: مُطابقةِ اللَّفظِ لما وُضِعَ له) فإنَّ العالم بالوضعِ إذا سمعَ اللَّفظَ الموضوعَ لمعنًى مُعينٍ يجدُهُ مُوافقاً له في خيالِهِ، ولا يجدُهُ مُوافقاً لِلمعنى التَّضمُّني ولا الالتزامي، بل يجدُهما زائدين على اللفظِ، وهو ظاهرٌ[1] لمنْ يراجعُ وُجدانَهُ، إلَّا أنَّ سببَ ذلك هو الوضعُ[2]، ثم قوله: «يُمكنُ» إشارةٌ إلى أنَّ هذا الاحتمالَ مرجوحٌ؛ لما مرَّ من أنَّ الشَّائعَ في أمثالِهِ بيانُ أسماءِ الأقسامِ، فيكون الكلامُ مُتضمِّناً للاعتذارِ عن حَصْرِ الشَّارحِ على الوَجهِ الأوَّلِ، لا اعتراضاً عليه كما تُوُهِّمَ، ولذا قال: «فتأمل»، ويجوز أنْ يكون وجْهُ التَّسميةِ هو المجاورةُ؛ لأنَّ الدَّلالةَ والمطابقةَ صِفتانِ للَّفظِ الدَّالِّ، فسمَّى الدَّلالةَ باسمِ الوَصفِ المجاورِ له بعلاقةِ المجاوَرةِ، والتَّضمُّنُ إما مَبنيٌّ للمفعولِ وإمَّا مبنيٌّ للفاعل؛

(١) العالم بالوضع يجد اللفظ موافقاً بمعناه المطابقي، فكان اللفظ قالب واحد والمعنى حاصل فيه، بحيث لا يزيد على اللفظ ولا ينقص عنه، ثم بعد ذلك يجد المعنى التضمني والمعنى الالتزامي خارجاً عن اللفظ زائداً عليه، ولذلك سموا دلالتهما دلالة عقلية، فتأمل. اهـ منه.، وجه التأمل أن أهل الفن سموا دلالة وضعية إلا أن الإمام سمى دلالة عقلية، فالظاهر أن هذه التسمية اصطلاح مشترك بين أهل الفن وأهل البيان. اهـ منه.

(٢) إذ المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى المطابقي ليست بموجودة مثلاً لو وضع لفظ الإنسان بإزاء الفرس لكان موافقاً له وهو ظاهر. اهـ منه.

أمَّا إذا لم يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ كمَا في البَسَائِطِ، مِثْلُ: الوَاجِبِ[(١)] -تَعَالى وتَقَدَّسَ- والنُّقْطَةِ، فَلا يُتَصَوَّرُ التَّضَمُّنُ فِيْهِمَا.

قول أحمد

وعلى جُزئِهِ بِسَبَبِ تَضَمنه الجُزْءَ، وعلى ما يُلازِمُهُ في الذِّهنِ بِسَبَبِ الالْتِزامِ، أي: لُزُومِهِ لِما وُضِعَ في الذِّهْنِ، تَأَمَّل.

العمادي

قوله: (تَأَمَّلْ) لعلَّ وجهَه أنَّهُ على هذا التَّقديرِ لا حاجةَ إلى تَعليلِ التَّسميَةِ؛ إذ لا تَسميَةَ هُنا، نَعَم المناسِبُ في تقسيمِ الدّلالاتِ الثّلاثِ أن يَتعرّضَ لِما اصطلحُوا عليهِ من أسماءِ أقسامِها، ويُعبَّرُ عَن كلٍّ منها باسمِهِ الخاصِّ كما هو الشَّائعُ في التَّقسيماتِ، وكأنّه لِهذا قال: «ويُمكِنُ»، أو لأنَّهُ خلافُ المشهورِ، ويحتملُ أن يكونَ وجهُ التَّأمُّلِ هو أنَّ قوله: «لِمُوافَقتهِ إيّاهُ حِينئذٍ» ليس تَعليلاً للتَّسميَةِ المفهومَةِ، بل يكونُ تَعليلاً لمطابقَةِ اللَّفظِ لما وُضِعَ لَهُ.

❁ ❁ ❁

خليل

فعلى الأوَّلِ يكون صفةً للمعنى التَّضمُّني، وعلى الثَّاني يكون صفةً لِلمعنى المُطابقي، فعلى كلِّ تَقديرٍ يجوز أنْ تكون التَّسميةُ باسم وصْفٍ للمعنى المجاورِ أيضاً، وكذا الالتزامُ: إمَّا وصفٌ للمعنى المطابقي إنْ كانَ بمعنى الملزوميَّةِ، وإمّا وصفٌ لمعنى اللَّازم إنْ كانَ بمعنى اللَّازميَّةِ، فسَمَّى الدَّلالةَ باسم وصفٍ للمعنى المجاورِ أيضاً، على ما قال بعضُ الأفاضلِ في بعضِ تَصانيفهِ. ثم اعلَم أنها قد تُسَمَّى تلكَ الدَّلالةُ مُطابقيَّةً وتَضمُّنيَّةً والتزاميَّةً، والظاهرُ أنَّ هذِهِ النِّسبَةَ نِسبةٌ إلى الأسبابِ، فيكون الوَجْهُ الأوَّلُ[(٢)] في التَّسميَةِ أَوْلى، لتكون التَّسمياتُ على نَسَقٍ واحدٍ، فتأمل.

قولُ المُصنّفِ -رحِمَهُ اللهُ تعالى-: (وَعلى جُزئِه) بأن يَنتقِلَ الذِّهْنُ من الكُلِّ إليهِ انتقالاً من الإجمالِ

---

(١) اعترض بعضهم على التمثيل بالبسيط -وهو ضد المركب- بالواجب تعالى، يعني الله، بحجة أن الله تعالى لا يوصف ببساطة ولا تركيب، وهذا وهمٌ؛ لأن المراد بالتمثيل بالواجب أن الأسماء الحسنى دالة على الذات الأقدس الغني المنزه عن النقص والحدوث والتركيب ونحوها مما لا يُعقل في القديم سبحانه، ولو لاحظت هذه المعاني لرأيت أنها في جهة النفي لا في جهة الإثبات، فهي مهما كثرت بقيت من باب السلوب، وهي بذلك لم تخرج عن معنى البسيط؛ لأن السلب عدمٌ، والعدم لا وجود له، وهذا وجه التمثيل، وإن كانت البسائط في الطبيعيات غير موجودة؛ لأنهم كانوا يعدون الماء والتراب والهواء والنار من العناصر البسيطة، ومنها تركبت بقية الموجودات، مع أن هذه البسائط ثبت تركبها عِلميًّا، **على أن المطابقة واقعة**: ١- بين اللفظ المفرد والمعنى البسيط: (لفظ الله: الواجب الوجود)، و٢- بين اللفظ المفرد والمعنى المركب: (الإنسان: حيوان ناطق)، و٣- بين اللفظ المركب والمعنى البسيط: (واجب الوجود: الله)، واللفظ المركب والمعنى المركب: (أصول الفقه: أدلته الإجمالية المعينة في الاستنباط).

(٢) أراد بالوجه الأول السببية؛ إذ المجاورة هو الوجه الثاني، وإنما كان أولى لأن السببية لا تفاوت فيها بخلاف المجاورة، فإنها متفاوتة فإن المطابقة صفة اللفظ دون الباقي، فهذا وجه التأمل. اهـ منه.

[أنواع اللوازم، وما هو معتبر منها]:

ومِنْهُ يُعْلَمُ: ....

قول أحمد

قوله: (ومِنْهُ يُعْلَمُ) أي: مِنْ أنَّ البَسائِطَ لا يُتَصَوَّرُ فيها التَّضَمُّنُ، يُعلَمُ... إلخ. ....

العمادي

....

خليل

إلى التَّفصيلِ[(١)]، بعكسِ التَّعريفِ، فإنَّ الانتقال فيه من المفصَّلِ إلى المجمَلِ، فظهرَ أنَّ الدَّلالةَ التَّضمُّنيَّةَ مُتأخِّرةٌ عن المطابقةِ لا مُتقدِّمةٌ؛ لتقدُّمِ الجُزءِ على الكُلِّ في الفَهْمِ، قال الشارح: (لِدَلالَتِهِ عَلَى مَا في ضِمنِ المَوْضُوعِ لَه)؛ أي: لدلالةِ اللَّفظِ على ما يتضمنه الموضوعُ لَهُ، فيحتملُ الأمرينِ المذكورينِ: السَّببيَّةَ والمجاورةَ، فتَبصَّرْ، قالَ الشَّارحُ العَلَّامةُ: (أمَّا إذا لم يكن[(٢)]... إلخ) يعني: إنْ كانَ له جُزءٌ؛ احترازٌ عن اللَّفظِ الدَّالِّ على الأمرِ البَسيطِ، فإنه ليسَ له الدَّلالةُ التَّضمنيَّةُ، قالَ الشَّارحُ: (فلا يُتَصوَّرُ التَّضمُّن)؛ أي: لا يمكنُ دلالةُ التَّضمُّنِ لما وُضِعَ لمعنًى بَسيطٍ؛ لأنها فرعُ الأجزاءِ.

قوله: (أي: مِنْ أنَّ البَسَائِطَ لا يُتَصَوَّرُ فِيها التَّضَمُّن) والأَوْلى[(٣)] أنْ يقول: من أنَّ البَسيطَ لا يُتَصوَّرُ فيه، أو أن يقال: فيها، فالضَّميرُ في قوله: «ومنه» راجعٌ إلى قوله: «أمَّا إذا لم يكنْ له... إلخ» ففيه نظرٌ؛ لأنَّهُ لا يلائمُ قوله: «بخلافِ العَكْسِ»[(٤)]، وهو ظاهرٌ، والأولى أنْ يقول: أي: يُعْلم مِن ما مرَّ من جَوازِ[(٥)] كون الموضوعِ له بَسيطاً، ومِنْ كون التَّضمُّنِ مَشروطاً بالمطابقةِ، أنَّ المطابقةَ لا تَستلزمُ التَّضمُّنَ؛ لجوازِ كون المسمَّى بَسيطاً، فتوجدُ دَلالةُ اللَّفظِ على المسمَّى دونَ دلالتِهِ على جُزئِهِ لعَدمِهِ، وأنَّ التَّضمُّنَ يَستلزمُ المطابقةَ؛ لكونه مَشروطاً بالمطابقةِ، والمشروطُ يَستلزمُ الشَّرطَ، وبهذا ظهرَ وَجْهُ قوله: «بل الاستلزامُ... إلخ»، فتأمل.

---

(١) وجه توضيح المقام أن الإنسان مثلاً موضوع لمعنى بسيط مجمل يفصله التعريف، وهو الحيوان الناطق مثلاً، ولذا قالوا في التعريف الأسمي هو تفصيل مسمى الاسم، وبالجملة إن المفردات موضوعات للمجملات لا للمفصلات. اهـ منه.

(٢) الظاهر أن يقول في بيان فائدة القيد: إنما قيد به احترازاً عما لم يكن له جزء كالواجب والنقطة فتأمل. اهـ منه.

(٣) إنما قال: (الأولى) ولم يقل الصواب؛ لأن البسائط في حكم المفرد باعتبار أنه قسم من المدلول، أو لما قيل: إن لام التعريف تبطل معنى الجمعية. اهـ منه.

(٤) لأن العكس لم يعلم مما مر على تقرير الشارح وهو ظاهر، أما إذا رجع ضمير منه إلى ما مر من جواز بساطة المعنى المطابقي ومشروطية المعنى التضمني بالمعنى المطابقي، فيلائم العكس أيضاً، فيكون أولى وهذا وجه التأمل منه. اهـ منه.

(٥) المراد بهذا الجواز الوقوعي؛ إذ هو واقع كالنقطة والوحدة مثلا، لا الاحتمال العقلي كما هو المتبادر. اهـ منه.



أنَّ المُطابَقَةَ لا تَسْتَلْزِمُ التَّضَمُّنَ بِخلافِ العَكْسِ، ....

قول أحمد

قوله: (بِخلافِ العَكْسِ) يعني: أنَّ الدَّلالتينِ ليستا بِمُتعاكِسَتينِ في حُكْمِ الاستِلْزامِ، بل الاستِلزامُ من إحْداهُما، وهي التَّضَمُّنُ دُونَ الأُخرَى، أي: ليس كُلَّما تَحَقَّقَتِ المُطابَقَةُ تَحقَّقَ التَّضَمُّنُ، لَكِن كُلَّما تَحَقَّقَ التَّضَمّنُ تَحَقَّقَتِ المُطابَقَةُ، وكَذلك المعنى في قوله: (وكَذا الالْتِزامُ لا يَسْتَلْزِمُ التَّضَمُّنَ... ويَسْتَلْزِمُ المُطابَقَةَ)، وليس المُرادُ بالعَكْسِ هاهنا ما هو المُتعارَفُ عند أهلِ المِيزانِ، وهو ظاهِرٌ، فلا يَرِدُ ما قيل: إنَّ قَوْلَنا: «المُطابَقَةُ لا تَستَلزِمُ التَّضَمُّنَ»، سالبةٌ كُلّيَّةٌ، وهي تَنْعَكِسُ كنَفسِها؛ فَتَنْعَكِسُ إلى قَولِنا: ....

العمادي

قوله: (وكذلكَ المَعْنى في قوله: وكذا الالتِزامُ... إلخ) أي: ليس كُلَّما تَحقَّقَ الالتزامُ تَحقَّقَ التَّضمُّنُ، لكن كُلَّما تحقَّقَ التَّضمُّنُ تحقَّقَ الالتزامُ، وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّ استلزامَ التَّضمُّنِ الالتزامَ ليس بمتحقِّقٍ عندَ الجُمهورِ، اللهمَّ إلّا أن يُبنى الكلامُ على قولِ الإمامِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ إنَّ المُرادَ من قوله: «وكذلكَ المعنى... إلخ» أنَّهُ ليس كُلَّما تحقَّقَ الالتزامُ تحقَّقَ التَّضمُّنُ، لكن كُلَّما تحقَّقَ الالتزامُ تحقَّقَتِ المطابقَةُ، تأمَّل.

قوله: (فلا يَرِدُ ما قِيلَ... إلخ) لأنَّ السَّالبةَ الكُلّيَّةَ إنّما تَنعكِسُ كنَفسِها إذا كان العَكسُ ما هو المتعارَفُ عِندَهُم، وليس هُنا كذلك، وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّهُ يَلزمُ تَصحيحُ قَواعِدِ المَنطِقِ بغَيرِ مُتعارَفِهِم.

قوله: (سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ لو كانت كذلك لكانَت في قُوَّةِ قَولِنا: لا شيءَ من المطابقَةِ مُستلزِمٌ للتَّضمُّنِ، وهوَ كاذبٌ كما لا يخفَى، وقَد خَفِيَ هذا السُّؤالُ على المحشّي الفاضِلِ.

خليل

قوله: (الالْتِزامُ لا يَسْتَلزِمُ التَّضَمُّن)؛ لجوازِ كون الموضوعِ له بَسيطاً يلزمُ من فَهمِهِ فهمُ لازمِهِ البَين بالمعنى الأخصِّ.

قوله: (ويَسْتَلْزِمُ المُطابَقَة)؛ أي: يستلزمُ الالتزامُ المطابقةَ؛ لكونه مَشرُوطاً، والمشروطُ يَستلزمُ الشَّرطَ؛ لأنَّ دلالةَ اللَّفظِ على لازمِ مُسمَّاهُ إنما يَكون بعدَ الدَّلالةِ على المسمَّى.

قوله: (ولَيسَ المُرادُ بالعَكْس)؛ يعني: ليسَ المراد بالعكسِ ما هو المعنى الاصْطِلاحي، بل المراد بهِ مَعناهُ اللُّغوي؛ لأنَّ العكسَ لازمُ الأصلِ، فكيف يُتصوَّرُ القول من الشَّارحِ العلَّامةِ: بأنَّ الأصلَ صادقٌ دونَ العَكسِ؟ وهو ظاهرٌ.

قوله: (فلا يَرِدُ ما قيل) قائلُهُ مولانا بُرْهانُ الدِّين.

قوله: (وهيَ تَنْعَكِسُ كنَفسِها) فلا يَصِحُّ قول الشَّارحِ: بخلافِ العكسِ، ولِذا أُوِّلَ بأنَّ هذِهِ القَضيَّةَ في قُوَّةِ الشَّرطيَّةِ، وليسَ انعكاسُ السَّالبةِ الكُلّيَّةِ كنَفسِها على إطلاقِهِ.

. . . .

قول أحمد

«التَّضمُّنُ لا يَستلزِمُ المُطابقَةَ»، على أنَّ قولَنا: «المُطابقَةُ لا تَسْتَلزِمُ التَّضمُّنَ»، على تقديرِ كَونِ اللّامِ للاسْتِغراقِ، يكون رَفْعاً للإيجابِ الكُلّيِّ، وعلى تَقْدِيرِ عَدَمِ [٦/أ] الاستِغْراقِ يكون سالِبَةً [مُهمَلَةً، وهي في قُوَّةِ الجُزئيَّةِ، فيكون سالبةً][1] جُزْئيَّةً على كِلا التَّقديرَينِ؛ إذ ليس كُلُّ مُطابقَةٍ أو ليس بعضُها يَسْتَلزِمُ التَّضمُّنَ، والسّالبةُ الجُزئيّةُ لا عَكْسَ لَها لُزوماً، . . . .

العمادي

قوله: (على أنَّ قولَنا . . . إلخ) يعني: على تَقديرِ تَسليمِ أن يكونَ المرادُ بالعَكسِ ما هو المتعارَفُ عندَهُم أنَّ قَولَنا . . . إلخ.

قوله: (يكونُ رَفْعاً للإيْجابِ)؛ لأنَّ المرادَ أنَّهُ ليس كُلُّ مُطابقةٍ مُستلزِمةٌ للتَّضمُّنِ، كما لا يخفَى.

قوله [١٠/أ]: (لا عَكسَ لها لُزوماً)؛ لأنّهُ يَصدُقُ قولُنا: بعض الحيوان ليس بإنسانٍ، ولا يَصدُقُ عَكسُهُ وهوَ قولُنا: بعضِ الإنسانِ ليس بحيوانٍ.

خليل

قوله: (التَّضَمُّنُ لا يَسْتلزِمُ المُطابقَة) وهذا عكسُ القضيَّةِ في زعمِ القائلِ، وهذا العكسُ كاذبٌ؛ لِما مرَّ مِنْ أنَّ التَّضمُّنَ مَشروطٌ بالمطابقةِ، والمشروطُ يَستلزمُ الشَّرطَ.

قوله: (على أنَّ قولَنا) تزييفٌ لقولِ القائلِ: سالبةٌ كُلِّيَّةٌ؛ يعني: لو سَلَّمنا كون المراد بالعكسِ مَعناهُ الاصطلاحي صَحَّ قولكَ: وهيَ تنعكسُ كنفسِها، ولكنْ لا نُسَلم كونها سالبةً كُلّيّةً؛ لأنَّ لامَ المطابقةِ إنْ حُمِلَ على استِغراقِ الجِنْسِ يكون قَولنا: المطابقةُ تَستلزمُ التَّضمُّنَ، مُوجبةً كُلّيّةً، ورفعُها في قُوَّةِ السَّلْبِ الجزئي.

قوله: (وعلى تقديرِ عَدمِ الاستغراق) بحملِ اللّامِ على العَهدِ الذِّهني[2] كما هو المشهورُ، أو بجعلِهِ زائداً لتحسينِ اللَّفظِ، كما قال صاحبُ «المطارحات» بجوازِهِ، ولوجودِ المهملةِ في لغةِ العَربِ، لكنَّ الأوَّلَ منظورٌ فيه؛ لِما قالهُ الشَّيخُ أبو علي في «الإشارات» من أنه لا تُوجدُ المهمَلةُ في لُغةِ العَربِ، وقَد فَصَّلْنا الكلامَ في حاشيةِ حاشِيَتِنا على «رسالة طاشكبري زاده في الآدابِ»، فارجعْ إليها إن شِئْتَ، فتكون سالبةً جُزئيَّةً لا سالبةً كُلّيَّةً كما زعمَهُ القائلُ.

قوله: (والسَّالبةُ الجُزئيّةُ لا عَكْسَ لَها لُزوماً)؛ لأنه يصدقُ قولنا: «بعضُ الحيوانِ ليسَ بإنسانٍ»، ولا يصدقُ: «بعضُ الإنسانِ ليسَ بحيوانٍ»، معَ أنَّ العكسَ لازمُ الأصلِ كما مرَّ، وهذا تحقيقُ المقامِ ليسَ له دخلٌ في الإيرادِ، وقَيدُ «لُزوماً» ليسَ بلازمٍ كما سيجيءُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) زيادة من الهندية.

(٢) فيه نظر؛ لأنه يكون في قوة النكرة، فيفيد البعضية، فتكون جزئية، وإن كانت اللام للعهد الخارجي تكون القضية شخصية، وإن كانت للجنس تكون القضية طبيعية، فقوله: (وعلى تقدير عدم الاستغراق تكون سالبة مهملة) منظور فيه. اهـ منه.

وَكَذا الالْتِزامُ لا يَسْتلْزِمُ التَّضَمُّنَ؛ لأنَّ المَلْزُومَ رُبَّما كانَ مِنَ البَسائِطِ، ويَسْتَلزِمُ المُطابَقَةَ،

قول أحمد

مَعَ أنَّ عَكسَ قولِنا: «المُطابقَةُ لا تَسْتلزِمُ التَّضمُّنَ»، ليس قَولَنا: «التَّضمُّنُ لا يَستلزِمُ المُطابقَةَ»؛ لأنَّ العَكسَ جَعْلُ المَوضُوعِ مَحمُولاً والمَحْمُولِ مَوضُوعاً، وهو ليس كَذلك.

قوله: (وكَذَا الالْتِزام لا يَسْتلزِمُ التَّضَمُّنَ)، أمّا استلزامُ التَّضَمُّنِ الالْتِزامَ فَليس بِمُتَحَقِّقٍ أيضاً على رَأيِ الجُمهورِ، ومُتَحَقِّقٌ على رَأيِ الإمامِ، . . . .

العمادي

قوله: (ليس قَولَنا . . . إلخ) لا شَيءَ من المُستلْزِمِ للتَّضَمُّنِ مُطابقةٌ، وهوَ كاذبٌ كما لا يخفَى.

قوله: (وهوَ ليس كذلك) لأنَّ المحمولَ في الأصلِ هو الاستلزامُ، ولم يُجعَل هُنا مَوضُوعاً بل مَحمولاً على ما كانَ، والموضوعَ في الأصلِ هو المطابقَةُ، ولم تُجعَل محمولاً بل مَفعولاً للاستِلزام.

قوله: (أمّا استِلزامُ التَّضمُّنِ) إنّما لم يَتعرَّض الشَّارحُ لذكرِهِ اكتفاءً بذكرِ حالِ المطابقةِ؛ لأنّ التَّضمُّنَ يَستلزِمُ المطابقَةِ بالاتّفاقِ، والمطابقةُ لا تَستلزمُ الالتزامَ عندَ الجُمهورِ؛ فالتَّضمُّنُ لا يَستلزمُ الالتزامَ عِندَهم، وعِندَ الإمامِ يَستلزِمُهُ؛ لاستلزامِ المُطابقَةِ إيَّاهُ؛ لأن مستلزم المستلزم مُستلزم.

خليل

قوله: (مَعَ أنَّ عَكسَ قولِنا . . . إلخ) تزييفٌ أيضاً للقائلِ من وجْهٍ آخرَ؛ يعني: لو سَلَّمنا أنَّ المراد بالعكسِ ههنا ما هو المعنى الاصطِلاحي، وأنَّ السَّالبةَ المذكورةَ سالبةٌ كُلّيّةٌ، نقول: إنَّ التَّضمُّنَ لا يَستلزمُ المطابقةَ ليسَ عَكساً لذلك القول؛ لأنَّ التَّضمُّنَ ليسَ محمولاً في الأصلِ، بل هو قيدُ المحمولِ؛ لأنّهُ مَفعولٌ، وكذلك المطابقةُ في العكسِ، ليسَ بمحمولٍ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (لأنَّ العَكْسَ جَعْلُ المَوضُوعِ . . . إلخ)؛ أي: هو تبديلُ الطَّرفينِ، وسَيَجيءُ الكلامُ فيه إن شاءَ اللهُ تعالى.

قوله: (لا يَستلزمُ التَّضمُّن) لما مَرَّ من جوازِ بَساطةِ الموضوعِ لَهُ، وكونه مَلزوماً لأمرٍ ما.

قوله: (أمَّا استلزامُ التَّضمُّنِ الالتزامَ فليسَ بمُتحققٍ أيضاً) المطابقةُ والتَّضمُّنُ استِلزامُهما[1] الالتزامَ محتملٌ، وعندَ الرَّازي مقطوعٌ به؛ لأنَّ كُلَّ مَفهومٍ يَستلزمُ أنَّهُ ليسَ غيرَهُ، وهذا المفهومُ أعمُّ من التَّضمُّنِ أيضاً، ومرجعُ الخلافِ إلى أنَّ المعتبرَ في دلالةِ الالتزامِ اللُّزومُ البَيِّن بالمعنى الأخصِّ كما هو الحقُّ، وهو لُزومُ تَصوُّرِهِ من تصوُّرِ الملزومِ، أو بالمعنى الأعمِّ، وهو اللُّزومُ المجزومُ بهِ من تَصوُّرِهما، فإذا

---

(١) فعلم من هذا التقرير أن لا فرق بين المطابقة والتضمن في حكم الاستلزام وعدمه، ولذا ترك الشارح حكم التضمن، بل حكم المطابقة متضمن لحكم التضمن؛ لأن جواز تخلف الملزوم عن اللازم أعم من جواز تخلف التضمن؛ لأن الملزوم أعم من المركب ومن البسيط، فما ذكره المحشي تنبيه لا تدارك لما فات الشارح، فتأمل. اهـ منه.
وجهه أن محل هذا الكلام بعد قول الشارح: (فالإمام قال به) ليظهر وجه ترك الشارح له. اهـ منه.

أَمَّا اسْتِلْزَامُها الالْتِزامَ فالإمامُ[1] قالَ بِهِ، [٣/ب] وَلَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ.

قول أحمد

يُعرَفُ بالتَّدبُّرِ، قوله: (فالإمامُ قَالَ بِهِ) أي: حَكَمَ باسْتلزامِ المُطابقَةِ الالتِزامَ؛ بِناءً على زَعْمِ أنَّ تَصَوُّرَ كُلِّ ماهيةٍ يَستلزِمُ تصوُّرَ أنها ليستْ غيرَها، قوله: (وَلَيْسَ بِمُتَحقِّقٍ) لأنَّ استلزامَ تَصَوُّرِ كُلِّ ماهيةٍ بِتَصوُّرِ أنها ليستْ غيرَها مَمنُوعٌ، ....

العمادي

قوله: (يُعْرَفُ بالتَّدبُّرِ) لعلَّ وَجهَه: أنَّ التَّضمُّنَ يَستلزِمُ المطابقةَ بالاتّفاقِ، واستلزامُ المُطابقةِ الالتزامَ غيرُ مُتحقّقٍ عندَ الجُمهورِ؛ فاستلزامُ التَّضمُّنِ إيّاهُ كذلك، وعندَ الإمامِ المطابقةُ تستلزمُ الالتزامَ؛ فالتَّضمُّنُ كذلك.

قوله: (أي: حَكَمَ) إشارةٌ إلى أنَّ «قالَ» هُنا بِمعنى: حَكَمَ.

قوله: (أنَّها ليستْ غيرَها) أي: تَصَوُّرُ هَذِهِ القَضيّةِ، وظاهرٌ أنّها خارجةٌ عَن تِلكَ الماهيّةِ، وأنّ كلَّ معنًى مُطابقيٍّ ماهيّةٌ من الماهيّاتِ.

خليل

كفَى تصوُّرُ الملزومِ في فَهمِ اللُّزومِ كفَى التَّصوُّرانِ، ولا يَنعكسُ، على ما قال الشَّارحُ العلَّامةُ. ثم اعلَمْ أنَّ دلالةَ المطابقةِ بطريقِ الحقيقةِ[2]، والتَّضمُّنِ والالتزامِ بطريقِ المجازِ، واللُّزومُ أمرٌ اعتباريٌّ[3] وصادقٌ[4]، وصِدْقُ الشَّيءِ لا يَستلزمُ وُجودَهُ كصِدْقِ السَّلبِ.

قوله: (يُعْرَفُ بالتَّدبُّرِ)؛ أي: يُعرَفُ جَريانُ دليلِ حُكْمِ استلزامِ المطابقةِ الالتزامَ في حُكمِ استلزامِ التَّضمُّنِ الالتزامَ، كما مرَّ تقريرُهُ.

قوله: (أي: حَكَم)؛ لأنَّ القولَ المستعملَ بالباءِ بمعنى الحُكمِ.

قوله: (بِناءً على زَعْمِ أنَّ... إلخ) يُشْعِرُ[5] ألّا خلافَ بينهم في معنى اللُّزومِ، وهو فاسدٌ كما مرَّ، وسيجيءُ التَّصريحُ بهِ من الشَّارحِ أيضاً.

قوله: (ولَيسَ بِمُتَحقِّقٍ؛ لأنَّ اسْتلزامَ... إلخ) يُشْعِرُ أيضاً بأنَّ النِّزاعَ في الاستلزامِ بعدَ الاتّفاقِ في معنى اللُّزومِ، وليسَ الأمرُ كذلك، بل المعتبرُ عندَ الإمامِ اللُّزومُ بالمعنى الأعمِّ، وعندَهم اللُّزومُ بالمعنى

---

(١) هو فخر الدين الرازي، وقد مرت ترجمته، وانظر الأعلام: (٦/ ٣١٣).

(٢) كذا نقل عن الإمام، وأنت خبير بأن الدلالة لا يوصف بالحقيقة ولا المجاز، فالمراد أن إطلاقه على المدلول المطابقي حقيقة وعلى المدلول التضمني والالتزامي مجاز على ما قال شارح «المطالع». اهـ منه.

(٣) أي: ليس بموجود في الخارج وإلا لزم التسلسل. اهـ منه.

(٤) أي: حكم بأنه ثابت صادق. اهـ منه.

(٥) وجه الإشعار أن الظاهر أن النزاع إنما يجري على محل واحد. اهـ منه.

(وَعَلى ما يُلازِمُهُ) أي: المَوضُوعَ لَهُ (في الذِّهْنِ[(١)]) أي: لُزُوماً ذِهْنيًّا (بالالْتِزامِ)؛ . .

قول أحمد

بل عَدَمُ الاسْتلزامِ مَجزومٌ بهِ؛ لأنّا نَتَصوَّرُ كَثيراً من الماهياتِ، ولم يَخْطُر ببالِنا غيرُها، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

الأخصِّ، فلا خلافَ في الحقيقةِ إلّا في المعتبرِ، فإن كانَ المعتبرُ الأعمَّ فلا شَكَّ في الاستلزامِ، وإنْ كانَ الأخصَّ فلا شَكَّ[(٢)] في عَدِّ الاسْتِلزامِ أيضاً، فتأمل[(٣)].

قوله: (بل عَدَمُ الاستِلزَامِ مَجْزومٌ به) فإنْ كانَ بالمعنى الأخصِّ، فلا شَكَّ في عَدمِ الاستِلزامِ، ولا يُنازِعُ فيه الإمامُ كما لا يخفى[(٤)].

قوله: (ولم يَخطُرْ ببالِنا غيرُها)؛ أي: غيرُ تِلكَ الماهيةِ المتصوَّرةِ فَضلاً عن سَلْبِ مفهوم الغَيرِ عَنها، أو لا يخطرُ ببالِنا مفهومُ الغيرِ مُطلقاً، فَضلاً عن الغيرِ الخاصِّ، وفيه مُناقشةٌ؛ لأنّهُ يجوز الخطورُ والغُفولُ؛ لأنَّ العِلم بالعلم ليسَ بلازمٍ، فتبَصَّرْ.

وحاصلُ الكلامِ في هذا المقامِ: أنَّ النِّسبةَ بين الدَّلالاتِ الثَّلاثِ بحسَبِ اللُّزومِ في الوجودِ وعدمِهِ الحاصلةَ من مُقايسةِ كُلِّ واحدةٍ من الثَّلاثِ إلى أُختِها، مُنحصرةٌ في سِتٍّ[(٥)]، فتَبَصَّرْ.

قالَ المُصنِّفُ -رحِمَهُ اللهُ تعالى-: (وعَلَى ما يُلازِمُهُ في الذِّهن) قَيَّدَ بقوله: «على ما يُلازِمُهُ»؛ لأنَّهُ لا يدلُّ على كلِّ أمرٍ خارجٍ عن الموضوعِ لَهُ، وإلَّا لكانَ لفظٌ واحدٌ دالًّا على جميعِ المعاني الخارجةِ

---

(١) وهنا لا بد من ملاحظة اللزوم بين المعنى الوضعي والمعنى المراد إطلاقه:
١) إما عقلي: إذا أطلق دل على لازمه عقلاً، ولم يتخلف عنه ولا يصح انفكاكه منه.
٢) وإما عرفي: إذا أطلق دل على تصور الملزوم، ولا يقتضي تصور اللازم قطعاً، كقولنا حاتم: للدلالة على الكرم، قد يَتصوره السامع وقد لا يتصوره، ومثله قولنا: مطر شديد، فأهل البادية ينتقل ذهنهم إلى زيادة الكلأ، وأما أهل البلاد التي لاقت الكوارث جراء الأمطار فينتقل ذهنهم إلى الفيضانات والسيول، وذلك لأن العُرف يتغير بحسَبه، فلهذا جعلوا دلالة الالتزام المعتبرة مُقيَّدة بالذهن دون العُرف.

(٢) ناظر إلى قوله: (بل عدم الاستلزام مجزوم به) وإلا فهو محل شك عند الجمهور. اهـ منه.

(٣) وجهه أن النزاع ليس بلفظي، بل هو متفرع على نزاع آخر، وهو النزاع في المعتبر كما مر. اهـ منه.

(٤) وفيه أن ما ذكره من جزم عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام، مع أن المصرح به في المطولات عدم التيقن به، وقد أشار إليه بقوله: (ليس بمتحقق) فالترقي ليس في محله. اهـ منه.

(٥) قد علم أن التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة، وهذان بحسب الوجود واستلزام المطابقة التضمن غير متحقق لتحقق المعنى البسيط المطابقي، وهذا بحسب العدم واستلزام المطابقة الالتزام غير متيقن وجوداً وعدماً عند الجمهور، ومتيقن عند الإمام، واستلزام التضمن الالتزام غير متيقن عند الجمهور ومتيقن عند الإمام، وعدم استلزام الالتزام التضمن ثابت لتحقق المعنى البسيط الملزوم فاثنان متيقنان وجوداً، واثنان متيقنان عدماً واثنان محل الاشتباه، هذا التفصيل عند الجمهور، وأما عند الإمام فالكل متيقن. اهـ منه. أي: ليس عنده محل اشتباه. اهـ منه.

لأنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ، . . . .

قول أحمد

فَضْلاً عن نَفي الغَيْرِيَّةِ عنها، قوله: (لأنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمرٍ خَارِجٍ) مُسْتدرَكٌ لا حاجَةَ إلى ذِكْرِهِ هاهنا؛ لأَنَّهُ يَكفِي أن يقال: لِدَلالَتِهِ على اللّازِمِ ذِهْناً، بل الأَولى أنْ يقال: لأنَّ المُعتَبَرَ فيه أَقْوَى مَراتِبِ اللُّزُومِ الذِّهني، وهو البَيِّنُ . . . .

العمادي

قوله: (عَنْ نَفْي الغَيرِيّةِ)؛ لأنَّ نَفيَ الشَّيءِ عن الشَّيءِ لا يكونُ إلّا بعدَ معرفتِها، لكن نَفي الغَيرِيَّةِ لازمٌ بيِّنٌ بالمعنى الأعَمِّ، والمعتبرُ هُنا اللّازِمُ البَيِّنُ بالمعنى الأخصِّ.

قوله: (لا حاجَةَ إلى ذِكْرِهِ) فيهِ إشارةٌ إلى دَفعِ تَوهُّمِ ما قيل: لِمَ لا يَجوزُ أن يَدلَّ اللَّفظُ على أمرٍ خارجٍ غيرِ لازمٍ للمُسَمَّى، ولأنَّهُ تَوطِئَةٌ لوَجهِ التَّسميَةِ.

خليل

عنهُ، وهو باطلٌ، وقَيَّدَ بقوله: «في الذِّهْنِ»، ولم يَقل: في الخارجِ بَدَلَهُ، ولم يَجعلْهُ مُطلقاً أيضاً؛ لأنَّ اللُّزومَ الخارجيَّ ليسَ بِشرطٍ، فإنَّ العَمَى يدلُّ على البَصرِ بالالتِزام مَعَ المعانَدةِ بينهما، فظهرَ[1] أنَّ قوله: «لأنَّهُ لا يدلُّ. . . إلخ»، تعليلٌ للقَيدَينِ المذكورَينِ لا تَعليلٌ للتَّسميَةِ، كما هو المتبادِرُ مما سبقَ، أمَّا وجهُ التَّسميةِ فظاهرٌ منه ضِمناً، ومِن هذا التَّقريرِ ظَهَرَ الجوابُ عمَّا أورَدَهُ المحشِّي من الاسْتِدراكِ؛ لأنه إنما يَرِدُ على تقديرِ كونه وجْهَ التَّسميةِ، ولا يجبُ حَملُهُ عليه.

قوله: (لأنه يَكفِي. . . إلخ) وفيه أنه لو قال كذلك لَوَرَد أنه دالٌّ على كلِّ خارجٍ، فيَحتاجُ إلى الدَّفْعِ، فذَكَرَهُ أوَّلاً؛ لئلَّا يَرِدَ هذا على ما قيلَ، فتأمل[2].

قوله: (وهُوَ البين) احترازٌ عن اللّازمِ غَيرِ البَيّن، وهو ما يحتاجُ إلى الوَسَطِ[3].

---

(١) إن الاحتمالات في الدلالة على الخارج خمسة: الأول: عدم اعتبار اللزوم أصلاً سواء كان بيناً أو غير بين. والثاني: اعتبار اللزوم الذهني بعينه. والثالث: اعتبار الزوم الخارجي بعينه. والرابع: اعتبارهما معاً. والخامس: اعتبار مطلق اللزوم الشامل لهما. ثم اللزوم الذهني أعم من البين بالمعنى الأخص ومن البين بالمعنى الأعم، وهذا الشرط؛ أعني: اشتراط اللزوم الذهني المطلق اتفاقي. ثم هذا المطلق يتحقق في ضمن كل منهما إلا أن البين بالمعنى الأخص شرط عند الجمهور، والبين بالمعنى الأعم كاف عند الإمام كما سيجيء. ثم ما ذكره من التعليل يفيد اعتبار اللزوم الذهني فقط، ووجه التسمية بالالتزام أيضاً ويبطل باقي الاحتمالات، وما ذكرناه فهو تفصيل لكلام الشارح، فتأمل. اهـ منه.، وجهه أن المتبادر من قوله: (غير مضبوط) أن اعتبار اللزوم إنما هو للضبط، وهو إنما يحصل بالمعنى الأخص عند الجمهور كما مر، فكلام المصنف مطلق إلا أنه محمول على مذهب الجمهور، ولذا ورد الإشكال على المثال بأنه لا يطلق الممثل. اهـ منه.

(٢) وجه إن جواب هذا القائل مبني على تسليم أن مقصود الشارح بيان وجه التسمية، وقد عرفت أنه لا يجوز حمل كلام الشارح عليه، فلا حاجة إلى تكلفة. اهـ منه.

(٣) أي: الدليل. اهـ منه.، يعني: تصور الملزوم واللازم لا يكفي، بل احتاج إلى دليل آخر. اهـ منه.

وإلَّا لكانَ كُلُّ شَيءٍ دَالًّا على كُلِّ شَيءٍ، ولا عَلَى بَعْضٍ غَيرِ مَضْبُوطٍ؛ لِعَدَمِ الفَهْمِ،

قول أحمد

بالمعنى الأَخَصِّ، حَتَّى يُفيْدَ جِهَةَ اختيارِ الالْتِزامِ على اللُّزوم أيضاً، قوله: (وإلَّا لَكانَ كُلُّ شَيءٍ دَالًّا عَلَى كُلِّ شَيءٍ) أي: وهو خِلافُ الواقِعِ، قوله: (غَيْر مَضْبُوطٍ) أي: بضابطٍ يُوجِبُ الفَهْمَ، وهو اللُّزومُ الذِّهني البَيِّنُ بالمعنى الأَخَصِّ، ....

العمادي

قوله: (يُفِيدَ جِهَةَ اخْتيارِ الالْتزام على اللُّزوم)؛ لأنَّ اللزومَ يُستعمَلُ في اللُّزوم البَيِّنِ بالمعنى الأعَمِّ والأخَصِّ معاً، بخلافِ الالتزام؛ فإنَّهُ لا يُستعمَلُ إلّا في اللُّزوم البَيِّنِ بالمعنى الأخَصِّ، ولعلَّ وَجهَهُ: أنَّ في الالتزامِ زِيادَةَ الحروف، وزِيادتُها تَدلُّ على زيادَةِ المعنى، واللُّزومُ البَيِّنُ بالمعنى الأخَصِّ أقوَى مَراتِبِ اللُّزومِ، فاختِيرَ لَهُ لَفظُ الالتزامِ.

قوله: (أيضاً) أي: كما يُفيدُ جهةَ التَّسميَةِ بأَصلِ اللُّزوم.

❀ ❀ ❀

خليل

قوله: (بالمَعْنى الأخَص) احترازٌ عن البَين بالمعنى الأعمِّ، فإنه غيرُ مُعتبرٍ عندَ الجمهورِ، بل هو مُعتَبرٌ عندَ الإمامِ كما مرَّ.

قوله: (حَتَّى يُفيدَ جِهَةَ اخْتِيارِ الالْتِزام عَلَى اللُّزوم) كما تُفيدُ عِلَّةُ التَّسميةِ، فالالتزامُ أَقْوَى[١] من اللُّزوم؛ لأنَّ زيادةَ الحرفِ يدلُّ على زِيادةِ المعنى، وهذا إنما يَتمُّ إذا تحقَّقَ الفرقُ بين الاستِلزامِ والالتزامِ واللُّزومِ والملازَمةِ بحسَبِ الاصْطِلاحِ، فتأمل[٢].

قوله: (وإلَّا لَكانَ كُلُّ شيء دَالًّا)؛ أي: إن لم يُعْتبَر اللُّزومُ المطلقُ كانَ كلُّ لفظٍ موضوعٍ دالًّا على كُلِّ أمرٍ خارجٍ عنِ الموضوعِ له كما مرَّ.

قوله: (أي: بضَابطٍ يُوجِبُ الفَهم) وفيه أنه يجوز أنْ يكون بَيناً بالنِّسبَةِ إلى شخصٍ دونَ شَخصٍ، فلا يكون ضابِطاً يُوجبُ الفَهمَ، ولذلك لم تكنْ دلالةُ الالتزامِ مُعتبرةً، بل كانَت مهجورةً في العُلوم عندَهم؛ لأنها مُعتَبرةٌ في الأشعارِ والمراسلاتِ وغيرِها[٣]، والجوابُ: أنَّ المعتبرَ ما يكون بَيِّناً بالنِّسبَةِ إلى الكُلِّ؛ كدلالةِ لفظِ أَحَدِ المتضايِفَينِ على الآخرِ؛ كلفظِ الأبِ على الابْنِ كما جوَّزَهُ صاحبُ «الكشف»، فتأمل[٤].

---

(١) وإنما كان أقوى لكونه أبعد عن توهم جواز الانفكاك. اهـ منه.

(٢) وجهه أن المعنى المنقول عنه وهو اللغوي ملحوظ في الجملة ضمناً، تبصر. اهـ منه.

(٣) من المحاورات والمجاوبات. اهـ منه.

(٤) وجهه أن المعتبر أخص من الأخص، فلا يكون كلام المحشي صحيحا على ظاهره، وإنما قلنا كذلك؛ لأنه يجوز أن يكون المراد الفرد الكامل. اهـ منه.

بَلْ عَلَى خَارِجٍ لازِمٍ لَهُ[١].

[أمثلة الدلالات الثلاثة]:

فالدَّلالاتُ الثَّلاثُ: (كالإِنْسَانِ؛ فإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الحيوَانِ النَّاطِق بالمُطَابَقَةِ، وعَلَى أَحَدِهِمَا) أي: الحَيَوانِ فَقَطْ، أو النَّاطِقِ فَقَطْ (بالتَّضَمُّنِ، وعَلَى قَابِلِ التَّعلُّمِ، وصَنْعَةِ الكِتَابَةِ، بالالْتِزَام[٢]).

قول أحمد

قوله: (بَلْ عَلَى) أمرٍ (خَارِجٍ لازِمٍ لَهُ) أي: ذِهْناً، فَتكون هذه الدَّلالَةُ بِسَبَبِ اللُّزومِ، فَسُمِّيتِ التِزاماً.

قوله: (وَعَلَى أَحَدِهِما) الظّاهِرُ أنْ يقال: وعلى كُلٍّ واحِدٍ منهما، تَأَمَّلْ.

العمادي

قوله: (تأَمَّلْ) لعلَّ وجهَهُ: أنَّ المتبادرَ من عبارتِهِ أنَّ دَلالَتَهُ على أحدِهما تَضَمُّن، وعلى الآخرِ ليس

خليل

قوله: (فَتكونُ هَذِهِ الدَّلالَةُ بِسَبَبِ اللُّزوم) فتكون مِن قَبيلِ تَسميةِ المسبَّب باسم السَّبَبِ كما مرَّ، فهذا تَصريحٌ من المحشّي بأنَّ قول الشَّارح: «لأنه لا يدلُّ» عِلَّةُ التَّسميةِ كما تَتبادرُ إليهِ الأذهانُ، وقَدْ عَرفتَ أنه لا يَجبُ ذلك، بل الدَّعوَى مُركَّبةٌ، فَتذكَّرْ.

قوله: (الظَّاهرُ أنْ يُقال) ولا يذهب عليكَ أنَّ إضافةَ الأَحد ليسَت للعهدِ الخارجي، بل للعهدِ

---

(١) وهذه اللوازم يعبر عنها بطريقة أخرى وهي:

١- بيّن بالمعنى الأخص: وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط، في جزمِ الذهن باللازم؛ سواء في الذهن كالبصر للعمى، أو في الخارج كالزوجية للأربعة.

٢- بين بالمعنى الأعم: وهو الذي يقتضي تصور الملزوم واللازم معاً لِيحكم الذهن باللزوم بينهما؛ سواء كان يلزم من تصور الملزوم فقط تصور اللازم كما في دلالة الأربعة على الزوجية، أم لا يلزم، كدلالة الإنسان على مُغايرته للفرس؛ فإنه لا يلزم أنه كلّما تصور الإنسان تصور مُغايرته للفرس.

٣- ولازم غير بين: وهو الذي لا يكفي فيه تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما، بل يحتاج إلى دليل خارج عنهما، كالملازمة بين العالم والحدوث، فلا بد من توسط دليل وهو قولنا: العالم حادث؛ لضرورة الحس، وكل حادث لا بد له من محدث، وهذه من البدائه، فالعالم لا بد له من محدث، والمعتبر منها هو الأول، أعني اللازم البين بالمعنى الأخص، وأما الثاني فقال به بعضهم، وأما المعنى الثالث فلم يَعتبروه في دلالة الالتزام.

(٢) وسبب التسمية بالمُطابقة؛ أنَّ اللَّفظَ موافقٌ لتمام ما وُضِعَ له، من قولِهم: «طابَقَ النَّعْلُ النَّعْلَ» إذا تَوافَقَا، وسُمِّيَتْ بالتضمن؛ لأنَّها تَدُلُّ على ما في ضِمْنِ المَوْضُوعِ لَهُ، وسُمِّيَت بالالْتِزَام؛ لأنَّ اللَّفْظَ لا يَدُلُّ على كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وإلَّا لَزِمَ دَلالَةُ اللَّفْظِ على مَعَانٍ غَيرِ مُتَنَاهِيَةٍ، ولا على بعضٍ غَيرِ مَضْبُوطٍ.

[توجيه لاعتراضات]:

وفي هَذَا المَقامِ أَسْئِلَةٌ:

الأَوَّلُ: أنَّ حُدودَ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ يَنْتَقِضُ كُلّ مِنْها بالأُخْرَيَيْنِ، . . . .

قول أحمد

[توجيه لاعتراضات]:

قوله: (يَنْتَقِضُ كُلُّ) واحِدٍ (مِنْها بالأُخْرَيَيْنِ) أي: يَنتقِضُ مَنْعُ كُلِّ واحِدٍ من حُدُودِ

العمادي

كذلك، وهوَ باطلٌ، وإنّما قال: «الظَّاهِرُ»؛ لأنّهُ يُمكنُ أن يُوَجَّهَ كَلامُهُ بأنَّ دَلالَتَهُ على أحدِهما كافيةٌ للتَّمثيلِ، وأمّا دَلالتُهُ على كُلِّ واحدٍ فأمرٌ آخرُ، لا يَلزَمُ بيانُهُ ها هُنا، أو بأنَّ إضافةَ «أحدٍ» [١٠/ب] إلى «هُما» للاستغراق، أو بأنَّ لفظةَ «أَحَدِهما» لإبهامِها كثيراً ما تَقعُ مَوقعَ كُلٍّ مِنهما، والمرادُ من دَلالَةِ الإنسانِ على الحيوان فَقَط، أو النَّاطِقِ فَقَط: أن تكونَ في ضِمنِ إرادَةِ المجموعِ الَّذي هو الحيوان النَّاطقُ، لا دَلالتُهُ عليه عندَ إرادةِ كُلٍّ واحدٍ مِنهما، فلا يَرِدُ ما قيل: إنَّ دَلالتَهُ على الحيوان فَقَط، أو النّاطِقِ فَقَط ليست تَضمُّنيَّةً، بل مُطابقيَّةً؛ لأنّهُ إذا ذَكَرَ لَفظَ «الكُلِّ» وأُريدَ به الجُزءُ كان مجازاً مُرسلاً، ودَلالَةُ اللَّفظِ على المعنى المجازي بالمُطابقةِ دُونَ التَّضمُّنِ، على أنَّ الأكثَرينَ على أنَّ دَلالةَ المَجازِ على معناهُ تَضَمُّنٌ أو التِزامٌ لا مُطابقَةٌ.

❀ ❀ ❀

قوله: (يَنْتَقِضُ مَنعُ. . . إلخ) يُشيرُ إلى أنَّ الانتِقاضَ بالمنعِ لا بالجَمع.

خليل

الذِّهْني، فيكون المراد أمراً مُبْهماً شامِلاً على كُلِّ واحدٍ من الحيوانِ والنَّاطقِ على سبيلِ البدلِ، ولِذلك رَدَّدَ الشَّارحُ في مقامِ التَّفسيرِ وقال ما قال، وهو كافٍ في التَّمثيلِ، وإنما قال: «الظَّاهِرُ»؛ لأنَّ الدَّلالةَ على كُلٍّ منهما في ضِمنِ المجمُوعِ دلالةُ التَّضمُّنِ لا الدَّلالةُ على أحدِهما لا بعينِهِ كما توهِمُهُ العبارةُ، وهذا وجْهُ التَّأمُّلِ(١).

قوله: (أي: يَنْتَقِضُ مَنعُ كُلٍّ وَاحِد)؛ أي: لا يكون تعريفُ كلِّ واحدٍ منها مانعاً عن دُخولِ الآخَرين فيه، فلا يكون تعريفُ المطابقةِ مانعاً عن دخولِ التَّضمُّنِ وعن دُخولِ الالتزام فيه، ولا يكون أيضاً تعريفُ التَّضمُّنِ مانعاً عن دخولِ المطابقةِ، وعن دُخولِ الالتزامِ فيه، ولا يكون أيضاً تَعريفُ الالتزامِ مانعاً عن

---

(١) حاصل الكلام أن ما ذكره المصنف صحيح في الجملة؛ لأنه لما كان الأحد مبهماً يصح تحققه في ضمن كل من الحيوان والناطق، فيصح التمثيل، إلا أنه يوهم خلاف الواقع، وهو أن دلالة التضمن واحدة في المثال المذكور، مع أن دلالو التضمن فيه اثنان، فالإيراد بقوله: (الظاهر) لا يدفع له، وحمل الإضافة على الاستغراق، مع أنه لا يلائم تقرير الشارح لا يدفع التوهم؛ لأن المتبادر منه كون الإضافة للعهد الذهني. اهـ منه.

في مِثْلِ: ما إذا فَرَضْنا أنَّ الشَّمْسَ مَوْضُوعَةٌ للجِرْمِ والضَّوْءِ والمَجْمُوعِ؛ فإنَّ الدَّلالَةَ عَلَى الضَّوءِ مَثَلاً يُمْكِنُ أنْ تَكونَ مُطابَقَةً وتَضَمُّناً والْتِزاماً، . . . .

قول أحمد

الدَّلالاتِ [٦/ب] الثَّلاثِ بِنَفسِ الدَّلالتينِ الأُخْرَيَينِ، قوله: (في مِثْلِ ما إذا فَرَضْنا . . إلخ) فيه: أنَّ مادَّةَ الانتِقاضِ في التَّعريفاتِ لا بُدَّ أنْ تكون مُتَحَقِّقَةً، ولا يَكفِي الفَرْضُ فيها، قوله: (يُمْكِنُ أنْ تَكونَ مُطابَقَةً وتَضَمُّناً والْتِزاماً)، وأيًّا ما كانت يَصدُقُ عليها حَدُّ الأُخْرَيَينِ؛ . . . .

العمادي

قوله: (بنَفْسِ الدَّلالَتَينِ) إشارةٌ إلى أنَّ في العِبارةِ تَسامحاً؛ إذ لا انتِقاضَ لكُلِّ واحدٍ من الحُدودِ بحدِّ الأُخرَيَينِ بل بأَفرادِهما.

قوله: (لا بُدَّ أنْ تكون مُتَحقِّقَةً) والجوابُ: أنَّ تحقُّقَ مادّةِ النَّقضِ إنّما يُشترَطُ في تَعريفاتِ الماهيَّاتِ الحَقيقيَّةِ الموجُودَةِ، وهوَ ليس كذلك، اللهمَّ إلا أن يُقال: يَكفي لتَحقُّقِ مادَّةِ النَّقضِ الوُجُودُ بحسَبِ نَفسِ الأمرِ، وهُنا كذلك، تأمَّل.

خليل

دُخولِ المطابقةِ وعن دُخولِ التَّضمُّنِ فيه، فكُلُّ تعريفٍ من تَعاريفِ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ فاسدٌ؛ لأنه أعمُّ، وهو فاسِدٌ.

قوله: (بِنَفْسِ الدَّلالَتَينِ الأُخرَيَينِ)؛ أي: لا بِحَدَّيهما كما يَتبادرُ إليهِ الذِّهنُ؛ لأنَّ المقابلةَ تَستدْعِي الآخَرينِ كما في بعضِ النُّسَخِ؛ أي: بإفرادِ الآخرينِ، ففيه مُسامحةٌ، والنُّسخةُ الأُولَى أولى؛ لأنَّ المقصودَ صَريحٌ فيها، والنُّسخةُ الأخيرةُ وإنْ كانَتْ مُتَضمِّنَةً لحُسنِ المقابلةِ ظاهرُها ليسَ بمقصودٍ، فتأمل[(١)].

قوله: (فيهِ: أنَّ مَادَّةَ الانْتِقاضِ. . . إلخ)؛ لأنَّ ناقِضَ التَّعريفِ مُستدِلٌّ، والمستدلُّ لا يَكفيه الاحْتمالُ والجوازُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ذلك إنما هو في تَعريفِ الماهيةِ الحقيقيةِ دُونَ تعريفِ الأمورِ الاصطِلاحيَّةِ والاعتِباريَّةِ، ولِذا اكتفَى غيرُ واحدٍ من الفُضَلاءِ بالفَرْضِ، وغَفلتُهم عن هذِهِ المقدِّمَةِ مُستَبعدٌ جِدًّا، وقَدْ صَرَّحَ بعضُ الأفاضلِ بالكفايةِ فيه[(٢)].

قوله: (وأيًّا مَا كانَت) فدلالةُ لفظِ الشَّمسِ على الضَّوءِ مطابقةٌ؛ لِكونها دلالةً على تمامِ ما وُضِعَ لَهُ، وهو الضَّوءُ، وتَضمُّنٌ؛ لكونها دلالةً على جُزءِ ما وُضِعَ لَهُ، وهو المجموعُ، والتزامٌ؛ لِكونها دلالةً على لازمِ ما وُضِعَ له وهو الجِرْمُ، فهذِهِ الدَّلالةُ - أعني: دلالةَ لفظِ الشَّمْسِ على الضَّوءِ - يَصدُقُ عليها التَّعريفاتُ الثَّلاثةُ، فتعريفُ المطابقةِ لا يكون مانعاً لِدخولِ التَّضمُّنِ فيه، ولدخولِ الالتزامِ فيه، وكذا الكلامُ في الباقي كما مرَّ.

---

(١) وجهة الإشارة إلى المناقشة، وهي أن إضافة النفس إلى الدلالتين بيانية، وهي كما ترى، فالأولى أن يقال بالدلالتين الأخريين أنفسهما. اهـ منه.

(٢) أي: في تعريف الأمور الاصطلاحية. اهـ منه.

فلا بُدَّ مِنْ قَيدٍ: «بِتَوَسُّطِ الوَضْعِ» في كُلٍّ مِنْها؛ كَمَا فَعَلُوا؛ احْتِرازاً عَنِ الانْتِقاضِ.

قول أحمد

فلا يكون شَيءٌ مِنَ الحُدُودِ مانِعاً. قوله: (فلا بُدَّ مِنْ قَيدٍ «بِتَوَسُّطِ الوَضْعِ» في كُلٍّ مِنْها) أي: مِن قَيْدِ (بِتَوَسُّطِ الوَضعِ لِما وُضِعَ لَهُ) في كُلٍّ مِنَ الحُدُودِ الثَّلاثِ، بأنْ يقال: اللَّفظُ الدّالُ بالوَضْعِ يَدُلُّ على تَمامِ ما وُضِعَ لَهُ بِتَوَسُّطِ الوَضعِ لِما وُضِعَ لَهُ مُطابقَةً، وعلى جُزْءِ ما وُضِعَ لَهُ بِتَوَسُّطِ الوَضعِ لِما وُضِعَ لَهُ تَضَمُّناً، وعلى ما يُلازِمُ ما وُضِعَ لَهُ في الذِّهْنِ بِتَوَسُّطِ الوَضعِ لِما وُضِعَ لَهُ الْتِزاماً.

قوله: (احْتِرَازاً عَنِ الانْتِقاضِ) يَجوزُ أن يكون مَفْعُولاً لَهُ للقَيدِ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (فلا يَكونُ شيء مِنَ الحُدُودِ مَانِعاً) فيكون كلٌّ منها فاسداً؛ لأنه تعريفٌ بالأعمِّ، والتَّعريفُ بالأعمِّ فاسدٌ لاشتراطِ المساواةِ، وهذا الاعتراضُ مُعارضةٌ للدَّليلِ المطويِّ القائمِ على صِحَّةِ كُلٍّ من التَّعاريفِ، أمَّا الجوابُ: فهو بالمنع[١]، والمانعُ يَكفيه الاحتمالُ، وقِسْ عليه نَظائرَهُ.

قوله: (أي: مِنْ قَيدِ: بِتَوَسُّطِ الوَضْعِ لِمَا وُضِعَ لَه) واعْلَم أنَّ قوله: «كما فَعلُوه» قرينةٌ على أنَّ القيدَ مُعتبرٌ على وجهٍ يَندفعُ بِهِ الانتقاضُ، وذلك أنهم قالُوا: إنَّ دلالةَ اللفظِ على مَعناه بواسطةِ أنَّ اللَّفظَ موضوعٌ لذلك المعنى مُطابقةٌ، ودلالتُهُ على مَعناهُ بواسطةِ أنَّ اللَّفظَ موضوعٌ لمعنًى دخلَ فيه المدلولُ التَّضمُّني تَضمُّنٌ[٢]، ودلالتُهُ على مَعناهُ بواسطةِ أنَّ اللَّفظَ موضوعٌ لمعنًى خرجَ عنهُ المدلولُ الالتزاميُّ التزامٌ[٣]. اهـ، واندفاعُ الانتقاضِ بهِ ظاهرٌ، واعتبارُ القيدِ على ما اعتبرَهُ المحشِّي عَدمُ نَفعِهِ في اندفاعِ الانتقاضِ ظاهرٌ أيضاً؛ لأنه لا يُفيدُ أمراً زائداً على قوله: «بالوَضْعِ»؛ لأنه يُفيدُ كون الوَضعِ سَبباً للدَّلالاتِ الثَّلاثِ، ويدلُّ أيضاً ما سيجيءُ عندَ قوله: «وثانيهما أنَّ تَرتُّبَ الحُكم على المشتقِّ»، من أنه قَدَّرَ صلةَ الوَضعِ[٤] مختلفةً، على أنه يكون التَّقييدُ بِذلك القيدِ مُستدرَكاً أيضاً على تقديرِ المحشِّي؛ لأنَّ كون الوَضْعِ سَبباً مُستفادٌ من قول المصنِّفِ: «الدَّالّ بالوَضعِ»، فتأمل[٥].

قوله: (يَجوزُ أنْ يَكونَ مَفْعُولاً له للقَيد) وفيه مسامحةٌ؛ لأنَّ لفظَ القيدِ لِكونه جامداً لا يعملُ،

---

(١) أراد بالمنع منع الصغرى على مذهب المتأخرين، ويجوز منع الكبرى عند القدماء أيضاً. اهـ منه.

(٢) كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول لفظ الإنسان. اهـ منه.

(٣) كدلالة الإنسان على ما قابل العلم وصنعة الكتابة، فإن دلالته عليه بواسطة أنه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه. اهـ منه.

(٤) فالقرائن الدالة على ما ذكرناه ثلاث. اهـ منه.

(٥) وجهه أن كلام الشارح مجمل اعتمد فيه على قوله: (كما فعلوه) فيجب صرفه عن الظاهر. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

ويَجُوزُ أنْ يكون مَفعُولاً لَهُ لِ(فَعَلُوا)، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّهُ على تَقْدِيرِ التَّقييدِ بِذلك القَيدِ أيضاً لا يَندَفِعُ الانْتِقاضُ هاهنا؛ إذ يَصْدُقُ على دَلالَةِ الشَّمسِ على الضَّوْءِ تَضَمُّناً والتِزاماً أنها دَلالَةُ اللَّفْظِ على تَمامِ ما وُضِعَ لَهُ بِتَوَسُّطِ الوَضعِ لِتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ؛ فَيَنْتَقِضُ حَدُّ المُطابَقَةِ بالتَّضَمُّنِ والالتِزام، وكَذلك يَصْدُقُ على الدَّلالَةِ على الضَّوءِ مُطابَقَةً والْتِزاماً أنها دَلالَةُ اللَّفظِ على جُزْءِ ما وُضِعَ لَهُ بِتَوَسُّطِهِ لِتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ، فَيَنتَقِضُ حَدُّ التَّضَمُّنِ بالمُطابَقَةِ والالْتِزام، وكَذلك يَصدُقُ على دَلالَةِ الشَّمْسِ على الضَّوءِ مُطابَقَةً وتَضَمُّناً أنها دَلالَةُ اللَّفْظِ على لازِمِ ما وُضِعَ لَهُ بِتَوسُّطِ الوَضعِ لِتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ؛ فَيَنْتَقِضُ حَدُّ الالتِزامِ بالمُطابَقَةِ والتَّضَمُّنِ.

العمادي

قوله: (إذْ يَصْدُقُ على دَلالَةِ الشَّمْسِ على الضَّوْءِ تَضَمّناً والْتِزاماً) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ ضميرَ «لَهُ» في قوله: «بتوسُّطِ الوَضعِ لِتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ» إن كان راجعاً إلى «ما» الَّتي هي عِبارةٌ عَنِ الضَّوءِ فَدلالَتُها عليهِ مُطابَقَةٌ لا غيرُ، وإن كان راجعاً إلى المَجمُوعِ فدَلالتُها عَليهِ بالتَّضَمُّنِ لا غيرُ، وإن كان راجعاً إلى الجرم فدَلالتُها عَليهِ بالالتِزام لا غيرُ، ومَنشأُ التَّوَهُّمِ إرجاعُ الضَّميرِ إلى مُطلَقِ ما وُضِعَ لَهُ، وليس كذلك، بل «ما» الثَّاني عبارةٌ عَن «ما» الأوَّلِ، لا أعَمُّ مِنهُ، وكَم من عائِبٍ قَولاً صَحيحاً[(١)].

خليل

والجوابُ: أنه في قُوَّة: فلا بُدَّ من التَّقييدِ بقيدِ «بتَوسُّطِ الوَضعِ»، أو أنَّ القَيدَ بمعنى ذكرِ[(٢)] «بتَوسُّطِ الوَضعِ»، وتقريرُهُ لا يخفى عن الإشارةِ إليهما، فتأمل[(٣)].

قوله: (ويَجُوزُ أنْ يَكونَ . . . إلخ) وهذا خلافُ المتبادرِ، ويجوز التَّنازُعُ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (إذْ يَصدُق) وأنتَ خبيرٌ بأنَّ عدمَ الانْدِفاعِ ظاهرٌ[(٤)]، إلَّا إنه أوردَ المثالَ لكونه أظهرَ، وهذا التَّعليلُ في الحقيقةِ تَنبيهٌ على المدَّعَى بعبارةٍ واضحةٍ، فلا يُتوَهَّمُ فيه المصادرةُ على المطلوبِ.

قوله: (تَضمُّناً والتزاماً) مفعولٌ مُطلقٌ؛ أي: دَلالَةً تَضمُّنيَّةً والتزاميَّةً، أو دَلالة تَضمُّنٍ والتزامٍ، ويَجوز أنْ يكون حالاً على قولٍ[(٥)].

---

(١) صدر بيت للمتنبي وعجزه: «وآفتُهُ من الفَهْمِ السَّقِيمِ».

(٢) فكأنه قال فلا بد من ذكر بتوسط الوضع. اهـ منه.

(٣) وجهه أن حمل القيد على الذكر بعيد، والظاهر حذف المضاف والإشارة إنما هي إليه. اهـ منه.

(٤) لما مر من أن معنى القيد المذكور سبب الوضع لما وضع له، وهو معنى قوله: (بالوضع) فلا حاجة إلى ما ذكره المحشي من التطويل إلى قوله: (فإن قيل . . . إلخ) فلا يتوقف عليه وهو ظاهر. اهـ منه.

(٥) أي: على قول من يجوز الحال من غير المشتق سمع. اهـ منه.

وَجَوابُهُ مِنْ وَجْهَين:

قول أحمد

فإنْ قيل: يُمكِنُ أنْ يُقَدَّرَ القيدُ هَكَذا: اللَّفْظُ الدّالُّ بالوَضعِ يَدُلُّ على تَمامِ ما وُضِعَ لَهُ بِتَوَسُّطِ الوَضْعِ لَهُ بالمُطابقَةِ، وعلى جُزئِهِ بِتَوَسُّطِ الوَضْعِ للكُلِّ بالتَّضَمُّنِ، وعلى ما يُلازِمُهُ في الذِّهنِ بتَوَسُّطِ الوَضْعِ للمَلزُومِ بالالْتِزامِ. قلنا: هذا التَّقْديرُ مَعَ أنَّهُ غَيرُ مُتبادِرٍ مِنَ السَّوقِ، لا يَنْدَفِعُ به انتِقاضُ حَدِّ المُطابقَةِ بالأُخْرَيَين.

العمادي

قوله: (مَعَ أنَّهُ غيرُ مُتبادِرٍ من السَّوقِ) الأولى أن يُقال: مع أنّهُ غيرُ مُتبادِرٍ من العِبارةِ؛ لأنَّ منع تبادر السَّوقِ ليس على ما يَنبَغي، على أنَّ في عَدَمِ اندفاعِ انتِقاضِ حَدِّ المُطابقَةِ بَحثاً، قوله: (لا يندفع في الذهن انتقاض حدِّ المطابقة بالأُخريين) أمَّا أنَّهُ لا يَنتَقِضُ حَدُّ التَّضَمُّنِ بالمُطابقَةِ؛ [ف]لأنَّهُ لا يجوزُ أن يُقالَ عِندَ إطلاقِ لَفظِ «الشَّمسِ» على الجِرمِ مَثلاً بالمطابقَةِ: إنَّها دَلالَةُ اللَّفظِ على جُزءِ ما وُضِعَ لَهُ بتَوسُّطِ الوَضعِ للكُلِّ؛ لأنَّ الوَضعَ ها هُنا ليس للكُلِّ، بل للجِرمِ فَقَط، فافهَم، وأمَّا أنّه لا يَنتقضُ حَدُّ الالتِزامِ بالمُطابَقَةِ؛ [ف]لأنَّهُ لا يجوزُ أن يُقالَ عِندَ إطلاقِ لَفظِ «الشَّمسِ» على الضَّوءِ بالمطابقةِ: إنّها دَلالةُ اللَّفظِ على ما يُلازِمُهُ في الذِّهنِ بتَوسُّطِ الوَضعِ للمَلزومِ؛ لأنَّ دَلالةَ اللَّفظِ ها هُنا ليس بتَوسُّطِ الوَضعِ للمَلزومِ، بل [١١/أ] بتَوسُّطِ الوَضعِ بنَفسِهِ، كذا نُقِلَ عَنهُ، تَأمَّل.

خليل

قوله: (فإن قِيلَ: يُمْكِن) إنما قال ذلك لكونه خلافَ المتبادِرِ.

قوله: (بتَوَسُّطِ الوَضْعِ لَه)؛ أي: لِتمامِ ما وُضِعَ لَهُ، فهذا إعادةٌ لتعريفِ المطابقةِ بعينِهِ، وقَد أوردَ النَّقضَ عليه فيما سبقَ، وهذا السُّؤالُ والجَوابُ مما لا فائدةَ فيه إلَّا تقليلُ الفَسادِ، على أنه قَدْ عرفْتَ التَّقديرَ الصَّحيحَ.

قوله: (مَعَ أنه غيرُ مُتبادِرٍ مِنَ السَّوق) ويجبُ حملُ التَّعريفِ على المتبادِرِ، وفيه: أنه لا يجبُ ذلك عندَ الضَّرورةِ، والمتبادرُ من لفظِ المتن أنَّ المعنى بتوسُّطِ وضْعِ اللَّفظِ لِتمام ما وُضِعَ لَهُ، وفيه: أنَّ هذا ليسَ بمرادٍ، والشَّاهدُ على ذلك قوله: «كما فعلُوهُ»، وذِكْرُ ذلكَ القيدِ مُقيَّدٌ بكونه مثلَ ما فعلوهُ كما مرَّ.
والحاصلُ: أنَّ ذلك التَّقييدَ دافعٌ للانتقاضِ بلا مِرْيةٍ، وليسَ الكلامُ فيه إلَّا في وُجُوبِهِ، وهو ليسَ بصَحيحٍ؛ لعدمِ انْحصارِ طَريقِ الدَّفعِ فيه؛ لِشُيوعِ حَذفِ قيدِ الحيثيَّةِ في التَّعاريفِ كما حَذفوها في تَعاريفِ الكُلّيّاتِ الخَمْسِ، فأخطأ السَّائلُ في القولِ بوُجوبِهِ كما سَيجيءُ، فتأمل[١].

قوله: (لا يَندَفِعُ بِهِ انْتِقَاضُ... إلخ)؛ لأنَّ حاصلَ تعريفِ المطابقةِ دلالةُ اللَّفظِ على المعنى بسَببِ وضْعِ ذلك اللَّفظِ لِما وُضِعَ لَهُ، فكُلُّ واحدةٍ من دَلالاتِ لَفظِ الشَّمسِ على الضَّوءِ بِسببِ وضْعِ لفظِ الشَّمسِ لما وُضِعَ لَهُ، ويمكنُ أنْ يقالَ: إنَّ المعنى بتَوسُّطِ الوَضعِ لذلك المعنى المطابِقي بقَرينةِ المقابلةِ.
واعْلم أنه يَجري في الموصولِ ما يجري في المعرَّفِ باللَّامِ، فإذا تقرَّرَ ما ذُكِرَ يمكنُ أنْ يقال: إنَّ «ما»

---

(١) في هذا المقام فإنه من مداحض الكتاب وإليه المرجع والمآب. اهـ منه.

أَحَدُهما: أنَّ الأُمُورَ الَّتي تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الاعْتِباراتِ يُرادَ في تَعارِيفِها قَيْدُ الحَيْثِيَّاتِ؛ سَواءٌ ذُكِرَتْ أو لم تُذْكَرْ؛ فَلَمَّا اكْتَفَوا كُلُّهُمْ بإرادَتِها مِنْ غَيرِ ذِكْرٍ في تعريفاتِ الكُلِّيَّاتِ، حَيثُ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ شَيءٌ وَاحِدٌ جِنْساً ونَوعاً وفَصْلاً وخَاصَّةً وعَرَضاً عَامًّا، كالمُلَوَّنِ فإنَّهُ جِنْسٌ لِلأَسْوَدِ، ونَوْعٌ لِلكَيْفِ، وفَصْلٌ للكَثِيفِ، وخَاصَّةٌ للجِسْمِ، وعَرَضٌ عَامٌّ للحَيوانِ، اكْتَفَى المُصَنِّفُ هاهنا أَيْضاً.

قول أحمد

قوله: (اكْتَفى المُصَنِّفُ هَاهُنا) أي: في حُدُودِ الدّلالاتِ الثَّلاثِ بإرادَةِ قَيدِ الحَيْثِيَّةِ مِن غَيرِ ذِكْرِها، بأن أرادَ اللَّفْظَ الدّالَّ بالوَضعِ على تَمامِ ما وُضِعَ لَهُ مِنْ حيثُ إنَّهُ دالٌّ على تَمامِ ما وُضِعَ لَهُ يَدُلُّ بالمُطابقَةِ، وعلى جُزْئِهِ مِن حيثُ إنَّهُ دالٌّ على جُزئِهِ يَدُلُّ [٧/أ] بالتَّضَمُّنِ، وعلى ما يُلازِمُهُ في الذِّهْنِ من حيثُ ما يُلازِمُهُ في الذِّهْنِ بالالتِزامِ، وحِيْنئذٍ لا انتِقاضَ فيه أَصْلاً، ....

العمادي

....

خليل

في تَعريفِ دلالةِ المطابقةِ عبارةٌ عن ذلك المدلولِ، وفي تعريفِ التَّضَمُّنِ عبارةٌ عن الكُلِّ الَّذِي دَخلَ فيه المدلولُ، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (نوعٌ للمُكَيِّفِ بوَجه) وهو أنه نوعٌ إضافي لَهُ، ولهذا المَلَوَّنِ بوَجْهٍ، وهو أنه بالنِّسبَةِ إليهِ نوعٌ حَقيقيٌّ، وليسَ هذا المثالُ صَحيحاً في بعضِ الصُّوَرِ، فإنَّ الكثيفَ هو الَّذِي لا يَتأدَّى منه النُّورُ، وأمَّا أنه يكون مُلوَّناً فخارجٌ عنهُ، ولكنْ لا يُناقَشُ في الأمثلةِ على ما قال المحقِّقُ الرَّازي، قالَ الشَّارحُ: (خاصَّة للجِسم)؛ أي: خاصَّة مُفارقةٌ للجِسْمِ، لا خاصَّةٌ لازمةٌ كما تَتبادرُ إليهِ الأذهانُ كما لا يخفَى[١].

قوله: (مِنْ غَيرِ ذِكرِها) لا يقال: إنَّ الحذفَ خلافُ الأصلِ لا يُصارُ إليهِ إلَّا عندَ الضَّرورةِ؛ لأنَّا نقولُ: الضَّرورةُ هَهنا ثابتةٌ، وهيَ دفعُ الانتقاضِ[٢]، على أنَّ شُهرتَها مُغنيَةٌ عن ذِكرِها، فحَذَفَها المصنِّفُ اختِصاراً كما فَعلُوهُ في تعريفِ الكُلّياتِ الخَمسِ.

قوله: (مِنْ حَيْثُ إنه دَالٌّ على تَمامِ ما وُضِعَ لَه) يجوز[٣] رجوعُ ضَميرِ «أنه» إلى التَّمامِ، وإلى «الجزءِ»، وإلى «ما يُلازِمُهُ»، فتأمل[٤].

---

(١) فإن بعض الجسم ليس بملون قطعاً. اهـ منه.

(٢) يعني أن الحذف يصار إليه مع أنه خلاف الأصل لأمرين: الأول: ضرورة دفع الانتقاض. والثاني: شهرة اعتباره. اهـ منه.

(٣) يعني: يجوز اعتبار كون قيد الحيثية قيداً للدال كما فعله المحشي، ويجوز اعتباره للمدلول كما قلنا. اهـ منه.

(٤) وجهه أن قوله: (يجوز) إشارة إلى أن الاحتمال الأول الذي ذكره المحشي راجح؛ لأنه المتبادر. اهـ منه.

وثَانيهما: أنَّ تَرَتُّبَ الحُكْمِ عَلَى المُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ المَأْخَذِ فيه؛ . . . .

قول أحمد

على أنَّ ذِكرَ قَيْدِ (بِتَوَسُّطِ الوَضعِ) لا يَدْفَعُ الانتِقاضَ، كما مَرَّ.

قوله: (أنَّ تَرْتِيبَ الحُكْمِ عَلَى المُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ المَأْخَذِ) أي: المُشْتَقِّ منه، كما في قوله تَعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فإنَّ تَرَتُّبَ القَطْعِ على السّارِقِ والسّارِقَةِ المُشتَقَّيْنِ مِنَ السَّرِقَةِ يَدُلُّ على عِلِّيَّتِها للقَطعِ.

العمادي

قوله: (على أنَّ ذِكْرَ قَيدِ. . . إلخ) يعني: أنَّ الانتِقاض على هذا التَّقديرِ، ولَئِن سُلِّمَ لا يَدفَعُهُ ما ذَكَرتَهُ -أيُها السَّائِلُ- لورودِ نَظَرنا عَليهِ، مَضَى فامضِ.

خليل

قوله: (عَلَى أنَّ ذِكرَ قَيْدِ بِتَوَسُّطِ الوَضْعِ لا يَدفَعُ الانْتِقاضَ[١])، فلا يصحُّ ذِكْرُهُ فَضلاً عن وُجوبِهِ[٢]، وقَد عَرَفْتَ أنه إنما نَشأَ ذلك عن ذُهولِ المحشِّي عَن التَّقييدِ بقوله: «كما فَعلُوه»، خُلاصَةُ الكلامِ[٣]: أنَّ صِلَةَ الوَضْعِ غيرُ مَذكورةٍ، فيجوز أن يكون المعنى: بتَوسُّطِ الوَضْعِ لِلمعنى المدلولِ، أو لِما هو؛ أي: المعنى المدلولُ جُزءٌ منه، أو لما خَرجَ عنهُ المعنى المدلولُ، والقَرينةُ على ذلك قوله: «كما فَعلُوه»؛ فلا غُبارَ عليه كما مرَّ، فتأمل[٤].

قالَ الشَّارِحُ: (أنَّ تَرَتُّبَ الحُكْمِ عَلَى المُشْتَق) أعمُّ مِن تَرتبه ابتداء، ومِن تَرتبه بواسطة الموصوف، أرادَ به الأثرَ المترتب على الشَيءِ كما هو مُصطلَح أهل الأصول، قالَ الشَّارِحُ: (يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ المَأْخَذِ)؛ أي: يَلزم علية المأخذ لزوماً عُرفيًّا لا عقليًّا ولا وَضعيًّا، فتأمل[٥].

قوله: (فإنَّ تَرَتُّبَ القَطع)؛ أي: وجوبِ القطعِ.

قوله: (عَلَى عِلِّيَّتِها)؛ أي: على عِلِّيَّةِ السَّرقةِ، ففيه نوعُ استِخدامٍ[٦]، تَدَبَّرْ.

---

(١) يعني: أن قيد الحيثية معتبر في تعاريف الدلالات الثلاث، فلا نسلم ورود الانتقاض، ولو سلمنا ذلك نقول ما ذكرته من قيد بتوسط الوضع لا يدفع ذلك، فلا يصح ذكره فضلاً عن وجوبه كما لا يخفى. اهـ منه.

(٢) كما يدل عليه قوله: (السائل) فلا بد من قيد بتوسط الوضع. اهـ منه.

(٣) والحاصل أن السائل أخطأ في دعوى وجوب ذكر بتوسط الوضع، والمجيب أخطأ أيضاً على ما فهمه المحشي، فإنه لا يدفع الانتقاض عنده وهو خطأ أيضاً. اهـ منه.

(٤) وجهه أن من اكتفى بقيد الحيثية يقول لا حاجة إلى ذكر قيد بتوسط الوضع، ومن قال: بوجوب ذكره لا يلتفت إلى قيد الحيثية بناء على أن الحذف لا يلائم باب التعريف؛ لأنه لا بد وأن يكون أجلى وأوضح. اهـ منه.

(٥) وجهه أن الكلام هنا مبني على اصطلاح الأصول، لا على أهل الميزان، حتى يرد أن المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الأخص. نعم يرد أن اصلاح اصطلاح قوم باصطلاح قوم آخر غير معتبر عند أهل النظر. اهـ منه.

(٦) وجهه أن المراد بالمرجع هو اللفظ، وبالضمير هو المعنى، وقد قالوا كل لفظ موضوع لنفسه. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

والمُرادُ بالحُكْمِ هاهُنا يَدُلُّ بالمُطابقَةِ، ويَدُلُّ بالتَّضَمُّنِ، ويَدُلُّ بالالتِزام، وبالمُشْتَقِّ الدّالِّ بالوَضعِ لتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ عليه، والدّالُّ بالوَضْعِ لَهُ على جُزئِهِ، والدّالُّ بالوَضْعِ لَهُ على ما يُلازِمُهُ

العمادي

قوله: (وبالمُشْتَقِّ الدَّالِّ. . . إلخ) والمراد بالموصوف فيما نحنُ فيهِ: الحُكمُ مُرتَّب على الموصُوفِ، لكن الصفةَ لَمَّا كانت مُشتقَّةً قال: إنَّها تَرتُّب الحُكمِ على المُشتَقِّ، كذا نُقِلَ عَنهُ، والمرادُ بالمَوصُوفِ اللَّفظُ في قوله: «اللَّفظُ الدَّالُّ»، ولَمَّا كانت الصفةُ هُنا جاريةً على من هي لَهُ كان الحُكمُ على مَوصُوفِها حُكماً عَلَيها أيضاً، ولِذا قال: «تَرَتُّبُ الحُكمِ على المُشتَقِّ»، تَأَمَّل.

خليل

قوله: (والمُرادُ بالحُكْمِ هَاهُنا)؛ أي: في تعريفاتِ الدَّلالاتِ.

قوله: (يَدُلُّ بالمُطابقَة)؛ أي: مَضمونُ هَذِهِ الجملةِ؛ أي: الدَّلالةِ بالمطابقةِ والدَّلالةِ بالتَّضمُّنِ والدَّلالةِ بالالتزام، فهذِهِ الدَّلالاتُ الثَّلاثُ مُتَرتِّبةٌ[1] على الدَّالِّ بالوضعِ، وصِلَةُ هذا الوَضعِ للمعنى المدلولِ، أو لما هو جُزءٌ منه، أو لِما هو خارجٌ عنهُ على ما دلَّ عليه كلامُ الشَّارحِ؛ أعني قولَه: «لِتمامِ ما وُضِعَ له أو لِجزئِهِ أو لِمَلزُومِهِ»؛ إلَّا أنَّ قوله: «أو لجزئِهِ» سَهوٌ، صَوابُهُ: «أو لِما هو جُزءٌ منه»، فهَذِهِ الدَّلالاتُ الثَّلاثُ الحاصِلةُ بسببِ هذِهِ الأوضاعِ الثَّلاثة عِلَلٌ لتلكَ الدَّلالاتِ المترتِّبةِ عليها، فامتازَ كُلُّ واحدٍ من المطابقةِ والتَّضمُّنِ والالتزام عن غَيرِهِ بعِلَّةٍ، فلا حاجةَ إلى اعتبارِ قيدِ الحيثيَّةِ في هذا التَّوجيهِ؛ فإنه خَلْطٌ بين التَّوجيهينِ، على اعتبارِ قيدِ الحيثيَّةِ وحدَهُ كافٍ في دفعِ الانتقاضِ، ولا دخلَ لاعتبارِ قاعدَةِ: تَرَتُّبِ الحُكْمِ على المشتقِّ فيه أصلاً، إذا أخذَ صلةَ الوضعِ واحداً؛ أعني: لتمامِ ما وُضِعَ له بالقياسِ إلى الدَّلالاتِ كما فعلَهُ المحشِّي كما تَرَى، بخلافِ ما إذا أخذَ صلةَ الوضعِ أُموراً ثلاثةً على سبيلِ عَطفِ بعضِها على بعضٍ كما ذكرْنا، فإنَّ قاعدةَ التَّرتُّبِ كافيةٌ في دفعِ الانتقاضِ حينئذٍ كما مرَّ، فتأملْ[2].

قوله: (وبالمُشْتَقِّ الدَّالِّ بالوَضعِ) أخذَ للدَّالِّ صلاتٍ ثلاثاً مُتعاطفةً، وهي كلمةُ «على» في ثلاثةِ مواضعَ، وهو ظاهرٌ، وأخذَ للوضعِ صلةً واحدةً وهيَ «اللَّام» الدَّاخلةُ على «تَمامِ ما وُضعَ لَهُ»، وهذا خطأٌ؛ والصَّوابُ ما مرَّ من دخولِ اللَّامِ على الأُمورِ الثَّلاثةِ المتغايرةِ بالاعتبارِ، حتى تحصلَ ثلاثُ

---

(١) فإن قلت: الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه؛ أي: التمام عين الدلالة بالمطابقة التي هي الحكم المترتب لأنها المرادة من قوله: (يدل بالمطابقة)، فلزم ترتب الشيء على نفسه، وهو فاسد. قلت: إن العلة في الحقيقة هي الوضع للتمام أو الوضع للكل أو الوضع للملزوم، فالدلالة المسببة عن هذه الأوضاع المعتبرة في الحدود المجملة علل، والدلالان الثلاث التي هي الأنواع المعينة المسماة بالأسماء المخصوصة معلومات، فالفارق بين العلة والمعلول هو الإجمال والتفصيل، ولخفاء الفرق بينهما سامح الشارح، وجعل المعلول التسمية. اهـ منه.

(٢) وجهه أن اعتبار الوضع على الوجه المذكور يقتضيه كلام الشارح كما يظهر بالتأمل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

في الذِّهنِ؛ فيكون مُحَصَّلُ كَلامِ المُصَنِّفِ: أنَّ الدّالَّ بالوَضْعِ لتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ على تَمامِ ما وُضِعَ لَهُ يَدُلُّ على جُزئِهِ بالتَّضمُّنِ، والدّالَّ بالوَضْعِ لتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ على ما يُلازِمُهُ في الذِّهنِ يَدُلُّ على ما يُلازِمُهُ في الذِّهْنِ بالالتزامِ؛ فتَرَتُّبُ الحُكْمِ بأنَّهُ يَدُلُّ بالمُطابقَةِ، وبأنَّهُ يَدُلُّ بالتَّضمُّنِ، وبأنَّهُ يَدُلُّ بالالتِزامِ على الدّالِّ بالوَضْعِ لتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ عليه، وعلى جُزئِهِ وعلى ما يُلازِمُهُ في الذِّهنِ يَدُلُّ على أنَّ الأحكامَ المَذْكُورَةَ إنَّما هي بِسَبَبِ الدَّلالَةِ بالوَضعِ لِتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ عليه، وعلى جُزْئِهِ

العمادي

. . . .

خليل

دلالاتٍ، وهيَ عِللٌ تترتَّبُ عليها الدَّلالةُ بالمطابقةِ والدَّلالةُ بالتَّضمُّنِ والدَّلالةُ بالالتزام كما مَرَّ، والحاصلُ: أنَّ المقصودَ - وهو دَفعُ الانتقاضِ بقاعدةِ التَّرتُّبِ - إنما يحصلُ إذا أخذَ للوضعِ ثلاثَ صلاتٍ مُتعاطفةٍ، وللدَّالِّ ثلاثَ صلاتٍ متعاطفةٍ، فتأمل[١].

قوله: (فتَرَتُّبُ الحُكْمِ بأنه يَدُلُّ... إلخ) حملَ الحُكمَ على صفةِ الحاكمِ، وفيه نظرٌ؛ لِما مرَّ من أنَّ المراد بالحكمِ في هذهِ القاعدةِ هو الأثرُ المترتِّبُ على الشَّيءِ على ما تقرَّرَ في الأصولِ، فإنها قاعدةُ أهلِ الأصولِ لا قاعدةُ الحكماءِ، فتبصَّرْ.

قوله: (على الدَّالِّ بالوَضعِ) صلةُ التَّرتيبِ.

قوله: (يَدُلُّ على أنَّ الأَحْكامَ المَذْكُورَة)؛ أي: الحكمُ بأنه يدلُّ بالمطابقةِ... إلخ كما مرَّ.

قوله: (بِسَببِ الدَّلالَة)؛ أي: بسببِ تلكَ الدَّلالةِ، وهيَ[٢] مأخذُ الاشتقاقِ للدَّالِّ بالوضعِ، فمَدارُ دفعِ الانتقاضِ على قَيدِ الحيثيَّةِ في الجوابَين، والفَرقُ بينهما أنَّ قيدَ الحيثيَّةِ لا يَدلُّ عليه شيءٌ من ألفاظِ التَّعريفاتِ في الجوابِ الأوَّلِ، بخلاف الجوابِ الثَّاني، فإنَّ مأخذَ الاشتِقاقِ للدَّالِّ بالوضعِ دالٌّ عليه، فكانَ قيدُ الحيثيَّةِ مَذكوراً فيها[٣]، وفيه نظرٌ؛ أمَّا أوَّلاً فلأنَّا لا نُسلِّم[٤] دِلالةَ مأخذِ الاشتقاقِ على قيدِ

---

(١) في هذا المقام، فإنه قد خفي على أقوام، ومن تأمل في كلام الشارح حق التأمل فهم المرام بعون الله الملك العلام. اهـ منه.

(٢) وذلك المأخذ؛ أعني: الدلالة المخصوصة المفهومة من الدال بالوضع علية للتسمية المذكورة، كما يدل عليه كلام الشارح، أو لحصول القسم المخصوص؛ أعني: الدلالة المسماة بالمطابقة مثلاً كما يدل عليه كلام المحشي، فكلا الوجهين صحيح، إلا أن ما ذكره الشارح هو الظاهر؛ لأن المغايرة في غاية الظهور حينئذ، إلا أن السوق يقتضي ما ذكره المحشي، فتأمل. اهـ منه.

(٣) أي: في التعريفات. اهـ منه.

(٤) لا يقال: إن مراد المحشي أن تلك الدلالة في قوة الحيثية في دفع الانتقاض، لا أنها مرادة في التعريفات، فمعنى قوله حصول اعتبار قيد الحيثية اعتباره معنى؛ لأن تلك الدلالة في قوتها. لأنا نقول: إن كون تلك الدلالة سبباً مشترك بين
=

. . . .

قول أحمد

وعلى ما يُلازِمُهُ في الذِّهنِ، ولا خَفاءَ في حُصُولِ اعْتبارِ قَيدِ الحَيْثيَّةِ في الحُدُودِ بتلك الدَّلالَةِ؛ فيكون مَعنى التَّعريفاتِ أنَّ الدّالَّ بالوَضعِ لِتَمامِ ما وُضِعَ لَهُ عليه يَدُلُّ عليه بالمُطابقَةِ مِنْ حيثُ إنَّهُ دالٌّ بالوَضْعِ للتَّمامِ عليه، والدّالَّ بالوَضعِ للتَّمامِ على جُزْئِهِ يَدُلُّ على جُزئِهِ بالتَّضمُّنِ مِنْ حيثُ إنَّهُ دالٌّ بالوَضْعِ للتَّمامِ على جُزئِهِ، والدّالَّ بالوَضْعِ للتَّمامِ على ما يُلازِمُهُ يَدُلُّ على اللّازِمِ بالالتِزامِ مِنْ حيثُ إنَّهُ دالٌّ بالوَضْعِ للتَّمامِ على اللّازِمِ، هذا هو التَّقديرُ المُوافِقُ لِهذا المَقامِ، ولا يَخْفَى على ما في تَعريفِ الشّارحِ مِنَ المُساهَلَةِ والمُسامَحَةِ [٧/ب]، يُعْرَفُ بالتَّأمُّلِ الصّادِقِ.

العمادي

قوله: (مِنَ المُسَامَحَةِ والمُسَاهَلَةِ) لعلَّ وَجهَ المسامَحَةِ هو أنَّ الشّارحَ جَعلَ تَسميَةَ الدَّلالةِ بالمُطابقَةِ والتَّضمُّنِ والالتزام حُكماً، والمحشِّي جَعَلَهُ يَدلُّ بالمطابقةِ. . . إلخ، ووَجهُ المُساهَلَةِ أنَّهُ ذَكَرَ صِلَةَ الوَضعِ بدُونِ صِلَةِ الدَّلالَةِ، والمناسِبُ أن يَذكرَهما معاً، أو يُقالَ: إنّما هي سببُ الدَّلالَةِ بالوَضعِ على تَمامِ ما وُضِعَ لَهُ بإيرادِ «على» بدلَ «اللّامِ».

خليل

الحيثيَّةِ، وأمَّا ثانياً فلأنَّ الظّاهرَ من كلامِ الشّارحِ كفايةُ قاعدةِ تَرتُّبِ الحكمِ على المشتقِّ في دَفعِ الانتقاضِ من غيرِ ملاحظةِ قيدِ الحيثيَّةِ أصلاً كما لا يَخفى على الفَطِنِ، وأمَّا ثالثاً فلأنَّ مَبنى هذا التَّقريرِ عدمُ ملاحظةِ الدَّالِّ بالوضعِ على ما يَنبغي، وقد مَرَّ ذلك، فإنه لو أُخذ لهما الصِّلاتُ المذكورةُ لاندفعَ الانتقاضُ بلا ملاحظةِ قيدِ الحيثيَّةِ أصلاً كما مرَّ، لا يقال: إنَّ حذفَ هذه الصِّلاتِ تَعسُّفٌ، لأنَّا نقول: إنَّ الحذفَ ليسَ بواجبٍ، بل الواجبُ أخذُها على الوجهِ المذكورِ؛ سواءٌ اعتُبرَ الحذفُ أو لا، والقَرينةُ على أخذِها على الوجهِ المذكورِ في كلامِ[1] الشَّارحِ ظاهرةٌ.

قوله: (ولا يَخفَى على ما في تَعْرِيفِ الشَّارِحِ مِنَ المُسَاهَلَةِ والمُسَامَحَةِ[2]) عطفُ تفسيرٍ للمُسامحةِ كما هو الظَّاهرُ. وجهُ المسامحةِ أنَّ المحشِّيَ جعلَ الحكمَ المترتِّبَ على الدَّالِّ الدَّلالةَ نفسَها، والشَّارحُ جعلَهُ التَّسميةَ، وأنه ذكرَ صلةَ الوضعِ وتركَ صلةَ الدَّلالةِ معَ أنَّ المناسِبَ جمعُهما في الذِّكرِ كما جَعلَهُ المحشِّي، فإنْ لم يجعل المساهلةَ عطفُ تفسيرٍ يكون الثَّاني ناظراً إليها. ثم لا يَخفى عليكَ أنَّ قوله: «ولا يخفى. . . إلخ» رَدٌّ على البُرهانِ، فإنه حملَ كلامَ الشَّارحِ على التَّحقيقِ لا على المسامحةِ؛ لأنه حملَ كلامَهُ على ظاهِرِهِ، وجعلَ الحُكمَ المترتِّبَ التَّسميةَ، وليسَ الأمرُ كذلك، بل الحكمُ المترتِّبُ

= الحدود، فلا يكون بنفسه دافعاً للنقض، فتأمل. اهـ منه. ، وجهه أن ما ذكرته من الاشتراك إنما يتم إذا جعل صلة الوضع قولنا: (لتمام ما وضع له) ولم يقدر للفظ الدال في المتن صلات متعددة وليس الأمر كذلك. اهـ منه.

(١) فإنه أخذ للوضع صلات ثلاث. اهـ منه.

(٢) وفي النسخ: المساهلة مقدم على المسامحة وأمره سهل. اهـ منه.

فَتَرَتُّبُ كُلٍّ مِنَ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ [٤/أ] عَلَى الدَّالِّ بالوَضْعِ، يَدُلُّ عَلَى أنَّ تَسْمِيَةَ الدَّلالَةِ مُطَابقَةً وتَضَمُّناً والْتِزاماً إنَّما هِيَ بِسَبَبِ كَونِ تِلْكَ الدَّلالاتِ بالوَضْعِ؛ لتَمامِهِ أو لِجُزْئِهِ أو لِمَلْزُومِهِ.

قول أحمد

قوله: (بالوَضْعِ؛ لِتَمامِهِ أو لِجُزْئِهِ أو لِمَلْزُومِهِ) فيه: أنَّ الظَّاهِرَ أن يُرْجِعَ الضَّمائرَ إلى المعنى المَدلُولِ، أي: بالوَضعِ لِتَمامِ المعنى المَدلُولِ أو لجزئِهِ أو لملزُومِهِ؛ . . . .

العمادي

قوله: (لتَمامِ المَعْنى المَدْلولِ) إن أُريدَ بالمعنى المَدلُولِ المعنى المُطابقيُّ في المُطابقَةِ، والمعنى التَّضمُّني في التَّضمُّنِ، والمعنى الالتِزامي في الالتِزامِ كما هو الظَّاهِرُ، يَلزمُ أن يكونَ جُزءُ المعنى التَّضمُّنيِّ الكُلَّ، لا المعنى التَّضمُّنيّ، فلا يَصِحُّ التَّفريعُ، وإن أُريدَ بالمعنى المدلولِ المعنى المُطابقيُّ في الكُلِّ يَلزَمُ ما ذَكَرَهُ المحشِّي، ويَلزَمُ أيضاً أن يَكونَ الموضُوعُ لَهُ مَلزومَ المعنى المُطابِقِي، وليس كذلك، فالاقتصارُ على أَحَدِهما لا يخلُو عَن شَيءٍ، تَأمَّل، وقَد رَأَيتُ في بعض النُّسَخِ: «بالوَضعِ لتَمامِهِ أو لِكُلِّهِ» بَدَلَ «لجُزئِهِ»، فعلى هذا لا غُبارَ عَليهِ.

خليل

الدَّلالةُ بالمطابقةِ. . . إلخ، فالتَّعريفُ الموافقُ للمقامِ تقريرُ المحشِّي، حيثُ حملَ كلامَ الشَّارحِ على المسامَحةِ، وصرَفَهُ عن الظَّاهرِ، فتأمل(١).

قوله: (الظَّاهِر أنْ يُرْجِعَ الضَّمائرَ إلى المعنى المَدلُول) ولم يجزم به؛ لاحتمالِ أنْ يكون المرجعُ ما وضعَ لهُ، وكلا الاحتمالينِ فاسدٌ؛ لأنه يستلزمُ محذوراً قد ذكرَهُ المحشِّي، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ دعوَى ظهورِ الاحتمالِ الأوَّلِ دعوَى بلا دليلٍ، بل الظَّاهرُ هو الاحتمالُ الثَّاني؛ لأنَّ المتبادرَ من لفظِ «لتمامه» رجوعُ الضَّميرِ إلى ما وُضِعَ لَهُ؛ لأنَّ لفظَ التَّمامِ مضافٌ إلى ما وُضِعَ له في المتنِ، فيتبادرُ رُجوعُ الضَّميرِ إليهِ في هذا المقامِ أيضاً، ويمكنُ الجوابُ بأنَّ المتبادرَ من المقامِ(٢) رُجوعُ الضَّميرِ إلى المعنى المدلولِ؛ لأنَّ الدَّلالَةَ تقتضي معنًى مدلولاً مُطلقاً، فالوضعُ إمَّا متعلِّقٌ به نفسِهِ، وإمَّا متعلِّقٌ بما يتعلَّقُ بهِ المدلولُ، فقوله: «أو لجزئه» سهو كما قال المحشِّي؛ لأنَّ الجزءَ معنًى مدلولٌ غير ما تعلَّقَ الوضعُ بهِ نفسه، بدليلِ المقابلةِ، فصَوابُهُ: «أو لِما هو جُزءٌ له» كما مرَّ، فلا تَغْفَل(٣).

---

(١) وجهه أن الكلام إنما هو في تمييز الأنواع بعضها عن بعض، فالمترتب إنما هو نوع المطابقة مثلا، فذلك النوع متميز عن نوع التضمن وعن نوع الالتزام، وذلك التميز فرع تميز سببه عن سببهما. اهـ منه.

(٢) أي: مقام تقرير الأسئلة. اهـ منه.

(٣) وجه عدم الغفلة أن الظاهر أن الاحتمالين متساويان. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

فيَلزمُ أنْ يكون المعنى التَّضَمُّني الكُلَّ لا الجُزءَ، مع أنَّ الأمرَ بالعَكسِ، فالصَّوابُ أنْ يقال: «أو لما هو جُزءٌ لَهُ»، أي: بالوَضْعِ لِشَيءِ المَدلُولِ جُزءٌ لَهُ، وإن كان المَرْجِعُ «ما وُضِعَ لَهُ»، يَلزمُ أن يكون «ما وُضِعَ لَهُ» في الالتزامِ اللّازمِ، . . . .

العمادي

قوله: (مَعَ الأَمْرِ بِالعَكْسِ) ويُمكِنُ أن يُجابَ بأنَّ إضافَةَ الجُزءِ إلى المعنى المَدلُولِ بيانيَّةٌ؛ فلا مَحذُورَ فيهِ، لكن يَلزَمُ أن يكونَ الوَضعُ للجُزءِ، وهُوَ غيرُ سَديدٍ.

قوله: (فالصَّوابُ) يُمكنُ أن يُجابَ بأنَّ اللَّامَ في «لِتَمامِهِ أو لجُزئِهِ أو لِمَلزُومِهِ» بمعنى «على»، وحينئذ يكونُ صِلَةً للدَّلالةِ، وأرادَ من المَلزومِ اللَّازِمَ بطَريقِ الكنايَةِ، فلا يَكونُ الصَّوابُ صَواباً.

قوله: (يَلْزَمُ أنْ يكونَ «مَا وُضِعَ لَهُ» في الالْتزامِ اللَّازِمِ) ويُمكنُ أن يُقال: إنَّ إضافَةَ الملزومِ إلى التَّضمُّنِ بيانيَّةٌ، فلا يَلزم المحذور.

قوله: (يَلزمُ أنْ يكونَ ما وُضِعَ لَهُ. . . إلخ) ويُمكنُ أن يختارَ الشَّقُّ الثَّاني، ويُجابُ بأنَّ إضافةَ الملزومِ إلى الهاءِ من قَبيلِ الإضافَةِ البَيانيَّةِ، تأمَّل.

خليل

قوله: (فيَلزمُ أنْ يكونَ المَعْنى التَّضَمُّني الكُل) ويلزمُ أيضاً أن يكون الموضوعُ له الجزءَ، ويلزمُ أيضاً أن تكون دلالةُ الجزءِ مَتبوعةً ودلالةُ الكُلِّ تابعةً، وكلُّ ذلك خلافُ الواقعِ.

قوله: (مع أنَّ الأمرَ بالعَكس)؛ لأنَّ الكُلَّ مدلولٌ مُطابقيٌّ، والجزءَ مدلولٌ تضمُّني؛ نحوُ: «الإنسان»، فإنَّ مدلولَهُ المطابقي هو: «الحيوان الناطق»، ومدلولَهُ التَّضمُّني كلُّ واحدٍ من جُزأيهِ، وهو مبنيٌّ على الظَّاهرِ المتبادرِ، وهو الأَوْلى، فتأمل[(١)].

قوله: (يَلزمُ أنْ يَكونَ «مَا وُضِعَ لَهُ») وهو خلافُ الواقعِ، ويلزمُ أن يكون الملزومُ ما وُضِعَ له على تقديرِ كون اللَّازمِ ما وُضعَ له، وهو خلافٌ أيضاً؛ لأنَّ الواقعَ كونُ الملزوم ما وضعَ له على تقديرِ كون اللَّازمِ غيرَ ما وُضعَ لَهُ، وأيضاً يلزمُ أن يكون الجزءُ مَوضوعاً له[(٢)]، فتأمل[(٣)].

---

(١) وجهه أن الجزء لو أخذ على إطلاقه بأن يكون مثلاً شاملاً على الجسم، وهو كما أنه جزء الإنسان جزء الحيوان أيضاً، فالكل في المثال المذكور لا يكون معنى مطابقيًا على إطلاقه؛ لأنه إذا اعتبر كون الجسم جزء الحيوان تكون دلالة الإنسان على الجسم وهو الجزء تضمنية، وتكون دلالته على الحيوان تضمنية أيضاً، فقوله: (مع أن الأمر بالعكس) لا يصح على إطلاقه، وبما ذكرنا من حمل الجزء على الجزء الأول يندفع الإشكال، فاللام في الجزء للعهد الخارجي؛ لأن الكلام في الجزء الأول. اهـ منه.

(٢) فهذا المحذور مشترك بين الاحتمالين في الضمير إلا أنه اكتفى بما هو الظاهر من المحذور. اهـ منه.

(٣) وجهه أن كون الملزوم موضوعاً له، وكون اللازم موضوعاً له جائزان في نفس الأمر، إلا أن ذلك ليس بمراد في هذا المقام؛ لأن المقابلة تدفع هذا الاحتمال. اهـ منه.

الثَّاني: أنَّ تَقْييدَ دَلالَةِ الالْتزامِ باللُّزومِ الذِّهْني ممَّا لا حَاجَةَ إليهِ؛ . . . .

قول أحمد

والظَّاهرُ أنَّ قوله: «لِجُزْئِهِ» مِن قَبيلِ سَهو القَلَمِ، والمُرادُ ما ذَكَرْنا.

قوله: (لا حَاجَةَ إليهِ) أي: بل يَكفِي مُطْلَقُ اللُّزومِ ذِهنيًّا كان أو خارِجيًّا، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (والظَّاهرُ أنَّ قوله: «لِجُزْئِهِ») لم يجزمْ بهِ لاحتمالِ أن تكون الضَّمائرُ راجعةً إلى المدلولِ، وإضافةُ الجزءِ إلى الضَّميرِ بيانيَّةٌ، وأن يكون المراد بالوضعِ أعمَّ من الوضعِ بالذَّاتِ ومِن الوضعِ بالواسطةِ، وهو الوضعُ الضِّمْني، فالجزءُ هو الموضوعُ له ضِمناً، ولِذا صارَت الدَّلالةُ عليه وضعيَّةً، فكأنه قيلَ: الوضعُ متعلِّقٌ بالجزءِ في ضِمْنِ تعلُّقِهِ بالكُلِّ، وهو تعسُّفٌ ظاهرٌ؛ لأنه بعيدٌ عن المقامِ والأفهامِ، والحقُّ الجزمُ بهِ، فتأمل[(١)].

قوله: (بَل يَكْفِي مُطْلَقُ اللُّزُومِ ذِهنيًّا كانَ أو خَارِجيًّا)، فيكون قيدُ «في الذِّهنِ» مُستدركاً، بل يكون مُضرًّا؛ لأنَّ دلالةَ الالتزامِ الحاصلةَ في ضِمْنِ اللُّزومِ الخارجي تكون خارجةً عن التَّعريفِ حينئذٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كفَى المطلقُ لكانَ للفظِ الواحدِ مدلولاتٍ غيرَ مُتناهيَةٍ؛ لأنَّ اللوازمَ غيرُ مُنحصرةٍ؛ إذ السَّقفُ يَستلزمُ الحائطَ، والحائطُ الأُسَّ، والأُسُّ الأرضَ، على ما قال الغزالي في بيانِ كون دلالةِ الالتزام مَهجورةً، بل لا يَكفي البين بالمعنى الأخَصِّ، فإنه غيرُ مُنضبطٍ، فإنه ربَّما يكون بيناً بالنِّسبةِ إلى شخصٍ دونَ شخصٍ على ما قال الإمامُ الرَّازي، ولذا قال صاحبُ «الكشف»: إنَّ المعتبرَ هو البين بالنِّسبَةِ إلى الكُلِّ على ما قال في «شرح القسطاس»، فالإيرادُ بكفايةِ مطلقِ اللُّزومِ مما لا يَنبغي، فإنه ظاهرُ الفسادِ، والإيرادُ[(٢)] بأنَّ دلالةَ الالتزام مهجورةٌ[(٣)]؛ لعدمِ كفايةِ اللُّزومِ الذِّهْني لاختلافِهِ باختلافِ الأشخاصِ، ثم الجوابُ بما ذُكِرَ[(٤)] أفيدُ وأنفعُ لطالبِ التَّحقيقِ، فإنه معركةُ الآراءِ، فتأمل[(٥)].

---

(١) وجهه أن المتبادر من الوضع في المواضع الثلاثة هو الوضع القصدي لا الضمني، فجعل الوضع متعلقاً بالجزء في ضمن الكل تعسف لا يخفى، فالصواب رجوع الضمائر إلى المعنى المدلول، وحمل الوضع على الوضع بالذات وكون (أو لجزئه) سهواً من قلم الناسخ، فكلام المحشي لا يخلو عن ضعف؛ لإشعاره إمكان توجيه (أو لجزئه). اهـ منه.

(٢) وهو مبتدأ، وقوله: (ثم الجواب) معطوف عليه، وقوله: (أفيد) خبره. اهـ منه.

(٣) عند الجمهور. اهـ منه.

(٤) من كلام «الكشف». اهـ منه.

(٥) وجهه أن معنى المهجورة أنها غير مستعملة في العلوم، وهذا النزاع إنما يكون بعد تحقق الالتزام، فما أورده الشارح من السؤال والجواب أطبق للمقام. اهـ منه.

لأنَّ الغَرَضَ مِنِ اشْتِراطِ اللُّزومِ تَصْحيحُ الانْتِقالِ وَضبْطُ الدَّلالَةِ، وهُمَا حاصِلانِ بأيِّ لُزومٍ كانَ، وإلَّا لم يَكُنِ اللُّزومُ لُزوماً.

قول أحمد

قوله: (وإلَّا لم يَكُنِ اللُّزُومُ لُزُوماً) قلنا: إنْ أُرِيدَ به اللُّزُومُ الذِّهْنيُّ فالمُلازَمَةُ مُسَلَّمَةٌ، ولَكِن غَيرُ مُفِيْدَةٍ،

العمادي

قوله: (وإلَّا لم يَكُنِ اللُّزُومُ لُزُوماً) قيل: لا وَجهَ لتأخيرِ هذا القَولِ عَنِ القَولينِ السَّابقَينِ عَليهِ، لسَبقِهِ عَلَيهما في الشَّرحِ، لكن في بعضِ النُّسَخِ كِتابَةُ هذا القَولِ بالسَّوادِ لا بالحُمرَةِ؛ فَعلى هذا يَكونُ تَتِمَّةً لِما قَبلَهُ، ويُمكنُ أن يُقال: التَّأخيرُ من النَّاسِخِ، تأمّل.

قوله: (غَيرُ مُفِيْدَةٍ) لأنَّ الكلامَ في مُطلَقِ اللُّزومِ، أو اللُّزومِ الخارجيِّ، وكذا اللُّزومُ الذِّهني بالمعنى الأعمِّ.

خليل

قالَ الشَّارحُ: (وهمَا حاصلانِ بأيِّ لزوم كان) فهما حاصلانِ باللُّزوم المطلقِ، فهو الشَّرطُ على مَذاقِ المحشِّي، أو فالخارجي[١] هو الشَّرطُ بَدلَ الذِّهني على ما يناسبُ الجوابَ، قالَ االشَّارحُ: (وإلَّا لم يَكُنِ اللُّزومُ لُزوماً[٢]) ولا يخفَى أنَّ السَّائلَ مُدَّعٍ لكفايةِ مُطلقِ اللُّزومِ[٣] في الضَّبطِ والانتقال من الملزومِ إلى اللَّازم، فقوله: «وإلَّا لم يكن اللُّزومُ لزوماً» أوَّلُ المسألةِ، فلم يأتِ على دعوى الكفايةِ بشيءٍ زائدٍ عليها، على أنَّ الأخصرَ أنَّ قيدَ «في الذِّهْنِ» مُستدركٌ؛ لأنَّ اللُّزومَ المطلقَ كافٍ في الضَّبْطِ والانتقال من الملزومِ إلى اللَّازمِ، وإلَّا لم يكن اللُّزومُ لُزوماً، فتأمل[٤].

قوله: (وقوله: وإلَّا لم يكن... إلخ) تتمَّةُ الجوابِ، وإليهِ أشارَ بالواوِ الاستئنافيةِ كما في بعضِ النُّسخِ، فهذا القول مكتوبٌ بالأسودِ في النُّسخِ الصَّحيحةِ، ثم هذا القول منه تَنبيهٌ على أنَّ المنعَ المذكورَ راجعٌ إلى منعِهِ.

قوله: (إن أُريدَ بهِ اللُّزومُ الذِّهني) توسيعٌ لدائرةِ الجوابِ؛ لأنَّ سياقَ كلامِهِ يقتضي أنَّ الكلامَ في المطلقِ؛ لأنه ادَّعى أنَّ الانتقال يحصُلُ بكلٍّ من اللُّزومِ الذِّهْني ومن اللُّزومِ الخارجي، وقوله: «وإلَّا لم يَكن» في قوَّةِ: لاشتراكِهما في كونهما لُزوماً، وعدمِ الفَرقِ بينهما.

قوله: (مُسَلَّمَة)؛ أي: بيننا.

قوله: (ولَكِن غَيرُ مُفِيْدَة)؛ لأنَّ النِّزاعَ في اللُّزومِ الخارجي أو في مطلقِ اللُّزومِ؛ لأنَّ المطلقَ باعتبارِ شمولِهِ الخارجي محلُّ النِّزاعِ أيضاً.

---

(١) قوله: (فالخارجي هو الشرط) على معنى فليكن الشرط هو الخارجي، فما الباعث لاشتراط الذهني، وما المرجح، والظاهر أن يحمل السؤال على ما يلائم الجواب إذا كان من شخص واحد كما سيجيء. اهـ منه.

(٢) أي: لو حصل اللزوم ولم يحصل به الانتقال والضبط، فإذا انتفى كل منهما انتفى اللزوم الذي هو ملزوم لهما، فتأمل. اهـ منه.

(٣) على مذاق المحشي. اهـ منه.

(٤) وجهه إن كون الغرض ذلك ظاهر لا يخفى على أحد. اهـ منه.

وجَوابُهُ: أنَّا لا نُسَلِّمُ حُصولَهُما باللُّزوم الخارِجيِّ؛ فإنَّ **اللُّزومَ الذِّهْني**: كَونُهُ بحيث يَلزمُ من تَصوُّرِ المُسَمَّى تَصوُّرُهُ؛ فيَتَحقَّقُ الانْتقالُ، **واللُّزومَ الخَارِجيَّ**: كَونُهُ بحيث يَلْزَمُ مِنْ تَحقُّقِ المُسَمَّى في الخارجِ تَحَقُّقُهُ فيهِ، ....

قول أحمد

وإن أُرِيْدَ به مُطلَقُ اللُّزُوم أو اللُّزُومُ الخارجيُّ فالمُلازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ. قوله: (فإنَّ اللُّزُومَ الذِّهْنِيَّ) مُسْتَدرَكٌ؛ إذْ لا دَخلَ لَهُ في السَّنَدِيَّةِ للمَنْعِ المَذكُورِ، وإنَّما السَّنَدُ قوله: «واللُّزُومُ الخارجيُّ كَوْنُهُ بحيثُ... إلخ». ....

العمادي

قوله: (فالمُلازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ) أي: لا نُسَلِّمُ الملازمةَ في قوله: وإن لم يَحصُل بأيِّ لُزومٍ كأن لم يَكنِ اللُّزومُ لُزوماً؛ لأنَّ اللُّزومَ الخارجيَّ: ما يَلزمُ من تحقُّقِ الملزومِ في الخارجِ تَحقُّقُ اللّازِمِ فيهِ، وليس فيهِ الانتِقالُ مع أنَّهُ لُزومٌ.

قوله: (مُسْتَدْرَكٌ) ويمكنُ أن يُقال: إنَّ ما ذَكَرَهُ تَوطِئَةٌ وتَوضيحٌ للزوم، أو ذُكِرَ استِطراداً بواسِطَةِ المُقابَلَةِ [١١/ب] إفادَةً للمُتعلِّم فائِدَةً، أو يُقال: هو عِلَّةٌ لِمُقدّرٍ فُهِمَ من كلامِهِ؛ لأنَّهُ لَمّا قال: «إنّا لا نُسَلِّمُ حُصُولَهما باللُّزُوم الخارجيِّ»، يُفهَمُ منه أنّا نُسَلِّمُ حُصولَهما باللُّزوم الذِّهني؛ فإنَّ اللُّزومَ الذِّهني كَونُهُ... إلخ، وأمَّا عَدَمُ تَسليمِ حُصُولِهما باللُّزومِ الخارجيِّ [فـ]كَونُهُ... إلخ، تأمّل.

خليل

قوله: (وإنْ أُرِيدَ به مُطلَقُ اللُّزوم) باعتبارِ اشتمالِهِ للخارجي أو اللُّزومِ الخارجي بخصوصِهِ؛ لأنه محلُّ النِّزاعِ في الحقيقة، فالملازمةُ ممنوعةٌ؛ لأنَّ مَن شرَطَ اللزومَ الذِّهني في الانتقال يقول: إنَّ نفسَ اللزومِ المطلقِ لا يكفي في الانتقال، بل لا بُدَّ من أمرٍ زائدٍ عليه، وهو كونه في الذِّهْنِ، فتلكَ الدَّعْوَى عندَهُ ممنوعةٌ.

قوله: (مُستَدْرَك) ظاهرٌ ورودُهُ؛ إذْ حصولُهما باللزومِ الذِّهني مما لا نزاعَ فيه بين السَّائلِ والمجيبِ، وإنما النِّزاعُ في حُصولِهما باللزوم الخارجي يفيدُ أنَّ حصولَهما باللزوم الذِّهني مُسَلم، وكأنَّ السَّائلَ قاسَ اللُّزومَ الخارجيَّ إلى اللزوم الذِّهْني لاشتراكِهما في اللُّزوم، فتوهَّمَ أَنَّ الفرقَ بينهما تحكُّمٌ وخروجٌ عن الإنصافِ؛ إذ لا فرقَ بين لُزومٍ ولُزومٍ، فأرادَ المانعُ تحقيقَ الجوابِ وإزالةَ الشُّبهةِ، ببيانِ الفرقِ[١]، فقال ما قال، فتأمل[٢].

---

(١) وهذا ملائم لما ذكرنا في تقرير السؤال من أن السائل أنكر الفارق في الضبط والانتقال، وطلب المرجح، فأجاب المجيب بالفرق فاقتضى السوق التعرض للزوم الذهني، فتأمل. اهـ منه.

(٢) وجهه أن هذا لا يثبت الاحتياج في السندية، بل يثبت الاعتذار، وحاصله أنه لا دخل له في السند إلا أن له دخلاً في تحقيق الجواب، فيتوسل بالفرق إلى منع قوله: (وإلا لم يكن اللزوم لزوماً) ففي الحقيقة يرجع المنع إلى منعه، وإلا لا يصح منع المقدمة المدللة، فتأمل. اهـ منه.
[قوله: (منعه)؛] أي: منع هذا القول. اهـ منه.

ولا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ انْتِقالُ الذِّهْنِ مِنْهُ إليهِ، كيفَ وَلَوْ كانَ اللُّزومُ الخارِجيُّ شَرْطاً لَمَا تَحَقَّقَ الالْتزامُ بِدُونِهِ؟ ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ فإنَّ العَمَى يَدُلُّ عَلَى البَصَرِ الْتِزاماً؛ ....

قول أحمد

قوله: (ولا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ انْتِقالُ الذِّهْنِ مِنَ المُسَمَّى) أي: اللّازِمِ.

قوله: (كَيْفَ ولَوْ كانَ اللُّزومُ الخارجيُّ) فيه: أنَّ السُّؤالَ بِكِفايَةِ مُطلَقِ اللُّزُومِ في الشَّرطيَّةِ، لا بِشَرْطِيَّةِ اللُّزومِ الخارجيِّ؛ فلا يكون هذا في المُقابلةِ. ....

العمادي

قوله: (فلا يَكونُ هذا في المُقابَلَةِ) ويمكنُ أن يُقال: وإن كان السُّؤالُ بكفايةِ مُطلَقِ اللُّزوم، لكن المتبادرَ من إطلاقِ اللُّزومِ اللُّزوم الخارجيُّ؛ لأنَّهُ الفَردُ الكامل، فيكونُ هذا في المُقابَلَةِ، أو يُقال: إنَّهُ لَمّا نفَى الحاجةَ إلى تقييدِ دَلالةِ الالتزام باللّزوم الذّهني، واشتراطَ مُطلَقِ اللُّزوم عُلِمَ منه أنَّهُ اشتَرَطَ اللُّزومَ الخارجيَّ؛ لأنّ مُطلقَ اللُّزومِ مُنحصِرٌ في هَذينِ الفَردينِ؛ فَيكونُ في المُقابَلَةِ، تأَمَّل.

خليل

قوله: (أي: لا يلزمُ من استلزامِ تَحقُّقِ المُسَمَّى... إلخ) فإذا لم يَتحقَّق انْتقال الذِّهنِ من المسمَّى إلى اللَّازمِ في اللُّزوم الخارجي لا يصحُّ ما مرَّ من قول السَّائلِ، وهما حاصِلانِ بأي لُزوم كانَ، فلا يصحُّ اشتراطُ اللُّزوم المطلَقِ كما قال المحشِّي، أو اشتراطُ اللُّزوم الخارجي كما يقتضيهِ سِياقُ كلام الشَّارحِ، وتحقيقُ الجوابِ: أنَّ ماهيةَ اللُّزوم الذِّهْني تقتضي صحَّةَ الانتقال من الملزوم إلى اللَّازم، وهو ظاهرٌ لمن تصوَّرَ مفهومَهُ، بخلافِ الانتقال الخارجي؛ فإنه يقتضي عدمَ الانفكاكِ بينهما في الخارجِ، ولا يلزمُهُ عدمُ الانفكاكِ في الذِّهنِ؛ إذ لكلِّ مَوطنٍ حُكمٌ؛ لأنَّ النَّارَ مثلاً يلزمُهُ الإحراقُ في الخارجِ دونَ الذِّهْني، وإلَّا لاحترقَ الذِّهْنُ، أمَّا الاشتراكُ في اللُّزوم المطلقِ، فإمَّا اشتراكُ النَّوعينِ في الجنسِ، وهو لا يقتضي اشتراكَ النَّوعينِ في الأحكامِ، أو في العَرَضِ العامِّ وهو كذلك، فتأمل[1].

قوله: (فيه: أنَّ السُّؤالَ بكِفايَةِ مُطلَقِ اللُّزُومِ[2]) وهذا حق لا شبهة فيه؛ لأن قول السائل: وهما حاصلان بأيِّ لزوم كان صريحٌ في أن الكلام في مطلق اللزوم، فعدمُ كون قوله: (لو كان اللزوم... إلخ) في المقابلة أظهر من أن يخفى، ولو حذف قوله: (كيف) لكان أولى. ثم اعلَم أن

---

(١) وجه التأمل أنه يجوز أن يكون اشتراكهما اشتراك الصنفين، والجواب عنه ظاهر لأنا في وراء المنع على أن الشخص له مدخل فيهما. اهـ منه.

(٢) وما قيل في الجواب: أن المتبادر من المطلق هو الفرد الكامل، أو أنه لما نفى الحاجة إلى الذهني علم أن الشرط هو الخارجي، ففيه نظر؛ لأن قوله: (بأي لزوم) كان ظاهر في الإطلاق كما مر، وأنه لا يلزوم من نفي الحاجة إلى التقييد بالذهني اشتراط الخارجي، بل اشتراط المطلق بدون اعتبار ذلك القيد فإن عدم اعتبار ذلك القيد ليس اعتبار عدمه، على أن كون ذلك فرداً كاملاً في محل منع، تأمل. اهـ منه.

[قوله: (تأمل)] وجهه أن المجيب زعم أنه؛ - أي: الفرد الخارجي؛ كالوجود الخارجي من الوجود المطلق - فرد كامل، وهو ممنوع. اهـ منه.

لأَنَّهُ عَدَمُ البَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أنْ يَكونَ بَصِيراً، ....

قول أحمد

قوله: (لأنَّهُ عَدَمُ البَصَرِ) أي: العَدَمُ المُضافُ إلى البَصَرِ، والمُضافُ إليهِ خارجٌ عن المُضافِ، ....

العمادي

قوله: (أيْ: العَدَمُ المُضَافُ) دفعٌ لِما قيل: من أنّ العَمى إذا كان عَدَمَ البَصَرِ يكونُ دَلالتهُ عَليه تَضمّناً لا التزاماً.

خليل

المحشيَ اعتمد على ظاهر السؤال، وجَعل حاصل السؤال كفايةَ مطلق اللزوم، ولو جعل حاصلَ السؤال: أن الشرط هو اللزومُ الخارجي دون الذهني، لَكان أولُ كلام الشارح ملائِماً لآخِره، وهو الأَولى؛ لأنَّ السائل والمجيبَ واحد، فتأمل[1].

قوله: (والمُضافُ إليهِ خَارجٌ عَنِ المُضَافِ[2]) فلا يكون البصرُ داخلاً في مفهوم العَمَى حتى تكون دلالةُ العَمَى على البَصرِ تَضمُّنيَّةً، فدلالةُ العدم على المَلكةِ التزاميَّةٌ؛ كدلالةِ الجهلِ على العلم، فإنْ قلتَ: لا نُسَلم كون الدَّلالةِ التزاميَّةً، فإنَّ مفهومَ المَلَكةِ جُزءٌ من العدم؛ إذ العَمَى مثلاً ليسَ العدمَ المطلقَ، بل عَدَمُ البصرِ عمَّا من شأنِهِ البَصَرُ، فدَلالَتُهُ على البَصَرِ تَضمُّنيَّةٌ لا التزاميَّةٌ، قُلْتُ: العمَى عدمٌ مخصوصٌ بالبصرِ، وبما مِن شأنِهِ البَصرُ؛ أي: شأنُ شَخصِهِ[3] أو نَوعِهِ[4] أو جِنْسِهِ[5] القريبِ، لا العدمُ معَ البصرِ ومعَ مَنْ شأنه البَصرُ؛ لأنه عدمُ البصرِ لا العدمُ والبصرُ، فيكون تركُّبُهُ من العدمِ ومن اختصاصِهِ بالبصرِ، وبما مِن شأنِهِ البصرُ على ما في «شرح القسطاس»، فظهرَ المراد بالإضافةِ، فتبصَّر[6].

---

(١) وجهه أنه يمكن الاعتذار بأن السؤال لما كان ظاهراً في أن مطلق اللزوم كاف في الانتقال، وأنه لا حاجة إلى قيد في الذهن، ومحتملاً لأن يكون المراد أن اللزوم الخارجي يجوز أن يكون شرطاً بدل اللزوم الذهني، قرر الجواب على وجه يفهم منه بطلان كون مطلق اللزوم شرطاً، وبطلان كون اللزوم الخارجي شرط، إلا أنه سامح في العبارة لظهور المراد حيث ساقها على وجه يظهر منها أن الكلام في اللزوم الخارجي، فدعوى الصراحة ممنوعة؛ لأنه يجوز أن يكون المعنى أن الانتقال والضبط حاصلان بكل منهما، فيكون الشرط هو الخارجي بدل الذهني، فلا بد من إبطال هذا الاحتمال أيضاً، وقد مر أن الاحتمالات في هذا المقام خمسة لا أربعة. اهـ منه.

(٢) واعلم أن المضاف إذا نظر إلى ذاته كانت الإضافة والمضاف إليه خارجين عنه، وإذا اعتبر من حيث أنه مضاف كانت الإضافة داخلة والمضاف إليه خارجاً. اهـ منه.

(٣) كالشخص الذي صار أعمى، فإنه بحسب شخصه قابل للبصر. اهـ منه.

(٤) كالأكمه، فإنه بحسب نوعه قابل للبصر. اهـ منه.

(٥) كالعقرب، فإنه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر. اهـ منه.

(٦) وجهه أن الإضافة غير الاختصاص، وهي النسبة إلى المضاف إليه، فالنسبة غير الاختصاص، وإن كانا متلازمين، والجواب أن الاختصاص بمعنى الارتباط فهما بمعنى واحد، فتأمل. اهـ منه.

وعَدَمُ البَصَرِ يَكونُ البَصَرُ لازِماً لَهُ في الذِّهْنِ، ....

قول أحمد

وإن كانت الإضافَةُ داخِلَةً فيه. قوله: (يَكونُ البَصَرُ لازِماً لَهُ في الذِّهْنِ) أي: يَنْتَقِلُ الذِّهنُ منه إلى البَصَرِ؛ ....

العمادي

....

خليل

قوله: (وإنْ كانَتِ الإضَافَةُ دَاخِلَةً فِيه)؛ أي: نسبةُ العدمِ إلى البصرِ جُزءٌ من مفهومِ العمى، واعترضَ عليه السَّيِّدُ صَدرُ الأفاضلِ الشَّهيرُ بمير صَدْر: بأنَّ البصرَ جزءُ المفهومِ خارجٌ عن الما صَدَقَ؛ لأنَّ العمَى العدمُ والنِّسبةُ والبصرُ، فتكون دلالةُ العمَى على البصرِ تَضمُّنيَّةً لا التزاميَّةً. اهـ مُلخَّصاً، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ توقُّفَ تصوُّرِ العمَى على البصرِ ظاهرٌ لا يمكنُ إنكارُهُ، وأمَّا كونه جُزءاً فممنوعٌ؛ لأنَّ تصوُّرَ المعنى المطابقي للفعلِ موقوفٌ على تصوُّرِ الفاعلِ؛ لأنَّ النِّسبةَ مأخوذةٌ في معناه، وتصوُّرُ النِّسبةِ مَوقوفٌ على تصوُّرِ الطَّرفينِ، والفاعلُ خارجٌ عن معنى الفِعلِ اتِّفاقاً، ثم بعدَ بُرهةٍ من الزَّمنِ وجدْتُ شارحَ «المطالع» يقول: فرقٌ ما بين جُزءِ الشَّيءِ وجُزءِ مفهومِهِ، فإنَّ البصرَ ليسَ جُزءاً من العمَى، وإلَّا لم يتحقَّق إلَّا بعدَ تحقُّقِهِ، بل هو جُزءُ مفهومِهِ، حيثُ لم يكنْ تَعقُّلُهُ إلَّا مضافاً إليه، ولا يُحَدُّ إلَّا بأنْ يقترنَ البصرُ بالعدمِ، فيكون أحدَ جُزءَي البيان، وقال بعضُ المدقِّقينَ[1]: قد سمعَ بعضُهم هذا الكلامَ فيما بين القومِ، وزعمَ أنَّ دلالةَ لفظِ العمَى على البصرِ تَضمُّنيَّةٌ، وأنَّ المعتبرَ فيها أن يكون المدلولُ جزءَ المفهومِ الموضوعِ لَهُ، ولا يُعتبَرُ فيه كونه جُزءاً لِما صدقَ عليه الموضوعُ لَهُ، فجعلَ الجزئيَّةَ بحسبِ المفهومِ مُقابِلَ الجزئيَّةِ بحسَبِ الفردِ، وسَيُبين الشَّارحُ أنَّ المراد بالجزئيَّةِ بحسبِ المفهومِ أن يكون تَعقُّلُ مفهومِ أحدِهما لا يُتصوَّرُ بدونِ تعقُّلِ مفهومِ الآخرِ، حيثُ قال: «لا بمعنى أنه جُزؤُه، بل من حيثُ إنَّ تعقُّلَهُ موقوفٌ على تَعقُّلِهِ». اهـ، وهذا يؤيِّدُ ما ذكرناهُ من أنَّ البصرَ خارجٌ عن مفهومِ العمَى، كما أنَّ الفاعلَ خارجٌ عن مفهومِ الفعلِ المطابِقي، ولذا قالوا: إنَّ معنى الفعلِ حَرفي غيرُ مُستقلٍّ في المفهوميَّةِ، فتأمل[2].

قوله: (أي: يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ منه إليه) وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العدمَ موقوفٌ على الملَكةِ، وقد صرَّحَ السَّيِّدُ -

---

(١) وهو مولانا ميرزا جان. اهـ منه.

(٢) وجهه أن قوله: (لا بمعنى أنه جزؤه) لا يدل على عدم الجزئية بحسب المفهوم، بل بحسب الصدق، فإن أول كلامه صريح في أن الشيء قد يكون جزءاً من المفهوم، ويؤخذ في الحد، ولا يكون جزء الصدق، وإن الفارق بينهما حاصل بالجزئية وعدمها، فلا يرد كلام المدقق فالحق في الجواب منع كون البصر جزء مفهوم العمى كما ذكرنا. اهـ منه.

مَعَ المُعانَدَةِ بَينَهما في الخَارِجِ[١].

قول أحمد

فَيَتحقَّقُ الالتِزامُ مَعَ المُعانَدَةِ في الخارِجِ.

العمادي

قوله: (مَعَ المُعانَدةِ في الخارِجِ) أي: مع مضادة البَصَرِ والعَمى في الخارجِ، فَيتحقَّقُ الالتزامُ بِدُونِ اللُّزومِ الخارجيِّ؛ فلا يكونُ شَرطاً.

[فائدة في اللزوم وتقسيماته]:

وممّا يجبُ أن يُنبَّه عَليهِ في هذا المقامِ هُوَ: أنَّ اللُّزومَ مُطلقاً: هو كون الشَّيءِ مُقتضياً للآخرِ، والملزومَ مُطلقاً: ما يَلزمُ من تَصوُّرِه، أو تحقُّقِ تَصوُّرِهِ غَيرُهُ، أو تَحقُّقُهُ، واللازمَ مُطلقاً: ما يَلزمُ من تَصوُّرِهِ أو تَحقُّقِهِ تَصَوُّرُ غَيره أو تحقُّقه، واللُّزُومَ الذِّهني: كون الشَّيءِ بحيثُ يَلزمُ من تَصوُّرِهِ تَصوُّرُ غيرِهِ، والملزومَ الذِّهني: ما يَلزمُ من تَصوُّرِهِ تَصوُّرُ غَيرِهِ، واللَّازمَ الذِّهني: ما يَلزمُ من تَصوُّرِ غَيرِهِ تَصَوُّرُهُ، واللُّزُومَ الخارجي: كون الشَّيء بحيث يَلزمُ من تحقُّقِهِ في الخارجِ تحقُّقُ غيرِه فيه، والملزوم الخارجي: ما يَلزمُ من تحقُّقِهِ في الخارجِ تحقُّقُ غيرِهِ فيهِ، واللَّازمَ الخارجي: ما يَلزمُ من تحقُّقِ غَيرِهِ في الخارجِ تَحقُّقُهُ فيهِ.

خليل

قُدِّسَ سِرُّهُ - في «حاشية المطالع» حيثُ قال: فإنَّ فهمَ الملكةِ مُتقدِّمٌ على فهمِ العدمِ المأخوذِ من حيثُ هو مضافٌ إليها، فتكون المطابقةُ تابعةً للالتزامِ في هذه الصُّورةِ، فتبصَّر[٢].

قوله: (فَيَتحقَّقُ الالْتِزامُ مَعَ المُعانَدَة) الحاصلُ أنَّ كون اللَّازم بحالةٍ متى حَصلَ المسمَّى في الخارج حصلَ اللَّازمُ فيه ليسَ بشرطٍ؛ لأنه لو كانَ شَرطاً لما تحققَّتِ الدَّلالةُ الالتزاميَّةُ بدونِهِ، وليسَ كذلك، فإنَّ لفظَ العدمِ دالٌّ على المَلكةِ كدلالةِ لفظِ العمَى على البصرِ، والجهلِ على العدمِ معَ عدمِ اللُّزومِ الخارجي بين مُسمَّى لفظِ العدمِ والملكةِ، واعلم أنَّ الانتقال والالتفاتَ في الدَّلالةِ الالتزاميَّةِ ليسَ من اللَّفظِ بخصوصِهِ، حتى لو فُرِضَ عدمُ سماعِ لفظٍ معَ ملاحظةِ معنى ذلك اللَّفظِ، انتقلَ الذِّهْنُ منه إلى لازمِهِ إن كانَ. ثم اعلَم أيضاً أنَّ الدَّلالةَ[٣] هيَ التفاتُ النَّفْسِ إليه متى أُطْلِقَ على ما هو التَّحقيقُ عندَهم،

---

(١) يعني: أن معنى العمى هو عدم البصر، فإذا استحضر الذهن مفهوم العمى فإنه ينتقل إلى مفهوم البصر المنفي عن الأعمى مباشرة، ولذا عبَّر بعضهم عن نحو ذلك: **بأن الأعدام تُعرف بملكاتها**، وسيأتي بيانُه.

(٢) قوله: (فتبصر)؛ أي: في دفعه، وذلك الدفع يظهر بمراجعة كلام عصام الدين في «حاشية شرح الكافية» في معنى الفعل حيث قال يتقدم فهم الحدث على فهم المعنى المطابقي، مع أن القوم اطبقوا على أن فهم المعنى التضمني والالتزامي تابع لفهم المعنى المطابقي، فافهم. **اهـ منه**.

(٣) واعلم أن تعريف الدلالة بالفهم مضافاً إلى الفاعل، بأن يقال: فهم السامع أو المفهوم بأن يقال: فهم المعنى، أو بانتقال الذهن من سماع اللفظ إلى المعنى، أو بالتفات النفس من المسامحات إذ الاشتباه في أن الدلالة صفة للفظ، وهي حالة للفظ بها حصل كل من الفهم والانتقال والالتفات، فهي ثمرة تلك الحالة فجعلت عينها فلا تغفل. **اهـ منه**.

الثَّالِثُ: أنَّ قَابِلَ العِلْمِ وصَنْعَةِ الكِتابَةِ لا يَصِحُّ مِثالاً لِلمَدْلُولِ الالْتزاميِّ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُ من تَصَوُّرِ الإنْسانِ تَصَوُّرُهما، والأَوْلى التَّمْثيلُ بِزَوْجِيَّةِ الاثْنينِ.

قول أحمد

قوله: (والأَولى التَّمْثيلُ بِزَوْجيَّةِ الاثْنَين) إنَّما قال: «والأَولى» دُونَ «والصَّوابُ»؛ لأنَّ الفَرضَ كافٍ في التَّمثيلِ؛ فيَصِحُّ التَّمْثيلُ الأَوَّلُ أيضاً بِهذا الوَجْهِ، لكن هذا أَولى، إلَّا أنَّ فيه أيضاً ما فيه، يُعرَفُ بالتَّأمُّلِ، ....

العمادي

قوله: (لكن هذا أَوْلَى) أي: هذا التَّمثيلُ أولى من تَمثيلِ المطابقَةِ المُمَثَّلِ بها في نَفسِ الأمرِ.

قوله: (إلا أنَّ فيهِ أيضاً ما فيهِ) أي: من عَدَمِ مُطابقَةِ الممثَّلِ، (يُعرَفُ بالتَّأمُّلِ) لعلَّ وَجهَه: [١٢/أ] أنَّ المعتَبَرَ في اللُّزوم اللُّزومُ البَيِّنِ بالمعنى الأخَصِّ: وهُوَ كون تَصوُّرِ الشَّيءِ كافياً في تَصوُّرِ غيرِه، وهوَ ليس كذلك؛ لأنَّ تَصَوُّرَ الاثنينِ ليس كافياً في تَصوُّرِ الزَّوجيَّةِ، بل يكونُ تَصَوُّرُهما كافياً في الجَزمِ باللُّزومِ بينَهما، وهوَ اللُّزومُ البَيِّنُ بالمعنى الأعَمِّ.

خليل

والالتفاتُ لا يتحقَّقُ إلَّا في الذِّهنِ، ولا مدخلَ فيه للزومِ الخارجي قَطعاً، وههنا شيءٌ، وهو أنَّ اللزومَ الذِّهني عبارةٌ عن كون اللَّازمِ بحيثُ يلزمُ من تصوُّرِ المسمَّى تصوُّرُ لازمِهِ، ومعنى الدَّلالةِ الالتزاميَّةِ هو التفاتُ النَّفْسِ من المسمَّى إلى لازمِهِ، ولا مغايرةَ بين الشَّرطِ والمشروطِ، والجوابُ: أنَّ المراد التفاتُ النَّفسِ من اللَّفظِ إلى المعنى بشرطِ أنْ يكونَ من المعنى الموضوعِ له إلى لازمِهِ كُلَّما أُطْلِقَت دلالةُ الالتزام[١] على ما قال المحقِّقُ الدَّوَّاني في بعضِ مُصنفاتِهِ، فتأمل[٢].

قالَ الشَّارحُ: (الثَّالثُ: أنَّ قابلَ العِلْمِ) يُستفادُ منه أنَّ تمثيلَ المطابقةِ والتَّضمُّنِ صَحيحٌ، وفيه نظرٌ؛ لأنه إنما يتمُّ إذا لم يكن لفظُ الإنسانِ موضُوعاً بإزاءِ أمرٍ مجملٍ، وهو ممنوعٌ؛ لأنَّ كثيراً ممَّنْ يَعلم معنى الإنسانِ لا يخطرُ ببالِهِ مفهومُ الحيوانِ النَّاطقِ، وإلَّا لكانَ كُلُّ مَن هو عالم بمعنى الإنسانِ كانَ عالماً بالجنسِ والفصلِ، وليسَ الأمرُ كذلك، على ما في بعضِ حواشي «شرح الشمسيَّةِ».

قوله: (لأنَّ الفَرضَ كاف)؛ لأنَّ الغرضَ منه إيضاحُ الأمرِ الكُلِّيِّ بالأمرِ الجُزئي؛ لاستئناسِ المتعلم بالجزئيَّاتِ، ومن المعلومِ أنَّ هذا لا يتوقَّفُ على الجزئي في نفسِ الأمرِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (لكن هذا أَوْلَى) لكونه مُطابِقاً للممَثَّلِ.

قوله: (إلَّا أنَّ فيه أيضاً ما فِيْه) وهو أنَّا نتصوَّرُ كثيراً مثلاً الاثنين، ولا يخطرُ ببالِنا الزَّوجيَّةُ والفرديَّةُ،

---

(١) وتوضيح المقام أن المشروط صفة اللفظ، وهو كون اللفظ بحالة متى اطلق؛ نحو: العمى فهم منه البصر، والشرط هو أن يكون هذا الفهم حاصلاً بواسطة أن معنى العمى متى حصل البصر في الذهن حصل البصر فيه مثلاً، وما في الأصل مبني على المسامحة، فتأمل. اهـ منه.

(٢) فإنه دقيق. اهـ منه.

وجَوابُهُ: أنَّ الالْتِزامَ بينَ الإنْسانِ والقَابِليَّةِ المَذْكُورَةِ اللُّزُومُ البَيِّنُ بالمَعْنى الأعَمِّ، والتَّعْريفُ المَذْكُورُ لِلزُومِ البَيِّنِ بالمَعْنى الأَخَصِّ، ....

قول أحمد

بل الأولى التَّمثِيلُ بدَلالَةِ العَمَى على البَصَرِ على ما لا يَخْفَى.

قوله: (بالمَعْنى الأعَمِّ... إلخ) يعني: أنَّ اللُّزومَ البَيِّنَ يُطلَقُ على مَعنيينِ: أَحَدُهما: كَونُ اللّازِمِ بحيثُ يَلْزَمُ مِن تَصوُّرِ المَلزومِ تَصَوُّرُهُ، والثّاني: كَونُ اللّازمِ ....

العمادي

قوله: (بَلِ الأَوْلَى التَّمثيلُ بدَلالةِ العَمَى على البَصَرِ) فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ تصوُّر المضافِ من حيثُ إنَّهُ مُضافٌ يَتوقَّفُ على تصوُّرِ المضافِ إليهِ، والموقوفُ عَليهِ مُقَدَّمٌ على الموقُوفِ؛ فيكونُ تَصوُّرُ البَصرِ مُقدَّماً على تَصوُّرِ العَمى، تأمَّل.

خليل

فلا يكون مُطابقاً، فلا يكون أولى منه، وهو ظاهرٌ، وفيه: أنَّ الأعمَّ شرطُ التَّحقُّقِ، وهو كافٍ فيه، وأنَّ الأخصَّ شرطُ الاعتبارِ، فيصحُّ هذا التَّمثيلُ كالتَّمثيلِ بالعمَى كما سَيجيءُ.

قوله: (بَلْ الأَوْلى التَّمثِيلُ بدَلالَةِ العَمَى عَلَى البَصَر) كما هو المشهورُ، واعْلم أنَّ اللازمَ قد يكون وصْفاً من أوصافِ الشَيءِ، وقد لا يكون؛ مثالُ الأوَّلِ ما ذكرَهُ المصنِّفُ، ومثالُ الثَّاني دلالةُ السَّقفِ على الحائطِ، فلأجلِ ذلك أوردَ الشَّيخُ[1] هذَين المثالين في «الإشارات»، ولو أوردَ المصنِّفُ مثالَ الثَّاني أيضاً لكانَ أفيدَ[2]، قولُه: «بدلالةِ العمَى على البصر»، لا يقال: إنَّ فهمَ البصرِ مُتقدِّمٌ على فهمِ العمى، فكيف تكون دلالةُ العمَى على البصرِ التزاميَّةً، مع أنَّ الجوابَ تأخُّرُ تلكَ الدَّلالةِ عن المطابقةِ؛ لكونها تابعةً؟ لأنَّا نقول: قَدْ صرَّحَ السَّيِّدُ - قُدِّسَ سِرُّهُ - في «حاشية المطالع»: بأنَّ فهمَ المدلولِ الالتزامي قَدْ يكون مُتقدِّماً على فهمِ المسمَّى، كالملكاتِ بالقياسِ إلى عَدَماتِها. اهـ.

قوله: (أنَّ اللُّزُومَ البَين) قيدٌ فيه؛ لأنَّ اللُّزومَ قد يكون غيرَ بين، وهو ما يحتاجُ إلى وسَطٍ، وهو ما يجيءُ بعدُ لأنه نحو مُتغيِّرٌ.

قوله: (يُطلَق)؛ يعني: بطريقِ الاشتراكِ بين المعنيينِ.

قوله: (كَونُ اللّازِم) جعلَ اللُّزومَ البين عبارةً عن الكون المضافِ إلى اللّازم، كما قال السَّيِّدُ السَّندُ - قُدِّسَ سِرُّهُ - في «حاشية المطالع» في تعريفِ الأخصِّ: هو[3] أن يكون اللّازمُ بحيثُ يلزمُ من فهمِ الملزومِ فَهمُهُ، وهذا أَوْلى مما قال في «الحاشية الصُّغرى» وهو: أنْ يكون تصوُّرُ الملزومِ مُستلزِماً لتصوُّرِ

---

(١) لأن الشيخ لم يذكر لفظ العلم. اهـ منه.

(٢) ومن هذا التقرير ظهر أن عطف صنعة الكتاب على القابل قابل ليكون في الكلام إشارة إلى المثالين على منوال ما في «الإشارات»، ويؤيده إيجاز الكتاب إلا أنه تعسف لا يخفى. اهـ منه.

(٣) أي: اللزوم البين بالمعنى الأخص. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

بحيثُ يَكفِي تَصَوُّرُهُ مَعَ تَصَوُّرِ مَلزُومِهِ في جَزْمِ العَقْلِ باللُّزُومِ بَيْنَهما، وهذا المعنى أَعَمُّ مِنَ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ عُلِمَ مِن كَونِهِ بَيِّناً: أنَّ التَّصَوُّرينِ كافِيانِ في الجَزمِ باللُّزُومِ بَينَهما في المعنى الأَوَّلِ أيضاً، . . . .

العمادي

قوله: (عُلِمَ من كَونِهِ بَيِّناً) إشارةٌ إلى دَفعِ ما يُتوهَّمُ أنَّ المعتَبرَ في الثَّاني هو كون تَصوُّرِهما كافيَين في الجزم باللُّزوم، والمعتَبرُ في الأوَّلِ هو كون تَصوُّرِ الملزُوم كافياً في تَصوُّرِ اللَّازم، وبهذا المِقدارِ لم يَتَبيَّن كونُ الثَّاني أعمَّ من الأوَّلِ؛ إذ رُبَّما كان تَصوُّرُ الملزوم كافياً في تَصوُّرِ اللَّازم، ولا يكونُ التَّصورانِ معاً كافِيَينِ في الجَزمِ، ولا بُدَّ لنَفيِ ذلك من دَليلٍ، فأجابَ: (لأنه عُلِمَ من كونِهِ بَيِّناً، أنَّ التَّصوُّرَينِ كافيانِ في الجَزمِ باللُّزومِ بينَهما في المَعْنى الأوَّلِ أيضاً) أي: كما في المعنى الثَّاني؛ لأنَّ مُطلَقَ اللُّزومِ البَيِّنِ: هو كون التَّصوُّرَينِ كافِيَينِ في الجَزم باللُّزوم؛ فإن لم يُقيَّد بِشَرطٍ فهُوَ المعنى الأعمُّ، وإن قُيِّدَ باستلزامِ تَصوُّرِ الملزومِ تَصَوُّرَ اللَّازمِ أيضاً فهُوَ المعنى الأخَصُّ.

خليل

اللَّازم، وممَّا قال في موضعٍ آخرَ من «الحاشية الكبرى»: هو بالمعنى الأخصِّ ما يلزمُ من تصوُّرِ الملزوم تَصوُّرُهُ[1]. اهـ، إلَّا أن يقالَ: إنَّ «ما» في قوله: «ما يلزمُ» مصدريَّةٌ، والحاصلُ: أنَّ السَّيِّدَ السَّنَدَ - قُدِّسَ سِرُّهُ - جعلَ اللُّزومَ البين بالمعنيينِ عبارةً عن صِفةِ الملزوم تارةً كما فعلَ في «الحاشية الصُّغرى» و«الكبرى»، وعن صفةِ اللَّازم تارةً أُخرَى كما فعلَهُ في أثناءِ التَّقريرِ، فاختارَ المحشِّي الأَوْلى منهما.

قوله: (بحيثُ يَكفِي تَصَوُّرُهُ مَعَ تَصَوُّرِ مَلْزُومِه) وأنتَ خبيرٌ بأنَّ كفايةَ التَّصوُّرينِ لا يُنافي كون أحدِ التَّصوُّرينِ ملزوماً للتَّصوُّرِ الآخرِ، لا يقال: إنه[2] خلافُ المتبادرِ من التَّعريفِ؛ لأنَّا نقول: يُعْدَلُ عنهُ لضَرورةٍ، تَدَبَّر.

قوله: (لأنه عُلِمَ مِنْ كَوْنِهِ بيناً)؛ أي: عُلم من كون اللُّزوم بيناً كفايةُ التَّصوُّرينِ في الجزم باللُّزوم بينهما، فكفايتُهما في الجزم باللُّزوم بينهما مُعتبرَةٌ في كلٍّ من المعنيَين، إلَّا أنَّ كون تصوُّرِ الملزوم كافياً في تصوُّرِ اللَّازمِ شَرطٌ في البين بالمعنى الأخصِّ، وليسَ بشرطٍ في البين بالمعنى الأعمِّ، وليسَ عدمُ ذلك شرطاً أيضاً، فيجوز أن يكون كافياً فيه في مادَّةٍ، وأن لا يكون كذلك في مادَّةٍ أُخرَى، فيكون أعمَّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ذلك أي: اعتبارَ كفايةِ التَّصوُّرَينِ في الجزم باللُّزوم بينهما في المعنى الأخصِّ غيرُ بين في نفسِهِ ولا مُبَين؛ لأنه يجوز أن يكون المراد بالبين ما لا يحتاجُ إلى الوَسَطِ؛ أي: ما يكون مُقابلاً لغَيرِ البَين،

---

(١) أراد بتصور اللازم في هذا المقام إدراكه مطلقاً. اهـ منه.

(٢) ولا يخفى أن المتبادر استقلال كل من التصورين وكون أحدهما متبوعاً والآخر تابعاً جائز عقلاً، إلا أنه خلاف الظاهر وهذا وجه التدبر. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

مَعَ اعتِبارِ اسْتِلْزامِ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ تَصَوُّرَ اللّازِمِ [٨/أ] فيه، وهذا ليس بِمُعتبرٍ في المعنى الأَوَّلِ أيضاً، مَعَ اعتِبارِ استِلزامِ تَصَوُّرِ المَلزُومِ تَصَوُّرَ اللّازِمِ فيه، وهذا ليس بِمُعْتَبَرٍ في المعنى الثّاني، بل المُعْتَبرُ فيه مُجَرَّدُ كَوْنِ التَّصَوُّرَينِ كافِيَينِ في جَزمِ العَقلِ باللُّزُومِ بَينَهُما، فيكون المعنى الثّاني أَعَمَّ مِنَ الأَوَّلِ، تَأَمَّل.

العمادي

قوله: (وهذا ليس بِمُعْتَبَرٍ) أي: اعتبارُ استِلزامِ تَصوُّرِ الملزُومِ تَصَوُّرَ اللّازمِ ليس بمعتَبرٍ في المعنى الثّاني.

قوله: (تَأَمَّلْ) لعلَّ وجهَهُ أنَّ المفهومَ من قوله: «المعتبر فيهِ مجرَّدُ كون التَّصوُّرَينِ... إلخ»، أنَّ عدمَ اعتبارِ استلزامِ تَصَوُّرِ الملزومِ تَصوُّرَ اللّازمِ مُعتَبَر فيهِ؛ فلا يَصدُقُ هذا المعنى على ما صَدقَ عليهِ المعنى الأَوَّلُ، فلا يَكونُ أَعمَّ منهُ، بَل يَكونُ مُبايِناً لَهُ، ويمكنُ أن يكونَ وجهُهُ: ما أَشَرْنا إليهِ آنفاً[١]، تأَمَّل.

خليل

لا يقال: إنَّ استلزامَ تصوُّرِ الملزوم تَصوُّرَ اللّازم مُعتبرٌ في المعنى الأخصِّ قَطعاً على ما دَلَّت عليه نُصوصُهم، وهو يستلزمُ اعتبارَ كفايةِ التَّصوُّرينِ فيه؛ لأنَّا نقول: لا نُسلِّم ذلك؛ لأنه يجوز استلزامُ تَصوُّرِ الملزوم تَصوُّرَ اللّازمِ، وعدمُ كفايةِ التَّصوُّرَينِ في الجزمِ به، ومَن ادَّعى ذلك فعليه البُرهانُ، هَذا وَجْهُ التّأمُّلِ[٢].

ثم اعلم أنَّ ههنا بحثاً شريفاً، وهو أنَّ المراد باللُّزوم في تعريفِ اللُّزومِ البين بالمعنى الأعمِّ: إمَّا اللُّزومُ الذِّهْني، وإمَّا اللُّزومُ الخارجي، فإن كانَ الأوَّلُ وكانَ المراد بهِ هو البين بالمعنى الأخصِّ يَصيرُ معناهُ حِينئذٍ: ما يكون تَصوُّرُهُ معَ تَصوُّرِ مَلزومِهِ كافياً في الجزم، والحالُ أنَّ تصوُّرَ الملزوم يَستلزمُ تَصوُّرَ اللّازمِ، فقد أخذَ الأخصَّ في مفهومِ الأعمِّ، فكلُّ ما كانَ لازماً بالمعنى الأعمِّ كانَ لازماً بالمعنى الأخصِّ، فإنْ لزمَ مِنْ كون تَصوُّرِ الملزوم كافياً في تصوُّرِ اللّازمِ أن يكون تصوُّرُهما معاً كافياً في الجزم باللُّزوم، كانَ العامُّ عينَ الخاصِّ، بحسَبِ الذَّاتِ، وإنْ تغايَرا بحسَبِ المفهوم، وإنْ لم يلزم ذلك كانَ العامُّ أخصَّ من الخاصِّ، وكلاهما باطلٌ، وإنْ كانَ اللُّزومُ المعتبرُ في الأعمِّ بالمعنى الثَّاني، الَّذي هو الأعمُّ لَزمَ تعريفُ الشَّيءِ بنفسِهِ؛ أي: أخذُهُ في تعريفِهِ، فيلزمُ الدَّورُ، فإرادةُ اللُّزومِ الذِّهْني باطلٌ، وإن

---

(١) أي: في قوله: «لأن مطلق اللزوم البين... إلخ».

(٢) هذا هو التحقيق فيكون قوله: (فتأمل) إشارة إلى تزييف دعوى العلم من كونه بيِّنًا، بأن تلك الدعوى ممنوعة كيف تكون مسلمة، والسيد - قدس سره - وغيره ممن استشكل في العموم والخصوص لم يقل أحد منهم أنه علم ذلك منه، وتجويز غفلتهم عنه مستبعد جداً، على أن الظاهر أن البين مقابل لغير البين كما ذكرنا، وقيل أن وجه التأمل الإشارة إلى أن الإشكال المشهور مندفع بما قلنا من التوجيه، وقيل فيه أن العموم والخصوص بينهما إنما هو بحسب التحقق لا بحسب الحمل والصدق، وكل منهم ضعيف وهو ظاهر. اهـ منه.

واشْتِراطُ الأَخَصِّ يُوْجِبُ اشْتِراطَ الأَعَمِّ؛ لِعَدَمِ تَحقُّقِ الأَخَصِّ [٤/ب] بِدُونِ الأَعَمِّ، فيَكُونُ المَعْنى الأَعَمُّ أَيْضاً شَرْطاً، والتَّمْثيلُ لَهُ لا للأَخَصِّ، وبِهَذَا القَدْرِ يَصِحُّ التَّمْثيلُ.

وأَمَّا كِفايَةُ المَعْنَى الأَعَمِّ لِكَونِ الالْتزامِ مَقْبُولاً، أو عَدَمِ كِفَايتِهِ، فبَحْثٌ آخَرُ، فِيهِ خِلافٌ بَيْنَ الإمامِ والجُمْهُورِ، كَمَا عُرِفَ في المُطَوَّلاتِ.

❁ ❁ ❁

قول أحمد

قوله: (واشْتِرَاطُ الأَخَصِّ يُوْجِبُ اشْتِرَاطَ الأَعَمِّ) فيه: أنَّ إيجابَ اشتِراطِ الأَخَصِّ اشْتِراطَ الأَعَمِّ يَسْتَلزِمُ اشْتِراطَهُما مَعاً، ....

العمادي

....

خليل

كانَ المراد هو اللُّزومَ الخارجي كانَ اللُّزومُ الخارجيُّ شَرطاً للدَّلالةِ الالتزاميَّةِ؛ لأنَّ المعتبرَ في الأعمِّ مُعتبَرٌ في الأخصِّ، وهو اللُّزومُ الذِّهْني بالمعنى الأخصِّ، وقَدْ تَبيَّن بُطلانُ كون اللُّزوم الخارجيِّ شَرطاً، والجوابُ عنهُ يمكنُ بوَجهين: الأوَّلُ: هو النَّقضُ الإجمالي، وهو أنَّ ما ذكرْتُم باطلٌ؛ لأنه يَستلزمُ أنْ لا يُشترَطَ في الدَّلالةِ الالتزاميَّةِ شيء من اللُّزوم، وهو باطلٌ بالإجماعِ، والثَّاني: هو الحَلُّ[(١)]، وهو أنَّا نختارُ الشِّقَّ الرَّابعَ، وهو أنَّ المراد به هو اللُّزومُ مُطلَقاً؛ أي: معَ قَطعِ النَّظرِ عن كونه ذِهنيًا، وكونه خارجيًا، فتأمل[(٢)].

قوله: (فيه: أنَّ إيجابَ اشْتِراطِ الأَخَصِّ اشْتِراطَ الأَعَمِّ يَستلزِمُ[(٣)] اشْتِراطَهُمَا مَعاً) وما ذكرَهُ المحشِّي

---

(١) قوله: (هو الحل) وهو تعيين موضع الغلط وهو شائع بعد النقض الإجمالي حتى توهم مصلح الدين اللاري اختصاصه بهذا الموضع، وهو توهم منه، وقد فصلنا الكلام في حل الحل في «حاشية طاش كبرى زاده في الآداب»، فارجع إليها إن شئت. اهـ منه.

(٢) وجهه أن للسائل أن يعود ويقول: إن المطلق لا يتحقق إلا في ضمن الخاص فيعود المحذور، والجواب أنا نقطع النظر عن وصف الذهنية والخارجية، ونظير ذلك أن الكلي مأخوذ في تعريف الجنس على أنه جنس فيكون الجنس مأخوذاً في تعريف الجنس، فيكون تعريفاً بالأخص. وأجيب عنه بأن المأخوذ هو المفهوم الكلي مع قطع النظر عن كونه جنساً، فتأمل. اهـ منه.

(٣) أي: يوجب اشتراطهما لتحقق تلك الدلالة، وفيه أن كون الأخص شرطاً للتحقق ممنوع عند الشارح في الحقيقة يظهر ذلك بالتأمل في آخر كلامه، فمعنى كلام الشارح أن اشتراط الأخص للتحقق في زعمك يستلزم اشتراط الأعم، فمقصوده اعتراف السائل بكون الأعم شرطاً، ثم منع كون الأخص إنما هو شرط الانضباط والقبول، وهذا معنى كلام الشارح، فعلى ما فهمه المحشي أن الشرط بعد ما سلم كون الأخص شرطاً للتحقق في المثال المذكور مع فقدان زعم أن المثال صحيح بدونه، وهو كما ترى لا يقول به عاقل فضلاً عن فاضل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

من المقدِّماتِ فهو في الحقيقةِ إعادةٌ للسُّؤالِ[(١)] معَ التَّوضيحِ؛ لأنَّ قول السائلِ: لأنه لا يلزمُ. . . إلخ، صريحٌ في أنَّ اللُّزومَ البين بالمعنى الأخصِّ غيرُ مُتحقِّقٍ في المثالِ المذكورِ، معَ أنه شرطٌ للدَّلالةِ الالتزاميَّةِ، وحاصلُ جوابِ الشَّارحِ: المنعُ معَ السَّنَدِ، فإنَّ قوله: «وبهذا القَدْرِ يصحُّ التَّمثيلُ» في قوَّةِ المنعِ معَ السَّندِ؛ لأنه مُوَجَّهٌ، والموجَّهُ مانعٌ، وهو يَكفيه الاحتمالُ، ولا يلزمُ أيضاً أن يكون السَّندُ مُعتقِداً له، وهذا معنى ما قيلَ: من أنَّ المانعَ لا مَذْهَبَ له، فكأنه قال: لا نُسَلم توقُّفَ صِحَّة التَّمثيلِ على تحقُّقِ الأخصِّ؛ لجوازِ كفايةِ تحقُّقِ الأعمِّ؛ لأنَّ القَدْرَ المسلَّم في الاشتراطِ إنما هو اللُّزومُ الذِّهنيُّ بالمعنى الأعمِّ، لا يقال: إنَّ هذا المنعَ ليسَ بمُوجَّهٍ؛ لأنَّ اشتراطَهم الأخصَّ يدلُّ دلالةً ظاهرةً على أنَّ تحقُّقَ الدَّلالةِ الالتزاميَّةِ يتوقَّفُ عليه، وإلَّا يكون لغواً؛ لأنَّا نقول: قَد مَرَّ أنهم قالوا: إنَّ الدَّلالةَ الالتزاميَّةَ مَهجورةٌ في العلومِ لعدمِ انْضِباطِها، وأجابُوا عنهُ: بأنَّ اللُّزومَ البين بالمعنى الأخصِّ شَرْطٌ، واعترضَ عليه بأنه يختلفُ أيضاً باختلافِ الأفهامِ، وأجابَ صاحبُ «الكشف» عنهُ: بأنَّ المعتبَرَ البين بالنِّسبةِ إلى الكُلِّ، فعُلم أنَّ الأخصَّ شرطُ الانضباطِ والقبولِ لا شرطُ التَّحقُّقِ[(٢)]، وليسَ في كلامِ الشَّارحِ غبارٌ أصلاً، نعم يَرِدُ عليه: أنه لو قال في الجوابِ الثَّالثِ: لا نُسلم أنَّ الأخصَّ شرطُ تحقُّقِها، بل اللُّزومُ الذِّهْني المطلقُ هو الشَّرطُ، أمَّا كفايةُ المطلقِ في الانضباطِ والقبولِ فهو اخْتلافي بين الإمامِ والجمهورِ، إلَّا أنه بحثٌ آخرُ خارجٌ عمَّا نحنُ فيه لكانَ أولَى وأخْصَرَ وأظهرَ، فتأمل في عبارةِ الشَّارحِ العَلَّامةِ، فإنَّ جوابَ الشَّارحِ لا معنى له ظاهراً؛ لأنَّ سؤالَ السَّائلِ ظاهرٌ؛ لأنَّ حاصلَهُ أنَّ الأخصَّ شرطُ تحقُّقِ الدَّلالةِ الالتزاميَّةِ، وهو مفقودٌ، فيشْكِلُ الجوابُ؛ لأنَّ كونه شَرطاً شائعٌ بين القَومِ، فيشكِلُ مَنْعُهُ، وإنْ سُلم كونه شَرطاً وكونه مَفقوداً، كيف يقال: إنه يصحُّ التَّمثيلُ بدُونِهِ؟ وحاصلُ الجوابِ: أنَّ كونه شَرطاً لتحقُّقِ الدَّلالةِ ممنوعٌ، وكونه شَرطاً لانْضباطِها مُسَلم، وبين المقامَينِ بَونٌ بعيدٌ، وقوله: «اشتراطُ الأخصِّ يُوجِبُ

---

(١) لأن السؤال المذكور إنما هو بفقدان الأخص. اهـ منه.

(٢) وتوضيح السؤال على ما يناسب الجواب: أن هذا المثال غير صحيح؛ لأنه فاقد للشرط، وكل مثال كذلك فهو غير صحيح، وحاصل الجواب: أن الصغرى ممنوعة؛ لأن الأعم شرط بالإجماع فهو غير فاقد للشرط فيصح، أما الأخص فهو إنما هو شرط قبول الدلالة الالتزامية عند الجمهور، وهو ليس بشرط عند الإمام، وهذا النزاع ليس في مقام تحققها في مقام آخر، وهو مقام القبول وبين المقامين بون بعيد، يدل على ما قلنا كلامهم في المفصلات؛ لأنهم بعد تعريفهم الدلالة الالتزامية، أوردوا بحثاً طويلاً في القبول، وقال القائلون بعدمها بقبولها أن الشرط هو الأخص بالنسبة إلى الكل، فتأمل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

فالدَّلالَةُ إنَّما تَتَحَقَّقُ إذا تحقَّقا مَعاً، وفي هذا المِثالِ لم يَتَحَقَّقِ الأَخَصُّ، فلا تَتَحَقَّقُ الدَّلالَةُ، فكيف يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِهذا القَدرِ؟ فالصَّوابُ في الجَوابِ بكِفايَةِ الفَرضِ في التَّمثيلِ، أو بِجَعلِ التَّمْثِيلِ على مَذْهَبِ الإمامِ.

العمادي

قوله: (وفي هذا المِثالِ. . . إلخ) ويمكنُ أن يُجابَ بأنَّ مُرادَهُ أنَّ هذا تمثيلٌ للمعنى الأعمِّ الَّذِي هو شَرطٌ ضِمناً، لا أنَّهُ تَمثيلٌ للدَّلالةِ؛ فلا يَكونُ الصَّوابُ صَواباً، على أنَّ هذا مُناقشةٌ في المثالِ، والمناقشةُ فيهِ ليس من دأبِ المحصِّلينَ، ويمكنُ أن يُقال: إنَّ المصنِّفَ اختارَ مَذهَبَ الجُمهورِ، لكنه أشارَ إلى مَذهَبِ الإمامِ بالتَّمثيلِ.

❁ ❁ ❁

خليل

اشتراطَ الأعمِّ» من بابِ المجاراةِ[1] معَ الخَصْم، وليسَ المراد أنَّ الأخصَّ شَرطٌ لتحقُّقِ الدَّلالةِ الالتزاميَّةِ أيضاً بوجهينِ، الأوَّلُ: أنَّ قوله: «وأمَّا كفايةُ المعنى الأعمِّ. . . إلخ» صريحٌ في أنَّ الأخصَّ شرطُ القبولِ لا شرطُ التَّحقُّقِ؛ لأنه قال: بحثٌ آخرُ، وإلَّا لا يكون بحثاً آخرَ، والثَّاني: أنه لو كانَ الأخصُّ شَرطاً لتحقُّقِها لا يصحُّ قوله: «وبهذا القَدرِ يصحُّ. . . إلخ»، فظَهَرَ الحقُّ من هذا المقامِ بعونِ اللهِ الملكِ العَلَّامِ.

قوله: (فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّمْثِيل)؛ لأنَّ التَّمثيلَ للأعمِّ لا للأخصِّ، والأعمُّ لا يُوجَدُ بدونِ الأخصِّ، وفي هذا المثالِ لا يتحقَّقُ الأخصُّ، فلا تتحقَّقُ الدَّلالةُ على ما نُقِلَ عنهُ في الحاشيةِ، فيه نظرٌ؛ لأنَّ الأعمَّ يُوجَدُ بدونِ الأخصِّ، وإلَّا لا يكون أعمَّ، فتأمل[2]، وقيلَ: إنَّ مرادَ الشَّارحِ هو التَّمثيلُ للشَّرطِ الضِّمْني، وهو الأعمُّ، لا للمشروطِ كما هو المتبادرُ حتى يَرِدَ أنه لا بُدَّ من تحقُّقِ الأخصِّ أيضاً، وقيلَ:

---

(١) بتسليم بعض مقدماته إذا كان حقًّا، ليعثر حيث يراد تبكيته (والمراد الإسكات) وإفحامه بإظهار مقدمته الباطلة، وفي ذلكك استدراج للخصم إلى أن يصير مسكتاً لا متشبث له اصلاً، ومثاله أن تريد إزلاق صاحبك، فتماشيه في الأرض المستوية حتى إذا وصلت إلى مزلقة أزلفته، على ما قال السيد السند في «شرح المفتاح». فكان المجيب قال: سلمنا أن الأخص شرط وهو يستلزم أن الأعم شرط، ولكن لا نسلم أن الأخص شرط التحقق، بل هو شرط الانضباط والقبول، ولما كان هذا المقام مزلقة الأقدام، وقد زل فيه أفهام الأقوام، قررته بعبارة مختلفة ليفهم المرام والتوفيق بيد الملك العلام، هذا هو الذي بلغ فهمي القاصر إليه بعد ما بذلت جهدي وسعيت السعي البليغ، فإن الجواب بديهي الفساد، وإيراد المحشي أيضاً في غاية الظهور كما مر، والناظر إليهما يتعجب منهما ويقول أن هذا لشيء عجاب؛ لأن القول باشتراط الأخص وصحة المثال بدونه متناقضان وفساده في غاية الظهور لا يخفى على أحد؛ لأن عدم تحقق المشروط بدون الشرط بديهي والحمد لله ملهم الصواب في تحقيق السؤال والجواب. اهـ منه.

(٢) وجهه أن مراده أن الأعم الذي هو شرط ضمني لا يوجد بدون الأخص الذي هو شرط قصدي. اهـ منه.

[اللفظ باعتبار الوضع قسمان]

١ - [اللفظ المفرد]:

(ثُمَّ اللَّفْظُ إمَّا مُفْرَدٌ) وبَسِيْطٌ، وإمَّا مُؤَلَّفٌ ومُرَكَّبٌ؛ . . . .

قول أحمد

. . . .

. . . .

العمادي

. . . .

. . . .

خليل

إنَّ مرادَ الشَّارحِ أنَّ التَّمثيلَ الَّذِي يكفيه مجرَّدُ الفرضِ يصحُّ بهذا القَدرِ، وهو وُجودُ بعضِ الشَّرطِ. اهـ، وفيه نظرٌ؛ لأنه معَ فُقدانِ الشَّرطِ الآخرِ لا يصحُّ؛ لأنه لا يكون من أفرادِ الممثَّلِ، وقوله: «لا للمشروطِ» فاسدٌ؛ لأنَّ قوله: «وأمَّا كفايةُ مَعنى الأعمِّ... إلخ» صريحٌ في أنَّ الدَّلالةَ الالتزاميَّةَ مُتحقِّقةٌ بدونِ الأخصِّ، وهو - أي: الأخصُّ - شرطُ القبولِ والانضباطِ كما مَرَّ؛ لأنه إذا كانَ المثالُ فَرضيًّا يكون التَّطويلُ بأنَّ بعضَ الشَّرْطِ موجودٌ والبعضَ الآخرَ مَفقودٌ في الجوابِ لغواً، وهو ظاهرٌ، فتأمل.

❀ ❀ ❀

قالَ المُصنِّفُ: (ثمَّ اللَّفظ) اللَّامُ للعهدِ الخارجي؛ أي: اللفظُ الدَّالُّ بالوضعِ[1]، الظاهرُ: أنه أطلقَ الدَّلالةَ، وبعضُهم[2] قيَّدَ بالمطابقةِ، فوَردَ عليه المركَّباتُ المجازيَّةُ مَنعاً[3] وجَمعاً، وتفصيلُ الكلامِ لا يتحمَّلُهُ المقامُ، قالَ الشَّارحُ: (وإمَّا مُؤلَّفٌ ومُركَّب) إشارةٌ إلى أنه لا فرقَ بينهما، كما هو رأي

---

(١) وهو عند أهل العربية جعل الشيء بإزاء المعنى ليدل عليه بنفسه، وهو المتبادر عند الإطلاق، فلا يرد النقض بالمجازات المركبة حينئذ، بل يكون إطلاق المركب على المركب المجازي مجازاً، ويطلق على جعل الشيء بإزاء المعنى ليدل عليه، ولو بمعونة قرينة، وهو المعنى الأعم الشامل للحقيقة والمجاز، فالنقض على تعريف المركب والمفرد مبني على هذا المعنى أما لو أخذ الوضع والدلالة أعم لا يرد شيء فتأمل. اهـ منه.

(٢) ومنهم شارح «القسطاس» وهو قال: اللفظ الدال بالمطابقة إما مفرد، وقال: لكن يخرج القيد بالمطابقة كثيراً من المركبات مثل قولهم: تكلم أسد، ورأيت شمساً في الحمام وغير ذلك من المركبات المجازية مع أن الفصيح من الكلام نظماً كان أو نثراً من هذا القبيل. اهـ. اهـ منه.

(٣) لا يكون تعريف المفرد مانعاً، ولا يكون تعريف المركب جامعاً. اهـ منه.

لأنَّهُ إمَّا أنْ لا يُرادَ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلالَةُ عَلَى جُزْءِ المَعْنى، أَوْ يُرادَ، والأَوَّلُ المُفْرَدُ (وهُوَ الَّذِي لا يُرَادُ بالجُزْءِ مِنْهُ دَلالةٌ عَلَى جُزْءِ المَعْنى) أَعَمُّ مِنْ: أنْ لا يَكونَ لَهُ جُزْءٌ كهَمْزَةِ الاسْتِفهامِ، أو يَكونَ لَهُ جُزْءٌ لا لِمَعناهُ كالنُّقْطَةِ، ....

قول أحمد

قوله: (كهَمْزَةِ الاسْتِفهامِ) أي: ما صَدَقَ عليه هَمْزَةُ الاستِفهامِ، قوله: (كالنُّقْطَةِ)، فَإن قُلتَ: إن كان المُرادُ بها مَعناها الكُلِّي ....

العمادي

قوله: (أي: ما صَدَقَ... إلخ) إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ همزةَ الاستفهام لا تَصلح مثالاً لما لا جُزءَ لَهُ؛ لأنّها كعبدِ الله عَلَماً، **قول الشَّارح**: (كالنُّقْطَةِ) وهي طَرفُ الخطِّ: الَّذِي هو طرفُ السَّطح: الَّذِي هو طرفُ الجِسم: وهوَ ما لَهُ طُولٌ وعَرضٌ وعُمقٌ، والسَّطح: ما لَهُ طُولٌ وعَرضٌ [١٢/ب] دُونَ العُمق، والخَطُّ: ما لَهُ طُولٌ دُونَ العَرضِ والعُمقِ، والنُّقطَةُ: ما يَنتَهي إليهِ الخَطُّ.

خليل

الشَّيخِ، صرّحَ به الإمامُ الرَّازي في «شرح الإشارات»، وبعضُهم[١] فرّقَ بينهما، وضَمَّ القول[٢] إليهما شارحُ «القسطاس»، قالَ الشَّارحُ: (لأنه إمَّا أن لا يُرادَ... إلخ) لا يظهرُ فائدةُ هذا التَّرديدِ؛ لأنه مُستفادٌ من المتنِ، قالَ الشَّارحُ: (أعمّ من: أنْ لا يكونَ له جُزء)؛ لأنَّ انتفاءَ قصدِ دلالةِ الجزءِ[٣] تتحقَّقُ بانتفاءِ الجزءِ، وبانتفاءِ الدَّلالةِ، وبانتفاءِ القَصدِ.

قوله: (أي: مَا صَدَقَ عَلَيهِ هَمْزَةُ الاستِفْهام)؛ أي: مفهومُ همزةِ الاستفهام الكُلّي، ولو قال: نحوُ إذا كانَ علماً كما في «شرح القسطاس»[٤] لكانَ أَوْلى، قالَ الشَّارحُ: (أو يكون لَه جُزءٌ لا لمعناهُ كالنُّقطة) مَن لم يعتبر انقسامَ المعنى إلى ما له جُزءٌ كصاحب «القسطاس» جعلَ الأقسامَ أربعةً، فمقصودُ الشَّارحِ الرَّدُّ عليهم، ولذا صرّحَ بأنَّ أقسامَ المفردِ خمسةٌ، ولو جعلَ المعنى أعمَّ من البسيطِ، كالعقلِ الأَوَّلِ مثلاً، فليكن «قِ» موضوعاً بإزائِهِ، كانَتِ الأقسامُ سِتَّةً لا خمسةً.

قوله: (إن كانَ المُرادُ بِها[٥])؛ أي: بلفظةِ النُّقطةِ.

---

(١) وهو بعض المتأخرين، فإنه زعم أن اللفظ إما أن لا يكون لشيء في أجزائه دلالة أصلاً، وذلك هو المفرد، أو يكون لأجزائه دلالة ولا يخلو إما أن تكون دلالة أجزائه ليس على معناه وذلك يسمى بالمركب؛ مثل: عبد الله ومعدي كرب، إذا جعلت أعلاماً، وإما أن تكون دلالة أجزائه على أجزاء معناه وذلك يسمى بالمؤلف على ما قال الإمام في «شرح الإشارات»، ثم قال المحشي الطوسي هذا الفرق اصطلاح جديد لا فائدة له في هذا العلم. اهـ. اهـ منه.

(٢) أي: جعل القول مرادفاً للمركب والمؤلف. اهـ منه.

(٣) سواء كان الجزء جزء اللفظ أو جزء المعنى وهو - أي: هذا الانتفاء - يتحقق بوجوده ثلاثة، فإذا يزيد الأقسام تكون ستة في نظر العقل، فتأمل. اهـ منه.

(٤) قال شارح القسطاس: إما أن لا يكون له جزء أصلاً؛ مثل: (ق) إذا جعل علماً. اهـ ولا شك أن المعنى العلمي يمكن أن يكون بسيطاً كالعقل الأول مثلاً، ومركباً فتصير الأقسام ستة لا خمسة. اهـ منه.

(٥) فيه رد على من جعل محل الترديد المعنى حيث قال: الأولى أن يقال بمعناها ثم تعسف في الجواب عنه، وقال =

. . . .

قول أحمد

أعني: نِهايَةَ الخَطِّ؛ فهي كالإنسانِ، وإنْ كان المُرادُ بها ما صَدَقَ عليه ذلك المعنى الكُلِّيُّ فَهو ليس بِمَعناهُ، قُلْتُ: هذا إنَّما يَرِدُ إذا كان قوله: «كالنُّقطَةِ» تَمثِيلاً للَّفظِ الَّذِي لا جُزءَ لِمَعناهُ، وليس كَذلك، بل هو تِمثيلٌ للمَعنى الَّذِي لا جُزءَ لَهُ، وحينئذٍ لا يَرِدُ ذلك؛ لأنّا نختارُ أنَّ المُرادَ

العمادي

قوله: (ما صَدَقَ عليهِ ذَلِكَ المَعْنى الكُلِّي) أي: طرفُ هذا الخَطِّ وذاك وذلك.

قوله: (بَل هو تَمثيلٌ للمَعْنى الَّذِي . . .إلخ) فيه نظر؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّها تمثيلٌ للّفظِ الَّذِي لا جُزءَ لِمعناهُ كما هو الأنسَبُ بما قبلَهُ وما بعدَهُ، وعلى ما ذَكرَهُ المُحشِّي لا يَكونُ الكلامُ على نسقٍ واحدٍ، كما لا يخفَى.

خليل

قوله: (أعني: نِهَايَةَ الخَط) وهذا المعنى مركَّبٌ؛ لأنّ الإضافةَ داخلةٌ والمضافُ إليهِ خارجٌ كما سبقَ في تفسيرِ العمَى، ثم الخطُّ نهايةُ السَّطحِ وهو نهايةُ الجسمِ التعليمي، وكُلُّها أقسامُ المقدارِ، وهو القائمُ بالجسمِ الطَّبيعي.

قوله: (فهِي)؛ أي: لفظةُ النُّقطةِ كلفظِ الإنسانِ في أنَّ لكلٍّ جزءاً، ولمعناهُ جزءٌ، مع أنَّ الكلامَ فيما يكون للفظِهِ جُزءٌ دونَ معناهُ.

قوله: (وإنْ كانَ المُرادُ بِها)؛ أي: بلفظةِ النُّقطةِ ما صدقَ عليه معناهُ الكُلّي، فهو -أي: الما صَدَقَ- ليسَ بمعناها؛ إذ المعنى هو الصُّورةُ الذِّهنيَّةُ من حيثُ وُضِعَ بإزائِها الألفاظُ، فالما صَدَقَ لم يُوضَعْ بإزائِهِ لفظُ النُّقطةِ، فلا يكون معنى، وقد[1] يُكتَفَى في إطلاقِ المعنى على الصُّورةِ بمجرَّدِ صَلاحيَتِهِ لأنْ يُقصدَ باللفظِ؛ سواءٌ وُضِعَ له لفظٌ أو لا، على ما قال الشَّريفُ العلَّامةُ في «الحاشية الصُّغرى»، فيكون الما صَدَقَ معنى النُّقطةِ على معنى صلاحيَتِهِ لوضعِ النُّقطةِ بإزائِهِ، والقرينةُ على ذلك هو المقابلةُ، فلا يَرِدُ السُّؤالُ، فلا يحتاجُ إلى ما تكلَّفَهُ من الجوابِ؛ لأنَّ التَّمثيلَ في القرائنِ كُلِّها للألفاظِ، فيتبادرُ أنَّ التَّمثيلَ للَّفظِ، فتأمل[2].

قوله: (قُلْتُ: هَذَا إنَّما يَرِدُ. . . إلخ) منعٌ لمبنى السُّؤالِ وسَندِهِ، وهو ظاهرٌ، ولكَ أن تقول: إنَّ الفرضَ كافٍ في التَّمثيلِ، ولكَ أن تقول: إنه يجوز أن يكون الموضوعُ له هو الما صَدَقَ، ويكون المفهومُ

= ما قال؛ لأن هذا الترديد في المراد بلفظ هذا مثلاً هو المراد به المفهوم أو الماصدق على الاختلاف المشهور، فتأمل. اهـ منه.

(١) شروع في الجواب. اهـ منه.

(٢) وجهه الإشارة إلى الفرق بين الجوابين وهو أن قوله: (كالنقطة) تمثيل لقوله: (لمعناه) في قوله: (لا لمعناه) على جواب المحشي، وعلى ما قلناه تمثيل لقوله: (أو كان له جزء لا لمعناه)، فيكون مطابقاً لقرائنه. اهـ منه.

أو كانَ لِمَعْناهُ أَيْضاً جُزْءٌ، ولا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ المَعْنى (كالإنْسَانِ) فإنَّ الألِفَ مِنْهُ مَثلاً لا يَدُلُّ عَلَى الحَيوانِ، أو يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ المَعْنى أَيْضاً لَكنْ لا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَعْناهُ، كعَبْدِ اللهِ عَلَماً؛ إذْ لَيْسَ شَيءٌ مِنَ العُبُوديَّةِ والأُلُوهيَّةِ جُزْءاً للشَّخْصِ المُعْلَم، أَوْ دَلَّ عَلَى جُزْءِ مَعْناهُ أَيْضاً لَكِنْ لا تَكُونُ دَلالَتُهُ مُرادةً[١]، كالحَيوانِ النَّاطِقِ عَلَماً؛ إذْ لَيْسَ شَيءٌ مِنْ مَعْنى الحَيوانِ والنَّاطِقِ الجُزْأينِ للإنْسَانِ - الجُزْءِ للشَّخْصِ المُعْلَم - مُراداً عِنْدَ العَلَم؛ إذِ العَلَمُ شَيءٌ لا يُرادُ بِهِ إلَّا الذَّاتُ المُعَيَّنُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حَقِيقَةِ الذَّاتِ، أَلا يُرَى: أنَّ المُعْلَمَ لَوْ كانَ غَيرَ الحَيوانِ النَّاطِقِ لم يَتَغَيَّرْ حَالُ العَلَمِيَّةِ؛ فالمُفْرَدِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ.

قول أحمد

بها ما صَدَقَ عليه ذلك المعنى الكُلِّيُّ، أعني: إذا وُضِعَ لَفظٌ لَهُ جُزْءٌ على ما صَدَقَ عليه ذلك المعنى الكُلِّيُّ، يكون لِذلك اللَّفْظِ جُزْءٌ لا لِمَعناهُ، قوله: (إذْ لَيْسَ شَيءٌ مِنْ مَعْنى الحَيوانِ والنَّاطِقِ... إلخ) وإذا لم يَكُن مُراداً لم تَكُن الدَّلالَةُ عليه مُرادَةً أيضاً.

العمادي

قوله: (وإذا لَمْ يَكُنْ مُراداً... إلخ) يُشيرُ إلى دَفع ما يُوهِمُ أنَّ هذا الدَّليلَ لا يُثبِتُ المدَّعى؛ لأنَّ المُدَّعى كون الحيوان النَّاطقِ مِثالاً للَّفظِ الَّذِي دلَّ جُزؤُهُ على جُزءِ معناهُ، ولا تَكونُ دَلالَتُهُ مرادةً، والدَّليلُ لا يُثبِتُ هذا، بل يُثبتُ أنَّ معنى الحيوان النَّاطقِ ليس بمرادٍ عِندَ العِلم، فلا تقريب، فأُجيبَ: بأنَّهُ إذا لم يَكُن... إلخ، ويمكنُ أن يكونَ إشارةً إلى أنَّ ما ذَكَرَهُ صُغرَى القِياسِ، والكُبرَى مَطويَّةٌ، وهي قوله: إذا لم يَكُن... إلخ، فتأمَّل.

قوله: (أيضاً) أي: كما لا تكونُ جُزئيَّةُ الحيوان والناطق مُرادةً، كذلك لا تكونُ الدَّلالَةُ عليهِ مُرادةً.

❁ ❁ ❁

خليل

الكُلّي آلةً، ويكون وَضْعُهُ من قبيلِ وضعِ العامِّ للموضوعِ له الخاصِّ، فلا بُدَّ لِنفي هذا من دليلٍ[٢].

قوله: (إذا وُضِعَ لَفظٌ له) يُشعِرُ بأنه لا يصحُّ إطلاقُ المعنى إلَّا إذا وُضِعَ[٣] بإزائِهِ لفظٌ بالفِعْلِ، وقَدْ عرفتَ أنَّ الصَّلاحيَةَ كافيةٌ، تدبَّرْ[٤].

قوله: (لم تَكُنِ الدَّلالَةُ عَلَيهِ مُرادَةً أيضاً) يدلُّ على أنّ الدَّلالَةَ مُتحقِّقةٌ عندَ قَصدِ معناها العَلَمي، وفيه نظرٌ؛ لأنّ الدّلالَةَ تابعةٌ للقصدِ عندَ القُدماءِ، وقد تبعَهم شيخُ الفَنِّ وقال في «الشِّفاء»: إنه لا يَصدقُ على «عبدِ اللهِ» علماً أنّهُ يدلُّ جُزؤُهُ على معناهُ، بل كُلٌّ من جُزأيهِ عندَ قصدِ معناهُ العَلَمي بمنزلةِ زاي زَيدٍ، إلَّا

---

(١) في الأصل: «لا يكون دلالته مراداً».
(٢) والاحتمال كاف للمانع. اهـ منه.
(٣) لأن كلمة (إذا) ظرف للفظ يكون، فلا يكون المعنى معنى إلا وقت وضع ذلك اللفظ. اهـ منه.
(٤) وجهه أن الاكتفاء بالفرض يقوي الاعتراض بأن الأقسام ستة لا خمسة، فلا تغفل. اهـ منه.

٢- [اللفظ المؤلّف]:

(وَإمَّا مُؤَلَّفٌ[١]، ....

قول أحمد

قوله: (وَإمَّا مُؤَلَّفٌ) لو قال هاهُنا: «والثّاني المُؤَلَّفُ» ثمَّ شَرَعَ في تَقريرِ قَولِ المُصَنِّفِ: «وإمّا مُؤَلَّفٌ» لَكان أنسَبَ[٢]، ....

العمادي

قوله: (ثمَّ شَرَعَ في تَقْريرِ قول المصنف: «وإمَّا مُؤَلَّفٌ») وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنّهُ لو قال: الثَّاني المؤلَّفُ، وأمَّا المؤلَّفُ لم يَصِحَّ الارتباطُ كما لا يخفَى، اللهمَّ إلا أن يُقال: ثمَّ شَرَعَ في تَقريرِ قوله: وإمَّا مؤلَّفٌ، على وَجهٍ يَصِحُّ الارتباطُ به بأن يُقالَ مَثلاً: الثَّاني المُؤلَّفُ وإليهِ أشارَ بقوله: «وإمَّا مُؤلَّفٌ».

قوله: (لكان أَنْسَبَ) أي: لكان أوفَقَ بقَرينهِ وهُوَ قوله: «والأوَّلُ المفردُ».

خليل

أن يقال: إنَّ زيادةَ القَصدِ في التَّعريفِ إنما هيَ للتَّفهيم، لا لأنّهُ مُعتبَرٌ في الدَّلالةِ؛ لأنَّ اعتبارَ الإرادةِ في الدّلالةِ بين البُطلانِ؛ لأنَّ الشّيخَ وغيرَهُ من المنطقيِّينَ عَرَّفُوا الدَّلالةَ بأنها كون الشَّيءِ بحيثُ متى التُفِتَ إليهِ الْتُفِتَ إلى شيء آخرَ لعلاقةٍ بينهما، وهذا المعنى لا يقتضي القَصْدَ، بل يكفي ثُبوتُ العلاقَةِ في نفسِ الأمرِ، وإن لم يكنْ مَشعُوراً بها، ولكنْ يَرِدُ النَّقضُ بـ«عبدِ الله» علماً، و«الحيوانِ النَّاطقِ» عَلماً على تعريفِ المركَّبِ، فإنَّ كلًّا منهما يدلُّ جُزؤُهُ على جُزءِ معناهُ، والجوابُ: أنَّ قيدَ الحيثيَّةِ مُعتبَرٌ في تعريفاتِ الأُمورِ الإضافيةِ، ذُكِرَ أو لم يُذكَرْ.

قوله: (لكَانَ أَنْسَبَ)؛ أي: لقوله: «والأوَّلُ المفردُ»، إلَّا أنه لمَّا كانَ قوله: «والثَّاني المؤلَّفُ» مَعلُوماً هناكَ من المقامِ، لم يُذكَرْ هَهنا لبُعْدِ المعطوفِ عليه وللإيجازِ أيضاً، فتأمل[٣].

---

(١) المؤلف والمركب والقول ألفاظ مترادفة اصطلاحاً، ولا بد للمركب من شروط: ١ - أن يكون للفظةِ جزءٌ، ٢ - وأن يكون لجزئها دلالة على معناها، ٣ - وأن يكون ذلك المعنى جزءاً من اللفظ، ٤ - وأن تكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة، ومتى انتفى أحد هذه الشروط انتفى التركيب، ومثال انتفاء الأول همزة الاستفهام، وإذا انتفى الأول مع تحقق الثاني تحقق الثاني من المفرد كزيد، وإذا انتفى الثالث مع تحقق الأولين تحقق الثالث من المفرد كعبد الله علماً، وإذا انتفى الرابع مع تحقق الثلاثة قبله تحقق القسم الرابع من المفرد كالحيوان الناطق علماً، على ما أفاده القطب الرازي في «شرح الشمسية» ص: ٣٤، بتصرّف.

(٢) وجهه أن الفناري قال أولاً: «والأَوَّلُ المُفْرَدُ (وهو.. إلخ)»، فلو قال هنا: «والثَّاني المُؤَلَّفُ»؛ لكان أنسب.

(٣) وجهه أن البعد مما يوجب الذكر فلا يكون وجهاً للترك، والجواب أنه لوذكر لكان ذكره تصريحاً بما علم ضمناً، إلا أن بعد المعطوف عليه يوجب الخفاء، فاكتفى بما علم ضمناً، على أنه لو قال: والثاني المؤلف لأوهم لفظ =

وَهُوَ الَّذِي لا يَكُونُ كَذَلِكَ) أي: الَّذِي تكونُ القُيودُ الخَمْسَةُ مُتَحَقِّقَةً فِيْهِ ....

قول أحمد

قوله: (أي: الَّذِي تَكونُ القُيودُ الخَمْسَةُ مُتَحَقِّقَةً فِيْهِ) أي: يكون لَهُ جُزءٌ مَلْفُوظٌ أو مُقَدَّرٌ كَـ«قِ»، ويكون لمعناهُ أيضاً جُزْءٌ، ويكون جُزْؤُهُ دالًّا على جُزءِ المعنى، ويكون ذلك المعنى مَعناهُ المَقصُودَ منه، وتكون تلك الدَّلالَةُ مَقصُودَةً أيضاً، والمرادُ بالقَصدِ: ....

العمادي

قوله: (كَـ«قِ») إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ «قِ» مُركَّبٌ إذا أُضمِرَ فيه فاعِلُهُ، وهوَ أَنتَ بالاتِّفاقِ، مع أنَّ القُيودَ الخَمسَةَ غَيرُ مُتَحقِّقَةٍ فيهِ؛ فلا يَكونُ تَعريفُ المركَّبِ جامعاً، ولا تَعريفُ المفردِ مانِعاً، وحاصلُ الدَّفعِ: أنَّ «قِ» وإن لم يَكُن لَهُ جُزءٌ مَلفوظٌ لكن لَهُ جُزءٌ مُقَدَّرٌ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ إطلاقَ المقدَّرِ على المستكَنِّ لا يخلُو عَن بُعدٍ.

خليل

قوله: (القُيودُ الخَمسَة) وتَعريفُ المركَّبِ المستفادِ من تَقسيمِ اللَّفظِ الَّذِي يُقصَدُ بجزءٍ منه دَلالةٌ على جُزءِ مَعناهُ المقصودِ، والقَيدُ فيه واحدٌ، إلَّا أنه ينحلُّ إلى قيودٍ خمسةٍ، ويُعتبَرُ عدمُ هذا المجموعِ في المفردِ لا عدمُ كُلٍّ منها؛ لأنَّ زيداً مُفردٌ.

قوله: (أو مُقَدَّر) وجُزءُ اللَّفظِ لفظٌ، وإنْ كانَ مقدَّراً فلا يَشملُ الهيئَةَ؛ لأنها ليسَتْ بلفظٍ، وكلامُهُ يُشعِرُ بشُمولِهِ، والجوابُ: أنَّ المراد باللَّفظِ أعمُّ من اللَّفظِ الحقيقي وممَّا يقومُ مَقامَهُ، وكذا الكلامُ في الموضوعِ، فإنه أعمُّ من الموضوعِ حُكماً؛ ليشملَ نحوَ: جِسم مُهمَل.

قوله: (كَـ«قِ») الظَّاهرُ أنَّهُ مثالُ المقدَّرِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه ليسَ بمقدَّر، والجوابُ: أنَّ المضافَ محذوفٌ؛ أي: كضَميرِ «ق»، أو أنه مثالُ المركَّبِ؛ أي: كـ«قِ» المأخوذِ معَ فاعِلِهِ، أمَّا إطلاقُ المقدَّرِ فهو مذكورٌ في المطوَّلاتِ، والمراد بِهِ المنْويُّ لا المحذوفُ؛ لأنَّ ظهورَ عَدمِ جَوازِ حَذْفِهِ يدفعُ هَذا التَّوهُّمَ.

قوله: (ويَكُونُ لمعناهُ أيضاً)؛ أي: كما يكون للفظِهِ جُزءٌ.

قوله: (والمرادُ بالقَصدِ[1])؛ أي: القصدِ الموافقِ للوضعِ[2]، فلا يُتوَهَّمُ أنه إذا قصدَ بزاي زَيدٍ وبيائِهِ وبدالِهِ العددُ فيكون مُركَّباً، فتختلُّ التَّعريفاتُ، وفيه نظرٌ؛ لأنه مركَّبٌ من هذِهِ الحيثيَّةِ، نعمْ، لو قَصَدَ بألفِ إنسانٍ الدَّلالةَ على رأسِهِ، وبالباقي الدَّلالةَ على باقي الأعضاءِ، لا يكون مركَّباً، فإنَّ هذا القصدَ ليسَ بمُعتبرٍ كما لا يخفَى.

= أن المراد بالثاني هو الثاني من المفرد، ولاحتاج الشارح بناء على أن دأبه المزج إلى أن يقول وإليه أشار بقوله: (وما مؤلف) وهو تطويل لا طائل تحته، وهذا كله ظاهر. اهـ منه.

(١) أي: بالقصد المذكور في تفصيل القيود، فإنه المتبادر من المقام كما لا يخفى. اهـ منه.

(٢) وأنت خبير بأن الوضع أعم من يكون في اللغة أو في الشرع أو في العرف العام أو الخاص، والتقييد باللغة تقصير. اهـ منه.

(كَرَامِي الحِجَارَةِ[1]) فإنَّ الرَّامي يُرادُ بِهِ الدَّلالَةُ عَلَى ذَاتِ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الرَّمْيُ، وبالحِجَارَةِ [٥/أ] عَلَى الأَجْسَامِ المُعَيَّنَةِ.

قول أحمد

القَصدُ الجارِي على قانُونِ الوَضْعِ؛ فلا يَرِدُ: «زَيْدٌ» على مَنْعِ تَعرِيفِ المُرَكَّبِ وجمعِ تَعرِيفِ المُفرَدِ؛ إذ أُرِيدَ بِجُزءٍ منه الدَّلالَةُ على شَيءٍ مِنْ أَجْزاءِ مَدْلُولِهِ، وبالجُزءِ الجزءُ المُرَتَّبُ في السَّمعِ؛ فلا يَرِدُ ....

العمادي

قوله: (على قانونِ الوَضْعِ) والمرادُ بالوَضعِ هاهُنا وَضعُ أهلِ اللُّغَةِ لا مُطلَقُ الوَضعِ، وإلَّا لم يَجُزِ التَّفريعُ كما لا يخفَى.

قوله: (مِنْ أَجْزاءِ مَدْلُولِهِ) بأن يُرادَ بالزَّاي سَبعةٌ، وبالياءِ عَشَرَةٌ، وبالدَّالِ أَربَعةٌ، أو يُرادَ بالزَّاي رأسُهُ، وبالدَّالِ رجلاهُ، وبالياءِ ما بَينَهما.

قوله: (المُرَتَّبُ في السَّمْعِ) أي: يَكونُ بعض الأجزاءِ مُقدّماً وبعضها مُؤخَّراً في السَّمعِ، لكن في مَسمُوعيَّةِ الهيئةِ بُعدٌ[2].

خليل

قوله: (وبالجُزْءِ الجُزءُ المُرَتَّبُ في السَّمْعِ؛ فلا يَرِد) وفيه نظرٌ؛ لأنَّ إرادةَ الجزءِ المقيَّدِ من المطلَقِ يكون بطريقِ المجازِ، ويجبُ الاحترازُ عنهُ في التَّعريفِ، إلَّا إذا تحقَّقَت القَرينةُ، ولا قرينةَ هَهنا، والجوابُ: أنَّ الكلامَ في جزءِ اللَّفظِ لا في جزءِ الدَّالِّ، والنَّامي أعمُّ من الأوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلَ جزءٌ مَسموعٌ مُرتَّبٌ في السَّمعِ، على ما في بعضِ حواشي «شرحِ الشَّمسيَّةِ»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الفعلَ الذي هو عبارةٌ عن المادَّةِ والهيئةِ خارجٌ عن القسمَينِ[3] حِينئذٍ، معَ أنه دالٌّ بالمطابقةِ، والصَّوابُ أنه داخلٌ في المقسَّمِ، إلَّا أنَّ المراد بالجزءِ في تعريفِ المركَّبِ الجزءُ المرتَّبُ في السَّمعِ[4]، فالفعلُ خارجٌ عن تعريفِ المركَّبِ

---

(١) وللرازي كلام على هذا التركيب، قال: فإن الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب إلى موضوع ما، والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين، ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة، واعترضه العصام في شرح «الوضعية» بأن الأولى أن يقول: إلى ذات ما نُسب إليه الرمي؛ لأن الصفات تُعتبر فيها النسبة من جانب الذات، وفي الأفعال من جانب الحدث، وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام الرازي أن الغرض منه تلك الدلالةُ، وأما قوله: إلى موضوع ما أي: ذات ما قائم به الرمي، فالقيام أيضاً مدلول له، واحترز عن نحو: لابِن وتامر؛ فإنه دال على ذات ما يُنسب إليه اللبن والتمر لا على ما اتَّصف، أعني الهيئة التركيبية. («شرح الخبيصي بحاشية العطار» ٦٥).

(٢) لأن الهيئة ليست من المسموعات.

(٣) وهي غير مسموعة وهو ظاهر ولو سمع دعوى سماعها لا تسمع دعوته بها في السمع، فيكون خارجاً عن المقسم، وهو اللفظ؛ لأنه وجب كون أجزائه مسموعة على ما يدل عليه التعليل، وحاصل الجواب أن الجزء أعم من المسموع، إلا أن المراد في تعريف المركب هو الجزء المرتب، فيكون الفعل خارجاً عن تعريف المركب وداخلاً في تعريف المفرد. اهـ منه.

(٤) وإذا كان المراد بالجزء هو المرتب في السمع تزيد الأقسام. اهـ منه.

فإنْ قُلْتَ: مَفْهُومُ المُرَكَّبِ وُجُوديٌّ(١) يَجبُ تَقْدِيمُ تَعْرِيفِهِ عَلَى مَفْهُومِ المُفْرَدِ، فَلِمَ عَكَسَهُ؟

قول أحمد

على تَعريفِ المُرَكَّبِ [٨/ب] الفِعلُ الدّالُّ بِمادَّتِهِ على الحَدَثِ، وبِصِيغَتِهِ على الزَّمانِ، قوله: (عَلَى مَفْهُومِ المُفْرَدِ)؛ لأنَّهُ عَدَمِيٌّ، والأعدامُ إنَّما تُعرَفُ بِمَلَكاتِها(٢).

العمادي

قوله: (الفِعْلُ الدَّالُّ بمادَّتِهِ... إلخ) هذا إذا لم يَستكِنَّ فيهِ فاعِلُهُ، وإلَّا فَهُوَ مُركَّبٌ كما لا يخفَى.

قوله: (لأنَّهُ عَدَمي) المرادُ بالمَفهومِ العَدَمي هُنا عَدَمُ الإرادَةِ، وبالمَفهومِ الوُجُودِي [١٣/أ] الإرادَةُ.

قوله: (إنَّما تُعْرَفُ بِمَلكاتِها)، ولأنَّ الوُجُودي أشرفُ من العَدَمي، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ أعدامَ الملكاتِ مُضافةٌ إليها، والمضافُ من حَيثُ إنَّهُ مُضافٌ لا يُعرَفُ إلا بَعدَ معرِفَةِ المضافِ إليهِ.

❁ ❁ ❁

خليل

داخلٌ في تعريفِ المفردِ؛ لأنَّ الهيئةَ ليسَتْ بمسموعةٍ، وإن كانَتْ جُزءاً من اللَّفظِ الدَّالِّ، ولو سُلم كونها مَسموعةً نقول: إنهما -أي: المادَّةَ والهيئةَ- مَسمُوعتانِ معاً، أمَّا القرينةُ(٣) فهيَ المتبادرُ منه، فإنْ قلتَ: يدلُّ كلامُ المحشّي على أنَّ الهيئةَ مَسموعةٌ، فإنه لم يقل: جُزءٌ مَسموعٌ، وهذا التَّقريرُ يَدلُّ على أنها ليسَت بمسموعةٍ، قُلْتُ: إنها ليسَتْ بمسموعةٍ، وتقريرُ المحشّي مَبنيٌّ على تسليمِ أنها مسموعةٌ، كما قال -قُدِّسَ سِرُّهُ- في «الحاشية الصغرى»: إنَّ المادَّةَ والهيئةَ مَسموعتانِ معاً. اهـ

قوله: (وبِصِيغَتِه)؛ أي: الهيئةِ الحاصلةِ باعتبارِ تَرتيبِ الحُروفِ وحركاتِها؛ نحوُ: ضَرَبَ، أو حركاتِها وسَكناتِها؛ نحو: يَضرِبُ.

قوله: (لأنه عَدَمِي)؛ لأنَّ مفهومَ المركَّبِ وجُودي؛ أي: ما تحقَّقَ فيه القيودُ الخمسةُ، ومفهومُ

---

(١) لأن المؤلف: ما يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه، فهو تعريف من باب الإيجاب والثبوت، وهو من باب الموجود، فكان التعريف بصفات وجودية، ولأن المفرد: ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه، فهو تعريف من باب النفي والسلب، وهو من باب المعدومات، فكان التعريف به بصفات عدمية.

(٢) قوله: الأعدام إنما تعرف بملكاتها، أي: أن كل عدم إذا أضيف إلى ملكته دل عليها ابتداء، فاللفظ الدال عليه يدل على الملكة، أي: الشيء الموجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج، وبيانه: أن الفقر هو عدم الغنى عما من شأنه أن يملك، فقولنا: الفقر يدل على العدم المضاف إلى الغنى بالمطابقة؛ لأن اللفظ موضوع له، لا للعدم والغنى معاً، وعلى الغنى بالالتزام؛ لأن الغنى خارج عن المعنى الموضوع له، وهو العدم مع قيد الإضافة، والمضاف إليه لازم له؛ لأن تصور العدم المضاف يستلزم المضاف إليه الغنى؛ إذ تصور المضاف إلى شيء من حيث هو مضاف بدون تصور المضاف إليه محال.

(٣) ولما زيف قوله: (لأن الأول جزء مسموع مرتب) بلزوم خروج الفعل عن القسمين مع وجوب دخوله في المفرد، فجزء اللفظ أعم من المسموع فضلاً عن المرتب يشمل الفعل، فإنه لفظ وبعض جزئه وهو الهيئة غير مسموع، فجزء اللفظ أعم من المسموع ولا قرينة على إرادة الجزء المرتب في السمع، أجاب بأن حمل التعريف على المتبادر واجب، والمتبادر من الجزء المذكور في تعريف المركب هو الجزء المرتب في السمع فهذا غاية التوضيح. اهـ منه.

قُلْتُ: لأنَّ القَصْدَ بتَصْدِيرِ اللَّفْظِ إلى التَّقْسِيمِ، والتَّعْرِيفُ ضِمْنيٌّ، والتَّقْسِيمُ باعْتبارِ الذَّاتِ لا المَفْهومِ، وذَاتُ المُفْرَدِ سَابِقٌ عَلَى ذَاتِ المُرَكَّبِ.

[المفرد والمركب حقيقة في المفهوم مجاز في اللفظ]:

واعْلَمْ أنَّ المُفْرَدَ والمُرَكَّبَ وأقْسَامَهما الآتِيَةَ أقْسَامٌ للمَفْهُومِ أوَّلاً وبالذَّاتِ، . . . . .

قول أحمد

قوله: (أقْسَامٌ للمَفْهُومِ أوَّلاً وبالذَّاتِ) فإن قُلتَ: إنَّ المُفرَدَ والمُرَكَّبَ والكُلِّيَّ والجُزئيَّ ـ بالمَعاني المَذكُورَةِ هاهُنا ـ أوصافٌ لِلَّفظِ، ولا تَصدُقُ على المَفهومِ أصْلاً، فكيف تكون أقساماً للمفهومِ أوّلاً وبالذّاتِ، ولِلَّفظِ ثانياً وبالعَرَضِ؟ بل الأمرُ بالعَكسِ، قُلْتُ: المَقْصُودُ أنَّ المعانيَ الحَقيقيَّةَ لها ما هو وصفٌ للمَفهوماتِ، وإنَّما تُطلَقُ على ما هو وصفٌ للألفاظِ مَجازاً، يَدُلُّ عليه

العمادي

قوله: (ولا تَصْدُقُ على المَفْهُومِ أصْلاً) وإلّا يَلزَمُ أن يَكونَ للمعنى معنًى في تَعريفِ المفردِ والمُركَّبِ، وللمَفهومِ مَفهومٌ في تَعريفي الكُلّيِّ والجُزئيِّ، وهوَ باطِلٌ.

قوله: (أنَّ المَعاني الحَقيقيّةِ[1] لها) أي: للمُفرَدِ والمُركَّبِ والكُلِّيِّ والجُزئيِّ ما هو وَصفٌ للمَفهوماتِ بأن يُقال: الكُلّيُّ هو الّذِي لا يَمنعُ نَفسُ تَصوُّرِهِ من اشتِراكِهِ بَينَ كَثيرِينَ، وقِس على هذا البَواقي،

خليل

المفردِ هو ما يتحقَّقُ فيه هذِهِ القيودُ كُلُّها على طريقِ رفعِ المجموعِ، حتى لو انْتَفى الواحدُ منها تحقَّقَ المفردُ.

قوله: (ولا تَصدُقُ على المَفهُومِ أصْلاً) مثلاً الكُلّي، وهو الّذي لا يمنعُ نفسُ تَصوُّرِ مفهومِهِ عن وُقوعِ الشَّركةِ فيه... إلخ، لا يصدقُ على المفهومِ؛ إذ لا مفهومَ للمفهومِ، بل يصدقُ على اللَّفظِ؛ نحوُ لفظِ الإنسانِ، فإنه لا يمنعُ نفسُ تصوُّرِ مفهومِهِ عن الشَّركةِ، وكذا الكلامُ في الباقي.

قوله: (قُلْتُ: المَقصُودُ أنَّ المعاني... إلخ) حاصلُ الكلامِ أنَّ لفظَ الكُلّي مثلاً يُطلَقُ على مَفهومَينِ: الأوَّلُ ما مَرَّ آنفاً، والثَّاني: ما لا يمنعُ نفسُ تَصوُّرِهِ عن وقوعِ الشَّركةِ فيه، فلفظُ الكُلّيّ حَقيقةٌ في المفهومِ الثَّاني، ومجازٌ في المفهومِ الأوَّلِ، فبين المفهومَينِ مُباينةٌ كُلّيَّةٌ، وهو ظاهرٌ.

---

(١) في الأصل: «إن معنى الحقيقي لها»، وأشار إلى ما أثبتناه أعلاه وأنه من نسخة أخرى، وبمثله جاءت نسختنا من قول أحمد.

وللَّفظِ ثانياً وبالعَرَضِ؛ تَسْمِيَةً للدَّالِّ باسْمِ المَدْلُولِ، غيرَ أنَّ المُصَنِّفَ اعْتَبَرَ التَّقْسِيمَ المَجَازِيَّ؛ تَقْرِيباً إلى فَهْمِ المُبْتَدِئِينَ(١).

❁ ❁ ❁

قول أحمد

قوله: (تَسْمِيَةً للدَّالِّ باسْمِ المَدْلُولِ) لكن كَونُ المُفرَدِ دُونَ المُرَكَّبِ كَذلك مَحَلُّ بَحثٍ! بل الأمرُ بالعَكسِ فيهما على ما قُرِّرَ في المُطَوَّلاتِ.

العمادي

قال الشارح: (تَسْمِيَةً للدَّالِّ باسْمِ المَدْلُولِ) الأولى أن يُقال: تسميةً لِوَصفِ الدَّالِّ باسمِ وَصفِ المدلُولِ.

قوله: (بَلِ الأمْرُ بالعَكْسِ فيهما) يعني: إنَّ المفردَ والمركَّبَ صِفَتانِ للَّفظِ أولاً وبالذَّاتِ، وللمعنى ثانياً وبالعَرَضِ؛ تَسميَةً لوَصفِ المدلُولِ باسمِ وَصفِ الدَّالِّ.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (لكنْ كَونُ المُفْرَدِ... إلخ) توضيحُهُ: أنَّ المفردَ والمركَّبَ ليسَا على طِرزِ الكُلّي، بل على العَكْسِ، فإنَّ المفردَ حقيقةٌ في مفهومٍ صادقٍ على اللَّفظِ، مجازٌ في مفهومٍ صادقٍ على المعنى، فإنه قال -قُدِّسَ سِرُّهُ- في «الحاشية الصُّغرى»: الإفرادُ والتركيبُ صفتانِ للألفاظِ أصالةً، ويُوصَفُ المعنى بهما تبعاً؛ مثلاً يقال: المعنى المركَّبُ ما يُستفادُ جُزؤُهُ من جُزءِ لفظِهِ. اهـ، قالَ الشَّارحُ: (تَسمِيَةً للدَّالِّ باسْمِ المَدْلُول) فيه مناقشةٌ(٢)؛ لأنَّ لفظَ الكُلّيّ مثلاً يُطلَقُ على مفهومَينِ، حَقيقةٌ في أحدِهما مجازٌ في الآخرِ، وليسَ شيءٌ منهما دالًّا والآخرَ مَدلولاً لذلك، وهو ظاهرٌ، والجوابُ: أنَّ المراد تسميةَ ما هو وصفُ الدَّالِّ باسمِ ما هو وصفُ المدلولِ، فإنَّ مفهومَ الكُلّيّ يُوصَفُ بهِ مفهومُ الإنسانِ، فيقال: مثلاً: إنه كُلّي، وكذلك يُوصَفُ بمعناهُ المجازي لفظُ الإنسانِ، فيقال: إنه كُلّي على مَعْنى أنه لفظٌ لا يمنعُ نفسُ تصوُّرِ مَفهومِهِ عن وقوعِ الشَّركةِ، فقولُ الشَّارحِ: (وللَّفْظِ ثانياً وبالعَرَض) مسامحةٌ ظاهرةٌ، والمقصودُ أقسامٌ لمفهومٍ صادقٍ على اللفظِ، وهذا توضيحٌ لما ذكرَهُ المحشّي بقوله: (المَقصُود)، إلَّا أنَّ قوله: يَدلُّ عليه تَسمية، محلُّ بحثٍ، فإنه لا يدلُّ على المقصودِ، وهو ظاهرٌ، بل هو مسامحةٌ أيضاً، والمقصودُ ما ذكرَهُ؛ فإنَّ قوله: تسميةً للدَّالِّ باسمِ المدلولِ مبنيٌّ على الحَذْفِ في المقامَينِ؛ أي: تسميةً لوصفِ(٣)

---

(١) مراده: أن إطلاق المفرد والمركب إنما حقيقته على المفهوم الذهني لا على اللفظ، فهما إن أُطلقا على اللفظ فمن باب المجاز لا الحقيقة، وقوله: (تَسْمِيَةً للدَّالِّ باسْمِ المَدْلُولِ) بيان للقرينة التي حمل بها الكلام على المجاز، وبيّن علّة ذلك بأن المصنف ارتكب هذا التجوز في التعبير على خلاف المعهود عند أهل الفن لغاية التقريب من ذهن المبتدئ.

(٢) وإنما نشأ غلط الشارح من تفسير النحاة المفرد بالمعنى الذي لا يدل جزء لفظه على جزئه، فالمعنى المركب على هذا الذي يدل جزء لفظه على جزئه، والمشهور عند أهل الميزان جعل المفرد والمركب صفة اللفظ على ما قال نجم الأئمة كما ذكره المحشي مطابقاً لكلام «الإشارات» وغيرها. اهـ منه.

(٣) مثلاً معناه المجازي الكلي. اهـ منه.

[اللفظ المفرد باعتبار المفهوم قسمان]

١- [المفرد الكلي]

(و) اللَّفْظُ (المُفرَدُ، إمَّا كُلِّيّ[١]: ....

قول أحمد

....

....

العمادي

....

....

خليل

الدَّالِّ باسمِ وصْفِ[٢] المدلولِ، كما أشارَ إليهِ في الحاشيةِ، وانطباقُهُ على المقصودِ إنما هو بهذا التَّكلُّفِ، فَدَعوَى الدَّلالةِ عليه في غايةِ البُعْدِ[٣]، والحقُّ: أنَّ كلامَ الشَّارحِ في هذا المقامِ لا يَخلُو عن المسامحةِ كما لا يخفَى.

---

(١) أنواع الكلي: ١ - كلي لا يوجد من أفراده فرد: مع الاستحالة للوجود، كاجتماع الضدين، أو مع جواز الوجود كبحر من الزئبق، ٢ - كلي وُجد منه فرد: مع الاستحالة للتعدد: كالمعبود بحق، أو مع جواز التعدد كالشمس، ٣ - كلي وُجد منه أفراد: مع التناهي: كالإنسان، مع عدم التناهي: كنعيم أهل الجنة.

فائدة: الفرق بين الكل والكلي، والجزء والجزئي: الحكم على جميع الأفراد يسمى: كليًا، والحكم على بعض الأفراد يسمى: جزئيًا، والنظر إلى مجموع الأفراد يسمى: كلًا، والنظر إلى ما تركب منه ومن غيره كلٌّ يسمى: جزءاً.

والكل الاستغراقي: يتناول الحكم كل فرد من الأفراد دون شرط اجتماعه، مثل: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ أي: كل فرد من الناس دون اجتماعه مع غيره، فيتناول الحكم كل الأفراد.

والكل المجموعي: يتناول الحكم مجموع الأفراد بشرط اجتماعها، مثل: كل قطرات المطر الغزير تشكل سيلاً أي: مجموعها لا بانفراد كل قطرة منها، ومع ذلك لا يشترط اجتماع كل القطرات بل أكثرها، وللفخر الرازي تفريق بين الكل والكلي ذكره في المباحث المشرقية، ونقله عنه محشي «الميسَّر» نذكره مختصراً:

١) الكل خارج الذهن، والكلي في الذهن، ٢) الكل يعد بأجزائه، والكلي يعد بجزئياته، ٣) الكل أجزاؤه متناهية، والكلي جزئياته غير متناهية، ٤) الكل أجزاؤه حاضرة معه، والكلي لا حاجة لحضورها، ٥) الكل يقوم بالجزئي، والكلي متقوِّم بالجزئيات، ٦) الكل لا يصير جزءاً، والكلي يصير جزئيًا، ٧) الكل لا يكون كلًا في كل جزء وحده، والكلي يكون كليًا في كل جزئي وحده.

(٢) مثلاً معناه الحقيقي الكلي. اهـ منه.

(٣) ولو قال: (وهو المقصود بقوله: تسمية للدال... إلخ) لكان أولى. اهـ منه.

وهُوَ الَّذي لا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَينَ كَثِيرِينَ، كالإنْسَانِ) الَّذِي لا يَمْنعُ مَفْهُومُهُ - مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُتَصَوَّرٌ في الذِّهْنِ - ....

قول أحمد

قوله: (مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُتَصَوَّرٌ) أي: بِمُجَرَّدِ ذاتِهِ مُتَصَوَّرٌ، على ما يُفيدُهُ قَيدُ «النَّفس»، ....

العمادي

قال الشارح: (مِنْ حَيثُ إنَّهُ مُتصوَّرٌ) إشارةٌ إلى أنَّ المانِعَ من الشَّرِكَةِ وعَدَمِها هو المفهومُ من حَيثُ إنَّهُ مُتصوَّرٌ، لا تَصوُّرُ المَفهومِ كما هو الظَّاهِرُ من العبارةِ؛ فيكونُ إسنادُ المنعِ إليهِ مجازيًّا، وإنّما عَدَلَ إلى المجازِ تَنبيهاً على أنَّ مَدارَ المنعِ وعَدَمِهِ هو التَّصوُّرُ، وفيهِ رَدٌّ على ما قيل: إنَّ المُتَّصِفَ بالكُلِّيَّةِ والجُزئيَّةِ هو التَّصوُّرُ الَّذِي هو الصُّورَةُ، لا المُتَصوَّرُ الَّذِي هو ذُو الصُّورَةِ.

خليل

قالَ الشَّارِحُ: (الَّذِي لا يَمْنعُ مَفهُومُه) لمَّا كانَ ظاهرُ العبارةِ[1] يدلُّ على أنَّ غيرَ المانعِ من الشَّركةِ هو نفسُ تصوُّرِ المفهوم، نبَّهَ على أنَّ المراد عدمُ منعِ ذلك المفهوم، من حيثُ إنه متصوَّرٌ، أمَّا نفسُ[2] التَّصوُّرِ[3] فهو لِقيامِهِ بالنَّفسِ الجزئيَّةِ جُزئيٌّ؛ لأنَّ جزئيَّةَ المحلِّ تَستلزمُ جزئيَّةِ الحالِّ، فلا يصحُّ الانقسامُ إلى الجزئيِّ والكُلّيِّ، فتأمل[4].

قوله: (أي: بِمُجَرَّدِ ذاتِهِ مُتَصَوَّر)؛ أي: عن ملاحظةِ أمرٍ خارجٍ عن المفهوم، نحوُ ملاحظةِ البُرهانِ، والباءُ سببيَّةٌ، ففيه إشارةٌ إلى أنَّ «حيث» للتَّعليلِ، ويحتملُ التَّقييدَ، فعلى هذا يظهرُ كون الكُلّيّةِ والجزئيَّةِ وأقسامِهما من المعقولاتِ الثَّانيةِ العارضةِ لِلماهيةِ بشرطِ حُصولِها في العقلِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ لفظَ المجرَّدِ في عبارةِ المحشّي قائمٌ مقامَ النَّفسِ في المتن، فغرضُهُ توضيحُ فائدةِ النَّفسِ بلفظِ المجرَّدِ، وبالباءُ توضُّحُ معنى الحيثيَّةِ.

---

(١) أي: عبارة المصنف، فإسناد المنع وعدم المنع إلى التصور إن الصور الحاصلة في الذهن مجاز والمانع هو المعلوم بشرط حصوله في الذهن. اهـ منه.

(٢) واعلم أن الصورة الحاصلة في الذهن عين الأشياء عند المحققين، فعلى هذا لو أخذت الصورة الحاصلة في العاقلة معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الأفراد، وإذا حصلت الأفراد في الذهن كانت عينها في الذهن، فعلى هذا المعنى تكون الصورة كلية أيضاً، وما ذكرناه فمبني على أخذ الكلية بمعنى الاشتراك بين كثيرين، ومن هنا ظهر أن الصورة من حيث قيامها بالنفس الشخصية لا تصلح الكلية، وأما مع اعتبار انطباقه للكثيرين فيجوز أن تكون كليًا، وما ذكره مولانا داود لا يصح على إطلاقه وهذا وجه التأمل. اهـ منه.

(٣) أي: الصورة الحاصلة في التصور. اهـ منه.

(٤) ولذا قال مولانا داود في «حاشية شرح الشمسية»: وهما - أي: الكلي والجزئي - إنما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم. اهـ ومن ههنا علم أن المراد بالمدلول الذي هو المتصف بالكلية حقيقة هو المعلوم على ما قال بعضهم من أن اللفظ موضوع بإزاء المعلوم لا العلم، كما قال بعضهم فإنهم اختلفوا في وضع اللفظ، وإن اتفقوا على أن المقصود بالإفادة هو المعلوم. اهـ منه.

شَرِكَةً بَينَ كَثِيرِينَ فِيْهِ، وإنْ مَنَعَ مِنْ حَيْثُ البُرْهانُ الدَّالُّ عَلَى وَحْدَتِهِ كالوَاجِبِ تَعالى، أو مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إلى وُجُودِهِ الخارِجيِّ.

قول أحمد

وأمّا قَيدُ «في الذِّهنِ» فمما لا حاجَةَ إليهِ؛ لأنَّ التَّصَوُّرَ حُصُولُ صُورَةِ الشيءِ في الذِّهنِ، تَأَمَّل[١].

قوله: (شَرِكَةً بَينَ كَثِيرِينَ فِيْهِ) أي: اشْتِراكَهُ بَينَ كَثِيرِيْنَ، والمُرادُ بِعَدَمِ مَنعِ الاشتِراكِ: إمكان فَرضِ صِدقِهِ على كَثِيرِينَ، ....

العمادي

قوله: (تَأَمَّلْ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّ التَّصوُّرَ يُطلَقُ على معانٍ أُخَرَ، إذ يُقال: تَصَوَّرَ هذا أي: صارَ ذُو صُورَةٍ، كما يُقال: تَحَجَّرَ الطِّينُ: إذا صارَ حَجَراً، ويُقالُ أيضاً: هذا ليس بِمُتَصَوَّرٍ، أي: ليس بِمُمكِنٍ، ويُمكِنُ أن يُحمَلَ على التَّجريدِ، أو التَّأكيدِ، أو التَّصريحِ بِما عُلِمَ ضِمناً، ويُمكِنُ أن يَكونَ قوله: «في الذِّهنِ» ظَرفاً لَغواً لقوله: «لا يَمنَعُ» فَلا استِدراكَ.

خليل

قوله: (وأمَّا قَيدُ «في الذِّهْنِ» فمِمَّا لا حَاجَةَ... إلخ) ولذا لم يذكرْهُ الشَّيخُ في «الإشارات» وغيرِه.

قوله: (تَأَمَّلْ) قيلَ في وجْهِهِ: إنه يمكنُ أن يُحمَلَ على التَّجريدِ أو التَّأكيدِ أو التَّصريحِ بما عُلم ضِمْناً. اهـ، فيه: أنَّ شيئاً منها لا يُثبِتُ الاحتياجَ، فلا يدفعُ السُّؤالَ، بل يُقوِّيهِ، وذِكرهُ لزيادةِ التَّوضيحِ كذلك، وما ذُكِرَ كُلُّهُ فمبنيٌّ على كونه قيدَ «للمتصورِ»، ولعلَّهُ إنما ذكرَهُ معَ كونه معلوماً من المتصوّرِ ضِمناً؛ لتظهرَ فائدةُ اشتراطِ الحصولِ في الذِّهنِ، بأنْ يُجعَلَ مَفعولاً فيه لقوله: «لا يمنعُ»، وليسَ لهذا مانعٌ ظاهرٌ، تأمَّلْ.

قوله: (أي: اشْتِراكَه)؛ يعني: أنَّ الشرَّكَةَ وصفُ المفهومِ، أي: كونه مُشتركاً فيه، لا وصْفُ الإفرادِ أي: كونهم مُشتركين فيه.

قوله: (إمكانُ فَرضِ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرين) قال -قُدِّسَ سِرُّهُ-: الكُلِّيَّةُ إمكانُ فرضِ الاشتراكِ، والجزئيَّةُ استحالتُهُ. اهـ، وفي هذا المقامِ سُؤالٌ، وهو: أنَّ الجزئي كُلَّهُ داخلٌ في تعريفِ الكُلّي، وهو أنَّهُ يمكنُ فرضُ صِدقِهِ على كثيرينَ بمجرَّدِ النَّظرِ إلى مَفهومِهِ؛ لصحَّةِ وُقوعِهِ مُقدَّماً للشَّرطيَّةِ؛ نحو: إنْ كانَ زيدٌ مثلاً صادِقاً على كثيرينَ لم يكن جُزئيًّا، بل كان كُلّيًّا، والجوابُ: أنَّ المراد بالفرضِ بمعنى التَّجويزِ؛ أي: الحُكمُ بالجوازِ، لا بمعنى التَّقديرِ المعتبرِ في مُقدَّمِ الشَّرطيَّةِ، واستعمالُ الفَرضِ بمعنى التَّجويزِ شائعٌ، على أنَّ المعتبَرَ في الجُزئي فرضٌ هو محالٌ، وفي الشَّرطيَّةِ فرضٌ محالٌ بالإضافةِ، ومُحصَّلُ الكلام: أنَّ ما حصلَ في العقلِ فهو بمجرَّدِ حصولِهِ فيه إنِ امتنعَ في العقلِ فَرضُ صِدقِهِ على كثيرينَ فهو الجُزئي؛ كذاتِ زيدٍ، فإنه إذا حصلَ عندَ العقلِ استحالَ منه فرضُ صِدقِهِ على كثيرينِ، وإلَّا فهو الكُلّي.

---

(١) وجه التأمل: أن قوله: «متصور»، مغنٍ عن قوله: «في الذهن»، ويمكن أن يجاب: بأنه ذكر في الذهن لزيادة الإيضاح، كما يقال: أكلت بيدي، وإن كان غالب حال الآكل أن يأكل بيده.

. . . .

قول أحمد

لا اشتِراكُهُ في الواقِعِ، ولا فَرْضُهُ بالفِعلِ حَتَّى تَدخُلَ الكُلِّيَّاتُ الفَرضِيَّةُ كَشريكِ البارِي واللّا شَيء

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (لا اشْتِراكُهُ في الوَاقِعِ) بعضُ النَّاسِ اعتبرُوا في الكُلّيّ أن يكون مُشتركاً بين كثيرينَ؛ إمَّا في الخارجِ وإمَّا في العقلِ، وابنُ سينا لا يعتبرُ ذلك، بل المعتبرُ أنْ لا يمنَعَ نفسُ تصوُّرِ مفهومِهِ من الكثرةِ؛ سواءٌ كانَتِ الكثرةُ بالفعلِ أو بالقوَّةِ، أو لا بالفعلِ ولا بالقوَّةِ.

قوله: (ولا فَرْضُهُ بالفِعلِ[1])؛ أي: ليسَ المراد بعدمِ منعِ الاشتراكِ فرضَ صِدْقِ المفهوم على كثيرينَ بالفعلِ؛ لأنَّ مفهومَ الإنسانِ -مثلاً- معَ قطعِ النَّظرِ عن فَرضِ الفارضِ صدقَهُ على كثيرينَ - كُلّيٌّ.

قوله: (حَتَّى تَدْخُلَ الكُلِّيَّاتُ الفَرضِيَّة) وهيَ الَّتي لا يمكنُ صدقُها في نفسِ الأمرِ على شيءٍ من الأشياءِ الخارجيَّةِ والذِّهنيَّةِ كاللاشَيء، فإنَّ كلَّ ما يفرضُ في الخارجِ، فهو شيء في الخارجِ ضَرورةً، وكُلُّ ما يُفرضُ في الذِّهنِ فهو شيء في الذِّهنِ ضَرورةً، فلا يصدقُ في نفسِ الأمرِ على شيءٍ منهما أنه لا شيء، وكاللا ممكنَ بالإمكانِ العامِّ، فإنَّ كُلَّ مفهومٍ يصدقُ عليه في نفسِ الأمرِ أنه ممكنٌ عامٌّ، فيمتنعُ صدقُ نقيضِهِ في نفسِ الأمرِ على مفهومٍ من المفهوماتِ، وكاللا موجودَ، فإنَّ كُلَّ ما هو مَوجودٌ في الخارجِ يصدقُ عليه أنه موجودٌ في الخارجِ، وكلُّ ما هو موجودٌ في الذِّهنِ يصدقُ عليه أنه موجودٌ في الذِّهنِ، فلا يمكنُ صدقُ نقيضِهِ على شيءٍ أصلاً، لكنَّ هذهِ الكُلّيّاتِ الفَرضيَّةَ معَ امتناعِ صدقِها على شيءٍ، لا يمتنعُ العقلُ بمجرَّدِ حُصولِها فيه عن فرضِ الاشتراكِ، بل يمكنُهُ فرضُ اشتراكِها بمجرَّدِ حصولِها فيه، معَ قطعِ النَّظرِ[2] عن شمولِ نقائضِها لجميعِ الأشياءِ، وإنما اعتبرَ القومُ في التَّقسيمِ إلى الكُلّيّ والجُزئيّ حالَ المفهوماتِ في العقلِ؛ أعني: امتناعَها عن فرضِ العقلِ اشتراكَها وعدمَ امتناعِها عنهُ، فجعلُوا أمثالَ مفهومِ الواجبِ ونقائضِ المفهوماتِ الشَّاملَةِ لجميعِ الأشياءِ الذِّهنيَّةِ والخارجيَّةِ المحقَّقَةِ والمقدَّرةِ داخلةً في الكُلّيّاتِ دونَ الجُزئيّاتِ، ولم يعتبرُوا حالَ المفهوماتِ في أنفسِها؛ أعني: امتناعَها عن الاشتراكِ في نفسِ الأمرِ وعدمَ امتناعِها عنهُ فيه، ولم يجعلُوا تلكَ المفهوماتِ داخلةً تحتَ الجزئيّاتِ؛ بناءً على أنَّ مقصودَهم التَّوصُّلَ[3] ببعضِ المفهوماتِ إلى بعضٍ، وذلك إنما هو باعتبارِ حصولِها في الذِّهنِ، فاعتبارُ أحوالِها الذِّهنيَّةِ هو المناسِبُ لما هو غرضُهم على ما قالَ سَيِّدُ المحقِّقينَ.

---

(١) ولو اعتبر الفرض بالفعل لكان العنقاء مثلاً على تقدير عدم فرض فارض غير كلي، وهو ليس بجزئي، فيلزم الواسطة وتعميم القاعدة حسب الإمكان مطلوب في الفن، فاكتفى بالإمكان لتكون القاعدة أعم، فتلخص أن الاشتراك بالفعل والفرض بالفعل لا يعتبران، بل المعتبر إنما هو إمكان الفرض. اهـ منه.

(٢) إشارة إلى فائدة المجرد. اهـ منه.

(٣) فلذلك لم يكن للجزئي مباحث في الكتب أصلاً؛ إذ لا يتوصل به إلى المطلوب، أما تعريف الجزئي فمن قبيل التصور، فلا يسمى بحثاً؛ لأنه في الاصطلاح حمل الشيء على الشيء، وإنما ذكروا التعريف وما يتفرع عليه من إطلاق الجزئي على معنيين؛ لأن الجزئي ملكة الكلي. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

واللّا مُمكِن في تَعريفِ الكُلِّيِّ، ويَخرُجَ عن تَعريفِ الجُزْئِي، ولا يَنْتَقِضَا جَمْعاً ومَنعاً.

اعلَم أنَّ لَفظَ «كثِيرينَ» مِنْ مُسامَحاتِ المَشايخِ، وليس بِصَحيحٍ مِنْ حيثُ قاعِدَةُ العَرَبيَّةِ؛ إذ على اعْتِبارِ العَرَبيَّةِ يَجبُ ألّا يكون الكَثِيرونُ أَقَلَّ مِن سِتَّةٍ، وأن يكونوا مِن ذَوِي العُقُولِ،

العمادي

قوله: (واللَّا مُمْكِن) أي: بالإمكان العامِّ كما لا يخفَى.

قوله: (ولا يَنْتَقِضَا) عَطفٌ على «تَدخُلَ» وسَقَطَ النُّونُ بأن المُقدَّرَةِ، هذا إذا قُرِئَ بالواوِ، وأمّا إذا قُرِئَ: «فلا يَنتقِضانِ»، فيكونُ تَفريعاً عَمَّا قَبلَهُ، كما لا يخفَى.

قوله: (مِنْ حَيثُ قَاعِدَةُ العَرَبيَّةِ) وكذا من حيث القاعِدَةُ الميزانيَّةُ؛ لأنَّ أقلَّ الجَمع عِندَهم اثنانِ، والكَثيرُ لا يُطلَقُ على أقلَّ من اثنَينِ؛ فالاثنانِ مَرَّتَينِ[1] تكونُ أربَعَةً.

قوله: (أَقَلَّ من سِتَّةٍ) هذا عِندَ الجُمهورِ؛ لأنَّ أقلَّ الجَمع عِندَهُم ثَلاثةٌ، والكَثيرُ لا يُطلَقُ على ما دُونِ الاثنَينِ؛ والاثنانِ ثلاثَ مَرَّاتٍ تَكونُ سِتَّةً، وعندَ البعض: لا يُطلَقُ الكثيرُ على ما دُونِ ثَلاثةٍ؛ فالثَّلاثَةُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تكونُ تِسعَةً.

قوله: (وأنْ يَكونُوا من ذَوِي العُقُولِ)؛ لأنَّهُ يُشترَطُ [١٣/ب] في الجَمع بالواوِ والنُّونِ إذا كان صِفَةَ الذُّكورة والعاقِلِيةِ، وإذا كان اسماً فالعَلَميَّةُ، وبما قَرَّرنا ظهرَ مُسامحَةٌ أُخرَى؛ لأنَّ الكَثيرِينَ صِفَةٌ فلا بُدَّ من الذُّكُورةِ أيضاً.

خليل

قوله: (ولا يَنْتَقِضَا) معطوفٌ على «تدخلُ»؛ أي: حتى لا يَنتقِضا.

قوله: (مِن حَيثُ قَاعِدَةُ العَرَبيَّة)؛ أي: من حيثُ مراعاةُ القواعدِ العربيَّةِ.

قوله: (إذ عَلَى اعْتِبارِ العَرَبيَّة)؛ أي: إذْ على اعتبارِ تلكَ القواعِدِ.

قوله: (أَقلَّ مِن سِتَّة)؛ إذِ الكثرةُ مُقابلةٌ للوحدةِ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ فيه نظرٌ؛ لأنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ في التَّعاريفِ، وأنَّ الكثرةَ مقابلةٌ للقلَّةِ[2] أيضاً، تأمَّلْ[3].

قوله: (وأنْ يَكونُوا مِن ذَوِي العُقُول)؛ لأنَّ الجمعَ بالواوِ والنُّونِ في الصِّفَةِ يُشترَطُ فيه العقلُ والذُّكورةُ، وهما ليسا بشَرطينِ في أفرادِ موادِّ استعمالِ القَومِ، تأمَّلْ[4].

---

(١) كأنه نصبها على الحال بتقدير: «مكررة مرتَين».

(٢) والقلة أعم من الوحدة. اهـ منه.

(٣) وجهه أن استعمال الجمع في الاثنين مجاز مشهور، وكونها مقابلة للوحدة جائز، تأمل. اهـ منه.

(٤) وجهه أنه يمكن أن يكون اعتراضاً بأن تخصيص اشتراط العقل دون الذكورة بالذكر لا موجب له. والجواب أنه كاف في المقصود، ولا يرد أنه لم لم يعكس الأمر؛ لأنه سؤال دوري. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وأن تكون الجِنسِيَّةُ والنَّوعيَّةُ والفَصْليَّةُ باعْتِبارِ الصِّدْقِ على كُلِّ اثنَينِ مِن أفرادِهِ، أي: المَفهوم؛ إذ لا تُوجَدُ صِفَةُ الكَثرَةِ في أَقَلَّ مِن اثْنَينِ، كما لا يَخْفَى.

العمادي

قوله: (وأنْ تكون الجِنْسِيَّةُ... إلخ) الأولَى أن يُقال: وأن تكون الكُلِّيَّةُ؛ لأنَّ الكلامَ في تَعريفِ الكُلِّيِّ.

قوله: (إذ لا تُوجَدُ صِفَةُ) الظَّاهرُ أنَّهُ عِلَّةٌ للأخيرِ، ويُمكنُ أن يَكونَ عِلَّةً لقوله: «لا يَكونُ الكَثيرونَ أقلَّ من سِتَّةٍ».

خليل

قوله: (والفَصْليَّةُ باعتِبارِ الصِّدْق) لا يقال: إنَّ الكثيرينَ لم يُؤخذْ في مفهومِ الفَصلِ، فالصَّوابُ حذفُهُ؛ لأنَّا نقول: إنَّ المقسَّمَ وهو الكلّيُّ معتبرٌ في أقسامِهِ، وإمكانُ الصِّدقِ على كثيرينِ مُعتبرٌ في مفهومِهِ.

قوله: (باعتِبارِ الصِّدْقِ عَلَى كُلِّ اثْنَين)؛ أي: كُلِّ اثنينَ من العُقلاءِ ومن الذُّكورِ أيضاً، كما يقتضيهِ السّياقُ، فهذِهِ الأمورُ غيرُ معتبرةٍ عندَ القوم، وقال بعضُ المدقِّقينَ[١]: إنما اختارُوا جمعَ الكثرةِ تَنبيهاً على أنَّ جمعَ الكُلّيّاتِ مُتساويةٌ باعتبارِ نفسِ التَّصوُّرِ، حتى إنه ما مِنْ كُلّيٍّ إلَّا وهو صادقٌ على ذَوي عُقول متكثِّرةٍ[٢] بهذا الاعتبارِ، وإنْ كانَ مُبايناً لها بحسبِ نفسِ الأمرِ، أمَّا اختيارُ صيغةِ المذكَّرِ على صيغةِ المؤنَّثِ، فلكونه أشرفَ[٣]، فتأمل[٤].

قوله: (إذ لا تُوجَدُ) علَّةُ الأخير أمَّا عِلَّةُ الأوَّلِ فتتوقَّفُ على أمرين، أحدُهما: أنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ عندَهم، وهو شائعٌ عندَ أربابِ التَّحصيلِ، والثَّاني: أنَّ صيغةَ الكثرةِ لا تُوجَدُ في أقلَّ من اثنينِ، وهذا مُستفادٌ من هذا التَّعليلِ، فلِذلك لم يتعرَّضْ لتعليلِ الأوَّلِ كما يقتضيهِ الذَّوقُ السَّليمُ، وجَعْلُهُ علَّةً للأوَّلِ بملاحظةِ الأمرِ الشَّائعِ تَعسُّفٌ؛ لأنَّ الأخيرَ طالبٌ للعلَّةِ أيضاً.

---

(١) مير أبي الفتح. اهـ منه.

(٢) مثلاً الفرس يصدق على أفراد العقلاء في التصور، وإن كان مبايناً بحسب نفس الأمر، إلا أنه يرد عليه النقض بأن غير العقلاء ونقيض العقلاء من الكلي مع أن شيئاً منهما لا يصدق عليهم، تدبر. اهـ منه.

(٣) يدفع أنهم لم لم يذكروا صيغة المؤنث، ولا يدفع أنهم لم لم يذكروا صيغة مشتركة مثلاً الأمور، أو الاشياء أو الأفراد. والجواب أن اختيار صيغة مشتركة يدفع التنبيه على التساوي إلا أن فرض صدق المؤنث - أعني: هذا المفهوم - على الذكور العقلاء خفي ولو بحسب التصور، وهذا الخفاء إنما نشأ من ملاحظة صدق المذكر المباين له أيضاً، وقطع النظر عنه واجب. اهـ منه.

(٤) فإنه دقيق. اهـ منه.

وهَذَا المَنْعُ بِوَجْهينِ: إمَّا بألَّا يكونَ لَهُ وُجُودٌ خارِجيٌّ حتى يُقَالَ بِجَوازِ الشَّرِكَةِ فِيْهِ، كاللَّاشَيءَ وشَرِيكِ البارِي، وإمَّا بأنْ يَكُونَ لَهُ وُجُودٌ خارِجيٌّ غيرُ مُشْتَرِكٍ كالشَّمْسِ، فَفِي قَولِهِ: «نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ»؛ احْتِرازٌ عَنْ أنْ يَخْرُجَ أَمْثالُ مَا ذَكَرْنا مِنَ الكُلّيَّاتِ عَنْ تَعْرِيفِ الكُلِّيِّ؛ فلا يَكونُ جَامعاً، وتَدْخُلَ في تَعْرِيفِ الجُزْئِيِّ؛ فلا يَكونُ مانعاً؛ ....

قول أحمد ———

....

العمادي ———

....

خليل ———

قالَ الشَّارحُ: (وهَذَا المَنع)؛ أي: المنعُ من حيثُ النَّظرُ إلى وجودِهِ الخارجي، قالَ الشَّارحُ: (بأنْ يَكُونَ له وُجُودٌ خارِجيٌّ غَيرُ مُشْتَرِكٍ كالشَّمس) وانتفاءُ الاشتراكِ إمَّا معَ إمكانِ الغيرِ أو معَ امتناعِهِ، فقوله: «كالشَّمْسِ» يحتملُ على المذهبين؛ لأنَّ بعضَهم ذهبَ إلى إمكانِ شمسٍ أُخْرَى، وبعضُهم ذهبَ إلى امتناعِها على ما تقرَّر في موضعِهِ.

واعلم أنَّ أقسامَ الكُلّيِّ سِتَّةٌ؛ لأنَّ أفرادَهُ المتوهَّمةُ: إمَّا أنْ تمتنعَ في الخارجِ، أو لم تمتنعْ، فإن امتنعَت فهو كشريكِ الباري، واجتماعِ النَّقيضين، وإنْ لم تمتنعْ: فإمَّا أن يُوجَدَ شيء في الخارجِ، أو لم يُوجَدْ، فإنْ لم يُوجَد فهو كالعنقاءِ، وجبل من ياقوتٍ، وإنْ وُجِدَ: فهو إمَّا واحدٌ، أو أكثر، فإنْ وُجِدَ واحدٌ فهو إمَّا معَ إمكانِ مثلِهِ، أو معَ امتناعِهِ: والأوَّلُ كالشَّمسِ والقَمرِ عندَ مَن يُجوز مثلَهما، والثَّاني كالباري، وإن وُجِدَ أكثر من واحدٍ: فإمَّا أنْ يكون مُتناهِياً أو غيرَ مُتناهٍ؛ والأوَّلُ كالفَلَكِ والكواكبِ السَّيَّارةِ، والثَّاني: كالنَّفْسِ النَّاطقَةِ، فإنَّ أفرادَها غيرُ مُتناهيةٍ عندَ الحكماءِ، وهذا القِسمُ غيرُ واقعٍ عندَ المتكلمينَ؛ لأنهم أحالُوا وُجُودَ عددٍ غيرِ مُتناهٍ في الخارجِ، ومثَّلَ بعضُهم بالعددِ زاعِماً أنه متَّفقٌ عليه، وليسَ كذلك؛ لأنَّ أفرادَ العددِ وإنْ كانَتْ غيرَ مُتناهيةٍ لكنَّها غيرُ مَوجودةٍ في الخارجِ عندَهم، وبعضُهم مثَّلَ بعلومِ اللهِ وهو كالعددِ، ثم اعلم أنَّ الكُلّيَّ بالقياسِ إلى أفرادِهِ يكون أحدَ الكُلّيّاتِ الخمسِ، وبالقياسِ إلى محلِّهِ لا يكون شيئاً منها، كالعرضِ بالقياسِ إلى محلِّهِ؛ نحوُ: هذا السَّوادُ، فإنه بالقياسِ إلى هذا الجسمِ لا يكون شيئاً منها، وأيضاً أنَّ الكُلّيَّةَ إنما تتحقَّقُ بالقياسِ إلى حملِ الكُلّيِّ على أفرادِهِ حَملَ المواطأةِ، ولا يُعتبَرُ حملُ الاشتقاقِ ولا أعمُّ منها، فلا يكون العِلم مثلاً كليًّا إلَّا بصدقِهِ على عِلم زيدٍ وعلى عِلم عمرو، ولا بصدقِهِ على زَيدٍ وعَمرٍو، فإنه محمولٌ عليهما اشتقاقاً، صرّحَ بذلك شارحُ «المطالع».

إذْ في الاكْتِفاءِ بالنَّفْسِ أو التَّصوُّرِ لا تَحْصُلُ هَذِهِ الفائدَةُ ....

قول أحمد

قوله: (إذْ في الاكْتِفاءِ بالنَّفْسِ أو التَّصوُّرِ لا تَحْصُلُ هَذِهِ الفائدَةُ) وأمّا في الاكْتِفاءِ بالنَّفسِ فلا يَحصُلُ الاحترازُ عن مِثْلِ الواجِبِ والشَّمسِ والكُلّيّاتِ الفَرَضيَّةِ؛ لأنَّ نَفْسَ مَفْهوماتِها باعْتِبارِ الوُجودِ الخارِجيِّ مانِعٌ، ولو كان المُرادُ نَفسَ المَفهومِ [٩/أ] مِن غَيرِ اعتبارِ شَيءٍ أصلاً فلا يكون مانِعاً ولا جامِعاً، وأمّا في الاكْتِفاءِ بالتَّصوُّرِ ....

العمادي

قوله: (ولو كان المُرادُ نَفسَ... إلخ) إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ التَّقييدَ بالنَّفسِ يُنافي اعتبارَ الوُجُودِ الخارجيِّ؛ لأنَّ مُقتَضاها أن يَقطَعُ النَّظَرَ عمَّا وَراءَ المفهُوم، فأجابَ: بأنَّهُ لا بُدَّ من اعتِبارِ شَيءٍ فيه؛ ليَصِحَّ الحُكمُ عَليهِ بالمَنعِ وعَدَمِهِ، وإلَّا فلا يُمكِنُ أن يُقال: إنَّهُ مانِعٌ أو لا مانعَ.

قوله: (فلا يكون مانِعاً ولا لا مانعاً[1]) لأنَّ المانعيَّةَ، واللا لا مانعيَّةَ إمَّا باعتبارِ الخارجِ أو الذِّهنِ فإذا لم يَعتَبِر كل منهما فَلا يكونُ مانِعاً، ولا لا مانعاً.

خليل

قالَ الشَّارحُ: (لا تَحْصُلُ هَذِهِ الفائدَة) أرادَ بها الاحترازَ المذكورَ كما سَيجيءُ، ولذا أفردَ الفائدةَ.

قوله: (باعْتِبارِ الوُجُودِ الخارِجي) وأنتَ خبيرٌ بأنَّ اعتبارَ الوجودَ الخارجي لا يُنافي ضَمَّ البُرهانِ إلى المفهومِ، فيصحُّ الكلامُ في الواجِبِ، فتبصَّر[2].

قوله: (مَانِع) الظاهرُ مانعةٌ.

قوله: (ولو كانَ المُراد) دَفْعٌ لما يتوهَّمُ من أنَّ قيدَ النَّفسِ يُنافي اعتبارَ الوُجودِ الخارجي مع المفهومِ؛ لأنَّ قيدَ النَّفسِ احترازٌ عن اعتبارِ أمرٍ خارجٍ عن المفهومِ مِنَ التَّصوُّرِ والبُرهانِ وغيرِهما، وحاصلُ الدَّفْعِ: أنه يُنافي اعتبارَ الوجودِ الذِّهْني أيضاً، فإذاً لا يَتَّصِفُ بشَيءٍ من المانعيَّةِ واللَّا مانعيَّةِ؛ إذ ثُبوتُ الشَّيءِ للشَّيءِ فرعُ ثُبوتِ المثْبَتِ لَهُ؛ إنْ ذِهناً فَذِهناً، وإنْ خارجاً فخارجاً.

قوله: (مِنْ غَيرِ اعْتبارِ الشَّيء) هكذا ذُكِرَ مُعرَّفاً باللَّامِ، والظَّاهرُ التَّنكيرُ، والمعنى: مِن غيرِ اعتبارِ وُجودٍ خارجيٍّ ووُجودٍ ذِهْنيٍّ.

قوله: (فلا يَكُونُ مَانِعاً ولا جَامِعاً)؛ أي: لا يكون تعريفُ الكُلّيّ جامعاً ولا يكون تعريفُ الجزئي مانِعاً، وهذِهِ النُّسخَةُ غَلَطٌ، نَشأَ من عبارةِ الشَّارحِ، وصَوابُهُ كما في بعضِ النُّسَخِ: لا يكون مانِعاً

---

(١) هكذا في نسخة العمادي وعليها كلامه، وفي نسختِنا من قول أحمد: «ولا جامعاً»، وتركناها كذلك لجواز تعدد النسخ، وليَجري الكلام في سياقه لكل شارح.

(٢) وجهه أن مجرد الوجود الخارجي لا ينافي الاشتراك بين الكثيرين؛ لأن وجود الواجب الخارجي يجوز تعدده، ولذا احتاج إلى برهان التوحيد، فلا بد من ضم البرهان ليصح الكلام، ولك أن تقول: إن وجود الواجب الخارجي لا يقبل التعدد في نفس الأمر، فهو مانع، إلا أن علم عدم القبول موقوف على البرهان، وبين المقامين بون بعيد، فيصح الكلام على ظاهره، فتأمل. اهـ منه.

على ما لا يَخْفَى لِلمُنْصِفِ، وأَمَّا ذِكْرُ المَفْهُومِ فَمَبْنِيٌّ على أنَّ مَوْرِدَ القِسْمَةِ اللَّفْظُ؛ فلا يَلْزَمُ أنْ [٥/ب] يَكُونَ لِلمَفْهُومِ مَفْهُومٌ.

قول أحمد

فلا تَحْصُلُ فائِدَةُ الاحْترازِ عن مِثلِ الواجِبِ أيضاً؛ لأنَّ تَصَوُّرَهُ مَعَ ضَميمَةِ البُرهانِ التَّوحيدِيِّ مانِعٌ أيضاً. قوله: (على مَا لا يَخْفَى للمُنْصِفِ) لا خَفاءَ في أنَّ عَدَمَ الخَفاءِ . . . .

العمادي

قوله: (أيضاً) أي: كما لا تحصُلُ فائدةُ الاحترازِ عَن مِثلِ الواجِبِ على تَقديرِ الاكتِفاءِ بالنَّفسِ.

قوله: (مَعَ ضَمِيْمَةِ البُرهانِ) أي: مع ضَميمَةٍ هي البُرهانِ؛ فالإضافةُ بيانيَّةٌ.

قوله: (مانِعٌ أيضاً) أي: كما أنَّ تَصوُّرَهُ مانِعٌ باعتِبارِ الوُجُودِ الخارِجيِّ.

خليل

ولا لا مانِعاً؛ أي: لا يَتَّصِفُ بشَيءٍ منهما كما مرَّ آنفاً.

قوله: (فائِدَةُ الاحْتراز) لو قَدَّمَ هَذِهِ الفائدةَ لكانَ أفيدَ.

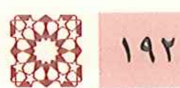
قوله: (عَن مِثْلِ الوَاجِب) من الشَّمْسِ والقَمَرِ؛ لأنَّ تَصوُّرَهما مَعَ النَّظرِ إلى الخارجِ مانِعٌ.

قوله: (ضَمِيمَة)؛ أي: معَ ضَمِّ ضَميمةٍ هيَ البُرهانُ مانعٌ، كما أنَّ نفسَ مفهوم الواجبِ باعتبارِ الوُجودِ الخارجي مانِعٌ، حاصِلُ كلامِ الشَّارحِ على ما قرَّرَهُ المحشِّي: أنَّ الاكتفاءَ بأحدِهما لا يصحُّ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ المتبادرَ أنَّ المنعَ وعدَمَ المنعِ مُسندانِ إلى التَّصوُّرِ بالاستقلالِ، نَعَمْ يُحتمَلُ أنْ يُفهَمَ أنَّ التَّصوُّرَ له مَدخلٌ فيهما؛ إمَّا بالاستقلالِ، أو بانْضِمامِ أمرٍ آخرَ إليهِ، فيدخُلُ مفهومُ الواجبِ الوُجودِ في تعريفِ الجُزئي، مثلاً إنَّ العقلَ إذا تصوَّرَهُ ولاحظَ معَهُ برهانَ التَّوحيدِ، امتنعَ الشِّركةُ فيه، فزِيْدَ النَّفسُ دَفعاً لهذا الاحتمالِ[١]، فلا يجبُ ذِكرُ النَّفْسِ في التَّعريفِ كما زعمَهُ الشَّارحُ كما يَدلُّ عليه كلامُ السَّيِّدِ السَّنَدِ -قُدِّسَ سِرُّهُ- في «حاشية المطالع»، حيثُ قال: وزِيدَ لفظُ النَّفسِ بناءً على أنه يمكنُ أنْ يُفْهَمَ من إسنادِ الامتناعِ إلى التَّصوُّرِ أنَّ له مَدخلاً فيه، إمَّا بالاستقلالِ أو بانضمامِ أمرٍ آخرَ إليهِ، فيدخُلُ فيه مَفهومُ الواجِبِ، فإنَّ العقلَ إذا تَصوَّرَهُ ولاحظَ معَهُ بُرهانَ التَّوحيدِ امْتَنَعَ من الشَّرِكةِ فيه، ولا شبهةَ في توقُّفِ هذا الامتناعِ على تصوُّرِهِ، فلَهُ مَدخلٌ فيه قَطعاً. اهـ كلامُ السَّيِّدِ، وأنْتَ خبيرٌ بأنَّ المتبادرَ هو الاستقلالُ، وحملُ التَّعريفِ عليه واجبٌ، ففائدةُ النَّفسِ إبطالُ الاحْتمالِ المرجوحِ، فهيَ لزيادةِ التَّوضيحِ، فيصحُّ التَّعريفُ بدُونِهِ، وهو المطلوبُ، فتأمل[٢].

---

(١) فيكون قيد النفس لدفع التوهم، ودفع التوهم ليس أمراً واجباً؛ لأن حمل التعريف على المتبادرواجب، ولو اكتفى أحد بحمل التعريف على المتبادر وهو أن التصور سبب مستقل لصح، فذكر النفس إنما هو للتوضيح. اهـ منه.

(٢) وجهه أنه يمكن توجيه كلام الشارح بأن المقصود أن كلًّا منهما لو لم يذكر في التعريف لا ينقطع عرق شبهة، وإن صح الحمل على المتبادر، وفيه ما لا يخفى من الضعف؛ لأن اللائق حينئذ تقديم فائدة التصور؛ إذ النفس في الحقيقة إنما جيء بها للتنصيص على المراد، فتبصر. اهـ منه.



٢- [المفرد الجزئي]:

(وإمَّا جُزْئي: وهُوَ الَّذي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنْ ذَلِكَ) أي: وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بينَ كَثِيرينَ، (كَزَيْدٍ) فإنَّ مَفْهُومَهُ الذَّاتُ مَعَ التَّعيينِ، ....

قول أحمد

لا دَخلَ فيه للإنصافِ، فلا بُدَّ مِن أنْ يقال: لا يَخْفَى على الفَطِنِ، أو ما يُؤَدِّي مُؤَدَّاهُ.

....

العمادي

قوله: (لا دَخْلَ فِيهِ للإنْصَافِ)؛ لأنَّهُ يُمكِنُ أن يَكونَ مُنصِفاً ويخفى عَليهِ، وأن يَكونَ غيرَ مُنصِفٍ ولا يخفَى عَليهِ، ويُمكِنُ أن يُجابَ: بأنَّ عَدَمَ الخَفاءِ لغَيرِ المُنصِفِ بمَنزلَةِ الخَفاءِ؛ لعَدَمِ الإقرارِ به بخلافِ المُنصِفِ؛ فَلِذا خُصَّ عَدَمُ الخَفاءِ بالمُنصِفِ.

قوله: (أو مَا يُؤَدِّي مُؤَدَّاهُ) بأن يُقال: على العارِفِ أو على من لَهُ دِرايَةٌ أو إدراكةٌ ونحوُها.

❀ ❀ ❀

....

خليل

قوله: (لا دَخْلَ فِيهِ للإنصَاف) وأنتَ خبيرٌ بأنَّ كلامَ الشَّارحِ يُفيدُ عِلِّيَّةَ الإنصافِ؛ لعدمِ الخفاءِ، وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ ما ذكرَهُ من عدمِ حُصولِ الفائدةِ المذكورةِ إنْ كانَ ظاهراً مما مَرَّ لكلِّ عاقلٍ فلا وجْهَ لما ذكرَهُ من العِلَّةِ، وإن لم يكنْ ظاهِراً لكُلِّ عاقلٍ بأنْ يَتوقَّفَ على التَّأمُّلِ أو على الفَطانَةِ، فالوَجهُ على الأوَّلِ على المتأمِّلِ، وعلى الثَّاني على الفَطِنِ أو نحوِ ذلك، ويمكنُ الاعتذارُ بأنَّ الإنصافَ له مَدخلٌ في الظُّهورِ؛ لأنَّ العنادَ يمنعُ إدراكَ المقدِّماتِ على الوَجْهِ اللائِقِ، فيكون الإنصافُ سَبباً للتأمُّلِ، على أنَّ في كلامِهِ حَذْفاً، وهو إمَّا المتأمِّلُ أو الفَطِنُ[١]، وهَهنا كلامٌ لغيرِنا إلَّا أنه لا طائلَ تحتَهُ.

قالَ الشَّارحُ: (فإنَّ مَفهُومَهُ الذَّاتُ مَعَ التَّعيين) أرادَ بالذَّاتِ الماهيةَ، وهذِهِ الماهيةُ لا يمتنعُ اشتراكُها بين كثيرينَ، وأرادَ بالتَّعيُّنِ ما بهِ الامْتيازُ، وباعتبارِهِ معَها يمتنعُ اشتراكُها، فهو جُزءُ الشَّخْصِ في الذِّهنِ، فإنَّ وجودَ التَّعيُّنِ في الخارجِ ممنوعٌ؛ نَعَمْ المتعيَّنُ[٢] وهو الشَّخْصُ مَوجودٌ، فتأمل[٣]،

(١) حاصل الكلام أن اشتراط الإنصاف احتراز عن العناد الذي هو مانع لفهم المقدمات المذكورة، والتأمل فيها، وإن الحذف ليذهب السامع إلى أي مذهب شاء. اهـ منه.

(٢) هذه القضية ذهنية لا خارجية. اهـ منه.

(٣) وجهه أن لا يلزم من كون الخارج ظرفاً للوجود والتشخص كونهما موجودين في الخارج، ولا ينقل الكلام إلى تشخصهما؛ لأن كل ما وجد في الخارج متشخص، فيلزم لهما تشخص آخر ووجود آخر، وتفصيل هذا الكلام في المفصلات، فتأمل. اهـ منه.

والمَجْمُوعِ مِنْ حَيثُ إِنَّهُ مُتَصَوَّرٌ يَمْنَعُ الشَّرِكَةَ، كَمَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ الهُذِيَّة[١] مِنْ حَيْثُ تَطْبِيقُها عَلَى الوُجُودِ الخارِجيِّ، بِخِلافِ تَصَوُّرِ مَفْهُومِ الذَّاتِ، فإِنَّهُ عَيْنُ حَقِيقَةِ النَّوْعِ كَمَا عَرَفْتَ.

فإِنْ قُلْتَ: الجُزْئيُّ ما لا يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ كَزيدٍ وعَمْرٍو وغَيرِهما، وكُلُّ ما كانَ كَذلِكَ فَهُوَ كُلِّيٌّ؛ فالجُزْئيُّ كُلِّيٌّ، هَذا خُلْفٌ.

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

قالَ الشَّارحُ: (والمَجمُوع)؛ أي: المركّبُ من الماهيةِ والتَّعيُّنُ في الذِّهْنِ، قالَ الشَّارحُ: (الهُذَيَّة) ذِكْرُ المأخذِ وإرادةُ المشتقِّ أمرٌ شائعٌ، يَدلُّ عليه قوله: (مِن حَيْثُ تَطْبِيقُها عَلَى المؤجُود)، فإنَّ المطابقَ مَفهومُ هَذا، قالَ الشَّارحُ: (بِخِلافِ تصوّر مَفْهُوم الذَّات)؛ أي: بخلافِ نَفْسِ الماهيةِ؛ أي: مع قطعِ النَّظرِ عن التَّعيُّنِ، فإنها نَفسُ النَّوعِ، وهو كُلّيٌّ، فالذَّاتُ بدُونِ اعتبارِ التَّعيُّنِ معَها كُلّيٌّ، فظَهَرَ الفرقُ بين الكُلِّ والجزءِ، فإنَّ الأَوّلَ جُزئيٌّ والثَّاني كُلّيٌ، قالَ الشَّارحُ: (الجُزئيُّ ما لا يَمْنَع) فإن كانَ الحكمُ على الما صَدَقَ تكون القَضيّةُ كاذبةً وسالبةً، وإيجابُ الصُّغرى[٢] شرطٌ في الشَّكلِ الأوّلِ، وإنْ كانَ الحكمُ على المفهوم تكون القَضيَّةُ صادقةً، إلا أنها طبيعيَّةٌ، وهيَ لا تُنْتِجُ، والجوابُ: أنَّ هذهِ القَضيَّةَ معدولةٌ، وأنَّ الطَّبيعيَّةَ قد تُنْتِجُ، والإنتاجُ بين ههنا، على أنها ليسَتْ كُبرى الشَّكْلِ الأوَّلِ، وهيَ قَدْ تُنتِجُ كما قال بِهِ عِصامُ الدِّين في «حاشيةِ الجامي»، فتأمل[٣]، قالَ الشَّارحُ: (فالجُزْئيُّ كُلّي) إنْ كانَ الحكمُ على الأفرادِ، فكَذِبُهُ مُسَلم، لكن لم يلزمْ من القياسِ المذكورِ لما مَرَّ[٤]، وإنْ كانَ الحكمُ على المفهومِ كما هو الحقُّ، فَدَعوى الخَلفِ ممنوعةٌ، وهذا غيرُ ما ذكرَهُ الشَّارحُ[٥]، فتأمل.

---

(١) قوله: (كزيد، فإن مفهومه الذات) أي: الماهية مع التشخص، وهي الحيوان الناطق (مع التعيين) أي: مع ما به الامتياز (والمجموع) المركب من الماهية والتعيين مع ما به الامتياز (من حيث إنه متصور يمنع الشركة، كما يمنع) الشركة (تصور الهُذَيَّةِ) أي: الشخص فقط بدون الذات، لكن (من حيث تطبيقها) أي الهُذَيَّةِ، (على الوجود الخارجي) أي: مع تقييدها به، فالهُذَيَّةُ: جزئي يمنع من وقوع الشركة فيه، بناءً على أن كل ما هو في الخارج جزئي (بخلاف تصور مفهوم الذات) فقط، وهو الإنسان بلا تعيين (فإنه عين حقيقة النوع). كذا فهمتُه من الحواشي.

(٢) يعني: أن شرط الشكل الأول مفقود. اهـ منه.

(٣) وجهه أن النزاع إنما هو في الكبرى لا في الصغرى، إلا أنا جعلنا الصغرى محل النزاع أولاً بطريق المغالطة، ثم نبهنا على حقيقة الأمر، فلا تغفل. اهـ منه.

(٤) من أن القضية المذكورة طبيعية. اهـ منه.

(٥) لأن ما ذكره الشارح في مقام الجواب مبني على منع الصغرى، وما ذكرناه مبني على التفتيش عن النتيجة كما لا يخفى. اهـ منه.

قُلْتُ: المُرادُ مِنَ الجُزئيِّ: إنْ كانَ ما صَدَقَ لَفْظُ الجُزئيِّ عَليهِ مِنْ نَحْوِ: زَيدٍ، فلا نُسَلِّمُ الصُّغْرَى، وإنْ كانَ لَفْظَ الجُزئيِّ، فلا نُسَلِّمُ الخُلْفَ في النَّتِيجَةِ.

❁ ❁ ❁

قول أحمد

قوله: (فلا نُسَلِّمُ الخُلْفَ في النَّتِيجَةِ) فإنْ قيل: مَفهومُ لَفظِ الجُزئيِّ: ما يَمنَعُ عن وُقُوعِ الشَّرِكَةِ، ولو كان كُلِّيًا يَلزَمُ أنْ يكون: ما يَمْنَعُ مما لا يَمْنَعُ؛ فَيلزَمُ صِدقُ الشيءِ على نَقِيضِهِ،

العمادي

قوله: (فيَلْزَمُ صِدْقُ الشَّيءِ) وهوَ المانعُ، على نَفسِ نَقِيضِهِ وهُوَ اللَّا مانعَ.

خليل

قوله: (فإنْ قِيل) إثباتُ المقدِّمَةِ الممنوعةِ، قالَ الشَّارحُ: (لَفْظُ الجُزئي) زادَ اللَّفظَ احترازاً عمَّا صدقَ عليه مفهومُ الجزئي من مَفهومِ زيدٍ وعَمرٍو مثلاً.

قوله: (مَا يَمْنَعُ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَة)؛ أي: المفهومُ الَّذي يمنعُ وقوعَ الشَّركةِ فيه؛ أي: كونه مُشتركاً بين كَثيرينَ، مَثلاً مفهومُ زَيدٍ، فإنه يمنعُ كونه مُشتركاً فيه؛ لأنَّ فرضَ اشتراكِهِ بين كَثيرينَ فَرضٌ بالتَّنوينِ محالٌ، على معنى حُكم العقلِ بجوازِ صِدقِهِ على كثيرينَ، لا فرضُ المحالِ بالإضافةِ؛ مثلاً لو كانَ مفهومُ زيدٍ صادِقاً على كثيرينَ كانَ كُلِّيًا، فإنَّ هذا الفرضَ بمعنى التَّقديرِ كما مَرَّ، ولا يخفى عليكَ الفرقُ بين ما يمنعُ وقوعَ الشَّركةِ فيه -أعني: هذا المفهومَ- وبين ما يصدقُ عليه هذا المفهومُ مِنْ مفهومِ زيدٍ وعَمرٍو، فإنَّ الما صَدَقَ هو المتَّصفُ بالمنعِ، وأمَّا الصَّادقُ- أعني: هذا المفهومَ- فمتَّصفٌ بعدمِ المنعِ، وهذا هو الواقعُ، وإنما المحالُ اجتماعُ المَنعِ وعدمُ المنعِ في أمرٍ واحدٍ، وليسَ الأمرُ كذلك، فإنَّ المنعَ صِفَةُ الماصدقِ، وعدمُ المنعِ صِفَةُ الصَّادقِ، وبينهما بَونٌ بعيدٌ[1]، وهَذا توضيحُ المقامِ بحيثُ لا يَشتبِهُ على أولي الأفهامِ.

ثم لا يذهبُ عليكَ أنه لو قال: «ما يمنعُ نفسُ تصوّرِ مفهومِهِ عن وقوعِ الشَّركةِ فيه» لكانَ أَوْلَى؛ لأنه قال -قُدِّسَ سِرُّهُ- في «حاشية المطالع»: ولو قيلَ: الجُزئي ما امتنعَ فيه الشَّركةُ لتبادرَ منه الامتناعُ بحسَبِ نَفسِ الأمرِ، فيندرجُ فيه مَفهومُ الواجبِ الوجودِ والكُلّيّاتِ الفَرضيَّةِ. اهـ؛ فيتبادرُ من قوله: «ما يمنعُ» المنعُ بحسَبِ نفسِ الأمرِ، وهو ليسَ بصَحيحٍ، إلَّا أنه تَسامحَ في العبارةِ لظُهورِ المراد.

قوله: (ولو كانَ كُلِّيًا)؛ أي: ولو كانَ هذا المفهومُ -أعني: مفهومَ ما يمنعُ وقوعَ الشَّركةِ- كُلّيًا.

قوله: (مَا يَمْنَعُ مما لا يَمْنَع) وهما ليسا نَقيضينِ، والأولى أنْ يقول: يلزمُ أنْ يكون المانعُ لا مانعَ؛ فيلزمُ صِدقُ نقيضِ الشَّيءِ على الشَّيءِ وهو محالٌ؛ لأنَّ النَّقيضينِ لا يَتَّحدانِ كما لا يجتمعانِ في أمرٍ ثالثٍ، والجوابُ: أنهما نقيضانِ بالقياسِ إلى أمرٍ ثالثٍ، أمَّا بالنَّظرِ إلى نَفسِهما فأحدُهما فَرْدُ الآخرِ، لا ممانعةَ بينهما ولا منافاةَ أصْلاً، ولذا قال: (لا نُسَلِّمُ استحالتَه).

---

(١) فإن الصادق كلي والماصدق جزئي، فليس معروض الجزئية والكلية أمراً واحداً حتى يستحيل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وهو مُحالٌ. قُلتُ: لا نُسَلِّمُ استِحالَتَهُ، وإنَّما المُحالُ صِدقُ الشيءِ على ما يَصْدُقُ عليه نَقِيضُهُ، وأمّا صِدْقُ الشيءِ على نَفْسِ نَقِيضِهِ فَواقِعٌ في غَيرِ مَوْضِعٍ. فإن قُلتَ: يَلزَمُ مِن هذا أن يكون المانِعُ ليس بِمانِعٍ ـ وهو سَلْبُ الشيءِ عن نَفْسِهِ ـ وهو مُحالٌ. قُلْتُ: المُحالُ سَلبُ الشيءِ عن نَفسِهِ بِمَعنى: أنَّ هذا ليس نَفسَهُ، وأمّا بِمَعنى: أنَّ هذا ليس بصادِقٍ على نَفسِهِ، وثابِتٍ لَهُ، فَليس بِمُحالٍ، بل هو كَذلك؛ لأنَّ ثُبوتَ الشيءِ للشَّيءِ مما يَستَلزمُ المُغايرَةَ بَيْنَهُما، . . . .

العمادي

قوله: (على ما يَصْدُقُ عَلَيهِ نَقِيضُهُ) يَعني: أنَّ المُحالَ اتِّحادُ ما صَدَقَ عَليهِ النَّقيضانِ، بأن يَصدُقَ على شَيءٍ أنَّهُ شَجَرٌ وحَجَرٌ.

قوله: (في غَيرِ مَوْضِعٍ) أي: في مَواضِعَ مُتَعدِّدَةٍ؛ بناءً على أن يَكونَ التَّنوينُ للوَحدَةِ، أو في غَيرِ هذا المَوضِعِ كالشَّيءِ، فإنَّهُ يَصدُقُ على اللاشَّيءَ مع أنَّهما نَقِيضانِ.

قوله: (يَلزَمُ من هذا) أي: من كون ما يَمنَعُ ممَّا لا يَمنَعُ أن يَكونَ المانعُ ليس بِمانعٍ، هذا بِحَسَبِ المعنى والمآلِ، وإلّا فالثَّاني من قَبيلِ المعدُولَةِ لا السَّالِبَةِ.

قوله: (بَلْ هو كذلك) أي: في الواقعِ فَضلاً عَن أن يَكونَ مُحالاً.

قوله: (يَسْتَلْزِمُ المُغايرَةَ)؛ لأنَّ الثُّبوتَ نِسبَةٌ، وهي تَقتَضي المُنتَسِبَينِ المُتغايرَينِ ولو باعتبارٍ، كما لا يخفَى.

خليل

قوله: (وأمَّا صِدْقُ الشَّيءِ عَلَى نَفْسِ نَقِيضِهِ فَواقِعٌ في غَيرِ مَوضِعٍ[١]) فإنَّ اللَّاشَيء يصدقُ عليه الشَّيءُ، واللَّا ممكنَ بالإمكانِ الأعمِّ يصدقُ عليه الممكنُ العامُّ، والحاصلُ: يجوز أنْ يكون المانعُ لا مانعَ، فلا نُسَلم الخَلفَ في النَّتيجةِ.

قوله: (فإنْ قُلتَ: إثباتُ المقدِّمَةِ ممنوعةٌ[٢])؛ أعني: الخَلْفَ بتغييرِ الدَّليلِ بأنه يَلزَمُ من كون ما يمنعُ مما لا يمنعُ أنْ يكون المانعُ ليسَ بمانعٍ، وهذا مُغالطةٌ؛ لأنَّ مفهومَ «ما يمنعُ» يتَّصفُ بعدمِ المنعِ، وما صَدَقَ ذلك المفهومُ عليه مُتَّصفٌ بالمنعِ، فتغايرَ الموضوعانِ، فليسَ ههنا[٣] سَلبُ الشَّيءِ عن نَفْسِهِ.

قوله: (أنَّ هَذا لَيسَ نَفْسُه) مثلاً لا يقال: إنَّ الإنسانَ ليسَ نفسَهُ ضَرورةَ أنه نفسُهُ.

---

(١) أي: في مواضع عديدة، فتنوين موضع للوحد. اهـ منه.

(٢) لم أجد هذا النص من قول أحمد فلعل خليل نقله من نسخة أخرى أو نقل فحوى قول أحمد بمعناه والله أعلم.

(٣) مثلاً ما يصدق عليه مفهوم الحيوان من الإنسان والفرس وغيرهما ليس بجنس مع أن الحيوان جنس، فكذلك يجوز أن يكون ما يصدق عليه المانع مانعاً من مفهوم زيد وعمرو وغيرهما، وأن يكون مفهوم المانع غير مانع. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

والـلّازِمُ الثّاني لا الأوّلُ. فإنْ قُلْتَ: الكُلِّيُّ ما لا يَمنَعُ نَفسُ تَصَوُّرِ مَفهومِهِ عن وُقوعِ الشَّرِكَةِ بَينَ

العمادي

قوله: (والـلّازِمُ الثّاني) وهوَ أنَّ هذا ليس بِصادِقٍ على نَفسِهِ، والحاصِلُ: أنَّ المانعَ[1] لا يَصدُقُ [١٤/أ] عَليهِ المانِعُ[2]، بل يَصدُقُ عَليهِ اللّا مانِعَ، وهوَ ليس بِمُحالٍ، لا الأوَّلُ وهُوَ أنَّ هذا ليس نَفسَهُ، وهُوَ مُحالٌ.

قوله: (فإنْ قلت: الكُلِّيُّ ما لا يَمْنَعُ)، «الكُلِّيُّ» مُبتدأٌ، وخَبَرُهُ «ما لا يَمنَعُ»، وحاصله: أنكم قلتم آنفاً: إن ثبوت الشيء لنفسه محال، وها هنا قد حمل ما لا يمنع كالنَّوعِ مَثَلاً على الكُلِّيِّ الَّذِي هو ما لا يَمنَعُ؛ فيَلزَمُ ثُبوتُ الشَّيءِ لِنَفسِهِ وهُوَ مُحالٌ.

خليل

قوله: (والـلّازمُ الثّاني)؛ يعني: أنَّ المانعَ لا يصدقُ على نفسِهِ؛ لعدمِ المغايرةِ، بل يصدقُ عليه اللّامانعَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المغايرةَ الاعتباريَّةَ كافيةٌ في الصِّدقِ، تأمَّل[3].

قوله: (لا الأوَّل)؛ يعني: المانعُ ليسَ نفسَ المانعِ، وههنا احتمالٌ ثالثٌ، وهو أنَّ المانعَ ليسَ بمانعٍ[4]، على معنى: لا يتَّصفُ بالمنعِ، بل بعدمِ المنعِ، هذا هو الوَجْهُ في الجوابِ كما مَرَّ.

قوله: (فإنْ قُلتَ: الكُلِّي) لمَّا قال: إنَّ صِدْقَ الشَّيءِ على نفسِهِ محالٌ، وردَ الإشكالُ بأنَّ الكُلّيَّ يصدقُ على نفسِهِ، بأنه كُلّيٌّ؛ لأنه يصدقُ على كثيرينَ، وقدْ مَرَّ أنَّ لفظَ الكُلّيِّ له مَعنيانِ: حقيقيٌّ ومجازيٌّ، والمجازيُّ هو مفهومُ ما لا يمنعُ نفسُ تصوُّرِ مفهومِهِ عن وقوعِ الشَّركةِ فيه، وهذا المفهومُ لا يصدقُ إلَّا على اللَّفظِ دونَ المعنى؛ مثلُ: لفظِ الكُلّيِّ، ولفظِ الإنسانِ ولَفظِ الفرسِ وغيرِهما، والفَرقُ بين الصَّادقِ على الألفاظِ -أعني: المفهومَ المجازي- وبين الألفاظِ ظاهرٌ لا سُترَةَ فيه[5]، فلا يتوهَّمُ الإشكالُ هَهنا، وإنما يتوهَّمُ الإشكالُ لو حُمِلَ الكُلّيُّ على معناهُ الحقيقيُّ، وهو ما لا يمنعُ نفسُ تَصوُّرِهِ، فمَفهومُ الكُلّيِّ كُلّيٌّ أيضاً، فلزمَ صِدْقُ الشَّيءِ على نفسِهِ، والجوابُ[6] ما ذَكَرَهُ، ولعلَّ هذا وجهُ التَّأمُّلِ.

---

(١) أي: المانع الجزئي.

(٢) أي: مفهوم المانع الجزئي.

(٣) وجهه أنه كلام على السند بطريق المنع وهو لا يفيد. اهـ منه.

(٤) فقولنا: (المانع ليس بمانع) يحتمل الوجوه الثلاثة. اهـ منه.

(٥) والحاصل أن المعنى المجازي للكلي لا يصدق على نفسه حتى يتوهم ورود الإشكال ويحتلج إلى الجواب، وهو بديهي فلا وجه لكلام المحشي هنا أصلاً، فتأمل. اهـ منه.

(٦) وتوضيحه على ما يستفاد من كلامه أن الكلي - أعني: ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة - صادق على نفسه، وقد مر أن صدق الشيء على نفسه باطل، وإن هذا المفهوم له اعتباران: الأول اعتباره بالنظر إلى ذاته، والثاني: اعتباره بالنظر إلى صدقه على كثيرين، فهما متغايران وإن اتحدا ذاتاً فهما يؤخذان بهذين الوجهين، ثم يحمل أحدهما على الآخر، وهذا مبني على التحقيق لا على ما ذكره المحشي من إيراد الإضكال على المعنى المجازي للكلي، فإنه لا إشكال عليه، ولا احتياج إلى الجواب كما مر غير مرة. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

كَثيرِينَ فيه، كالنَّوعِ والجِنسِ والفَصلِ، فيلزمُ ثُبوتُ الشيءِ لنَفْسِهِ وصِدْقُهُ عليه، وهو مُحالٌ. قُلْتُ: مَفهومُ الكُلِّيِّ وهو ما لا يَمنَعُ نَفسُ تَصَوُّرِ مَفهومِهِ عن وُقوعِ الشَّرِكَةِ بالنَّظرِ إلى ذاتِهِ، إنَّما يَصدُقُ عليه باعْتِبارِ صِدْقِهِ على كَثيرينَ، وهذا المِقْدارُ مِنَ المُغايرَةِ كافٍ، تَأَمَّل.

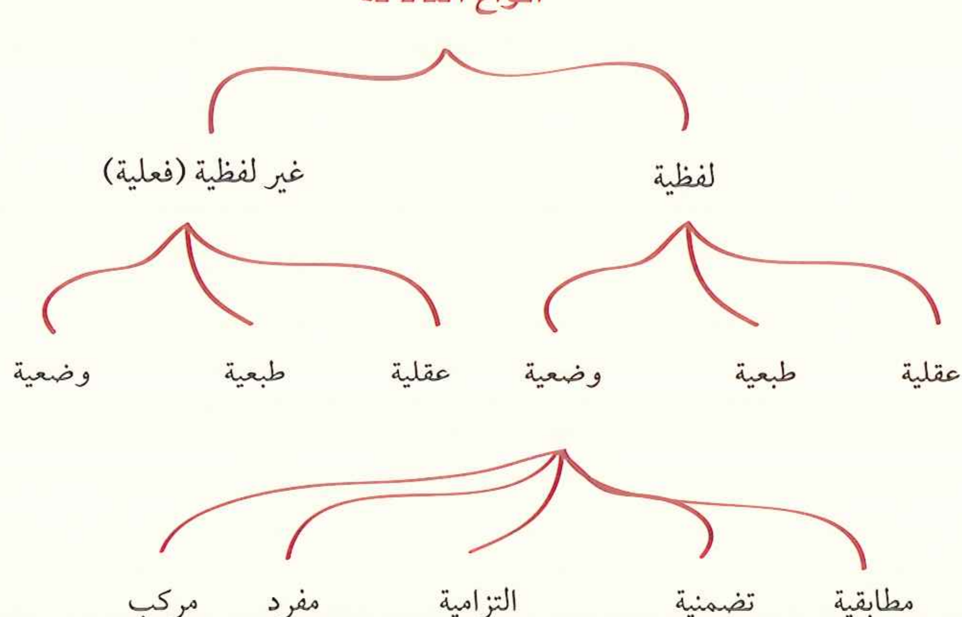
العمادي

قوله: (قلت: مَفْهُومُ الكُلِّيِّ... إلخ) حاصِلُهُ: أنَّ مَفهُومَهُ بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ -مع قَطعِ النَّظَرِ عَن صِدقِهِ على كَثيرِينَ- صادق، ومن حَيثُ إنَّهُ صادِقٌ على كَثيرِينَ مَصدُوقٌ عَلَيهِ، وهذا القَدرُ من المُغايَرَةِ كافٍ في صِحَّةِ الحَملِ.

قوله: (تَأَمَّلْ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّ مَفهُومَهُ هو ما لا يَمنَعُ، أي: لَفظٌ لا يَمنَعُ، وهوَ لا يَصدُقُ على نَفسِهِ، بل يَصدُقُ على لَفظِ الكُلِّيِّ، وإنَّما الصَّادِقُ عَلَيهِ هو ما لا يَمنَعُ نَفسُ تَصَوُّرِهِ... إلخ، وهو ليس نَفسَهُ، والحاصِلُ: أنَّ الاعتِراضَ غَيرُ واردٍ على اعتِبارِ كون المُقسَّمِ اللَّفظَ، تأمَّل.

❁ ❁ ❁

أنواع الدلالة





(٣)
التَّصَوُّرَاتُ

[مبادئ التصورات: الكليات الخمس][1]

[اللفظ المفرد الكلي قسمان]

١ - [الكلي الذاتي]:

. . . .

قول أحمد

. . . .

. . . .

العمادي

. . . .

. . . .

خليل

. . . .

. . . .

---

(١) المشهور أن فرفوريوس أول من كتب عن هذه الكليات الخمس؛ لتكون مدخلاً إلى منطق أرسطو، ولكن الحق أن أرسطو لم يُهمل هذا الموضوع، بل تناوله في كتاب الجدل من كتبه المنطقية، ولكن لم يُسمها بالكليات الخمس، بل سماها المحمولات، وحصرها في خمسة؛ لأن المحمول إن كان شرحاً للماهية فهو التعريف (الذي يتضمن الجنس والنوع)، فإن كان صفة للمحمول وهي جزءٌ من حقيقة المحكوم عليه، فهي **الجنس**، وإن كان صفة تميز المحكوم عليه وهي جزء من حقيقته، فهي **فصل**، وإن كان صفة تميز المحكوم عليه غير داخلة في حقيقته فهي **خاصة**، وإن كان صفة غير داخلة في حقيقة المحكوم عليه، وليست خاصة به، بل توجد في أفراده وأفراد غيره، فهي **العرض العام**، فأرسطو تكلم على الكليات الخمس من ناحية تخالف طريقة فرفوريوس؛ لأنه تناولها من ناحية الحمل، وفرفوريوس من ناحية اللفظ الكلي، ومع ذلك ثمة فرقٌ بين كلاميهما، فأرسطو سماها المحمولات وفرفوريوس بالكليات، وأرسطو جعل تمام الماهية في الحد، وفرفوريوس في النوع.

(و) اللَّفْظُ المُفْرَدُ (الكُلِّيُّ: إمَّا ذَاتِيٌّ: وهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ في حَقِيْقَةِ جُزْئيَّاتِهِ، . . . . . .

قول أحمد

قوله: (يَدْخُلُ في حَقِيْقَةِ جُزْئيَّاتِهِ) أي: يَدخُلُ مَفهومُهُ . . . .

العمادي

قوله: (أيْ: يَدخلُ مَفهومُهُ. . . إلخ) إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ ضَميرَ «يَدخُلُ» راجعٌ إلى لفظِ «الذَّاتي»، ولا يَلزَمُ من دُخولِهِ في حَقيقَةِ الجُزئيَّاتِ دُخُولُ مَفهومِهِ فيها؛ فأجابَ: بأنَّهُ يَدخُلُ مَفهومُهُ. . . إلخ.

[الذاتي مشترك بين معان عدة]:

واعلَم أنّ الذَّاتي -في غيرِ كتابِ إيساغوجي- يُقالُ على معانٍ بالاشتِراكِ، يُقال: لمَحمولٍ يمتنعُ انفكاكُهُ عَن الشَّيءِ أعمَّ من أن يكونَ عَن الماهيَّةِ أو عَن الوُجودِ، ولمَحمولٍ يمتنعُ انفكاكُهُ عن الماهيَّةِ، وهوَ أخصُّ من الأوَّلِ؛ لأنّ ما يمتنعُ انفكاكُهُ عن ماهيَّةِ الشَّيءِ يمتنعُ انفكاكُهُ عن الشَّيءِ من غيرِ عكسٍ كما في السَّوادِ للحَبشي، ولمَحمولٍ يمتنعُ دَفعُهُ عن ماهيَّةٍ إذا تُصوِّرَ مع الماهيَّةِ امتنعَ الحُكمُ بسلبِهِ عنها، وهوَ أخصُّ من الثَّاني؛ لأنَّ ما يمتنعُ ارتفاعُهُ عن الماهيَّةِ في الذّهنِ يمتنعُ ارتفاعُهُ عنها في نَفسِ الأمرِ، وإلَّا لارتفعَ الأمانُ عن البَديهيّاتِ، ولا تَنعكِسُ كما في اللَّوازمِ غَيرِ البَيِّنَةِ فإنّها يمتنعُ انفكاكُها عن مَلزوماتِها في الخارجِ، ولا يمتنعُ انفكاكُها في الذّهنِ، ولمَحمولٍ يجبُ إثباتُهُ للماهيّةِ كالحيوان للإنسانِ وهوَ أخصُّ من الثَّالثِ، وللحَملِ إذا استحقَّ الموضُوعُ بموضوعيَّةِ الشَّيءِ[١] كقولنا: الإنسانُ كاتبٌ، ويُقالُ لِمُقابلِهِ: حَملٌ عَرَضيٌّ نحو: الكاتبُ إنسانٌ، أو كان المحمولُ أعمَّ منه وبإزائِهِ: الحَملُ العَرضيُّ، أو حاصلاً بالحَقيقةِ، أي: محمُولاً عليهِ بالمواطَأةِ والاشتقاقِ: حملٌ عَرضيٌّ، أو باقتضاءِ طَبعِهِ كقولنا: الحجرُ مُتحرِّكٌ إلى السُّفلِ، وما ليس باقتضاءِ طَبعِهِ: عَرَضيٌّ، أو دائماً للمَوضُوعِ، وما لا يَدومُ: عَرضيٌّ، أو بلا واسطةٍ وما في مُقابله عَرضيّ، أو كان مقولاً لموضُوعِهِ وعَكسِهِ: عَرضيٌّ، أو لاحقاً له [١٤/ب] لا لأمرٍ أعمَّ أو أخصَّ[٢]، وما لأمرٍ أعمَّ أو أخصَّ: عَرضيٌّ[٣]، ولإيجابِ السبب المسبب إذا كان دائماً

خليل

قالَ المصنِّفُ: (في حَقِيقَةِ جُزْئيَّاتِهِ[٤]) أرادَ بالحقيقةِ الماهيةَ، وهيَ مشتقَّةٌ عن ما هو، وهيَ ما يُجابُ بِهِ عن السُّؤالِ بـ «ما هو[٥]».

قوله: (أي: يَدْخُلُ مَفهُومُه) إشارةٌ إلى أصلِ التّركيبِ، إلَّا أنّهُ اختصرَ بناءً على ما مرَّ[٦] في تعريفِ

---

(١) على الهامش: «بأن كان خاصًا لذلك الموضوع».

(٢) على الهامش: «الإنسان ناطق».

(٣) على الهامش: «الإنسان حيوان».

(٤) وهذا التعريف - أي: تعريف الذاتي - لو بقي على ظاهره كما هو مذهب الجمهور يكون المراد بالحقيقة الماهية المركبة؛ لأن الذاتي مختصة بها عند الجمهور، ولو أول يكون شاملاً للبسيط أيضاً. اهـ منه.

(٥) على ما قال المحقق. اهـ منه.

(٦) قوله: (بناء على ما مر) في تعريف الكلي والجزئي، وهو أن الكلية والجزئية توصف بهما المعاني أولاً وبالذات، =

كالحَيوَانِ بالنِّسْبَةِ إلى الإنْسَانِ والفَرَسِ) أيْ: إنْ أُرِيْدَ بِهما ماهِيَّتُهما النَّوعيَّةُ فجُزْئيَّانِ إضَافيَّانِ، وإنْ أُرِيدَ بِهما ماهِيَّةُ أَفْرادِهما، أَعْني: الحِصَصَ، فجُزْئيَّانِ حَقِيقيَّانِ.

قول أحمد

أيضاً في حَقِيقَةِ جُزئيّاتِ مَفهومِهِ. قوله: (كالحَيوَانِ بالنِّسْبَةِ إلى الإنْسَانِ والفَرَسِ) أي: اللَّذين هما تمامُ حَقِيقَةِ جُزئيّاتِ الحَيوانِ الإضافيَّةِ والحَقِيقيَّةِ؛ . . . .

العمادي

كالذَّبحِ للمَوتِ، أو أكثريًّا كشُربِ السّقمُونيا للإسهالِ، وعرضيٌّ إذا كان أقليًّا، ويُقالُ للقائمِ بنَفسهِ: مَوجُودٌ بذاتِهِ كالجوهرِ، وللقائمِ بالغَيرِ كالعَرَضِ: موجُودٌ بالعَرضِ.

قوله: (اللَّذينِ هما تمَامُ حَقِيقَةِ... إلخ) حاصِلُهُ: أنَّ المرادَ من الإنسانِ والفَرسِ حَقيقةُ جُزئيّاتِ الحيوانِ؛ فيكونُ المعنى كالحيوان بالنِّسبَةِ إلى هاتينِ الحَقيقتينِ اللَّتَينِ هما حَقيقتا جُزئيّاتِ الحيوان، سواءٌ كانت تِلكَ الجُزئيّاتُ حَقيقيَّةً أو إضافيَّةً؛ فلا حاجةَ إلى التَّرديدِ المذكورِ؛ لأنّهُ مَبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالإنسانِ والفرسِ جُزئيّاتُ الحيوان، لا حَقيقتُها، وليس كذلك.

خليل

الكُلّيّ والجزئي؛ لأنَّ الدُّخولَ وعدمَهُ ليسا إلَّا من أوصافِ المفهوم، وهو ظاهرٌ، فقرينةُ المجازِ ظاهرةٌ، وذلك المجازُ: إمَّا مجازٌ في الإسنادِ، وإمَّا مجازٌ في الإعرابِ، فإن كنتَ متردّداً في الثاني، فارجعْ إلى الكتابِ الحكيم؛ فإنَّ صاحبَ «الكشّاف» صرّحَ بكلا الاحتمالين[1]، هذا إنْ كانَ الموصولُ -أعني: الَّذي- عبارةً عن اللّفظِ المفردِ كما هو الظّاهرُ من السِّياقِ، وإن كانَ عبارةً عن المفهوم فإنه المتَّصفُ بالدُّخولِ وعدمِهِ، فلا بُدَّ من حذفِ المضافِ؛ أي: دالُّ المفهومِ الَّذي يَدخلُ أو نحوُه[2]، وهذا أقلُّ حَذفاً وأطبقُ بالمثالِ أيضاً[3]، فتبصَّر[4].

قوله: (أيضاً) مصدرُ آضَ؛ أي: عادَ عَوْداً؛ أي: كما أنَّ نسبةَ يَدخُلُ إلى فاعلِهِ ليسَتْ على ظاهرِها، كذلك نسبةُ الجُزئيّاتِ إلى الضَّميرِ ليسَت على ظاهرِها[5]، بل تحتملُ الوَجْهين.

= وتوصف بهما الألفاظ ثانياً وبالعرض، وكذا الكلام في الذاتي والعرضي وأقسامهما، فإنها توصف بها المعاني أولاً وبالذات وتوصف بها الألفاظ ثانياً وبالعرض، فالذاتي موضوع لمفهوم يصدق على المفهومات ومستعمل في مفهوم صادق على ألفاظه، فتأمل. اهـ منه.

(١) وأصل التركيب يدخل مفهومه قياساً على ما مر في تعريف الجزئي والكلي، فحذف المضاف، فبانقلاب الضمير المجرور إلى المرفوع صار مستكناً تحت يدخل فصار المجاز في الإعراب، أما احتمال المجاز في الإسناد فظاهر، نظير ذلك ما قال «الكشاف» في ﴿ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ من أنه إسناد مجازي، ويجوز أن يكون الأصل الحكيم قائله، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فبانقلابه مرفوعاً بعد الجر استكن في الصفة المشبهة. اهـ ثم بعد برهة من الزمان قد وجدت «الكشاف» يقول هكذا، الحمد لله على أمثال ذلك. اهـ منه.

(٢) فعلى هذا يكون يدخل على ظاهره وكذلك جزئياته، فإن الإضافة على ظاهرها كما لا يخفى. اهـ منه.

(٣) لأن المراد بالحيوان والإنسان والفرس مفهومات، وهو ظاهر. اهـ منه.

(٤) وجهه أن المتبادر من اللفظ والسياق ما ذهب إليه المحشي وأطبق لما مر من تعريف الكلي والجزئي. اهـ منه.

(٥) لأن ضمير (جزئياته) راجع إلى الموصول، وهو عبارة عن اللفظ وليس له جزئي، بل لمفهومه. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

فلا حاجَةَ إلى التَّرْدِيدِ المَذْكُورِ في الشَّرْحِ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (فلا حَاجَةَ إلى التَّرْدِيدِ المَذْكُورِ في الشَّرْح) فإنْ قلتَ: إنَّ المراد بالإنسانِ والفرسِ إمَّا الماهيةَ النَّوعيَّةَ، فهما جُزئيّانِ إضافيانِ، وهو الأخصُّ الدَّاخلُ تحتَ الأعمِّ، وإمَّا الحِصَصُ؛ أعني بالحِصَّةِ إنسانَ زيدٍ؛ أعني: معروضَ الشَّخصِ، فهما جُزئيّانِ حقيقيّانِ، فالمراد بالجزئياتِ إمَّا الحقيقيّةُ وإمّا الإضافيةُ؛ إذ لا يجوز استعمالُ المشتركِ في المعنيين، فلا بُدَّ من التَّرديدِ في المراد بهما، فلا حاجةَ لإنكاره، قلتُ: إنَّ مرادَ المحشّي أنَّ التَّرديدَ في معنى الإنسانِ والفرسِ مما لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ المراد بهما تماماً حقيقَتَي[1] الجُزئيّاتِ؛ سواءٌ كانت الجزئيّاتُ حقيقيّةً أو إضافيةً، غايةُ الأمرِ لزومُ عمومِ المجازِ في الجزئيّاتِ[2]، فإنْ قلتَ: تمامُ الحقيقيَّةِ لا يخلو عن أحدِهما[3]، قلتُ: إنَّ تمامَ الماهيةِ لتلكَ الجزئيّاتِ عينُ الماهيةِ النَّوعيَّةِ في الحقيقةِ، إلَّا أنه مغايرٌ اعتباراً[4]، فما ذكرَهُ المحشّي اختيارُ الشِّقِّ الثَّالثِ في الحقيقةِ، ويمكنُ أنْ يقال: إنَّ قوله: «الإنسان والفرس» إمّا مثالٌ للجُزئيّاتِ كما ذهبَ إليهِ الشَّارحُ[5]، وإمَّا مثالٌ للحقيقةِ كما حملَهُ المحشّي عليه، فما ذكرَهُ الشَّارحُ أظهرُ[6]؛ لأنَّهُ يكفي الإنسان، ولكَ أن تقول: إنَّ المضافَ محذوفٌ؛ أي: أفرادُ الإنسانِ والفرسِ، من زيدٍ وعَمْرٍو، وهذا الفرسُ وذاكَ الفرسُ، فيكونانِ مثالينِ للجُزئيّاتِ[7] الحقيقيَّةِ، فتأمل[8].

---

(١) وفيه إشارة إلى ما في عبارة المحشي من القصور. اهـ منه.

(٢) لأن الجزئيات المذكورة في المتن إما الحقيقية أو الإضافية؛ لأنه مشترك لفظي، وهو لا يجوز استعماله معاً في كلا المعنيين إلا على طريق عموم المجاز، تدبر. اهـ منه. [قوله: (تدبر)] وجهه أنه يجوز أن تكون الجزئيات محتملاً لكلا المعنيين، فلزوم عموم المجاز حينئذ ممنوع. اهـ منه.

(٣) أي: الماهية النوعية والحصة، فلا يصح كلام المحشي؛ لأنه يشعر أن تمام الحقيقة خارج عن الأمر. اهـ منه.

(٤) لأن مقابل تمام الحقيقة بعض الحقيقة، ومقابل الماهية النوعية الحصة، فالاعتبارات في الإنسان ثلاثة، فتأمل. اهـ منه.

(٥) واستعمال المشترك في التعريف يجوز إذا صح كل منهما إلا أنه قال صاحب «الأطول»: يوجب التحير في المراد. اهـ منه.

(٦) لأن تعدد الأمثلة لا يلائم إيجاز الرسالة على أن الظاهر أن يقال: يدخل في حقائق جزئياته كالإنسان والفرس؛ لأن أقل الجمع اثنان. اهـ منه.

(٧) ويؤيده ما قاله شارح المطالع من أن الكلي إنما يختلف حتى يكون منه جنس، ومنه نوع، ومنه غيرهما بالقياس إلى الأفراد الحقيقية المحصلة فإنا إذا اعتبرنا أفراد الإنسان مثلاً يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها، ومنها ما يخرج عنها، فاختلاف الكلي وانقسامه إلى الخمسة إنما هو بالقياس إلى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية. اهـ. اهـ منه.

(٨) وجهه أنه على هذا الاحتمال لا حاجة إلى ترديد الشارح، إلا أنه بعيد عن اللفظ. اهـ منه.

واعْلَمْ أنَّ الذَّاتيَّ يُطْلَقُ بالاشْتراكِ عَلَى مَعْنَيَين: ما يَكونُ دَاخلاً، . . . .

قول أحمد

وكَذا المعنى في قوله: (كالضَّاحِكِ بالنِّسْبَةِ إلى الإنْسَانِ) أي: الَّذِي هو تمامُ حَقِيقَةِ جُزئيّاتِهِ الإضافيَّةِ والحَقِيقيَّةِ.

العمادي

قوله: (حَقِيقَةِ جُزْئيَّاتِهِ الإضَافِيَّةِ) فإن قيل: ليس للضَّاحِكِ جُزئيٌّ إضافيٌّ؛ لأن الجزئيَّ هو كُلُّ أخصَّ تحتَ أعمَّ، والضَّاحكُ ليس بأعمَّ من الإنسانِ، فلا حاجةَ إلى ما ذكرَهُ، قُلنا: المرادُ من الجُزئي الإضافي هُنا الرُّومي والهندي والحبَشي وغيرُها؛ لأنَّ كلًّا منها أخصُّ من الضَّاحكِ المطلَقِ، أو المرادُ منه الضَّاحكُ بالقَهقَهةِ والضَّاحكُ بالتَّبَسُّمِ وغيرُهما، أو يُقال: إنَّ الضَّحِكَ قد يُوجَدُ في غيرِ الإنسانِ، وأمّا الجزئيّاتُ الحقيقيّةُ لَهُ فكَثيرةٌ.

خليل

قوله: (الإضَافيَّة) صفةُ الجُزئيّاتِ.

قوله: (وكَذا المَعْنى في قوله: كالضَّاحِك) وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الجزئيَّ الإضافي هو الأخصُّ تحتَ الأعمِّ، فكُلُّ ما كانَ أخصَّ من أقسامِ الضَّاحكِ منه؛ سواءٌ كانَ التَّقسيمُ باعتبارِ انقسام الضَّحِكِ إلى أقسامِهِ، أو باعتبارِ انقسامِ الضَّاحكِ إلى أقسامِهِ، فهو جُزئي إضافي، والإنسانُ تمامُ حَقيقةِ جُزئيّاتِ الضَّاحكِ الإضافيةِ، والحَقيقيّةِ؛ مثالُ الإضافيةِ ظاهرٌ، أمَّا مثالُ الحقيقيّةِ فهذا الضَّاحكُ أو ذاكَ الضَّاحكُ، وإنما ذكرَ المحشّي هذا الكلامَ في هذا المقامِ دَفعاً لتوهُّمِ أنَّ ما ذكرْتُهُ في تَوجيهِ تَعريفِ الذَّاتي لا يجري في العَرَضي كما لا يخفَى.

قوله: (جُزْئيَّاتِهِ الإضَافيَّةِ والحَقِيقيَّة) يُشعِرُ شمولُ الجزئيّاتِ لهما، وقَدْ عرفْتَ ما فيه ودفعَهُ[(١)].

قالَ الشَّارحُ: (يُطلَقُ بالاشتراك)؛ يعني: في هذا المقام، فإنَّ الذَّاتي يُطلَقُ في غيرِ هذا الموضعِ على معنًى ثالثٍ، وهو المحمولُ الَّذي يلحقُ الموضوعَ من جَوهرِ الموضوعِ وماهيتِهِ[(٢)]، فهذا يعمُّ هذا الذَّاتيَّ والأعراضَ الذَّاتيَّةَ، فمعاني الذَّاتي عندَ أهلِ الفَنِّ ثلاثةٌ[(٣)] لا اثنانِ كما يُشعِرُ بِهِ لفظُهُ[(٤)]. قالَ الشَّارحُ: (ما يَكونُ دَاخلاً) واعلم أنَّ الذَّاتي يُخَصَّصُ باسم المقوِّم، وهو ما يتألَّفُ منه الذَّاتُ، فيكون ذاتيًّا بالقياسِ إلى الذَّاتِ، والبَسيطُ المطلقُ لا ذاتي لَه[(٥)] بهذا المعنى، وأنّ ما هو نفسُ الذَّاتِ فهو ذاتي

(١) هذا لو لم يجز استعمال في كلا المعنيين كما هو مذهب الحنفي، ولو جاز كما ذهب إليه الشافعي لم يحتج إلى المجاز. اهـ منه.

(٢) عطف تفسير. اهـ منه.

(٣) لا يقال: إنه أزيد من ذلك على ما تقرر في موضعه. لأنا نقول: نعم الأمر كما قلتم، إلا إنه راجع إليه، فإن شئت التفصيل فارجع إلى المفصلات. اهـ منه.

(٤) ولو قال في هذا المقام إشعاراً بأن له إطلاقاً ثالثاً لكان أولى. اهـ منه.

(٥) على ما في المفصلات. اهـ منه.

وما لا يكونُ خارجاً؛ فالنَّوعُ عَلَى الأَوَّلِ: لَيسَ بِذَاتيٍّ؛ لأنَّهُ تَمَامُ حَقيقَةِ الجُزئيَّاتِ، وعَلَى الثَّاني: ذَاتيٌّ، وظَاهِرُ تَعْرِيفِ المُصَنِّفِ يُشْعِرُ بالأَوَّلِ، ويُمْكِنُ حَمْلُهُ على الثَّاني بالتَّأْوِيلِ، بأنْ يُرادَ بالدَّاخِلِ غَيرُ الخارِجِ، ....

قول أحمد

قوله: (بأنْ يُرادَ بالدَّاخِلِ غيرُ الخارِجِ) تَسميةً للشَّيءِ باسمِ مَلزُومِهِ؛ إذ عَدَمُ الخُرُوجِ [٩/ب] مِن لَوازِمِ الدُّخُولِ. ....

العمادي

قوله: (تَسْمِيَةً للشَّيءِ باسْمِ مَلْزُومِهِ) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ حِينئذٍ من قَبيلِ المجازِ المرسَلِ، واستعمالُ المجازِ في التَّعاريفِ مَهجورٌ إلا عندَ قَرينةٍ معيَّنَةٍ للمُرادِ، وهي مُنتفيَةٌ هُنا.

خليل

بالقياسِ إلى جُزئيّاتِ الذَّاتِ المتكثِّرةِ[(١)] بالعددِ فَقَطْ[(٢)]، وكلُّ ما سِواهما مما يُحمَلُ على الذَّاتِ بعدَ تقوُّمِها، فهو عرَضي، والجمهورُ يجعلونَ الذَّاتي هو القِسمَ الأوَّلَ وحدَهُ، وينكرونَ الثَّاني؛ لكون الذَّاتي عندَهم منسوباً إلى الذَّاتِ، والذَّاتُ لا تُنْسَبُ إلى نفسِها، وبالجملةِ تعريفُ الذَّاتي لا يخلو عَنْ عُسرٍ ما، كذا في المفصَّلات[(٣)]. قالَ الشَّارحُ: (وما لا يَكونُ خَارِجاً) وقد ظهرَ مما مرَّ أنَّ هذا عندَ البعضِ[(٤)]، وكلامُهُ يُشعِرُ[(٥)] بأنَّ الإطلاقَينِ عندَ الجميعِ، وهو ليسَ بصحيحٍ كما لا يخفَى.

قوله: (تَسْمِيَةً للشَّيءِ باسْمِ مَلزُومِهِ)؛ يعني: ذُكِرَ «يدخل» وأُريدَ لازمُهُ؛ أعني: «لا يخرجُ»، فهو مجازٌ مرسلٌ، والقَرينةُ ما سَيجيءُ منه مِن جَعْلِ النَّوعِ ذاتيًا، معَ أنه غيرُ داخلٍ في التَّعريفِ، فلا بُدَّ من صَرْفِهِ عن الظَّاهرِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مُراعاةَ المصنِّفِ لِكلا المذهَبين في المقامَينِ جائزٌ، بل هو الظَّاهرُ؛ لأنَّ صَونَ التَّعريفِ عن المجازِ مَهما أمكنَ لازمٌ، والحاصلُ: أنَّ ما سيجيءُ من المصنِّفِ لا يصلحُ لأنْ يكون قرينةً للمجازِ؛ لاحتمالِ الإشارةِ إلى المذهَبين، فالظَّاهرُ إبقاؤُهُ على الظَّاهرِ؛ لضَعفِ اعتبارِ القَرينةِ،

---

(١) صفة الجزئيات. اهـ منه.

(٢) لا الماهية. اهـ منه.

(٣) لأنه إن عرفناه بما ليس بعرضي كان نفس الماهية ذاتيًا، وورد عليه سؤال الجمهور، ولو عرفناه بجزء الماهية ورد عليه نفس الماهية؛ لأنه أولى بالذاتية من الجزء؛ لأن الجزء لا يجوز أن يكون ذاتيًا لامتناع أن يكون محمولاً، وفيه نظر؛ لأن سؤال الجمهور مدفوع بوجهين مذكورين في الشرح، والأولى أن يقال المراد بعسر تعريف الذاتي أن تعريف الذاتي من العرضي عسير، فإن هناك محمولات كل منها صادق على الشيء بهو هو فيكون بعضها ذاتيًا وبعضها عرضيًا على مسافة بعيدة من التعقل، ويؤيد ذلك أنهم بعد ذكر تعريف الذاتي ذكروا خواص ثلاثة للذاتي حتى يتميز عن العرضي. اهـ منه.

(٤) وهم القائلون بكون النوع ذاتيًا. اهـ منه.

(٥) وإنما قال يشعر ولم يقل يدل؛ لأنه يمكن أن يحمل كلامه على خلاف المتبادر، وهو أنه يطلق في الجملة سواء كان على الاختلاف أولاً. اهـ منه.

فإنْ حُمِلَ عَلَى الظَّاهِرِ يَكونُ المُرادُ بالذَّاتي [٦/أ] -حِينَ ما شَرَعَ في التَّقْسيمِ- المَعْنى الثَّاني، ولذا أَعَادَهُ مُظْهراً، فَلَمْ يَكْتَفِ بالمُضْمَرِ، ....

قول أحمد

قوله: (ولذا أَعَادَهُ مُظْهَراً) الأَنْسَبُ أنْ يقال: ويُؤَيِّدُهُ إعادَتُهُ مُظْهَراً، وفيه مُناقَشَةٌ؛ لأنَّ إعادَةَ

العمادي

[قوله: (الأَنْسَبُ... إلخ) وجهُ الأنسبيّةِ هو أنَّ قوله: «لِذا يُشعِرُ بأنّهُ دليلٌ مُثبِتٌ لَهُ» وليس كذلك، بل هو مُؤيِّدٌ، تَأمّل.

خليل

وما يُشْعِرُ كلامُهُ من استواءِ الاحتِمالَينِ، ففيه ما لا يخفَى[1]، فتَدبَّرْ[2].

قالَ الشَّارِحُ: (ولذا أَعَادَهُ مُظْهَراً، فلَم يَكْتَفِ بالمُضْمَر)؛ أي: لكون المراد غيرَ الأوَّلِ أعادَ اسمَ المظهرِ ولم يأتِ بالضَّمير؛ لئلَّا يعودَ إلى المذكورِ المخصوصِ، والحاصلُ: أنَّ هذا المقامَ مَقامُ الضَّميرِ، فالعُدولُ عن الضَّميرِ إلى المظهرِ يَقتضي نُكتَةً، وهيَ التَّنبيهُ على المغايرةِ، إلّا أنَّ هذا العُدولَ لا يَدلُّ دلالةً قطعيَّةً على المغايرةِ؛ لجوازِ أنْ يكون الثَّاني عَينَ الأوَّلِ، غايةَ الأمرِ أنَّ الظَّاهرَ هو المغايرةُ؛ لِما مرَّ من أنَّ العُدولَ يقتضي نُكتةً، وليسَ في الظَّاهرِ شيء صالحٌ لذلك؛ فيحمَلُ عليه[3]، فلم يحصلْ إلَّا التَّأييدُ لا الدَّلالةُ القَطعيَّةُ، ولذا قال المحشّي: «الأنسبُ... إلخ»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كون هذا المقامِ مَقامَ الضَّميرِ ممنوعٌ؛ لأنَّ الفصلَ ببحثِ العَرضي يُوجِبُ كون المقام مَقامَ المظهرِ؛ للالتباسِ أو للبُعدِ، وهو ظاهرٌ، أمَّا التقسيمُ[4] - وهو مُشترَكٌ بين الضَّميرِ والمظهرِ- فإنه يُوجِبُ كون

---

(١) وجهه أن الظاهر أن المصنف لا يترك مذهب الجمهور بلا داع، فاللائق بحاله بناء كلامه على مذهب الجمهور، ثم الإشارة إلى مذهب البعض في ضمن التقسيم، تأمل. اهـ منه.

(٢) واعلم أن حمل التعريف على ظاهره أولى من تأويله، وهو ظاهر فعلى الأول يجب تأويل الذاتي في مطلق التقسيم؛ لأن المتبادر أن الثاني عين الأول، فلا بد من صرفه عن ظاهره، وعلى الثاني يكون الذاتي في مطلق التقسيم على ظاهره، فلا بد من ارتكاب أحد التأويلين، وكلام الشارح ساكت عن الترجيح، بل الظاهر المساواة، لكن الأولى ارتكاب التأويل الثاني لكون كلام المصنف إشارة إلى المذهبين، ولو أولنا التعريف يكون كلام المصنف مبنيًا على مذهب البعض، وهو كما ترى، وهذا توضيح ما ذكرنا في الأصل. لا يقال: إن التأويل الأول أولى؛ لأن تعريف العرضي يكون حينئذ على ظاهره، ولو اخترنا الثاني يحتاج الكلام إلى تأويلين وارتكاب التأويل الواحد أولى من ارتكاب التأويلين. لأنا نقول: إن تأويل تعريف العرضي وتأويل الذاتي في مطلق التقسيم قرينتهما واحدة، فهو في قوة التأويل الواحد، وبالجملة ارتكاب حمل كلام المصنف على مذهب البعض وعلى ترك مذهب الجمهور لا يصار إليه مع إمكان الإشارة إلى المذهبين؛ لأنه أفيد والشارح جوز التأويلين، والمحشي زعم أن تأويل تعريف الذاتي واجب، وقلنا أن إبقاء تعريف الذاتي على ظاهره أولى فتأمل في هذا المقام، فإنه من مزلقة أقدام الأفهام، وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق. اهـ منه.

(٣) أي: على التنبيه على المغايرة، وهذا مظنون لا مقطوع به؛ لأنه لا يلزم من عدم ظهور شيء عدمه في نفسه. اهـ منه.

(٤) جواب سؤال مقدر تقديره إن الفصل بالعرضي لا يوجب كون المقام مقام المظهر؛ لأن الضمير لا يحتمل رجوعه =

وإنْ أَمْكَنَ حَمْلُ المُضْمَرِ عَلَى الاسْتِخْدَامِ، لكنَّ الغَالِبَ في المُضْمَرِ إرادَةُ المَعْنى الأَوَّلِ،

قول أحمد

الشيءِ مُظهَراً إنَّما تَدُلُّ على المُغايَرَةِ إذا كان المَقامُ مَقامَ الضَّميرِ، وهذا المَقامُ ليس كَذلك، تَأَمَّل.

قولُه: (عَلَى الاسْتِخْدَامِ) وهو أن يُرادَ بلفظٍ ـ لَهُ مَعنيانِ حَقِيقيّانِ أو مَجازِيّانِ أو مُختَلِفانِ ـ أَحَدُ مَعنيَيهِ، ....

العمادي

قوله: (وهذا المَقامُ ليس كذلك)؛ لأنَّهُ لَمّا فَصَلَ بينَهما بتَعريفِ العَرَضِ صارَ المقامُ مَقامَ الظَّاهِرِ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ وقوعَ الفَصلِ بينَ الضَّميرِ والمرجعِ إنّما يَخرجُ عن كونِهِ مَقامَ الضَّميرِ إذا لم يكنِ المقامُ دالًّا على تَعيينِ المرجعِ، وهاهُنا ليس كذلك كما لا يخفَى، ولعلَّ لِهذا قال: «تأمّل»][(١)].

قوله: (على الاسْتِخْدَام) بالخاءِ المعجمَةِ والدَّالِ المهمَلَةِ من الخِدمَةِ، كأنَّهُ جعلَ المعنى المذكورِ أولاً خادِماً للمعنى المرادِ، ويجوزُ أن يكونَ بالذَّالِ المعجمةِ والخاءِ المعجمَةِ أو المهملَةِ، وكلاهما بمعنى القَطعِ، كأنَّ الضَّميرَ قُطِعَ عمَّا هو حَقٌّ من الرُّجوعِ إلى المذكورِ.

خليل

المراد الثاني غيرَ الأوَّلِ، وإلى هذا المنعِ أشارَ المحشّي بقولِه: (تأمَّل). قال الشارح: (عَلَى الاسْتِخْدَام) قال في «الأطول»: صَحَّحَهُ المحقِّقُ الشَّريفُ زَمانَهُ بثلاثةِ أوجُهٍ: بالمعجَمتينِ، ومُهملَةٍ[(٢)] ومُعجَمَةٍ، [و]بالمهملتَينِ.

قوله: (أو مُختلِفَتان) أو أكثر على ما في «الأطول» أيضاً.

قوله: (أَحَدُ مَعْنَيَيه) أو أَحَدُ مَعانِيها، واعْلم أنه قد يُرادُ باللَّفظِ نفسُهُ وبالضَّميرِ مَعناهُ، أو بأَحَدِ الضَّميرَينِ نفسُ اللَّفظِ وبالآخرِ مَعناهُ، فلا بُدَّ من أن يُجْعَلَ داخلاً في التَّعريفِ بنَوعِ[(٣)] تكلُّفٍ، أو يُجْعَلَ مُلحَقاً بالاستخدامِ على ما في «الأطول» أيضاً.

= إلى العرضي بدليل التقسيم، فتعين رجوعه إلى الذاتي، فالمقام مقام الضمير، وحاصل الجواب إن التشبث بالتقسيم كاف في الدلالة على المغايرة، فلا حاجة إلى التشبث إلى العدول، وفيه نظر؛ لأنه يجوز توارد الدليلين على مدلول واحد، فتبصر. اهـ منه.

(١) ما بين قوسين جاء بعد الفقرة التي تَليه من المخطوط، وقدمته مراعياً ترتيب شرح الفناري، فليُتنبه له.

(٢) الظاهر أنه على الترتيب لكن صرح بالعكس في آخر الباب من «تلخيص المفتاح» حسن الفناري عليه رحمة الباري. اهـ منه.

(٣) وهو أن كل لفظ موضوع لنفسه على ما قيل فيكون داخلاً في المعنى، وأما ما لو لم يقل به كما هو التحقيق فهو ملحق به؛ لأنه شبيه به. اهـ منه.

وأَمَّا حَدِيثُ إعَادَةِ الشَّيءِ مَعْرِفَةً فَأَصْلٌ يُعْدَلُ عَنْهُ كثيراً للقرائِنِ، وإنْ حُمِلَ عَلَى التَّأويلِ المَذْكُورِ؛ فالذَّاتيُّ في مَشْرَعِ التَّقْسِيمِ جَارٍ عَلَى أَصْلِ إعَادَةِ الشَّيءِ مَعْرِفَةً.

قول أحمد

وبالضَّمِيرِ الرّاجِعِ إليهِ مَعناهُ الآخَرُ، أو يُرادَ بأَحَدِ ضَمِيرَيهِ أَحَدُ المَعنيَينِ ثُمَّ يُرادَ بِضَميرِ الآخَرِ مَعناهُ كما في قَوْلِ الشّاعِرِ[1]:

إذا نَزَلَ السَّماءُ بأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيناهُ وإن كانُوا غِضابَا

فإنَّ المُرادَ بالسَّماءِ المَطَرُ، وبالضَّمِيرِ العائِدِ إلَيهِ في «رَعَيناهُ» الكَلأُ، وكِلا المَعنيَينِ مَجازِيٌّ،
قوله: (وأَمَّا حَدِيثُ إعَادَةِ الشَّيءِ مَعْرِفَةً) أي: حَدِيثُ أنَّهُ إن أُعِيْدَ الشيءُ مَعْرِفَةً يكون المُرادُ به عَينَ الأَوَّلِ.

العمادي

قوله: (كمَا في قَوْلِ الشَّاعِرِ... إلخ) هذا مثالٌ للقِسمِ الثَّاني من الأقسامِ الثَّلاثَةِ، والأوَّلُ من القِسمَينِ كما لا يخفَى.

قوله: (أي: حَدِيْثُ أنَّهُ إنْ أُعِيْدَ... إلخ) إشارةٌ إلى أنَّ في كلامِهِ مُسامحةً، وأنَّ المرادَ حَديثُ أنَّهُ إذا أُعيدَ [١٥/أ] معرفةً، يَعني: قد يُعادُ الشَّيءُ معرفةً مع المغايرةِ كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقد يُعادُ نَكِرَةً مع عدمِ المغايرةِ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (وإنْ كانُوا غِضَابًا) جمعُ غَضبانَ كعَطشانَ وعِطاشٍ، والظَّاهرُ أنَّ الشَّاعرَ وصَفَ قَومَهُ بالجُرأةِ والغَلَبةِ على مَنْ عَداهُم من الأقوامِ، حتى يَرْعَوا كلأَهم من غَيرِ رِضاهم، ولا يخفَى ما في تَرتيبِ المحشِّي.

قوله: (أي: حَدِيْث) فإن قلتَ: إنَّ الأظهرَ في المظهرِ كونه عينَ الأوَّلِ، فهو الظَّاهرُ في العَينيَّةِ، وكذا الضَّميرُ، فإنَّ الظاهرَ هو أنْ يعودَ إلى عينِ الأوَّلِ، فهما مُتساويانِ في أنَّ المراد بالثَّاني عينُ الأوَّلِ نظراً إلى الظَّاهرِ، ومُتساويانِ في جَوازِ الصَّرْفِ عن الظَّاهرِ، فما المرجِّحُ حتى تَدَّعِيَ أنَّ المظهرَ أظهرُ في المغايرةِ؟ قُلتُ: لا نُسَلِّم التَّساويَ؛ لأنَّ المظهرَ ضُمَّ إليهِ العُدولُ عن الضَّميرِ، وهو يطلُبُ نُكتةً، فدَلالةُ المظهرِ على المغايرةِ أقوَى، على أنَّ العُدولَ عن الظَّاهرِ في المظهرِ أكثرُ من العُدولِ في المضمَرِ،

---

(١) نسب إلى جرير، ونسبه المفضّل فِي «اختياراته» لمعاوية بن مَالك بن جَعْفَر معود الحُكَمَاء، واستدل العباسي على أنه لمعاوية: «أنه لم يُوجد فِي قصيدة جرير على اخْتِلَاف رُوَاة ديوانه، والشَّاهِد فيه: الِاسْتِخْدَام: وهو أن يُرَاد بلفظٍ لَهُ مَعنيانِ أحدهمَا، ثمَّ يُرَاد بضميره الآخر، أو يُرَاد بِأحد ضميريه أحدهمَا، ثمَّ يُرَاد بِالآخرِ الآخر؛ فَالأول كَمَا فِي البَيْت هُنَا؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ بالسماء الغَيْث، وبالضمير الرَّاجِع إِلَيْهِ مِن رعيناه النبت»، «معاهد التنصيص» للعباسي، (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، رقم الشاهد: (١٢٢).

٢ - [الكلي العرضي]:

(وإمَّا عَرضيٌّ[١]: وهُوَ الَّذي يُخَالِفُهُ) أي: لا يَدْخُلُ في حَقِيقَةِ جُزْئيَّاتِهِ بأَحَدِ المَعْنَيينِ، أي: بألَّا يَكُونَ جُزْءاً، أو بَأَنْ يَكُونَ خَارِجاً، (كالضَّاحِكِ بالنِّسْبَةِ إلى الإنْسَانِ) فإنَّهُ خَارِجٌ؛ لأنَّ القَاعِدَةَ: أنَّ نَوْعاً ما إذا كانَ لَهُ خَواصٌّ مُتَرَتِّبَةٌ، كالنَّاطِقِ والمُتَعَجِّبِ

قول أحمد

قوله: (أي: بألَّا يَكُونَ جُزْءاً) فيه أنَّهُ على هذا يَنْتَقِضُ تَعريفُ العَرَضِ بالنَّوعِ؛ إذ لا قائِلَ بكَونِهِ عَرَضِيًّا، فالصَّوابُ حَملُ تَعْريفِ الذّاتي على التَّأوِيلِ المَذْكُورِ، قوله: (لأنَّ القَاعِدَةَ... إلخ) دَلِيْلٌ لكَونِ الضّاحِكِ خارِجاً عن حَقِيقَةِ جُزئيّاتِهِ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

فالمظهرُ أظهرُ دَلالةً على المغايرةِ من الضَّميرِ، ولقد بَسطْنا الكلامَ في هذا المقامِ؛ ليُفْهَمَ المرامُ بإذنِ الملكِ العلَّام.

قوله: (فالصَّوابُ حَمْلُ تَعْرِيفِ الذَّاتي عَلَى التَّأويل) ولقائلٍ أن يقول: إنَّ جوازَ التَّأويلِ مُشترَكٌ؛ لأنَّ تقسيمَ الذَّاتي وتقسيمَ العرضي يَدلَّان على أنَّ النَّوعَ ليسَ بعَرضي، فالمراد بالمخالفِ هو الخارجُ عن الماهيةِ، غايةُ ما في البابِ لُزومُ الواسطةِ، وهو جائزٌ؛ لأنَّ قصدَ الحَصْرِ في التَّقسيمِ غالبيٌّ لا كُلّيٌّ، صرّحَ بهِ عصامُ الدِّينِ في بعضِ مُصنَّفاتِهِ، فالقول بِوجوبِ[٢] تأويلِ تَعريفِ الذَّاتي معَ إمكانِ تأويلِ العَرَضي بقَرينةِ[٣] آخرِ كلامِ المصنِّفِ ليسَ بصوابٍ، بل الصَّوابُ ما ذهبَ إليهِ الشَّارحُ من جَوازِ بقائِهِ على ظاهرِهِ، فتأمل[٤].

قوله: (دَلِيْلٌ لكَونِ... إلخ) قال الشَّارحُ في «فصولِ البدائع»: إنَّ الاطّلاعَ على ذاتيّاتِ الماهياتِ

---

(١) الفرق بين العَرَضي والعَرَض: العرضي هو الكلي الخارج عن حقيقة الشيء المحمول عليه، أما العرض فهو الشيء القائم بالموضوع، والعرضي يصح أن يكون محمولاً على غيره في قضية، بخلاف العرض، فهو لا يحمل على غيره، ولِذا يقال: محمد أبيض، ولا يقال: محمد بياض. والعرض هو مبدأ العرضي وأصل اشتقاقه، فالمتنفس عرضي، والتنفس عرض، والثاني مبدأ الأول؛ لأنه منه يكون اشتقاقه.

(٢) لئلا يلزم كون النوع عرضيًا. اهـ منه.

(٣) الباء متعلق بالتأويل الثاني. اهـ منه.

(٤) وجهه أن الذاتي بكلا المعنيين منقول عن الشيخ دون العرضي؛ لأنه لا يطلق على النوع أصلاً، فلا يتوهم احتمال إبقاء التعريفين على ظاهرهما. اهـ منه.

والضَّاحِكِ، فأَقْدَمُها يُعْتبَرُ ذَاتيًا؛ لأنَّ الذَّاتيَّ أَقْدَمُ[١].

فإنْ قُلْتَ: حَقِيقةُ النَّوعِ عَينُ الذَّاتِ، فَكَيفَ يَكونُ ذَاتيًا؟ قُلْتُ: جَوابُهُ المَشْهُورُ أنَّ إطلاقَ الذَّاتيِّ عَلَيهِ اصْطِلاحيٌّ لا لُغَويٌّ، فلا يَقْتَضِي المُغَايرَةَ بَينَ المَنْسُوبِ والمَنْسُوبِ إلَيهِ،

قول أحمد

قوله: (فأَقْدَمُها يُعْتَبَرُ ذَاتيًا) يعني: أنَّ الضّاحِكَ ليس بأقدَمِ الخَواصِّ؛ إذِ النّاطِقُ أقدَمُ منه، فيُعتَبَرُ خارِجاً، قوله: (اصْطِلاحيٌّ) يعني: أنَّ إطْلاقَهُ الذّاتي على النَّوْعِ باعْتِبارِ المعنى الاصطِلاحي، وهو الَّذِي لا يكون خارِجاً عن حَقِيقَةِ جُزئِيّاتِهِ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

صَعبٌ، أمَّا الحقيقيّةُ فمُطلقاً، وأمّا الاعتباريّةُ فبالنّسبةِ إلى غيرِ المعتَبرِ، فلذلك نظرُوا في الآثارِ الفائضةِ عَنْها واشتقُّوا منها ما يُحْمَلُ على الماهيةِ، وجعلُوا المستَتْبَعَ العامَّ جِنْساً والخاصَّ فَصلاً، وإنْ لم يُعْلَم ذاتيَّتُهما، وتابعيهما عَرَضاً عامًّا وخاصّةً. اهـ فعُلم حالُ الدَّليلِ[٢].

قالَ الشَّارحُ: (فَكَيفَ يَكونُ ذَاتيًا؟) هذا السُّؤالُ للجُمهورِ[٣]؛ فإنهم ينكرونَ كون النَّوعِ ذاتيًا؛ لأنَّ الذَّاتي عندَهم منسوبٌ إلى الذَّاتِ، والذَّاتُ لا تُنسَبُ إلى نفسِها على ما في المفصَّلاتِ؛ يعني: أنَّ النَّوعَ ليسَ بذاتي، وإلّا لزمَ نسبةُ الشَّيءِ إلى نفسِهِ، وهو غيرُ صحيحٍ، وهو ظاهرٌ، وأجابَ البعضُ القائلُ بكون النَّوعِ ذاتيًا: بمنعِ كون الذَّاتي مَنسوباً إلى الذَّاتِ؛ لأنَّ الذَّاتي ما لا يكون خارجاً عن حقيقةِ جُزئيّاتِهِ كما ذكرَهُ المحشّي، وحاصلُ الجوابِ: منعُ الملازمةِ بمنعِ مَبناها، وهو كونُ إطلاقِ الذَّاتي على النَّوعِ بالمعنى اللُّغوي مُستَنِداً بجوازِ إطلاقِهِ بالمعنى الاصْطِلاحي، ولا محذورَ في إطلاقِ الذَّاتي على النَّوعِ بحسَبِ الاصْطلاح، قالَ الشَّارحُ: (اصطِلاحيٌّ لا لُغَوي) حتى يكون مَعْنى النِّسبةِ مُعتَبراً فيه ويَقتضِي المغايرةَ.

---

(١) الظاهر من تعبير الشارح عن الذاتي بالأقدم: أنه أصل لبقية الخواص، ويرجح هذا التفسير ما قاله بعد ذلك من أن الناطق ذاتي لأنه أصل لإثبات أنه ضاحك ومتعجب، بل إثبات الضحك والتعجب لا يعقل دون أن يتصورا من ناطق، وما قاله الشارح هنا لا غبارَ عليه، ومَن لم يفهم ما أراده نقل عن «سيف الغلاب» كلاماً مرجعه إلى ما قال الشارح، فلم يَزد على أن كرَّر فكرة الشارح بألفاظ مُغايِرة.

(٢) من قوله: (وإن لم يعلم ذاتيتهما) وهو أن ما لا يفيد علماً لا يكون دليلاً بل أمارة. اهـ منه.

(٣) وارد على تأويل تعريف الذاتي عن طرف الجمهور بما لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته، وفيه نظر؛ لأن محله قبل تعريف العرضي، فلا وجه لتأخيره إلى هذا الموضع، ويمكن الاعتذار بأن العرضي ضد الذاتي، والأشياء تنكشف بأضدادها، فكان الذاتي عند تمام تعريف العرضي منكشفاً انكشافاً تامًّا، فأورد الإشكال عن طرف الجمهور على البعض، وأجاب لينكشف زيادة الإنكشاف. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وأمّا صِحَّةُ إطلاقِ لَفظِ الذّاتي على ذلك المعنى الاصطِلاحي ـ بِحَسَبِ اللُّغَةِ ـ فباعْتِبارِ بعضِ أفْرادِهِ، أعني: الجنسَ والفَصلَ كالحَيوانِ والنّاطِقِ مثلاً، إذا كان المُرادُ بالذّاتِ نَفسَ الحَقِيقَةِ، وباعتِبارِ جَميعِ أفرادِهِ إذا كان المُرادُ بالذّاتِ ما صَدَقَتْ عليه الحَقِيقَةُ، وأمّا إطْلاقُ العَرَضِيِّ على الخاصَّةِ والعَرَضِ العامِّ كالضّاحِكِ والماشِي مثلاً، . . . .

العمادي

قوله: (وأمّا صِحَّةُ إطْلاقِ) جَوابٌ لِما قيل: فعلى ما ذكرتُم يَلزمُ أن لا يَصلُحَ إطلاقُ الذّاتي على هذا المعنى الاصطِلاحي بقانونِ اللُّغَةِ، وليس كذلك؛ فأُجِيبَ: بأنّهُ إنّما يَصِحُّ باعتبارِ بعض أفرادِهِ[١]، إن كان المرادُ بالذّاتِ نَفسَ الحقيقةِ، فعلى هذا لا يكونُ النَّوعُ ذاتيًا بحسَبِ اللُّغَةِ، وباعتبارِ جميعِ أفرادِهِ إن كان المرادُ بالذّاتِ ما صَدَقَت عليهِ الحقيقةُ كزيدٍ وعَمرٍو ونحوهما، فعلى هذا يكونُ ذاتيًا بحسَبِ اللُّغَةِ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ تَعبيرَ الذّاتي بذلك المعنى الاصطلاحي إنّما يكونُ إذا كان المرادُ بالذّاتِ نَفسَ الحقيقةِ، وأمّا إذا كان المرادُ مِنها ما صَدَقت عليهِ الحَقيقةُ فلا يحتاجُ إلى هذا المعنى، بل يَكفي التَّعريفُ الأوّلُ كما لا يخفى.

قوله: (وأمّا إطْلاقُ العَرَضِيِّ. . . إلخ) هذا جَوابٌ لِما قيل: إنَّ إطلاقَ العَرَضيِّ على الخاصَّةِ والعَرَضِ العامِّ، هَل يكونُ بحسَبِ الاصطلاحِ أيضاً، أم لا؟ فأجابَ بقوله: «إنَّ إطلاقَ العَرَضي. . .

خليل

قوله: (وأمّا صِحَّةُ إطْلاقِ لَفظِ الذّاتي. . . إلخ) جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديرُهُ: أنَّ الذّاتي منقول اصْطلاحي، وهو ما كانَ مَوضُوعاً لمعنًى أوّلاً في اللُّغةِ، ثم لُوحِظَ ذلك المعنى ووُضِعَ لمعنًى آخرَ لمناسبةٍ بينهما، وتلكَ المناسبةُ لم تتحقَّقْ في هذا المقام بالنِّسبةِ[٢] إلى النَّوعِ[٣]، وتحقُّقُ تلكَ المناسبةِ واجبةٌ، فلا يصحُّ النَّقلُ[٤]، فهذا السُّؤالُ في الحقيقةِ إبطالُ السَّندِ[٥]، وحاصِلُ الجوابِ: منعُ وُجوبِ المناسبةِ بين المنقول عنهُ والمنقول إليهِ بالنِّسبةِ إلى جميعِ أفرادِ المنقول إليهِ، بل تَكفي المناسبةُ بالنِّسبةِ إلى بعضِ أفرادِهِ كالجِنسِ والفَصْلِ.

قوله: (وباعْتِبارِ جَمِيعِ أفرادِه)؛ يعني: لو سُلم وُجوبُ المناسبةِ بينهما بالنِّسبةِ إلى جميعِ أفرادِهِ، نقول: الأمرُ ههنا كذلك؛ لأنَّ المراد بالذّاتِ ليسَ نفسَ الماهيةِ؛ أعني: النَّوعَ، بل ما تصدقُ الماهيةُ عليه من زيدٍ وعَمْرٍو، ونفسُ الماهيةِ مَنسوبةٌ إلى زيدٍ وعَمْرٍو؛ لأنها تمامُ حَقيقتِهما، وهذا مأخوذٌ من جَوابِ الشّارحِ بقوله: «أقوالُ. . . إلخ».

---

(١) على الهامش: «أي: الحيوان أو الناطق، مِن ذكر الكل وإرادة الجزء، فافهم».

(٢) إشارة إلى تحقق المناسبة بالقياس إلى الجنس والفصل. اهـ منه.

(٣) إذ النوع ليس بذاتي لغة. اهـ منه.

(٤) لأن المناسبة لم تتحقق بالقياس إلى الجميع. اهـ منه.

(٥) وهو جواز إطلاق الذاتي على النوع بالمعنى الاصطلاحي. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

فباعتِبارِ نِسبَتِهما إلى مَأخَذِ الاشتِقاقِ الَّذِي هو عَرَضٌ كالضَّحِكِ والمَشْيِ مثلاً، وإطلاقُهُ على المَفْهومِ الاصْطِلاحِي، الَّذِي هو ما يكون خارِجاً عن حَقِيقَةِ جُزْئِيّاتِهِ باعتِبارِ أفرادِهِ، وكَذا إطلاقُ [١٠/أ] الذّاتي والعَرَضِي على مَفهوماتِ الجِنسِ والفَصْلِ والنَّوْعِ والخاصَّةِ والعَرَضِ العامِّ باعْتِبارِ الأَفرادِ.

العمادي

إلخ»، لكن الأنسَبَ أن يَكونَ إطلاقُهُ عليهما بحسَبِ الاصطلاحِ أيضاً، وإن لم يُحتَج إليهِ، تأمّل.

قوله: (باعْتِبارِ نِسْبَتِهما) وهي نِسبَةُ اشتِمالِ الكُلِّ على الجُزءِ؛ إذ مَفهومُ الضّاحِكِ شَيءٌ لَهُ الضَّحِكُ، ومَفهومُ الماشِي شَيءٌ لَهُ المَشيُ.

❀ ❀ ❀

خليل

قوله: (الَّذِي هُوَ عَرَض) وهو - أي: العرضُ - قسمُ الموجودِ الخارجي، فالمأخذُ إن كانَ المراد بهِ الحاصلَ بالمصدرِ، فمُسَلم أنّهُ عرضٌ، وإنْ كانَ المراد بهِ المعنى المصدريُّ فلا نُسَلِّم ذلك[1]، ولو تَنَزَّلْنا عن ذلك نقول: لا يجري ذلك على إطلاقِهِ؛ لأنَّ الممكنَ والمعدومَ والممتنعَ من العَرَضي، معَ أنَّ مأخذَها ليسَ بعرضٍ، إلَّا أنَّ هذهِ المناقشةَ لا تُخِلُّ بالمقصودِ، فتأمل[2].

قوله: (باعتِبَارِ أَفْرَادِه)؛ أي: باعتبارِ أفرادِهِ المعنى الاصطلاحي لا يُتوهَّمُ أنَّ النَّوعَ من أفرادِهِ، كما ذكرَهُ البُرهانُ والحُسامُ؛ فإنه مخالفٌ لاصْطلاحِ القَومِ كما ذكرَهُ المحشِّي، فلا بُدَّ من تأويلِ أحدِ التَّعريفينِ كما مرَّ، إلَّا أنَّ الشّارحَ تَسامَحَ في العبارةِ[3].

قوله: (وكَذَا إطلاقُ الذَّاتي. . . إلخ) واعْلم أنَّ إطلاقَ الذّاتي على الحيوانِ مثلاً ظاهرٌ مما مَرَّ، أمَّا إطلاقُهُ على مفهومِ الجِنْسِ وهو ما اشتَملَ من الذّاتي على أمورٍ مختلفَةِ الحَقيقةِ، فهو اعتبارُ أنَّ ما صدقَ عليه هذا المفهومُ من الحيوانِ مثلاً ذاتي، وكذا إطلاقُ العَرَضي على مفهومِ العَرَضِ العامِّ، فهو باعتبارِ أنَّ ما صدقَ عليه هذا المفهومُ من الماشي مثلاً عَرَضي، فإنَّ الماشي عرَضيٌ؛ لأنه منسوبٌ إلى العرضِ وهو المشيُ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ إطلاقَ الذّاتي والعرَضي على الما صَدَقَ مُسلَّم دونَ المفهومِ اصْطلاحاً، فتأمل[4].

---

(١) لأنه ليس بموجود في الخارج. اهـ منه.

(٢) وجهه أنه يكفي لبعض في وجه التسمية كما لا يخفى. اهـ منه.

(٣) في توضيح تعريف العرضي حيث نفى الجزئية على احتمال إبقاء تعريف الذاتي على ظاهره، فيشمل تعريف العرضي على ظاهره على النوع، ولو قال: (على هذا الاحتمال لا بد من تأويل تعريف العرضي) لكان أولى. اهـ منه.

(٤) وجهه أن إطلاق الذاتي على ما صدق عليه مفهوم الجنس ومفهوم النوع ومفهوم الفصل ظاهر بحسب الاصطلاح، أما إطلاق الذاتي على هذه المفهومات باعتبار الما صدق فممنوع؛ إذ لا بد له من نقل قوي. اهـ منه.

وأَقُولُ: الذَّاتُ كمَا يُطلَقُ عَلَى نَفْسِ الحَقيقَةِ، يُطْلَقُ عَلَى ما صَدَقَتْ عَلَيهِ الحَقِيقَةُ؛ فَرُبَّما يُرادُ بالذَّاتِ هَاهُنا المَعْنى الثَّاني، فيُمْكِنُ نِسْبَةُ نَفْسِ الحَقيقَةِ إلى مَا صَدَقَتْ عَليهِ الحَقيقَةُ، كمَا يُمْكِنُ نِسْبَةُ جُزْئِها إلَيهِ.

❀ ❀ ❀

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

قالَ الشَّارحُ: (فَرُبَّما يُرادُ بالذَّاتِ هَاهُنا المَعْنى الثَّاني) والجوابُ المشهورُ مَنعِيٌّ، وهذا الجوابُ تَسليميٌّ؛ تَوضيحُهُ: أنَّا لا نُسَلم كون إطلاقِ الذَّاتي على نفسِ الماهيةِ بالمعنى اللُّغوي؛ لجوازِ أنْ يكون ذلك بالمعنى الاصْطلاحي، ولو سَلمنا ذلك نَقول: إنَّ الماهيةَ ليسَت ذاتيَّةً للماهيةِ، بل للجُزئيَّاتِ، فلا يلزمُ انْتسابُ الشَّيءِ إلى نفسِهِ، لا يقال: إذا جعلَ نفسَ الماهيةَ ذاتيَّةً للجُزئيَّاتِ، فإنْ أُريدَ بالجزئي الماهيةُ معَ التَّشخُّصِ لا تكون الماهيةُ نفسَ ماهيتِهِ، بل جُزئِهِ، وإن أُريدَ الماهيةُ فَقَطْ عادَ السُّؤالُ؛ لأنَّا نقول: اعتبارُ التَّشخُّصِ معَ الماهيةِ لا يجبُ بالجُزئيَّةِ، وألَّا تكون العوارضُ المشخَّصةُ داخلةً في قوام الشَّخصِ وذاتيَّتِهِ أيضاً، وهو باطلٌ بالاتّفاقِ، بل يجوز أنْ يكون بالعروضِ، فيجوز أن تكون نَفسُ الماهيةِ ذاتيَّةً للماهيةِ من حيثُ إنها مَعروضةٌ للتَّشخُّصِ[١] على ما في المفصَّلاتِ، ففي كلامِ الشَّارحِ مُناقشةٌ من وجْهينِ، الأوَّل: أنَّهُ يُشعِرُ أنه من مُخترعاتِهِ، والثَّاني: أنه يُشعِرُ أيضاً أنَّ المنسوبَ إليهِ هو الشَّخصُ، على أن يكون التَّشخُّصُ ذاتيًا داخلاً فيه، ولو قيلَ في تَرتيبِ الجوابَين: إنَّ لزومَ انتسابِ الشَّيءِ إلى نَفسِهِ ممنوعٌ؛ لأنه إنما يلزمُ ذلك إذا كانَ المنسوبُ إليهِ نفسَ الماهيةِ، وهو ممنوعٌ؛ لجوازِ أنْ يكون ذلك الماصَدَقَ من زيدٍ وعَمْرٍو وغيرِهما، ولو سُلِّم كونُ المنسوبِ إليهِ نَفسَ الماهيةِ، نَقول: لا نُسَلم لزومُ ذلك أيضاً، وإنما يلزمُ ذلك إذا كانَ إطلاقُ الذَّاتي على النَّوعِ لغويًّا، وهو ممنوعٌ؛ لجوازِ أن يكون إطلاقُ الذَّاتي عليه اصْطلاحيًّا، يكون في تَرتيبِ الشَّارحِ خَلَلٌ[٢]، فتأمل[٣].

❀ ❀ ❀

(١) ولا يخفى ما فيه من التكلف؛ لأن المتبادر من انتساب الشيء إلى الشيء هو المغايرة الذاتية، ولذلك لم يلتفت إليه الشيخ على ما قال السيد السند - قدس سره - في «حاشية المطالع». اهـ منه.

(٢) فلا يجوز حمل كلام الشارح عليه. اهـ منه.

(٣) وجهه أن غرضه من قوله: (ولو قيل... إلخ) أن ما اعتبره الشارح لا يجب في نفسه؛ لأنه يجوز العكس بهذا الاعتبار. اهـ منه.

[أقسامُ الكُلِّيِّ الذَّاتيِّ]

[الذاتي ثلاثة أقسام]:

(والذَّاتيُّ) قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ما هُوَ المُرادُ مِنْهُ، وهُوَ أَقْسَامٌ ثَلاثَةٌ؛ لأَنَّهُ إمَّا مَقُولٌ في جَوَابِ: مَا هُوَ؟ أو في جَوَابِ: أيُّ شَيءٍ هُوَ في ذَاتِهِ؟ وهُوَ الفَصْلُ، والمَقُولُ في جَوَابِ: مَا هُوَ إمَّا بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ، . . . .

قول أحمد

. . . .

. . . .

العمادي

. . . .

. . . .

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ما هُوَ المُرادُ منه) وهو ما لا يكون مفهومُهُ خارجاً عن حقيقةِ جُزئيّاتِ مَفهومِهِ، فإنه المراد بالذَّاتي المنقسمِ إلى النَّوعِ قَطعاً، بخلافِ الذَّاتي المذكورِ أوَّلاً، فإنه المحتملُ كما مرَّ، وقد مرَّ أيضاً أنَّ الذَّاتي قسمٌ للمفردِ، فيرِدُ عليه أنَّ الجسمَ النَّامي هو الجنسُ المتوسِّطُ على ما قالوا، فلا بُدَّ من دُخولِهِ تحتَ الجِنسِ المعدودِ من أقسامِ الذَّاتي، معَ أنه غيرُ داخلٍ في الذَّاتي، والجوابُ عنهُ: أنَّ ذلك محمولٌ على المسامحةِ[1] كما لا يخفى، قالَ الشَّارحُ: (أَقْسَامٌ ثَلاثَة) الحصرُ استقرائي. قالَ الشَّارحُ: (لأنه إمَّا مَقُول)؛ أي: على الشَّيءِ وهو جُزئي الكُلّيِّ؛ أي: ما يُحْمَلُ الكُلّيُّ عليه بالمواطأةِ، قالَ الشَّارحُ: (أو في جَوَابِ: أي) الظَّاهرُ أنَّهُ معطوفٌ على قوله: «ما هو؟»، فالظَّاهرُ أن يقال: وإمَّا مَقول في جوابِ: أي شيء هو، فتأمل[2]. قالَ الشَّارحُ: (بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فَقَط)؛ أي: يصحُّ أن يكون جَواباً عن الشَّيءِ معَ غيرِهِ، ولا يصحُّ حالَ إفرادِ ذلك الشَّيءِ، مثلاً إذا قيلَ: ما الإنسانُ والفرسُ؟ يقال في

---

(١) وجه المسامحة أن الجسم النامي مركب، إلا أن المراد به الجسم الذي من شأنه النماء، فهو مفرد كما لا يخفى. اهـ منه.

(٢) وجهه أن عطفه على قوله: (في جواب ما هو؟) لا يصح؛ لأنه يبقي إما بلا عديل، فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهو شهل على الأهل، فلذلك قال: (فالظاهر) ولم يقل: (فالصواب) وهذا كله ظاهر. اهـ منه.

وهُوَ الجِنْسُ، أو بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ والخُصُوصِيَّةِ مَعاً، وهُوَ النَّوْعُ؛ ولِذَا قَالَ:

١- [الجنس]:

(إِمَّا مَقُولٌ في [٦/ب] جَوابِ: مَا هُوَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ) فَقَطْ (كالحَيَوانِ بالنِّسْبَةِ إلى الإِنْسَانِ والفَرَسِ) فإنَّ الحَيوانَ جَوَابٌ لِقَولِنا: ما الإِنْسَانُ والفَرَسُ؟ لا لِقَولِنا: ما الإِنْسَانُ؟ لأنَّ السَّائِلَ بِـ«ما هُوَ؟»، إنَّما يَسْأَلُ عَنْ تَمامِ الحَقيقَةِ، ولَيْسَ الحَيوانُ تمامَ حَقِيقَةِ الإِنْسَانِ المُخْتَصَّةِ، بَلْ تَمامُ حَقِيقَتِهِ المُشْتَرَكَةِ مَعَ الفَرَسِ؛ فلا بُدَّ مِنْ قَوْلِنا: «فَقَطْ»، وإلَّا لم يَصِحَّ

قول أحمد

قوله: (مَعَ الفَرَسِ) قَيدٌ لِقوله: (حَقِيْقَتِهِ) أي: بل تَمامُ حَقِيقَةِ الإنسانِ مَعَ الفَرَسِ المُشتَرِكَةُ بينَهما،

العمادي

قوله: (قَيْدٌ لقوله: حَقِيْقَتِهِ) فيهِ نظر؛ لأنَّهُ قَيدٌ لضَميرِ الحَقيقةِ الرَّاجعِ إلى الإنسانِ، لا لِنَفسِها كما لا يخفَى.

خليل

جوابِهِ: الحيوانُ؛ لأنَّ الحيوانَ تمامُ الماهيةِ المشتركةِ بينهما، والسُّؤالُ عن الأشياءِ في عُرفِ هذا المقامِ إنما يكون عن تمامِ الماهيةِ المشتركةِ، أمَّا إذا سُئِلَ عن الإنسانِ وحدَهُ، فلا يصحُّ أنْ يقالَ في جوابِهِ: الحيوانُ؛ لأنَّ الجوابَ عن الشَّيءِ إنما يكون عن تمامِ الماهيةِ، والحيوانُ ليسَ تمامَ ماهيةِ الإنسانِ.

قالَ الشَّارحُ: (بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ والخُصُوصِيَّةِ مَعاً)؛ أي: يصحُّ أن يكون جَواباً عن الشَّيءِ حالةَ الإفرادِ وحالةَ الجمعِ؛ كالإنسانِ، فإنه إذا سُئِلَ عن زَيدٍ مثلاً بـ«ما هو؟»، فيصحُّ أن يقال: الإنسانُ، ولو سُئِلَ عن زَيدٍ وعَمرٍو وبكرٍ، فكذا يصحُّ أنْ يقال: الإنسانُ، فظهرَ أنَّ المراد بالمعيَّةِ هو الصَّلاحيَّةُ للجوابِ بحسَبِهما، وليسَ المراد هو المعيَّةَ الزَّمانيَّةَ، على أنه يصحُّ إذا قُدِّرَ تَعدُّدُ السُّؤالِ، إلَّا أنه تَكلُّفٌ مُستغْنًى عنهُ كما لا يخفى، فإنْ قلتَ: إنَّ المقول في جوابِ «ما هو؟» لا ينحصرُ فيهما؛ لأنه إذا سُئِلَ عن زيدٍ بـ«ما هو؟» يصحُّ أنْ يقال في الجوابِ: إنه حيوانٌ ناطقٌ، على ما قالوا، فلا يصحُّ الحصرُ في الجِنْسِ والنَّوعِ؛ لأنَّ هذا الجوابَ ليسَ شيئاً منهما، قلتُ: إنَّ النَّقضَ بما ذكرْتُم غيرُ واردٍ؛ لأنَّ المراد بالمقول في جوابِ «ما هو؟» هو المفردُ؛ لأنه قِسمُ الذَّاتي الَّذِي هو المفردُ الكُلِّيُّ، وهو ظاهرٌ؛ فلا تَغفَل.

قالَ الشَّارحُ: (مَعَ الفَرَسِ) كلمةُ «معَ» هنا لمجرَّدِ المصاحبةِ، والأصلُ فيها دخولُها على المتبوعِ كما لا يخفَى.

قوله: (بَلْ تَمامُ حَقِيقَةِ الإِنْسَانِ مَعَ الفَرَسِ) الأَولى: والفَرسِ؛ ليكون إشارةً إلى أنَّ «مع» لمجرَّدِ المصاحبةِ، فـ«مع» حالٌ عن الضَّميرِ في حَقيقتِهِ.

قَوْلُهُ: (وهُوَ) أي: ذَلِكَ المَقُولُ (الجِنْسُ)؛ لأنَّ النَّوْعَ أَيْضاً مَقُولٌ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ في الجُمْلَةِ؛ فكَأنَّ المُرادُ مِنْهُ ذَلِكَ، ....

قول أحمد

وتَعلُّقُهُ بالمُشْتَرِكَةِ غَيرُ صَحِيحٍ على ما لا يَخْفَى، قوله: (فكَأَنَّ المُرادُ مِنْهُ ذَلِكَ) الأَوْلى أَن يقال: والمُرادُ ذلك، بقَرِينَةِ قوله فِي تَقسِيمِهِ: «وإمّا مَقُولٌ في جَوابِ ما هو بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ والخُصُوصِيَّةِ مَعاً»، وفي بعضِ نُسَخِ المَتْنِ: «بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ المَحْضَةِ»، وحينئذٍ يَتِمُّ الكَلامُ بلا تَكَلُّفٍ، تَأَمَّل،

العمادي

قوله: (غَيرُ صَحِيح) لأنَّهُ يَستلزِمُ أن يكونَ الفَرسُ مُشتركاً فيهِ، وليس كذلك.

قوله: (الأَولى أَنْ يُقَالَ) يعني الأولى أن يقال بِعِبارةٍ تُفيدُ الجزمَ، لا بعبارةٍ تُفيدُ الظَّنَّ؛ لقيامِ القَرينةِ المعينة لَهُ[1]، ويُمكنُ أن يُقال: هذا إنّما يَرِدُ إذا قُرِئَ فـ«كأنَّ» بالتَّشديدِ، وكأنَّ من الحروفِ المُشبَّهَةِ بالفِعلِ، وأمّا إذا قُرِئَ بالتَّخفِيفِ كان من الأفعالِ النَّاقِصَةِ فلا، وأيضاً يُمكنُ أن يُقال: إنّما عَبَّرَ بالعبارةِ المفيدَةِ للتَّرديدِ رعايةً للأَدَبِ.

قوله: (بقَرِينةِ) الظَّاهِرُ أنّها من تَتِمَّةِ مَقولِ «يُقالَ»، وتَحتملُ أن تكون عِلَّةً وسبباً للأَوْلَيَّةِ.

قوله: (بلا تَكَلُّفٍ) وهوَ أنّ المرادَ ذلك، وإنّما لم يَذكُرهُ اعتِماداً على القَرينَةِ.

خليل

قوله: (وتَعَلُّقُهُ بالمُشْتَرِكَةِ غَيرُ صَحِيح)؛ أي: لا يكون حالاً من ضميرِ المشتركةِ العائدِ إلى الحقيقةِ؛ لأنه يلزمُ أحدُ الأمرين: إمَّا كونه جُزءاً من تمام المشتركِ، بأنْ يكون الحيوانُ والفرسُ كلاهما تمامَ المشتركِ، وفسادُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ المقرَّرَ أنَّ الحيوانَ تمامٌ مشتركٌ بين الإنسانِ والفرسِ، وإمَّا كونه تمامٌ مشتركٌ أيضاً، وفسادُهُ أيضاً ظاهرٌ. قالَ الشَّارحُ: (فكَأنَّ المُرادَ منه ذَلِك) إنما أتى بكلمةِ «كأنَّ» المفيدةِ للظَّنِّ[2]؛ لأنَّ الشَّارحَ استدلَّ بفسادِ المعنى، وهو ضعيفٌ؛ لأنه لو استدلَّ بهِ لا يَرِدُ الاعتراضُ على أحدٍ حيثُ قال: وإلَّا لم يصحَّ قوله: «وهو الجنسُ»، والأولى الاستدلالُ بما ذكرَهُ المصنِّفُ في قَسيمِهِ كما قال المحشّي، وأيضاً الجزمُ بهِ لظهورِ قرينةٍ[3].

قوله: (وحِينئذٍ يَتِمُّ الكَلامُ بِلا تَكَلُّف)؛ يعني: يكون الكلامُ حِينئذٍ سالماً عن الحذفِ على ما زعمَهُ الشَّارحُ، ويمكنُ أنْ يقال: إنَّ المراد بالشَّرْكَةِ الشَّرَكَةُ المحضَةُ، بحملِ اللَّامِ على العهدِ الخارجي بقرينةِ المقابلةِ، فيكون سالماً عن الحذفِ أيضاً، فتأمل[4].

---

(١) على الهامش: «وهو قوله: بحسب الخصوصية في مقابله».

(٢) قال الكوفيون والزجاج كان يجيء للتحقيق أيضاً، وحمله على التحقيق تعسف ظاهر كما لا يخفى. اهـ منه.

(٣) فالأولى أن يقول الشارح بدل قوله: (وإلا لم يصح بقرينة قسيمه)؛ لأن هذا الموضع هو محل المناقشة؛ لأن إيراد كلمة (كان) مبني عليه، ومن قال: إن (كان) من أفعال الناقصة فقد تعسف؛ لأن الأولى حينئذ أن يقول: (فالمراد) لأنه أظهر وأخصر في المراد كما لا يخفى. اهـ منه.

(٤) وجهه أن الظاهر من تقريرهما الحذف، وما ذكرناه فهو حمل اللام على العهد الخارجي. اهـ منه.

وإنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

(وَيُرْسَمُ بأَنَّهُ: كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بالحَقَائِقِ، في جَوابِ: مَا هُوَ) **فالكُلِّيُّ**: جِنْسٌ للجِنْسِ شَامِلٌ لِسَائِرِ الكُلّيّاتِ، **والمَقُولُ**: إنَّما ذُكِرَ لِيَتعلَّقَ بِهِ: «عَلَى كَثِيرِيْنَ»، فلَيْسَ شَيءٌ مِنْهُما مُسْتَدْرَكاً، وإنَّما ذُكِرَ: «عَلَى كَثِيرِيْنَ»؛ لِيُوصَفَ بِقَولِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بالحَقَائِقِ»، وقَولُهُ: «مُخْتَلِفِينَ بالحَقَائِقِ»، . . . .

قول أحمد

قوله: (وإنْ لَمْ يَذْكُرْهُ) أي: اعتِماداً على تلك القَرِينَةِ المَذكُورَةِ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (اعْتِمَاداً عَلَى تِلْكَ القَرِينَةِ المَذْكُورَةِ) الأَوْلى الاكتفاءُ بأحدِهما كما هو الشَّائعُ في عباراتِهم، ثم الظَّاهرُ من سَوقِ الكلامِ أنه أرادَ بالقَرينةِ المقابلةَ، فتأمل[١].

قالَ العلَّامةُ: (فالكُلِّيُّ: جِنسٌ للجِنْسِ شَامِلٌ لِسَائِرِ الكُلّيَّات)؛ أي: شاملٌ لجميعِ[٢] الكُلّيّاتِ الخمسِ، أو لِباقيها[٣]، فكأنه إشارةٌ إلى علّةِ الجنسيّةِ، وفيه نظرٌ[٤]، فتأمل، ولو قال: الكُلّيُّ هو جِنْسٌ للخَمسةِ، كما قال المحقّقُ في «شرح الإشارات» لكانَ أولى[٥]، ثم اعلم أنّ كلامَ الشَّارحِ رَدٌّ على شارحِ «المطالع»؛ لأنَّ صاحبَ «المطالع» لم يذكر الكُلّيَّ، وفي بعضِ نسخِ «المطالع» وجدَ الكُلّيُّ، وقَدْ رَدَّها شارحُ «المطالع» بأنَّ الكُلّيّ مُستدركٌ؛ لأنّهُ مرادفٌ للمَقول على كثيرينِ، ولا فرقَ بينهما إلّا بالإجمالِ والتَّفصيلِ، وأوضحَهُ سيِّدُ المحقِّقينَ وقال: لأنَّ مفهومَ الكُلّيِّ ما لا يمنعُ نفسُ تصوُّرِهِ عن وُقوعِ الشَّركةِ فيه بين كثيرينَ؛ أي: هو صالحٌ بمجرَّدِ تَصوُّرِهِ للحَملِ عليها، وهذا هو المراد من المقول على الكَثيرينَ. اهـ، وأمَّا ما ذكرَهُ في مقامِ الرَّدِّ فليسَ بشَيءٍ[٦]؛ لأنه يَرِدُ أنه يجوز الاكتفاءُ بالمقول على كثيرينَ؛ لكونه مُرادِفاً للكُلّيِّ.

---

(١) وجهه أن الظاهر من قول الشارح، وإلا لم يصح أنه جعل القرينة فساد المعنى، ولكن الظاهر من المقام ما قال المحشي كما لا يخفى. اهـ منه.

(٢) إنما قدم الأول؛ لأن المناسب على الثاني أن يقول أيضاً. اهـ منه.

(٣) وكلا الاستعمالين واقع إلا أن العربي هو الثاني، والأول شائع في كلام المصنفين على ما قال عصام الدين في «حاشية الجامي». اهـ منه.

(٤) وجه النظر أن الشمول يتحقق في العرض العام أيضاً، وهو ظاهر، فمراده بيان الواقع لا الإشارة إليها. اهـ منه.

(٥) وجه الأولوية ظاهرة؛ لأن ما ذكره يوهم الاختصاص، والجواب أنه قال كذلك ليظهر توجه فإن قلت. اهـ منه.

(٦) وما ذكره لكل منهما من الفائدة لا يدفع إمكان الاختصار بالثاني كما لا يخفى. اهـ منه.

احْتِرازٌ بِذَلِكَ عَنِ النَّوْعِ، والخَاصَّةِ، والفَصْلِ القَرِيْبِ، ....

قول أحمد

قوله: (عَنِ النَّوْعِ) أي: نَوعِ الأَنْواعِ، وهو النَّوْعُ الحَقِيقِيُّ، ....

العمادي

قوله: (أي: نَوْعِ الأَنْواعِ) لأنّ مراتبَ الأنواعِ أربعٌ، الأوّلُ: النَّوعُ السَّافلُ كالإنسانِ، وهوَ نَوعُ الأنواعِ، الثَّاني: النَّوعُ المتوَسِّطُ كالحيوانِ والجسمِ النَّامي، الثَّالثُ: النَّوعُ العالي كالجسمِ المطلَقِ، الرَّابعُ: النَّوعُ المطلَقُ[(١)]، كالعَقلِ، إن قُلنا: [١٥/ب] إنَّ الجوهرَ جِنسٌ له، وإنّما يَخرُجُ بهذا القَيدِ النَّوعُ الحقيقيُّ فَقَط، وهوَ الَّذي لا يكونُ تحتَهُ نَوعٌ بل أفرادٌ، دونَ الإضافي.

خليل

قوله: (أي: نَوْعِ الأَنواعِ) واعلم أنَّ النَّوعَ يُطلَقُ على مَعنيينِ اصْطلاحيينِ بطريقِ النَّقلِ، لكنْ لا يُعلَم[(٢)] أيهما أسبقُ في النَّقلِ، الأَوَّلُ: النَّوعُ الإضافي، وهو الأخصُّ الَّذِي تحتَ الأعمِّ، وهو إمَّا نوعٌ حقيقيٌّ وإمَّا جِنسٌ، والثَّاني: النَّوعُ الحقيقيُّ وهو الَّذِي يمتنعُ أنْ يكون فوقَهُ نوعٌ حقيقي وتحتَهُ نوعٌ حقيقي، وهو المعدودُ من الكُلّيّاتِ الخَمسِ، ويقال لَهُ: النَّوعُ السَّافلُ، ونَوعُ الأنواعِ، ولمَّا كانَ النَّوعُ الإضافي شاملاً للجنسِ، وهو المقول على كَثيرينَ مختلفينَ بالحقائقِ، لم يصحَّ الاحترازُ عن النَّوعِ الإضافي على إطلاقِهِ، فلِذلك فَسَّرَهُ المحشِّي بذلك، ثم النَّوعُ الإضافي أعمُّ مُطلَقاً من النَّوعِ الحقيقي؛ لوجودِ النَّوعِ الإضافي بدونِ الحقيقي في نحوِ: الحيوانِ[(٣)]، ولو قيلَ بتحقُّقِ نوعٍ بَسيطٍ له ماهيةٌ يكون العمومُ بينهما من وَجهٍ[(٤)].

فإنْ قلتَ: إنَّ الحيوانَ مثلاً بالنِّسبَةِ إلى حِصصِها نوعٌ حقيقي، فإنَّ الحِصصَ إذا أُخذَتْ من حيثُ ذواتُها كانَت عينَ الشَّيءِ، وإذا اعْتُبِرَ معَها اقترانُها معَ أمورٍ خارجةٍ عنها كانَتْ أفراداً لَهُ، فلا يُوجَد نوعٌ إضافي بدونِ الحقيقي، فلا يكون أعمَّ لا[(٥)] من وجْهٍ ولا مُطْلَقاً[(٦)]، ولا يخرجُ الحقيقي بتمامِهِ أيضاً[(٧)]، قُلتُ: إنَّ تلكَ الحصصَ أفرادٌ له بحسَبِ الاعتبارِ، لا بحسبِ نفسِ الأمرِ، فتكون نوعيَّتُهُ[(٨)] لها بالاعتبارِ دونَ الحقيقةِ، والمقصودُ ما هو نوعٌ في نفسِهِ لا أعمُّ منه، وممَّا هو نوعٌ باعتبارِ العقلِ، وإلَّا[(٩)] لم يكنْ إثباتُ وجودِ الإضافي بدونِ الحقيقي؛ لكون الحقيقي أعمَّ من كُلِّ واحدٍ من الكُلّيّاتِ الأربعةِ الباقيةِ؛ لأنها كُلُّها أنواعٌ حقيقيّةٌ بالقياسِ إلى أفرادِها الاعتباريّةِ التي هيَ حِصَصُها، فلا يكون النَّوعُ الحقيقي

---

(١) في باقي النسخ: «النوع المفرد».

(٢) كذا قال الشيخ ابن سينا. اهـ منه.

(٣) كذلك قال الشارح في «فصول البدائع»، وما سيجيء بعد هذا من صاحب «المحاكمات» فمبني على التحقيق. اهـ منه.

(٤) وبعضهم جزم بالعموم والخصوص مطلقاً. اهـ منه.

(٥) ناظر إلى القيل. اهـ منه.

(٦) ناظر إلى القول بأنه أعم مطلقاً. اهـ منه.

(٧) فلا يصح وجه تفسير المحشي بذلك. اهـ منه.

(٨) على معنى أن نوعيته ناشئ عن الاعتبار، وإن كان نوعاً حقيقيًا في الاصطلاح. اهـ منه.

(٩) بل يمكن إثبات النوع الحقيقي بدون الإضافي؛ لأن الجوهر نوع حقيقي بالنسبة إلى الحصص الإضافية. اهـ منه.

وتَخْصِيصُ الاحْتِرازِ بالنَّوْعِ تَحَكُّمٌ، وقَوْلُهُ: «في جَوَابِ مَا هُوَ»، اِحْتِرازٌ عَنِ الفَصْلِ البَعِيدِ، والعَرَضِ العَامِّ، وخَاصَّةِ الجِنْسِ.

وإنَّما كانَ هَذَا وأَمْثالُهُ رَسْماً؛ لأنَّ المَقُولِيَّةَ عَارِضَةٌ للكُلّيَّاتِ، والتَّعْرِيفُ بالعَارِضِ

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

بتمامِهِ خارجاً، بل الخارجُ ما هو المتبادرُ منه، وهو المعتبرُ بالقياسِ إلى أفرادِهِ الحقيقيَّةِ[١].

ثم اعلم أنَّ المستفادَ من كلامِ المحشّي أنَّ نوعَ الأنواعِ والنَّوعَ الحقيقي بمعنًى واحدٍ[٢]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ النَّوعَ الحقيقي مُشاركٌ لنوعِ الأنواعِ ومباينٌ لَهُ، أمَّا تشاركُهما فلِتصادقِهما على الإنسانِ مثلاً، واشتراكِهما[٣] في الموضوعاتِ؛ أي: الأفرادِ، وأمَّا تباينُهما فمِنْ وجهَينِ، الأوَّلُ: من حيثُ المفهومُ، فإنَّ مفهومَ نوعِ الأنواعِ يَستلزمُ نسبتَهُ إلى ما فوقَهُ؛ لأنه نوعٌ[٤] من النَّوعِ المضافِ إليهِ دونَ مَفهومِ الحقيقي، والثَّاني: من حيثُ الصِّدْقُ، فإنَّ الحقيقي قَدْ يصدُقُ على ما لَم يَندرج تحتَ جنسٍ على ما قال[٥] صاحبُ «المحاكمات»، اللَّهمَّ[٦] إلَّا أنْ يقال: إنَّ قولَ المحشِّي مَبنيٌّ على قولِ[٧] مَنْ قال: إنَّ الإضافي أعمُّ من النَّوعِ الحقيقي مُطلَقاً، فيكون نَوعُ الأنواعِ والنَّوعُ الحقيقي مُتَّحدَينِ في الماصَدَقَ، وإن كانا مختلفينِ في المفهومِ، فتأمل[٨].

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (تَحَكُّم)؛ لأنه تخصيصٌ بلا مُخصِّصٍ؛ لأنَّ فصلَ النَّوعِ وخاصَّتِهِ خارجانِ أيضاً بلا مِرْيَةٍ، وفيه نظرٌ[٩]، قالَ الشَّارحُ: (وإنَّما كانَ هَذَا وأَمْثالُهُ رَسماً) وقد صرَّحَ الشَّيخُ في «إشاراته» بكون هذِهِ التَّعاريفِ رُسُوماً، وأوضَحَهُ المحقِّقُ الطُّوسي في «شرحه» بما ذكرَهُ الشَّارحُ.

---

(١) فلا يصح قوله: (وهو النوع الحقيقي) على إطلاقه. اهـ منه.

(٢) في الاصطلاح؛ لأنه المتبادر. اهـ منه.

(٣) في قوة عطف التفسير بمعنى يجتمعان في الجملة في الما صدق. اهـ منه. [قوله: (في الجملة)] إنما قال في الجملة؛ لأن الوحدة مثلاً يصدق عليها نوع حقيقي، ولا يصدق عليها نوع الأنواع كما سيجيء؛ لكونه إضافيًّا. اهـ منه.

(٤) يعني أن نوع الأنواع نوع النوع الإضافي؛ أي: قسم منه. اهـ منه.

(٥) محصل الكلام أن تفسير المحشي يفيد اتحاد مفهومي نوع الأنواع والنوع الحقيقي، وإن ما صدق عليه واحد، وأن النوع الحقيقي بتمامه، فخارج عن التعريف، فكل منها منظور فيه، فظهر جواب الاثنين منها من كلامنه. اهـ منه.

(٦) وجه الضعف أن الإشكال باتحاد المفهوم باق. اهـ منه.

(٧) لا على قول من قال أنه أعم من وجه حتى يرد أن الوحدة والنقطة نوعان حقيقيان، فلا يكون ما صدق عليه واحداً. اهـ منه.

(٨) وجهه أن وجود النوع البسيط بدون الجنس ممنوع كما مر الإشارة إليه. اهـ منه.

(٩) وجهه أنه تخصيص بالذكر لكون النوع أصلاً، لأن الخاصة والفصل إنما يطلبان له لكونهما مميزين له. اهـ منه.

رَسْمٌ، وذَلِكَ لأنَّ الجِنْسَ في نَفْسِهِ: هُوَ الكُلِّيُّ الذَّاتيُّ المُخْتَلِفاتُ الحَقِيقَةِ؛ سَوَاءٌ قِيْلَ عَلَيها أو لم يُقَلْ، أمَّا المَقُولِيَّةُ وكَونُهُ صالِحاً لها فَمِمَّا يَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ تَقَوُّمِهِ، كَذَا في «شَرْحِ الإِشَارَاتِ»[(١)]؛ ....

قول أحمد

قوله: (فَمِمَّا يَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ تَقَوُّمِهِ) إنْ قيل: الكَونُ صالِحاً للمَقُوليَّةِ على كَثِيرينَ عَينُ مَعنى الكُلِّيَّةِ، فكيف يكون عارِضاً لَها بَعدَ التَّقَوُّمِ؟ قلنا: الكَونُ صالِحاً للمَقُوليَّةِ في جَوابِ ما هو عارِضٌ، تَأَمَّلْ، ....

العمادي

قوله: (تأَمَّلْ) لعلَّ وجهَهُ: أنّ هذا في النَّوعِ والجِنسِ، وأمّا في الفَصلِ والخاصّةِ فلا يَكونُ صالحاً للمَقوليّةِ في جَوابِ: أيُّ شَيءٍ هُوَ؟ عارضٌ[(٢)]، ويَحتملُ أن يَكونَ وَجهُهُ: أنّهُ بعيدٌ عَن سَوقِ العبارةِ؛ إذ ظاهرُها أنَّ المقوليّةَ مُطلَقةٌ من العَوارضِ كما لا يخفَى.

خليل

قوله: (الكَوْنُ صَالِحاً...إلخ)؛ يعني أنَّ المقوليَّةَ؛ أي: المحموليَّةَ بالفعلِ عارضةٌ، وأمَّا الكون صالحاً للمقوليَّةِ على كثيرينِ عينُ معنى الكُلِّيَّةِ؛ لأنَّ الكُلّيّةَ إمكانُ فرضِ صدقِ المفهومِ على كثيرينَ، فلا يكون ذلك الكون عارضاً بعدَ التَّقوُّمِ، فتكون الصُّغرى[(٣)] ممنوعةً.

قوله: (الكَوْنُ صَالِحاً للمَقُوليَّةِ في جَوابِ مَا هُوَ عَارِض)؛ يعني: أنَّ الكون صالحاً لها في مقامِ الجوابِ مُطلقاً عارضٌ، فإنَّ الصَّلاحيَّةَ للجوابِ غيرُ الصَّلاحيَّةِ للمقوليَّةِ على كثيرينَ، فإنَّ الأوَّلَ مشروطٌ بسبقِ السُّؤالِ تحقيقاً أو تقديراً، فالكون صالحاً للمقوليَّةِ في مقامِ الجوابِ ليسَ الكون صالحاً للمقوليَّةِ على كثيرينَ بلا مِريَةٍ، فظهرَ أنَّ خصوصيَّةَ «ما هو؟» ليسَ بمعتبرٍ، فذِكْرُ «ما هو؟» من بابِ التَّخصيصِ بالذِّكرِ[(٤)]، وبهذا يظهرُ انطباقُ الدَّليلِ على المدَّعى، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا يَجري في العرضِ

---

(١) «الإشارات» كتاب لابن سينا، وعليه شروح كثيرة، أشهرها شرح النصير الطوسي. وابن سينا هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، الشيخ الرئيس (٣٧٠هـ - ٤٢٨هـ) فيلسوف، طبيب، شاعر، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بخرميشن من قرى بخارى في صفر، وتوفي بهمذان في رمضان. من تصانيفه الكثيرة: «القانون في الطب»، «تقاسيم الحكمة»، «لسان العرب» في اللغة، «الموجز الكبير» في المنطق، و«ديوان شعر». انظر «معجم المؤلفين»: (٤/ ٢٠).

(٢) قوله: عارضٌ، خبر لمقدر وهو: «الكون عارضٌ» كما يَظهر من قول أحمد.

(٣) أي: صغرى القياس القائم على أن هذا التعريف تعريف بالعارض، والتعريف بالعارض رسم، أما بيان صغرى هذا القياس؛ لأن المقولية والكون صالحاً لها عارض للكلي بعد تقومه، فمنع هذه المقدمة مستنداً بأن الكون صالحاً لها نفس الكلية، فكون التعريف تعريفاً بالعارض ممنوع، فتبصر. اهـ منه. [قوله: (فتبصر)] وجهه أن الكون صالحاً ليس بعارض؛ لأنه نفس الكلية بخلاف المقولية؛ أي: بالفعل فإنها عارضة بلا مرية، فدفعه ظاهر؛ لأن الكون عطف تفسير كما مر الإشارة إليه منا. اهـ منه.

(٤) لأن الكلام في تعريف الجنس. اهـ منه.

فلا يُلْتَفَتُ إلى ما يُقَالُ: مِنْ أَنَّها حُدُودٌ؛ لكَونِها [٧/أ] أُمُورٌ اعْتِبارِيَّةٌ.

قول أحمد

قوله: (لكَونِها أُمُورٌ اعْتِبارِيَّةٌ) أي: لكَونِ الكُلِّيَّاتِ أُمُوراً اعْتِبارِيَّةً حصلت مَفهوماتُها المَذكُورَةُ

العمادي

. . . .

خليل

العامِّ، فإنه ليسَ بمقول على شيءٍ في جوابِ أمرٍ ما، فهذا وجهُ التَّأمُّلِ[١].

قالَ الشَّارحُ: (فلا يُلْتَفَتُ إلى ما يُقَالُ: مِنْ أنها حُدُود)؛ أي: حُدودٌ اسميَّةٌ، مثلاً أنَّ مَفهومَ الجنسِ حَصَلَ أوَّلاً، ثم وُضِعَ بإزائِهِ لفظُ الجنسِ، فتكون حقيقةُ الجنسِ ذلك المفهومَ، والقائلُ بهِ[٢] الشَّيخُ في «الشِّفاء» وصاحبُ «الشَّمسيَّةِ» في «شرحِ الملخَّصِ»، والشَّارحُ جزمَ بكونه رسماً كما هو الظَّاهرُ[٣]، وقال في «فُصول البدائع»: قيلَ: رُسومٌ؛ لاحتمالِ أن تكون المذكوراتُ لوازمَ المفهوماتِ، وقيلَ: حُدودٌ؛ لأنها ماهياتٌ اعتباريَّةٌ، فحقيقتُها هذِهِ الأمورُ المعتبرَةُ، والاحتمالاتُ تُوجِبُ عدمَ العلم بالحدِّ لا العِلم بعدمِهِ، ورُجِّحَ الأوَّلُ بأنَّ المحموليَّةَ مَقيسةٌ إلى الغير[٤]، فيَقتضي الخروجَ[٥]، وهو مَردودٌ؛ لأنَّ ذلك الاقتضاءَ في المحقَّقةِ[٦]، والحقُّ أنَّ الأمورَ المذكورةَ إنْ كانَتْ عينَ مُعتَبَرِ المعتبرينَ فحُدودٌ، وإلَّا فرُسومٌ، وحينَ لم يتحقَّقْ فتعاريفُ. اهـ. فظهرَ أنَّ الشَّارحَ مُتوقِّفٌ في كون التَّعاريفِ رُسُوماً لا جازمٌ[٧]، والتَّوقُّفُ أقربُ إلى الصَّوابِ، فالأَوْلى أن يقال: «ويُعرَّفُ» بدلَ «ويُرْسَمُ» كما لا يخفَى، وباللهِ التَّوفيقُ، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لكونها أُمُورٌ اعْتِبارِيَّةٌ) ولم يقل: لكونها ماهيةً اعتباريَّةً كما هو المشهورُ؛ لِما قال صاحبُ «التلويح» من أنَّ الحقَّ أنها إنما يقال لها: الأمورُ الاعتباريَّةُ لا الماهياتُ الاعتباريَّةُ[٨].

قوله: (حصلت مَفْهُوماتُها)؛ يعني: أنَّ الواضعَ حَصَّلَ مفهوماتِها ثم وضَعَ الأسماءَ بإزائها، وغرضُ

---

(١) وما قيل في وجه التأمل أن تقييده المقولية بقوله: (في جواب ما هو؟) بعيد مما لا يلتفت إليه؛ لأن الصرف عن الظاهر شائع. اهـ منه.

(٢) فلو نقل عن الشيخ لكان أولى من وجهين؛ لأن شارح «الإشارات» ليس بملتزم صحة كلام الشيخ، على ما صرح به في أول «شرح الإشارات»، ولأن الشيخ أولى منه في السند به، تأمل. اهـ منه.

(٣) لأن المتبادر من قوله: (فلا يلتفت) قبول كلام شارح «الإشارات». اهـ منه.

(٤) وهو الكثيرين. اهـ منه.

(٥) أي: خروج المحمولية، فيكون تعريفاً بالمعارض وهو رسم. اهـ منه.

(٦) أي: في الماهية المحققة أو مثلها بخلاف الأمور الاعتبارية، فإن ما كان أعم بمنزلة الجنس، وما كان أخص بمنزلة الفصل في نظر الواضع، وإنما قلنا بمنزلة الجنس مثلاً؛ لأن الجنس والفصل لا يتحققان إلا في الماهية الحقيقية على ما تقرر في موضعه. اهـ منه.

(٧) فبين كلاميه تنافر ظاهر. اهـ منه.

(٨) لعد م احتياج بعض الأمور إلى البعض الآخر، وهو معتبر في الماهية، ولأن الماهية إنما هي الأمور الخارجية وما في حكمها، على ما قال مولانا خسرو في «حاشية التلويح». اهـ منه.

فإنْ قُلْتَ: جِنْسُ الجِنْسِ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الجِنْسِ، ولا يَجُوزُ تَعْرِيفُ العَامِّ بأَحَدِ خَواصِّهِ.

قول أحمد

أَوَّلاً، ووُضِعَت أسماؤُها بإزائِها، كما صَرَّحَ به الشيخُ في «الشِّفاءِ»؛ فلا يكون لها حَقائِقُ غيرُ تلك المَفهوماتِ، فالتَّعْرِيفُ بها يكون حُدُوْداً لا رُسُوْماً.

قوله: (فإنْ قُلْتَ: جِنْسُ الجِنْسِ) يعني: أنَّ الكُلِّيَّ أَخَصُّ مِنَ الجِنسِ؛ لأَنَّهُ جِنسُ الجِنسِ، وجِنسُ الجِنسِ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الجِنْسِ؛ لأَنَّهُ فَرْدٌ مِن أَفرادِ مُطلَقِ الجِنسِ، قوله: (ولا يَجُوزُ تَعْرِيفُ العَامِّ بأَحَدِ خَواصِّهِ) أي: أَفْرادِهِ، كتَعْريفِ الحَيوانِ بالإنسانِ مثلاً؛ فلا يَجوزُ تَعْريفُ الجِنسِ بالكُلِّيِّ، ....

العمادي

قوله: (لأَنَّهُ فَرْدٌ من أَفْرادِ مُطْلَقِ الجِنْسِ) صُغرَى وكُبراهُ مَطويَّةٌ، وهي إنَّ كلَّ ما هو فَرْدٌ من أفرادِ مُطلَقِ الجِنسِ فهوَ أخصُّ من مُطلَقِ الجِنسِ، يُنتِجُ: أنّ جِنسَ الجِنسِ أخصُّ من مُطلَقِ الجِنسِ.

قوله: (أي: أَفْرَادِهِ) إشارةٌ إلى أنّهُ ليس المرادُ بالخاصّةِ هاهُنا ما هو أحدُ الكُلّيّاتِ الخَمسِ كما هو المتبادرُ، بل المرادُ الأخصُّ من الشَّيءِ، وهوَ الأفرادُ هُنا.

خليل

المحشّي تقريرُ المردودِ على زعمِ قائلِهِ، لا الرَّدَ على الرَّادِّ[١] كما لا يخفى.

قوله: (لأنه جِنْسُ الجِنس) إشارةٌ إلى أنَّ الصُّغْرَى مَطويَّةٌ.

قوله: (وجِنْسُ الجِنسِ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الجنس) فيه نظرٌ؛ لأنه قضيَّةٌ طَبيعيَّةٌ، وهيَ لا تنتجُ؛ لأنَّ الحكمَ فيها على مفهومِ جِنْسِ الجِنْسِ، وإن أُرِيدَ بالحكم على ما صَدَقَ عليه هذا المفهومُ، فمعناها: لأنَّ المقول مما صَدَقَ عليه هذا المفهومُ معَ أنه أعمُّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المقولَ أيضاً جِنْسُ الجِنسِ؛ لأنه مُرادِفٌ للكُلّيِّ، فيكون أخصَّ، فتأمل[٢].

قوله: (أي: أَفْرَادِه) فائدةُ التَّفسيرِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ التَّرتيبَ يُوهِمُ[٣] خلافَ المقصودِ، وهو أنَّ تعريفَ الشَّيءِ بالخاصَّةِ لا يجوز، وهو تَوَهُّمٌ فاسدٌ.

قوله: (فلا يَجوزُ تَعْريفُ الجِنسِ بالكُلّي) هذا نتيجةُ القياسِ الثّاني، توضيحُ المقام: أنَّ تعريفَ الجنسِ بالكُلّيِّ لا يجوز؛ لأنه تعريفُ العامِّ بالخاصِّ، وتعريفُ العامِّ بالخاصِّ لا يجوز، فتعريفُ الجِنْسِ بالكُلّيِّ

---

(١) وبهذا يعلم ان القول بأن تمييز الحد عن الرسم في الأمور الاعتبارية سهل ليس على ما ينبغي؛ لأنه سهل على الواضع دون غيره كما مر الإشارة إليه في كلام الفصول. اهـ منه.

(٢) وجه التأمل أنه أخص باعتبار العارض وأعم باعتبار نفسه كما سيجيء. اهـ منه.

(٣) لأنه يتوهم أنه جمع خاصة، وليس كذلك؛ لأنه جمع خاص؛ أي: مفهوم خاص وهو مقابل العام. اهـ منه.

قُلْتُ: إنْ أُرِيدَ بِهِ عَدَمُ الجَوَازِ عِنْدَ اتِّحادِ اعْتِبارَي: مُعرِّفِيَّتِهِ وخُصُوصِيَّتِهِ فَمُسَلَّمٌ ولكنَّه غَيرُ مُفِيدٍ، وإنْ أُرِيدَ مُطْلَقاً فَمَمْنُوعٌ؛ وذَلِكَ لأنَّ الكُلِّيَّ بِمَفْهومِهِ مُعَرِّفٌ وأَعَمُّ مِنْ مُطْلَقِ الجِنْسِ،

قول أحمد

قوله: (ولكنَّه غيرُ مُفيدٍ)؛ لجَوازِ ألَّا يَتَّحِدَ الاعتباران بل يَختَلِفانِ، قوله: (وإنْ أُرِيدَ مُطْلَقاً... إلخ) أي: عَدَمُ الجَوازِ مُطلَقاً، أي: سواءٌ اتَّحَدَ الاعتِباراتِ أو اخْتَلَفا، فمَمْنُوعٌ، والظَّاهِرُ في تَقْريرِ الجَوابِ أن يقال: إنَّ الكُلِّيَّ لَهُ اعتِباراتٌ: اعتِبارُ مَفهومِهِ، واعتِبارُ كَونِهِ جِنْساً للجِنْسِ، وهو بالاعْتِبارِ الأوَّلِ أَعَمُّ مِنَ الجِنسِ، والتَّعريفُ به بهذا الاعتِبارِ، [١٠/ب] وباعتِبارِ الثّاني أَخَصُّ منه، والتَّعريفُ به ليس بهذا الاعتِبارِ؛ فلا يكون هذا تَعْرِيفاً للعامِّ بالخاصِّ.

فإنْ قُلْتَ: هذا التَّعريفُ إمَّا حَدٌّ أو رَسْمٌ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ فيه الجِنسَ مُقَيَّداً بِمُمَيِّزٍ واحِدٍ، وأيًّا ما كان

العمادي

قوله: (ألَّا يَتَّحِدَ الاعتباران) أي: اعتبارُ الخُصوصيَّةِ والمعرفيَّةِ.

خليل

لا يجوز، ودليلُ الصُّغْرى[١] قَد مَرَّ، ولو قال المحشّي: فتَعريفُ الجِنْسِ بالكُلّيِّ لا يجوز؛ لكانَ أَوْلى[٢].

قوله: (فلا يَكونُ هَذا تَعرِيفاً للعامِّ بالخاص) فتكون صُغْرَى القياسِ[٣] الثَّاني ممنوعةً، وما ذكَرْتَهُ[٤] من القياسِ الأوَّلِ يَثبُتُ كونه أخصَّ باعتبارِ كونه جِنساً، وهو بهذا الاعتبارِ ليسَ بجزءٍ من التَّعريفِ، ولا يَثبُتُ كونه أخصَّ باعتبارِ مفهومِهِ، فإنه أعمُّ بهذا الاعتبارِ، وجُزءٌ من التَّعريفِ، فلا يتمُّ التَّقريبُ[٥]، ولو قيلَ: إنما يتمُّ ما ذكَرْتَهُ من عدمِ الجوازِ إذا كانَ الكُلّيُّ أخصَّ بجميعِ اعتباراتِهِ، وهو ممنوعٌ؛ لأنه إنما يكون أخصَّ من الجنسِ باعتبارِ عُروضِ الجنسيَّةِ لَهُ، وهو غيرُ لازمٍ لهُ؛ لأنه باعتبارِ مفهومِهِ أعمُّ منه وجُزءٌ من التَّعريفِ، لكانَ أظهرَ، بل يكفي أن يقال: إنما يَرِدُ ذلك لو كانَ أخذَهُ في التَّعريفِ باعتبارِ عروضِ الجنسيَّةِ لَهُ، وهو ممنوعٌ.

قوله: (فإنْ قُلتَ: هَذَا التَّعريفُ إمَّا حَدٌّ أو رَسْمٌ[٦])؛ أي: لا يخلُو الأمرُ في نفسِ الأمرِ عَنهما، ولذلك اختلفُوا في تَعيينِ ذلك الأمرِ، إلَّا أنَّ المشهورَ في الكتبِ هو الثَّاني، على أنَّ توسعةَ الدَّائرةِ شائعةٌ

---

(١) وهو أن الكلي جنس الجنس، وجنس الجنس أخص من مطلق الجنس، وهذا الدليل قائم على صغرى الدليل القائم على أصل المطلوب. اهـ منه.

(٢) وجه الأولوية أن ما ذكرنا عن النتيجة. اهـ منه.

(٣) القائم على أصل المطلوب. اهـ منه.

(٤) قوله: (ما ذكرته) دفع لما يتوهم من أن منع المقدمة المبرهنة مكابرة. اهـ منه.

(٥) يعني: لا يتم التقريب بالقياس إلى صغرى القياس الثاني، فلا يرد المنع على المقدمة المبرهنة في الحقيقة، فلا تغفل. اهـ منه.

(٦) أي: حد اسمي أو رسم اسمي؛ لأن الجنس من الأمور الاعتبارية لا من الأمور الثابتة في نفس الأمر حتى يكون حدًّا حقيقيًّا أو رسماً حقيقيًّا. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

يُعتبَرُ فيه لِتَرَكُّبِه مِنَ الجِنسِ والمُمَيِّزِ؛ فوَجَبَ أن يكون التَّعريفُ باعْتِبارِ الجِنْسيَّةِ، فيكون تَعْرِيفاً للعامِّ بالخاصِّ، قُلتُ: المُعتبَرُ فيهما ذاتُ الجِنسِ لا مَع وصفِ الجِنْسِيَّةِ، وأمّا ما في الشَّرْحِ فيُفْهَمُ منه: أنَّ التَّعريفَ بالخاصِّ يكون جائِزاً عند عَدَمِ اتِّحادِ الاعتِبارَينِ، وليس كَذلك، . . . .

العمادي

قوله: (المُعْتَبَرُ فِيْهِما ذَاتُ الجِنْسِ) وهوَ مَفهومُ الكُلّيِّ، وهوَ ما لا يمنعُ نَفسُ تَصوُّرِه. . . إلخ.

قوله: (وليس كذلك) إن أُريدَ أنَّ التَّعريفَ بالأخصِّ عندَ اختلافِ جِهَتي المعرفيّةِ والخصوصيَّةِ لا يجوزُ مُطلقاً فَممنوعٌ، وإن أُريدَ أنَّ التَّعريفَ بالأخصِّ من حيثُ الخَصوصيَّةِ غيرُ جائزٌ فمُسَلَّمٌ، لكن هذا غيرُ مَفهومٍ من عبارةِ الشَّارحِ كما لا يخفَى.

خليل

عندَ أربابِ المناظرةِ، فلا يُتَوهَّمُ أنه لا وجهَ للتَّرديدِ بعدَ جزمِ الشَّارحِ بكونه رَسْماً، حاصِلُهُ: أنه مركَّبٌ من الجنسِ والمميِّزِ، وكُلُّ مركَّبٍ كذلك يُعتبَرُ فيه الجِنسيَّةُ، فالتَّعريفُ باعتبارِ الجنسيَّةِ لا باعتبارِ مفهومِهِ، وثَبَتَتِ المقدِّمَةُ[(١)] الممنوعةُ.

قوله: (لا مَعَ وَصْفِ الجِنسِيَّة) مثلاً إنَّ الحيوانَ جنسٌ، فنفسُ مفهومِ الحيوانِ معقول أوَّلُ، والجنسُ معقول ثانٍ عارضٌ له في الذِّهْنِ، فالمأخوذُ في التَّعريفِ ذاتُ المفهومِ المجرَّدِ عن العارضِ، لا المعروضُ معَ العارضِ، فالصُّغْرَى المذكورةُ ممنوعةٌ، ولا يذهبُ عليكَ أنَّ هذا السُّؤالَ والجوابَ مُستدركانِ؛ لأنَّ اعتبارَ وصفِ الجنسيَّةِ في التعريفِ[(٢)] قد منعَ أوّلاً، فتأمل[(٣)].

قوله: (ولَيْسَ كَذَلِك)؛ لأنَّ تعريفَ العامِّ بالخاصِّ لا يجوز أصلاً ما دامَ الخاصُّ خاصًا، فإنَّ الكُلّيَّ المأخوذَ باعتبارِ وصْفِ الجنسيَّةِ خاصٌّ، ولا يجوز التَّعريفُ بِهِ بهذا الاعتبارِ أصلاً، بخلافِ أخذِهِ مجرَّداً عن ذلك الوَصفِ، فإنه يجوز التَّعريفُ بهِ، ولكنْ لا يكون خاصًا بهذا الاعتبارِ، ولذلك قال الشَّارحُ: بمفهومِهِ أعمَّ وجُزءٍ من التَّعريفِ، فمرادُ الشَّارحِ: أنَّ ما يصدقُ عليه العامُّ في الجملةِ، وما يصدقُ عليه الخاصُّ في الجملةِ، يصحُّ تعريفُ الأوَّلِ بالثَّاني في الجملةِ، بشرطِ اعتبارٍ آخرَ يُوجِبُ انعكاسَ الأمرِ في العُمومِ والخصوصِ[(٤)]، ويدلُّ على ذلك قول الشَّارحِ: «فالأمْرُ أنَّ. . . إلخ»، إلَّا أنه لا يخلو عن

---

(١) أعني: صغرى القياس القائم على أصل المطلوب. اهـ منه.

(٢) وبعد التصريح بعدم اعتبار وصف الجنسية لا وجه لإيراد السؤال المبني على اعتبار ذلك الوصف والجواب المبني على عدم اعتبار ذلك الوصف، فإنه تكرار محض كما لا يخفى على المتأمل في كلام المحشي. اهـ منه.

(٣) لا يقال: أن تركبه من الجنس يستلزم اعتبار الجنسية، ولذا احتاج إلى السؤال والجواب. لأنا نقول بعد قول المجيب: أن الجنس لا يستلزم اعتبار الجنسية. لا يرد عليه شيء؛ لأن السائل غير غافل عن تركب التعريف وهذا وجه التأمل. اهـ منه.

(٤) محصل الكلام أن قولنا تعريف العام بالخاص لا يجوز، ويجوز ليسا بمتناقضين في الحقيقة؛ لأن الأول مشروط

=

وباعْتِبارٍ عَارِضٍ هُوَ كَوْنُهُ جِنْساً للجِنْسِ أَخَصَّ مِنْهُ، وغَيرُ مُعَرِّفٍ، فالأَمْرانِ جَائزَانِ في شَيءٍ واحِدٍ بالاعْتِبارَينِ المُتَغايرَينِ.

قول أحمد

مِن أنَّ قوله: «لأنَّ الكُلِّيَّ بِمَفهومِهِ مُعَرِّفٌ وأَعَمُّ» لا يُناسِبه على ما لا يَخفَى على المُتَأَمِّلِ.

قوله: (والأَمْرانِ) أي: الكُلِّيُّ أي: كَونُهُ أَعَمَّ ومُعَرِّفاً وكَوْنُهُ أَخَصَّ (جَائِزانِ [في شيءٍ واحدٍ] بالاعْتِبارَينِ المُتَغايِرَينِ) أي: اعْتِبارِ المَفْهومِ، واعتِبارِ كَونِهِ جِنساً هاهُنا.

العمادي

قوله: (مِنْ أنَّ قوله: لأنَّ الكُلِّيَّ... إلخ) هذا كلامٌ على سَبيلِ السَّنَدِ، وهوَ غَيرُ مُفيدٍ إلا عندَ المساواةِ، وهوَ ممنوعٌ.

قوله: (لا يُناسِبُهُ)؛ لأنَّهُ لا يَثبُتُ به جَوازُ التَّعريفِ بالخاصِّ[(١)]، وقد سِيقَ[(٢)] لأجلِهِ، بل يُفيدُ نَقيضَهُ، وهوَ أَلَّا يكونَ التَّعريفُ بالخاصِّ جائزاً، فتَأَمَّل.

❀ ❀ ❀

خليل

المسامحةِ، فإنه يُوهِمُ خلافَ المقصودِ، ويُؤيِّدُ ذلك أنه قال المحشِّي فيما سَبَقَ: «والظَّاهِرُ في التَّقريرِ»، ولم يقل: «والصَّوابُ»، ولعلَّ ما ذكرناهُ وجْهُ التَّأَمُّلِ.

قوله: (ومُعَرِّفاً) فيه مسامحةٌ[(٣)] لا تخفى، ويمكنُ إيرادُ سُؤالٍ على كون الكُلّيِّ جِنساً بوجهٍ مناسبٍ لما ذكرَ تَشحيذاً لأذهانِ الطَّالبين، وتَنْشيطاً للرَّاغبين، فنقول وباللهِ التَّوفيقُ: إنَّ قولكَ: وهو -أي: الكُلِّيُّ- جنسُ الجنسِ، بل جِنسُ الخَمسةِ[(٤)] غيرُ صحيحٍ؛ لاستلزامِهِ حملَ النَّوعِ على الجنسِ، وهو فاسدٌ؛ لأنه لا يقال: إنَّ الحيوانِ إنسانٌ، وبيانُ الملازمَةِ: أنه لو كانَ الكُلِّيُّ جِنسَ الجِنْسِ بل جنسَ الخَمْسَةِ، كانَ الجنسُ أحدَ أنواعِ الكُلِّيِّ، فقولكَ: إنَّ الكُلِّيَّ جِنسٌ، حملٌ للنَّوعِ على الجنسِ، قُلْتُ: لا نُسَلم بطلانَ حملِ النَّوعِ على الجنسِ، وإنما يمتنعُ ذلك أنْ لو كانَ حملاً بحسبِ الذَّاتِ، وههنا ليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ الكُلّيَّ باعتبارِ مفهومِهِ؛ أي: ذاتِهِ، جنسُ الجنسِ، فإنَّ كُلَّ جنسٍ[(٥)] يصدقُ عليه أنه

= بكون العام عامًّا والخاص خاصًّا حين التعريف، والثانيْ مشروط بخلاف ذلك حين التعريف على طريقة المطلقة العامة والعرفية العامة، فتأمل. اهـ منه.

(١) على الهامش: «أي: أفراده».

(٢) على الهامش: «أي: قوله: لأن الكلي... إلخ».

(٣) إذ المعرف لا بد وأن يكون مساوياً للمعرف بالفتح. اهـ منه.

(٤) جنس الجنس أخص من الجنس، وكذلك جنس الخمسة أخص منه، والجنس مطلقاً نوع الكلي؛ لأن الكلي تمام المشترك بين الجنس وغيره من الكليات، فيكون الجنس نوعاً من الكلي، فظهرت الملازمة، ولما كان جنس الجنس وجنس الخمسة متضمناً لحمل الجنس على الكلي فلنا فقولك أن الكلي جنس... إلخ. اهـ منه.

(٥) أي: فإن كل شيء يصدق عليه أنه جنس يصدق عليه أنه كلي. اهـ منه.

٢- [النوع]:

(وإمَّا مَقُولٌ في جَوَابِ: مَا هُوَ، بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ والخُصُوصيَّةِ مَعاً، . . . .

قول أحمد

قوله: (مَعاً) ليس المُرادُ هاهُنا المَعِيَّةَ الزَّمانيَّةَ، بل مُطلَقَ الاجتِماعِ، فيكون كالتَّأكيدِ لِقولِه:

العمادي

قوله: (ليس المُرادُ هاهُنا المَعِيَّةَ الزَّمانيَّةَ) فيهِ نَظَرٌ؛ لجوازِ أن يكونَ المرادُ المعيَّةَ الزَّمانيّةَ ويكونَ المصاحِبانِ هما صَلاحيّةَ المقوليَّةِ بالفعلِ، بحَسبِ الشَّركةِ، وصَلاحيّتَها بالفِعلِ بحسبِ الخَصوصيَّةِ؛ ففي زَمانٍ واحدٍ يَصلُحُ النَّوعُ لأن يكونَ مَقولاً بالفِعلِ بحسَبِهما، ويُمكنُ أن يكونَ السؤال من زَيدٍ بحسبِ الخَصوصيَّةِ، ومن عَمرٍو وبكرٍ بحَسبِ الشَّركةِ، ويُجابُ عَنهما بجوابٍ واحدٍ بأن يَقولَ واحدٌ: ما زَيدٌ؟ وآخرُ: ما بَكرٌ وعَمرٌو؟، فَيجابُ[1]: بأنَّهم إنسانٌ، فيكونُ النَّوعُ مَقولاً في جَوابِهما معاً، تأمَّل.

قوله: (بَلْ مُطْلَقُ الاجْتِماعِ) أي: اجتماعِ تحقُّقِ المقولَينِ في النَّوعِ، ولو على سَبيلِ التَّعاقُبِ، ويُمكنُ أن يَكونَ «معاً» بمعنى: أيضاً؛ فحِينئذٍ لا غُبارَ عَليهِ.

خليل

كُلّيٌّ، وباعتبارِ عارضٍ -وهو كونه جِنساً للأمورِ الخمسةِ- نوعٌ للجِنْسِ، ولا امتناعَ في كون مفهومِهِ جِنْساً باعتبارِ ذاتِهِ، ونَوعاً باعتبارِ عارضِهِ، فيكون ذلك الحملُ حملَ النَّوعِ على النَّوعِ في الحقيقةِ، فإنَّ هذا الحملَ إنما هو باعتبارِ العارضِ، وهو كونه جِنساً للأمورِ الخَمْسَةِ.

قوله: (لَيْسَ المُرادُ هاهُنا المَعِيَّةُ الزَّمانيَّةَ) نفي كونه مُراداً؛ لكونه تكلُّفاً، وإلَّا يصحُّ أن يكون السَّائلُ مُتعدِّداً، أحدُهما سائلٌ بحسبِ الخَصوصيَّةِ، والآخرُ سائلٌ بحسبِ الاشتراكِ، وقَيدُ[2] «بحَسَبِ الشَّركةِ» ناظرٌ إلى السُّؤالِ الَّذي دلَّ عليه «ما هو؟»، لا إلى قوله: «مقول»، فلا يُتوهَّمُ أنَّ المعيَّةَ الزَّمانيَّةَ صَحيحةٌ بلا تكلُّفٍ؛ لأنَّ الصَّلاحيَّةَ[3] ثابتةٌ في زمانٍ واحدٍ، فتأمل.

قوله: (كالتَّأكيدِ[4]) فائدةُ التَّأكيدِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ حملَ الواوِ الواصلةِ على «أو» الفاصلةِ شائعٌ، مع أنَّ منافاةَ الشَّركةِ، والخَصوصيَّةِ ظاهراً تدعُو إلى الحملِ عليه، وهو غيرُ مرادٍ، فَزِيدَ «معاً» دَفْعاً لذلك التَّوهُّمِ، فلا تَغْفَل.

---

(١) على الهامش: «ويجاب» من نسخة أخرى.

(٢) صفة لسؤال مستفاد من قوله: (ما هو؟) فكأنه قيل في جواب سؤال بما هو كائن بحسب الشركة والخصوصية على ما تقتضيه جزالة المعنى، فالظاهر أن الباء في (بحسب الشركة) متعلق للسؤال المستفاد عنا هو دون مقول، فإنه بعيد عن الفهم وهذا وجه التأمل. اهـ منه.

(٣) للمقول بحسب الشركة، وللمقولية بحسب الخصوصية ثابتة للإنسان مثلاً في زمان واحد. اهـ منه.

(٤) فيكون التأكيد لدفع التوهم. اهـ منه.

كالإنسانِ، بالنِّسْبَةِ إلى زَيْدٍ وعَمْرٍو) أي: يَكونُ جَواباً عَنِ السُّؤالِ عَنْ فَرْدٍ خاصٍّ وعَنْ فَرْدَينِ؛ فإنَّ الإنْسانَ جَوابٌ لقَولِنا: ما زَيْدٌ؟ ولِقَولِنا: مَا زَيْدٌ وعَمْرٌو؟ لأنَّهُ تمامُ الحَقيقَةِ لكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أفْرادِهِ المُخْتَلِفَةِ بالعَوارِضِ المُشَخِّصَةِ، (وهُوَ) أي: ذَلِكَ المَقُولُ (النَّوعُ، ويُرْسَمُ: بأنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِيْنَ مُخْتلِفِينَ بالعَدَدِ دُوْنَ الحَقِيْقَةِ، في جَوابِ: مَا هُوَ) فَذِكْرُ الكُلِّيِّ والمَقُوْلِ عَلَى كَثِيرينَ لَيْسَ بِمُسْتَدْرَكٍ كَمَا مَرَّ، وقَوْلُهُ: «مُخْتَلِفِينَ بالعَدَدِ دُوْنَ الحَقِيقَةِ»؛ اِحْتِرازٌ عَنِ الجِنْسِ وخَاصَّتِهِ، والعَرَضِ العامِّ، والفَصْلِ البَعِيدِ، وتَخْصِيصُهُ

قول أحمد

«الشَّرِكَةُ والخُصُوصيَّةُ» بِمَنْزِلَةِ: «جَمِيعاً»، قوله: (مُخْتَلِفِينَ بالعَدَدِ) أي: وإنْ كان فَرضِيًّا، حتى يَدْخُلَ فيه النَّوعُ المُنحَصِرُ في شَخصِيَّةٍ كالشَّمسِ مثلاً، قوله: (اِحْتِرازٌ عَنِ الجِنْسِ وخَاصَّتِهِ ... إلخ) فيه: أنَّهُ إنَّما يكون احتِرازاً عنهما إذا أُرِيدَ فيه قَيْدُ «فقط»، . . . .

العمادي

قوله: (النَّوعُ المُنْحَصِرُ في شَخْصِيَّةٍ) وكذا النَّوعُ الَّذِي لا يكونُ لَهُ فَرْدٌ في الخارجِ كالعَنقاءِ، ولم يَتعرَّض لَهُ لظُهُورِهِ.

خليل

قوله: (بِمَنْزِلَةِ: «جَمِيعاً») ولو قال: «بمعنى جميعاً» كما في «القاموس» لكانَ أَوْلى[١].

قوله: (وإن كانَ فَرَضِيًّا) لمَّا كانَ المتبادرُ منه صِدقُهُ على كثيرينَ بحَسَبِ نفسِ الأمرِ، وهو ليسَ بمرادٍ؛ لأنَّ قواعدَ الفَنِّ عامَّةٌ شاملةٌ للكُلّيّاتِ الفَرضيَّةِ، نَبَّهَ على عُمومِهِ، إلَّا أنَّ هذا التَّنبيهَ محتاجٌ إليهِ في الجنسِ أيضاً، فمَوضِعُهُ اللائقُ هُناكَ[٢]، فتبصَّرْ[٣].

قوله: (يَدْخُل فِيهِ النَّوعُ المُنْحَصِر) ويَدخلُ أيضاً ما ليسَ له فَرْدٌ كالعَنقاءِ، ولو ذكرَ هذا بدلَ ذلك لكانَ أَولى[٤].

قوله: (فِيْهِ: أنه إنَّما يَكونُ... إلخ)؛ إذ الجنسُ يقال على كَثيرينَ[٥] مُتَّفِقِينَ بالحقيقةِ، كما يقال: كُلُّ إنسانٍ حَيوانٌ، وإنْ لم يكن مَقولاً في جوابِ: «ما هو؟»، أمَّا ما لو لُوحِظَ معَهُ[٦] في جوابِ «ما هو؟»، وحملَ المقول على المقول بالذَّاتِ، كما هو المتبادرُ؛ لخرجَ الجنسُ وأمثالُهُ، فلا يُتوهَّمُ

---

(١) وجه الأولوية أن ما ذكره المحشي يوهم أن معاً لا يدل على معنى جميعاً، فتدبر. اهـ منه.

(٢) ولو قال: (هناك وإن كانت الحقائق فرضية) لكان أولى. اهـ منه.

(٣) وجهه أن الأنواع يجوز أن تكون فرضية بلا فرق. اهـ منه.

(٤) لأن دخول المذكور يعلم بالطريق البرهاني. اهـ منه.

(٥) مفاد القيدين على مذاق المحشي. اهـ منه.

(٦) أي: مع قوله: على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة. اهـ منه.

بالاحْتِرازِ عَنِ الجِنْسِ تَحَكُّمٌ، وقَوْلُهُ: «في جَوَابِ: مَا هُوَ»؛ اِحْتِرازٌ عَنِ الفَصْلِ القَرِيبِ، وخَاصَّةِ النَّوعِ، فإنَّهُما مَقُولانِ في جَوَابِ: أيُّ شَيءٍ هُوَ في ذَاتِهِ، أو في عَرَضِهِ [٧/ب].

قول أحمد

بأَنْ يقال: «مَقُولٌ على كَثِيرِينَ مُختَلِفِينَ بالعَدَدِ دُونَ الحَقِيقَةِ فقط»، وأَمّا إذا لم يُزَد هذا القَيْدُ، ولم يُرَدْ، فالاحْتِرازُ إنّما يَحصُلُ بقوله: «في جَوابِ ما هو»، يُعرَفُ بالتَّأَمُّلِ، . . . .

العمادي

قوله: (يُعْرَفُ بالتَّأَمُّلِ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّهُ إنّما لم يَحصُلِ الاحترازُ عَنها بدُونِ زيادة قَيدِ «فَقَط»؛ لأنَّ الجنسَ وأمثالَهُ مَقول [١٦/أ] على كَثيرينَ مُختلفِينَ بالعَدَدِ دُونَ الحَقيقَةِ أيضاً، بمعنى: أنّهُم مَحمولُونَ عَليها؛ لأنّهُ يُقال: زَيدٌ وعَمرٌو حَيوانٌ وماشٍ وحَسّاسٌ ومُتحرّكٌ بالإرادةِ، فإذا لم يَزِد قَيدَ «فَقَط»، أو لم يَرِد لم يحصُلِ الاحترازُ عَنهما، بل إنّما يحصلُ الاحترازُ بقوله: «في جَوابِ ما هوَ» لأن ما هو؟ إنّما يُطلَبُ به تَمامُ الحَقيقَةِ؛ فلا يُقال: الجِنسُ وأمثالُهُ في جوابِ السُّؤالِ بـ«ما هوَ» عَنِ الكَثيرينَ المتَّفِقِينَ بالحقيقةِ، وأمّا إذا أُريدَ أو زِيدَ قَيدُ «فَقَط» فلا يَرِدُ الجِنسُ وأمثالُهُ؛ لأنّهما ليسا مَقولَينِ على المختلِفِينَ بالعَدَدِ فَقَط، بل تُقال: على المُختلِفِينَ بالحَقيقةِ أيضاً، فَيكونُ قَيدُ «فَقط» مُخرجاً لَهُ.

خليل

النَّقضُ بالجنسِ المقول على المتَّفِقِينَ بالحقيقةِ تَبَعاً[١].

قوله: (بأَنْ يُقَالَ... إلخ)؛ يعني: لا بُدَّ مِن ذِكْرِ «فقط» أو من تَقديرِهِ في نَظمِ الكلامِ، كما يَدلُّ عليه: «أو لم يَرِدْ»، فتأمل[٢].

قوله: (إنّما يَحصُل)؛ يعني: إذا لم يكنْ لفظُ «فقط» مذكوراً في الكلامِ، أو مُقدّراً يكون الاحترازُ بمجموعِ القَيدَينِ، فالباءُ بمعنى «مع» كما لا يخفى على المتأمِّلِ، ولا بُدَّ من حملِ المقول على المقول بالذَّاتِ حتى يظهرَ خُروجُ الجنسِ أيضاً، ولعلَّهُ هو المراد؛ فاندفَعَ تَوَهُّمُ بقاءِ السُّؤالِ بالجنسِ على التَّعريفِ مَنْعاً، فيخرجُ الجنسُ وأمثالُهُ[٣]، ويمكنُ توجيهُ كلام الشَّارحِ بأن يقال: إنَّ المتبادرَ من المقوليَّةِ على الكثرةِ المتَّفقةِ الحقيقةِ المقوليَّةِ عليها فَقَطْ؛ لأنه مَذكورٌ في مقامِ التَّمييزِ، فلا حاجةَ إلى الذِّكرِ، ولا إلى التَّقديرِ في نظمِ الكلامِ، ولا إلى ملاحظتهِ في جَوابِ: «ما هوَ؟» في الاحترازِ، وأنْتَ خبيرٌ[٤] بأنَّ المحتاجَ إلى القَيدينِ مَعاً إنما هو في الجنسِ دُونَ الفَصلِ والخاصَّةِ، وهو ظاهرٌ، ولعلَّ الأمرَ بالتَّأمُّلِ

---

(١) هذا مجرد اصطلاح التعريف مع قطع النظر عما ذكره الشارح والمحشي، بأن يكون دون الحقيقة تأكيداً، إلا أنه يجوز حمل كلام المحشي عليه كما سيجيء في وجه التأمل. اهـ منه.

(٢) وجهه أن التقدير لا يلائم التعريف على أن إرادة المقول بالذات تغني عنه، وفيه نظر؛ لأن هذا الكلام لا يتمشى عن طرف الشارح، وإن كان توجيهاً مستقلًا للتعريف، فتأمل. اهـ منه.

(٣) وأما استثناء الجنس والقول بأن النقض به باق لا يرضى به أصحاب الطبع السليم؛ لأن سياق كلام الشارح يدل على خروجه. اهـ منه.

(٤) ناظر إلى كلام المحشي. اهـ منه.

فإنْ قُلْتَ: الجِنْسُ وأَمْثَالُهُ تُقالُ عَلَى كَثِيرِيْنَ مُخْتَلِفِينَ بالعَدَدِ أَيْضاً، كالحَيوانِ في جَوابِ: مَا زَيدٌ وعَمْرٌو، وَهَذا الفَرَسُ وذَاكَ الفَرَسُ، . . . .

قول أحمد

قوله: (وأَمْثَالُهُ) أي: الفَصلُ البَعِيدُ وخاصَّةُ الجِنسِ والعَرَضُ العامُّ، قوله: (كالحَيوانِ في جَوابِ: مَا زَيدٌ. . . إلخ) يُفهَمُ منه أنَّ السُّؤالَ على الاحْتِرازِ عن الجِنْسِ وأَمْثالِهِ بقوله: «مُختَلِفِينَ. . . إلخ» مَعَ مُلاحَظَةِ قوله: «في جَوابِ ما هو»، مَعَ أنَّ الاحتِرازَ عنهما كان بِمُجَرَّدِ قوله: «مُختَلِفِينَ بالعَدَدِ دُونَ الحَقِيقَةِ»، . . . .

العمادي

قوله: (مَعَ مُلاحَظَةِ. . . إلخ) وهوَ خبرُ إنَّ، وفيهِ: أنَّ الفَهمَ المذكورَ من سُوءِ الفَهمِ، وقلَّةِ التَّدبُّرِ في كلامِ الشَّارحِ المحقِّقِ؛ لأنَّ قوله: «وأَمثالُهُ» آبٍ عَن هَذهِ الملاحَظَةِ كما لا يخفَى.

خليل

الإشارةُ إلى الفَرْقِ بينهما، وإلى طريقِ خُروجِ الجِنْسِ، لا إلى أنَّ الجنسَ باقٍ، فتأمل[١].

قالَ الشَّارحُ: (وأَمثالُه) يقال نحو: كُلُّ إنسانٍ ماشٍ أو حيوانٌ أو حَسَّاسٌ، كما يقال: كُلٌّ منهما على المختلفينَ بالحقائقِ؛ نحو: كُلُّ واحدٍ من زيدٍ وعَمرٍو وبَكرٍ، وهذا الفرسُ وذاكَ الفرسُ ماشٍ أو حيوانٌ أو حَسَّاسٌ، وفيه نظرٌ؛ لما عرفْتَ من أنَّ المراد بالمقول المقول بالذَّاتِ، فلا يصحُّ التَّمثيلُ بقوله: «كالحيوان» في جوابِ: «ما هو؟»؛ فإنه مقول على كثيرينَ مُتَّفقِينَ بالحقيقةِ تَبَعاً لا قَصْداً، ولا يَرِدُ السُّؤالُ أيضاً كما مَرَّ.

قوله: (مَعَ مُلاحَظَةِ قوله: «في جَوابِ مَا هُوَ»؟) هذِهِ الملاحظةُ لا تجري في غيرِ الجنسِ، فقوله: «وأمثالُهُ» ينفي هذِهِ الملاحظةَ، فغرضُ الشَّارحِ من التَّمثيلِ بقوله: «كالحيوانِ في جَوابِ ما هو» مجرَّدُ كون الحيوانِ مَقولاً على كَثيرينَ مُتَّفقِينَ بالحقيقةِ في ضِمْنِ كونه مَقولاً على المختلفينَ بالحقيقةِ، مَعَ قطعِ النَّظرِ عن كونه مَقولاً في جوابِ: «ما هو» بدليلِ[٢]: «وأمْثاله»؛ فافهَمْ فهماً صَحِيحاً[٣].

قوله: (كانَ بِمُجَرَّدِ قوله: «مُخْتَلِفِينَ بالعَدَدِ دُونَ الحَقِيقَةِ»)؛ أي: عن تلكَ الملاحظةِ أو الملحوظِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا الإيرادَ إنما هو على السَّائلِ، بأنه لاحظَ في جوابِ: «ما هو؟» مَعَ أنه غيرُ ملحوظٍ في الاحترازِ، وأنتَ خبيرٌ أيضاً بأنَّ السَّائلَ ذاهلٌ عن قوله: «دونَ الحقيقةِ» حتى تصحَّ المقابلةُ بأنَّ الاحترازَ بقولنا: «دونَ الحقيقةِ»، ويكون موافقاً لما ذكرَهُ المحشّي في سِياقِ قوله: «فكيف يحترزُ عنها»، فلو قال بدلَ قوله: «مع أنَّ. . . إلخ»: مع أنه غيرُ ملحوظٍ؛ لكانَ أَطْبَقَ لما ذكرَهُ المحشّي في تقريرِ قوله: «فكيف يُحترَزُ عنها»، وأخصرَ، وسَيجيءُ ما يُغنيكَ من التَّحقيقِ عمَّا تكلَّفَهُ المحشّي إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

---

(١) وجهه أن طريقة حمل المقول على المقول بالذات كما مر. اهـ منه.

(٢) لأنه لو لوحظ في جواب ما هو؟ لا يرد السؤال بالأمثال أصلاً، فلا وجه لإيراده في السؤال. اهـ منه.

(٣) وما قيل في توجيه عبارة الشارح من أنه إنما تعرض للمثال المذكور إشعاراً بأن السؤال بالجنس باق يأبى عنه سياق كلام الشارح، فإن من تأمل في كلامه لا يرضى ببقاء السؤال بالجنس كما لا يخفى. اهـ منه.

فكَيفَ يُحْتَرَزُ عَنهما؟

قُلْتُ: هَذا إنْ وَرَدَ فإنَّما يَعْرِضُ عَلى مَنْ يَحْتَرِزُ عَنْها بِوَصْفِ الكَثِيرينَ بالمُتَّفِقِينَ بالحَقِيقَةِ، أَمَّا هَاهنا فلَمَّا نَقَلا الاخْتِلافَ بالحَقِيقَةِ بقَولِهِ: «دُوْنَ الحَقِيقَةِ» صَحَّ الاحْتِرازُ عَنْها؛ لأنَّ الحَيوانَ مَثَلاً لا يَصِحُّ أنْ يَقَعَ جَواباً إلَّا إذا اشْتَمَلَ السُّؤالُ عَلَى مُخْتَلِفِينَ بالحَقِيْقَةِ، وإنِ اشْتَمَلَ مَعَها عَلَى المُتَّفِقِينَ أَيْضاً، عَلَى أنَّ وُرُودَهُ عَلَيهِ في حَيِّزِ المَنْعِ أَيْضاً؛ فإنَّ صِحَّةَ الجَوابِ بالجِنْسِ نَاظِرَةٌ إلى اشْتِمالِ السُّؤالِ عَلَى الحَقِيقَتَينِ المُخْتَلِفَتَينِ، وإلى جَعْلِ المُتَّفِقَتَينِ في حُكْمِ الوَاحِدَةِ.

قول أحمد

قوله: (فكَيفَ يُحْتَرَزُ عَنْهما) أي: بقوله: «مُختَلِفِينَ بالعَدَدِ»، لكنْ ما احتَرَزَ عنهما أَحَدٌ بمُجرَّدِ قوله: «مُخْتَلِفِينَ بالعَدَدِ»، بل قوله: «دُوْنَ الحَقيقَةِ»، ولَو جُعِلَ مَعنى قوله: «فكيفَ يُحترَزُ عنهما»، بقوله: «مُختَلِفِينَ بالعَدَدِ دُونَ الحَقيقَةِ» كان لَهُ وجهٌ، لكِن لا [١١/أ] يُناسِبُ قوله: «في جَوابِ ما هو» هاهُنا، تَأَمَّلْ.

قوله: (هَذَا) السُّؤالُ بالجِنْسِ وأَمْثالِهِ إن ورَدَ فإنَّما يَرِدُ على مَن يَحترِزُ عنهما بوَصفِ الكَثِيرينَ

العمادي

قوله: (تَأَمَّلْ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّ قوله: «دُونَ الحَقيقةِ» مُرادٌ في نَظم الكلام، وإنّما لم يَذكرهُ اختصاراً، أو ليكونَ للسُّؤالِ وَجهٌ، وأُجيبَ على وَفقِ السُّؤالِ، ويُمكنُ أن يَكونَ وَجهُهُ: أنّ هذا الكلامَ إنّما يَتِمُّ لو لم يُبنَ السُّؤالُ على ذِكرِ «دُونَ الحَقيقَةِ» بل كان مَبنيًّا على غَفلَةٍ من ذلك القَيدِ، وأمّا إذا جُعِلَ وارداً مع اعتِبارِهِ في الاحترازِ، فلَم يَبقَ لقوله: «أمَّا هاهُنا» فائدةٌ، كما لا يخفَى.

خليل

قوله: (أي: بقوله: «مُختَلِفِينَ بالعَدَدِ»)؛ يعني: أنَّ الشَّارحَ أرادَ في السُّؤالِ أنَّ الاحترازَ بهذا القول[(١)] بدُونِ ملاحظةِ «دونَ الحقيقةِ»، ويدلُّ على ذلك ما ذكرَهُ في الجوابِ: «إنما يَرِدُ على مَنْ يحترز... إلخ»، فيفهَمُ من قوله: «مَنْ يحترز»، أنَّ أحداً احترزَ بِهِ؛ فأوردَ المحشِّي بأنَّ أحداً لم يحترز بِهِ، ويمكنُ أنْ يقال: معنى كلامِ الشَّارحِ أنَّ هذا الاعتراضَ إنما يَرِدُ لو كانَ الاحترازُ بهذا دُوْنَ ذلك، فلا يقتضي وجودَ المحترَزِ بِهِ، فلَا حاجةَ إلى ما تَكلَّفَ بِهِ في قوله: «ولو جَعلَ... إلخ».

قوله: (لكِن لا يُنَاسِب) بل ينفي هذا التَّوجيهَ، ولعلَّ وجهَ التَّأمُّلِ هَذا، فالوَجْهُ ما ذكرناهُ مِنْ أنَّ وُجودَ المحترَزِ بِهِ غيرُ لازم، وهذا كُلُّهُ على مَذاقِ المحشِّي.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (هَذا إنْ وَرَدَ... إلخ) واعلم أنَّ تقريرَ كلامِ الشَّارحِ مما زَلَّ فيه أقدامُ

---

(١) فيكون صلة يحترز محذوفاً، وهي قولنا: (به)، وما ذكره المحشي بيان المعنى لا تقدير الصلة؛ إذ مرجع الضمير قد سبق؛ إلا أن الظاهر أن القائم مقام الفاعل الصلة المذكورة كما يقتضيه كلام الشارح، تأمل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

بالمُتَّفِقِينَ بالحَقِيقَةِ، بأن يقال: الحَيوانُ مثلاً يقال في جَوابِ: ما زَيدٌ وعَمرٌو، وهذا الفَرَسُ وذاكَ الفَرَسُ، معَ أنَّ زَيداً وعَمراً مُتَّفِقانِ في الحَقِيقَةِ، وكذا هذا الفرسُ وذاكَ الفَرسُ، فكيفَ يُحْتَرَزُ به عنهما؟ ولا يَرِدُ على المُصَنِّفِ لأنَّهُ مَنْفِيُّ الاخْتلافِ بالحَقِيقَةِ معَ إثباتِ الاختِلافِ في العَدَدِ، . .

العمادي

. . . .

خليل

الأفهامِ، وتحيَّرَ فيه الأقوامُ، فنقول وباللهِ التَّوفيقُ وبيدِهِ أزِمَّةُ التَّحقيق: مثلاً إنَّ الحيوانَ مقول في جوابِ قولنا: ما زيدٌ وعَمْرٌو وبكرٌ وخالدٌ؟ وهذا الفرسُ وذاكَ الفرسُ، على كثيرينَ مختلفينَ بالعددِ دُونَ الحقيقةِ؛ أي: على كثيرينَ مُتَّفقينَ بالحقيقةِ[١]؛ نظراً إلى المشتمَلِ بالفَتحِ، فلا يصحُّ الاحترازُ بقولِه: «مختلفينَ بالعددِ»، وإنْ ضَمَّ إليهِ «دونَ الحقيقةِ» بلا مِريَةٍ، ففسادُ كلام الشَّارحِ ظاهِرٌ[٢]، وهذا مما فهمُوا في هذا المقامِ، وبنى المحشّي إيرادَهُ[٣] عليه، وليسَ مُرادُ الشارحِ ذَلك، بل مرادُهُ أنَّ قولنا: «مختلفينَ بالعددِ» في قُوَّةِ: «مقول على كثيرينَ مُتَّفقينَ بالحقيقةِ»؛ لأنه المتبادرُ منه، وأنَّ قولنا: «دونَ الحقيقةِ» في قُوَّةِ: «غيرِ مَقول على كَثيرينَ مختلفينَ بالحقيقةِ»، فيفيدُ أنْ لا يكون ذلك المقول صالحاً لأنْ يكون مقولاً على المختلفينَ بالحقيقةِ، فيكون تَقييداً للمقول، فيقومُ مقامَ «فَقَط»، فالجنسُ وأمثالُهُ صالحةٌ في أنفسِها لأنْ تكون مقولةً على المختلفينَ بالحقيقةِ، فيخرجُ عن تعريفِ النَّوعِ بلا ملاحظةِ: «في جَوابِ» ما هو؟، فظهرَ أنَّ إثباتَ الاتِّفاقِ غيرُ نَفي الاختلافِ[٤] بالحقيقةِ.

لا يقال: إنَّ قوله: «لا يصحُّ أن يقعَ جواباً إلَّا إذا اشتملَ» صريحٌ في ملاحظةِ جوابِ: «ما هو؟»؛ لأنَّا نقول: لا نُسَلم ذلك؛ لأنَّ أوَّلَ كلامِ[٥] الشَّارحِ نَصٌّ في خلافِهِ؛ لأنه قال: «في جَوابِ السُّؤالِ»،

---

(١) فيكون دون الحقيقة قيد المختلفين. اهـ منه.

(٢) لأنه لا يكون في المقابلة. اهـ منه.

(٣) من أنه لا بد من زيادة فقط. اهـ منه.

(٤) محصل الكلام أن السائل حمل قول المصنف على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة على معنى: متفقين بالحقيقة بناء على أنه جعل دون الحقيقة قيداً لقوله: (مختلفين) على معنى أن الكثيرين مختلفين بالعدد لا بالحقيقة، فيكون دون الحقيقة تأكيداً للمفهوم من قوله: (بالعدد) وهو أن الاختلاف إنما هو بالعدد دون الحقيقة؛ لأنه إذا اختلفا أيضاً بالحقيقة لا يقال: أنه مختلف بالعدد، بل مختلف بالحقيقة؛ لأن الثاني يستلزم الأول دون العكس، وأجاب الشارح بحمله على غير ما حمله السائل، وهو أنه قيد المقول على معنى أن النوع كلي مقول على هذا غير مقول على ذلك، وهذا غير ما فهمه المحشي، فإنه فهم أن السائل قد ذهل عن قوله دون الحقيقة، وأجاب الشارح بتذكيره للسائل وهو خطأ؛ إذ لا يلتفت إلى أمثال هذا الذهول في المناظرات؛ لأنه لو اعتبر لورد السؤال في كل موضع، بل الشارح أجاب بتفهيم المراد، وقال: (فرق بين إثبات الاتفاق وبين نفي الاختلاف بالحقيقة) فلم يفرق للسائل بين المقامين. اهـ منه.

(٥) في فوائد قيود التعريفات. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

وهذا السُّؤالُ إنما يَرِدُ أنْ لو كانَ الاحترازُ بمجرَّدِ قوله: «مختلفينَ بالعددِ»، بدُونِ «دونَ الحقيقةِ»، وههنا وقعَ الاحترازُ بملاحظةِ «دونَ الحقيقةِ»، فلم يتعرَّض لقوله: «في جَوابِ: ما هو؟»، لا في بيانِ فوائدِ التَّعريفِ، ولا في السُّؤالِ، ولا في الجوابِ، فقوله: «لا يصحُّ أنْ يقعَ جَواباً» معناهُ: أنَّ الحيوانَ حالَ[١] كونه جِنساً يجبُ أنْ يكون مقولاً على المختلفينَ بالحقيقةِ، فالجنسُ وأمثالُهُ لا يصحُّ سَلبُ الصَّلاحيَةِ للمقوليَّةِ على المختلفينَ بالحقيقةِ، وقَدِ اعْتُبِرَ ذلك في تَعريفِ النَّوعِ[٢]، فَقَد اضمَحلَّ ما ذكرَهُ المحشّي من أنَّ السَّائلَ لم يُلاحظْ قوله: «دونَ الحقيقةِ»، وقوله: «على أنَّ وُرُودَهُ -أي: على أن وُرودَ السُّؤالِ- على مَن يحترزُ بذلك[٣]» ممنوعٌ[٤]؛ لأنَّ قولنا: ما زيدٌ وعمرٌو وهذا الفرسُ وذاكَ الفرسُ في قُوَّةِ: «ما الإنسانُ والفرسُ»؛ فليسَ هناكَ في الحقيقةِ كثيرونَ مُتَّفقونَ في الحقيقةِ حتى يقال عليها: الحيوانُ، فإنَّ الجوابَ عن السُّؤالِ بما زَيدٌ وعَمرٌو... إلخ إنما هو باعتبارِ جَعْلِ المتَّفقينَ حَقيقةً واحدةً، فإنَّ السَّائلَ إنما هو يَسألُ عن تمامِ المشتركِ بين الحَقيقتينِ المختلفَتَينِ، ولا ينظرُ إلى المتَّفقَينِ بالحقيقةِ، فإنَّ الجوابَ عنهُ إنما يكون بالنَّوعِ، والحاصلُ: أنَّ «بدونَ الحقيقةِ» ليسَ تأكيداً[٥] لقوله: «مختلفينَ بالعددِ»، فإنه في قُوَّةِ: «مُتَّفِقِينَ بالحقيقةِ»، بل هو مُتعلِّقٌ بـ«مقول»، كما مَرَّ، وقد نُقِلَ هناكَ عن المحشِّي حاشيةٌ وهيَ: أنَّ جَعْلَ «بدون الحقيقةِ» مُتعلّقاً بقوله: «مقول» يدفعُ السُّؤالَ المذكورَ، لكنَّ تقريرَ الشَّارحِ بعيدٌ عَنهُ، على أنه تَكَلُّفٌ. اهـ

---

(١) إنما قال: (حال كونه جنساً)؛ لأنه إذا اعتبر مع حصصه يصير نوعاً كما مر، فلا بد من اعتبار قيد الحيثية، فتأمل. اهـ منه.

(٢) وبالجملة إن الأمرين معتبران في تحقيق النوعية: الأول كونه مقولاً هلى المتفقين بالحقيقة، والثاني: كونه غير صالح للمقولية على المختلفين بالحقيقة، وبالأمر الثاني خرج الجنس وأمثاله، والأمر الثاني مفاد دون الحقيقة. اهـ منه.

(٣) أي: يوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة، وهذا جواب تنزلي مبني على عدم الفرق بين الإثبات للاتفاق ونفي الاختلاف بالحقيقة. اهـ منه.

(٤) فلذلك قال الشارح هناك: (إن ورد الدال على الشك). اهـ منه.

(٥) يعني: ليس قيداً لقوله: (مختلفين بالعدد)، وإنما حملنا على التأكيد بناء على المتبادر؛ لأن إسناد الاختلاف إلى العدد يتبادر منه الاتحاد في الحقيقة كما لا يخفى على من يراجع وجدانه، ويجوز أن يقال: قولنا: (مختلفين بالعدد) أعم بحسب المفهوم، ويكون قوله: (دون الحقيقة) إذا جعل قيداً لمختلفين تأسيساً، وهذا محتمل، إلا أنه لا يضرنا؛ لأن مقصودنا أن قوله: (دون الحقيقة) قيد لمقول لا لقوله: (مختلفين بالعدد) كما زعمه السائل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

وقَدْ عرفْتَ أنَّ جَعلَ «دونَ الحقيقةِ» مُتعلّقاً بالاختلافِ، لا يدفعُ الاعتراضَ ولا يَصْلُحُ الجوابُ لأنْ يكون جَواباً أصلاً، وهو لا يخفَى على أحدٍ؛ لأنَّ زيداً وعمراً وبكراً كثيرونَ مختلفونَ بالعددِ وغيرُ مختلفينَ بالحقيقةِ أيضاً، وفسادُ هذا الاحتمالِ أظهرُ مِن أنْ يخفَى[١]، ولو جُعِلَ مُتعلّقاً بقوله: «مقول» على معنى: أنه كُلّيٌّ مَقول على كثيرينَ مختلفينَ بالعددِ غيرُ مقول على مختلفينَ بالحقيقةِ، ومن المعلومِ أنَّ المقول بمعنى الصَّالحِ للمقوليَّةِ كما مَرَّ، لصَحَّ الجوابُ، وكانَ تعريفُ النَّوعِ غيرَ مُنتقضٍ بالجنسِ كما تُوُهِّمَ، وكانَ لكلامِ الشَّارحِ وجْهٌ وجيهٌ، ومعَ وُجودِ الاحتمالِ الصَّحيحِ حَمْلُ الكلامِ على وجهٍ ظاهرٍ فَسادُهُ على كُلِّ أحدٍ لا يَرْضَى بِهِ مَنْ له طبعٌ سليمٌ وعقلٌ مُستقيمٌ.

فإن قلتَ: لماذا كانَ تقريرُ الشَّارحِ بعيداً عنه؟ قلتُ: إنَّ المتبادرَ[٢] من قوله: «فلمَّا نفي الاختلافُ» أنَّ «دونَ الحقيقةِ» قيدٌ[٣] للمختلفينَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ البُعدَ مُشتركٌ؛ لأنَّ ملاحظتَهُ في جَوابِ: ما هو؟ في الاحترازِ ينفيه السُّؤالُ بالأمثالِ، وهو في غايةِ الظُّهورِ، وعدمُ ملاحظتِهِ يَنفيه الجوابُ ظاهِراً[٤]؛ لأنَّ الاعتراضَ على الاحترازِ بدونِ ملاحظتِهِ، والجوابُ المبني ظاهراً على الملاحظةِ لا يكون في مقابلهِ أصلاً، فتخريجُ كلامِ الشّارحِ لا يخلو عن بُعدٍ، فالصَّوابُ هو الحملُ على وجْهٍ يصحُّ، ولو يُتَكلَّفُ بأنْ يقال: إنَّ قوله: «دونَ الحقيقةِ» لنفي الاختلافِ عن المقول عليه، فكأنه قيلَ: إنَّ النَّوعَ كُلّيٌّ مقول على المختلفينَ بالعددِ، لا مقول على المختلفينَ بالحقيقةِ، فما كانَ صالحاً لأن يكون مَقولاً على المختلفينَ بالحقائقِ من الجِنْسِ وغيرِهِ خارجٌ عن التَّعريفِ، فهذا محملٌ صَحيحٌ[٥]، فتأمل[٦].

---

(١) على أن ذهول السائل عن المذكور، ثم الجواب بالتنبيه على أنه مذكور قد وقع الاحتراز، لا يلتفت إلى أمثاله في باب المناظرة. اهـ منه.

(٢) لأن المتبادر هو نفي الاختلاف بالحقيقة عما ثبت له الاختلاف بالعدد. اهـ منه.

(٣) والمقصود نفي كونه مقولاً على المختلفين بالحقيقة على التوجيه الصحيح. اهـ منه.

(٤) لأن الجواب مبني على ملاحظة في جواب ما هو؟ ظاهراً. اهـ منه.

(٥) وسيجيء في بحث أي شيء هو ما يؤيد هذا التوجيه. اهـ منه.

(٦) وجهه أن التكلف في التعريف ظاهر؛ لأن المتبادر أن قيد دون الحقيقة قيد الاختلاف، وكذلك التكلف لازم في كلام الشارح؛ لأن المتبادر من قوله: (نفي الاختلاف) أن قوله: (دون الحقيقة) قيد الاختلاف وطريق الصرف ظاهر، وهو أن مقصوده بيان أن الجنس لا يقال على شيء إلا باعتبار صلاحية للمقولية على الحقائق المختلفة؛ لأن في جواب ما هو؟ ملحوظ في المقصود، فتأمل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

ولا يُوجَدُ مما ذُكِرَ شَيءٌ يقال على كَثيرينَ مُختَلِفينَ بالعَدَدِ دُونَ الحَقِيقَةِ في جَوابِ ما هو.

فَفِي هذا المَقامِ نَظَرٌ مِن وَجْهينِ، أَمَّا أَوَّلاً: فلأَنَّهُ إنْ كان السُّؤالُ على الاحْترازِ عن الجِنسِ وأمثالِهِ بقوله: «مُختَلِفينَ بالعَدَدِ»، بدُونِ مُلاحَظَةِ قوله: «في جَوابِ ما هو» فلا يَندَفِعُ بالجَوابِ المَذكورِ، وإن كان السُّؤالُ على الاحترازِ عنهما بقوله: «مُخْتَلِفينَ بالعَدَدِ... إلخ» مَعَ مُلاحَظَةِ

العمادي

قوله: (فلا يَنْدَفِعُ بالجَوابِ المَذكورِ) بل يَندَفِعُ بإرادةِ قَيدِ «فَقَط»، اللهمَّ إلا أن يُتَكَلَّفَ ويُجعَلَ «دُونَ» ظَرفاً لقوله: «بِمَقولٍ دُونَ مُختلِفِينَ»، لكن تَقديرُ الشَّارحِ بَعيدٌ عَنهُ، كذا نُقِلَ عَنهُ.

خليل

قوله: (مِمَّا ذُكِر)؛ أي: من الجنسِ وأمثالِهِ.

قوله: (يُقال) يعني: لا يقال على زيدٍ وعَمرٍو المختلفين بالعَدَدِ لا بالحقيقةِ: حيوانٌ أو حَسّاسٌ أو ماشٍ في ضِمْنِ جَوابِ قولنا: ما زيدٌ وعَمرٌو، وهذا الفرسُ وذاكَ الفرسُ، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا يُتصوَّرُ صُدورُهُ عن عاقلٍ فَضْلاً عن فاضلٍ، فلا يُحْمَلُ كلامُ الشَّارحِ عليه، فإنه مُكابرةٌ محضَةٌ، فالصَّوابُ[1]: جعلُ «دونَ الحقيقةِ» قيداً لقوله: «مقول» حتى يكون للكلامِ وجهٌ، ومعَ تحقُّقِ هذا الاحتمالِ لا يُصارُ إلى الحملِ على وجْهٍ ظاهرٍ فسادُهُ كما مَرَّ.

قوله: (بدُونِ مُلاحَظَةِ قوله: «في جَوابِ مَا هُوَ») وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ إيرادَ السُّؤالِ بالأمثالِ دليلٌ قطعيٌّ على عدم الملاحظةِ، وهو ظاهرٌ، ولأنَّ قوله: «وقوله: في جوابِ ما هو؟ احترازٌ عن الفَصْلِ» ظاهرٌ في أنه لم يُلاحَظ في الاحترازِ قوله: «في جَوابِ: ما هو؟»، فتأمل[2].

قوله: (فلا يَنْدَفِعُ بالجَواب)؛ أي: لا يندفعُ السُّؤالُ بما ذُكِرَ من الجنسِ وأمثالِهِ على عَدَمِ الملاحظةِ بالجوابِ المذكورِ؛ لأنَّ نفي الاختلافِ عينُ إثباتِ الاتِّفاقِ، فالسُّؤالُ بالجنسِ باقٍ بعدُ عندَ المحشّي.

قوله: (وإنْ كانَ السُّؤالُ عَلَى الاحتراز) وهذا ظاهرٌ فسادُهُ؛ لما مرَّ من أنَّ ذكرَ الأمثالِ ينفيه؛ لأنَّ الشَّارحَ لو بَنى الاحترازَ عن الجِنْسِ وأمثالِهِ على ملاحظةِ «جَوابِ: ما هو؟» لا يُتصوَّرُ منه الإيرادُ

---

(١) وتقرير السؤال والجواب بدون هذا التكلف لم يتيسر لأحد من نظار الكتاب، فهم مضغوا الألسن في تقرير السؤال والجواب على مذاق الشارح، والفقير لم يجد أيضاً لكلام الشارح في هذا المقام في تقرير السؤال والجواب وجهاً واهياً، وبعد تأمل تام خطر بالبال الفاتر أن الشارح جعل دون الحقيقة قيداً لمقول، فقلت هذا احتمال صحيح يجب حمل كلام الشارح عليه، ثم وجدت المحشي يقول في الحاشية كذلك، ومولانا عبد الرحيم كذلك، وهذا الوجه أولى من الحمل على الخطأ. اهـ منه.

(٢) وجهه أنه يجوز الاحتراز الأول مع الملاحظة، وأن يكون الاحتراز الثاني بمجرد ملاحظة جواب ما هو إلا أنه تكلف بارد لأن الملحوظ الأول يخرج الكل تبصر. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

قوله: «في جَوابِ ما هو» فلا يَرِدُ بالأَمْثالِ، وأَمّا ثانِياً: فلأنَّ عَدَمَ الاخْتلافِ بالحَقِيقَةِ معَ الاتِّفاقِ بها مُتلازِمانِ، فلا تَفاوُتَ في وُرُودِ هذا الاعتِراضِ بَينَ نَفيِ الاختِلافِ بالحَقيقَةِ، وإثباتِ الاتِّفاقِ بها على ما لا يَخفَى.

واعلَمْ أنَّهُ لَوْ قُرِّرَ الاعْتِراضُ هَكَذا: تَعريفُ النَّوعِ مَنقُوضٌ بالجِنسِ؛ لأنَّهُ يَصدُقُ عليه أنَّهُ مَقُولٌ على كَثيرِينَ مُختلِفِينَ بالعَدَدِ دُوْنَ الحَقِيقَةِ، أو مُتَّفِقِينَ بالحَقِيقَةِ في جَوابِ ما هو؛ لأنَّ الحَيوانَ مثلاً يقال في جَوابِ ما زَيدٌ وعَمْرٌو، وهذا الفَرَسُ وذاكَ الفَرَسُ. وأُجيبَ عنه: بأنَّ صِحَّةَ الجَوابِ بالجِنْسِ ناظِرٌ إلى اشتِمالِ السُّؤالِ على الحَقِيقَتينِ المُختَلِفَتينِ. . إلى آخِرِ ما ذَكَرَهُ

العمادي

قوله: (فلا يَرِدُ بالأَمْثالِ)؛ لأنَّها لا تُقالُ في جَوابِ: ما هو، أَصلاً، لا على المختلِفينَ بالعَدَدِ دُونَ الحَقيقةِ، ولا على المختلِفينَ بالحَقيقَةِ، بل يَرِدُ الجِنسُ فَقَط، ولا يَندَفِعُ بالجوابِ المذكورِ، بل بزيادَةِ قَيدِ: «فَقَط»، أو يكونُ مُراداً، أو الجوابانِ اللَّذانِ يَذكرُهما المحشِّي بُعيد هذا.

قوله: (مُتلازِمانِ) فيهِ: أنَّ في إثباتِ الاتِّفاقِ سُكوتاً عَن نَفيِ الغَيرِ، بخلافِ نَفيِ الاختلافِ بالحَقيقَةِ؛ فيَكونُ بَينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطلقاً، تأمَّل.

خليل

بالأمثالِ، فالصَّوابُ أنَّ الاحترازَ مبنيٌّ على عدمِ الملاحظةِ كما مرَّ، وأنَّ الجوابَ مبنيٌّ على جَعْلِ قوله: «دونَ الحقيقةِ» قَيداً للمقول، حتى لا يكون كلامُ الشَّارحِ -في مقامِ السُّؤالِ والجوابِ- مما لا مَعنى له أصلاً.

قوله: (وأَمّا ثانِياً: فلأنَّ عَدَمَ الاخْتلافِ. . . إلخ)؛ يعني: أنَّ المتَّفقِينَ بالحقيقةِ وغيرَ المختلفينِ بالحقيقةِ مُتساويانِ في أنهما يقال عليهما: حيوانٌ، أو حسَّاسونَ، أو ماشُونَ، فلا فرقَ بين نفيِ الحقيقةِ وعدمِهِ في ورُودِ السُّؤالِ، ففَرقُ الشَّارحِ فاسدٌ، وهذا ناشئٌ أيضاً من جَعْلِ «دون الحقيقة» قيداً للاختلافِ، وهو فاسدٌ؛ لأنه قيدٌ للمَقول كما مَرَّ.

قوله: (لَو قُرِّرَ الاعْتِراض)؛ يعني: لو جَعَلَ الاحترازَ بملاحظةِ: «في جَوابِ: ما هو؟» وحَذَفَ الأمثالَ عَنِ الاعتراضِ، لكانَ كلامُ الشَّارحِ سالماً عن الكَدَرِ.

قوله: (وأُجيبَ عَنْهُ: بأنَّ صِحَّةَ. . . إلخ) فهذا الجوابُ ما ذكرَهُ الشَّارحُ بطريقِ العلاوةِ، فالوَجهُ حَذفُ الجوابِ[1] الأوَّلِ من البين.

---

(١) وهو الجواب بقوله: (فلما نفى الاختلاف) فإن فساده قد ظهر مما ذكره المحشي. اهـ منه.

٣- [الفصل]:

(وإمَّا غَيرُ مَقُولٍ في جَوَابِ: مَا هُوَ؟ بَلْ مَقُولٌ في جَوابِ: أَيُّ شَيءٍ هُوَ في ذَاتِهِ) . .

قول أحمد

الشّارِحُ، وأُجِيبَ: بأنَّ المُتَبادِرَ مِنَ المَقوليّةِ المَقُوليَّةُ صَراحَةً، لا ضِمناً، لكان[1] الكَلامُ أَسلَمَ، والسُّؤالُ والجَوابُ أشَدَّ مُلاءَمَةً، تأمَّل حَقَّ التَّأمُّلِ.

. . . .

العمادي

قوله: (بَلْ ضِمْناً) ويَجبُ حَملُ التَّعاريفِ على ما يَتَبادَرُ مِنها، وإلَّا لم تُفِدِ المَطلوبَ.

قوله: (أشَدَّ مُلاءَمَةً) فيهِ: أنَّهُ يُفهَمُ منه أنَّ أصلَ الملاءَمَةِ ثابتةٌ في التَقريرِ الأوَّلِ، وليس كذلك على ما ذكرَهُ، اللهمَّ إلا أن يُقال: إنَّهُ من قَبيلِ: زَيدٌ أعلَمُ من الجِدارِ، والعَسَلُ أحلَى من الخَلِّ.

. . . .

خليل

قوله: (صَرَاحَةً لا ضِمْناً) وحملُ التَّعريفِ على ما يتبادرُ عنهُ واجبٌ، ما لم يمنعْ عنهُ مانعٌ، وهذا غيرُ ما ذكرناهُ؛ لأنَّ هذا مبنيٌّ على اعتبارِ الدَّلالةِ، وما ذكرْناهُ مبنيٌّ على اعتبارِ القَصدِ أصالةً، والقَصدِ تبعاً، وبين الاعتبارينِ بَونٌ بعيدٌ، تأمَّلْ[2].

قوله: (أَسلَمُ) للزِّيادَةِ المُطلَقَةِ، أو لأنه يمكنُ تَوجيهُ كلامِ الشَّارحِ أيضاً بالصَّرْفِ عن الظَّاهرِ، بجَعْلِ «دونَ الحقيقةِ» مُتعلِّقاً بالمَقول كما أشارَ إليهِ في الحاشيةِ، تأمَّلْ[3].

قالَ المُصنِّفُ: (وإمَّا غَيرُ مَقُولٍ. . . إلخ) لم يقل: وأمَّا في جوابِ: أي شيء، كما قال في النَّوعِ، معَ أنه أخصرُ؛ إشارةً إلى أنَّ المقول في جوابِ: «أي»، لا بُدَّ وأن يكون غيرَ مقول[4] في جوابِ: «ما هو؟»، فلا يَرِدُ أنَّ النَّوعَ والجنسَ مميَّزٌ في الجُملَةِ كالفَصْلِ[5] البعيدِ، فإنَّ المعتبرَ في هذا البابِ التَّمييزُ في الجملةِ على ما قالوا[6]، . . . .

---

(١) قوله: "لكان" في موضع خبر لقوله: "أنه لو قرر. . .إلخ".

(٢) وجهه أنه يمكن أن يقال: إن مآل الجوابين واحد. اهـ منه.

(٣) وجهه أن الظاهر من تقرير المحشي هو الأول. اهـ منه.

(٤) على معنى غير صالح للمقولية في جواب (ما هو؟)؛ إذ المقول المأخوذ في تعاريف الكليات المراد به المقول بالقوة. اهـ منه.

(٥) ناظر إلى الجنس. اهـ منه.

(٦) واعلم أن المراد بقوله: (عن المميز) هو المميز في الجملة، كما يقتضيه سياق كلام الشارح؛ لأنه جعل الفصل =



فإنَّ السُّؤالَ بأيِّ شَيءٍ هُوَ، عَنِ المُمَيِّزِ، فإنْ قُيِّدَ بقَولِهِ: «في ذَاتِهِ» فعَنِ المُمَيِّزِ الذَّاتي، وإنْ قُيِّدَ بقَولِهِ: «في عَرَضِهِ» فعَنِ المُمَيِّزِ العَرَضيِّ، وإنْ أُطْلِقَ فعَنِ المُمَيِّزِ المُطْلَقِ، . . . .

قول أحمد

قوله: (فإنَّ السُّؤالَ. . . إلخ) . . . .

العمادي

. . . .

خليل

إلَّا أنه يَرِدُ[1] العرضُ العامُّ، فإنه غيرُ مَقول في جَوابٍ أصلاً، ولا مُخَلِّصَ عنهُ؛ إلَّا بأن يقال: العرضُ العامُّ لا يميِّزُ شيئاً عن شيء أصلاً من حيثُ إنه عرضٌ عامٌّ، بل من حيثُ إنه خاصَّةٌ إضافيةٌ، فتَبصَّرْ[2].

قالَ الشَّارحُ: (فإنَّ السُّؤالَ بأيِّ شيء) وأنتَ خبيرٌ بأنَّ «شَيءٍ» إنما هو بطريقِ التَّمثيلِ، فإنَّ «أي» قد يُضافُ إلى غيرِهِ؛ نحو: أي حيوانٍ، وأي جسمٍ، وغيرِهما، قال صاحبُ «المحاكمات» ناقلاً عن الشَّيخِ: إنَّ السَّائلَ بأي يَطْلُبُ ما يمتازُ بهِ الشَّيءُ عن بعضِ الأغيارِ، ولا يكون مقولاً في جواب: «ما هو؟»، ثم السُّؤالُ بهِ، لو كانَ عن الذَّاتيَّاتِ فجوابُهُ الفَصلُ، ولو كانَ عن العرضيَّاتِ فجوابُهُ الخاصَّةُ[3]، ولأنَّ الفصولَ[4] مختلفةٌ قريباً وبعيداً يختلفُ الجوابُ عن أي، فإذا قيلَ: «أي شيء؟» فالمطلوبُ ما بهِ الامتيازُ في معنى الشَّيئيَّةِ فَقَطْ، فيصلحُ للجوابِ أي فصلٍ كانَ قريباً أو بعيداً[5]، وإذا قيلَ: «أي جِسمٍ هو؟» لم يصلحْ للجوابِ إلَّا ما يميِّزُ الإنسانَ عنهُ في الجسميَّةِ، كالنَّامي أو الحسَّاسِ أو النَّاطقِ، وإذا قيلَ: «أي حيوانٍ هو؟» لم يصلح إلَّا النَّاطقُ، فهو المميِّزُ للإنسانِ في الحيوانيةِ. اهـ، وأنَّ المطلوبَ بها التَّمييزُ المطلقُ؛ أي: في الجملةِ عن المشاركاتِ في معنى ما أُضيفَتْ إليهِ هذِهِ الكلمةُ؛ سواءٌ كانَ معنى الشَّيئيَّةِ أو أخصَّ منها، وبهذا ظهرَ معنى أي، وأنَّ الجوابَ في السُّؤالِ بهِ لا بُدَّ وأن يكون غيرَ صالحٍ للمقوليَّةِ في جوابِ: «ما هو؟» كما مرَّ.

= البعيد داخلاً تحت الفصل، فيقاس الجنس والنوع على الفصل البعيد والقريب في جواز كونها جواباً عن (أي شيء هو؟)، فيرد الإشكال على ثلاثة مواضع: الأول: قوله: (إنما هو المميز)؛ لأن كلًّا من هذه الثلاث مميز في الجملة، وكل مميز في الجملة صالح للمقولية في جواب (أي شيء هو؟)، فالحيوان صالح لأن يكون مقولاً في جواب (أي شيء هو؟)، مع أن الحيوان لا يقال في جواب (أي شيء هو؟) أصلاً، وكذا الكلام في الباقي. والثاني: قوله: (وهو الذي يميز الشيء). والثالث: قوله: (وهو الفصل) ولما فهم من قول المصنف: (وأما غير مقول) أن المقول في جواب (أي شيء هو؟) مشروط بعدم صلاحيته للمقولية في جواب (ما هو؟) اندفع الإشكال بحذافيرها، وإلى هذا أشار بقوله: (فلا يرد. . . إلخ). اهـ منه.

(١) لأنه مميز في الجملة؛ كالماشي والحساس. اهـ منه.

(٢) وجهه أن الكليات الخمس لكونها من الأمور الاعتبارية الإضافية يعتبر فيها قيد الحيثية، ولذا شاع أن العرض العام لا يقال في جواب أصلاً. اهـ منه.

(٣) ولو إضافية. اهـ منه.

(٤) علة لقوله: (يختلف). اهـ منه.

(٥) بل يصلح للجواب الخاصة المفارقة أيضاً على ما قاله السيد السند - قدس سره -. اهـ منه.

ولِذَا قَالَ: ....

قول أحمد

فيه أنَّ مَحلَّهُ بَعْدَ قَولِ المُصَنِّفِ: «وهو الَّذِي يُمَيِّزُ الشيءَ عَمّا يُشارِكُهُ في الجِنْسِ»، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقَدَّرَ قَولَنا وهو: «المُمَيِّزُ الذّاتي» [١١/ب] بَعْدَ قوله: «بل مَقُولٌ في جَوابِ أي شَيءٍ هو في ذاتِهِ»، فتأمَّل، قوله: (وَلِذَا) أي: فلأنَّ السُّؤالَ بأي شَيءٍ هو، إنَّما هو عن المُمَيِّزِ، قال: «وَهو.. إلخ»،

العمادي

قوله: (وهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيءَ عَمَّا يُشارِكُهُ)؛ لِيَكونَ تَعليلاً لَهُ.

قوله: (فتَأَمَّلْ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّ قوله: «فإنَّ السُّؤالَ» تَعليلٌ لِتَقييدِ المُصنِّفِ: «في جَوابِ: أيّ شَيءٍ هُوَ» بـ«في ذاتِهِ»، تَقديرُهُ: وإنَّما قَيَّدَهُ بـ«في ذاتِهِ»؛ لأنَّ السُّؤالَ... إلخ، [١٦/ب] ويُمكِنُ أن يَكونَ وَجهُهُ: أنَّ قوله: «فإنَّ السُّؤالَ بأيِّ شَيءٍ... إلخ»، ليس عِلَّةً لقوله: «مَقولٌ»، بل تَحقيقُ المقامِ.

قوله: (وَلِذَا أي: ولأنَّ السُّؤالَ... إلخ) الأَولى أن يُقال: أي: ولأنَّ السُّؤالَ بأيِّ شَيءٍ هو في ذاتِهِ، إنَّما هو عَنِ المُمَيِّزِ الذَّاتي، قال: «وهُوَ الَّذِي... إلخ»، كما لا يخفَى.

خليل

قوله: (فِيهِ أنَّ مَحلَّهُ... إلخ) لأنَّ ما ذكرَهُ الشَّارحُ تفصيلُ المميِّزِ المطلقِ، وتقسيمُهُ إلى أقسامِهِ الثَّلاثةِ، يدلُّ على ما قُلْنا ما ذكرَهُ بعدَ كلمةِ اللَّهُمَّ، ومحلُّ تفصيلِ المميِّزِ بعدَ ذكرِهِ، والجوابُ أنَّ ما ذكرَهُ الشَّارحُ يتضمَّنُ فائدةَ الإطلاقِ، ثم فائدةَ التَّقييدِ بقوله: «في ذاتِهِ» دونَ قولنا: «في عَرَضِهِ»، وهو المفهومُ بلحنِ الخطابِ، ومحلُّهُ هذا المقامُ، فما ذكرَهُ الشَّارحُ في الحقيقةِ بيانُ معنى كلمةِ أي، وأنها مُستعمَلَةٌ في العُرْفِ بطُرقٍ ثلاثةٍ[١]، فلا حاجةَ إلى ما تكلَّفَهُ بِهِ في الجوابِ، ولعلَّ هذا وجْهُ التَّأمُّلِ.

قوله: (أن يُقدِّر) ليصحَّ التَّعليلُ، يَرِدُ عليه: أنه يلزمُ الاستدراكُ[٢] حِينئذٍ، فتأمل.

قوله: (ولأنَّ السُّؤالَ بأيِّ شيءٍ هُو)؛ أي: لكون المطلوبِ بـ«أي شيء هو؟» المميِّزَ، فذا في قوله: «فلذا» إشارةٌ إلى الكون المذكورِ، وضَميرُ هو راجعٌ إلى المقول كما يُوْهِمُ سَوقُ كلامِ المحشِّي، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المشارَ إليهِ كون المقول في جوابِ «أي شيء هو في ذاتِهِ؟» المميِّزَ الذَّاتي، لا المميِّزَ المطلقَ؛ لتظهرَ فائدةُ «في ذاتِهِ»، وأنَّ ضميرَ «هو» راجعٌ إلى المقول في جَوابِ: «أي شيء هو في ذاتِهِ؟» كما مرَّ نظيرُهُ في الجنسِ والنَّوعِ، فتأمل[٣].

---

(١) لأن ما ذكره الشارح تصوير لسؤال السائل، وتقسيمه يدل عليه قوله: (إن قيد) بقوله: (في ذاته... إلخ) لا تقسيم للمطو إن كان يتضمنه الكلام؛ لأن فهم سؤال السائل يتوقف عليه فهم مطلوبه، تدبر. اهـ منه.

(٢) لأنه يكفي أن يقال: لأن السؤال بأي شيء هو في ذاته؟ إنما هو عن المميز الذاتي، والتعرض للمطلق والمقيد بقوله: (في عرضه) مستدرك، وهذا وجه التأمل. اهـ منه.

(٣) وجه التأمل أن المطلوب بـ(أي شيء؟) هو غير المطلوب بأ(أي شيء هو في ذاته؟) كما لا يخفى، ولم يفرق المحشي بين المقامين، مع أن الفرق ظاهر، فلا تغفل. اهـ منه.

(وهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيءَ مِمَّا يُشَارِكُهُ في الجِنْسِ، كالنَّاطِقِ بالنِّسْبَةِ إلى الإنْسَانِ)؛ تَنْبيهاً على أنَّ كُلَّ مَاهِيَّةٍ . . . .

قول أحمد

قوله: (تَنْبيهاً على أنَّ كُلَّ مَاهِيَّةٍ. . . إلخ) لَو قال: «وَتَنبِيهاً» بالعَطفِ، أو قال: «وإنَّما قال في

العمادي

قوله: (بالعَطْفِ) بأن يكونَ معطوفاً على «ذاتي»، وكذا تَقديرُهُ، وللتَّنبيهِ على أنَّ كُلَّ ماهيَّةٍ لها فَصلٌ فَلَها جِنسٌ ألبَتَّةَ، قال: «وهوَ الَّذِي. . . إلخ».

خليل

قالَ المُصنِّفُ: (يُميِّزُ الشَّيء)؛ أي: يميِّزُ الشَّيءَ ولو عن البعضِ المشارِكِ، ولذا أَطْلَقَ[١] الجنسَ والفَصلَ، وفي قوله: «غير مقول» إشارةٌ إلى أنَّ المطلوبَ بـ«ما هو؟» غيرُ المطلوبِ بـ«أي شيء؟»، فإنه لا يجوز قيامُ أحدِهما مقامَ الآخرِ، ولذا قالوا: إنَّ الصَّالحَ لجوابِ: «ما هو؟» كما مَرَّ، وفيهِ بحثٌ: وهو أنَّ بعضَهم زعمَ أنَّ النُّطقَ مُشتركٌ بين الإنسانِ والملَكِ، كما أنَّ الحيوانَ مُشتركٌ بين الإنسانِ والفرسِ، فإذا اعتبرَ الإنسانُ معَ الفرسِ كانَ الحيوانُ جِنساً والنَّاطقُ فَصْلاً، وإذا اعتبرَ حالُهُ معَ الملَكِ كانَ النَّاطقُ جنساً والحيوانُ[٢] فَصْلاً، فثبتَ أنَّ الجزءَ الواحدَ من الماهيةِ قَد يُفيدُ فائدةَ الجنسِ في حالٍ وفائدةَ الفصلِ في حالٍ آخرَ، وإذا ثبتَ ذلك لا يصحُّ قول المصنِّفِ: «وهو الفَصْلُ»، كما لا يصحُّ التَّعريفُ، والجوابُ: أنَّ الحيثيَّةَ في التَّعاريفِ سيَّما في تعاريفِ الأمورِ الاعْتباريَّةِ مُعتبرَةٌ، وقَد سبقَ الإشارةُ إليهِ، وما ذكرَهُ مَولانا داودُ في «حاشية الشَّمسيَّةِ» من أنَّ أحداً لم يَذهبْ إلى كون الجنسِ -وهو الحيوانُ مثلاً- فَصْلاً، والنَّاطِقِ جِنساً، مردودٌ بأنَّ الإمامَ الرَّازي نقلَهُ في «المباحثِ المشرقيَّةِ» عن البعضِ، وقَدْ صرَّحَ المحقِّقُ الطُّوسي أيضاً بكون النَّاطقِ جِنْساً بالقياسِ إلى الملَكِ، على أنه إن أرادَ بعدمِ الذَّهابِ: الإنكارُ، فلا نُسلم ذلك؛ إذ لم يُنْكِرْهُ أحدٌ، وإن أرادَ أنه لم يصرِّحْ بِهِ أحدٌ، فلا يلزمُ ذلك؛ إذ الاحتمالُ العقليُّ يكفي في أمثالِهِ، فلا بُدَّ من اعتبارِ قيدِ الحيثيَّةِ في التَّعريفِ كما مرَّتِ الإشارةُ إليهِ من الشَّارحِ في بحثِ[٣] الدَّلالةِ، فتأمل[٤].

قوله: (لَوْ قَالَ: «وَتَنبِيهاً») بالواوِ عطفاً على[٥] «ذا» في قوله: «ولذا» حتى يكون من عطفِ العِلَّةِ على العلَّةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قوله: «لذا» متعلِّقٌ بـ«قال» باعتبارِ أنَّ «يُمَيِّز» من مَقوله، وبعدَما صارَ مُعلَّلاً بهِ صارَ مُعلَّلاً بقوله: «تَنْبيهاً»[٦] باعتبارِ قوله: «في الجِنسِ»، فصارَ «قال» مُعلَّلاً بعِلَّتَينِ باعتبارِ قَيدينِ، ولو

---

(١) بحيث جعلهما شاملين للبعيد والقريب منهما. اهـ منه.

(٢) لأن الملك مجرد عن المادة عندهم. اهـ منه.

(٣) حيث قال: إن الملون يكون كل واحد من الكليات الخمس. اهـ منه.

(٤) وجهه أن كلام الإمام مخالف لحديث الصلاحية، ويمكن اعتبار قيد الحيثية فيها أيضاً، فتدبر. اهـ منه.

(٥) لأنه لا يعلل شيء واحد بعلتين من حيث الاستعمال إلا بالعطف. اهـ منه.

(٦) وجه التنبيه ظاهر؛ لأنه لو كان مميزاً في الوجود أيضاً لذكروه، أو حذف قوله: (في الجنس أيضاً)؛ لأن المتبادر أنه قيد احترازي، على أنه لا يصح قوله: (وهو الفصل)؛ لأنه يكون المعنى: وهو أي المميز في الجنس هو المسمى بالفصل في الاصطلاح، تدبر. اهـ منه.

لَهَا فَصْلٌ فلَها جِنْسٌ البَتَّةَ، وهُوَ المَذْكُورُ في الشِّفَاءِ[(١)]، وأَمَّا المُتأخِّرُونَ فاخْتَارُوا المَذْكُورَ في «الإِشَارَاتِ»، وهُوَ أَنَّ الفَصْلَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ عَنِ المُشَارِكاتِ الجِنْسِيَّةِ، أو المُشَارِكاتِ [٨/أ] الوُجُودِيَّةِ، وهَذا الخِلافُ مَبْنِيٌّ عَلَى امْتِناعِ تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَينِ مُتَسَاوِيَينِ، أو أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ عِنْدَ المُتَقدِّمِينَ، وجَوازُهُ عِنْدَ المُتأَخِّرِينَ.

وكأَنَّ المُصَنِّفَ اِخْتَارَ مَذْهَبَ المُتَقدِّمِينَ، ولم يَذْكُرْهُ في حَدِّهِ اكْتِفاءً بِمَا قَبْلَهُ، أو أَشَارَ في المَوْضِعَينِ إلى المَذْهَبَينِ، (وَهُوَ الفَصْلُ) القَرِيبُ: إِنْ مَيَّزَهُ عَنِ المُشَارِكاتِ في الجِنْسِ القَرِيبِ، الَّذِي يَصِحُّ جَواباً عَنِ الماهِيَّةِ، وجميعِ المُشَارِكاتِ في ذَلِكَ الجِنْسِ

قول أحمد

الجِنسِ تَنْبِيْهاً... إلخ» لكان أَوْلى، تَأَمَّل.

قوله: (مِنْ أَمْرَينِ مُتَسَاوِيَينِ) امتِناعُ تَرَكُّبِ الماهيةِ مِن أَمرَينِ مُتساوِيينِ، وإن لم يَقُمْ دَليلٌ عليه، لكِنْ تَرَكُّبُها منهما غَيرُ واقعٍ، ....

العمادي

قوله: (تَأَمَّلْ) لعلَّ وَجهَهُ: أنّهُ عِلَّةٌ لتَقييدِه قوله: «عمَّا يُشارِكُهُ»، بقوله: «في الجِنسِ»، تَقديرُهُ: وإنّما قَيّدَ به تَنبيهاً... إلخ، أو عِلّةٌ لإيرادِ هذا القَولِ المخصُوصِ المُشتمِلِ على قوله: «في الجِنسِ»، تَقديرُهُ: وإنّما أوردَ هذا القَولَ المَخصُوصَ تَنبيهاً... إلخ، ويُحتَملُ أن يَكونَ وَجهُهُ: أنّهُ يجوزُ أن يكونَ قوله: «تَنبيهاً»، حالٌ من فاعلِ «قالَ»، لا مَفعولٌ لَهُ، تَقديرُهُ: «قالَ هذا مُنَبِّهاً على... إلخ».

خليل

جُعِلَ حالاً لا يَرِدُ عليه إشكالٌ، فكانَ أظهرَ وأَوْلى لكونه أَسْلم، وهو ظاهرٌ، وهذا وجهُ التَّأَمُّلِ.

قالَ الشَّارحُ: (لَهَا فَصْل) أرادَ فَصْلَ المقوّمِ لا المقسّمِ، وإلَّا يَرِدُ الجنسُ العالي[(٢)] كما لا يخفَى.

قوله: (وإن لم يَقُمْ دَليلٌ عَلَيه) يعني: أنَّ الدَّليلَ على امْتناعِ التَّركُّبِ من أمرينِ مُتساوِيَينِ؛ كتركُّبِ الجِنسِ العالي وتركُّبِ الفصلِ القَريبِ منهما، وعلى تركُّبِ كُلِّ ماهيةٍ مُركَّبةٍ من الجنسِ والفَصلِ غيرُ تامٍّ، فإذا كانَ الأمرُ كذلك جازَ وقوعُ المركَّبِ منهما، فقوله: «غير واقع» ممنوعٌ، ويمكنُ التَّوجيهُ بأنَّ المراد غيرُ مجزومِ الوُقوعِ، لا أنَّ عدمَهُ مجزومٌ بهِ، فلا تَغْفَلْ، قالَ الشَّارحُ: (في حَدِّه) الظَّاهرُ: أنه نَسِيَ ما نقلَهُ عن شارحِ «الإشارات»، وإنما قُلنا: الظَّاهرُ؛ لأنه يجوز أن يكون ما مرَّ منه مجرَّدُ النَّقْلِ، لا القَبولِ، أو

---

(١) «الشفاء» كتاب لابن سينا.

(٢) لأن الجنس العالي مثلاً الجوهر له فصل مقسم، وهو القابل للأبعاد الثلاثة، وليس له جنس، فتنتقض القاعدة، ولو حمل الفصل على المقول لا يرد النقض؛ لأن الجنس العالي يخرج حينئذ بقوله: (لها فصل)، وهذا توضيح الكلام. اهـ منه.

كالنَّاطِقِ والحَيَوانِ، **والبَعِيدُ**: إنْ مَيَّزَهُ عنِ المُشَارِكاتِ في الجِنْسِ البَعِيدِ، الَّذِي لا يَصِحُّ جَواباً عَنِ المَاهِيَّةِ، وجميعِ مُشَارِكاتِها في ذَلِكَ الجِنْسِ كالحَسَّاسِ والنَّامي، . . . .

قول أحمد

قوله: (كالنَّاطِقِ)؛ فإنَّهُ يُمَيِّزُ الإنسانَ عن المُشارِكاتِ في الجِنْسِ القَريبِ، وهو الحَيوانُ، قوله: (كالحَسَّاسِ والنَّامِي) إنَّ الحَسّاسَ يُمَيِّزُ الإنسانَ عن المُشارِكاتِ في الجِسمِ النّامِي، . . . .

العمادي

قوله: (فإنَّهُ يُمَيِّزُ الإنْسَانَ. . . إلخ) إشارةٌ إلى أنَّ النّاطقَ مِثالٌ للفَصلِ القَريبِ، والحيوان مِثالٌ للجِنسِ القَريبِ.

خليل

استَعْمَلَ الحَدَّ في معنى التَّعريفِ، أو أشارَ إلى قول البعضِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه قَد مرَّ، وقَدْ مَرَّ أيضاً أنَّ الأَوْلى التَّوقُّفُ كما مرَّ في «فصول البدائع».

قوله: (فإنه يُمَيِّزُ الإنْسَان)؛ أي: يميِّزُ[١] حِصَّةَ الإنسانِ عن سائرِ الحِصَصِ المشارِكَةِ لها في الجِنْسِ.

قوله: (كالحَسَّاس) فإنه فصلٌ بالنِّسبةِ إلى الحيوانِ، جنسٌ بالنِّسبةِ إلى السَّميعِ والبصيرِ، نوعٌ بالنِّسبةِ إلى هذا الحسَّاسِ، وذاكَ الحسَّاسِ؛ أعني: حِصَصَهُ الموجودةَ في أفرادِهِ، وعرضٌ عامٌّ بالنِّسبةِ إلى النَّاطقِ، وخاصَّةٌ بالنِّسبةِ إلى الجسمِ، على ما في حواشي السَّيِّدِ السَّندِ - قُدِّسَ سِرُّهُ - على «شرح التَّجريدِ»، لا يقال: الحسَّاسُ والمتحرِّكُ بالإرادةِ فَصْلانِ قَريبانِ[٢] للحيوانِ؛ لأنَّا نقول: بل كُلٌّ منهما أثرٌ لفصلِهِ، فإنَّ حقيقةَ الفصلِ إذا جُهِلَتْ عُبِّرَ عنها بأقربِ آثارِها؛ كالنُّطقِ لفَصْلِ الإنسانِ، ولمَّا اشتَبَهَ تقدُّمُ كُلٍّ من الحِسِّ والحركةِ بالإرادةِ على الآخرِ عُبِّرَ بهما معاً عن فَصْلِ الحيوانِ، على ما قال السَّيِّدُ السَّنَدُ - قُدِّسَ سِرُّهُ- في «شرح المواقف»، فظهرَ من كلامِهِ -قُدِّسَ سِرُّهُ- أنَّ الكلامَ في هذا البابِ إنما هو بطريقِ التَّمثيلِ، وهو يكفيه الفَرْضُ[٣].

قوله: (في الجِسمِ النَّامِي) وهو الجنسُ البعيدُ للإنسانِ، وهو ظاهرٌ، وفيه مناقشةٌ مشهورةٌ، وهو أنَّ الجنسَ قِسْمُ الكُلِّيِّ الَّذي هو قسمُ المفردِ، والجسمُ النَّامي مُرَكَّبٌ؟ وأجيبَ: بأنه من المسامحاتِ، والمقصودُ أنَّ الجسمَ الَّذِي اتَّصفَ بالنَّماءِ جنسٌ بعيدٌ، فذِكْرُ النَّامي لتعيينِ المقصودِ، لا لأنه جزءٌ منه.

---

(١) وتوضيح التميز أن الحيوان المبهم مثلاً إذا قارن الناطق حصل حصة الإنسان، فالناطق علة لتقوم الحصة في نفسها، ثم صار علة لتميز تلك الحصة عن سائر الحصص، فالناطق علة الجنس لا مطلقاً، بل للقدر الذي هو حصة النوع، فمعنى كون الناطق مميز للإنسان كونه مميزاً لحصة الإنسان عن سائر الحصص، فتأمل. اهـ منه.

(٢) اعلم أن الماهية الواحدة ليس لها بعد جنسها فصلان يساويانه في التحقيق، وفي المشهور إن ذلك جائز، فلو قدرنا جواز ذلك وجب ذكرهما على ما قال الإمام الرازي، وما ذكر في الأصل فمبني على التحقيق، وهو المرضي عند الشيخ. اهـ منه.

(٣) ولمولانا وأستاذنا فريد زمانه إبراهيم الشهير بمرمروي رسالة لطيفة في تحقيق تقدم الحس على الحركة على «شرح المواقف» حيث توقف السيد والحسن الفناري في تقدم الحس على الحركة. اهـ منه.

(وَيُرْسَمُ: بأنَّهُ كُلِّيٌّ يُقالُ عَلَى الشَّيءِ، في جَوَابِ: أَيُّ شَيءٍ هُوَ[١]) يُخْرِجُ به: الجِنْسَ، والنَّوعَ، لِعَدَمِ مَقُولِيَّتِهِما في جَوابِ أيُّ شَيءٍ، بَلْ في جَوابِ: مَا هُوَ، والعَرَضَ

قول أحمد

والنَّامِي يُمَيِّزُ الشيءَ عن المُشارِكاتِ في الجِسمِ، وهُما جِنسانِ بَعِيدانِ لَهُ.

العمادي

قوله: (والنَّامي يميزه) الظَّاهِرُ: أنَّهُ حَمَلَ قوله: «النَّامي» على التَّمثيلِ بالفصلِ البَعيدِ كالحسَّاسِ، لكن الأَولى أن يُحمَلَ قوله: «كالحَسَّاسِ» على التَّمثيلِ بالفَصلِ البَعيدِ، و«النّامي» على التَّمثيلِ بالجِنسِ البَعيدِ؛ ليكونَ على طَريقِ قوله: «كالنَّاطقِ والحيوان»، والمرادُ بالنَّامي الجِسمُ النَّامي، بحَذفِ الموصُوفِ؛ اكتفاءً بالشُّهرَةِ، لكن في كون الجِسم النَّامي جِنساً مُناقَشَةٌ مَشهورَةٌ، وهي أنَّ الجِسمَ النَّامي مُركَّبٌ من الكُلّيَّاتِ المفرَدَةِ، وأُجيبَ: بأنَّهُ من مُسامحاتِ القَومِ.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (وهُمَا) أي: الجسمُ النَّامي والجسمُ جِنسانِ بعيدانِ للإنسانِ، والحسَّاسُ والنَّامي فَصْلانِ بعيدان، والقول بأنَّ الموصوفَ محذوفٌ؛ أي: الجِسْمُ النَّامي؛ ليكون الكلامُ على طَرزِ الفَصْلِ القَريبِ تحريفُ الكَلم عَن مَواضعِهِ بلا داعٍ، قالَ الشَّارِحُ: (يُخْرِجُ به: الجِنسَ... إلخ) قد مَرَّ[٢] ما يتعلَّقُ بهذا

---

(١) ههنا قاعدةٌ: أنّ السّؤال بأيّ شيءٍ هو، على ثلاث أقسام: ١- أحدهما: أن لا يزاد على أيّ شيءٍ هو، قيدٌ، ٢- وثانيها: أن يزاد عليه قيدٌ، وهو: في ذاته، ٣- وثالثها: أن يزاد عليه قيدٌ، وهو: في عرضه، فإن كان الأوّل: كان السّؤال عن المميز المطلق؛ فيكون الجواب: بما يميّزه في الجملة، سواءٌ كان فصلاً قريباً أو بعيداً أو خاصّةً، كما إذا سئل عن الإنسان: بأيّ شيءٍ هو، يصحّ أن يقال في جوابه: إنّه ناطقٌ، وحسّاسٌ، أو ضاحكٌ، فإنّ كلًّا منها يميّزه عن غيره في الجملة، وإن كان الثّاني: كان السّؤال عن المميّز الذّاتي؛ فيكون الجواب: بالفصل القريب وحده؛ لأنّ المميّز الذّاتي هو الفصل القريب لا غير، كما إذا سأل عنه بأيّ شيءٍ هو في ذاته، يصحّ في الجواب أن يقال: إنّه ناطقٌ، ولا يصحّ أن يقال: إنّه ضاحكٌ وحسّاسٌ، وإن كان الثّالث: كان السّؤال عن المميّز العرضيّ؛ فيكون الجواب: بالخاصّة وحدها، كما إذا سئل عنه: بأيّ شيءٍ هو في عرضه، فالجواب عنه: الضّاحك، إذا عرفت هذا فنقول: الذّاتيّ الّذي لا يكون مقولاً في جواب: ما هو، بل مقولاً في جواب: أيّ شيءٍ هو في ذاته، هو الفصل، و لمّا كان في قوله: بل مقولٌ في جواب أيّ شيءٍ هو في ذاته، نوع خفاءٍ؛ فسّره بقوله: (وهو الّذي يميّز الشّيء ممّا يشاركه في الجنس)، وإنّما قيّده بقوله: في الجنس؛ بناءً على أنّ كلّ ماهيّةٍ لها فصلٌ فلها جنسٌ البتّة، كما هو مذهب المتقدّمين، وأمّا المتأخّرون فاختاروا: أنّ الفصل أعمّ من أن يميّز عن: المشاركات الجنسيّة: كفصل الإنسان والحيوان، فإنّه يميّز الشّيء ممّا يشاركه في الجنس، و المشاركات الوجوديّة: كأجزاء الماهيّة المركّبة من أمرين متساويين، أو أمورٍ متساويةٍ؛ فإنّها تميّز الشّيء عمّا يشاركه في الوجود، كما إذا فرضنا أنّ ماهيّة (ب) مركّبةٌ من (ج د)، و (ج د) متساويان في الصّدق، كان كلّ واحدٍ منهما يميّز ماهيّة (ب) عمّا يشاركه في الوجود.

(٢) قوله: (قد مر) عند قول المصنف: (أما غير مقول في جواب ما هو؟ بل مقول في جواب أي شيء هو في ذاته؟ اهـ منه.

العَامَّ؛ لِعَدَمِ مقوليته في الجَوابِ أَصْلاً، وبقَوله: (في ذَاتِهِ) يُخْرِجُ: الخَاصَّةَ.

❀ ❀ ❀

[قسما الكُلِّيِّ العَرَضِيِّ]

[العرضي قسمان]:

(وأَمَّا العَرَضِيُّ) فَقِسْمانِ: خاصَّةٌ[1]، وعَرَضٌ عَامٌّ؛ لأَنَّهُ إِنِ اخْتَصَّ بِحَقيقَةٍ واحِدَةٍ فخَاصَّةٌ، وإنِ اشْتَمَلَ على الحقائِقِ فَعَرَضٌ عَامٌّ، . . . .

قول أحمد

. . . .

. . . .

العمادي

. . . .

. . . .

خليل

المقامِ سُؤالاً وجَواباً، فتَدبَّرْ، وقد مرَّ أيضاً أنَّ النَّاطقَ مثلاً له أفرادٌ، فهو بالقياسِ إلى حِصَصِها المضافةِ إليها نوعٌ، وكذا الجنسُ والعرضُ العامُّ، وكذا الخاصَّةُ كالضَّاحكِ، فلا بُدَّ من اعتبارِ قيدِ الحيثيَّةِ في تعاريفِها، فلا تَغْفَل، وباللهِ التَّوفيقُ.

❀ ❀ ❀

قالَ المُصنِّفُ: (وأمَّا العَرَضي) لمَّا فرغَ عن المحمولاتِ الذَّاتيَّةِ شرعَ في المحمولاتِ العرضيَّةِ، قالَ الشَّارحُ: (إنِ اخْتَصَّ بِحَقيقَة) الحقيقةُ والماهيةُ مُترادفانِ، ولذلك قال المصنِّفُ: (فإمَّا أَنْ يَمتَنِعُ انْفِكاكُهُ عَنِ الماهِيَّة)، وقد يقال[2]: إنَّ الحقيقةَ بمعنى الماهيةِ الموجودةِ والماهيةُ أعمُّ منها، فلا يشتملُ الكلامُ على خواصِّ الماهيةِ الاعتباريَّةِ، فلا بُدَّ من الصَّرفِ عن الظَّاهرِ المتبادِرِ، فتأمل[3]، قالَ الشَّارحُ: (وإنِ اشْتَمَلَ على الحقائِقِ فَعَرَضٌ عَام)؛ أي: من حيثُ إنه اشتملَ على الحقائقِ فهو عرضٌ عامٌّ؛ كالماشي،

---

(١) وتسمى أيضا عَرضاً خاصًا، وذلك كالضاحك بالقوة بالنسبة إلى الإنسان، والصاهل بالقوة بالنسبة إلى الفرس، فهي من العوارض الخاصة بصاحبها، التي لا تنفك عنه، وكونها عرضيات؛ لأنها لا تدخل في الذاتيات التي مرت (الجنس والفصل والنوع)، بل هي تقابلها.

(٢) قائله أبو الفتح. اهـ منه.

(٣) وجهه أن دعوى التبادر ممنوع. اهـ منه.

وباعْتِبارِ هَذَا التَّقْسِيمِ صَارَتِ الكُلِّيَّاتُ خَمْساً، وإنِ انْدَرَجَ فِيْهِ تَقْسِيمٌ آخَرُ، عَلَى مَا قَالَ:

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

فإنه من حيثُ إنه شاملٌ للحقائقِ من الإنسانِ وغيرِه عرضٌ عامٌّ، ومن حيثُ إنه مختصٌّ بحقيقةِ الحيوانِ خاصَّةٌ لهُ، فالخاصَّةُ قد تكون للجنسِ العالي؛ كالموجودِ[1] لا في موضوعٍ للجوهرِ، وللمتوسِّطِ؛ كالملوَّنِ للجسمِ، وللنَّوعِ الأخيرِ؛ كالكاتبِ للإنسان، وقد تكون لازمةً؛ كذِي الزَّوايا الثَّلاثِ للمثلَّثِ، وقد تكون مفارقةً؛ كالماشي للحيوانِ، وقد تكون عامَّةً لأشخاصِ موضُوعِها؛ كالضَّاحكِ بالطَّبعِ للإنسانِ، وخاصَّةً بالبعضِ؛ كالكاتبِ لهُ، وقد تكون مفردةً؛ كالكاتبِ، ومركَّبةً؛ كمُنتصِبِ[2] القامةِ بادي البَشرةِ، وقد تكون بالقياسِ إلى شيء لا تُوجَدُ فيه وإن لم تكنْ خاصّةً بالموضوعِ على الإطلاقِ؛ كذِي الرِّجْلَينِ للإنسانِ بالقياسِ إلى الفَرسِ دونَ الطَّائرِ، ولا بالقياسِ إلى شيءٍ[3]، بل بالإطلاقِ كما مَرَّ، وكُلُّ خاصَّةِ نوعٍ خاصَّةٌ لجنسٍ وإن علا، ولا يَنْعكسُ[4]، ورُبَّما يكون عرضاً عامًّا لما تحتهنَّ، ورُبَّما لا يكون، وليسَ المراد بالعرضِ في قولنا: «العرضُ العامّ» ما يُقابل الجوهرَ، بل ما يُقابل الذَّاتي، مثلاً إنَّ الحيوانَ بالقياسِ إلى النَّاطقِ عرضٌ عامٌّ، وهو ظاهرٌ، وليسَ المراد بالعرضي ما يَعمُّ المشتقَّ والمأخذَ؛ لأنَّ الضَّحِكَ بالنِّسبةِ إلى الإنسانِ لا يُسمَّى عرضيًا؛ لأنَّ الكُلّيّاتِ الخَمسَ لا بُدَّ وأنْ تكون محمولةً حقيقةً ومُواطأةً، فالماشي عرضٌ عامٌّ لا المشي، والنَّاطقُ فَصلٌ لا النُّطقُ، وكذا الكلامُ في البَواقي. واعْلم أنَّ أشرفَ الخواصِّ هيَ الشَّاملةُ اللَّازِمَةُ البينةُ؛ لأنها هيَ المنتفعُ بها في الرُّسُومِ، أمَّا الانتفاعُ بالشُّمولِ واللُّزومِ فلأنه لا يكون الرَّسْمُ أخصَّ من المرسومِ كما ستعرفُ من وُجوبِ المساواةِ عندَ المتأخِّرينَ، إلَّا أنه خلافُ التَّحقيقِ، وأمَّا الانتفاعُ بكونها بينةً فلأنها لو لم تكنْ بينةً لا يلزمُ من معرفتِها معرفةُ ما هيَ خاصَّةٌ لَهُ، إلَّا أن يكون المقصودُ من التَّعريفِ التَّنبيهَ، فإنه يجوز أنْ يكون بالأخفَى، على ما قال الإمامُ الرَّازي في «المباحث».

قالَ الشَّارحُ: (وباعْتِبارِ هَذَا التَّقسِيم) دفعٌ لإشكالٍ واردٍ على كلامِ المصنِّفِ، وهو أنَّ الخارجَ من تقسيمِ العرضي أربعةٌ، فتكون الكُلّيّاتُ سَبعةً لا خمسةً، معَ أنه في بيانِ إيساغوجي، وهو عَلم للكُلّيّاتِ الخمسِ كما مرَّ، والتَّقسيمُ الآخرُ يُوجِبُ كون الكُلّيّاتِ سَبعةً، فهو مخالفٌ للمشهورِ، فالمعتبرُ هو الأوَّلُ.

---

(١) لا يقال: إنه عرض عام للجوهر؛ لأنه يصدق على الواجب أيضاً. لأنا نقول: إن الجوهر قد فسر بموجود لا في موضوع، وليس المراد بالموجود الموجود بالفعل، وإلا لكان الشك في وجود جبل من ياقوت شكًا في جوهريته، فوجوده زائد على ماهيته، على ما قال السيد السند - قدس سره -، فاندفعت المناقشة في المثال. اهـ منه.

(٢) فيه مسامحة. اهـ منه.

(٣) كالماشي فإنه بالقياس إلى الجمادات مختص بالإنسان، وعرض عام بالقياس إلى الفرس، فقيد الحيثية معتبر. اهـ منه.

(٤) بأن يكون خاصة الجنس خاصة النوع. اهـ منه.



[لازم الماهية، ولازم الوجود]:

(فإمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ انْفِكاكُهُ عَنِ الماهِيَّةِ) سَوَاءٌ اِمْتَنَعَ انْفِكاكُهُ عَنِ الماهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، كالفَرْدِيَّةِ للثَّلاثَةِ، أو عَنِ الماهِيَّةِ المَوْجُودَةِ كالسَّوادِ للحَبَشِيِّ، . . . .

قول أحمد

قوله: (مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ) أي: يَمتَنِعُ انفِكاكُهُ عنها في الخارِجِ والذِّهْنِ جميعاً، قوله: (المَوْجُودَةِ) أي: امْتَنَعَ انْفِكاكُهُ عن الماهيةِ باعتِبارِ وُجودِها في الخارِجِ دُونَ الذِّهنِ، أو باعتِبارِ وُجُودِها في الذِّهنِ دُوْنَ الخارِجِ.

العمادي

قوله: (دُوْنَ الذِّهْنِ) كالسَّوادِ للحَبَشِي، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنّهُ لو كان السَّوادُ لازماً لوجُودِ ماهيَّةِ الإنسانِ لكان كلُّ إنسانٍ مَوجودٍ أسودَ، وليس كذلك تأمَّل.

قوله: (في الذِّهْنِ) كالكُلِّيَّةِ للحَيوانِ.

خليل

قوله: (يَمْتَنِعُ انْفِكاكُهُ عَنها)؛ أي: عن الماهيةِ، يتبادرُ منه أنَّ لازمَ الماهيةِ لازمُ نفسِها مجرَّدةً عن وجُودِها مُطلقاً، ولذلك لا ينفكُّ عن وُجودِها الخارجي وعن وجودِها الذِّهني مُطلقاً، بل الوُجودُ المطلقُ من العوارضِ أيضاً، وليسَ الأمرُ كذلك، واعْلم أنَّ الوجودَ الخارجي مصدرُ الآثارِ والأحكامِ، والوجودَ الذِّهني ليسَ كذلك، وإذا اعتبرَ انقسامُ الوجودِ إليهما صارَت العوارضُ أقساماً ثلاثةً: ما للوجودِ الخارجي بحسبِ خصوصِهِ مدخلٌ فيه؛ كالسَّوادِ والبياضِ، والحركةِ والسُّكون، فلا يُوصَفُ به الشَّيءُ حالَ وجودِهِ في الذِّهْنِ، وما للوجودِ الذِّهني بخصوصِهِ مدخلٌ فيه؛ كالكُلّيَّةِ والجُزئيَّةِ، والذَّاتيَّةِ والعرضيَّةِ، فلا يُوصَفُ بِهِ الشَّيءُ حالَ وجودِهِ في الخارجِ، وما ليسَ لأحدِ الوُجودَينِ بحسبِ خصوصِهِ مدخلٌ فيه، ويُسمَّى لازمَ الماهيةِ؛ كالفرديَّةِ والزَّوجيَّةِ اللَّازمَتينِ لعددينِ مخصوصَينِ؛ كالثَّلاثةِ والأربعةِ، فأينما وُجِدَت كانَتْ متَّصفةً بعوارضِها، فلازمُ الماهيةِ مُترتِّبُ على الوجودِ المطلقِ، ومَنْ لاحظَ الماهيةَ عاريةً عن الوجودِ ولوازمِ الوجودِ لا يَقدِرُ أن يحكمَ عليه بشَيءٍ، فاللَّازمُ مُنقسِمٌ إلى أقسامِها الثَّلاثةِ باعتبارٍ، أو الوجودُ له اعتباراتٌ ثلاثةٌ.

قوله: (باعْتِبارِ وُجُودِها)؛ أي: باعتبارِ وجودِها بخصوصِهِ في الخارجِ كما مرَّ، وباعتبارِ وجودِها بخصوصِهِ في الذِّهْنِ، وقَد مرَّ مثالُهما، وإذا لم يعتبرْ خصوصُ الوجودِ بل اعتبرَ مُطلَقاً كانَ لازمَ الماهيةِ كما مرَّ أيضاً.

قالَ الشَّارحُ: (كالسَّواد) فإنه لازمٌ (للحَبَشِي) لا يقال: لو كانَ السَّوادُ لازماً لوجودِهِ لكانَ كُلُّ إنسانٍ موجودٍ في الخارجِ أسودَ، والتَّالي باطلٌ؛ لأنَّا نقول: إنَّ معنى لازمِ الوجودِ الخارجي أنه مُعتبرٌ بعدَ الوجودِ الخارجي، ولا يلزمُ منه أنْ يكون الوجودُ الخارجي علَّةً تامَّةً؛ لجوازِ أن يكون انضمامُ التَّشخُّصِ

(وهُوَ العَرَضُ اللَّازِمُ)، فالأَوَّلُ: لازِمُ المَاهِيَّةِ، والثَّاني: لازِمُ الوُجُودِ، (أو لا يَمْتَنِعُ) انْفِكاكُهُ عَنِ المَاهِيَّةِ، (وهُوَ العَرَضُ المُفَارِقُ)؛ لإمْكَانِ مُفارَقَتِهِ؛ سَواءٌ وَقَعَتْ بالفِعْلِ سَريعاً كحُمْرَةِ الخَجَلِ، وصُفْرَةِ الوَجَلِ، أو بَطِيئاً كالشَّبابِ، أو لم تَقَعْ [٨/ب] أصلاً[1]، كالفَقْرِ الدَّائِمِ لِمَنْ يُمْكِنُ غَنَاؤُهُ.

- [الخاصَّة]:

(وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما) أيْ: مِنَ اللَّازِمِ أو المُفَارِقِ (إمَّا أنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيْقَةٍ واحِدَةٍ، وهوَ الخاصَّةُ) فاللَّازِمُ الخَاصَّةِ، (كالضَّاحِكِ بالقُوَّةِ، و) المُفارِقُ الخَاصَّةِ (بالفِعْلِ بالنِّسْبَةِ إلى الإنْسَانِ، وتُرْسَمُ) أيِ: الخَاصَّةُ (بأنَّها كُلِّيَّةٌ تُقالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ) خَرَجَ بِهِ غَيرُ النَّوعِ والفَصْلِ القَريبِ، وخَرَجَا بقَولِهِ: (قَولاً عَرَضيًّا).

قول أحمد

قوله: (بقَولِهِ: قَولاً عَرَضيًّا... إلخ) إنَّما يَخرجُ به النَّوعُ على تَقديرِ أنْ يكون ذاتيًّا، وإذا

العمادي

قوله: (إنَّما يَخرجُ بِهِ) إشارةٌ إلى أنَّ تَعريفَ الخاصَّةِ إنّما يَكونُ مانِعاً إذا كان النَّوعُ ذاتيًّا، وأمّا إذا كان عَرضيًّا فلا يَكونُ مانِعاً لصِدقِهِ على النَّوعِ، ولقائلٍ أن يَقولَ: هذا التَّعريفُ مبنيٌّ على ما هو المشهُورِ فيما بَينَهُم من أنَّ النَّوعَ ذاتيٌّ، بحيثُ لا يَذهَبُ الوَهمُ إلى خِلافِهِ، وهذا لا يُنافي كون النَّوعِ عَرضيًّا بطَريقِ التَّوهُّمِ من العِبارَةِ.

خليل

الصِّنْفي شَرطاً، ولذلك قيلَ: لازمٌ لوجودِهِ وتَشخُّصِهِ، قالَ المُصنِّفُ: (وهُوَ العَرَضُ اللَّازِم) ولا شَكَّ أنَّ اللُّزومَ المعتبرَ هَهنا ليسَ المعتبرَ في دلالةِ الالتزامِ، بل هو أعمُّ منه، فلا تَغْفَل.

قالَ المُصنِّفُ: (تُقال)؛ أي: الصَّالحةُ للمقوليَّة، (عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيْقَةٍ... إلخ) فيخرجُ الماشي، فلا يشملُ التَّعريفُ الأعلى خاصَّةَ النَّوعِ، فيخرجُ خاصَّةَ الجنسِ وهو الملائمُ لقوله: «غير النَّوع»؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المراد بهِ النَّوعُ السَّافلُ، وقد مرَّ أنَّ خاصَّةَ الجنسِ داخلةٌ في الخاصَّةِ، فلا يكون التَّعريفُ جامعاً، إلَّا أن يُبْنى الكلامُ على قول البعضِ، ويمكنُ أنْ يقال: إنَّ قيدَ الحيثيَّةِ مُعتبرٌ، فالماشي -باعتبارِ صلاحيَّتِهِ للمَقوليَّةِ على ما تحتَ حقيقةٍ؛ أعني: الحيوان مثلاً- خاصَّةٌ لَهُ، وباعتبارِ صَلاحيَّتِهِ للمَقوليَّةِ على ما تحتَ الحقائِقِ عرضٌ عامٌّ، فتأمل[2].

---

(١) زيادة من الحجرية.

(٢) وجهه أن الظاهر هو الجواب الأول. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

كان عَرَضيًّا على ما قَرَّرَهُ الشّارِحُ فيما سَبقَ فَلا، تَذَكَّرْهُ.

العمادي

قوله: (فيما سَبق) أي: في تَعريف الذَّاتي والعَرضي، فيهِ نَظرٌ؛ لأنّهُ لم يُقرّره على وَجهٍ أن يَكونَ النَّوعُ عَرضيًّا، بل حَمَلَ عِبارةَ المصنِّفِ على ما يَحتَمِلُ وُرُودَهُ عليهِ كما لا يخفى على المتأمِّلِ.

خليل

قوله: (عَلَى ما قَرَّرَهُ الشَّارِح) قد مرَّ أنَّ الشّارحَ جوَّزَ في تعريفِ الذَّاتي؛ أعني: ما يدخلُ في حقيقةِ جُزئيَّاتِهِ احتِمالَين: حَمْلُهُ على الظَّاهِرِ، والتَّأويلِ، فإذا حُمِلَ على الظَّاهرِ كانَ تَعريفُ العَرضي- أعني: وهو الَّذِي يُخالِفُهُ- شاملاً للنَّوعِ، وهو ظاهرٌ؛ لأنه لا يدخلُ في حقيقةِ جُزئيَّاتهنَّ، فكانَ عرضيًّا، فإذا كانَ داخلاً في تعريفِ العرضي لا يخرجُ النَّوعُ بقوله: (قولاً عرضيًّا)، فكلامُ الشَّارحِ فاسدٌ، وتعريفُ الخاصَّةِ أيضاً فاسدٌ؛ لأنه أعمُّ، وفي هذا المقامِ بحثٌ: أمَّا أوَّلاً فلأنه لا يلزمُ من دخولِهِ في تعريفِ العرضي القولُ بكونِ النَّوعِ عرضيًّا في الاصْطلاحِ؛ لأنه يجوز أن يكون التَّعريفُ أعمَّ، سِيَّما الاسمي، بناءً على أنَّ المحقِّقِينَ لم يشترطُوا المساواةَ، على ما قال صاحبُ «التلويح» وغيرُهُ، أمَّا ثانياً فلأنَّ الشَّارحَ لمَّا صرَّحَ في هذا المقامِ مُوافِقاً لتصريحِ المصنِّفِ ولاصْطلاحِ القومِ، ينبغي قبولُ كلامِهِ في هذا الموضعِ، وأنْ يَرِدَ عليه قوله في تقريرِ تَعريفِ العرضي إذا حُمِلَ تَعريفُ الذَّاتي على ظاهِرِهِ بأنه لا يخلو عن مسامحةٍ؛ لأنه يُوهِمُ كون النَّوعِ عرضيًّا، وإنما قُلنا: «يُوهِمُ» ولم نَقُلْ: «يدلُّ»؛ لأنَّ القرينةَ الصَّارفةَ عن الظَّاهرِ ظاهرةٌ كما مرَّ، فتأمل[1]، واعْلم أنَّ الظَّاهرَ من قوله: (فَقَط) أنَّ الخارجَ من التَّقسيمِ الخاصَّةُ المطلقَةُ، فيخرجُ عن التَّعريفِ الخاصَّةُ الإضافيةُ؛ أعني: مثلَ ذِي الرِّجْلَينِ، فإنه خاصَّةٌ بالنِّسبةِ إلى الفرسِ للإنسانِ، معَ أنه شاملٌ للطَّائرِ كما مرَّ، ويمكنُ أنْ يقال: إنَّ الحصرَ المستفادَ منه أعمُّ من الحقيقي والإضافي؛ بناءً على أنَّ قيدَ الحيثيَّةِ مُعتبرٌ في تعاريفِ الأمورِ الإضافيةِ، فتأمل[2].

---

(١) وجهه أنه يمكن أن يقال: أن مراد المحشي ليس الرد على الشارح، بل مراده هو التنبيه على أن قوله يخرج مبني على الاحتمال الآخر في تعريف الذاتي، وهو التأويل إلا أنه بعيد من كلامه؛ لأن الظاهر أن مقصوده ترويج إيراده السابق عليه بأن إبقاء تعريف الذاتي على ظاهره خطأ، فتدبر. اهـ منه.

(٢) وجهه الإشارة إلى ضعف هذا الكلام؛ لأن المتبادر منه أنه مخصوص بخاصة النوع، وقد نقل عن الشيخ أنه قال في «الشفاء»: أنها المقولة على أشخاص نوع واحد في جواب (أي شيء هو؟) قولاً غير ذاتي، وما ذكرناه أيضاً اصطلاح آخر، وهو الأولى على ما قال بعض المحققين، وبالجملة: إن الخاصة تطلق على معنيين. اهـ منه.

- [العرض العام]:

(إمَّا أنْ يَعُمَّ) كُلٌّ مِنَ اللَّازِمِ والمُفَارِقِ (حَقائِقَ فَوْقَ واحِدَةٍ، هُوَ العَرَضُ العَامُّ، كالمُتَنَفِّسِ بالقُوَّةِ) مِثالُ اللَّازِمِ العَرَضِيِّ العَامِّ، (وبالفعْلِ) مثالُ المُفَارِقِ العَرَضِيِّ العَامِّ، وقَولُهُ: (للإنْسَانِ، وغيرِهِ مِنَ الحَيواناتِ) مُتَعلِّقٌ بِهما وبَيانٌ لِعُمومِهِما، (ويُرْسَمُ: بأنَّهُ كُلِّيٌّ يُقالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقائِقَ مُخْتَلِفَةٍ) يَخْرُجُ بِهِ غَيرُ الجِنْسِ والفَصْلِ البَعيدِ، وخَرَجا بقَولِهِ: (قَوْلاً عَرَضِيًّا).

قول أحمد

قوله: (مُتَعَلِّقٌ بِهِما) لا تَعَلُّقَ الظَّرفِ بالعامِلِ، بل هو بَيانٌ لمَعْرُوضِهما وعُمُومِهما، والمعنى: كالمُتَنَفِّسِ بالقُوَّةِ وبالفِعلِ بالنِّسبَةِ إلى الإنسانِ وغَيرِهِ.

العمادي

قوله: (لا تَعَلُّقَ الظَّرْفِ بالعَامِلِ)؛ لأنَّهُ حِينئذٍ لا يَستَقيمُ المعنى، كما لا يخفَى.

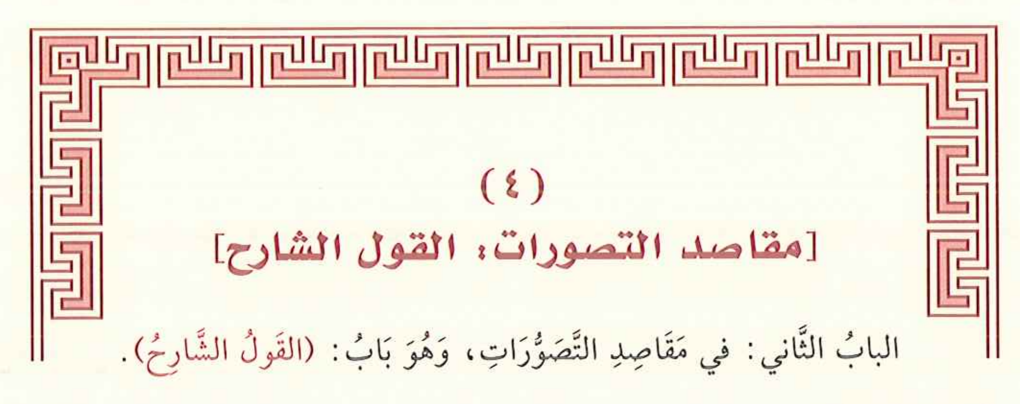
خليل

قالَ المُصنِّفُ: (فَوقَ واحِدَة) تأكيدٌ؛ لأنَّ الجمعَ في التَّعاريفِ محمولٌ على ما فوقَ الواحدِ عندَ المنطقيِّينَ كما هو المشهورُ، قالَ المُصنِّفُ: (كالمُتَنَفِّسِ بالقُوَّةِ وبالفِعْل) فإنه بالنِّسبةِ إلى الحيوانِ خاصَّةٌ، وبالنِّسبةِ إلى الإنسانِ والفرسِ وغيرِهما مِنْ أنواعِ الحيوانِ عرضٌ عامٌّ، قالَ المُصنِّفُ: (يُقالُ عَلَى مَا تَحتَ حَقائِق) وقد مرَّ أنَّ العرضَ العامَّ من حيثُ إنه كذلك لا يقال في جَوابِ: أي شيء؟، ومِنْ حيثُ إنه خاصَّةُ الجنسِ يقال في جوابِ: أي شيء هو؟ في عَرَضِهِ، فلا تَغْفل.

الكلي

باعتبار دخوله في ذات الشيء أو خروجه عنها:

- ذاتي: هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
  - جنس
  - نوع
  - فصل
- عرضي: هو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته
  - خاص
  - عام: كالمتحرك



(٤)

[مقاصد التصورات: القول الشارح]

البابُ الثَّاني: في مَقَاصِدِ التَّصَوُّرَاتِ، وَهُوَ بَابُ: (القَولُ الشَّارِحُ).

[معنى القول]:

ويُرَادِفُهُ: المُعَرِّفُ، ويُسَمَّى قَولاً؛ لأنَّ القَولَ هُوَ المُرَكَّبُ، والمُعَرِّفُ مُرَكَّبٌ، كُلّيًّا عِنْدَ قَومٍ وغَالباً عِنْدَ آخَرِينَ، والصَّحيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ ....

قول أحمد

....

العمادي

....

خليل

قالَ الشَّارحُ العلامة: (البابُ الثَّاني: في مَقَاصِدِ التَّصَوُّرَات)؛ أي: المتَصوَّراتُ[1]، أرادَ بـ«المقاصد»: المسائلَ الباحثة عن أحوالِ الأقوالِ الشَّارحةِ[2]، ويحتملُ أنْ يكون المضافُ[3] محذوفاً؛ أي: البابُ الثَّاني في بيانِ مباحثِ مقاصدِ[4] التَّصوُّراتِ، وكذا الكلامُ في بابِ القياسِ، وقَدْ فَصَّلتُ المقامَ في «حاشيةِ رسالةِ الوَحْدَةِ»، فعليكَ التَّأمُّلُ في التَّطبيقِ على القانونِ، قالَ الشَّارحُ: (ويُرَادِفُهُ: المُعَرِّف) بالكَسْرِ؛ أي: عندَ المنطقي، ويكون الحدُّ قِسماً منه، وعندَ أهلِ الأُصولِ وعندَ أهلِ العَربيَّةِ يُرادِفُهُ الحَدُّ أيضاً، فلا تغفلْ ولا تخبطْ[5]. قالَ الشَّارحُ: (لأنَّ القَولَ هُوَ المُرَكَّب) أرادَ بالمركَّبِ غيرَ المتعارفِ؛ لأنَّ النَّاطقَ مفردٌ غير مُركَّبٍ في المتعارَفِ، وسَيجيءُ منه التَّصريحُ بكونه مُركَّباً، فالمراد بهِ مجرَّدُ المعنى المتعدِّدِ، بحيثُ يُمكنُ تَفصيلُهُ إلى أمرَينِ من الكُلّيّاتِ الخمسِ، قالَ الشَّارحُ: (عِندَ قَوم)؛ أي: عندَ المتقدِّمِينَ، وقال: (وغَالباً عِندَ آخَرين)؛ أي: المتأخِّرِينَ.

قالَ الشَّارحُ: (والصَّحيحُ هُوَ الأَوَّل) وهذا القول يلزمُهُ عدمُ جوازِ التَّعريفِ بالمفردِ، فما ساقَهُ لبيانِهِ من التَّعليلِ: إمَّا باعتبارِ لازمِهِ كما هو المناسبُ لقوله: «على عَدمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمفردِ»؛ فلذا حملَهُ

---

(١) لأن الكلام في المعلوم. اهـ منه.

(٢) لا يقال: فعلى هذا يكون مباحث الكليات الخمس المبادئ، مع أن مسائل الكتاب كلها مقاصد بالذات. لأنا نقول: هذا لا يمنع التفاوت بين المقاصد، وقد ذكرناه في الحاشية مفصلاً. اهـ منه.

(٣) قوله: (المضاف)؛ يعني: المباحث لا البيان، فإنه محذوف على الوجهين، فتأمل. اهـ منه.

(٤) فعلى هذا تكون المقاصد عبارة عن الأقوال الشارحةن كما أن الكليات الخمس مبادئ. اهـ منه.

(٥) لعدم الاطلاع على الاصطلاحين. اهـ منه.

لأنَّ المُعَرِّفَ مِن أَقْسَامِ النَّظَرِيِّ، الَّذِي هُوَ تَرتِيبُ أُمُورٍ مَعْلومَةٍ.

فإنَّ كَونَ النَّظَرِ: تَرتِيبُ أُمُورٍ، مَبنيٌّ على عَدَمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمُفْرَدِ، ....

قول أحمد

قوله: (مَبنيٌّ على عَدَمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمُفْرَدِ) فيه: أنَّ اللّازِمَ مما ذَكَرَ الشّارحُ تَوَقُّفُ كَونِ المُعرَّفِ مُركَّباً كُلِّيًا على كَونِ النَّظَرِ تَرتيبَ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ، ولا يَثْبتُ مما ذَكَرهُ الشّارِحُ تَوَقُّفُ كَونِ

العمادي

قوله: (أنَّ اللّازِمَ ممّا ذَكَرَ) أي: ممّا نُقِلَ من قوله: لأنَّ المعرِّفَ من أقسام النَّظرِ تَوَقُّفُ كون المعرَّفِ مُركّباً كُلِّيًا على كون النَّظرِ تَرتِيبَ أُمورٍ، ولا يَثْبُتُ تَوقُّفُ كون النَّظرِ [١٧/أ] تَرتِيبَ أُمورٍ على كون المعرَّفِ مُركّباً كُلِّيًا ممّا ذَكَرَهُ الشّارحُ، وهُوَ قوله: «فإنّ كون النَّظرِ تَرتِيبَ أُمورٍ»، مَبنيٌّ على عَدَمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمُفرَدِ، بل يُثبِتُ تَوَقُّفَ «كَونِ النَّظَرِ تَرتِيبَ أُمورٍ» مبنيٌّ على عَدَمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمُفرَدِ، وهذا ليس بِدَورٍ كما لا يخفَى.

خليل

بُرهانُ الدِّينِ عليه، فلا غبارَ على كلامِ الشَّارحِ، وإمَّا باعتبارِ عَينِهِ، فالتَّأويلُ في قوله: «على عَدمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمفردِ» لازمٌ لِيَنطَبِقَ الدَّليلُ على المَدَّعى، وهو سَهلٌ على الأصلِ، لكنّ هذا لا يَدفَعُ مناقشةَ المحشِّي، وإنما قُلْنا: مناقشة؛ لأنها ضعيفةٌ[١]، قالَ الشَّارحُ: (لأنَّ المُعَرِّفَ مِن أَقْسَامِ النَّظَرِي) ولا يخفَى أنَّ النَّظَرَ لا يصحُّ أن يكون مُقسّماً للمعرّفِ والقياسِ؛ لوجوبِ صدقِ المقسَّمِ على الأقسامِ، وهو لا يصدقُ على شيء منهما؛ لأنَّ النَّظَرَ إمَّا صفةُ النَّاظرِ إنْ كانَ مصدراً معلوماً، وإمَّا صفةُ الأمورِ المرتَّبةِ إنْ كانَ مصدراً مجهولاً[٢]، فهو مُباينٌ لكلٍّ منهما، إلَّا أنَّ المراد ظاهرٌ؛ لأنَّ المراد أنَّ المعرِّفَ مُتعلَّقُ النَّظرِ، فكأنه قال المستدلُّ: إنَّ المعرِّفَ مما يتعلَّقُ بِهِ النَّظرُ، وكلُّ ما يتعلَّقُ بِهِ النَّظرُ فهو مُركَّبٌ، فالكُبرَى مَبنيَّةٌ على كون كُلِّ نَظرٍ مما يتعلَّقُ بالمركَّبِ، وهو مَبنيٌّ على كون كُلِّ مُعرِّفٍ مُركَّباً، والمبنيّ على عدمِ جوازِ التَّعريفِ بالمفردِ، فتأمل في التَّطبيقِ[٣].

قوله: (تَوَقُّفُ كَونِ المُعَرَّفِ مُركَّباً كُلِّيًا) محصولُ ما ذكرَهُ المحشّي أنَّ تركُّبَ المعرِّفِ كُلِّيًا موقوفٌ على تركُّبِ النَّظرِ كُلِّيًا، وهو لا يتوقَّفُ على تركُّبِ المعرِّفِ كُلِّيًا، بل على عدمِ جوازِ المعرِّفِ بالمفردِ، فلا يظهرُ لزومُ الدَّورِ؛ إذ لم يظهر اتِّحادُ الموقوفِ، والموقوفِ عليه، والجوابُ: أنَّ القول بعدمِ الجوازِ قول[٤]

---

(١) وسيأتي وجهه. اهـ منه.

(٢) ولكل ذاهب كما في «فصول البدائع». اهـ منه.

(٣) والأوضح في التقرير أن يقال: أن المعرف مركب كليًا؛ لأن المعرف نظر، وكل نظر مركب، ولا خفاء في توقف الكبرى على المدعى، وعلى المقدمة المذكورة في الشرح، فإن كانت تلك المقدمة عين الدعوى فال كلام في صحة كلام الشارح، وإن كانت غيرها فالتأويل سهل. اهـ منه.

(٤) فلا يرد أنهما متلازمان لا متحدان. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

النَّظَرِ تَرْتيبَ أُمُورٍ مَعلُومَةٍ عليه، بل على عَدَمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمُفرَدِ، وهذا ليس بِدَورٍ؛ إذِ الدَّورُ: تَوَقُّفُ الشيءِ على ما يَتَوقَّفُ عليه؛ إمّا بمَرتَبةٍ أو بمَراتِبَ، فالأَوْلى أنْ يقال: فإنَّ كَونَ النَّظَرِ تَرْتيبَ أُمُورٍ مَعلُومةٍ، مَبنيٌّ على كَونِ النَّظَرِ مُرَكَّباً كُلِّيًا؛ إذِ الواجبُ تَطبيقُ المُعَرِّفِ بالكَسرِ على

العمادي

قوله: (فالأَوْلَى) يَعني: أن الأَولى أن يُقالَ بَدَلَ قوله: «عَدَمُ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمفردِ كون التَّعريفِ مُركّباً كُلّيًا»، ويَذكُرَ سبباً آخرَ، وهُوَ كون النَّظَرِ مُرَكّباً كُلّيًا؛ ليَظهَرَ أنَّ الدَّورَ مُضمَرٌ، لكن لَمّا أمكنَ مُلاحظَةُ هذا في كَلامِ الشّارحِ أيضاً؛ لأنّ كون المعرِّفِ مُركّباً كُلّيًا، وعَدَمَ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمُفردِ مُتلازمانِ؛ فيكونُ من قَبيلِ ذِكرِ الملزوم وإرادةِ اللّازم، قال: فالأَولى، ويُمكنُ أن يُوَجَّهَ كلامُهُ بأنّهُ من قَبيلِ حَذفِ المعطُوفِ، فيَكونُ تَقديرُهُ: فإنَّ كون النَّظَرِ تَرتيبَ أُمورٍ مَبنيٌّ على عَدَمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمُفرَدِ، وعَدَمَ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمفردِ مَبنيٌّ على كون المعرَّفِ مُركَّباً كُلّيًا؛ فلَو كان ذَلك مَبنيًا على هذا لَزِمَ الدَّورُ، فَعلى هذا لا يَرِدُ ما ذَكَرَهُ المحشّي عَليهِ.

قوله: (فإنَّ كون النَّظَرِ . . . إلخ) الأَولَى أن يُقال: فإنَّ تَعريفَ النَّظرِ بـ«تَرتيبِ أُمورٍ»، مَبنيٌّ على كون النَّظَرِ مُركّباً كُلّيًا؛ ليلائمَ قوله: «إذِ الواجِبُ تَطبيقُ المعرِّفِ. . . إلخ».

خليل

بوجوبِ التَّركيبِ، فيلزمُ الدَّورُ[١]، على أنَّ النِّزاعَ إنما هو في انحصارِ الصِّحَّةِ في التَّعريفِ بالمركَّبِ، وهو إنما يثبتُ بِسَلْبِ الصِّحَّةِ عن التَّعريفِ بالمفردِ، فالمدَّعى في الحقيقةِ عدمُ جوازِ التَّعريفِ بالمفردِ، ولذا عرَّفَ الخبرَ وأتى بضَميرِ الفَصلِ، وقال: «مَبنيٌّ على عدَم صِحَّةِ التَّعريفِ بالمفردِ»، ومحطُّ الفائدةِ في الكلامِ مُثبتاً أو منفيًا، وهو انحصارُ الصِّحَّةِ في المركَّبِ، فالسَّلْبُ هو المطلوبُ، فتأمل وأنْصِف.

قوله: (إذِ الوَاجِبُ. . . إلخ)؛ إذ الواجبُ أنْ يكون المعرِّفُ بالكسرِ جامِعاً ومانعاً، فيجبُ أنْ يكون مُساوياً، فيجبُ أن يكون مُطابقاً بالكسرِ للمعرَّفِ بالفتحِ لا العكسُ، وإلَّا لا يردُ على التَّعريفِ سُؤالٌ بعدمِ الجامعيَّةِ والمانعيَّةِ، وهو ظاهرٌ. خُذْ هذا، فإذا وجَبَ مُساواةُ التَّعريفِ للمعرَّفِ يصحُّ الاستدلالُ على طريقِ البُرهانِ الإنِّي بحالِ التَّعريفِ من العُموم والخصوصِ على حالِ المعرَّفِ، فالإيرادُ بلزوم الدَّورِ غيرُ واردٍ، إلَّا أنه يَرِدُ أنَّ هذا البُرهانَ إنما يَتمُّ إذا كانَ ذلك التَّعريفُ مُتَّفقاً عليه، وهو ممنوعٌ، والسَّنَدُ ما ذكرَهُ الشَّارحُ من أنه تحصيلُ أمرٍ. اهـ[٢].

---

(١) وهذا مبني على أخذ المدعي على ظاهره، ولو أخذ لازمه لا يرد عليه شيء، ولذا قلت: على أن النزاع... إلخ. اهـ منه.

(٢) ومبنى التعليل المردود أمران: الأول: كون المعرف قسم النظر. الثاني: كون النظر مركباً، وهو معلوم من تعريفه، ويصح الاستدلال بحال التعريف على حال المعرف لغير صاحب التعريف، فزعم المستدل أن جعل المعرف قسم النظر به مسلمان عند أهل الفن، فوقع فيما وقع. اهـ منه.

فلَو كانَ ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى هَذا لَزِمَ الدَّوْرُ، ولِهَذا عَرَّفَ بَعضُهُم النَّظَرَ: بتَحصيلِ أَمْرٍ أو تَرْتيبِ أُمُورٍ،

قول أحمد

المُعَرَّفِ بالفَتحِ لا العَكْسُ، وكَونَ النَّظَرِ مُركَّباً كُلِّيًّا مَبنيٌّ على كَونِ المُعَرِّفِ مُرَكَّباً كُلِّيًّا.

قوله: (ولِذَا) أي: ولأنَّ كَونَ النَّظَرِ تَرتيبَ أُمُورٍ مَعْلُومةٍ مَبْنِيٌّ على عَدَمِ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمُفرَدِ، وعَرَّفَ بعضُهم النَّظَرَ: بتَحصِيلِ أمرٍ أو تَرتيبِ أُمورٍ، لا تَرتيبِ أُمُورٍ فقط؛ لِيَشْتَمِلَ تَعريفُ المُفْرَدِ [١٢/أ] على المَذْهَبينِ، وهذا التَّرديدُ جَعليٌّ، وإلّا فتَحصُّلُ أمرٍ أعَمُّ مِن تَرتيبِ

العمادي

قوله: (لا العَكْسُ) إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ تَطبيقَ المعرَّفِ بالفَتحِ على المعرِّفِ بالكَسرِ واجِبٌ أيضاً.

قوله: (مَبنيٌّ على كون المُعَرِّفِ مُرَكَّباً كُلِّيًّا)؛ لأنَّ جميعَ أفرادِ المعرَّفِ أفرادُ النَّظَرِ، فلَو كان شَيءٌ من أفرادِ المعرَّفِ غيرَ مُركَّبٍ لم يكن جميعُ أفرادِ النَّظَرِ مُركّباً كُلّيًّا، بل يَكونُ بعضها مُركّباً وبعضها غيرَ مُركّبٍ؛ فلا يكونُ النَّظَرُ مُركّباً كُلّيًّا.

قوله: (لِيَشْتَملَ تَعريفُ المُفرَدِ على المَذْهَبينِ) الأولى أن يُقال: لِيَشمَلَ التّعريفُ جميعَ الأفرادِ؛ لأنَّ هذا التَّعريفَ المشتَملَ على الانفصالِ للمُتأخِّرينَ خاصّةً، وإنّما عرَّفوا به لِيَشملَ جميعَ الأفرادِ، ولم يَقتصِر على تحصيلِ أمرٍ مع كَونِهِ أعمَّ من التَّرتيبِ، بل ارتَكبُوا التَّرديدَ الجَعليَّ وذَكَرُوا التَّرتيب على وَجهِ التَّخصيصِ بَعدَ التَّعميمِ اهتماماً بِشَأنِهِ؛ لكونِهِ أغلَبَ، على أنَّ كلامَهُ هذا لا يلائم سابقَهُ ولاحِقَهُ كما لا يخفَى.

خليل

قوله: (وكَونَ النَّظَرِ مُركَّباً كُلِّيًّا مَبنيٌّ عَلَى كَونِ المُعَرِّفِ مُرَكَّباً كُلِّيًّا)؛ يعني: الأَوْلى أن يقول هذا بدلَ قوله: «فإنَّ كون النَّظرِ تَرتيبَ أمور... إلخ»؛ لئلّا يَرِدَ عليه ما ذكرناهُ من قولنا: «فيه أنَّ اللازمَ مما ذَكَرَ، ولم يقل: الصَّوابُ»؛ لأنه يمكنُ التَّأويلُ بتكلُّفٍ، بأنْ يقال: ذُكِرَ عدمُ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمفردِ وأُريدَ لازمُهُ، وهو كون المعرِّفِ مركّباً كليًّا؛ تَدَبَّرْ[١] تَذَكَّر.

قال الشارح: (فلَو كانَ ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى هَذا) ولا يخفَى ما في العبارتينِ من القصورِ كما أشارَ إليهِ بُرهانُ الدِّينِ، ويمكنُ دَفعُهُ بتكلُّفٍ.

قوله: (لِيَشْتَمِلَ تَعريفُ المُفرَدِ عَلَى المَذْهَبين)؛ أي: ليكون التعريفُ بتحصيلِ أمرٍ؛ إشارةً إلى مذهبِ المتأخِّرينَ، والتَّعريفُ بترتيبِ أمورٍ؛ إشارةً إلى مذهبِ المتقدِّمينَ، والتَّرديدُ إنما هو بين التَّعريفينِ، والأَوْلى أن يقول: ليشملَ الكلامَ على المذهَبين، ثم الحقُّ أنه إشارةٌ إلى مذهبِ المتأخِّرينَ فقطْ؛ لأنَّ المراد بتحصيلِ أمرٍ تحصيلُ أمرٍ معلومٍ وهو الكاسِبُ، كما هو المتبادرُ، والمعنى: أنَّ مَنْ جوَّزَ التَّعريفَ بالمفردِ

(١) وجه التدبر أنه إذا جعل المدعى عدم الجواز، لا يرد السؤال بترك الأولى، كما مر. اهـ منه.

بَلْ لأنَّ المُعَرِّفَ لا بُدَّ فِيْهِ مِن تَصَوُّرِ ثُبوتِ [٩/أ] شَيءٍ لِشَيءٍ، . . . .

قول أحمد

أُمورٍ؛ إذ تحصيلُ الأمرِ أَعَمُّ مِنْ أنْ يكون بترتيبِ أُمُورٍ أو لا، ونَظِيرُهُ قولهم في تَعريفِ المُقَدِّمَةِ: ما جُعِلَتْ جُزءَ قياسٍ أو حُجَّةٍ.

قوله: (لا بُدَّ فِيْهِ مِن تَصَوُّرِ ثُبوتِ شَيءٍ لِشَيءٍ)؛ إذ لا بُدَّ في الماهيةِ المَعرَّفَةِ مِن وَجْهينِ: أَحَدُهما: الوَجْهُ المَعلُومُ به الماهيةُ قَبل التَّعريفِ المُصَحِّحِ لطَلَبها؛ إذْ لا يَصِحُّ ولا يُمكنُ طَلَبُ

العمادي

قوله: (المُقَدِّمَةِ ما جُعْلَتْ جُزءَ قياسٍ أَوْ حُجَّةً)؛ لأنَّ الحُجَّةَ أعمُّ من القِياسِ لصِدقِها على الاستقراءِ والتَّمثيلِ أيضاً، بخلافِ القِياسِ، فيكونُ الأعمُّ هُنا مُؤخراً دُونَ فيما نحنُ فيهِ؛ فإنَّ فيهِ مُقدَّماً.

قوله: (المُصَحِّح لطَلَبِها... إلخ) صِفةٌ للوَجهِ المعلوم، وحاصِلُهُ أنَّ ما يُقصَدُ تَعريفُهُ يجبُ أن يكونَ [١٧/ب] معلوماً من وَجهٍ؛ لئلّا يَلزمَ طَلبُ المجهولِ المطلَقِ، ومجهولاً من وَجهٍ آخرَ؛ لئلّا يلزمَ تَحصيلُ الحاصِلِ.

قوله: (لا يَصِحُّ ولا يُمكنُ) أشارَ بالعَطفِ التَّفسيريِّ إلى أنَّ الصِّحَّةَ هاهُنا ليست ما يُقابلُ الفَسادَ، بل ما يُقابلُ الامتناعَ؛ فيكونُ حينئذ عَدمُ الصِّحَّةِ بمعنى الامتِناعِ، تأمّل.

خليل

عدلَ عن التَّعريفِ المشهورِ، وعرَّفَ النَّظرَ بهذا، ويَدلُّ عليه ما في «المواقفِ» و«شَرحِهِ» من أنَّ تعريفَ النَّظرِ: تَرتيبُ أمورٍ، منقوضٌ؛ لأنه غيرُ جامعٍ؛ لخروجِ التَّعريفِ بالمفردِ، وأجابَ عنهُ ابنُ سِينا بأنه نادرٌ لا يضرُّ خُروجُهُ، وفيه نظرٌ؛ لأنه تعريفٌ لمطلقِ النَّظرِ، فيجبُ أنْ يندرجَ فيه جميعُ أفرادِهِ، ومنهم مَنْ استصعَبَ الإشكالَ فغيَّرَ تعريفَ النَّظرِ إلى أنه تحصيلُ أمرٍ[١]، أو ترتيبُ أمورٍ. انتهى، وسَيجيءُ توضيحُ المقامِ بحيثُ لا يشتبهُ على الأفهامِ بنقلِ كلامِ سيِّدِ المحقِّقينَ في إيضاحِ المرامِ، فإنه من مَزالقِ الأقدامِ.

قَالَ الشَّارحُ: (لا بُدَّ فِيه)؛ أي: في المعرَّفِ، فكلمةُ «في» تفيدُ الجزئيَّةَ، ويحتملُ أنْ يكون المراد لا بُدَّ في حُصولِ المطلوبِ بهِ، أو تحقُّقِ المعرَّفِ، فتأمل[٢].

قوله: (في الماهيَّةِ المُعَرَّفَة)؛ أي: في حصولِ تصوُّرِ الماهيةِ الَّتي قُصدَ تعريفُها، وذلك التَّصوُّرُ هو المطلوبُ، وهو يتوقَّفُ على أمرينِ مَعلومَينِ، الأوَّلُ: يصحُّ بهِ الطَّلَبُ؛ إذ لا يمكنُ طلبُ المجهولِ، فإنْ قلتَ: كيف حصلَ هذا التَّصوُّرُ معَ أنَّ تلكَ الماهيةَ قبلهُ مجهولٌ مُطلَقٌ؟ قلتُ: إنَّ حصولَ ذلك التَّصوُّرِ بلا طلبٍ؛ لأنه فعلٌ اختياريٌّ، وهو ليسَ بلازمٍ في حصولِ كُلِّ عِلمٍ، وهو ظاهرٌ.

---

(١) فالمراد بالأمر في قوله: تحصيل أمر هو الأمر المعلوم لا الأمر المجهول، كما توهمه المحشي. اهـ منه.

(٢) وجهه أن الاحتمال الثاني مبني على رجوع ضمير فيه إلى حصول المطلوب به اللازم للمعرف، وبعده لا يضر الاحتمال، فعلى هذين الاحتمالين لا يترتب قوله: (فيكون مركباً) فهذا الكلام منافي الحقيقة إيراد على التعليل المختار كما سيجيء. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

المَجهولِ مُطلَقاً، والثّاني: الوَجهُ غَيرُ المَعلُومِ به الماهيةُ الَّذِي يُطلَبُ عِلمُها به حِينَ التَّعريفِ، وإنّما تُعلَمُ بالوَجْهِ الثّاني إذا عُلِمَ ثُبوتُ الوَجْهِ الثّاني للأوَّلِ، مثلاً الإنسانُ المَعلومُ بالشيئيَّةِ قبل التَّعريفِ بالنّاطِقِ إنّما يُعْلَمُ بالنّاطقِ إذا عُلِمَ ثُبوتُ النّاطِقِ للشَّيءِ بأن يُعلَمَ أنَّ شَيئاً ما ناطِقٌ، وقَريبٌ منه ما قيل: التَّعريفُ بالمُفرَدِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الشيءَ المَطلُوبَ تَصَوُّرُهُ بالتَّعريفِ يَجِبُ أن

العمادي

قوله: (والثّاني: الوَجْهُ غَيرُ المَعلُومِ) وإنّما وُصِفَ هذا الوَجهُ بغَيرِ المعلومِ؛ لأنّهُ لو لم يَكن كذلك يَلزَمُ استعلامُ المعلومِ، وهوَ مُحالٌ.

قوله: (تَصَوُّرُهُ) مَفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ للمَطلُوبِ، وخَبرُ إنَّ قوله: يَجِبُ. . . إلخ.

خليل

قوله: (والثّاني: الوَجْهُ غَيرُ المَعلُومِ بِهِ الماهيَّة) وهذا هو الأمرُ الثّاني، والمطلوبُ تصوُّرُ الماهيةِ بِهِ، وذلك الوجهُ معلومٌ في نفسِهِ لكن المعرَّفَ بالفتحِ مجهولٌ لم يُعلم بِهِ، فأُريدَ علمهُ بِهِ؛ نحو: النَّاطقُ، فإنَّ الإنسانَ مثلاً معلومٌ بالجسمِ، وهو ليسَ بمعلومٍ بالنّاطقِ، فأريدَ علمهُ بِهِ أيضاً، وهو -أي: الناطقُ- لكونه أعمَّ بحسبِ المفهومِ منه لا يَنتقِلُ منه إلى الإنسانِ، فلا بُدَّ من واسطةٍ، وهيَ تصوُّرُ ثبوتِ النَّاطقِ للجسمِ الثَّابتِ للإنسانِ حتى يصحَّ الانتقال منه، وهذا التَّصوُّرُ ملحوظٌ بطريقِ التَّوصيفِ لا بطريقِ الإخبارِ، فلا يلزمُ توقُّفُ التَّصوُّرِ على التَّصديقِ، وهذا مقصودُ المحشِّي من قوله: «بأنْ يُعْلم أنَّ شيئاً ما ناطقٌ»، إلَّا أنه تسامَحَ[1] في العبارةِ، وتوضيحُ المقامِ بحيثُ لا يشتبهُ على الأفهامِ: التَّصوُّرُ المطلوبُ يتوقَّفُ على التَّصوُّرِ بوجهٍ ما، وهو ليسَ محلَّ النِّزاعِ، وإنما النِّزاعُ في أنَّ المعنى البَسيطَ -وهو الوجهُ الثَّاني- يتوقَّفُ الانتقال منه إلى المطلوبِ على القرينةِ أو لا يتوقَّفُ، فتأمل ولا تخبط.

قوله: (وإنَّما تُعْلَمُ بالوَجْهِ الثَّاني إذا عُلِمَ ثُبُوتُ الوَجهِ الثَّاني للأوَّل) وهذا عينُ محلِّ النِّزاعِ[2]، كما سيجيءُ النَّقلُ عن المحقِّقِ الشَّريفِ عندَ قوله: «يُفْهَمُ منه».

قوله: (وقَريبٌ منه ما قِيلَ: التَّعريفُ بالمُفْرَدِ. . . إلخ) إنما قال كذلك؛ لأنَّ حديثَ تصوُّرِ الثُّبوتِ

---

(١) لأنه ظاهر في التصديق، وأنه لا بد من أخذ الشيء المعلوم الثبوت للإنسان مع أن المحشي أبهم الشيء، وهو لا يستلزم المطلوب، إلا أن المقام دليل على المراد؛ لأن الفرض أن الشيء الأول معلوم به المعرف بالفتح، وأن الشيء الثاني لم يعلم به المطلوب، وإنما يعلم به بواسطة ثبوته لذلك الشيء المعلوم به المعرف، فيلاحظ الكل بطريق التوصيف حتى لا يلزم توقف التصور على التصديق. اهـ منه.

(٢) ومن هذا التقرير علم أن الأولى فيمقام التعليل أن يقول: لأن الوجه الثابت إذا كان معنى بسيط لا يصح الانتقال منه إلى المطلوب، وأن لا يتعرض الوجه الأول الذي يصح به الطلب؛ إذ لا نزاع في وجوب تحققه حين التعريف، نعم هو معتبر في كلام القائل وهو ضعيف، وهذا كله ظاهر على من تأمل في كلامه - قدس سره -، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى. اهـ منه.

. . . .

فيكونُ مُركَّباً، . . . .

قول أحمد

يكون مُتَصوَّراً بوَجْهٍ ما قَبل التَّعريفِ، وإلَّا لامْتَنَعَ طَلبُهُ، فلا بُدَّ مِنْ تَصوُّرٍ مُستفادٍ منه التَّصَوُّرُ المَطلُوبُ، وذلك التَّصوُّرُ غيرُ التَّصوُّرِ بوَجهٍ ما، وللتَّصوُّرِ بوَجهِ ما مَدخَلٌ في التَّصوُّرِ المَطلُوبِ، فوَجَبَ تَحقُّقُ التَّصوُّرَينِ في حُصولِ التَّصوُّرِ المَطْلُوبِ، فلا يَحْصُلُ التَّصوُّرُ المَطْلُوبُ بِمُفرَدٍ، بل إنَّما يَقَعُ بِمُؤلَّفٍ.

قوله: (فيكونُ مُركّباً) فيه: أنَّ وُجوبَ تَصوُّرِ ثُبوتِ شَيءٍ لِشَيءٍ في المُعَرِّفِ لو استَلْزَمَ تركُّبَ

العمادي

قوله: (غَيرُ التَّصوُّرِ بوَجْهٍ ما) وإلّا يَلزَمْ تَحصيلُ الحاصلِ.

قوله: (بِمُؤلَّفٍ) فَثبَتَ المَطلُوبُ، وهوَ عَدَمُ صِحَّةِ التَّعريفِ بالمفردِ.

خليل

غيرُ مصرَّحٍ بهِ، بل كلامُهُ يحتملُ اعتبارَ الثُّبوتِ وعدمِهِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الفرقَ ظاهرٌ؛ لأنَّ الوجهَ الأوَّلَ مبنيٌّ على عدمِ جوازِ الانتقال من المعنى البسيطِ إلى المطلوبِ، وأنَّ الوجْهَ الثَّاني على وجوبِ اعتبارِ الوجْهِ المعلومِ بهِ المطلوبُ، وهذا لا يتوقَّفُ على عدمِ جوازِ الانتقال من المعنى البسيطِ؛ لأنه يَتمُّ مع جوازِ الانتقال؛ لأنَّ سببَ جَعلِ الوجْهِ المعلومِ جُزءاً من التَّعريفِ مجرَّدُ التَّوقُّفِ في الوَجْهِ الثَّاني، وفي الوَجهِ الأوَّلِ عدمُ جوازِ الانتقال من المعنى البسيطِ، فافترقا.

قوله: (فوَجَبَ تَحقُّقُ التَّصوُّرَينِ في حُصولِ التَّصوُّرِ المَطْلُوب) وهذا مُسلَّم عندَ كُلِّ عاقلٍ لا يَقبلُ النِّزاعَ.

قوله: (إنَّما يَقَعُ بمُؤلَّف) فثبتَ المطلوبُ وهو تركُّبُ المعرَّفِ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ وجوبَ التَّصوُّرِ بوَجْهٍ ما قبلَ التَّعريفِ لا يمكنُ إنكارُهُ، وإنما الكلامُ في اعتبارِهِ جُزءاً من التَّعريفِ، ولو اعتبرَ جُزءاً منه لا يمكنُ النِّزاعُ في تركُّبِ التَّعريفِ.

قوله: (فيه: أنَّ وُجوبَ تَصوُّرِ ثُبوتِ... إلخ) محصولُهُ النَّقضُ الإجمالي، وتقريرُهُ: أنَّ دليلَ التَّركُّبِ مُستلزمٌ لكون أمثالِ الحيوانِ النَّاطقِ رَسماً إذا كانَ الوجهُ الأوَّل نحوَ الشَّيءِ، وهو فاسدٌ، والجوابُ: أنَّ الحيوانَ النَّاطقَ إذا كانَ الوَجْهُ الأوَّلُ أمراً ذاتيًا يكون حَدًّا تامًّا، وإذا كانَ نحوَ الشَّيءِ يكون رَسْماً، فظهرَ أنَّ المشارَ إليهِ بذلك كونه رَسماً، وتجويزُ كون المشارِ إليهِ حَدًّا مما لا يُلْتَفَتُ إليهِ؛ لأنه يأبى عنهُ السَّوقُ والذَّوقُ كما لا يخفَى، وفيه ما لا يخفَى مِنَ البُعْدِ[1]؛ لأنَّ الظَّاهرَ من إطلاقاتِهم أن
تامٌّ في جميعِ الاعتِباراتِ[2]، وفي بعضِ نُسَخِ الحاشيةِ: (إلَّا أنْ يُقالَ: يَلْزَمُ ذَلِكَ باعتِبارِ اشْتِمالِهِ على

---

(١) ولذا قال اللهم. اهـ منه.

(٢) توضيح الكلام أن المستفاد من كلام القوم أن الإنسان مثلاً إذا علم بالحيوان الناطق يكون حدًّا تامًّا من غ
تفصيل في الوجه المعلوم به المعرف قبل التعريف سواء كان ذاتياً أو عرضياً، وما ذكره من التفصيل بعيد، ول
قال اللهم. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد . . . .

المُعَرَّفِ مِنَ الثّابِتِ والمُثبِتِ لَهُ، لَزِمَ ألّا يكون مِثلَ الحَيوانِ النّاطِقِ على تقديرِ أن يُعْلَمَ الإنسانُ قَبلَ التَّعريفِ به بِمثلِ الشيئيَّةِ حَدًّا لَهُ؛ لتركُّبه حينئذٍ مِنَ الدّاخِلِ والخارجِ، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يقال: يَلْزَمُ ذلك باعتِبارِ اشتِمالِهِ على جميعِ الذّاتيّاتِ، وأيضاً لا يَجوزُ أن يكون أَحَدُ الشيئينِ شَرطاً للمُعَرَّفِ لا داخِلاً فيه، وهذانِ وارِدانِ على ما قيل أيضاً؛ . . . .

العمادي . . . .

قوله: (من الثّابِتِ) وهُوَ الوَجهُ المطلوبُ به الماهِيَّةُ، والمُثبِتُ لَهُ، وهوَ الوَجهُ المشعُورُ به الماهِيَّةُ.

قوله: (لتركُّبِهِ حينئذٍ)؛ لأنَّ المركَّبَ من الدّاخلِ والخارجِ رَسمٌ لا حَدٌّ، ويُمكنُ أن يُقال: العِلمُ الَّذِي قَبلَ التَّعريفِ هو العِلمُ بالوَجهِ الذّاتي في الحَدِّ لا العَرَضيِّ، وما يكونُ بالعرَضِ يَكونُ رَسماً، تأمَّل.

قوله: (أحَدُ الشَّيئينِ) إضافَةُ الأَحدِ للعهدِ؛ لأنّ المرادَ هو الشَّيءُ الأوَّلُ، أي: المُثبَتُ له بشَيءٍ.

قوله: (وهذانِ) الإشكالانِ (وارِدانِ) على ما قيل: من أنَّ التَّعريفَ بالمفردِ لا يَصح أيضاً، أي: كما يَردانِ على قَولِ الشّارحِ.

خليل . . . .

جميعِ الذّاتيّات) انتهى، فيكون الملتزمُ كونه حَدًّا تامًّا، وإنما كانَ الملتزمُ بعيداً؛ لأنَّ المشهورَ في تعريفِ الحَدِّ مجرَّدُ اعتبارِ الذّاتيّاتِ كما سيجيءُ، ويؤيِّدُهُ كلامُ السَّيِّدِ السَّندِ في أنَّ النّاطقَ إذا جُعِلَ عبارةً عن الشَّيءِ الَّذِي له النُّطقُ، التزمَ -قُدِّسَ سِرُّهُ- كونه حَدًّا ناقصاً، فالصَّحيحُ المطابقُ للمقامِ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ الملتزمَ هو اللّازمُ المحذورُ، على النُّسخةِ المنقولةِ يكون حاصلُ كلامِ المحشّي مَنعاً للملازمةِ، والسَّنَدُ المعتبرُ في الحدِّ التّامِّ إنما هو شمولُهُ على جميعِ الذّاتيّاتِ، ودُخولُ العرضي لا يخرجُهُ عن الحَدِّيَّةِ، تأمَّل[1].

قوله: (وأيضاً لا يَجوزُ... إلخ) حاصلُهُ أنَّ اللازمَ مما ذكرْتُم توقُّفُ التَّصوُّرِ المطلوبِ على التَّصوُّرِ المصحِّحِ للطَّلَبِ، والتَّوقُّفُ لا يستلزمُ الجزئيَّةَ؛ لجوازِ أنْ يكون شَرطاً، ولا يخفَى ضَعْفُهُ؛ لأنه يجعلُ النِّزاعَ لَفظيًّا؛ لأنَّ النِّزاعَ إنما هو في أنَّ الوجهَ الثّانيَ يَنتقِلُ منه وحْدَهُ إلى المطلوبِ أوّلاً، وفيه ما لا يخفَى أيضاً مِنْ خَلَلِ التَّرتيبِ؛ لأنَّ المناقضةَ -لكونه مُتعلِّقاً بجزءِ الدَّليلِ- مُقدَّمةٌ على النَّقضِ الإجمالي المتعلِّقِ بمجموعِ الدَّليلِ.

قوله: (وارِدانِ عَلَى ما قِيلَ أيضاً)؛ أي: هذانِ الإشكالانِ وارِدانِ على المنقول، بقوله: «وقريبٌ منه ما قيلَ: التَّعريفُ بالمفردِ لا يصحُّ... إلخ»، كما يَردان على قول الشّارحِ: لأنَّ المعرِّفَ لا بُدَّ منه[2]... إلخ،

(١) وجهه أن كلًّا من النسختين صحيح معنى؛ إلا أن الثانية غير صحيحة لفظاً؛ لأن الصحيح حينئذ أن يقال اللهم إلا أن يمنع ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات، ولا يضر دخول العرضي؛ كما قال السيد السند في «الناطق»، ثم اعلم أنه يلزم اعتبار العرض العام في التعريف، واللازم باطل عند المتأخرين، فالوجه الأول ليس بجزء عن التعريف عند المتأخرين، فالنسخة الأولى هي المعول عليها. اهـ منه.

(٢) فيه إشارة إلى أن الإيراد في الحقيقة إنما هو على الدليل كما لا يخفى. اهـ منه.

وَهَذا مَعْنى قَولِهم: «لا بُدَّ فِيهِ مِن قَرينةٍ عَقْليَّةٍ مُصَحِّحَةٍ للانْتقالِ»، ....

قول أحمد

فَليُتأمَّلْ.

العمادي

قوله: (فَلْيُتأمَّلْ) لعلَّ وجهَهُ: أن يُنظَرَ في كَيفيَّةِ وُرُودِهما على ما قيل: بأن يقال: لِمَ لا يَجوزُ أن يَكونَ تَصوُّرُ الإنسانِ مَثلاً قبلَ التَّعريفِ بِمِثلِ الشَّيئيّةِ هو التَّصوُّرُ المستفادُ منه التَّصوُّرُ المطلوبُ وهوَ الحيوان النّاطقُ؛ فيَلزمُ ألَّا يكونَ التَّعريفُ بالحيوان النَّاطقِ حَدًّا لَهُ؛ لِتَركُّبِهِ من الدَّاخلِ والخارجِ؟ وأيضاً لِمَ لا يَجوزُ أن يكونَ التَّصوُّرُ بوَجهٍ ما شَرطاً للمعرَّفِ لا داخلاً فيه، فلا يَلزمُ تحقُّقُ التَّصوُّرينِ في حُصولِ التَّصوُّرِ المطلوبِ؟ ويُمكنُ أن يكونَ وَجهُهُ: أنَّهُ لا يمكنُ حملُ كَلامِ الشَّارحِ على شَرطيّةِ أحدِ الشَّيئينِ، وإلَّا لم يُفِدِ المطلوبَ تأمَّل، قوله: [(ليس المُرادُ بالمُفْرَدِ والمُركَّبِ) قِسمانِ][1] من اللَّفظِ فيكونُ ناظراً إلى المنفيِّ لا إلى النَّفيِ.

خليل

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ وُرودُهما عليهما أظهرُ من الشَّمسِ؛ لأنَّ كون الوَجْهِ المعلومِ بهِ المعرَّفُ قبل التَّعريفِ واجبَ الاعتبارِ ظاهرٌ لا مِرْيَةَ فيه، لكنَّ اعتبارَ كونه جُزءاً من المعرَّفِ محلُّ النِّزاع[2]، فكلٌّ من كلامِ الشَّارحِ وكلامِ القائلِ مبنيٌّ على اعتبارِهِ جُزءاً من المعرَّفِ، فَرَدُّ كونه جُزءاً من المعرَّفِ رَدٌّ عليهما جميعاً، فلا حاجةَ إلى التَّنبيهِ عليه.

قوله: (فَلْيُتأمَّل) ولعلَّ وجهَ التَّأمُّلِ ما ذكرْناهُ من وجهِ الاستبعادِ، وما قيلَ فيه[3] من أنه يُنافي لفظَ «فيه» في قوله: «لا بُدَّ فيه» ليسَ بشَيءٍ؛ لأنه قول المستدلِّ، وهو الممنوعُ في الحقيقةِ، ويحتملُ أنْ يكون وجْهُ التَّأمُّلِ كيفيةَ الوُرودِ، وفيه: أنه ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى التَّأويلِ، وما قيلَ في بيانِهِ: من أنَّ الوَجهَ الَّذي يصحُّ بهِ الطَّلَبُ غيرُ مُلْتَفَتٍ إليهِ في الحَدِّيَّةِ والرَّسْميَّةِ، فتكون الملازمةُ المذكورةُ ممنوعةً، انتهى، وفيه: أنَّ الفرقَ بين جُزءٍ وجُزءٍ تحكُّمٌ بَحتٌ[4].

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (للانْتقال)؛ أي: لانتقال الذِّهْنِ مِنَ المعرِّفِ -بالكَسرِ- إلى المعرَّفِ، فتكون القَرينةُ خارجةً، فلا يَنطبقُ على مَرامِهِ، أو من الشَّيءِ الثَّابتِ فينطبقُ، فتأمل[5].

---

(١) العبارة في إحدى النسخ جاءت هكذا: «قوله: (كما سبق) من أن المفرد والمركب قسمان... إلخ».

(٢) بين القائل بجواز التعريف بالمفرد وبين القائل بعدم جوازه. اهـ منه.

(٣) أي: في بيان وجه التأمل. اهـ منه.

(٤) لأن القوم منعوا الجزء عرضيًا في الحد، ولم يفرقوا بين جزء وجزء، فالفرق دعوى من غير دليل. اهـ منه.

(٥) وجهه أن معنى ينطبق يمكن انطباقه حينئذ. إنما قلنا كذلك؛ لأن المستفاد من قوله: (لا بد فيه من قرينة) وجوب اعتبارها، وهو أعم من أن يكون بطريق الجزئية أو الشرطية كما لا يخفى. اهـ منه.

ولِهَذا قالُوا: «مَعْنى النَّاطِقِ شَيءٌ لَهُ النُّطقُ، ومَعْنى الضَّاحِكِ شَيءٌ لَهُ الضَّحِكُ».

قول أحمد

قوله: (ولِهَذا قالُوا: مَعْنى النَّاطِقِ شَيءٌ لَهُ النُّطقُ) يُفْهَمُ منه أنَّهُ ليس المُرادُ بالمُفْرَدِ والمُركَّبِ

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (يُفْهَمُ منه) يُفْهَمُ منه أنَّ المحشّي ليسَ بجازمٍ بهِ، والحقُّ الجَزمُ، وسَيجيءُ وجهُهُ، وتوضيحُ المقامِ: أنهم[١] عرَّفُوا النَّظَرَ بترتيبِ أمورٍ معلومةٍ أو مَظنونةٍ، وأُوردَ عليه: بأنه غيرُ جامعٍ؛ لخروجِ تعريفِ المجهولِ التَّصوُّري بالفَصْلِ وحدَهُ وبالخاصَّةِ وحدَها، فإنَّ هذا التَّعريفَ من أقسامِ النَّظَرِ معَ خروجِهِ عن حَدِّهِ، وأجيبَ عنهُ بوُجوهٍ، الأوَّلُ: أنه قليلٌ، وهو منقولٌ عن ابنِ سِينا، وهو مَردودٌ؛ لأنَّ المقصودَ تحديدُ مطلقِ النَّظرِ، فيجبُ انْدراجُ القليلِ والكثيرِ فيه، والثَّاني: أنَّ مفهومَهما[٢] أعمُّ من المحدودِ، فلا بُدَّ من القَرينةِ العقليَّةِ، فيكون التركيبُ بينهما، فالتَّرتيبُ لازمٌ، والثَّالثُ: أنهما مُشتقَّانِ، ومعنى المشتقِّ: شيءٌ له المشتقُّ منه، فهناكَ تركيبٌ قَطعاً، وكلاهما مَردودانِ؛ أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ اعتبارَ القَرينةِ معَ الفصلِ يخرجُ عن كونه حَدًّا؛ إلَّا أنْ يجوزَ الحدُّ النَّاقصُ بالمركَّبِ من الدَّاخلِ والخارجِ، وأمَّا الثَّاني[٣] فلعدمِ انحصارِ التَّعريفِ بالمفردِ بالمشتقَّاتِ، والحقُّ أنَّ التَّعريفَ بالمعاني المفردةِ جائزٌ عَقلاً، فيكون هناكَ حركةٌ واحدةٌ من المطلوبِ إلى المبدأ الَّذي هو معنًى بسيطٌ يستلزمُ الانتقال إلى المطلوبِ من غيرِ حاجةٍ إلى قرينةٍ؛ إلَّا أنه لم ينضبط انْضباطَ التَّعريفِ بالمعاني المركَّبةِ، ولم يكن أيضاً للصِّناعةِ والاختبارِ فيه مزيدُ مَدخلٍ، فلم يَلْتفتُوا إليهِ[٤]، وخَصُّوا حَدَّ النَّظرِ بما هو المعتبرُ منه، وهذا تحقيقُ المنقولِ عن ابنِ سِينا، ومنهم مَن استصعَبَ الإشكالَ، فغيَّرَ تعريفَ النَّظرِ إلى أنه تحصيلُ أمرٍ واحدٍ، وترتيبُ أمورٍ على ما قال سَيِّدُ المحقِّقينَ، وقال الشَّارحُ في «فصول البدائع»: فمَنْ يرى اكتسابَ المجهولِ بالمعلوم، وهُمْ أربابُ التَّعاليمِ القائلونَ: لا طريقَ إلى المعرفةِ إلا التَّعليمُ الفكري، عرَّفوهُ: بتحصيلِ أمرٍ أو ترتيبِ أمورٍ حاصلةٍ للتَّأدّي.. إلى آخرِهِ، والمراد حقيقتُهُ عندَ بعضِهم، فيشعرُ بالحركةِ الأُولى، ويَستلزمُ الثَّانيةَ، وعندَ الآخرينَ: الأمورُ[٥] المترتِّبةُ بجعلِ المصدرِ بمعنى المفعولِ، وإضافةُ الصِّفةِ إلى مَوصُوفِها، ويستلزمُ الحركتينِ، وغلَّطَهُ في تعيينِ الأمورِ لا في الحركتينِ. انتهى، وهو[٦] مذهبُ المتأخِّرينَ على ما في «حاشيةِ حسن الفناري على شرح المواقف».

---

(١) وهم أرباب التعلم والتعليم للمجهولات من المعلومات، وهذا هو الظاهر من المذاهب في تعريف النظر، وتفصيله في «المواقف» و«شرحه» و«فصول البدائع». اهـ منه.

(٢) أي: الفصل والخاصة. اهـ منه.

(٣) من المردودين. اهـ منه.

(٤) ومن التفت إليه واستصعب الإشكال بعدم جامعية تعريف النظر بترتيب أمور قال: تحصيل أمر أو ترتيب أمور ليكون التعريف جامعاً لا ليكون الكلام منطبقاً على المذهبين كما توهمه المحشي. اهـ منه.

(٥) أقول: فعلى هذا يكون كون المعرف قسماً من النظر ظاهر، أو على الأول يحتاج إلى التأويل. اهـ منه.

(٦) أي: التعريف بالترتيب مذهب المتأخرين؛ لأن القدماء عرفوا بمجموع الحركتين، وله تعاريف أخر. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

ما يكون بالقياسِ إلى اللَّفظِ كما سَبَقَ، بل المُرادُ بالمُفرَدِ مَعنًى لا جُزءَ لَهُ، وبالمُركَّبِ مَعنًى لَهُ جُزءٌ، فافهَمْ. وهاهُنا نَظَرٌ؛ لأنَّ قولهم: مَعنى النّاطِقِ شَيءٌ لَهُ النُّطقُ، ومَعنى الضّاحِكِ شَيءٌ لَهُ الضَّحِكُ إلى أَمْثالِ ذلك، ليس لأَجْلِ ما ذُكِرَ، بل لأجلِ [١٢/ب] أنَّ مَعنى المُشتَقِّ شَيءٌ ما ثَبَتَ لَهُ

العمادي

قوله: (فافْهَمْ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّ المرادَ بالمفردِ هاهُنا معنًى لا جُزءَ لَهُ كالنُّقطَةِ، وبالمركَّبِ معنًى لَهُ جُزءٌ؛ سَواءٌ يُرادُ بجزءٍ من لَفظِهِ دَلالَةٌ على جزء معناه كرامِي الحِجارةِ، أو لا يراد كالإنسانِ، بخلافِ ما سَبَقَ، ويمكنُ أن يَكونَ وَجهُهُ: أنَّ هذا دَليلٌ على تَسميَةِ المعرَّفِ قَولاً، والقَولُ هو المركّبُ الَّذي يَكونُ تَركُّبُهُ بالقياسِ إلى اللَّفظِ، فلَو كان المرادُ بالمفردِ والمركَّبِ هاهُنا ما لا يَكونُ بالقياسِ إلى اللَّفظِ فلا يَحصُلُ التَّقريبُ، تأمّل.

قوله: (إلى أَمْثالِ ذَلِكَ) مِثلُ المُتعجِّبِ والماشِي؛ لأنَّ المتعجِّبَ شَيءٌ لَهُ التَّعجُّبُ، والماشِي شَيءٌ لَهُ المَشيُ.

قوله: (ليس لأَجلِ ما ذُكِرَ) أي: من أنَّهُ لا بُدَّ في المعرَّفِ من ثُبوتِ شَيءٍ لِشَيءٍ، [١٨/أ] بل لأجلِ أنَّ معنى المشتَقِّ كالنَّاطقِ شَيءٌ ما أي: ذاتٌ ما ثَبَتَ لَهُ المشتقُّ منه كالنُّطقِ.

خليل

والحاصلُ: أنَّ المراد بالأمرِ في تحصيلِ أمرٍ هو المبدأُ لا المطلوبُ، وهو صريحُ كلامِ السَّيِّدِ السَّندِ - قُدِّسَ سِرُّهُ - كما مرَّ، والشَّارحِ، فما ذكرَهُ المحشّي من كونه إشارةً إلى المذهبين فسهو ظاهرٌ[١]، فهذا[٢] نصٌّ في أنَّ المراد بالمفردِ هنا معنًى بسيطٌ معَ قطعِ النَّظرِ عن اللفظِ؛ لأنَّ الكلامَ إنما هو في الكاسبِ، وهو معنى مجرَّدٌ عن اعتبارِ اللفظِ[٣]، ولذا أمرَ بقوله: (فافهَم)، وظهرَ أيضاً أنَّ الصَّحيحَ هو القول الثَّاني، وأنَّ معنى قول المنطقي: معنى النَّاطقِ: شيء له النُّطقُ، أنَّ النَّاطقَ مركَّبٌ معنًى والاعتبارُ للمعاني[٤]؛ كما سيجيءُ التَّصريحُ بهِ من الشَّارحِ، فهذا الحُكمُ عليه -أعني: الحكمَ بالتَّرتيبِ- مَعنًى ناشئٌ عمَّا ذَكَرَ بلا شكٍّ، أمَّا قول أهلِ العربيَّةِ: معنى النَّاطقِ: شيء له النُّطقُ، فهو حكمٌ عليه بأنَّ لفظَ النَّاطقِ معناهُ: الموضوعُ له شيء له النُّطقُ، فالحُكمانِ مُتغايرانِ، فظهرَ ما في كلامِ الشَّارحِ والمحشّي من الفسادِ من وُجوهٍ؛ تأمَّلْ[٥].

---

(١) اعتذار؛ لأن السهو هو الزوال عن المفكرة، والنسيان هو الزوال عنه وعن الحافظة أيضاً. اهـ منه.

(٢) أي: ما ذكره من كلام السيد السند - قدس سره - نص؛ لأنه لا ترتيب فيه لبساطته بدليل العدول عن الترتيب. اهـ منه.

(٣) واعتبار اللفظ في هذا الفن للإفادة والاستفادة. اهـ منه.

(٤) مع أنه مدلول للفظ مفرد. اهـ منه.

(٥) الأول فساد قول الشارح، والصحيح هو الأول؛ لأنه قد ظهر أن الثاني هو الصحيح، والثاني فساد قول المحشي: (ليشمل التعريف على المذهبين)، والثالث قول المحشي: (ليس لأجل ما ذكر) فإنه قد ظهر أنه لأجل ما ذكر لاختلاف الاعتبارين. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

المُشتَقُّ منه، ألا تَرَى أنَّهم يقولونَ: مَعنى النّاطِقِ شَيءٌ لَهُ النُّطقُ حِينَ لم يَقَعِ النّاطِقُ مُعَرِّفاً الشيءَ أيضاً؟ وأيضاً إذا لم يَكُنِ الفَصلُ والخاصَّةُ مُشْتقًّا لم يَكُنِ المعنى كَذلك. فإنْ قُلْتَ: إذا كان مَعنى النّاطِقِ شَيءٌ لَهُ النُّطقُ، يَلزمُ أن يكون النّاطِقُ رَسماً للإنسانِ؛ لأنَّ الشيئيَّةَ عارِضَةٌ لَهُ، قُلْتُ: ليس المَقْصُودُ من قولِهم: مَعنى النّاطِقِ شَيءٌ لَهُ النُّطْقُ أنَّ المُعتَبرَ في مَعناهُ عنوانُ الشيءِ فقط،

العمادي

قوله: (أيضاً) أي: كما يَقولونَ ذلك فيما إذا وَقَعَ معرَّفاً.

قوله: (لم يَكُنِ المَعْنى كذلك) أي: ما كان معنى النّاطِقِ شَيءٌ لَهُ النُّطقُ، ولا معنى الضّاحكِ شَيءٌ لَهُ الضَّحِكُ؛ إذ لا يُتَصوَّرُ هُنا أخذ ولا يُتَصوَّرُ ثُبوتُهُ لِشَيءٍ.

قوله: (رَسْماً للإنْسَانِ) واللّازِمُ باطلٌ؛ لأنّهُ حَدٌّ ناقصٌ على رأي من جَوّزَ وُقُوعَهُ وَحدَهُ معرِّفاً.

خليل

قوله: (وأيضاً إذا لم يَكُنِ الفَصْلُ والخاصَّةُ مُشتقًّا لم يَكُنِ المَعْنى كَذَلِك) وفيه نظرٌ؛ لأنه يُفْهَمُ منه: أنَّ الشَّارحَ ادَّعى كون المعنى كذلك في غيرِ المشتقِّ أيضاً، ولا يخفَى أنَّ كلامَ الشَّارح خالٍ عن هذِهِ الدَّعوَى، وأيضاً لا يتصوَّرُ صُدورُها عن عاقلٍ فضلاً عن فاضلٍ، وجَوابُهُ[1] قد عُلم مما مرَّ: أنَّ النَّقْضَ بالفَصْلِ وحدَهُ والخاصَّةِ وحدَها لم يَندفع بذلك القول، وتَوضيحُهُ: أنَّ مقصودَ الشَّارح من قوله: «ولذا قالوه... إلخ» دفعُ سؤالٍ واردٍ على قوله: «لأنَّ المعرَّفَ لا بُدَّ فيه... إلخ»، وهو أنه يجوز التَّعريفُ بالفَصْلِ وحدَهُ وبالخاصَّةِ وحدَها، فاعترضَ المحشّي عليه بأنه ليسَ بحاسمٍ؛ لأنَّ الفَصْلَ والخاصَّةَ لا يلزمُ أن يكونا مُشتقَّينِ؛ لأنهما يجوز أنْ يكونا جامدَينِ؛ تدبَّرْ[2].

قوله: (يَلزمُ أنْ يَكونَ النَّاطِقُ رَسْماً) يُفهَمُ منه: أنَّ اعتبارَ العرضي يُخْرِجُ النَّاطقَ عن كونه حَدًّا، وفيه ما مرَّ في كلامِ السَّيِّدِ السَّندِ -قُدِّسَ سِرُّهُ- من جوازِ عدمِ إخراجِهِ؛ إلَّا أنَّ الظَّاهرَ ما قالهُ المحشّي.

قوله: (ليسَ المَقصود) حاصلُ كلامِهِ: أنَّ النَّاطقَ إذا اعتبرَ في مفهومِهِ الذَّاتي؛ نحوُ: الحيوان يكون حَدًّا، وإذا اعتبرَ فيه العرضي يكون رَسماً، وفيه نظرٌ من وُجوهٍ، الأوَّلُ: أنه لا يجبُ أنْ يُخرجَهُ اعتبارُ العرضي عن الحَدِّيَّةِ كما مرَّ، الثَّاني: أنه إذا اعتبرَ فيه الحيوانُ يكون النَّاطقُ حَدًّا تامًّا، وهو حَدٌّ ناقصٌ على ما يدلُّ عليه كلامُهم، فلا يصحُّ إطلاقُهم، الثَّالثُ: أنه إذا قيلَ في تعريفِ الإنسانِ: الجسمُ النَّاطقُ،

---

(١) أي: جواب إيرادنا على المحشي محصوله أن الشارح يدعي أن كل فصل مركب معنى مثلاً. اهـ منه.

(٢) وجهه أن المتبادر من كلام الشارح مجرد التأييد لما قبله بأنهم أولو الناطق المفرد بأنه مركب معنى، وقال: إن العبرة للمعاني لا للألفاظ؛ أما دعوى كون كل فصل سواء كان مشتقًّا أو جامداً مركباً لا يدل عليه ظاهر كلام الشارح، والقول بأنه يتضمنه دعوى تركب التعريف كله تعسف؛ لأن حديث جواز كون الفصل جامداً غير ملحوظ في المقام. اهـ منه.

[معنى الشارح]:

وإنَّما سُمِّيَ شَارِحاً؛ لِشَرْحِهِ الماهِيَّةَ؛ إمَّا بكُنْهِها وهُوَ الحَدُّ، أو بِوَجْهٍ يُمَيِّزُها عَمَّا عَدَاها وهُوَ الرَّسْمُ؛ فالمُعَرِّفُ: ما يَكونُ تَصَوُّرُهُ سَبباً لاكْتِساب تَصَوُّرِ الشَّيءِ

قول أحمد

بل مَقصُودُهم أنَّ المُعتَبرَ فيه مَفهومٌ يَصْدُقُ عليه الشيءُ؛ سواءٌ كان ذلك المَفْهومُ نَفْسَ الشيءِ أو الحَيوانِ أو الجِسمِ إلى غَيرِ ذلك، كما يُشِيرُ إليهِ الشّارِحُ بقوله: «فإن كان مَعناهُ جِسمٌ لَهُ النُّطقُ... إلخ».

. . . .

العمادي

قوله: (يَصْدُقُ عَليهِ الشيء) أي: يكونُ ذلك المَفهومُ فَرداً من أفرادِ مَفهُومِ الشَّيءِ.

. . . .

خليل

يلزمُ التَّكرارُ، وسيجيءُ الكلامُ على الثَّالِث؛ تَبصَّرْ[١].

قالَ الشَّارحُ: (وهُوَ الحَد) واعلم أنه يُوهِمُ أنَّ إطلاقَ الحَدِّ على الحَدِّ التَّامِّ، وعلى الحدِّ النَّاقصِ إنما هو بطريقِ الاشتراكِ المعنوي، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المحقِّقَ الطُّوسي قال في «شرح الإشارات»: إنَّ اسمَ الحدِّ يقعُ بالاشتراكِ اللَّفظي على التَّامِّ الدَّالِّ عليها بالمطابقةِ، والنَّاقصِ الدَّالِّ عليها لا بالمطابقةِ، بل بالتزام، ويقعُ[٢] على الحدودِ النَّاقصةِ بالتَّشكيكِ؛ لأنَّ المشتملَ على أجزاءٍ أكثر أَوْلى بهذا الاسمِ من المشتملِ على أجزاءٍ أقلَّ، فإذا أُطلِقَ هذا الاسمُ فالواجبُ أنْ يُحْمَلَ على التَّامِّ الَّذي هو الحدُّ الحقيقيُّ وحدَهُ. انتهى، لكنَّ الحدَّ في هذا المقام مقابلٌ للرَّسمِ المراد بهِ ما يُطلَقُ عليه اسمُ الحدِّ، فيكون كلامُ الشَّارح مجازاً، والظاهرُ أنَّ الشَّارحَ يقول: إنه مُشتركٌ معنوي؛ لأنَّ كلامَ المحقِّقِ قَد رَدَّهُ المحاكمُ بأنَّ الحدَّ ما دلَّ على مجرَّدِ الذَّاتيَّاتِ، فإنْ دَلَّ على الجميعِ فتامٌّ، وإلَّا فناقصٌ، فيكون مشتركاً مَعنويًّا مَقولاً بالتَّشكيكِ، وهو موافقٌ لسِياقِ كلام الشَّارحِ، إلَّا أنَّ كلامَ المحاكِمِ لا يَصلُحُ للرَّدِّ عليه، لأنَّ الكلامَ في اصْطلاحِ القَومِ، وهو محلُّ النِّزاعِ، ولا بُدَّ مِن سَنَدٍ قويٍّ.

---

(١) وجهه أن العبرة للمعاني لا للألفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح، فليكن الناطق إذا كان الموصوف الحيوان حدًّا تامًّا. اهـ منه.

(٢) ليس من الاعتراض بل الغرض تكثير الفائدة وتزيين المائدة، فلا تغفل كما لا يخفى. اهـ منه.

إمَّا بكُنْهِهِ، أو بِوَجْهٍ يُمَيِّزُهُ عَمَّا عَدَاهُ.

فقَولُنا: «تصوُّرُهُ» يُخْرِجُ التَّصدِيقاتِ، ....

قول أحمد

قوله: (بكُنْهِه) أي: بِمُجرَّدِ ذاتيّاتِهِ، قوله: (يُخْرِجُ التَّصدِيقاتِ) بناءً على أنَّ المُرادَ بالتَّصَوُّرِ ما يُقابِل التَّصديقَ، ....

العمادي

قوله: (أي: بِمُجرَّدِ ذاتيَّاتِهِ) فيهِ إشارةٌ إلى دَفعِ ما يُتوَهَّمُ من أنَّ التَّصوُّرَ بالكُنهِ إنّما يَكونُ بالحَدِّ التَّامِّ لا غيرُ، فلا يَحسُنُ قوله[1]: «وَهُوَ الحَدُّ» مُطلَقاً؛ لأنَّ الحَدَّ مُطلَقاً يَشمَلُ الحَدَّ النَّاقِصَ أيضاً، على أنَّ التَّصَوُّرَ بالكنهِ بالحَدِّ النَّاقِصِ - بل بالعَرَضِ - غيرُ مُمتَنِع وإن لم يَطَّرِد؛ فعلى هذا ظهرَ ضعفُ قَولِ الشَّارحِ: «وهوَ الحَدُّ» بطَريقِ الحَصرِ، ويُمكنُ أن يَكونَ قَولُ المحشِّي أي: بِمُجَرَّدِ ذاتيَّاتِهِ إشارةً إلى دَفعِ هذا، تأمَّل.

قوله: (بناءً على أنَّ المُرادَ) إشارةٌ إلى جَوابِ ما قيل: إنَّ التَّصوُّرَ يُطلَقُ على التَّصديقِ أيضاً؛ لأنَّهُ قِسمٌ منهُ، فكَيفَ يُخرِجُ به التَّصديقاتِ؟ فأجابَ بقوله: «بناءً... إلخ»، فيَخرجُ عَنِ الحَدِّ القِياسُ؛ لأنَّ تَصديقاتِها سبب لاكتِسابِ تَصديقاتٍ أُخَرَ.

خليل

قوله: (بِمُجرَّدِ ذاتيَّاته)؛ أي: عن العرضي، فإنه لو أُخِذَ في التَّعريفِ مَعَ الذَّاتيَّاتِ لخرجَ عن الحدِّيَّةِ؛ لأنَّ الحيوانَ النَّاطقَ الضَّاحكَ رسمٌ تامٌّ أكملُ من الحدِّ التَّامِّ عندَهم، والمراد بقوله: «بوجهٍ يميِّزُهُ عمَّا عداها» بوجهٍ غيرِ الكُنْهِ؛ لأنَّ العامَّ إذا قُوبل بالخاصِّ يكون المراد بهِ ما عداهُ على ما قال سيِّدُ المحقِّقينَ في «حاشيةِ التَّجريدِ». ثم إضافةُ صيغةِ الجمعِ محمولةٌ على الجنسِ لا على الاستغراقِ، حتى[2] يشتملَ الحدَّ النَّاقصَ أيضاً. واعْلم أنَّ لهذا التَّفسيرِ فائدةً أُخرَى، وهيَ أنَّ المتبادرَ من الكُنْهِ الحدُّ التَّامُّ؛ لما قال السَّيِّدُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- في «الحاشيةِ الصُّغْرى» من أنَّ تصوُّرَ الماهيةِ بالكُنهِ لا يحصلُ إلَّا من تصوُّرِ جميعِ أجزائِها بالكُنْهِ، وإنْ كانَ غيرَ الحدِّ التَّامِّ، فجازَ أن يكون بالكُنْهِ وأنْ لا يكون بالكُنهِ. انتهى، وأيضاً أنَّ المتبادرَ منه الدَّالُّ بالمطابقةِ، فيكون الحدُّ النَّاقصُ خارجاً، فلمَّا فسَّرَهُ بذلك عمَّ الحدَّ النَّاقصَ أيضاً بمعونةِ المقامِ، ثم المتبادرُ من الذَّاتي الجُزْءُ المحمولُ؛ لأنه المذكورُ فيه، فيرِدُ أنَّ تعريفَ نحوِ البَيْتِ يخرجُ، فإنه يحدُّ بالسَّقفِ والجُدرانِ والسُّفْلِ، وليسَ شيء منها بمحمولٍ، وسَيجيءُ تحقيقُ الكلامِ في تعريفِ الحدِّ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

قوله: (ما يُقابِلُ التَّصديق)؛ أي: الحكمَ، فإنَّ كلامَهُ محمولٌ على مذهبِ القُدماءِ، فإنَّ التَّصديقَ

---

(١) أي: قول الشارح الفناري، وسيَعتذر عنه العمادي بإشارةٍ مِن قول أحمد.

(٢) وحتى يصح قول الشارح وهو الحد؛ لأنه يعم الحد التام والناقص؛ لأنه مذكور في مقابلة الرسم. اهـ منه.

وقَولُنا: «لاكْتِسَابِ» يُخرِجُ المَلْزُومَ بالنِّسْبَةِ إلى لَوازِمِهِ البيِّنَةِ، وقَولُنا: «إمَّا» و«أو»؛ . . . .

قول أحمد

كما هو المُتَبادِرُ.

قوله: (وقَولُنا: «لاكْتِسَابِ» يُخْرِجُ المَلْزُومَ... إلخ)، وذلك لأنَّ الاكتِسابَ: هو التَّحصيلُ بطَريقِ الكَسْبِ، بأنْ يُوْضَعَ المَطلُوبُ التَّصوُّريُّ المَشعُورُ به أوَّلاً، . . . .

العمادي

قوله: (كمَا هو المُتَبادِرُ) أي: عندَ الإطلاقِ؛ لِشُيوعِ استعمالِهِ فيهِ حتى إذا أُطلِقَ التَّصوُّرُ بلا قَرينةٍ مُخَصِّصَةٍ لا يَذهَبُ الوَهَمُ إلى غَيرِهِ، فيَجبُ حملُ التَّعريفِ على المتبادرِ، وإلَّا لم يُفِدِ التَّوضيحَ المقصُودَ.

قوله: (بأنْ يُوْضَعَ المَطْلُوبُ التَّصوُّريُّ... إلخ) هذا بالنَّظَرِ إلى ما نحنُ فيهِ، وإلَّا فالاكتِسابُ ليس مُختصًّا بالمطلوبِ التَّصوُّري، بل يَجري أيضاً في التَّصديقي، بل ذَهبَ الإمامُ[1] إلى اختِصاصِهِ بالتَّصديقي حَيثُ قال في «المُحَصَّلِ»: «وعِندِي أنَّ شَيئاً من التَّصوُّراتِ غيرُ مُكتَسَبٍ»، أي: لا شَيءَ ولا واحدَ مِنها

خليل

بسيطٌ عندَهم، ومركَّبٌ عندَ المتأخِّرينَ، فلا يكون المعرِّفُ كاسباً بالقياسِ إلى التَّصديقِ، فتأمل[2].

قوله: (كمَا هُوَ المُتَبادِرُ)؛ أي: عندَ الإطلاقِ، فلا يَرِدُ أنَّ التَّصوُّرَ مُرادفٌ للعِلم، فلا يصحُّ الاحترازُ بِهِ عنهُ، وأيضاً لا يَرِدُ أنَّ التَّصوُّرَ مُشتركٌ لا يجوز استعمالُهُ في التَّعريفِ؛ لأنَّ حملَ التَّعريفِ على المتبادرِ واجبٌ لا يجوز العُدولُ عنهُ بلا ضَرورةٍ، فحَملُهُ على مُطلَقِ التَّصوُّرِ يحتاجُ إلى القرينةِ.

قوله: (لأنَّ الاكْتِسَابَ... إلخ) يُوْهِمُ[3] اختصاصَ الكَسبِ ببابِ التَّصوُّراتِ، وليسَ كذلك[4]، فالأَوْلى أنْ يقولَ: إنَّ الكسبَ والنَّظرَ بمعنًى، ثم أن يُفسِّرَ النَّظرَ بطريقٍ يشتملُ بابَي التَّصوُّرِ والتَّصديقِ؛ لأنَّ المطلوبَ قد يكون تَصوُّريًّا وقَدْ يكون تصديقيًّا عندَ الجمهورِ؛ لأنَّ الإمامَ خالفَهم بأنْ قال: إنَّ التَّصوُّراتِ كُلَّها بديهيةٌ لا تحتاجُ إلى الكسبِ، وهو مذهبُهُ، ومَن قال: إنه تَشكيكٌ منه فَقَدْ سَها؛ لأنَّ كُتبَهُ مشحونةٌ بكونه مَذْهباً لهُ، وقد صرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ السَّندُ -قُدِّسَ سِرُّهُ-. ثم اعلم أنَّ النَّظرَ مجموعُ الحركتَينِ من المطلوبِ[5] إلى المبادِئِ، ثم من المبادِئِ إلى المطلوبِ عندَ الأقدمِينَ، وعندَ المتأخِّرينَ: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ، وهَذانِ مَشهورانِ[6]، وعلى كلٍّ منهما لا يَرِدُ السُّؤالُ بالملزومِ بالقياسِ إلى اللَّازمِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (المَشْعُورُ بِهِ أوَّلاً)؛ أي: المعلومُ بوجهٍ ما قبل التَّعريفِ؛ ليمكنَ الطَّلَبُ كما مرَّ.

---

(١) الإمام: هو الفخر الرازي، ومَرَّت ترجمتُه.

(٢) فإنه دقيق. اهـ منه.

(٣) وهذا الإيهام إنما نشأ من الخلل في نقل كلام شارح «المطالع»، وسيجيء التنبيه عليه إن شاء الله تعالى. اهـ منه.

(٤) ومراده أن الاكتساب في هذا الباب؛ أي: في باب التصورات هذا، وهو لا يجري في باب اللزوم، وهو ظاهر. اهـ منه.

(٥) لأنه يشعر الحركتين. اهـ منه.

(٦) إشارة إلى أن له تعاريف أخر. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

ثمَّ يُعمَدَ إلى ذاتياتِهِ أو عَرَضيّاتِهِ ويُؤَلَّفُ بعضُها معَ بعضٍ تَأليفاً يُؤَدِّي إلى المَطلُوبِ، . . . . . .

العمادي

كذلك، بل كُلُّ واحدٍ مِنها إمَّا بَدِيهي أو حاصلٌ في النَّفسِ بخلقِ الله تعالى من غيرِ طَلَبٍ وشَوقٍ إلى ذلك، واحتج عليه بوَجهَين: الأوَّل: أنَّ المطلوبَ إن لم يكن مَشعوراً به استَحالَ طَلبُهُ؛ لامتِناع تَوَجُّهِ النَّفسِ نحوَ ما لم يَخطُر بالبالِ، وإن كان مَشعوراً به استَحالَ طَلبُهُ أيضاً؛ لامتناع تَحصيلِ الحاصِلِ، ثُمَّ قال: فإن قلتَ: فالوَجهُ المشعورُ به غيرُ ما هو غيرُ مَشعورٍ بِهِ، وكلُّ واحد مِنهما لا يمكنُ طَلَبُهُ لما مرّ، وحاصِلُهُ: أنّا نُدخِلُ هذا القسمَ أيضاً [١٨/ب] في المُنفصِلَةِ، هَكذا: التَّصوُّرُ إمّا أن يكونَ مَشعوراً به من كل وجه وإما أن يكون غيرَ مَشعور به من كل وجه، وإما أن يكونَ مَشعوراً به من وَجهٍ دُونَ وَجهٍ[(١)]، وامتِناعُ الطَّلَبِ على التَّقديرَينِ الأوَّلَينِ ظاهِرٌ، وأمّا على التَّقديرِ الثَّالثِ؛ فلأنَّ الوَجهَ الَّذِي هو معلومٌ منه معلومٌ مُطلقاً، والمَجهولُ مَجهولٌ مُطلقاً، وكلُّ واحدٍ مِنهما امتَنعَ طَلبُهُ بالبيانِ الَّذِي مَرَّ، وأوَّلُ من أوردَ هذا الشَّكَّ مانن مُخاطباً لِسُقراطَ في إبطالِ اكتِسابِ التَّصوُّرِ الثَّاني أنَّ تَعريفَ الماهيَّةِ إمّا أن يكونَ بنَفسِها أو بما يكونُ داخلاً فِيها، أو بما يكونُ خارجاً عَنها، أو بما يَتركّبُ عَنِ الأخِيرَينِ، والكُلُّ باطِلٌ[(٢)] فتأمَّل، وتحقيقُ ما هو الحَقُّ لا يَليقُ بهذا الكِتابِ، وإن أَرَدتَ تحقيقَهُ فارجع إلى شَرحِنا على «التَّهذِيبِ».

خليل

قوله: (ثمَّ يُعْمَد)؛ أي: يُقصَدُ، إشارةٌ إلى الحركةِ الأُولى.

قوله: (ويُؤَلَّف) إشارةٌ إلى الحركةِ الثَّانيةِ، وهذا مبنيٌّ على الأكثر[(٣)]، أو على القول الأوَّلِ، وقَدْ مرَّ التَّفصيلُ في كلامِ سَيِّدِ المحقِّقينَ، ومنه[(٤)] ظهرَ أنَّ كلامَهُ مبنيٌّ على مذهبِ القُدماءِ[(٥)]، كما لا يخفَى؛ إلَّا أنَّ في لفظِهِ مُناقَشةً[(٦)]، وقَدْ عُلم مما مرَّ من أوَّلِ الكلامِ إلى هُنا أنَّ النِّزاعَ في جوازِ التَّعريفِ بالمفردِ، وعدمِ جوازِهِ نزاعٌ معنويٌّ لا لفظيٌّ، مبنيٌّ على الاختلافِ في تعريفِ النَّظرِ كما توهَّمَهُ بعضُ المحقِّقينَ، بل النِّزاعُ في أنَّ المعنى البسيطَ يصحُّ الانتقال منه إلى المطلوبِ كما مرَّ في كلامِ سَيِّدِ المحقِّقينَ أو لا يصحُّ.

---

(١) على الهامش: «من كل وجه وإمَّا أن يكون مشعوراً به من دون وجه» وأشارَ إلى أنه من نسخة أخرى.

(٢) تصرّف العمادي في نقل نصّ الرازي، فانظر «المحصّل»: (١٦، ١٨) للرازي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) لأنه يجوز التعريف بالمفرد على ما حققه - قدس سره -، واعلم أن من جوز التعريف بالمعنى البسيط ورد عليه أن النظر معرف بترتيب أمور. وأجيب بأنه مبني على الغالب كما مر، ويمكن أن يجاب باختيار أن النظر معرف بمجموع الحركتين بناء على الغالب، والغرض بيان احتمال الكلام بأن له اختيار أحد التعريفين. اهـ منه.

(٤) أي: ومن هذا التقرير. اهـ منه.

(٥) في معنى النظر. اهـ منه.

(٦) وهي أن الأولى أن يقول: (ويعمد إلى ذاتياته... إلخ)، وأن يقول ثم يؤلف ليكون الإشارة إلى مذهب القدماء أظهر، وهو ظاهر. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وتَصَوُّراتُ اللَّوزام البَيِّنَةِ الحاصِلَةِ مِنْ تَصَوُّراتِ المَلْزُوماتِ ليس حُصُولُها كَذلك؛ فلا دُخُولَ لها في التَّعريفِ؛ ولأَنَّ للاكْتِسابِ تَحصيل ما ليس بحاصِلٍ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (البينة) فالمراد باللُّزومِ هو اللُّزومُ البين بالمعنى الأخصِّ كما هو المتبادرُ.

قوله: (لَيسَ حُصُولُها كَذَلِك)؛ أي: ليسَ حُصولُها بطريقِ الكسبِ، فإنه مَشروطٌ بأمورٍ، الأوَّلُ: عِلم المطلوبِ بوجهٍ ما قبل الحصولِ من الملزومِ، فاللَّازمُ ليسَ بمعلوم قبل الحصولِ من الملزوم، والثَّاني: ليسَ فيه مجموعُ الحركتَينِ ولا ترتيبُ أمورٍ ولا قَصْدَ فيه أيضاً، فَإِنَّ المطلوبَ لا يحصلُ إلَّا بالقصدِ، كما سَيجيءُ، فالفرقُ من وجوهٍ ثلاثةٍ.

قوله: (فلا دَخلَ لها في التَّعريف)؛ أي: في تعريفِ المعرَّفِ، هكذا في النُّسخةِ الَّتي وصلَتْ إلينا[1]، وفي «شرح المطالع»: فلا دُخُولَ لها. اهـ والمعنى: أنَّ الملزوماتِ المذكورةَ لا تَدخُلُ في تعريفِ المعرّفِ، وهذا متفرِّعٌ على الوجهِ الأوَّلِ والوَجْهِ الثَّاني؛ أعني: **قوله:** (ولأنَّ للاكْتِسابِ تَحصيلُ ما لَيسَ بحاصِل) إلى **قوله:** (ولأنَّ الحُصول)، والوَجْهُ الثَّالثُ؛ أعني: **قوله:** (لأنَّ الحُصولَ مَعطوفانِ على الأوَّل)، ومَن قال عندَ قوله: «فلا يكون تَصوُّرُ الملزوم»: الظَّاهرُ: أنْ يُؤخِّرَ عن الوُجوهِ الثَّلاثةِ كلِّها؛ إذ لا اختصاصَ له بالأوَّلَينِ أو بالثَّاني. اهـ، فَقَد بعُدَ عن المراد؛ لأنه ليسَ بنتيجةٍ لشَيءٍ منها، بل من تَتمَّةِ الثَّاني، يدلُّ على ذلك قوله: «بل سَبباً . . . إلخ»، وهو ظاهرٌ على المتأمِّلِ، هكذا ينبغي أنْ يُفْهَمَ هذا المقامُ.

قوله: (ولأنَّ للاكتِسابِ تَحصيلُ ما لَيسَ بحاصِل)[2] وقَدْ مَرَّ أنَّ المطلوبَ حاصلٌ من وجهٍ؛ ليمكنَ الطَّلَبُ، وغيرُ حاصلٍ من وجْهٍ آخرَ معلومٍ في نفسِهِ، فالمطلوبُ لم يُعْلم بذلك الوَجهِ قبل التَّعريفِ، فعُلم ثانياً بذلك الوجهِ أيضاً، وهذا إنما يجري في النَّظري، فالمعرَّفُ النَّظري حصلَ بالوَجْهِ الثَّاني بعدَ ما لم

(١) وفي نسختنا ما يوافق نسخة «شرح المطالع». (المحقق).

(٢) قوله: (تحصيل ما ليس بحاصل) مثلاً الإنسان حيوان ناطق، فالإنسان معلوم بالماشي، ثم قصدنا تحصيله بهما، وكان كل واحد منهما معلوماً متفرقاً موجوداً بوجود على حدة، فإذا استحضرت وجمعت وقطع النظر عن الالتفات إلى كل واحد على خياله، وصار الملاحظة المتلفت إليه هو المجموع من حيث هو مجموع، فهناك تصور إجمالي متعلق به، فأما أن يقال اجتماع تلك التصورات المتعلقة بالتفاصيل صار سبباً لهذا التصور الإجمالي الحادث بعده، فيكون المغايرة بالذات، وأما أن يقال هذا التصور الإجمالي هو بعينه تلك التصورات المجتمعة على وجه انقطع الالتفات إلى خصوصيات الأجزاء، وصار الالتفات إلى الكل من حيث كل، فالمغايرة بالاعتبار؛ أعني: الإجمال والتفصيل، ولعل هذا هو الحق؛ إذ لا يترتب عليهما تصور آخر مغاير لهما بالذات، فتأمل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وتَصَوُّرُ المَلزوم ليس سَبَباً لِتَحصيلِ تَصَوُّراتِ اللَّوازم البَيِّنَةِ بعدَما لم تَحصُل، بل لِحُضُورِها في القَلبِ، حتى لَو فُرِضَ تَصَوُّرُ اللّازم غيرَ بَدِيهي لم يَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ المَلْزُوم، بل بعضُ اللَّوازم البَيِّنَةِ يَتَوَقَّفُ عليه تَصَوُّرُ المَلزُوم، كالبَصَرِ لمَفهوم العَمَى، وهو عَدَمُ البَصَرِ؛ لأنَّ المُضافَ من حيثُ إنَّهُ مُضافٌ يَتَوَقَّفُ تَصوُّرُهُ على تَصَوُّرِ المُضافِ إليهِ، فلا يكون تَصَوُّرُ المَلزُومِ مُبيِّناً وكاسِباً وكاشِفاً لتَصَوُّرِ اللّازِم، بل سبباً لحُصُولِهِ في الذِّهنِ، لا على ذلك الوَجْهِ، بل على وجْهِ الحُضُورِ والاكْتِسابُ هو الأوَّلُ لا الثّاني [١٣/أ]، ولأنَّ الحُصُولَ بالاكتِسابِ يكون بالقَصدِ والاختِيارِ البَتَّةَ، وحُصُولُ تَصَوُّراتِ اللَّوازِمِ البَيِّنَةِ مِن تَصَوُّراتِ المَلْزُوماتِ ليس كَذلك.

العمادي

. . . .

خليل

يحصلْ، وليسَ اللّازمُ البَديهي كذلك، فإنه حاصلٌ في الذِّهنِ معلومٌ لكنَّهُ حاصلٌ في الحافظةِ وليسَ بحاصلٍ في المدرِكَةِ، فإذا تصوَّرَ ملزومَهُ صارَ سَبباً لحضورِهِ في المدْرِكَةِ، والفَرْقُ بين الحضورِ والحُصولِ ظاهرٌ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ البداهةَ لا تستلزمُ العِلم؛ لأنَّ التَّوجُّهَ شرطٌ، فيجوز أن يكون تصوُّرُ الملزومِ سَبباً لحصولِ تَصوُّرِ اللّازمِ البديهي؛ تأمَّلْ[(١)].

قوله: (حتَّى لَوْ فُرِض) وهو حقٌّ إلَّا أنه لا يفيدُ في المقامِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (بَل بَعْضُ اللَّوازمِ البينة) مِنْ تتمَّةِ الوَجهِ الثّاني، محصولُهُ: أنَّ تصوُّرَ المعرَّفِ -بالفتحِ- المكتسَبِ مؤخَّرٌ عن تصوُّرِ التَّعريفِ، واللّازمُ قَدْ يتقدَّمُ على تصوُّرِ الملزومِ كما في مثالِ العَمَى والبَصَرِ، وهو ظاهرٌ[(٢)].

قوله: (بَل عَلَى وَجْهِ الحُضُور)؛ لأنَّ البديهي معلومٌ عندَهُ، وفيه ما مرَّ[(٣)].

قوله: (بالقَصْدِ والاختِيار)؛ لأنَّ الطَّلَبَ فعلٌ اختياري.

قوله: (لَيْسَ كَذَلِك)؛ لأنَّ اللّازمَ قبل تصوُّرِ الملزومِ ليسَ بمطلوبٍ، فلا يُعمَدُ إلى ملزومِهِ لتحصيلِهِ.

---

(١) وجهه أن حمل الحضور على ما لم يحصل بطريق النظر سواء كان الحاضر معلوماً مخزوناً بالفعل أو في قوة المعلوم المخزون تعسف لم يوجد في كلام القوم. اهـ منه.

(٢) وجه الظهر أن عدم كفاية تصور الملزم في تصور اللازم النظري لا يستلزم كون الملزوم واللازم البديهيين معلومين حتى يكون تصور االملزوم سبباً لحضور اللازم، بل يلزم كفاية تصور الملزوم في تصور اللازم، وليس الكلام فيه؛ لأن الكلام فيه؛ لأن الكلام في أن تصور هذا اللازم حصولي أو حضوري. اهـ منه.

(٣) من أن توجه النفس شرط، فلا يلزم من البداهة العلم والحصول. اهـ منه.

لِيَشْمَلَ الحَدَّ والرَّسْمَ، والتَّقْسِيمُ للمَحْدُودِ لا للحَدِّ، . . . .

قول أحمد

قوله: (لِيَشْمَلَ الحَدَّ. . . إلخ) يعني: أنَّ المُتَبادِرَ مِنْ قَولِنا: «ما يكون تَصَوُّرُهُ سَبباً لاكْتِسابِ تَصَوُّرِ الشيءِ» ما يكون تَصَوُّرُهُ سَبباً لاكتِسابِ تَصَوُّرِهِ بالكُنهِ، فلا يكون شاملاً للرَّسمِ، بل يكون مُختصًّا بالحَدِّ، فقَولُنا: «إمّا» و«أو» لِيَشْمَلَ كِلَيهما شُمُولاً ظاهِراً، قوله: (والتَّقْسِيمُ للمَحْدُودِ لا للحَدِّ) يعني: لمّا كان . . . .

العمادي

قوله: (مُخْتَصًّا بالحَدِّ) ولَو قيلَ في تَعريفِ المعرِّفِ: هو ما يكونُ تَصوُّرُهُ سبباً لاكتسابِ تَصوُّرِ الشَّيءِ بوَجهٍ يُمَيِّزُهُ عمَّا عَداهُ، يكونُ المتبادرُ منه الرَّسمُ فيكونُ مُختصًّا به، **قال الشارح**: (والتَّقْسِيمُ للمَحْدُودِ لا للحدِّ) إشارةٌ إلى جَوابِ ما قيل: إنّ «أو» يُفيدُ الشَّكَّ أو التَّشكيكَ، وهوَ يُنافي التَّعريفَ، وَتقديرُ الجَوابِ: أنَهُ إنّما يُفيدُ الشَّكَّ أو التَّشكيكَ إذا كان التَّقسيمُ للحَدِّ، وهُنا للمَحدودِ؛ لأنَّ كَلِمَةَ «أو» فيه للتَّنويعِ لا للشَّكِّ والتَّشكيكِ، ويُمكنُ أن يُقال: إذا كان التَّقسيمُ للحَدِّ لا يكونُ على طَريقِ الشَّكِّ، وإن كان مُوهماً لَهُ؛ لأنَّ كلمةَ «أو» في الحدِّ لا تَكونُ للتَّنويعِ فتكونُ مُوهِمةً للشَّكِّ، بخلافِ «أو» في المحدودِ فإنَّهُ للتَّنويعِ، فلا يَكونُ مُوهماً للشَّكِّ.

خليل

قوله: (شُمُولاً ظاهِراً)؛ يعني: إنما زادَ قوله: «بكُنهِهِ»، ولم يَكْتفِ بما قبلهُ كما اكتفى شارحُ «المطالع» لمزيدِ الوُضوحِ حينئذٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قيدَ الاكتسابِ إنما هو لمزيدِ التَّوضيحِ أيضاً، فالتَّخصيصُ تحكُّمٌ، فإنَّ شارحَ «المطالع» قال: المراد بتصوُّرِ الشَّيءِ التَّصوُّرُ بوَجْهٍ ما؛ أعمَّ من أن يكون بحسبِ الحقيقةِ أو بأمرٍ صادقٍ عليه، فيتناولُ التَّعريفُ الحدَّ والرَّسمَ معاً، وأنَّ المراد بتصوُّرِ الشَّيءِ في التَّعريفِ التَّصوُّرُ الكَسْبي بطريقِ النَّظرِ، ضرورَةَ أنَّ التَّعريفاتِ إنما تكون بالقياسِ إلى التَّصوُّراتِ الكَسبيَّةِ[(١)]، والشَّيءُ إنما يكون سَبباً للتَّصوُّرِ الكَسْبي بطريقِ النَّظرِ، فإنه ما لم يحصل من النَّظرِ لم يكنْ كَسبيًّا، وذلك بأنْ يُوضَعَ المطلوبُ التَّصوُّري المشعورُ بهِ أوَّلاً، ثم يعمدُ إلى ذاتيَّاتِهِ أو عَرضيَّاتِهِ ويُؤلِّفُ بعضُها ببعضٍ تأليفاً يؤدِّي إلى المطلوبِ كما يُعمَلُ ذلك في التَّصديقاتِ. اهـ لفظُهُ، ثم لا يخفَى عليكَ ما في نقلِ المحشِّي مِنَ الخَلَلِ، فإنه حَذَفَ قوله: «كما يُعمَلُ ذلك. . . إلخ»، وأوهَمَ خلافَ المقصودِ كما مرَّ. ثم اعلم أنَّ السَّبَبَ الكاسبَ هو العُلُومُ المرتَّبةُ، لا انتقال الذِّهنِ من المطلوبِ إلى المبادِئ، ومِنَ المبادِئِ إلى المطلوبِ، فإنه تعريفٌ بالمصدري ومُعِدٌّ لا سَبَبٌ.

قوله: (لمَّا كانَ. . . إلخ) يُشعرُ أنَّ كلًّا من التَّقسيمَينِ صحيحٌ، لكنَّ التَّقسيمَ الثَّاني مَشروطٌ بشرطٍ،

---

(١) محصوله أن كون التصور المكتسب كسبياً مستفاد من المقام، وأن كون التصور الأول بطريق النظر يقتضي كونه سبباً للأمر الكسبي. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

طَريقُ صُورَةِ التَّقْسِيم الواقع في التَّعاريفِ قَد يكون للمَحدُودِ، وقَد يكون للحَدِّ، لا على طَريقِ الشَّكِّ أو التَّشكيكِ، بَيَّنَ أنَّ التَّقسِيمَ هاهُنا للمَحْدُودِ لا للحَدِّ.

العمادي

. . . .

خليل

وهو فاسدٌ[(١)]؛ لأنَّ صاحبَ التَّحقيقِ صرَّحَ بأنَّ تقسيمَ الحدِّ باطلٌ، قَدْ نقلْتُ كلامَهُ مُفصَّلاً في «حاشيةِ رسالةِ جهةِ الوحدةِ».

قوله: (طَريقُ التَّقسِيم) وفي بعضِ النُّسخِ: «صورةُ التَّقسيم»، بل في توجيههِ أنَّ التَّقسيمَ قَدْ يكون جَعليًا كما مرَّ في تعريفِ النَّظرِ. اهـ، يعني: أنَّ التَّرديدَ قد يكون جَعليًّا كما مرَّ من المحشّي[(٢)] في تعريفِ النَّظرِ.

قوله: (في التَّعاريف) إشارةٌ إلى أنَّ المراد بالحدِّ هو التَّعريفُ مُطلَقاً؛ لأنَّ القاعدةَ[(٣)] المذكورةَ شاملةٌ لكلِّ تعريفٍ، وإنما ذكرَ الحدَّ؛ لأنه منقول عن أئمةِ الأصولِ، وقَدْ سبقَ أنَّ الحدَّ عندَهم بمعنى التَّعريفِ، وهو ظاهرٌ، ولذا صرَّحَ بكون هذا التَّعريفِ رسماً بعيداً، هذا.

قوله: (عَلَى طَريقِ الشَّك)؛ أي: مِنَ المتكلم.

قوله: (أو التَّشكيك)؛ أي: المتكلم المخاطَب، والحاصلُ[(٤)]: أنَّ التَّرديدَ الواقعَ في التَّعاريفِ تَنويعٌ لا تشكيكٌ، ولا شَكَّ على معنى أنَّ كُلَّ قسمٍ من أنواعِ المعرَّفِ داخلٌ في المعرِّفِ، وقَدْ صرَّحَ بِهِ الشَّارحُ في «فصول البدائع» وغيرُهُ.

قوله: (لا للحَد) فلا ينافي التَّرديدُ الواقعُ في هذا المقام التَّعريفَ، فاندفعَ بتقريرِ المحشّي سؤالٌ وهو: أنَّ التَّرديدَ يفيدُ الإبهامَ؛ لأنه للشَّكِّ أو التَّشكيكِ، وكلاهما يفيدانِ أنَّ الإبهامَ المنافي للتَّوضيحِ الَّذِي هو شرطُ التَّعريفِ على ما قالوا، وهَذا الاستدراكُ من المحشّي يجعلُ السُّؤالَ الثَّانيَ وجوابَهُ مُستدرَكاً، فتأمل[(٥)].

---

(١) قوله: (وهو فاسد) ويمكن التوفيق بأن ما ذكره صاحب التحقيق محمول على منع الترديد بمعنى الإبهام، فلا ينافي التحقيق، ولكن الكلام في أن أمثال هذا الترديد المذكور في تعريف المنطق يطلق عليه تقسيم التعريف في الاصطلاح أولاً، وفيه تأمل، فتأمل. اهـ منه.

(٢) إنما أحال على المحشي؛ لأنه قد مر منا أن الحق فيه أنه من قبيل تقسيم المحدود على ما يدل عليه كلام سيد المحققين، فلا يكون جعليًّا. اهـ منه.

(٣) أي: قاعدة منع الخلو. اهـ منه.

(٤) أي: حاصل الكلام في المقام على ما يستفاد من كلام الشارح في «فصول البدائع» وغيره، وهذا مبني على أن التقسيم إنما يجري بالقياس إلى المحدود. اهـ منه.

(٥) وجهه أن الأول حذف لكن... إلخ، ثم نقل السؤال مع جوابه؛ لئلا يكون مستدركاً. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وقَدْ تَقَرَّرَ في أمثالِ هذا مِنَ التَّعاريفِ المُشْتَمِلَةِ على صُورَةِ التَّرديدِ سُؤالٌ مِن وجهين: الأَوَّلُ: أنَّ التَّحديدَ إنَّما يكون للماهيةِ مِن حيثُ هي هي، وهذا التَّعريفُ لأقسامِ المُعَرَّفِ، فإنَّ ما يكون تَصَوُّرُهُ سَبَباً لاكْتِسابِ تَصَوُّرِ الشيءِ بكُنْهِهِ، وما يكون تَصَوُّرُهُ سَبَباً لاكْتِسابِ تَصَوُّرِ الشيءِ بوَجهٍ يُمَيِّزُهُ عَمّا عَداهُ قِسمانِ داخِلان تحتَ المُعَرَّفِ، **والثّاني:** أنَّ لَفظَ «أو» للتَّرديدِ، وهو للإبهامِ، فَيُنافي التَّعريفَ الَّذي يُقصَدُ به البَيانُ، **والجَوابُ عن الأَوَّلِ:** أنَّ هذا التَّعريفَ رَسميٌّ،

العمادي

قوله: (مِنْ حَيثُ هي هِيَ) أي: مع قَطعِ النَّظَرِ عَن غَيرِها.

قوله: (وهذا التَّعريفُ لأقْسَامِ المُعَرَّفِ) يجوزُ أن يَكونَ بكسرِ الرَّاءِ باعتبارِ كونِهِ معرِّفاً للشَّيءِ، وفَتحِهِ باعتبارِ كونِهِ ما صَدَقَ مَفهومُ ما يَكونُ تَصوُّرُهُ سبباً. . . إلخ.

قوله: (والجَوابُ عَنِ الأوَّلِ) حاصلُهُ: أنَّ هذا تَعريفٌ رَسميٌّ للمعرَّفِ، والانقِسامُ إلى ما يَكونُ تَصوُّرُهُ سبباً. . . إلخ، خاصَّةٌ لَهُ تُمَيِّزُهُ إيَّاهُ عمَّا عَداهُ؛ فيكونُ التَّعريفُ لماهيَّةِ المعرَّفِ، لا لأقسامِها، وليس مُرادُهُ أنَّ التَّعريفَ الرَّسميَّ يجوزُ أن يكونَ للأقسامِ والأفرادِ، بخلافِ الحَدِّي كما ظُنَّ، فإنَّهما لا يكونانِ إلا للماهيَّةِ من حَيثُ هي هيَ.

خليل

قوله: (الأَوَّلُ: أنَّ التَّحديد) هذا مأخوذٌ من كلامِ صاحبِ «المواقف» وشارحِهِ، فإنَّ كلامَهما في تعريفِ النَّظرِ كما سيجيءُ.

قوله: (للمَاهيَّةِ مِنْ حَيثُ هِيَ هِي)؛ أي: معَ قطعِ النَّظرِ عن الأفرادِ والأقسامِ، فالمقصودُ من تعريفِ المعرِّفِ مُطلقُ المعرِّفِ لا تعريفُ الحدِّ ولا تعريفُ الرَّسم، معَ أنَّ المذكورَ في مقامِ التَّعريفِ تعريفانِ للحدِّ والرَّسمِ في الحقيقةِ، فإنَّ قوله: «ما يَكونُ تَصوُّرُهُ سَبَباً» إلى قوله: «إمَّا بكُنهِهِ» تعريفُ الحدِّ، وقوله: «وما يَكونُ تَصوُّرُهُ سَبَباً لاكْتِسَابِ تَصَوُّرِ الشَّيءِ بوَجْهٍ يُمَيِّزُهُ عَمَّا عَداهُ» تعريفُ الرَّسم.

قوله: (قِسْمَانِ دَاخِلان تحتَ المُعَرَّف) ولا يخفَى أنَّ المراد بالموصولِ قسمٌ لمطلقِ التَّعريفِ، فالأَوْلى[1] أن يقول: تَعريفانِ في الحقيقةِ لِقسمَينِ داخلَين تحتَ مُطلَقِ المعرِّفِ.

قوله: (والجَوابُ عن الأول: أنَّ هَذا التعريف رَسْمي) هذا مبنيٌّ على تسليم كون المقصودِ تعريفَ مُطلَقِ المعرِّفِ مُستنداً بأنَّ المعرِّفَ في الحقيقةِ ما هو المستفادُ من المذكورِ في مقامِ التَّعريفِ، وهو المنقسمُ إلى هَذينِ القِسمَينِ، وهو لازمُ الكلامِ[2]، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ دلالةَ الالتزامِ مَهجورةٌ في التَّعاريفِ كما لا يخفَى على الذَّكيِّ المنصفِ؛ تأمَّلْ[3].

---

(١) لأنه الموافق لسياق الكلام. اهـ منه.

(٢) والانقسام إليها خاصة المعرف، فيكون المقصود تعريف المقسم لا الأقسام كما توهم. اهـ منه.

(٣) وجهه أن السيد السند - قدس سره - قد رده على القوم. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

والانقِسامُ إليهما خاصَّةٌ لَهُ مُمَيِّزةٌ إيّاهُ عَمَّا عَداهُ، وعن الثّاني: أنّا لا نُسَلِّمُ أنَّ لَفْظَة «أو» في التّعاريفِ التي ذُكِرَ فيها للتّردِيدِ، بل هو للتَّقْسِيمِ، أي: أيًّا ما كان مِنَ القِسْمَينِ المَذكُورَينِ فهو قِسمٌ مِنَ المَحدُودِ.

وحاصِلُهُ: أنّ المُرادَ بـ«أو» أنَّ قِسماً مِنَ المَحدُودِ حَدُّهُ هذا، وهو أنَّهُ الَّذِي يكون تَصَوُّرُهُ سَبَباً لاكْتِسابِ تَصَوُّرِ الشيءِ بكُنْهِهِ، وقِسْماً آخَرَ منه حَدُّهُ ذلك، وهو أنَّهُ الَّذِي يكون تَصَوُّرُهُ سَبَباً لاكتِسابِ تَصَوُّرِ الشيءِ بوَجهٍ يُمَيِّزُهُ عَمّا عَداهُ، أي: بِوَجهٍ غَيرِ الكُنهِ، بقَرينَةِ المُقابلةِ، فهو في الحَقِيقَةِ حَدَّانِ؛ لِقِسمَيهِ المُتَخالفَينِ في الحَقِيقَةِ المَخْصُوصَةِ المُتَشارِكَينِ في ماهيةِ مُطْلَقِ المُعَرِّفِ، ولم يرد بـ«أو» أنَّ الحَدَّ إمّا هذا وإمّا ذلك، على سبيل الشَّكِّ والتَّشْكيكِ لِيُنافيَ التَّحدِيدِ، كذا في «شَرحِ المَواقِفِ»، وفي «شَرحِ المَقاصِدِ»: (أنَّ تَعريفَ الشَّيءِ بالخَواصِّ الّتي لا يَشْمَلُ [١٣/ب]

العمادي

قوله: (في الحَقِيقَةِ المَخْصُوصَةِ) أي: الحَدِّيَّةِ والرَّسمِيَّةِ.

قوله: (وفي «شَرْحِ المَقاصِدِ») هذا إشارةٌ إلى جَوابٍ آخرَ عَنِ السُّؤالَينِ، تأمَّل.

خليل

قوله: (وعَنِ الثَّاني) مبنيٌّ على منعِ كون المقصودِ تعريفَ مُطلَقِ المعرِّفِ، بل المقصودُ في الحقيقةِ تَعريفُ القِسمَينِ، يَدلُّ على ذلك الحاصِلِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه مخالفٌ لقانونِ التَّوجيهِ؛ لأنه يستدعي[١] تقديمَ الجوابِ المنعيِّ، ولأنَّ مقصودَ صاحبِ التَّعريفِ إمَّا تعريفُ القول الشَّارح، وإمَّا تعريفُ أقسامِهِ، فالجوابُ الثَّاني يَستدعي كون الثَّاني مَقصُوداً، والجوابُ الأوَّلُ يَستدعي كون الأوَّلِ مَقصوداً، فالمقصودُ أحدُهما؛ فأحسِنِ التَّدبُّرَ[٢].

قوله: (ولم يُرَد) على صيغةِ المجهولِ[٣]، بل أريدَ أنَّ كلًّا من القِسمينِ من المحدودِ للتَّنويعِ كما مرَّ.

قوله: (كذا في «شَرْحِ المَوَاقِفِ») للسَّيِّدِ السَّندِ -قُدِّسَ سِرُّهُ- في المقصدِ الأوَّلِ من المرصَدِ الخامسِ، وهو مبحثُ النَّظَرِ، وفي «شَرحِ المقاصِدِ»، ولعلَّهُ إنما ذكرَهُ معَ كونه مُوافقاً لكلام شارحِ «المواقف» لكونه أصرحَ وأوضحَ منه، على أنَّ كلامَ شارحِ «المقاصد» لا يخلو عن فائدةٍ مهمَّةٍ لأربابِ

---

(١) لأن تأخيره يتضمن منع ما سلمه أولاً. اهـ منه.

(٢) وجهه أن المقصود بمنطوق العبارة تعريف الأقسام، وبلازمه أعني ما انقسم إلى هذين القسمين تعريف مطلق المعرف، فلا ينافي قصد أحدهما قصد الآخر، فههنا تعاريف ثلاثة؛ إنما أطنبنا الكلام ليفهم المرام، وبالله التوفيق. اهـ منه.

(٣) لأن صاحب التعريف غير متعين. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

كُلٌّ مِنْها إلَّا بَعْضَ أقْسَامِهِ يجبُ فيهِ أنْ يَذْكُرَ الجَميعَ بطَريقِ التَّقْسِيم، تحْصيلاً لخاصَّةٍ شامِلَةٍ لكُلِّ فَردٍ، وهيَ كَونُهُ عَلَى أحَدِ الأوْصَافِ، وتَقعُ كَلِمَةُ «أو» لبيانِ أقْسَامِ المَحْدُودِ لا للإبهام والتَّرْديدِ الَّذِي يُنافي التَّحْدِيدَ)، وإذا عَرَفتَ هذا فَقولُ الشّارحِ: «وعَلامَتُهُ كَونُ الانفِصالِ لِمَنْعِ الخُلُوِّ» على ما تَرَى ليس بوَجْهٍ وَجِيْهٍ؛ لأنَّ الانفِصالَ ليس يَمنَعُ الخُلُوَّ فقط.

العمادي

قوله: (على أَحَدِ الأَوْصَافِ) الأولى أن يُقال: على أَحَدِ الخَواصِّ، ويُمكنُ أن يُقال: إنّهُ تَفَنَّنَ في العبارةِ، وأشارَ إلى أنَّ خَواصَّ الشَّيءِ لا يكونُ إلا أوصافاً لَهُ، وحاصِلُهُ: أنَّ المعرِّفَ ما يَكونُ تَصوُّرُهُ سبباً [١٩/أ] لاكتسابِ تَصوُّرِ الشَّيءِ بأحَدِ تِلكَ الوُجُوهِ، أي: بالكنهِ أو بالوَجهِ.

قوله: (وإذا عَرَفْتَ هذا) أي: ما نَقَلناهُ من «شَرحِ المَواقِفِ» و«المقاصِدِ».

قوله: (ليس بوَجْهٍ وَجِيْهٍ)؛ لأنَّ الانفِصالَ ليس لِمَنع الخُلُوِّ، بل الانفصالُ بالنَّظَرِ إلى «شَرح المواقِفِ» للحَقيقةِ، وبالنَّظَرِ إلى «شَرحِ المقاصِدِ»، ويجوزُ أنْ يكونَ لِمَنعِ الجَمعِ أيضاً، تأمَّل، ويُمكنُ أن يُجابَ: بأنَّ مُرادَهُ بِمَنعِ الخُلُوِّ مَنعُ الخُلُوِّ بمعنى الأعَمِّ، وهوَ ما حُكِمَ فيهِ بالتَّنافي في الكَذِبِ، وكأنّ لِهذا قال: «ليس بوَجهٍ وَجِيهٍ».

خليل

التَّحصيلِ، وهيَ أنَّ ذكرَ العرضِ المفارقِ يجوز عندَ مَنْ أوجبَ مُساواةَ التَّعريفِ للمعرَّفِ أيضاً كما هو المشهورُ، فيستفادُ من كلامِ «المقاصد» أنه يجوز ذكرُهُ إذا كانَ المراد بِهِ تحصيلَ عرضٍ لازمٍ مُساوٍ للمعرَّفِ.

قوله: (إلَّا بَعْضَ أقسَامِهِ) مثلاً الإيصالُ إلى الكُنْهِ لا يشملُ جميعَ أقسام المعرِّفِ، وكذلك التَّمييزُ عن جميعِ ما عداهُ بوجْهٍ غيرِ الكُنهِ، لا يشملُ جميعَ الأقسامِ، فمُطلقُ المعرِّفِ لا يخلُو عن أحدِهما، وهو ظاهرٌ.

قوله: (ليسَ بوَجْهٍ وَجِيْه)؛ لأنه لمنعِ الجمعِ والخلوِّ معاً على ما يُستفادُ من كلامِهما[١]، وهو ظاهرٌ، والجوابُ عنهُ: أنَّ منعَ الخلوِّ قد يُؤخَذُ أعمَّ من المنفصلةِ الحقيقيَّةِ على معنى: أنَّ الملحوظَ طرفُ المنعِ، أمَّا طرفُ الجمعِ فغيرُ ملحوظٍ على ما تقرَّرَ في موضعِهِ، ولمَّا كانَ الفارقُ[٢] في هذا المقامِ طرفَ منعِ الخلوِّ اعتبرُ ذلك الطَّرفُ، وذلك غيرُ خافٍ على أمثالِ الشَّارحِ العلَّامَةِ.

---

(١) شارح «المواقف» وشارح «المقاصد». اهـ منه.

(٢) دفع لما يتوهم من أن هذا توجيه لا يدفع الاعتراض المذكور؛ لأن كون الفارق ذلك الجانب نكتة تجب مراعاتها. اهـ منه.

وعلامَتُهُ كَونُ الانْفِصَالِ لِمَنْعِ الخُلُوِّ، كَذَا المَرويُّ عَن شَمْسِ الأَئِمَّةِ الأَصْفَهاني رحمه الله.

قول أحمد

قوله: (وعلامَتُهُ كَونُ الانفِصَالِ لِمَنْعِ الخُلُوِّ) قيل: لأنَّهُ لو كان التَّقسيمُ للحَدِّ فلا يَخلُو من أنْ يكون القِسْمانِ حَدَّينِ تامَّينِ، فيَجِبُ أنْ يكونا مُتَساوِيَينِ، وليسا كَذلك؛ لأنَّ ما يُوجِبُ التَّمَيُّزَ أَعَمّ مما يُوجِبُ الاطِّلاعَ على الكُنهِ، أو يكونا ناقِصَينِ أو أَحَدُهما تامًّا والآخرُ ناقِصاً، وعلى هَذينِ

العمادي

قال الشارح: (وعلامَتُهُ كون الانْفِصَالِ لِمَنْعِ الخُلُوِّ)؛ لأنَّهُ إن أمكنَ تَعريفُ الشَّيءِ بدونِ «أو» و«أمّا» لا يجوزُ تَعريفُهُ بهما؛ لأنَّهما مُوهمانِ للشَّكِّ، والتَّحَرُّزُ عَنهُ واجِبٌ إن أمكنَ التحرز، وإن لم يُمكِنِ التَّعريفُ بدُونِهما يكونُ التعريف بهما على سَبيلِ مَنعِ الجَمعِ، ولِمّا كان هاهُنا الانفِصالُ لِمَنعِ الخُلُوِّ عُلِمَ أنَّ التقسيمَ للمَحدودِ لا للحَدِّ، هذا إذا كان الحَدُّ تامًّا، وأمّا إذا كان ناقِصاً فيجوزُ أن يكونَ لِماهيَّةٍ واحدةٍ حَدّانِ ناقِصانِ، كالإنسانِ فإنّهُ جِسمٌ ناطقٌ وجَوهرٌ ناطِقٌ، وأن يكونَ لها حَدّانِ مُختلفانِ كالإنسانِ فإنّهُ حَيوانٌ ناطقٌ وجِسمٌ ناطقٌ، والظّاهرُ: أنَّ المعرِّفَ أمرٌ اعتباري، وما ذُكِرَ في مَفهومِهِ يكونُ ذاتيًّا، لَهُ فيكونُ حَدًّا تامًّا.

قوله: (فيَجِبُ أنْ يَكونا مُتَساوِيَينِ)؛ لأنَّ الحدَّ لا بُدَّ من أن يكونَ مُساوياً للمَحدودِ، وإذا كانا مُساوِيينِ للمَحدودِ يجبُ أن يكونا مُتَساوِيَينِ؛ لأنَّ مُساوِيَ المساوِي للشَّيءِ مُساوٍ لذلك الشَّيءِ، تأمَّل.

قوله: (أو أحَدُهما تامًّا... إلخ) وكذا إذا كانا رَسمَينِ تامّينِ أو ناقِصينِ أو مُختلفَينِ، وإنّما لم يَتعرَّضْ لَهُ لظُهورِهِ، أو لِما مرَّ فتأمَّل.

خليل

قوله: (قيل) القائلُ بُرهانُ الدِّينِ؛ أي: قيلَ في تقريرِ هذا المقامِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ القائلَ حملَ الحدَّ على مُصطلَحِ أهلِ الميزانِ على ما هو الظّاهرُ من كلامِهِ، وفي كلامِ المحشّي إشارةٌ إلى الرَّدِّ عليه حيثُ قال: «لا سِيَّما بين الحَدِّ والمحْدُودِ»، وقال أيضاً: «وكونهما غيرَ الحَدَّينِ التّامَّينِ»، وقد مرَّ أنَّ المراد بالحدِّ هو المعرِّفَ؛ لأنه منقول عن أهلِ الأُصُولِ، وهو مُرادِفٌ للمعرِّفِ، فإنْ قلتَ: إنه يجوز حملُ البُرهانِ الحدَّ على معنى المعرِّفِ مُطلقاً؛ أمَّا عدمُ ذكرِ الرَّسمِ فمبنيٌّ على المقايسةِ؛ لأنَّ تعدُّدَ الخواصِّ غيرُ محالٍ، قلتُ: إنَّ هذا احتمالٌ لكنَّهُ بعيدٌ من كلامِ البُرهانِ، وإلّا لقال: وقِسْ عليه الرُّسُومَ، ولذلك لم يصرِّحْ[1] بالاعتراضِ عليه بجوازِ كون الخواصِّ أكثر مِن اثنينِ.

قوله: (للحَد)؛ أي: للمعرِّفِ.

قوله: (حَدَّينِ تامَّين) وقد تقرَّرَ في موضعِهِ امتناعُ تعدُّدِ الحَدِّ التّامِّ لشَيءٍ واحدٍ، فهذا التَّعليلُ مبنيٌّ على التَّنزُّلِ وتَسليم جوازِ تعدُّدِهِ.

قوله: (لأنَّ ما يُوجِبُ التَّمَيُّزَ أَعَم) وفيه نظرٌ؛ لما مرَّ نقلاً عن السَّيِّدِ السَّندِ -قُدِّسَ سِرُّهُ- من أنَّ العامَّ إذا قُوبل بالخاصِّ يُرادُ بِهِ ما عداهُ، فالمراد بالوَجْهِ غيرُ الكُنْهِ، وقد صرَّحَ بِهِ المحشّي بُعَيدَ هَذا.

---

(١) إنما قلنا: لم يصرح؛ لأنه يجوز أن يقال أن المحشي حمل الإيراد على دليل الرسم على المقايسة أيضاً. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

التَّقدِيرين لا يَلزَمُ الانحصارُ في الشِّقين؛ لأنَّ الحَدَّ النّاقِصَ لكَونِهِ مُركَّباً مِنَ الجِنسِ البَعيدِ والفَصْلِ يَتَعَدَّدُ بِتَعدُّدِ الجِنْسِ البَعيدِ، فلا يَصْدُقُ حينئذٍ الانفِصالُ المانِعُ عن الخُلُوِّ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا إنَّما يَتِمُّ إذا ثَبَتَ كونُ الجِنسِ البَعيدِ في هذه المادَّةِ أكثرَ مِن اثنينِ على تَقديرِ تَسليمِ تَعَدُّدِهِ، وهو غيرُ مَعلُوم، على أنَّ المُساواةَ بَينَ الحَدَّينِ النّاقِصَينِ لشَيءٍ واحِدٍ، وكَذا بينَ الحَدِّ التّامِّ والنّاقِصِ لشَيءٍ واحِدٍ واجبَةٌ؛ بناءً على اشتراطِ التَّساوي بَينَ المُعَرَّفِ والمُعَرِّفِ، لا سِيَّما بَينَ الحَدِّ والمَحْدُودِ، فلا فَرْقَ بَينَ كَونِ القِسْمَينِ حَدَّينِ تامَّينِ، وكَونِهما غَيرَ الحَدَّينِ التَّامَّينِ هاهُنا،

العمادي

قوله: (إنَّما يَتِمُّ... إلخ) حاصِلُهُ: أنّا لا نُسَلِّمُ أولاً تَعدُّدَ الجنسِ لِيَرِدَ مَنعُ الحَصرِ على تَقديرِ كون أحدِهما تامًّا والآخرِ ناقصاً، وعلى تَقديرِ التَّسليم، لا نُسَلِّمُ أكثريَّتِهِ من اثنينِ حتى يُمنَعَ الحَصرُ على تَقديرِ كونِهما حَدَّينِ ناقِصينِ، ويُمكنُ أن يُجابَ: بأنَّهُ يَكفي لِمَنعِ الحَصرِ مجرّداً احتمالُ التَّعدُّدِ فلا يَحتاجُ إلى إثباتِهِ فتأمَّل.

قوله: (على أنَّ المُساواةَ... إلخ) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا من قَبيلِ تَعيينِ الطَّريقِ، وتَعَيُّنُهُ ليس من دَأبِ المُناظَرَةِ، بل مُرادُهُ إثباتُهُ بوَجهٍ آخرَ، وإن أمكنَ إثباتُهُ بالوَجهِ الأوَّلِ أيضاً.

خليل

قوله: (فلا يَصْدُقُ حينئذ)؛ أي: فلا يظهرُ صدقُ الانفصالِ المانعِ عن الخلوِّ حينَ جازَ كون الشُّقوقِ ثلاثةً أو أكثر في التَّعاريفِ؛ لجوازِ أنْ تكونَ التَّعاريفُ النَّاقصةُ في كلِّ مادَّةٍ ثلاثةً، فجعلُوا انفصالَ المانعِ عن الخلوِّ علامةً لتقسيمِ المحدودِ، فإذا أُوردَ التَّقسيمُ في التَّعريفِ يَتبادرُ الذِّهْنُ إلى تقسيمِ المحدودِ، فعدمُ اطِّرادِ صِدْقِ منعِ الخلوِّ في التَّعريفِ كافٍ في جعلِهِ علامةً لتقسيمِ المحدودِ، وهذا مرادُ القائلِ، وبهذا التَّقريرُ سقطَ النَّظَرُ الآتي، فتأمل[1].

قوله: (أكثرَ مِن اثْنين) فيه أنه يَرِدُ المنعُ المذكورُ على تقديرِ عدمِ الأكثريَّةِ؛ لجوازِ أنْ يكون الجنسُ القريبُ واحداً والبعيدُ اثنينِ، فلا يَصدُقُ منعُ الخلوِّ.

قوله: (واجبَةٌ... إلخ) والمتأخِّرونَ شَرطُوا المساواةَ بين المعرِّفِ والمعرَّفِ؛ إلَّا أنَّ التَّحقيقَ ما ذهبَ إليهِ القُدماءُ من أنَّ التَّعريفَ بالأعمِّ والأخصِّ في النّاقِصِ جائزٌ؛ صرَّحَ بهِ السَّيِّدُ السَّندُ في «حاشية التجريد» وغيرُهُ، ولعلَّ القائلَ بنى الكلامَ على تحقيقِهم، فلذا فرَّقَ بين التَّامِّ والنَّاقصِ فتأمل[2].

قوله: (لا سِيَّما بين الحَدِّ والمَحدُود) وإنما كانَ اشتراطُ المساواةِ بينهما أشدَّ وأقوى؛ لأنَّ الفَصْلَ

---

(١) وجهه أن جواز منع الخلو في التعاريف لا يمنع كونه علامة لتقسيم المحدود؛ لأن المطلوب الظن. اهـ منه.

(٢) وجهه أن الظاهر أن القائل بنى كلامه على مذهب المتأخرين، والجواب أن ظهوره مسلم، ولكن الجواز كاف للموجه. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

فالفَرقُ تَحَكُّمٌ، بل عَدَمُ المُساواةِ عَلامَةٌ أُخرَى؛ لكونِ التَّقسيمِ للمَحدُودِ لا للحَدِّ.

وقيل: المُرادُ أنَّ التَّقسيمَ لو كان للحَدِّ لوَجَبَ أنْ يكون الانْفِصالُ لمنعِ الجمعِ؛ لأنَّ الماهيةَ الواحِدَةَ لا تكون إلّا أَحَدَ المَفهومينِ المُتَغايرَينِ، وأمّا إذا كان التَّقسيمُ للمَحدُودِ فيَجوزُ أن يكون الانفِصالُ لمنعِ الخُلُوِّ، ولمّا كان الانْفِصالُ هاهُنا لمنعِ الخُلُوِّ عُلِمَ أنَّ التَّقْسِيمَ للمَحْدُودِ لا للحَدِّ، وفيه نَظَرٌ أيضاً؛ لأنّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الماهيةَ الواحِدَةَ لا تكون إلّا أَحَدَ المَفهومينِ المُتَغايِرَينِ، وإنَّما يكون كَذلك أن لَو كانا حَدَّينِ تامَّينِ، وأمّا إذا كانا غَيرَهما فيَجوزُ أن تكون الماهيةُ الواحِدَةُ إيّاهما جَمِيعاً، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

القَريبَ يجبُ مُساواتُهُ للمحدودِ، وفيه: أنه يجبُ مُساواةُ الخاصَّةِ أيضاً، والجوابُ: أنَّ وجوبَ المساواةِ في الأوَّلِ أظهرُ؛ لأنَّ الذَّاتي غيرُ مُعلَّلٍ.

قوله: (بَلْ عَدَمُ المُسَاواة) وهو أعمُّ بحسبِ المفهومِ من التَّبايُنِ والعُمومِ المطلقِ والعُمومِ مِن وجْهٍ، فالمعْتَبَرُ في تَقسيمِ المحدودِ هو الأوَّلُ لا الباقي، فلا يكون عدمُ المساواةِ على إطلاقِهِ عَلامَةً[1].

قوله: (أَحَدَ المَفهُومينِ المُتَغايرَين) أرادَ بالمفهومِ في هذا المقامِ المفهومَ الدَّالَّ على الماهيةِ بالمطابقةِ كما هو المتبادرُ، فلا يَرِدُ النَّظرُ[2] الآتي فتأمل[3].

قوله: (فيَجوزُ أنْ تَكونَ الماهيَّةُ الواحِدَةُ إيَّاهما جَمِيعاً)؛ نحوُ: «الإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ، أو جسمٌ ناطقٌ، أو جوهرٌ ناطقٌ»؛ على ما قال في الحاشيةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كُلًّا من الأخِيرينِ دالٌّ على المحدودِ بالالتزامِ كما قالوا، فلا تكون الماهيةُ عينَهما؛ لأنَّ الجزءَ ليسَ عينَ الكُلِّ، وهو ظاهرٌ؛ تأمَّلْ[4].

---

(١) حاصل اعتراض المحشي على القائل أن عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين، بل يجري في الكل على أنه علامة أخرى غير علامة كون الانفصال لمنع الخلو، والقائل خلط بين العلامتين، ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر في توضيح كون الانفصال علامة حديث عدم المساواة. اهـ منه.

(٢) محصول كلامي أن اللائق للمحشي حمل المفهوم على المفهوم الدال بالمطابقة وتسليم الحصر، ثم الإيراد على القائل بأن الدليل قاصر عن المدعي؛ لأنه لا يلزم كون التقسيم لمنع الجمع، والكلام في مطلق المعرف لا في الحد المصطلح. اهـ منه.

(٣) وجهه أن التبادر لو صح لا يلزم كونه لتقسيم المحدود؛ إذ لا يلزم من عدم صحة تقسيم الحدين التأمين عدم صحة تقسيم التعريف مطلقاً، فالملازمة ممنوعة. اهـ منه.

(٤) وجهه أن مراد المحشي أن الماهية الواحدة تصدق عليها المفهومان بل الأكثر، وجوابه أنه يلزم حينئذ حمل كلام القائل على ما لا يقول به العاقل فضلاً عن الفاضل كما لا يخفى. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

ولأنَّ المرادَ بالوَجهِ المُمَيِّزِ عمَّا عَداهُ [١٤/أ] غيرُ الكُنْهِ بقَرينَةِ المُقابَلةِ؛ إذْ لَوْ لم يَكُن كَذلك بل كان الوَجهُ أَعَمَّ مِنَ الكُنهِ يَلزَمُ أن يكون قِسْمُ الشيءِ قَسِيماً لَهُ، وحينئذٍ يكون الانْفِصالُ لمنعِ الجمعِ أيضاً، لا لِمَنعِ الخُلُوِّ، وهو ظاهِرٌ.

إعلَم أنَّهُ إن تَناولَ القِسمينِ لَفْظٌ من أَلْفاظِ الحَدِّ فهو تَقْسيمٌ للمَحدُودِ، وإلَّا فهو تَقسيمٌ للحَدِّ، كما لو قيل: إنَّ الجِسمَ ما يَتركَّبُ مِن جَوهَرَينِ، أو ما لَهُ أبعادٌ ثَلاثةٌ، . . . .

العمادي

قوله: (بقَرينَةِ المُقَابلَةِ)؛ لأنَّ العامَّ إذا قُوبلَ بالخاصِّ يُرادُ به ما عَداهُ.

قوله: (أنْ يَكونَ قِسْمُ الشَّيءِ) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا التَّقسيمَ اعتباريٌّ على طَريقَةِ مَنعِ الخُلُوِّ [١٩/ب] فلا يَمتنعُ أن يكونَ قِسمُ الشَّيءِ قَسيماً لَهُ، فتأمَّل.

قوله: (وحينئذٍ) أي: وَحينَ كون المرادِ بالوَجهِ. . . إلخ غيرَ الكنهِ يكونُ الانفصالُ لمنعِ الجَمعِ، لا لِمَنعِ الخُلُوِّ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ يَلزمُ منه ألَّا يكونَ المعرَّفِ هذا ولا ذاكَ؛ لجوازِ كَذِبهما فيهِ، اللهمَّ إلا أن يُقال: المرادُ بِمَنعِ الجَمعِ مَنعُ الجَمعِ بالمعنى الأعمِّ.

قوله: (إعْلَمْ أنَّهُ . . . إلخ) هذا دَليلٌ آخرُ على كون التَّقسيمِ للمَحدُودِ لا للحَدِّ، وما نُقِلَ من القَولَينِ مُزيَّفٌ بما ذَكَرَهُ، فتأمَّل.

خليل

قوله: (ولأنَّ المرادَ بالوَجه) الأخصرُ أنْ يقول: ولأنَّ المراد بالوَجْهِ غيرُ الكُنهِ، وهذا واردٌ على الأوَّلِ أيضاً كما مرَّ، فلا وجْهَ لتأخيرِهِ إلى هذا الموضعِ.

قوله: (يَلْزَمُ أن يَكونَ قِسْمُ الشَّيءِ قَسِيماً) وهو باطلٌ، وفيه منعٌ[١]؛ لأنه يجوزُ أنْ يقال: إنَّ اللَّازمَ كون المفهومَينِ -أحدُهما أخصُّ والآخرُ أعمُّ- تعريفينِ لشَيءٍ واحدٍ، فليكن الأخصُّ حدًّا تامًّا، والأعمُّ رَسْماً ناقِصاً، وهو يجوز أنْ يكون أعمَّ عندَ القُدماءِ، وهو الحقُّ عندَ السَّيِّدِ السَّندِ -قُدِّسَ سِرُّهُ-، فتأمل[٢].

---

(١) حاصل المناقشة أن مقابلة الأخص للأعم لا يجوزان كان المراد بهما الما صدق؛ لأن الأخص والأعم يجب صدقهما على شيء ما، وإن كان المراد بهما المفهومان يجوز الترديد على معنى أن القول الشارح تعريفه؛ إما هذا المفهوم الأخص وإما ذاك المفهوم الأعم؛ على معنى لا يخلو وتعريفه عنهما. اهـ منه.

(٢) وجهه أن جواب إرادة ما عدا الخاص على إطلاقه لا يصح، وغرضنا ليس إلا المناقشة على هذه العبارة؛ تأمل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

يكون تَقْسيماً للحَدِّ؛ لعَدَمِ دُخُولِهما تحتَ لَفْظٍ مِنْ ألفاظِ الحَدِّ، ولَو قيل: الجِسمُ ما يَتركَّبُ مِن جَوهَرينِ أو أكثَرَ، يكون تَقسِيماً للمَحْدُودِ؛ لَتناولَ التركيبُ إيّاهما، كَذا في «كَشْفِ البَزْدَوي»[1]، وهاهُنا قَد يَتَناوَلُ القِسمَينِ لَفظٌ مِن ألفاظِ الحَدِّ، وهو ما يكون تَصَوُّرُهُ سَبباً لاكتِساب تَصَوُّرِ الشيءِ، فيكون التَّقْسيمُ للمَحْدُودِ لا للحَدِّ.

العمادي

قوله: (كذا في «كَشْفِ البَزْدَوي») حَيثُ قال: «واعلَم أنَّ كَلِمَةَ «أو» في التَّحديدِ إن كان يُؤدِّي إلى تَقسيمِ الحَدِّ، فهوَ باطلٌ؛ لعدَمِ حُصولِ المقصودِ، وهوَ التَّعريفُ، وإن كان يُؤدِّي إلى تَقسيم المحدودِ لا إلى تَقسيمِ الحَدِّ؛ فهوَ جائزٌ؛ لعَدمِ الإخلالِ في التَّعريفِ، ثمَّ إنَّهُ تَناولَ القِسمينِ. . . إلخ»[2].

قوله: (وهاهُنا قد يَتَناوَلُ القِسْمَينِ لَفْظٌ من ألفاظِ الحَدِّ، وهُوَ ما يَكونُ. . . إلخ) فيهِ: أنَّهُ مُنافٍ لِما سَبقَ من أنَّ المتبادرَ من قَولِنا: ما يَكونُ تَصوُّرُهُ سبباً. . . إلخ، ما يكونُ تَصوُّرُهُ سبباً لاكتِسابِ تَصوُّرِ الشيءِ بالكنهِ، فلا يكونُ شاملاً للرَّسمِ، بل مُختصًّا بالحَدِّ، تأمَّل.

❀ ❀ ❀

خليل

قوله: (يكونُ تَقسيماً للحَد) وقدْ مرَّ النَّقلُ عن صاحبِ التَّحقيقِ أنَّ تَقسيمَي الحدِّ باطلٌ، وهو صاحبُ الكَشْفِ، معَ أنَّ هذا الكلامَ يفيدُ[3] جوازَهُ.

قوله: (قد يَتَناوَلُ القِسْمَينِ. . . إلخ) لا يقال: إنَّ المتبادرَ هو الكُنْهُ؛ لأنَّا نقول: لا يلزمُ التَّناول بطريقِ التَّبادرِ، بل يكفي أن يكون المتناولُ مُراداً، ولا شَكَّ أنَّ ما يكون. . . إلخ، شاملٌ للحدِّ والرَّسمِ، ولذا أوضحَهُ بقوله: «إمَّا بكُنهِهِ أو بوَجْهِهِ. . . إلخ»، فتأمل في هذا المقامِ؛ فإنه من مَداحضِ الأقدامِ.

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: (٤٠٠ - ٤٨٢هـ) فقيه أصولي من أكابر الحنفية، له: «المبسوط»، و«كنز الوصول»، و«تفسير القرآن»، و«غناء الفقهاء». «الأعلام»: (٣٢٨/٤-٣٢٩).

(٢) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١: ٣٨) لعلاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) يعني: أن المفاد ليس بمراد؛ لأنه قد صرح ببطلانه. اهـ منه.

[توجيه لاعتراض]:

قيل: لا يَجُوزُ تَعْريفُ المُعَرِّفِ؛ لأنَّهُ لو كانَ للمُعَرِّفِ مُعَرِّفٌ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ!

قول أحمد

قوله: (لأنَّهُ لو كانَ للمُعَرِّفِ مُعَرِّفٌ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ) بيانُ المَلازَمَةِ: أنَّهُ لو احْتاجَ مَفهومُ المُعَرِّفِ إلى مُعَرِّفٍ آخرَ، لاحتاجَ مَفهومُ مُعَرِّفِ المُعَرِّفِ إلى مُعَرِّفٍ آخرَ؛ لأنَّهُ جُزؤُهُ، وكَذا يَحتاجُ مَفهومُ مُعَرِّفِ مُعَرِّفِ المُعَرِّفِ إلى مُعَرِّفٍ آخرَ، وهو تَسَلسُلٌ، كَذا وجَّهَهُ السَّيِّدُ الشَّريفُ[1] ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ في «حَواشِي شَرْحِ المَطالِعِ»، ....

العمادي

قوله: (لأنَّهُ جُزؤُهُ) أي: المعرِّفَ المُطلَقَ جُزءُ معرِّفِ المعرَّفِ؛ لأنَّ المطلقَ جُزءُ المقيَّدِ، فاحتياجُ الجُزءِ إلى المعرّفِ يُوجبُ احتياجَ الكُلِّ إليهِ؛ لأنَّ الكُلّ يَحتاجُ إلى الجُزءِ، ومِنَ المعلومِ المتعارَفِ أنَّ المحتاجَ إلى المحتاجِ إلى الشَّيءِ مُحتاجٌ إلى ذلك الشَّيءِ.

خليل

قوله: (مَفهومُ المُعَرِّف)؛ أي: المفهومُ الاصْطلاحي المعلومُ بوجهٍ ما غيرِ مفصلٍ، فإنَّ شأنَ التَّعريفِ الاسمي تحصيلُ صُورةٍ غيرِ حاصلةٍ بخلافِ التَّعريفِ اللَّفظي، فإنه يجري في البَديهي والموجوداتِ الَّتي عُلم وجودُها، ولا يجري الاسمي فيهما لكونه كاسِباً، فإذا كانَ هذا المفهومُ الاصطلاحي نَظريًّا كانَت الحِصصُ نَظريَّةً؛ لأنَّ هذا المفهومَ جزءٌ منها، فيكون مَعروضُ الحِصَّةِ نظريًّا؛ لأنَّ مجموعَ العارضِ معَ المعروضِ كُلٌّ، ونظريَّةُ الجزءِ تستلزمُ نظريَّةَ الكُلِّ، وهذا توضيحُ الإشكالِ، وقوله: (لاحْتَاجَ مَفْهُومُ مُعَرِّفِ المُعَرّف) من بابِ اشتباهِ العارضِ بالمعرضِ؛ لأنَّ مفهومَ مُطلقِ المعرِّفِ ليسَ جُزءاً لما صدقَ هو عليه، وهو هذا المفهوم؛ أعني: ما يكون تُصوُّرُهُ سَبباً... إلخ؛ مثلاً: «الحيوانُ النَّاطقُ» مُعرِّفٌ، فيكون فيه حِصَّةٌ من مُطلَقِ المعرِّفِ، فيكون مفهومُ المعرِّفِ جُزأ من تلكَ الحِصَّةِ لا من مفهومِ الحيوانِ النَّاطقِ؛ مثلاً إنسانيَّةُ زيدٍ حِصَّةٌ مركَّبةٌ من مفهومِ الإنسانِ ومن التَّقييدِ بتشخصِ زيدٍ، وقَدْ ظهرَ معنى الجُزئيَّةِ.

قوله: (في «حواشي شرح المطالع») هكذا في بعضِ النُّسَخِ، وصوابُهُ في حواشي «شرح الطوالع» كما لا يخفَى على المراجِعِ.

---

(١) الشريف الجرجاني مرت ترجمته.

لا يُجابُ عَنهُ: بأنَّ مُعَرِّفَ المُعَرِّفِ عَينُهُ، كوُجُودِ الوُجُودِ؛ لأنَّ العَينيَّةَ مَمْنوعةٌ، بل يُجابُ:

قول أحمد

وفي مُلاءَمَةِ جَوابِ الأَوَّلِ لهذا التَّوجِيهِ نَظَرٌ يُعْرَفُ بالتَّأمُّلِ، قوله: (بأنَّ مُعَرِّفَ المُعَرِّفِ عَينُهُ) أي: مُعَرِّفَ مُعَرِّفِ المُعَرِّفِ عَينُ مُعَرِّفِ المُعَرِّفِ على حَذْفِ المُضافِ، أو جَعلِ اللّامِ للعَهدِ الخارِجي في المُعَرِّفِ المُضافِ إليهِ في قوله: «مُعَرِّفَ المُعَرَّفِ»، الظّاهِرُ: أنَّ هذا الجَواب مَنعٌ للمُلازَمَةِ،

العمادي

قوله: (وفي مُلاءَمَةِ جَوابِ الأَوَّلِ لهذا التَّوجِيهِ نَظَرٌ) أي: في مُلاءَمَةِ الجوابِ الأوَّلِ المنقولِ بقوله: «لا يُجابُ... إلخ» نَظَرٌ؛ لأنَّ السُّؤالَ بملاحظةِ أنَّ مَفهومَ المعرِّفِ المطلقِ جُزءٌ من مَفهوم معرِّفِ المعرِّفِ كما قَرَّرَهُ السَّيِّدُ السَّنَدُ، فكيفَ يُجابُ بالعَينيَّةِ؟ ويجوزُ أن يُرادَ بالجوابِ الأول الجَوابُ الأوَّلُ للشَّارحِ فتأمّل، ويُمكنُ أن يُجابَ: بأنّهُ أرادَ بمَفهوم معرِّفِ المعرَّفِ ذاتَهُ مَلحوظاً بوَصفِ المعرِّفيَّةِ للمعرِّفِ المطلقِ، فيَكونُ ملائِماً.

خليل

قوله: (وفي مُلاءَمَةِ جَوابِ الأَوَّلِ)؛ أي: من الجَوابين المختارَينِ كما هو المتبادرُ[1]، فتأمل[2].

قوله: (نَظَر) وهو أنَّ المفروضَ نظريةُ مفهوم مُطلَقِ المعرِّفِ المستلزم لنَظريَّةِ الحِصَّةِ العارضةِ لهذا المفهوم كما مرَّ، فلا يصحُّ قوله: «لكونه معلُوماً باعتبارِ عارضٍ»، ويمكنُ دفعُهُ: بأنَّ مفهومَ مُطلَقِ المعرِّفِ معلومٌ من وجْهٍ ومجهولٌ من وجهٍ آخرَ كما هو شأنُ المعرَّفِ -بالفتحِ-، فيكفي الأوَّلُ في الصِّدْقِ؛ لأنه يكفي فيه تصوُّرُ الطَّرفينِ بوَجْهٍ ما، ولذا قال: «الملاءَمة» ولم يقل: «الصِّحَّة»، وقَد نُقِلَ عَنْهُ: «لأنَّ توجيهَ التَّسلسُلِ بحسبِ المفهومِ، والجوابَ بحسبِ الذَّاتِ» اهـ، فيه نظرٌ؛ لأنَّ مبنى الجوابِ لا يلزمُ أنْ يكون مُوافِقاً لمبنى السُّؤالِ، وهو ظاهر.، ثم اعلم أنَّ الجوابَ الأوَّلَ تامٌّ عندَ قوله: «وكما أنه... إلخ»؛ أمَّا قوله: «كما أنه... إلخ» [ف]جوابٌ آخرُ مبنيٌّ على التَّنزُّلِ، فهو في التَّحقيقِ جَوابانِ كما سَيجيءُ.

قوله: (أو جَعلِ اللّامِ) ولعلَّ هذا هو المتبادرُ، فالأَوْلى تقديمُهُ؛ تأمَّلْ[3].

قوله: (الظّاهِرُ: أنَّ هذا الجَواب... إلخ) ترتيبُ البَحثِ أنَّ الاعتراضَ بأنه لا يجوز تعريفُ المعرِّفِ معارضةٌ على دليلِ صاحبِ التَّعريفِ المطويِّ الدَّالِّ على جوازِ التَّعريفِ، وهذا الدَّليلُ على تقديرِ

---

(١) لأن دعوى العينية جواب أيضاً لكنه غير مختار. اهـ منه.

(٢) وجهه أن حاصل الجواب من المختارين منع الجزئية، فهو في مقابلة كلام السيد السند - قدس سره -؛ أما الجواب بالعينية فلا ينطبق على كلامه - قدس سره - يعرف ذلك بالتأمل؛ لأن نظرية الجزء تستلزم نظرية الكل، فلا يدفع دعوى العينية الإشكال. اهـ منه.

(٣) وجهه أن الذهن ينساق إلى أن المراد بالمعرف باللام هو المذكور لتعريف القول الشارح لا القول الشارح حتى يحتاج إلى الحذف. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وتَقريرُهُ أن يقال: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ لَو كان للمُعَرِّفِ مُعَرِّفٌ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ؛ لِجَوازِ أنْ يكون مُعَرِّفُ المُعَرِّفِ عَيْنَهُ، كما أنَّ وُجودَ الوُجُودِ عَيْنُهُ عند مَن يقول بأنَّ الوُجُودَ مَوجُودٌ، . . . .

العمادي

قوله: (عِنْدَ من يَقُولُ) إشارةٌ إلى أنَّ الوُجُودَ ليس بموجودٍ عندَ البعض كما حُقِّقَ في مَوضعِهِ.

خليل

صِحَّتِهِ يدلُّ على عدمِ جَوازِهِ، فإذا كانَ الاعتراضُ معارضةً كانَت وظيفةُ المعرِّفِ المنوَّعِ الثَّلاثةَ؛ إلَّا أنَّ المتبادرَ مِن لفظِ المجيبِ المنعُ والمناقَضةُ؛ لأنه اعتراضٌ على مقدِّمةٍ هيَ مَبنى لزومِ التَّسلسُلِ، وهيَ المغايرةُ؛ لأنه إنما يلزمُ التَّسلسلُ إذا كانَ معرِّفُ المعرِّفِ غيرَ مُعرِّفٍ، ورَدُّ مقدِّمةٍ قبل إقامةِ الدَّليلِ عليها لا يكون إلَّا مناقضةً، وإلَّا كانَ غَصْباً[(١)]، وهَذا التَّقريرُ هو المطابقُ لقانونِ التَّوجيهِ، وإشعارُ لفظِ «الظَّاهر» بجوازِ كون هذا الجوابِ مُعارضةً غيرُ سديدٍ كما سيجيءُ تَوضيحُهُ.

قوله: (لِجَوازِ أنْ يَكونَ مُعَرِّفُ المُعَرِّفِ عَينَه) وقَدْ تقرَّرَ بينهم أنَّ تعريفَ الشَّيءِ بنفسِهِ باطلٌ؛ لوجوبِ أوضحيَّةِ المعرِّفِ من المعرَّفِ -بالفتح-، فالسَّندُ لا يصلحُ للسَّنديَّةِ، وهو ظاهرٌ، والجوابُ أنه قد شاعَ بينهم أيضاً أنَّ التَّعريفَ عينُ المعرَّفِ، والفرقُ بالإجمالِ والتَّفصيلِ، فيصلحُ للسَّنديَّةِ، فإنْ قلتَ: إنَّ الوجودَ كون الشَّيءِ في الخارجِ أو في الذِّهنِ، ومن البَديهي أنَّ الكون أمرٌ إضافي مغايرٌ للمضافِ إليهِ، فكيف يكون عينُ الوجودِ مَوجوداً في الخارجِ، فلا يصلحُ لأنْ يكون تَنويراً للسَّندِ؟ قلتَ: إنَّ مَنْ قال: إنَّ الوجودَ موجودٌ، وإنه مَنشأُ[(٢)] الآثارِ والأحكَامِ؛ يقول: كلُّ شيء يُغايرُ الوُجودَ يكون مَوجوداً بالوجودِ؛ كالشَّمسِ تكون مُضيئةً بالضَّوءِ، أمَّا الضَّوءُ فهو مُضيءٌ بذاتِهِ لا بأمرٍ زائدٍ على نفسِهِ، فكذا الوجودُ مَوجودٌ بذاتِهِ، فإن قلتَ: إنَّ تصوُّرَ العَينيَّةِ في الوجودِ ممكنٌ؛ أمَّا تصوُّرُ العينيَّةِ في بابِ التَّعريفِ فمُشكلٌ، قلتُ: إنَّ هذا المفهومَ -أعني: ما يكون تَصوُّرُهُ. . . إلخ- باعتبارِ كونه مُعرِّفاً لمطلَقِ التَّعريفِ مجهولٌ محتاجٌ إلى تعريفٍ، وذلك التَّعريفُ هو نفسُهُ باعتبارِ ذاتِهِ، وهذا معنى العينيَّةِ، لكنْ يَرِدُ عليه أنَّ المساواةَ بين المعرِّفِ والمعرَّفِ شَرطٌ، وهو مفقودٌ ههنا، فلا يكون عَيناً؛ لأنَّ هذا المفهومَ -أعني: ما يكون تَصوُّرُهُ باعتبارِ كونه معرِّفاً لمطلقِ المعرَّفِ- أخصُّ منه باعتبارِ ذاتِهِ، لكنَّ هذِهِ المناقشةَ لا تضرُّ المانعَ؛ لأنه كلامٌ على السَّندِ، وفيه[(٣)] أنَّ الكلامَ في الصَّلاحيَةِ، فالصَّلاحيَةُ مردودةٌ غيرُ مقبولةٍ، فلفظُ[(٤)] «الممنوعة» في

---

(١) أي: إن كان غير مناقضة بإن كان استدلالاً على فسادها كان غصباً؛ لأن الاستدلال وظيفة المعلل فقام السائل مقام المسند حينئذ. اهـ منه.

(٢) دفع لكونه أمراً إضافيًا. اهـ منه.

(٣) أي: في كونه منعاً للسند نظر؛ لأنه منع للصلاحية. اهـ منه.

(٤) يعني: يمكن توجيه كلام الشارح، فإن ظاهره لكونه منعاً للسندية سهو، وحمل المنع على معنى الرد يجوز، وإن كان تعسفاً كما حمله ميرزا جان في كلام السيد السند - قدس سره -، وهذا أولى من الحمل على السهو، والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

فيكون قَولُ الشّارِحِ ـ لأنَّ العَينِيَّةَ مَمنُوعَةٌ ـ على خِلافِ قانُونِ المُناظَرَةِ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكون مَنْعاً للسَّنَدِ، ومَنْعُ السَّنَدِ غَيرُ مُفِيدٍ؛ سواءٌ كان مُساوِياً للمَنْعِ أو لا، نَعَم إبطالُ السَّنَدِ المُساوِي مُفِيدٌ؛ إذ بُطلانُ اللّازِمِ يَستلزِمُ بُطلانَ المَلزُومِ، . . . .

العمادي

قوله: (للسَّنَدِ) وهوَ ما يُذكَرُ لتَقويةِ المنعِ بزَعمِ المانِعِ.

قوله: (نَعَمْ إبْطالُ السَّنَدِ) ويُمكنُ أن يُقال: إنَّ قوله: مُمتَنعة، بمعنى باطِلَةٍ وإن كان مجازاً، ويُدَّعَى مُساواةُ السَّنَدِ لَهُ، فيكونُ على قانونِ المناظَرَةِ.

قوله: (إذْ بطلان اللَّازِمِ) فيهِ إشارةٌ إلى أن السَّنَدِ المساوِي يَكونُ لازماً للمَنعِ.

خليل

كلام الشَّارحِ بمعنى: «غير مقبولةٍ»، ومثلُ هذا التَّأويلُ قد صَدَرَ عن المولى المدقِّقِ الميرزا جان في كلامِ السَّيِّدِ السَّنَدِ -قُدِّسَ سِرُّهُ- في «حاشيةِ شرحِ حكمةِ العَينِ» قد أشرْتُ إليهِ[1] في «حاشيةِ رسالةِ طاشكبري زاده في الآدابِ»، والعدولُ عن الظَّاهرِ ليسَ بعَزيزٍ في كلامِ العلماءِ الأعلامِ -شكرَ اللهُ مساعيَهم-؛ هذا ما سنحَ لي في هذا المقامِ، واللهُ أعلم بحقيقةِ المرامِ.

قوله: (لأنه حينئذٍ يَكون)؛ أي: لأنَّ قول الشَّارحِ: حينَ كانَ الجوابُ مَنعاً معَ السَّندِ يكون مَنعاً للسَّندِ، وهو غيرُ موجَّهٍ عندَ أربابِ المناظرةِ، وقَد عرفْتَ أنَّ كلامَ الشَّارحِ مُؤَوَّلٌ مصروفٌ عن الظَّاهرِ، فيكون مرادُهُ الرَّدَّ بأنه غيرُ صالحٍ للسَّنديَّةِ، وهو موافقٌ لقانونِ التَّوجيهِ، وقَدْ نقلتُهُ[2] في «حاشيةِ رسالةِ طاشكبري زاده في الآداب» عن «حاشية مير أبي الفتح في الآداب».

قوله: (ومَنعُ السَّنَدِ غَيرُ مُفِيد) وقَدْ تقرَّرَ في آدابِ البَحْثِ أنَّ المانعَ مطالَبٌ لعِلم المقدِّمةِ الممنوعةِ لا حاكمٌ بفسادِها، وما ذكرَهُ في مقامِ السَّندِ تَبرُّعٌ منه، فليسَ فيه مُدَّعٍ صحَّتَهُ، بل إنما أتَى بهِ لتقويةِ شُبهتِهِ في تلكَ المقدِّمَةِ، وطَلَبُ الدَّليلِ على السَّندِ لا يُفيدُ المطلوبَ بهِ، وهو ظُهورُ تلكَ المقدِّمَةِ عندَهُ.

قوله: (سَواءٌ كانَ مُسَاوِياً) بأن كانَ السَّندُ مُساوياً لنقيضِ المقدِّمةِ الممنوعةِ؛ كقولنا: الأربعةُ مُنقسمةٌ بمتساويَينِ؛ لأنها زوجٌ، وكلُّ زوجٍ مُنقسمٌ بمتساويَينِ، فيقول السَّائلُ: لا نُسلم الصُّغرَى؛ لم لا يجوز أنْ تكون فرداً ونقيضُ الزَّوجِ لا زَوجَ، والفردُ يُساويهِ؟ وهو ظاهرٌ.

قوله: (أوْ لا) وهذا أعمُّ من السَّندِ الأخصِّ بحسبِ المفهومِ، والسَّندُ الأعمُّ غيرُ جائزٍ، فهو محمولٌ على الأخصِّ؛ أي: أخصَّ من نقيضِ المقدِّمةِ، بأن يكون السَّندُ مُتعدِّداً؛ على ما تقرَّرَ في موضعِهِ.

---

(١) أي: إلى حمل المنع على معنى الرد. اهـ منه.

(٢) أي: قد نقلت صحة توجه المنع على صلاحية السند للسندية، وعدم توجهه على ذات السند، فلا تكرار فأمعن النظر. اهـ منه.

إمَّا بأنَّ التَّسَلْسُلَ غَيرُ لازمٍ؛ لأنَّ مُعَرِّفَ المُعَرِّفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ غَيرُ مُحْتاجٍ إلى مُعَرِّفٍ آخَرَ، إمَّا لِبَداهَةِ أَجْزَائِهِ، أو لِكَونِها مَعْلُومَةً، وكما أنَّهُ -مِنْ حَيْثُ هُوَ- غَيرُ مُحتاجٍ إلى مُعَرِّفٍ آخَرَ، كَذَلِكَ لا يَحتاجُ إليهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعَرِّفٌ أيضاً؛ ....

قول أحمد

وما قيل: إنَّ هذا الجَوابَ مُعارَضَةٌ، وقَولُ الشّارحِ مَنْعٌ لِمُقَدِّماتِها، فغَيرُ سَدِيدٍ على ما لا يَخْفَى.

قوله: (بأنَّ التَّسَلْسُلَ غَيرُ لازِمٍ... إلخ)، تَلْخيصُ هذا الكَلامِ: أنّا لا نُسَلِّمُ أنَّهُ لو كان للمُعَرِّفِ مُعَرِّفٌ لَزِمَ التَّسَلسُلُ، ....

العمادي

قوله: (على مَا لا يَخْفَى)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من قَولِ الشَّارحِ في الجوابِ: هو المنعُ لا المعارَضَةُ؛ لأنَّ صَورةَ المعارَضَةِ مُنتَفيةٌ في هذا المقامِ، ولأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الاعتراضَ معارضةٌ؛ [٢٠/أ] فالمعارَضَةُ على المعارَضَةِ غَيرُ جائزَةٍ، فتأمل.

خليل

قوله: (فغَيرُ سَدِيد) لما عرفْتَ من أنَّ الجوابَ لا يصلحُ للمعارضةِ؛ لأنه رَدٌّ لمقدِّمةٍ مُعيَّنَةٍ، وما قيلَ: من أنَّ أصلَ السُّؤالِ مُعارضةٌ، فيكون الجوابُ معارضةً على المعارضةِ، وهيَ غيرُ مقبولَةٍ، ففيه: أنه اختلافي، ولا يقال في أمثالِهِ: غيرُ سَديدٍ، فسَدِّدِ الفِكْرَ، ويجوز أن يُحْمَلَ على المعارضةِ بأنْ تُنَزَّلَ دَعوَى البَداهةِ في المغايرةِ بمنزلةِ الدَّليلِ؛ كما جَوَّزَهُ سيِّدُ المناظرين، أو بأنْ يُعارِضَ المدَّعي مجازاً، والمغايرةُ مُدَّعى المعارِضِ، وكلٌّ منهما طريقُ المناظرين؛ إلَّا أنه تكلُّفٌ على أنَّ اعتبارَهما في أمثالِ هذا المقامِ يَسدُّ بابَ الغَصْبِ، قد ذكرتُهُ في «حاشية رسالة طاشكيري زاده» نوَّرَ اللهُ مَضْجَعَهُ.

قوله: (تَلْخيصُ هَذا الكَلامِ... إلخ) محصولُ التَّلخيصِ: أنَّ الملازمةَ ممنوعةٌ، وقَد صرَّحَ[١] المحشِّي بكون الجوابِ المردودِ مَنْعاً للملازمةِ، فلا فرقَ بينهما إلا بالسَّندِ، فيرِدُ على الشَّارحِ أنَّ المردودَ هو السَّندُ لا الجوابُ؛ كما هو المفهومُ مِنْ لفظِكَ، والجوابُ: أنَّ النَّفي مُتوجِّهٌ إلى القَيدِ، فلا غبارَ عليه أصلاً، والمعنى: أنه لا يقال في الجوابِ: إنَّ معرِّفَ المعرِّفِ عينُهُ؛ لأنَّ دعوَى العَينيَّةِ ممنوعةٌ، هكذا ينبغي أنْ يُفهَمَ هذا المقامُ، وبعضُ المناظِرينَ قَدْ بَعُدَ عن فَهمِ المرامِ.

قوله: (أنه لو كانَ للمُعَرِّف)؛ أي: للقول الشَّارحِ معرِّفٌ، وهو مَثلاً ما يكون تصوُّرُهُ... إلخ.

قوله: (لَزِمَ التَّسَلْسُل)؛ يعني: إنَّما يلزمُ التَّسلسلُ لو احتاجَ هذا المفهومُ -أعني: ما يكون تصوُّرُهُ- إلى معرِّفٍ آخرَ وهَلم جرًّا، وهو ممنوعٌ، ولهذا المفهوم -أعني: ما يكون تصوُّرُهُ... إلخ- اعتباران: اعتبارُ ذاتِهِ، واعتبارٌ معَ العارضِ، وهو وصفُ المعرِّفيةِ -أعني: الحِصَّةَ المركَّبةَ من مُطلَقِ

(١) في الحاشية السابقة أنفاً. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

إن قيل: لو احتاجَ المُعَرِّفُ إلى المُعَرِّفِ الآخَرِ لاحتاجَ مُعَرِّفُ المُعَرِّفِ إلى مُعَرِّفٍ آخَرَ أيضاً، وهَلُمَّ [١٤/ب] جَرًّا، قلنا: إمّا أنْ يُرادَ بِمُعَرِّفٍ مُجَرَّدُ ذاتِهِ، أو مَعَ وصْفِ المَعْرِفِيَّةِ، وأيًّا ما كان لا يَحتاجُ إلى مُعَرِّفٍ آخَرَ، أمّا على الأَوَّلِ فَلِجَوازِ أنْ تكون أَجزاؤُهُ بَدِيهيةً أو مَعلُومَةً

العمادي

قوله: (أو مَعْلُومَة) أي: بمعرِّفٍ مُنتَهٍ إلى البَديهيّ.

خليل

المعرِّفيةِ، ومِن التَّقييد أعني: التَّقييدَ بهذا المفهوم- وعلى كلٍّ من الاعتبارَينِ لا يلزمُ التَّسلسلُ: أمَّا على الأوَّلِ فلأنه يجوز أن تكون أجزاؤُهُ من التَّصوُّرِ، والشَّيءِ والاكتسابِ مثلاً بديهيَّةً أو مُكتسبةً من البَديهيَّاتِ، وهذا معنى قوله: «أو مَعْلُومَةٍ»، وأمَّا على الثَّاني فلا يلزمُ التَّسلسلُ أيضاً؛ لأنَّ عارضَهُ -أعني: وصفَ المعرِّفيةِ- معلومٌ؛ لأنَّ صِدْقَ مُطلقِ المعرِّفِ عليه -أي: على هَذا المفهوم- معلومٌ، فإنْ قلتَ: إنَّ مفهومَ مُطلَقِ المعرِّفِ الاصطلاحي نظريٌّ محتاجٌ إلى تعريفٍ اسميٍّ، وهو تحصيلُ صورةٍ غيرِ حاصلةٍ، فلا يكون مفهومُ مُطلقِ المعرِّفِ مُتصوَّراً بَعْدُ، فكيف يكون صِدْقُهُ عليه مَعلوماً؟ قلتُ: قَدْ مرَّ مِنَّا الإشارةُ إلى جَوابِهِ، وهو أنَّ الصِّدْقَ يتوقَّفُ على تصوُّرِ الصَّادِقِ والما صَدَقَ بوَجهٍ ما، فيجوز أنْ يكون تَصوُّرُ مُطلَقِ المعرِّفِ مُفصلاً مَوقوفاً على تصوُّرِهِ بوَجهٍ ما، ويكون تصوُّرُهُ بوَجْهٍ ما حاصِلاً قبل التَّعريفِ بهذا المفهوم -أعني: ما يكون تَصوُّرُهُ... إلخ- وقَدْ عرفتَ أيضاً أنَّ التَّحقيقَ أنَّ هَذا الجوابَ جَوابانِ، الأَوَّلُ: أنَّ هذا المفهومَ من حيثُ هو هو معلومٌ ومعرّفٌ، والثَّاني: أنَّا لو تَنزَّلْنا وقُلْنا: إنه معرِّفٌ مَعَ اعتبارِ وصفِ المعرِّفيةِ؛ نقول: لا نُسلم لزومَ التَّسلسلِ، وإنما يلزمُ ذلك أنْ لو كانَ عِلم معرِّفيةِ هذا المفهومِ مَوقوفاً على تصوُّرِهِ مُطلَقَ المعرِّفِ الحاصلِ من هذا التَّعريفِ -أعني: ما يكون تَصوُّرُهُ... إلخ- وهو ممنوعٌ؛ لأنَّ مُطلَقَ المعرِّفِ مُتصوَّرٌ قبل التَّعريفِ بوَجْهٍ ما حتى يصحَّ الطَّلَبُ، وهذا التَّصوُّرُ كافٍ في ذلك العِلم، وهذا غايةُ تَوضيحِ المقامِ بحيثُ لا يَشتبهُ على أُولي الأفهامِ.

قوله: (إنْ قيلَ: لو احتاجَ المُعرِّفُ إلى المُعَرِّف آخَر) فإنْ قلتَ: إنَّ هذا السُّؤالَ إعادةٌ للمقدِّمةِ الممنوعةِ بعينِها، وهيَ غيرُ مقبولةٍ عندَ المناظرينَ، قلتُ: محصولُ السُّؤالِ أنَّ منعَ لزوم التَّسلسلِ مَعَ ظهورِ الاحتياجِ غيرُ ممكنٍ، ومحصولُ الجوابِ تحريرُ جوابِ الشَّارحِ بأنَّ حاصلَهُ منعُ احتياجِ معرِّفِ المعرِّفِ إلى المعرِّفِ مُطلَقاً؛ سواءٌ اعتبرَ مجرَّداً عن وصْفِ المعرِّفيةِ، أو اعتبرَ[1] مَعَ وصفِ المعرِّفيةِ، ومعنى قوله: «غير محتاجٍ» أنَّ الاحتياجَ مُطلقاً ممنوعٌ، وبهذا السُّؤالِ والجوابِ اتَّضحَ مَرامُ الشَّارحِ.

---

(١) ناظر إلى قوله: (كذلك لا يحتاج إليه). اهـ منه.

لكَونِهِ مَعْلوماً باعْتِبارٍ عارِضٍ، وَهُوَ صِدْقُ مُطْلَقِ المُعَرِّفِ المَحْدُودِ عَلَيهِ، وقَدْ عَرَفْتَ أنَّ الخاصَّ يقعُ مُعَرِّفاً باعْتِبارٍ غَيرِ اعْتِبارِ الخُصُوصيَّةِ [٩/ب].

وإمَّا بأنَّ التَّسَلْسُلَ في الأُمُورِ الاعْتِباريَّةِ لانْقِطاعِهِ بانْقِطاعِ الاعْتِبارِ، غَيرُ مُحالٍ.

قول أحمد

ـ والظّاهِرُ أنَّ إسقاطَ قوله: «أو مَعلُومَةً» هو الصَّوابُ ـ وأمّا على الثّاني فـ(لِكَونِهِ مَعْلُوماً باعْتِبارٍ عَارِضٍ، وهُوَ صِدْقُ مُطْلَقِ المُعَرَّفِ المَحْدُودِ عَلَيهِ).

قوله: (وقَدْ عَرَفْتَ أنَّ الخاصَّ يقعُ مُعَرِّفاً... إلخ) يعني: جَوابُ سُؤالٍ مُقَدَّرٍ تَقديرُهُ: أنَّ مُعَرِّفَ المُعَرَّفِ حينئذٍ أخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ المُعَرِّفِ، ولا يجوزُ تَعريفُ الشيءِ بالأخَصِّ منه، وتَقْريرُ الجَوابِ مِثلُ ما سَبَقَ في تَعريفِ الجِنسِ[1]، قوله: (وإمَّا بأنَّ التَّسَلْسُلَ في الأُمُورِ الاعْتِباريَّةِ لانْقِطاعِهِ... إلخ) حاصِلُ هذا المَنعِ بُطلانُ اللّازِمِ، تَقْريرُهُ: أنّا لا نُسَلِّمُ أنَّ هذا التَّسَلْسُلَ باطِلٌ،

العمادي

قوله: (أو مَعْلُومَة هو الصَّوابُ)؛ لأنَّهُ يُنافي قوله: «مِن حَيثُ هو غيرُ مُحتاجٍ إلى معرِّفٍ آخرَ»، ويُمكنُ أن يُجابَ: بأنّها معلومةٌ بالوَحي أو الإلهامِ، فلا يكونُ الصَّوابُ صَواباً، فتأمّل.

خليل

قوله: (والظَّاهِرُ أنَّ إسْقاطَ قوله: «أو مَعْلُومَة» هُوَ الصَّواب) هكذا في بعضِ النُّسخِ، وجهُهُ أنَّ قوله: «من حيثُ هو» احترازٌ عمّا يُغايرُ هذا المفهومَ من وصفِ المعرِّفيةِ، ومِنْ مُعرِّفٍ آخرَ، فالتَّعليلُ مُنافٍ للمعلَّلِ[1]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قوله: «من حيثُ هو» احترازٌ عن المعارضِ فقطْ، بدليلِ المقابلةِ لقوله: «كما أنه»؛ تأمَّل[2].

قوله: (وتَقْريرُ الجَوابِ مِثْلُ مَا سَبَق)؛ يعني: أنَّ التَّعريفَ المذكورَ باعتبارِ ذاتِهِ مُساوٍ للقول الشَّارحِ، وباعتبارِ وصفِهِ -أعني: المعرِّفية- أخصُّ منه، وكونه معرِّفاً إنما هو باعتبارِ الأوَّلِ، والتَّعرُّضُ بكونه معلوماً بهذا الاعتبارِ مُشعرٌ بكونه مُعرِّفاً بهذا الاعتبارِ أيضاً؛ إلّا أنه تَنزيليٌّ لا تحقيقيٌّ؛ كما مرَّت الإشارةُ إليهِ.

قوله: (لا نُسَلِّمُ أنَّ التَّسَلْسُلَ باطِل)؛ أي: لا نُسلم أنَّ التَّسلسلَ اللَّازمَ باطلٌ، فاللامُ للعهدِ الخارجي، وفي بعضِ النُّسخِ: «أنَّ هذا التَّسلسلَ»، فهذا أَوْلى.

---

(١) حيث قال هناك: «إنّ الكلّيّ له اعتباران: اعتبار مفهومه، واعتبار كونه جنساً، وهو بالاعتبار الأوّل أعمّ، والتّعريف به بهذا الاعتبار، وباعتبار الثّاني أخصّ منه، والتّعريف به ليس بهذا الاعتبار؛ فلا يكون هذا تعريفاً للعامّ بالخاصّ»، بتصرّف.

(٢) لأن القول بالاكتساب قولاً بالاحتياج وقد نفاه أولاً. اهـ منه.

(٣) وجهه أنه إذا كان معلوماً بتعريف الآخر حين تعريف القول الشارح لا يلزم التسلسل؛ لأن الاكتساب يجب أن يكون من معلوم بديهي أو مكتسب. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وإنْ سُلِّمَ لُزُومُهُ ـ لأنَّ هذا التَّسَلسُلَ في الأُمُورِ الاعتِباريَّةِ، وهو يَنقَطِعُ بانقِطاعِ الاعتِبارِ ـ فإنَّ العَقْلَ قَدْ يَعْتَبِرُ مُعَرِّفَ المُعَرِّفِ مِن حيثُ هو؛ فلا يَلزَمُ مِنِ احتِياجِ المُعَرِّفِ إلى مُعَرِّفٍ آخَرَ احتِياجُهُ إليهِ لِما ذُكِرَ، وقَد يُعْتَبَرُ مِنْ حيثُ هو مُعَرِّفٌ، فيَلزَمُ مِنْ ذلك احتِياجُهُ إليهِ، ولا يَعتَبِرُ العَقلُ على هذا الوَجهِ دائِماً، فيَنقَطِعُ التَّسَلْسُلُ بانْقِطاعِ الاعْتِبارِ، ويُمكنُ الجَوابُ عنه بأن يقالَ:

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (لأنَّ هَذا التَّسَلسُل) سندُ المنعِ في صُورةِ الاستدلالِ لقوله: «وليسَ باسْتدلال»؛ وإلَّا لكانَ غَصْباً.

قوله: (وهُوَ ينقطع بانقطاع الاعْتِبار) فلا تسلسلَ في الحقيقةِ؛ لأنه تَرتيبُ أمورٍ غيرِ مُتناهيةٍ، فتأمل[1].

قوله: (فإنَّ العَقْل) ذِكرُ هذا الشِّقِّ اسْتطراديٌّ، والكلامُ في الشِّقِّ الثَّاني، ولو أسقطَ الشِّقَّ الأوَّلَ لكانَ أوضحَ أو أخصرَ.

قوله: (مُعَرِّفَ المُعَرَّف) أرادَ بالمعرِّفِ المضافِ إليهِ القول الشَّارحَ، وبالمضافِ هذا المفهومَ - أعْني: ما يكون تصوُّرُ. . . إلخ- وهو ظاهرٌ.

قوله: (فلا يَلزَمُ مِنِ احْتِياجِ المُعَرِّف) أرادَ بِهِ القول الشَّارحَ إلى معرِّفٍ هو هذا المفهومُ احتياجَ هذا المفهومِ إلى مُعرِّفٍ؛ لجوازِ بداهةِ هذا المفهومِ، أو كونه معلوماً مِنْ أمورٍ بديهيةٍ.

قوله: (مِن حَيثُ هُوَ مُعَرِّف) فيكون مفهومُ المعرِّفِ المطلقِ النَّظري جُزءاً من هذا المعرِّفِ المأخوذِ معَ وصْفِ المعرِّفيةِ، فيلزمُ مِنْ ذلك الاعتبارُ احتياجُ هذا المفهومِ إلى معرِّفٍ أيضاً.

قوله: (ولا يَعتَبِرُ العَقْلُ عَلَى هَذا الوَجْهِ دَائِماً)؛ أي: لا يجبُ اعتبارُهُ دائماً، بل يجبُ عدمُ اعتبارِهِ دائِماً؛ لأنَّ اعتبارَ النَّفسِ مَشروطٌ بالتَّعليقِ بالبَدَنِ؛ على ما تقرَّرَ في موضعِهِ، وهو مُتَناهٍ؛ لأنَّ التَّناسُخَ باطلٌ، فينقطعُ التَّسلسلُ لتناهي الاعْتبارِ.

قوله: (ويُمْكنُ الجَواب) محصولُهُ: أنَّ التَّسلسلَ غيرُ لازم، وإنما يلزمُ لو لزمَ من احتياج المفهوم احتياجُ الما صَدَقَ وهو ممنوعٌ؛ لأنه إنما يلزمُ ذلك إذا كانَ المَفهومُ ذاتيًا للما صَدَقَ، وكانَ الما صدَقَ معلُوماً بالكُنهِ، وكِلا الأمرَينِ ممنوعٌ، ومِنْ هذا التَّقريرِ ظهرَ الفرقُ بين هذا الجوابِ وبين الجوابِ الأوَّلِ

---

(١) وجهه أن الجواب الثاني يرجع إلى الأول؛ لأنه منع الملازمة أيضاً؛ إلا أن السند مخالف للأول مع أنه سلم لزومه، وجوابه ظاهر من قولنا في الحقيقة. اهـ منه.

[الحدّ: تام وناقص]:

فقَدْ عُلِمَ: أنَّ القولَ الشَّارِحِ إمَّا حَدٌّ أو رَسْمٌ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ بِمُجَرَّدِ الذَّاتيَّاتِ فَحَدٌّ،

قول أحمد

إنَّ مُعَرِّفَ المُعَرِّفِ مما يَصدُقُ عليه مَفهومُ المُعَرِّفِ، ولا يَلزمُ مِن احتياجِ المَفْهومِ إلى المُعَرِّفِ احْتِياجُ ما صَدَقَ عليه المَفْهومُ إليهِ؛ فيكون الاعتِراضُ مِن قَبيلِ اشتِباهِ المَعرُوضِ بالعارِضِ، تَأمَّل.

قوله: (لأنَّهُ إنْ كانَ بِمُجَرَّدِ الذَّاتيَّاتِ... إلخ) الأنْسَبُ أنْ يقال بَدَلَهُ: إنْ كان تَصَوُّرُهُ سَبباً

العمادي

قوله: (تَأمَّلْ) لعلَّ وَجهَهُ: أنّ هذا إذا كان المفهومُ خارجاً عمَّا صَدَقَ عَليهِ، وأمّا إذا كان جُزءاً منه فيلزمُ الاحتياج.

قوله: (الأنْسَبُ) لعلَّ وجهَ الأنسَبيَّةِ: أنّهُ لو قال هَكذا لوافَقَ ما سَبَقَ من قوله: «المعرِّفُ: ما يَكونُ تَصوُّرُهُ سبباً لاكتسابِ تَصوُّرِ الشَّيءِ إمَّا بكُنهِهِ أو بوَجهٍ يُمَيِّزُهُ عمَّا عَداهُ».

قوله: (إنْ كان تَصَوُّرُهُ سَبَباً... إلخ) أي: يَستلزِمُ تَصوُّرُهُ فَقَط تَصوُّرَ الماهيَّةِ بطَريقِ الكَسبِ، فيَخرجُ القياسُ بالنِّسبَةِ إلى النَّتيجةِ؛ لأنَّ استلزامَ القِياسِ النَّتيجةَ ليس بتَصوُّرٍ فَقط، بل مع تَصديقٍ، فتأمّل.

خليل

من الجوابين اختيارَينِ عندَ الشَّارحِ؛ لأنَّ حاصلَ هذا الجوابِ منعُ استلزامِ احْتياجِ المفهومِ احتياجَ الماصدَقَ، وإنَّ حاصلَ ما ذكرَهُ الشَّارحُ منعُ وُجوبِ اعتبارِ المفهومِ المذكورِ، أعني: المعرِّفَ باعتبارِ العارضِ، معَ أنه معلومٌ باعتبارِ العارضِ بوَجْهٍ ما أيضاً، ولعلَّ وجْهَ التَّأمُّلِ هذا، فتأمل[1].

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (إمَّا حَد) والمفهومُ من كلامِ الشَّارحِ أنَّ الحدَّ مشتركٌ معنويٌّ بين الحدِّ التَّامِّ والحدِّ النَّاقصِ، وقَد مرَّ الكلامُ فيه[2].

قوله: (فالأنْسَبُ أنْ يُقالَ... إلخ) وفي بعضِ النُّسخِ: «الأولى» لأنَّ الفاءَ فاءُ النَّتيجةِ، فالمناسبُ إيرادُ العبارةِ الَّتي تتفرَّعُ عليها، ويمكنُ الاعتذارُ عنهُ بأنَّ الشَّارحَ عدلَ عَنْها؛ إشارةً إلى أنَّ المراد بالكُنْهِ مجرَّدُ الذَّاتيَّاتِ مُطلَقاً؛ كما مرَّ، لا جميعُ الذَّاتيَّاتِ كما يتبادرُ إليهِ[3] الوَهَمُ، فلا يتفرَّعُ عليه[4] ما ذُكِرَ؛

(١) وجهه أن هذا الجواب من المحشيي متعلق بمنع الملازمة، ولو ذكره عقيب الجواب الأول لكان أولى، وكأنه قصد عدم الفصل بين الجوابين المذكورين. اهـ منه.

(٢) عند قول الشارح: وهو الحد. اهـ منه.

(٣) لأنه الفرد الكامل، وهو المتبادر عند الإطلاق. اهـ منه.

(٤) أي: على المتبادر. اهـ منه.

وإلّا فَرَسْمٌ؛ فَعَرَّفَ (الحدَّ) بأنَّهُ: (قَولٌ دَالٌّ عَلَى) كُنْهِ (ماهيَّةِ الشَّيءِ)، وَهُوَ إنْ كانَ تَعْرِيفاً بِمَجْمُوعِ الذَّاتيّاتِ فحَدٌّ تَامٌّ، وإنْ كانَ بِبَعْضِها فنَاقِصٌ، فكَونُهُ حَدًّا؛ لأَنَّهُ مانِعٌ عَنْ دُخُولِ الأغيارِ فِيْهِ، ....

قول أحمد

لاكتِسابِ تَصَوُّرِ الشيءِ بكُنهِهِ فَحَدٌّ، وإن كان سَبَباً لاكتِسابِ تَصَوُّرِ الشيءِ بوَجهٍ يُمَيِّزُهُ عَمّا عَداهُ فَرَسْمٌ، قوله: (دَالٌّ عَلَى كُنْهِ ماهيَّةِ الشَّيءِ) أي: دَلالَةُ الشيءِ بكُنْهِ فَحَدٌّ، وإنْ كان سَبَباً لاكتِسابِ الشيءِ بوَجهٍ يُمَيِّزُ الكاسِبَ على المُكتَسَبِ، فلا تَرِدُ القَضِيَّةُ الدّالَّةُ على عَكسِها، ولا المَلزُومُ؛ لتَركُّبِ الدّالِّ على اللّازِمِ البَيِّنِ، ولا اللَّفْظُ المُرَكَّبُ الدّالُّ على ما وُضِعَ لَهُ كَرامِي الحِجارةِ،

العمادي

قوله: (على كُنْهِ ماهيَّةِ الشَّيءِ) أي: على مجرَّدِ ذاتيّاتِهِ؛ سَواءٌ كان تَمامَها أو بعضَها، هذا هو المفهومُ من الشَّرحِ، لكن ظاهرُ سَوقِ المتنِ يَدلُّ على أنّ المرادَ من قوله: «قَولٌ دالٌّ على ماهيَّةِ الشَّيءِ» جميعُ الذّاتيّاتِ كما هو المتبادرُ والمتعارفُ؛ فيكونُ تَعريفاً للحَدِّ التّامِّ فَقَط، ويُؤَيِّدُهُ: أنّ الضّميرَ في قوله: «وهُو الَّذي يَتركّبُ عَن جِنسِ الشَّيءِ وفَصلِهِ القَريبين»، عائدٌ إلى القَولِ في قوله: «دالّ»، وقوله: «والحدُّ النّاقصُ: وهوَ الَّذي... إلخ»، استئنافُ تعريفِ الحدِّ النّاقصِ.

خليل

إلّا أنَّ هذا منقوضٌ بالنّاطقِ إذا كانَ مَوصُوفُهُ الشَّيءَ، فإنه حدٌّ ناقصٌ؛ كما مرَّ النَّقلُ عن السَّيِّدِ السَّندِ -قُدِّسَ سِرُّهُ-، وسيجيءُ من الشّارحِ أنه رَسْمٌ؛ إلّا أنه يَرِدُ عليه أنه لا يَدخلُ في شيء من أقسامِ الرَّسمِ الآتيةِ، فافْهَمْ[1].

قوله: (بوَجهٍ يُمَيِّزُه)؛ أي: بوَجْهٍ غيرِ الكُنْهِ يُمَيِّزُهُ كما مرَّ.

قالَ المُصنِّفُ: (قَول)؛ أي: مركَّبٌ مَعقول، أو مَلفوظ، قالَ المُصنِّفُ: (دَال) واعلم أنَّ حَمْلَ «دالّ» على دلالةِ المطابقةِ يُناسِبُ المتْنَ ولا يُناسِبُ الشَّرحَ؛ لأنَّ المناسبَ له أنَّ المراد بالحدِّ مُطلَقُ الحدِّ لا الحدُّ التّامُّ، فعلى هذا يُحمَلُ قوله: (وهُوَ الَّذي) على الاستخدامِ، ولو قال المصنِّفُ بعدَ قوله: (عَلى ماهيَّةِ الشَّيء) ومنه الحدُّ التّامُّ (وهُوَ الَّذي يَترَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيءِ... إلخ) ومنه النّاقصُ وهو الَّذي يتركَّبُ من جنسِهِ البعيدِ؛ لكانَ أظهرَ، ولعلَّ المصنِّفَ اختارَ أنَّ الحدَّ يُطلَقُ بالاشتراكِ اللَّفظي، ففَسَّرَ أوَّلاً الحَدَّ التّامَّ لكونه أَولى، ثم فسَّرَ النّاقِصَ.

قوله: (دَلالَةُ... الكاسِب)؛ أي: الدّالُّ بالنَّظرِ؛ لما اشتهرَ بينهم من كون قول الشّارحِ كاسِباً للمجهولِ التَّصوُّري بالفِكرِ والنَّظرِ قَدْ مرَّ تفسيرُهما كما أنَّ الحُجَّةَ كذلك.

---

(١) وجهه أن ما ذكر من أقسام الرسم غالبي لا كلي، فاللائق أن يكون رسماً ناقصاً على قول من يقول: أن العرض العام يقع في التعريف، ويؤيده ما قالوا من أنه إذا انضمت إلى الحد التام الخاصة يكون رسماً أكمل، مع أنه لا يدخل في شيء من أقاسم الرسم الآتية. اهـ منه.

....

قول أحمد

وإنَّما زادَ الشّارِحُ لَفْظَ «الكُنْهِ» لِئلا يَرِدَ النَّقْضُ بالرَّسمِ، والمُصَنِّفُ حَذَفَهُ اعتِماداً على التَّبادُرِ، والقَولُ المُرَكَّبُ جِنسٌ للحَدِّ المَلفُوظِ [١٥/أ] إنْ كان التَّعريفُ لَهُ، والمَعْقُولِ إنْ كان لَهُ، ولا يجوزُ أن يكون جِنساً لهما معاً كما سَيَجيءُ، وباقِي القُيودِ فَصلٌ يُخرجُ المُفرَداتِ والرَّسْمَ والقِياسَ، لكن على تَقديرِ أنْ يكون التَّعريفُ للحَدِّ المَلْفُوظِ يَرِدُ عليه التَّعريفُ بِمِثلِ النّاطِقِ فقط.

العمادي

قوله: (لِئلا يَرِدَ النَّقْضُ بالرَّسْمِ)؛ لأنّ كلَّ تَعريفٍ لا بُدّ من أن يكونَ دالًّا على ماهيَّةِ الشَّيءِ، سواءٌ كان حَدًّا أو رسماً.

قوله: (كمَا سَيَجيءُ) أي: في أول بابِ القَضايا من أنّهُ لا يجوزُ إرادةُ المعنَيينِ بهما معاً؛ إذ لا يجوزُ الجمع بينَ المعنى الحَقيقي والمجازي، ولا بينَ المعنى المشتَرِكِ.

قوله: (يَرِدُ عَلَيهِ... إلخ) حاصِلُهُ: أنّهُ إن كان القولُ جِنساً للحدِّ المعقولِ يَصحُّ التَّعريفُ بمثلِ النّاطقِ فَقَط؛ لأنّهُ مُركّبٌ، لأنّ المرادَ بالمفردِ والمركّبِ: ما لا يكونُ لمعناهُ جُزءٌ، أو يكونُ وهوَ في المعنى مُركّبٌ؛ لأنّهُ شَيءٌ لَهُ النّطقُ، وأمّا إذا كان القولُ جِنساً للحَدّ الملفوظِ يَلزمُ ألّا يَصحَّ التَّعريفُ بمثلِ النّاطقِ فَقَط؛ لأنَّ لفظَ النّاطقِ مُفردٌ، وليس كذلك.

خليل

قوله: (إنْ كانَ التَّعريفُ لَه) كما هو المناسِبُ لتعريفاتِ الكُلِّيّاتِ الخَمسِ، فإنها أقسامُ اللَّفْظِ الدَّالِّ بالوضعِ المنقسمِ إلى المفردِ، والمركَّبُ ينقسمُ إلى القول الشَّارحِ والقَضيَّةِ، فالتَّعاريفُ المذكورةُ في المتنِ للألفاظِ قياساً على تَعريفاتِ الكُلّيّاتِ الخَمسِ، فالمصنِّفُ عَرَّفَ المعاني المجازيَّةَ وتَرَكَ المعاني الحقيقيَّةَ تَقريباً إلى فَهْمِ المبتدِئِ، وهو تبعيدٌ عن الفَهمِ في الحقيقةِ؛ لأنَّ اللّائقَ بحالِ المبتدِئ معرفةُ المعاني الاصطلاحيَّةِ الجاريةِ بين أهلِ الفَنِّ.

قوله: (ولا يجوزُ أنْ يَكونَ جِنْساً لهما معاً كمَا سَيَجيء) من أنَّ القول إمَّا مُشتركٌ لفظيٌّ؛ كما ذهبَ إليهِ شارحُ «المطالع»، أو حقيقةٌ في أحدِهما مجازٌ في الآخرِ، فالاحتمالاتُ ثلاثةٌ لا أربعةٌ، فإنه في غايةِ البُعدِ على ما قرَّروا، ولا يجوز استعمالُ المشتركِ في مَعنيَيهِ، ولا الجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ، لا يقال: إنه لا يجوز استعمالُ المشتركِ في التَّعاريفِ، ولا المجازِ إلَّا إذا دَلَّتِ القَرينةُ، ولا قرينةَ في هذا المقامِ؛ لأنَّا نقول: إذا صحَّ إرادةُ كُلٍّ منهما صَحَّ استعمالُهُ، فتأمل[١].

قوله: (يَرِدُ عَلَيهِ التَّعريفُ بِمِثْلِ النَّاطِقِ) فإنه مفردٌ لا يُطلَقُ عليه قول، وهو ظاهرٌ، وقَد مَرَّ أنَّ التَّعريفَ مُطلَقاً قسمُ النَّظرِ، وهو تَرتيبُ أمورٍ مَعلومةٍ، فوَرَدَ النَّقضُ بمثلِ النَّاطقِ، وأجيبَ عنهُ: بأنه نادِرٌ جدًّا، وحِينئذٍ لا يضرُّ خُروجُهُ، ويمكنُ الجوابُ بأنَّ العبرةَ للمعاني لا للألفاظِ في هذا البابِ كما سيجيءُ

---

(١) وجهه أنه يوجب التحير؛ على ما قال عصام الدين، فتأمل. اهـ منه.

والحَدُّ في اللُّغَةِ: المَنْعُ، وتَمامُهُ ونُقْصانُهُ باعْتِبارِ الذَّاتيَّاتِ.

فالحَدُّ التَّامُّ: (وهُوَ الَّذي يَترَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيءِ وفَصْلِهِ القَريبَينِ، كالحَيوَانِ النَّاطِقِ بالنِّسْبَةِ إلى الإنْسَانِ)؛ ....

قول أحمد

قوله: (والحَدُّ في اللُّغَةِ: المَنْعُ) فتَسمِيَتُهُ حَدًّا إمّا مِن قَبيلِ تَسميَةِ المَوصُوفِ باسْمِ الصِّفَةِ، وإمَّا مِنْ قَبيلِ جَعْلِ المَصدَرِ بِمَعنى الفاعِلِ، قوله: (باعْتِبارِ الذَّاتيَّاتِ... إلخ) أي: باعتِبارِ اشتِمالِهِ على تَمامِ الذّاتيّاتِ وعَدَمِهِ، وبهذا عُلِمَ وجهُ التَّسمِيَةِ بالحَدِّ النّاقِصِ، ولِذا لم يَتعرَّض لَهُ،

العمادي

قوله: (إمَّا من قَبيلِ تَسْميَةِ المَوصُوفِ... إلخ)؛ لأنّ المنعَ صِفةُ المانعِ، الّذي هو القَولُ الدّالُّ على ماهيَّةِ الشَّيءِ، ويُمكنُ أن يُجعَلَ المنعُ بمعنى المانعِ، فلا تكونُ التَّسميَةُ مجازاً مُرسلاً، بخلافِ الأوّلِ.

خليل

من الشَّارحِ، فالقول يَشملُ مثلَ النَّاطقِ، فإنه مركَّبٌ معنًى؛ فالمراد بالقول ما كانَ معناهُ مُتعدِّدَ الأجزاءِ في هذا البابِ، فلا يَرِدُ النَّقْضُ، فتأمل[1].

قوله: (المَنْع) لا يقال: هو مُشتركٌ بين التَّعاريفِ كُلِّها؛ لأنها مانعةٌ عن دُخولِ الأغيارِ؛ لأنَّا نقول: هذِهِ المناسبةُ إنما هيَ لترجيحِ الاسمِ لا لِتَصحيحِ الإطلاقِ؛ فإنَّ القارورةَ إنما سميِّت قارورةً لكونها محلَّ قرارٍ، ولا يصحُّ إطلاقُها على الدَّنِّ مَعَ اشتراكِهِ في كونه محلَّ قرارٍ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (باسْمِ الصِّفَة)؛ أي: باسمِ المتعلَّقِ على المتعلِّقِ، ويجوز أنْ يُجعَلَ من بابِ: رَجُلٌ عَدْلٌ.

قوله: (مِنْ قَبِيلِ جَعْلِ المَصدَرِ بِمَعْنى الفَاعِل) فيكون النَّقْلُ في هذا نَقلاً للمصدرِ المطلقِ إلى فاعلِهِ مُطلَقاً، ثم مِنَ العامِّ إلى الخاصِّ، فمُناسبةُ نقلِ العامِّ إلى الخاصِّ أشدُّ من المناسبةِ المعتبرةِ حينَ النَّقلِ ابتداءً، كما لا يخفَى.

قوله: (ولِذَا لم يَتعرَّضْ لَه) وهذا مبنيٌّ على عدم تحقُّقٍ، ونُقصانِهِ في نُسخَةِ المحشّي؛ إذْ لو تحقَّقَ كما في النُّسخةِ الواصلةِ إلينا لكانَ التَّعرُّضُ له أيضاً ثابِتاً.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (فالحَدُّ التَّام) لا يخفَى إعرابُهُ عليكَ.

قوله: (وهُو)؛ أي: المركَّبُ من الجِنسِ والفصلِ القَريبين حَدٌّ تامٌّ، فالمعتبرُ في الحدِّ التَّامِّ هو

---

(١) وجهه أن من قال: أن التعريف بالمعاني هو العمدة، ولو اعتبر المعنى لا يرد النقض بالناطق؛ لأنه أي معنى الناطق مركب. نعم يرد إذا حمل على اللفظ بأن يكون التعريف مقولاً على مفهوم صادق على اللفظ، وهو لا يضر؛ لأنه معنى مجازي لا يهتم به اهتمام المعنى الحقيقي للتعريف من لم يتأمل في عبارة الشارح حق التأمل، فإنه صريح في أن المراد بالمفرد، والمركب ليس معناهما المتعارف، فإن لفظ الناطق مركب على معنى أن معناه متعدد الأجزاء، فلفظ الناطق مركب بهذا المعنى، وإن كان مفرداً في المشهور بين الجمهور. اهـ منه.

ولِذَا قَالَ: (وهُوَ الحدُّ التَّامُّ، والحدُّ النَّاقِصُ: وهُوَ الَّذِي يَتَركَّبُ مِنَ جِنْسِ الشَّيءِ وفَصْلِهِ القَرِيْبِ، كالجِسْمِ النَّاطِقِ بالنِّسْبَةِ إلى الإنْسَانِ).

وإنَّما لم يَقُلْ: «أَوْ بِفَصْلِهِ فَقَطْ» كالنَّاطِقِ في تَعريفِ الإنْسَانِ، عَلَى ما قَالُوا؛ لأنَّ النَّاطِقَ مُرَكَّبٌ مَعْنًى، والاعْتِبارُ للمَعاني، فإنْ كانَ مَعْناهُ: جِسْمٌ أو جَوْهَرٌ لَهُ النُّطْقُ ونَحْوُهُ، كانَ كالجِسْمِ النَّاطِقِ بعَيْنِهِ، وإنْ كانَ مَعْناهُ: شَيءٌ لَهُ النُّطْقُ ونَحْوُهُ لم يَكُنْ حَدًّا؛ لأنَّ الشَّيْئِيَّةَ عَارِضَةٌ.

قول أحمد

قوله: (فَلِهَذا) أي: فلأجْلِ تركُّبه مِنَ الجِنْسِ والفَصْلِ القَريبَينِ المُستلزِم لكَونِهِ بِجَميعِ الذّاتيَّاتِ قَالَ: (وَهُوَ الحَدُّ التَّامُّ). قوله: (فإنْ كانَ مَعْناهُ: جِسْمٌ أو جَوْهَرٌ لَهُ النُّطْقُ... إلخ) أي: وإن كان مَعناهُ: حَيوانٌ لَهُ النُّطقُ كان كالحيوانِ النّاطِقِ بعَينِهِ، . . . .

العمادي

قوله: (وهُوَ الَّذي يَترَكَّبُ من جِنْسِ الشَّيءِ وفَصْلِهِ القَريبَينِ[1]) قال المصنِّفُ -رَحمَهُ الله- «وهوَ الحَدُّ التَّامُّ»، [٢٠/ب] هذا صَحيحٌ بحسَبِ النَّحوِ، لكن في قوله: «والحَدُّ النَّاقصُ: وهوَ الَّذِي، والرَّسمُ التَّامُّ: وهوَ الَّذِي، والرَّسمُ النَّاقِصُ: وهوَ الَّذِي»، مُناقشةٌ نَحويَّةٌ، وهيَ: أنَّ إدخالَ الواوينِ بينَ المبتدأ والخبرِ لا يَجوزُ، ويُمكنُ أن يُجابَ: بأنّهُ لا حَملَ عندَ المِيزانِيينَ بينَ المعرَّفِ والمعرِّفِ؛ فلا تفاوتَ بينَ الإتيانِ بالواوِ وعَدَمِهِ عندَهم.

قوله: (وإنْ كان مَعْناهُ حَيوانٌ لَهُ النُّطْقُ) يَعني: لا بُدّ للشّارحِ أن يَتعرَّضَ لهذا القِسم أيضاً؛ إذ هو من المحتَملاتِ أيضاً، ويُمكنُ أن يُجابَ: بأنّهُ إنّما لم يَتعرَّض لَهُ لظُهورِهِ، أو لأنّهُ لا يَلزَمُ عَليهِ أن يَذكُرَ جميعَ الاحتمالات.

خليل

الاشتمالُ عليهما؛ أمَّا التَّرتيبُ فليسَ بواجبٍ وإنْ كانَ أَوْلى، فلا يخرجُ ناطقٌ حيوانٌ عن أن يكون حدًّا تامًّا؛ على ما هو التَّحقيقُ[2].

قوله: (وإنْ كانَ مَعْناهُ حَيوانٌ... إلخ) يريدُ أنَّ ما ذكرَهُ الشَّارحُ محمولٌ على التَّمثيلِ[3] لا الحَصرِ، وهو ظاهرٌ.

---

(٢) في الأصل: «المَسْتلزِم مَنْعُهُ الجِنْسَ والفَصْلَ القَريبَينِ»، ولم أجده في نسخة أحمد، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، بدلالة سياق الكلام، ولأن العمادي هنا يُعلق على قول الأبهري لا على أحمد ولا على الفناري.

(٢) إشارة إلى ما قيل من أن الترتيب واجب، فيكون ناطق حيوان حدًّا ناقصاً. اهـ منه.

(٣) فهو تنبيه لا اعتراض. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

فإن قُلْتَ: إذا عَرَّفْتَ الإنسانَ بالجِسْمِ النّاطِقِ، فإن كان مَعنى النّاطِقِ: جِسمٌ، أو جَوهَرٌ لَهُ النُّطقُ، كان مَعنى الجِسمِ النّاطِقِ: جِسْمُ جِسْمٍ لَهُ النُّطْقُ، أو جِسمُ جَوهَرٍ لَهُ النُّطقُ، ولا خَفاءَ فيما فيه مِنَ التَّكرارِ، وإن كان مَعناهُ شَيءٌ لَهُ النُّطقُ ونَحوَهُ، يَلْزَمُ أنْ يكون الجِسْمُ النّاطِقُ رَسماً ناقِصاً، مَعَ أنَّهُ حَدٌّ ناقِصٌ بالاتِّفاقِ، قُلتُ: كونُ مَعنى النّاطِقِ جِسمٌ أو جَوهَرٌ لَهُ النُّطقُ، أو شَيءٌ لَهُ النُّطقُ، إذا لم يُذْكَرْ مَعَهُ المَوصُوفُ، وأمّا إذا ذُكِرَ فلا . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (إذا عَرَّفْتَ الإنْسانَ بالجِسمِ النَّاطِقِ) محصولُهُ: تَزييفٌ لكون النَّاطقِ مُركَّباً معنًى بأنه يستلزمُ التَكرارَ وعدمَ كونه حدًّا ناقصاً، وكِلا اللّازمَينِ باطلٌ، فلا يكون مثلُ النَّاطقِ مُركَّباً، فالسُّؤالُ لم يَندفعْ بعدُ.

قوله: (ونحوه) مِنَ الممكنِ والموجودِ وغيرِهما.

قوله: (كونُ مَعْنى النَّاطِقِ جِسمٌ أو جَوهَرٌ له النُّطْقُ. . . إلخ) يفيدُ كون الجوهرِ جِنْساً لما تحتَهُ، وهو مذهبُ الأكثرينَ؛ لأنَّ الأقلِّينَ ومنهم المحقِّقُ الطُّوسي قالوا: إنه عرضٌ عامٌّ، وادَّعى المحقِّقُ أنه[1] والعرضَ من المعقولاتِ الثَّانيةِ[2].

قوله: (وأمَّا إذا ذُكِرَ فلا) وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المعنى الموضوعَ له في الصُّورَتينِ[3] واحدٌ لا متعدِّدٌ كما هو المتبادرُ من كلامِهِ[4]، ثم إذا لم يُذكر الموصوفُ يكون المعنى على التَّقديرِ، قال سيِّدُ المحقِّقينَ في «شرح المفتاح» في «أنا عارفٌ، وأنتَ عارفٌ، وهو عارفٌ» في قوَّةِ «أنا رجلٌ عارفٌ، وأنتَ رجلٌ عارفٌ، وهو رجلٌ عارفٌ»، فالفرقُ تحكُّمٌ، فإنَّ الموصوفَ سواءٌ ذُكِرَ أو لم يُذْكَرْ ملحوظٌ، فالسُّؤالُ باقٍ بعدُ، على[5] أنَّ ما ذكرَهُ من السُّؤالِ يَرِدُ أيضاً على نحوِ: «الحيوان النَّاطق»؛ لأنَّ معنى النَّاطقِ إن كانَ:

---

(١) أي: الجوهر. اهـ منه.

(٢) والمعقولات الثانية من العوارض الذهنية، فلا يكون جنساً. اهـ منه.

(٣) في صورة ذكر الموصوف، وفي صورة عدم ذكره. اهـ منه.

(٤) لأن المراد بالناطق مثلاً مجرد النطق، فيكون معنى جسم ناطق جسم له النطق، فيكون معنى الناطق أمراً بسيطاً إذا ذكر الموصوف، وأما إذا لم يذكر معه الموصوف يكون معنى الناطق مركباً محتملاً لأن يكون حدًّا تامًّا وحدًّا ناقصاً، ولا يكون رسماً، وهذا غاية التوضيح؛ أما احتمال كون الناطق مجازاً في النطق وإن كان احتمالاً راجحاً على احتمال الاشتراك، فمندفع بأنه خلاف المتبادر كما لا يخفى. اهـ منه.

(٥) هذا مبني على ظاهر لفظه، فإنه يوهم اختصاص السؤال بصورة الحد الناقص، على أن أحداً لم يورد السؤال المذكور على الحيوان الناطق، وفيه تأييد لما ذكرناه من الجواب، فافهم. اهـ منه.

[الرسم: تام وناقص]:

والرَّسْمُ أيضاً قِسْمانِ: تَامٌّ ونَاقِصٌ؛ لأنَّ المَذْكُورَ فيه إنْ كانَ جِنْساً قَرِيباً مُقَيَّداً بِمَا يُخَصِّصُهُ فتَامٌّ؛ لكَونِهِ أَثَراً يُسَمَّى رَسْماً، ولكَوْنِهِ مُشَابِهاً بالحَدِّ التَّامِّ . . . .

قول أحمد

يكون كَذلك، تَأَمَّلْ.

قوله: (لِكَونِهِ أثَراً. . . إلخ)؛ لأنَّهُ خارجٌ لازمٌ لكَونِ المُرَكَّبِ مِنَ الدّاخِلِ والخارجِ خارِجاً، والخارِجُ اللّازِمُ للشَّيءِ أَثَرٌ لِذلك الشيءِ، . . . .

العمادي

قوله: (تَأَمَّلْ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّهُ يَلزمُ على هذا الاختلافُ في اللُّغَةِ، ويُمكنُ أن يكونَ وَجهُهُ: أنَّهُ من بابِ التَّجريدِ.

. . . .

خليل

حيوانٌ ناطقٌ يلزمُ التّكرارَ، وإنْ كانَ معناهُ: جسمٌ ناطقٌ أو جوهرٌ ناطقٌ يلزمُ التّكرارُ أيضاً، وإنْ كانَ معناهُ: شيء له النُّطقُ لا يكون حدًّا تامًّا، معَ أنه حَدٌّ تامٌّ بالاتِّفاقِ، فالحقُّ في الجوابِ: أنَّ النَّاطقَ قَد يُلاحَظُ في مقامِ التَّعريفِ مُفَصّلاً، فيكون مُركّباً، وهذا إذا لم يُذْكَرْ معَهُ الموصوفُ ولم يُلاحَظ، وإذا ذُكِرَ معَهُ يُلاحَظُ مجملاً لا مُفصّلاً على قاعدةِ الوَضْعِ[1]، فلا تكرارَ، ثم لا يخفَى عليكَ أنَّ لفظَ الذِّكرِ يُشعِرُ بأنَّ السُّؤالَ يَرِدُ على التَّعريفِ الملفوظِ، وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ التَّعريفَ المعقول كذلك.

قوله: (تَأَمَّل) ولعلَّ ما ذكرْناهُ وجْهُ التَّأمُّلِ، ومَن قال: إنه إشارةٌ إلى التَّجريدِ لم يَتأمَّلْ، فإنَّ التَّجريدَ يجعلُ المعنى واحداً في الصُّورَتينِ، وهو خلافُ مَساقِ كلامِهِ؛ اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكون مُرادُهُ التَّزييفَ، على معنى أنه إذا ذُكِرَ الموصوفُ يكون المعنى كذلك؛ إلَّا أنه يحتاجُ إلى التَّجريدِ.

قوله: (لكَونِ المُرَكَّبِ مِنَ الدَّاخِلِ والخَارِجِ خَارِجاً) لأنه ليسَ عينَهُ ولا جُزءَهُ، فيكون خارجاً؛ إذ لا واسطةَ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (أثَرٌ لِذَلِكَ الشَّيء) لأنه المترتِّبُ عليه بعدَ تمامِ ماهيَّتِهِ، والرَّسْمُ في اللُّغةِ الأثرُ، فيكون النَّقْلُ مِنَ العامِّ إلى الخاصِّ.

---

(١) وهي إن معاني المفردات مجملات لا مفصلات، فإن الانسان مثلاً موضوع لمعنى بسيط يفصله الحيوان الناطق. اهـ منه.

في ذَلِكَ يُسَمَّى تامًّا، وإنْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ فناقِصٌ؛ لِنُقْصانِهِ عَنْ تِلْكَ التَّمامِيَّةِ [١٠/أ].

(فالرَّسْمُ التَّامُّ: هُوَ الَّذِي يَتركَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيءِ القَرِيْبِ وخَواصِّهِ اللَّازِمَةِ، كالحَيوَانِ الضَّاحِكِ في تَعْرِيفِ الإنْسَانِ، والرَّسْمُ النَّاقِصُ: وهُوَ الَّذِي يَتركَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ جُمْلَتُها بِحَقيقَةٍ واحِدَةٍ) سَوَاءٌ لم يَخْتَصَّ شَيءٌ مِنْ آحادِها، أو اخْتَصَّتِ الوَاحِدَةُ الأَخِيرَةُ، (كَقَوْلِنا في تَعْرِيفِ الإنْسَانِ: إنَّهُ ماشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ) يَخْرُجُ الماشِي عَلى الأَقْدامِ الأَرْبَعَةِ، (عَرِيْضُ الأَظْفَارِ) يَخرُجُ مُدَوَّرُ الأَظْفارِ كالطُّيورِ، (بادِي البَشرَةِ) يَخْرُجُ مَسْتُورُ البَشرَةِ بالشَّعْرِ، (مُسْتَقِيْمُ القامَةِ) يَخْرُجُ مُنْحني القامَةِ، . . . .

قول أحمد

قوله: (في ذَلِكَ . . . إلخ) أي: في كَونِهِ جِنسا قَريباً مُقَيَّداً بما يُخَصِّصُهُ. قوله: (عَنْ تِلْكَ التَّمامِيَّةِ) أي: عن تلك المُشابَهَةِ. . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (في كَونِهِ جِنساً قَريباً . . . إلخ)؛ أي: في كون الرَّسْم جِنساً قَريباً، أو في كون المذكورِ فيه؛ أي: في الرَّسْمِ جِنساً قَريباً . . . إلخ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ وجهَ الشَّبَهِ يجبُ أنْ يكون أمراً يَشتركُ فيه الطَّرفانِ، فالأَوْلى[١] أن يقولَ: في كونِ[٢] المَذكورِ.

قوله: (عَنْ تِلْكَ المُشابَهَة) إنما فسَّرَ التَّماميَّةَ بالمشابَهةِ؛ لأنَّ استعمالَ التَّمام في الرَّسم هو بطريقِ الاسْتعارةِ[٣]، ومَدارُها المشابهةُ، فيكون المعنى الرَّسْمَ المشابِهَ والرَّسمَ غيرَ المشابِهِ؛ قال المحقِّقُ الطُّوسي: إنَّ الرَّسْمَ منه تامٌّ يُفيدُ التَّميُّزَ عن كُلِّ ما يُغايرُ المرسومِ، ومنه ناقصٌ يُفيدُ التَّميُّزَ عَنْ بعضِ ما يُغايِرُهُ. اهـ الغَرضُ، وهذا وجهٌ آخرُ[٤].

قالَ المُصنِّفُ: (وخَواصِّهِ اللَّازمَة) قيَّدَها بها احْترازاً عن الخواصِّ المفارقةِ؛ مثلُ: الضَّاحكُ بالفعلِ، فإنه لا يجوز التَّعريفُ بهِ[٥] لاشْتراطِ المساواةِ عندَ المتأخِّرينَ؛ أمَّا صيغةُ الجمعِ فباعتبارِ

(١) إنما قلنا الأولى؛ لأنه مسامحة شائعة كما لا يخفى. اهـ منه.

(٢) وهذا الكون مستفاد مما قبله، وهو ظاهر. اهـ منه.

(٣) يدل على ذلك التعليل. اهـ منه.

(٤) لأن المعتبر فيه التمامية بحسب التميز والنقصانية بحسبه. اهـ منه.

(٥) فلا يذكر العرض المفارق في التعريف أصلاً، وفيه نظر؛ لأنه قد مر النقل عن «شرح المقاصد» الدال على جواز ذكره، والجواب عنه أنه إنما يجوز ذكره إذا كان متعدداً يستفاد من المجموع العرض اللازم، فتذكر.
وقوله: (قد مر): حين قال: (التقسيم للمحدود لا للحد). اهـ منه.

فكُلٌّ مِنَ الأَوْصَافِ الأَرْبَعَةِ يُوجَدُ في غَيرِ الإنْسَانِ، فَلَمَّا قَالَ: (ضَحَّاكٌ بالطَّبْعِ) خَرجَ غَيرُهُ.

قول أحمد

قوله: (فكُلٌّ مِنَ الأَوْصَافِ الأَرْبَعَةِ... إلخ) بل جَميعُها أيضاً تُوجَدُ في غَيرِ الإنسانِ كالنَّسناسِ، وهو الحيوانُ البَحريُّ الَّذِي صُورَتُهُ كصُورَةِ الإنسانِ، ....

العمادي

قوله: (بَلْ جَميعها أيضاً) كوُجودِ كُلِّ واحدٍ من الأوصافِ الأربَعةِ.

خليل

الموارِدِ[1]، ونَبَّهَ عليه بالتَّمثيلِ، ولَهُ شَرطٌ آخرُ، وهو كونُ اللَّازمِ بيناً ثُبوتُهُ للمعرِّفِ، ولذلك يختلفُ بالنِّسبةِ إلى الأشخاصِ؛ إذْ رُبَّما كانَ بيناً بالنِّسبَةِ إلى شَخصٍ ما كَانَ خَفيًّا عندَ آخرَ، فبعضُ القول رَسْمٌ عندَ قَومٍ ليسَ برسمٍ عندَ قومٍ آخرينَ.

قوله: (بَلْ جَميعُها أيضاً تُوْجَدُ في غَيرِ الإنسَان)؛ أي: جميعُ الأربعةِ، ثم[2] إنَّ المراد[3] بالكُلِّ: إمَّا الإفرادِي، فتكون مُوجبةً كلِّيَّةً، وإمَّا المجموعي، فتكون القَضيَّةُ شَخصيَّةً أو مُهملَةً؛ على ما قال المحقِّقُ الطُّوسي في «شرح الإشارات»، فيكون ما في سياق «بل» مُبايناً لما قبلهُ بناءً على أنَّ ما قبلهُ محمولٌ على الكُلِّ الإفرادي كما هو المتبادرُ، فتكون كلمةُ «بل» في محلِّها[4]، فسقطَ[5] ما قيلَ: من أنَّ كلمةَ «بل» ليسَتْ في محلِّها؛ لأنَّ ما قبلهُ يعمُّ ذلك، نعمْ يَردُ أنَّ المقامَ يَستدعي أنْ يكون مرادُ الشَّارحِ الكُلَّ المجموعي؛ لأنَّ إخراجَ الضَّحَّاكِ إنما يصحُّ إذا كانَ المراد بهِ ذلك؛ تأمَّل[6].

قوله: (وهُوَ الحيوانُ البَحري) قال صاحبُ «القاموس»: النّسناسُ -بالفتحِ والكسرِ-: جِنْسٌ من الخلقِ يَثِبُ[7] أحدُهم على رِجْلٍ واحدةٍ، وفي الحديثِ: «أنَّ حيًّا[8] من عادٍ عصَوا رسولَهم، فمَسخَهم الله نِسناساً لكلِّ إنسانٍ منهم يَدٌ ورِجلٌ من شِقٍّ واحدٍ يَنقزُونَ كما ينقزُ الطَّائرُ، ويَرعونَ كما ترعَى البَهائمُ[9]»،

(١) قوله: (فباعتبار الموارد) المراد به أن تعدد الخواص ليس بشرط؛ إلا أنه يجوز. اهـ منه.
(٢) يدل على ذلك التعليل. اهـ منه.
(٣) في الاستعمال مطلقاً. اهـ منه.
(٤) فالمحشي حمل كلام الشارح على الكل الإفرادي كما هو المتبادر. اهـ منه.
(٥) وجه السقوط أن لفظ الكل مستعمل في أحد الأمرين لا فيهما، فلا يعم؛ أما اجتماع الكل الإفرادي مع المجموعي في نفس الأمر ههنا، فلا يفيد؛ لأنه لا دلالة على الاجتماع في اللفظ أصلاً. اهـ منه.
(٦) وجهه أنه يمكن أن يقال أنه لما كان كل واحد منها مشتركاً متحققاً في الغير أتى ما يختص به، وهو الضحاك بالطبع؛ أما كون المجموع موجوداً في الغير أو غير موجود فغير ملتفت إليه؛ لكونه خلاف المتبادر؛ لأن الغرض التمثيل، فالمحشي التفت إليه وترقى بكلمة بل، فكلام المحشي مبني على شيء آخر. اهـ منه.
(٧) من الوثب. اهـ منه.
(٨) أي: قوماً. اهـ منه.
(٩) أورده ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥: ٥٠) ت: الزاوي، والطناحي، نشر المكتبة العلمية، وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي: (٣٥٦).

ولا يَرِدُ ما يُقالُ: مِنْ أنَّ في بَعضِها غُنْيَةً عَنِ البَعْضِ؛ فإنَّ ذَلِكَ غَيرُ مُلْتَزَمٍ، والغَرَضُ التَّمْثيلُ.

وأَمَّا التَّعريفُ بالضَّاحِكِ فَقَطْ؛ فإنْ أُرِيدَ بِهِ الحَيوانُ الضَّاحِكُ، فَرَسْمٌ تَامٌّ، وإنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّيءُ الَّذِي لَهُ الضَّحِكُ فمِنْ هَذَا القَبيلِ، وأمَّا إنْ أُرِيدَ بِهِ الجِسْمُ الضَّاحِكُ فَقَد ذَكَرُوا أَنَّهُ أَيْضاً -أَعْني: المُرَكَّبَ مِنَ الجِنْسِ البَعيدِ والخاصَّةِ- رَسْمٌ نَاقِصٌ، مَعَ أنَّ ما ذَكَرَهُ لَيْس

قول أحمد

قوله: (غُنْيَة عَنِ البَعْضِ)؛ لأنَّ الضَّحّاكَ بالطَّبْعِ يُخْرِجُ جميعَ ما عَدا الإنسانَ، فلا حاجَةَ إلى ذِكْرِ سائرِ العَرَضيّاتِ المَذكُورةِ، قوله: (فإنَّ ذَلِكَ غَيرُ مُلْتَزَمٍ... إلخ) أي: عَدَمُ الغُنْيَةِ في البعضِ عن البعضِ غيرُ مُلتزَمٍ في الرَّسْمِ النّاقِصِ، بل في مُطْلَقِ التَّعريفِ؛ إذ لو الْتُزِمَ يَلزَمُ أن تكفيَ المُمَيِّزاتُ [١٥/ب] في التَّعاريفِ، وليس كَذلك، ولَئِن سَلَّمنا أنَّهُ مُلتَزَمٌ فلا يَرِدُ هاهُنا؛ إذِ الغرَضُ التَّمثيل، وفيه يَكْفِي الغَرَضُ.

العمادي

قوله: (أنْ تَكفيَ المُمَيِّزاتُ في التَّعاريفِ) إن أرادَ بقوله: «في التَّعاريفِ» الرَّسمَ التَّامَّ والنَّاقِصَ، بقَرينةِ أنَّ الكلامَ فيهِ، فلا يردُ ما قيل: إنّا لا نُسَلِّمُ ذلك في الحُدودِ؛ لأنّهُ ليس الغَرضُ منها التَّمييزَ بل الاطّلاعَ على الذّاتيّاتِ، وإنّما يَلزمُ الاكتفاءُ المذكورُ إذا كان الغَرضُ مِنها الامتيازَ فَقط.

خليل

وقيلَ: أولئكَ انقرضُوا، والموجودُ على تلكَ الخلقةِ خَلقٌ على حِدَةٍ، أو هم ثلاثةُ أجناسٍ: ناسٌ، ونِسناسٌ، ونسانسٌ، أو النَّسانسُ الإناثُ منهم، أو اسمٌ أرفعُ قَدراً من النِّسناسِ، أو هُم يأجوجُ، أو هم قومٌ من بني آدمَ، أو خلقٌ على صُورةِ النَّاسِ وخالفُوهم في أشياءَ، وليسُوا منهم. اهـ. فكون النِّسناسِ حَيواناً بحريًّا غيرُ ثابتٍ إلَّا عندَ بعضٍ، وبالجملةِ الأقوالُ في النَّسناسِ كثيرةٌ، فعبارةُ المحشّي تُوهِمُ أنَّ تحقُّقَ الجميعِ في الغيرِ مُحقَّقٌ، وليسَ كذلك.

قوله: (في التَّعاريف) كُلِّها[١] حُدوداً كانَتْ أو رُسُوماً؛ لأنه على تقديرِ اشْتراطِ عدمِ الغُنيةِ يكون الفَصلُ كافياً، ولا يكون الاطّلاعُ على الذّاتيّاتِ مَقصوداً؛ لأنه إذا صحَّ الاكتفاءُ حَصَلَت الغُنيةُ، ومِنَ المعلوم أنه يصحُّ الاكتفاءُ بمجرَّدِ الفَصْلِ؛ تأمَّلْ[٢].

قالَ الشَّارحُ: (رَسم)؛ أي: رسمٌ ناقصٌ معَ أنَّ تعريفَهُ لا يَصْدُقُ عليه، فهو تعريفٌ بالأخصِّ، فهو فاسدٌ أو رَدِيءٌ؛ لأنَّ الجيِّدَ ما يُساوي المرسومَ على ما في «شرح الإشارات»، . . . .

---

(١) كما هو المتبادر من مساق كلامه، وتخصيص قوله بل في مطلق التعريف بالرسم المطلق خارج عن مراعاة أسلوب الكلام. اهـ منه.

(٢) وجهه أنه لا يقال: إن الجنس له فائدة؛ لأن ذلك مشترك الورود، وهذا هو الحق الحقيق بالقبول يظهر ذلك بالتأمل في قوله: (أما الحق الحقيق بالقبول... إلخ؛ تأمل فإنه دقيق. اهـ منه.

شَامِلاً لَهُ، فلا بُدَّ مِنَ التَّأويلِ.

إمَّا بأنْ يُقَالَ: إنَّهُ مِنْ بابِ التَّغليبِ، أو مِنْ بابِ إطْلاقِ اسْمِ الكُلِّ عَلى الجُزْءِ، . . .

قول أحمد

قوله: (مِنْ بابِ التَّغليبِ، أو مِنْ بابِ إطْلاقِ اسْمِ الكُلِّ عَلَى الجُزْءِ) فيه: أنَّهُ على كِلا التَّقدِيرَينِ يكون قوله: «مِنَ العَرَضيّاتِ» مجازاً، والاحْترازُ عنه في التَّعاريفِ واجِبٌ، مَعَ أنَّهُ إنْ أُريدَ بالعَرَضيّاتِ المعنى الحَقيقي لا يَتَناولُ تَعريفَ الرَّسمِ النّاقِصِ المُرَكَّبِ مِنَ الجِنسِ البَعيدِ والخاصَّةِ كما ذُكِرَ، وإن أُرِيدَ المعنى المَجازيُّ لا يَتناوَلُ المُركَّبَ مِن صَرفِ العَرَضيّاتِ التي تَخْتَصُّ جملتُها بحقيقَةٍ واحِدَةٍ، كالمثالِ المَذكُورِ في المتن، أيضاً يَصْدُقُ على الرَّسْمِ التّامِّ، وإن

العمادي

قوله: (والاحْترازُ عَنْهُ في التعاريفِ واجِبٌ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ هذا إذا لم يكن هُناكَ قَرينةٌ دالّةٌ على المرادِ، وأمّا إذا كان هُناكَ قَرينةٌ جازَ استعمالُهُ فيهِ، والقَرينةُ هاهُنا إمّا الشُّهرةُ أو استعانَةُ المقامِ، فتأمّل.

قوله: (مَعَ أنَّهُ إنْ أُريدَ. . . إلخ) ويمكنُ دَفعُهُ باختيارِ الشّقِّ الثّاني لكن بطَريقِ عُمومِ المجازِ، بأن يُرادَ ما يُطلقُ عليه العَرَضي، نعم يَرِدُ عليهِ النَّقضُ بالرَّسمِ التّامِّ، والجوابُ عَنهُ ما سَنذكُرُهُ إن شاءَ الله تعالى.

قوله: (يَصْدُقُ على الرَّسْمِ التّامِّ[١]) ويُمكنُ أن يُجابَ عَنهُ: بأنّهُ عُلِمَ بقَرينةِ المُقابَلَةِ أنَّ المرادَ غيرُ الرَّسمِ التّامِّ؛ فيكونُ التَّعريفُ مانِعاً، تأمّل.

❁ ❁ ❁

خليل

قالَ الشَّارحُ: (فلا بُدَّ مِنَ التَّأويل) وفيه منعٌ؛ لأنَّ صاحبَ «المحاكمات» قال: قَدْ شُرِطَتِ المساواةُ في الحدِّ دونَ الرَّسمِ؛ إلَّا أنها مِن شرائطِ جَودَتِهِ، فإنه لو كانَ أعمَّ يتناولُ ما ليسَ منه، ولو كانَ أخصَّ تَخلَّى عمَّا هو منه، وعلى هذا يجوز الرَّسْمُ بالأعمِّ والأخصِّ؛ إلَّا أنه لا يكون جَيِّداً. اهـ، قالَ الشَّارحُ: (مِنْ بابِ التَّغليب) يُريدُ أنَّ الرَّسمَ العَرَضي في الجسمِ الضَّاحكِ مثلاً -أعني: الضّاحِكَ- أُطلِقَ على الجسمِ، فيكون هذا رَسْماً مركَّباً من العرَضيَّاتِ، أو أُطلِقَ على الجِسمِ اسمُ الكُلِّ وهو العرَضي؛ لأنَّ المركَّبَ عرضيٌّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العرضيَّ قسمُ المفردِ، فلا يُطلَقُ على المركَّبِ حقيقةً، فلا يكونُ من بابِ إطلاقِ اسمِ الكُلِّ على الجُزْءِ، فتأمل[٢].

(١) هذا التعليق جاء بعد الفقرة التالية، وهي قوله: (بالتأويل)، فقدمته مراعياً ترتيب الكلام.

(٢) وجهه أنه يمكن أن يقال بإطلاق العرضي على المركب بطريق الاشتراك؛ إلا أنه يحتاج إلى سند قوي. اهـ منه.

فإنَّ المَجْمُوعَ المُرَكَّبَ مِنَ الذَّاتيِّ والعَرَضِيِّ عَرَضِيٌّ، أو يُقَالُ: ذَكَرَ ما هُوَ الغَالِبُ في الوُقُوعِ.

قول أحمد

أُرِيدَ كِلاهما يَلزَمُ الجمعُ بَينَ الحَقيقَةِ والمجازِ، وهو ليس بِجائزٍ، قوله: (ذَكَرَ ما هُوَ الغَالِبُ... إلخ) يعني: أنَّ المُعرِّفَ هاهُنا ليس مُطلَقَ الرَّسمِ النّاقِصِ، بل الرَّسمَ النّاقِصَ الغالبَ في الوُقُوعِ، والمركَّبُ مِنَ الجِنْسِ البَعيدِ والخاصَّةِ ليس بغالبٍ في الوُقُوعِ، فلا يَضُرُّ خُروجُهُ مِنَ التَّعريفِ.

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (يَلْزَمُ الجمعُ بين الحَقيقَةِ والمجاز) لا يقال: الكلُّ معنًى مجازيٌّ؛ إذ اللَّفظُ لم يُوضع لَهُ؛ لأنَّا نقول: فيلزمُ أنْ لا يُوجدَ الجمعُ أصلاً؛ لجريانِ هذِهِ العِلَّةِ في كُلِّ جمعٍ، والجوابُ ما أشارَ إليهِ سيِّدُ المحقِّقينَ في «حاشية الكشاف»، وهو أنَّ الجمعَ إنما يَلزمُ إذا كانَ كُلُّ واحدٍ منهما مُراداً باللَّفظِ، وههنا أُريدَ بهِ معنًى واحدٌ تركَّبَ من المعنى الحقيقيِّ والمجازي، ولم يُستعمَلِ اللَّفظُ في واحدٍ منهما، بل في المجموعِ مجازاً، ولا يلزمُ جَريانُ ذلك في جميعِ المعاني الحقيقيَّةِ والمجازيَّةِ؛ لجوازِ أنْ لا يكون هُناكَ ارتباطٌ بِجَعلِهما معنًى واحداً عُرفاً يُقصدُ إليهِ بإرادةٍ واحدةٍ في اسْتعمالاتِ الألفاظِ، فدَعْوى لُزومِ الجمعِ غيرُ صَحيحٍ، وهو ظاهرٌ، ثم لا يخفى[1] أنَّ لفظَ العرضي حقيقةٌ في الضَّاحكِ مجازٌ في الجسمِ، ثم يدلُّ الاسمُ -أعني: العَرضي- بمعنى المسمَّى بهِ؛ ليحصلَ مفهومٌ يتناولُهما، فيجمَعُ باعتبارِهِ، ولكن بقيَ الكلامُ في قرينةِ المجازِ، وفي شمولِ التَّعريفِ للرَّسمِ التَّامِّ، ويمكنُ الجوابُ: بأنَّهُ يمكنُ اعتبارُ المقابلةِ للرَّسْمِ التَّامِّ قرينةً ومخصِّصةً، على أنه يجوز التَّعريفُ بالأعمِّ عندَ أهلِ التَّحقيقِ، ثم إنه قيلَ: الرَّسْمُ التَّامُّ هو الَّذي يَشملُ الذَّاتيَّاتِ والعرضيَّاتِ[2]، والرَّسمُ النَّاقصُ ما اقْتَصرَ فيه على العرضيَّاتِ. اهـ.

قوله: (فلا يَضُرُّ خُروجُهُ مِنَ التَّعريف) بل يجبُ[3] خُروجُهُ حِينئذٍ، ولا يخفَى أنَّ دَعْوى قِلَّةِ وُقُوعِهِ في نفسِهِ معَ قطعِ النَّظرِ عن كونه سَنداً للمنعِ في محلِّ المنعِ، والأَوْجَهُ ما مرَّ من جَوازِ التَّعريفِ بالأخصِّ.

---

(١) ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك؛ لأن كلًّا منهما مميز في الجملة؛ كما لا يخفى. اهـ منه.

(٢) فيكون الرسم التام بهذا المعنى أعم مما هو المشهور. اهـ منه.

(٣) لأن الرسم الناقص المعرف مقيد لا مطلق. اهـ منه.

[الضابط بين الحد والرسم]:

فإنْ قُلْتَ: الشَّيءُ الضَّاحِكُ [١٠/ب] مُرَكَّبٌ مِنَ العَرَضِ العامِّ والخاصَّةِ، ولا فائِدَةَ فِيْهِ؛ لأنَّ العَرَضَ العامَّ لا يُفِيدُ التَّمييزَ، ولا الاطّلاعِ عَلَى الذَّاتيِّ، والتَّعريفُ لإحْدَى الفائِدَتَينِ، ومِثْلُهُ التَّعريفُ بالفَصْلِ والخَاصَّةِ.

قول أحمد

قوله: (فإنْ قُلْتَ: الشَّيءُ الضَّاحِكُ... إلخ) يعني: أنَّ تَعريفَ الرَّسْمِ النَّاقِصِ يَصْدُقُ على المُرَكَّبِ مِنَ العَرَضِ العامِّ والخاصَّةِ بلا تأويلٍ، وعلى المُرَكَّبِ مِنَ الفَصلِ والخاصَّةِ بالتَّأويلِ، مَعَ أنَّ شَيئاً منهما لم يُعَدَّ مِنَ المُعَرِّفاتِ فَضلاً عن أن يكونا رَسمينِ ناقِصَين، بناءً على مَنْ زَعَمَ أنَّ الغَرَضَ من التَّعْريفِ إمّا الاطِّلاعُ على المُعَرَّفِ بما هو ذاتيٌّ لَهُ جميعاً أو بَعْضاً، أو تَميُّزُهُ عن جميعِ ما عَداهُ، والعَرَضُ العامُّ لا دَخلَ لَهُ في شَيءٍ منهما؛ فلا يَصلُحُ مُعَرِّفاً ولا جُزءَ مُعَرِّفٍ، وكذا الخاصَّةُ مَعَ الفَصلِ، لا تُفِيدُ شَيئاً منهما؛ إذِ الفَصلُ وحْدَهُ يُفِيدُهما، ....

العمادي

قوله: (بالتَّأويلِ) بأن يُقال: إنّهُ من بابِ التَّغليبِ، أو يُقال: ذَكَرَ ما هو الغالِبُ. **قوله:** (لم يُعَدَّ من المُعَرِّفاتِ) حاصِلُهُ: أنّ تعريفَ الرَّسمِ النَّاقصِ غيرُ مانعٍ؛ لصِدقِهِ على المُركّبَينِ المذكُورَينِ مع أنّهما ليسا برَسمٍ ناقصٍ؛ بناءً على عَدَمِ تَرَتُّبِ الفائدَةِ عَليهما.

خليل

قوله: (وعَلَى المُرَكَّبِ مِنَ الفَصْلِ والخاصَّة)؛ أي: فَقَط كما هو مُتبادرٌ، وعلى المركَّبِ منهما مَعَ الفَصْلِ البعيدِ والجِنْسِ البعيدِ والعرضِ العامِّ جميعاً، أو مَعَ أحدِهما أو اثنينِ منهما، ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المقسَّمَ هو المعرِّفُ المعتبَرُ عندَ المتأخِّرينَ بأن لا يشملَ إلَّا على ما له دخلٌ في الاطّلاعِ على الذَّاتيَّاتِ، والامتيازِ عن جميعِ ما عداهُ، على أنَّ مادَّةَ النَّقْصِ لا بُدَّ أنْ تكون مُتحقِّقَةً في التَّعريفاتِ؛ تأمَّل[١].

قوله: (لم يُعَدَّ مِنَ المُعَرِّفات) قَدْ بَنَى هذا الكلامَ على مَذْهَبِ المتأخِّرينَ، فإنَّ ذِكْرَ العرضِ العامِّ في مباحثِ الكُلّيَّاتِ الخَمْسِ على اصْطلاحِ المتأخِّرينَ إنما هو على سَبيلِ الاستطرادِ، والقُدماءُ اعْتبرُوا العرضَ العامَّ؛ لإفادتِهِ تصوُّرَ ألَّا يحصلَ بدُونِهِ، وجعلُوا التَّعريفَ المشتملَ عليه رَسْماً، ولعلَّ هذا التَّعريفَ[٢] منقول عَنهم.

قوله: (عَلَى من زَعم) قالوا: إنَّ الزَّعْمَ مَطيَّةُ الكذبِ، ففيه إشارةٌ إلى ضَعفِ مذهبِ المتأخِّرينَ.

---

(١) وجهه: أن لزوم كون مادة النقض متحققة في التعريفات الحقيقة لا الاعتبارية، فتأمل. اهـ منه.

(٢) أي: تعريف الرسم الناقص. اهـ منه.

قُلْتُ: قَدْ قِيلَ ذَلِكَ إنْ حَقًّا وإنْ كَذِباً، أمَّا الحَقُّ الحَقيقُ بالقَبُولِ: فإنَّ[1] التَّصوُّرَ مَعَ العَرَضِ العامِّ والخاصَّةِ أقْوَى مِنَ التَّصوُّرِ مَعَ مُجَرَّدِ الخاصَّةِ، وكذا التَّصَوُّرُ مَعَ الفَصْلِ

قول أحمد

قوله: (قَدْ قِيلَ ذَلِكَ) أي: أنَّ المُرَكَّبَ مِنَ العَرَضِ العامِّ والخاصَّةِ، وكَذلك المُرَكَّبُ مِنَ الفَصْلِ والخاصَّةِ أو العَرَضِ العامِّ لا فائِدَةَ فيه مَقْصُودَةً مِنَ التَّعريفِ، بِناءً على زَعمِ أنَّ التَّعريفَ لإحدَى الفائِدَتينِ المَذكُورَتَينِ، وهُما مُنتَفِيَتانِ[2] هاهُنا، تأمَّل.

قوله: (إنْ حَقًّا أو كَذِباً) أي: مِنْ غَيرِ اطِّلاعٍ على كَوْنِهِ حَقًّا أو كَذِباً، لَكِنِ الحَقُّ أنَّهُ ليس بِحَقٍّ؛ لأنَّ التَّصوُّرَ مَعَ العَرَضِ العامِّ والخاصَّةِ أقْوَى. قوله: (فأنَّ التَّصوُّرَ... إلخ) بفَتحِ الهَمزَةِ، أي: فَهو أنَّ [١٦/أ] التَّصوُّرَ. . . . .

العمادي

قوله: (أي: فَهُوَ أنَّ التَّصَوُّرَ) إشارةٌ إلى أنّ جَوابَ «أمَّا» لا يكونُ إلّا جُملَة، وإلّا فلا وَجهَ لتَقديرِ لَفظِ «هُوَ» بدونِ جَعلِ أنَّ التَّصوُّرَ جَواباً لـ«أمَّا»، وفيهِ نَظَرٌ؛ لوُقوعِ جَوابِهِ مُفرداً أيضاً، كما في «الكافِيَةِ»: «وأمّا فَرازِنَةٌ فَمُنصَرِفٌ[3]».

خليل

قوله: (لا فائِدَةَ فِيهِ مَقْصُودَةً مِنَ التَّعريف) قَيَّدَ الفائدةَ بكونها مقصودةً من التَّعريفِ؛ لأنَّ أصلَ الفائدةِ حاصلةٌ ضَرورةً؛ لأنَّ العلم بالمركَّبِ من النَّاطقِ والضَّاحِكِ والماشي أقْوَى من العِلم الحاصلِ مِن الأوَّلَين، وهو بَديهي لا يُنكِرُهُ أحدٌ، فالنِّزاعُ في الحقيقةِ إنما هو في انحصارِ فائدةِ التَّعريفِ فيما ذَكَرَ من الفائدَتَينِ المذكورَتَين وعدمِهِ، ومحصولُ هذا القول: أنَّ تعريفَ الرَّسمِ النَّاقصِ أعمُّ؛ لصِدْقِهِ على أمثالِ هَذِهِ الصُّورِ، معَ أنها ليسَتْ بتَعريفٍ مُطلَقاً، فَضلاً عن أنْ يكون رَسْماً ناقِصاً.

قوله: (فَأنَّ التَّصَوُّرَ... إلخ) وقَد عرفْتَ أنَّ كونه أقوَى لا يمكنُ إنكارُهُ، فالوَجْهُ[4] منعُ انحصارِ فائدةِ التَّعريفِ فيما ذَكَرَ من الفائدتَينِ المذكورتَين.

قوله: (أي: فَهُوَ أنَّ التَّصَوُّر) ظاهرُهُ أنَّ المبتدأ محذوفٌ حتى يصلحَ لأن يكون جَواباً لـ«أمَّا» المتضمِّنِ لمعنى الشَّرطِ، ففيه نظرٌ؛ لأنَّ قول ابنِ الحاجبِ: «أمَّا فَرازِنَةٌ فمُنْصَرِفٌ» يدفعُهُ، وقيلَ: إنَّ في حملِ التَّصوُّرِ شيء، ولذلك قَدَّرَهُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ضميرَ هو راجعٌ إلى الحقِّ، فإنْ كانَ في حملِهِ عليه شيء كانَ في حملِهِ على الضَّميرِ شيء، وهذا كُلُّهُ ظاهرٌ على كلِّ أحدٍ، فظهرَ أنه تصويرُ المعنى لا تقديرُ الإعرابِ، فكأنه ذكرَهُ لجزالةِ المعنى.

---

(١) سيعلل أحمد سبب فتح همزة: «أنَّ».

(٢) في الأصل: «منتقضتان».

(٣) «الكافية» لابن الحاجب بشرح الرضي الأسترابادي: (١: ١٤٥).

(٤) في مقام الجواب. اهـ منه.

والخاصَّةِ أَقْوَى مِنَ التَّصوُّرِ مَعَ مُجَرَّدِ الفَصْلِ، فَكَيفَ لا يَكونُ لَهُما -أي: للعَرَضِ العامِّ والخَاصَّةِ- فَائِدَةٌ؟!

فالضَّبْطُ: أنَّ التَّعريفَ بِمُجَرَّدِ الذَّاتيّاتِ بِمَجْمُوعِها حَدٌّ تامٌّ، وبِبَعْضِها حَدٌّ ناقِصٌ، والتَّعريفُ لا بِمُجَرَّدِ الذَّاتيّاتِ فبالجِنْسِ القَريبِ والخَاصَّةِ رَسْمٌ تامٌّ، وبغَيرِهِ رَسْمٌ ناقِصٌ.

قول أحمد

قوله: (فَكَيفَ لا يَكونُ لَهُما ... فَائِدَةٌ) الظّاهِرُ: أنَّ الفائِدَةَ المُنتَفِيَةَ في السُّؤالِ هي التي تكون غَرَضَ التَّعريفِ، وهو إمَّا التَّمييزُ أو الاطِّلاعُ على الذّاتي، وهي مُنتَفِيةٌ في هَذَينِ التَّعريفينِ؛ فلا يكون قوله: «فكيف لا يكون لهما فائِدَةٌ» على ما يَنْبَغِي، بل الحقُّ الحَقيقُ بالقَبولِ في الجَوابِ أنْ يقال: لا نُسَلِّمُ أنَّ الغَرَضَ مِنَ التَّعريفِ مُنْحَصِرٌ في تَينِكَ الفائِدَتينِ، بل قَد يكون الاطِّلاعُ على الشيءِ ـ بما هو عَرَضٌ لَهُ ـ مَطلوباً، وإن كان هذا الاطّلاعُ عليه دُونَ الاطِّلاعِ عليه بما هو ذاتيٌّ لَهُ، أو بما هو مُميِّزٌ له، فإنَّ تَصَوُّرَ الشيءِ قَد يكون بوُجُوهٍ مُتَفاوتَةٍ بعضُها أكملُ من بعضٍ، فالمُرَكَّبُ مِنَ العَرَضِ العامِّ والخاصَّةِ أكمَلُ مِنَ الخاصَّةِ وحدَها، والمُركَّبِ مِنَ الفَصْلِ والخاصَّةِ، بل المُرَكَّبُ مِنَ العَرَضِ العامِّ والفَصْلِ أكمَلُ مِنَ الفَصْلِ وحدَهُ، فإذا أُريدَ الاطِّلاعُ على الشيءِ بِوَجهٍ أكمَلَ يكون العَرَضُ العامُّ مُفِيداً. ....

العمادي

قوله: (على مَا يَنْبَغِي) فِيهِ إشارةٌ إلى أنّهُ يمكن أن يُقال: إنّ مُرادَ الشّارح من هذا الكلام مَنعُ حَصرِ الفائدةِ فيما ذُكِرَ،[٢١/أ] قوله: (فإنَّ تَصوُّرَ الشَّيءِ) تَعليلٌ لقوله: «قَد يَكونُ الاطّلاعُ على الشَّيءِ... إلخ»، وإن كان بحسبِ الظَّاهرِ تَعليلاً لقوله: «وإن كان هذا الاطّلاعُ عَليه... إلخ».

خليل

قوله: (عَلَى مَا يَنبَغِي)؛ أي: لا يكون في المقابلةِ؛ لأنَّ المجيبَ لم يُثبِت الفائدةَ المنفيةَ، بل يُثبتُ فائدةً لم ينكرْها السَّائلُ، فحقُّ الكلامِ منعُ انحصارِ فائدةِ التَّعريفِ فيما ذَكَرَ، نَعَمْ، يمكنُ إرجاعُ كلامِ الشَّارحِ إليهِ بالتَّكليفِ، بأن يُقال: إنَّ التَّعريفَ بهما أَولى من التَّعريفِ بمجرَّدِ الفَصْلِ والخاصَّةِ، فيكون مَقصوداً، فيكون الانحصارُ ممنوعاً؛ نظيرُ ذلك الرَّسمُ الأكملُ؛ نحو: الحيوانُ النَّاطقُ الضَّاحكُ، فإنه أكملُ من الحيوانِ النَّاطقِ كما مرَّ، ولِذلك قال: «على ما يَنْبغي»، ولم يقلْ: ليسَ بصوابٍ.

قالَ الشَّارحُ العلّامةُ: (فالضَّبْط)؛ أي: ضبطُ أقسامِ التَّعريفِ بحيثُ تدخلُ الموادُّ المذكورةُ في الرَّسمِ النَّاقصِ بلا تكلُّفٍ؛ إلَّا أنَّ هذا الضَّبطَ مبنيٌّ على مذهبِ القُدماءِ؛ لأنَّ المتأخِّرينَ لم يَعتبرُوا العرَضَ العامَّ أصْلاً في التَّعريفِ، فذِكْرُ العرضِ العامِّ في بابِ الكُلِّيَّاتِ الخَمسِ إنما هو على سَبيلِ الاسْتطرادِ عندَهم كما مرَّ؛ أمَّا النَّوعُ فلا يقعُ في الحدودِ والرُّسومِ أصْلاً، فذِكرُهُ إنما هو على سبيلِ الاسْتطرادِ اتِّفاقاً من المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ تعريفَ الصِّنْفِ بالنَّوعِ شائعٌ؛ نحوُ أن

فعلى هَذَا: العَرضُ العَامُّ مَعَ الفَصْلِ أو الخاصَّةِ، والخاصَّةُ مَعَ الفَصْلِ، والجِنْسُ البَعيدُ مَعَ الخاصَّةِ، كُلٌّ مِنْها رَسْمٌ نَاقِصٌ.

❁ ❁ ❁

قول أحمد

قوله: (فعلى هَذَا: العَرضُ العَامُّ... إلخ) وقَد عَرَفتَ اندِراجَ هذه التَّعاريفِ في ضَبْطِ المُصَنِّفِ، بعضُها بدُونِ التَّأويلِ، وبعضُها بالتَّأويلِ، تَذَكَّرْ وتَأَمَّلْ.

العمادي

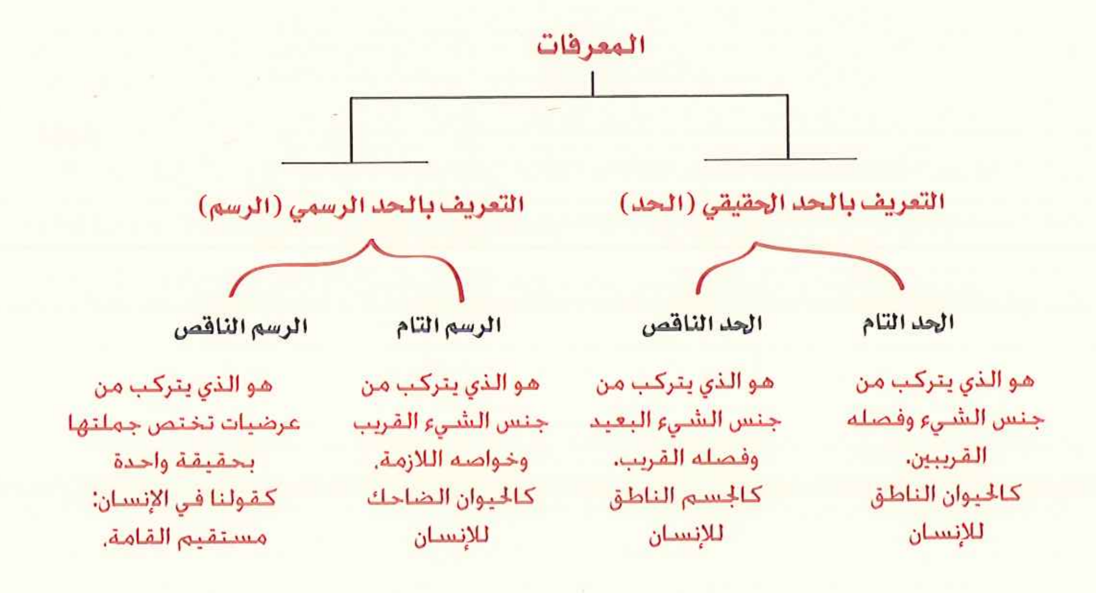
قوله: (وتأمَّلْ) لعلَّ وَجهَهُ: هو أنَّهُ يَلزَمُ حِينئذٍ ارتكابُ المجازِ في التَّعريفِ، والاحترازُ عَنهُ واجِبٌ.

❁ ❁ ❁

خليل

يقال: إنَّ الرُّومي إنسانٌ وُلِدَ في بلادِ الرُّومِ، ويمكنُ أنْ يقال: إنه تعريفٌ اسميٌّ لا حقيقيٌّ، فأخذُ النَّوعِ فيه إنما هو من حيثُ إنه جنسٌ اسميٌّ؛ لأنه نوعٌ حقيقيٌّ، لا يقال: إنه يمكنُ أنْ يكون تعريفُهُ حَقيقيًّا، لأنَّا نقول: إنَّ التَّعريفَ الحقيقيَّ إنما يكون للماهيةِ المعلومةِ الموجودةِ في الخارجِ، والماهيةُ الصِّنفيةُ اعتباريَّةٌ لا موجودةٌ في الخارجِ، فلا يمكنُ تَعريفُها بالتَّعريفِ الحقيقي، فلا يقعُ النَّوعُ من حيثُ إنه نوعٌ حقيقيٌّ في التَّعاريفِ أصْلاً، بل منْ حيثُ إنه جنسٌ اسميٌّ، فيكون ذِكرُهُ في بابِ الكُلِّيَّاتِ الخمسِ اسْتطراديًّا قَطعاً.

وقَدْ تمَّ شَرحُ ما يتعلَّقُ بالموصِلِ إلى المجهولِ التَّصوُّري بحمدِ اللهِ وحُسنِ تَوفيقِهِ، حسبُنا اللهُ تعالى ونِعْمَ المولى ونِعْمَ الرَّفيقِ، وبيدِهِ أزمَّةُ التَّحقيقِ.





(٥)
التَّصدِيقَاتُ

[مبادئ التصديقات: القضايا، التناقض، العكس]

[القضايا:]

البابُ الثَّالِثُ بابُ مَبادِئِ التَّصدِيقاتِ، وهِيَ (القَضَايا) وأحْكَامُها.

[تعريف القضية]:

(القَضِيَّةُ[1]: قَوْلٌ ....

قول أحمد

....

....

العمادي

....

....

خليل

قالَ المُصنِّفُ: (قَول) وهو مركَّبٌ مُطلقاً، وأيضاً إنَّ الصِّدقَ والكَذبَ صفةُ النِّسبةِ، فيصدُقُ التَّعريفُ على النِّسبةِ السَّلبيَّةِ -أعني: اللَّاوقوعَ- لأنها مركَّبةٌ، ويصدقُ على المركَّبِ من النِّسبةِ الحُكميَّةِ وقَيدِها كالجهةِ، أو المحكوم عليه أو قيدِهِ، أو المحكومِ بهِ، أو النِّسبةِ بين بين أو قيدِها، أو اثنينِ، أو أَزْيَدَ منها، أو معنًى آخرَ على ما تقرَّرَ في موضعِهِ، ويمكنُ الجوابُ بأنْ يقالَ: إنَّ المراد بالقول هو المركَّبُ التَّامُّ الَّذي

---

(١) وتسمى خبراً لاشتمالها على الصدق والكذب، ومِن حيث إنها تفيد حكماً تُسمى إخباراً، ومن حيث اشتمالها على الحكم تسمى قضية، ومِن حيث إنها جزء الدليل تسمى مقدمة، ومن حيث إنها تحصل بالدليل نتيجة، وهكذا يختلف اسمها باختلاف الاعتبارات.

يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: إِنَّهُ صَادِقٌ فِيْهِ أو كاذِبٌ فِيْه)، ....

قول أحمد

قوله: (يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: إِنَّهُ صَادِقٌ فِيْهِ أو كاذِبٌ فِيْه) أي: يَحتملُ الصِّدقَ والكَذِبَ بِمُجرَّدِ [تصور] مَفهومِهِ، وهو ثُبُوتُ الشيءِ للشَّيءِ أو عندهُ[1]، ....

العمادي

قوله: (وَهُوَ ثُبُوتُ الشَّيءِ للشَّيءِ) كما هو في الحَمليَّةِ كقولنا: زَيدٌ قائِمٌ.

قوله: (أو عِنْدَهُ) كما في المتَّصِلَةِ كقولنا: إن كانت الشَّمسُ طالِعَةً فالنَّهارُ مَوجُودٌ.

خليل

يصحُّ السُّكوتُ عليه، والقَرينةُ على ذلك المجازِ أمرانِ، الأوَّلُ: أنَّ البابَ الثَّاني في المركَّبِ النَّاقصِ، وهو القول الشَّارحِ، وهذا البابُ -أعني: الثَّالثَ- في المركَّبِ[2] التَّامِّ يتركَّبُ من القياسِ، وهو يتركَّبُ من المركَّباتِ التَّامَّةِ، وقد صرَّحَ شارحُ «الإشارات» بكون الصِّدْقِ والكذبِ خاصَّةً للتركيبِ الخبري، والأمرُ الثَّاني: انقسامُ القضيَّةِ إلى الحمليَّةِ والشَّرطيَّةِ، وهما يشتملانِ على المحكوم عليه والمحكوم بهِ، على أنه يمكنُ ادِّعاءُ التَّبادرِ في هذا المقامِ، وهذا غايةُ ما يمكنُ مِنَ التَّكلُّفِ، ولا يضرُّ ذلك أخذُهم القول المذكورَ بحيثُ يشملُ المركَّباتِ النَّاقصةِ أيضاً؛ لأنَّا في مقامِ التَّوجيهِ، فيكفينا أَدْنى الاحتمالِ، فتأمل.

قالَ المُصنِّفُ: (يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِه)؛ أي: يمكنُ أنْ يقال في حَقِّ قائلِهِ: إنه صادقٌ أو كاذبٌ فيه.

قوله: (أي: يَحتمل) بيانٌ لحاصلِ المعنى.

قوله: (بِمُجرَّدِ تصور مَفهُومِه)؛ أي: من اعتبارِ حالِ المتكلم، ومن حالِ المخاطَبِ، ومن خُصوصيَّةِ الأطرافِ، ومِن اعتبارِ نفسِ الأمرِ، ومن اعتبارِ الدَّليلِ، فإذا كانَ المراد بلفظِ «المجرَّدِ» ما ذكرناهُ يكون قوله: «معَ قطعِ النَّظر... إلخ» مُستدركاً، ولو قال: بمجرَّدِ تصوُّرِ مفهومِهِ من النَّظرِ إلى خصوصِ المادَّةِ ونفسِ الأمرِ والدَّليلِ؛ لكانَ أَوْلى[3].

قوله: (ثُبُوتُ[4] الشَّيءِ للشَّيء) إشارةٌ إلى الحمليَّةِ، خصَّ الموجبةَ بالذِّكرِ؛ لكونها أشرفَ، ولكون السَّالبةِ فرعَها.

---

(١) قوله: «أو عنده» إشارة إلى مذهب الأشاعرة الذين يَرون أن حصول الأثر عند الشيء؛ لتمحيض القدرة في التأثير لله تعالى، فتراهم يقولون: إن الإحراق عند النار لا في النار، والمعتزلة يجعلون حصول الأثر في الشيء، ويثبتون أن للأشياء أثراً غيرَ مستقل عن قدرة الله، لكنه من خلقه فيها؛ إذ جعل لكل أثر مؤثراً، على أن إمام الحرمين والماتريدية خالفوا الأشاعرة ووافقوا المعتزلة، والمسألة خلافيةٌ من مباحث أصول الكلام.

(٢) محصل التوجيه أن العام إذا كان مقابلاً للخاص كان المراد ما عداه؛ على ما قال السيد السند - قدس سره - في «حاشية التجريد»، فإن القضية هي المنقسمة إليهما، وأنها تتركب منهما، وهذا كله قرينة المجاز، فتدبر. اهـ منه.

(٣) لكونه أسلم عن توهم الاستدراك. اهـ منه.

(٤) والمراد بالثبوت الوقوع أو الإيقاع، وعلى التقديرين فيه إشارة إلى مذهب القدماء. اهـ منه.

فالقَولُ هُوَ المُركَّبُ مَلْفُوظاً، جِنْسٌ للقَضِيَّةِ المَلْفُوظَةِ، ومَعْقُولاً، جِنْسٌ للقَضِيَّةِ المَعْقُولَةِ،

قول أحمد

أو ثُبُوتُ مُنافاتِهِ إيّاهُ، معَ قَطعِ النَّظَرِ عن خُصوصِ المادَّةِ في نَفسِ الأمرِ والدَّليلِ؛ فلا يَرِدُ: «السَّماءُ فَوقَنا، والأرضُ تَحْتنا، واللهُ واحِدٌ، أو واجِبُ الوُجودِ واحدٌ»، قوله: (فالقَولُ هُوَ المُرَكَّبُ مَلْفُوظاً) أي: حالَ كَونِ المُرادِ بِهِ: القَولَ المَلْفوظَ، جِنْسٌ للقَضيَّةِ الملفُوظَةِ، وهو إذا كان التَّعريفُ للقَضيَّةِ الملفُوظَةِ، وحالَ كَونِ المُراد بِهِ: القَولَ المَعقولَ، جِنسٌ للقَضيَّةِ المَعقولَةِ،

العمادي

قوله: (أو ثُبُوتُ مُنافاتِهِ إيَّاهُ) كما في المنفصلَةِ كقولنا: العَدَدُ إمّا زوجٌ أو فَردٌ، وإنّما اقتَصرَ على نِسَبِ الموجِباتِ، إمّا لأصالَتِها أو لأنَّهُ تُعرَفُ أحوالُ السَّوالبِ بالمقايسَةِ، أو بناءً على ما هو المشهُورُ من أنَّ النِّسبَةَ الحُكميَّةَ هي الثُّبوتُ.

خليل

قوله: (أو عِنْدَه)؛ أي: ثبوتُ شيء لشَيءٍ عندَ ثُبوتِ شيء لشَيءٍ، فيكون إشارةً إلى المتَّصلةِ، وهذا يُوهِمُ كونَ الحكم في الجزاءِ والشَّرطِ[١] قيدَهُ[٢]، وهو خلافُ مذهبِ أهلِ المعقول؛ لأنَّ الحكمَ بين الشَّرطِ والجزاءِ عندَهم، وسَيجيءُ التَّوجيهُ.

قوله: (معَ قَطعِ النَّظَر) متعلِّقٌ بقوله: «يحتملُ[٣] هو إلى... إلخ»، والمراد بالاحتمالِ تجويزُ العقلِ الصِّدقَ والكذبَ في نفسِ القول المعقول، أو تجويزُهما في مدلولِ القول الملفوظِ.

قوله: (في نَفْسِ الأمْر) لا يقال: إذا قُطِعَ النَّظرُ عن نفسِ الأمرِ والواقعِ كيف يجوز العقلُ صدقَ الخبرِ وكذبَهُ؛ إذ هما عبارتانِ عن المطابقةِ للواقعِ وعدمِ المطابقةِ له؟ لأنَّا نقولُ: المراد بِهِ قطعُ النَّظرِ عن التَّصديقِ بأنَّ الأربعةَ زوجٌ مثلاً؛ تأمَّل[٤].

قوله: (أو واجِبُ الوُجود) هكذا بكلمةِ «أو» الفاصلةِ، ومَساقُ كلامِهِ يقتضي الواوَ الواصلةَ.

قوله: (جِنْسٌ للقَضيَّةِ الملفُوظَة) قدَّمَ هذا الاحتمالَ معَ أنه مرجوحٌ؛ لكونه أنسبَ لبابِ الكُلّيَّاتِ الخمسِ؛ لأنَّ المراد هناكَ الألفاظُ كما مرَّ، ولأنه المناسبُ لقوله: «لقائله»؛ لأنَّ المقول هو اللَّفظُ.

قوله: (للقَضيَّةِ المَعْقولَة) لا يقال: لقائلِها؛ لأنَّا نقول: إنَّ هذا قد اندفعَ بتفسيرِ[٥] المحشِّي، على

---

(١) معطوف على الحكم. اهـ منه.

(٢) مثلاً يكون الحكم في قولنا: النهار موجود، وقولنا: الشمس طالعة قيداً له. اهـ منه.

(٣) أي: لا بالثبوت، فإنه بقطع النظر عن ذلك يجوز العقل صدق ذلك المفهوم، أو صدق مدلوله وكذبه يدل على ذلك الرجوع إلى المفصلات. اهـ منه.

(٤) وجهه أن حاصل السؤال أن قطع النظر عن الواقع عدم ملاحظة الواقع، والتجويز يستلزم الملاحظة، فهما متنافيان. وأن حاصل الجواب أن الكلام مصروف عن الظاهر، وهو أن معنى قطع النظر عن الواقع قطع النظر عن التصديق المطابق للواقع؛ مثلاً أن التصديق المطابق في قولنا الأربعة: زوج مانع العقل عن تجويز المطابقة وعدم المطابقة، وهو ظاهر. اهـ منه.

(٥) لأنه فائدته؛ فكان المحشي أشار إلى أن المراد به ذلك بذكر الملزوم وإرادة اللازم؛ تأمل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وهو إذا كان التَّعريفُ للقَضيَّةِ المَعقولَةِ، وذلك لأنَّ لَفظَي القَضيَّةِ والقَولِ إمَّا مُشترَكان بَينَ المَعنيينِ، أو حَقيقيّانِ في أحَدِهما ومَجازيانِ في الآخر، كَذا قَرَّرُوهُ، وعلى كِلا التَّقديرَين لا يَجُوزُ إرادةُ كِلا المَعنيَينِ بِهِما مَعاً؛ إذْ لا يَجُوزُ الجمعُ بَينَ المعنى الحَقيقيِّ والمَجازِيِّ، ولا بَينَ [١٦/ب] المَعنيَينِ المُشْتَركَينِ في الإرادَةِ باللَّفْظِ.

العمادي

قوله: (أو حَقيقيَّانِ في أحَدِهما[١]) أي: حَقيقيانِ في المعقُولَينِ، ومجازانِ في الملفُوظَينِ لا بالعَكسِ كما بُيِّنَ في المطَوَّلاتِ، وهاهُنا احتِمالانِ آخَرانِ وهما: أن يَكونا مجازَينِ فيهما وحَقيقيَّانِ في معنًى آخَرَ، أو في معنَيَينِ آخَرَينِ، وإنَّما لم يَتَعرَّض لَهُ لِبُعدِهِ.

قوله: (باللَّفْظِ) أي: بلَفظٍ واحِدٍ في حالَةٍ واحِدَةٍ.

خليل

أنَّ حذفَ المضافِ[٢] شائعٌ.

قوله: (إمَّا مُشترَكان) أرادَ بهِ الاشتراكَ اللَّفظي كما تُشعِرُ بهِ عباراتُهم؛ لا المعنوي كما تُشعِرُ بهِ عبارةُ المحقِّقِ الدَّوَّاني، وهو ظاهرٌ.

قوله: (حقيقيانِ في أحَدِهما ومَجازيانِ في الآخر)؛ لأنه الأنسبُ بنظرِ الفَنِّ[٣]، وأوفقُ بقاعدةِ الأصولِ؛ أمَّا احتمالُ كونهما مجازينِ فلا يُلتفَتُ إليهِ.

قوله: (إذْ لا يَجُوزُ الجَمعُ بين.. إلخ) لا يقال: إنَّ الدَّليلَ قاصرٌ عن المدَّعى؛ لجوازِ عُمومِ المجازِ؛ لأنَّا نقول: قد مرَّ نقلاً عن سيِّدِ المحقِّقينَ أنَّ ارتباطَ أحدِ المعنيَينِ بالآخرِ شَرطٌ، وهو مَفقودٌ[٤]، على أنَّ تعذُّرَ الحقيقةِ شرطٌ، لا يقال: فيه نظرٌ من وجهينِ، الأوَّلُ: لأنه لا يجوز استعمالُ المشتركِ في التَّعاريفِ، والثَّاني: أنه إن كانَ حقيقةً في المعقول تتعيَّنُ إرادةُ المعقول؛ لأنَّ المجازَ لا بُدَّ له من قَرينةٍ، ولا قرينةَ هناكَ، وإنْ كانَتِ القرينةُ مُتحقِّقةً يتعيَّنُ المجازُ؛ لأنَّا نقول: إذا صحَّ إرادةُ كلٍّ منهما جازَ استعمالُ المشتركِ؛ أمَّا اعتبارُ القرينةِ فيمكنُ كما مرَّ الإشارةُ إليهِ، ولمَّا لم تكن القرينةُ ظاهرةً لم يكن المجازُ قَطعيًّا، بل كانَ محتملاً، فتأمل[٥].

---

(١) هذا التعليق جاء بعد الفقرة التالية، وهي قوله: (باللفظ)، فقدمته مراعياً ترتيب الكلام.

(٢) أي: لقائل داله. اهـ منه.

(٣) لأن نظره إنما هو في المعقول؛ لأنه الكاسب دون اللفظ، وإنما احتيج إلى اللفظ من حيث الإفادة والاستفادة. اهـ منه.

(٤) لا يقال: أن الدَّالية والمدلولية علاقة مناسبة بينهما. لأنا نقول: إن المنفي هو المناسبة بحسب المقام وهي مفقودة؛ لأن المعاني كاسبة بخلاف الألفاظ، فإنها لا مدخل لها في الكسب، والمنطقي من حيث أنه كذلك لا تعلق له بها، وإنما يحتاج إليها من حيث التعليم والتعلم، وهذا باب آخر، فافهم. اهـ منه.

(٥) وجهه أن النظر إلى سياق الكلام؛ يعني: الكليات الخمس يمكن اعتباره قرينة لإرادة الملفوظ، وأن النظر إلى الفن يمكن اعتباره قرينة لإرادة المعقول. اهـ منه.

وباقِي القُيُودِ فَصْلٌ، يُخْرِجُ المُرَكَّباتِ الإنْشَائيَّةَ، طَلَبِيَّةً كانَتْ أَوْ غَيرَها، والتَّقْيِيدِيَّةَ.

[معنى الصدق والكذب]:

لأنَّ صِدْقَ القَولِ، وكَذِبَهُ: مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ للوَاقِعِ أو للاعْتِقادِ أو لَهُما مَعاً، ......

قول أحمد

قوله: (وباقِي القُيُودِ) الأَظْهَرُ أن يقال: والقَيدُ الأَخيرُ؛ لأنَّ الباقي واحدٌ لا قُيودٌ، لكنِ المُرادُ الباقي مِنَ القُيودِ، قوله: (لأنَّ صِدْقَ القَولِ وكَذِبَهُ... إلخ) إعلَم أنَّ مَعنى صِدقِ القائلِ وكَذِبه في قوله أنَّ قوله صادِقٌ أو كاذِبٌ، وصِدْقُ القَولِ: مُطابقَةُ حُكْمِه للواقعِ، وإنْ لم يَكُن

العمادي

قوله: (البَاقي من القُيودِ) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنّ إطلاقَ الجمع على الاثنينِ فيما سِوَى التَّعاريفِ غَيرُ مُتعارفٍ، وأيضاً إطلاقُ القَيدِ على الجِنسِ ليس على ما يَنبَغي، تأمّل.

خليل

قوله: (والقَيدُ الأَخير) جعلَ الجنسَ قَيداً[١] أيضاً، وفيه ما لا يخفَى من التَّغليبِ.

قوله: (لأنَّ البَاقي) وهو[٢] المحتمِلُ للصِّدقِ[٣] والكذبِ.

قوله: (لا قُيود) ولا يخفَى أنَّ لفظَ «الباقي» يفيدُ كون الجنسِ قيداً كما مرَّ، ثم إضافةُ «الباقي» إلى «القيود» إمَّا لاميَّةٌ، وإمَّا بيانيَّةٌ بأنْ تكون من قبيلِ إضافةِ الصِّفَةِ إلى الموصوفِ، فيكون المعنى: القيودَ الباقيةَ، فما ذكرَهُ المحشّي يتمُّ على الثَّاني، لا على الأوَّلِ؛ إلَّا أنَّ الأوَّلَ خلافُ المتبادِرِ، ولذلك قال: «الأظهرُ»، والأَوْلى أن يقول: «لأنَّ الباقي واحدٌ لا مُتعدِّدٌ[٤]».

قوله: (مُطابقَةُ حُكْمِه) إشارةٌ إلى أنَّ المتَّصفَ بذلك الاحتمالِ أوَّلاً وبالذَّاتِ هو الحُكْمُ، ثم يتَّصفُ بهِ المجموعُ المركَّبُ منه، ومن طَرفيه ثانياً، وبالعرَضِ، وتلخيصُهُ: أنَّ المتَّصفَ بالخبريَّةِ هو المجموعُ، لكن إذا حقَّقت خبريَّتَهُ رجعْتَ إلى الاحتمالِ الَّذي من الصِّفاتِ الذَّاتيَّةِ الأوَّليَّةِ للحُكمِ، فإذا قيلَ للكلامِ: «إنه خبرٌ» كانَ محصولُهُ أنه باعتبارِ حكمِهِ محتملٌ لهما، وبالجملةِ: أنَّ الخبرَ هو مجموعُ الكلامِ، والمحتمَلُ يطلقُ على مجموعِهِ تَبَعاً لإطلاقِهِ على حُكْمِهِ. ثم اعلم أنَّ المراد بالواقع نفسُ الأمرِ، وهيَ

---

(١) ولا بد أن يكون القيد مخرجاً أو مدخلاً. اهـ منه.

(٢) أي: القيد الباقي. اهـ منه.

(٣) مبني على تفسير المحشي. لا يقال: كل واحد من ألفاظ التعريف سوى القول قيد، وهذا الإطلاق شائع. لأنا نقول: إنه مسامحة لا تحقيق، وهو ظاهر. اهـ منه.

(٤) لأن نفي التعدد أشمل، على أن المقابلة أحسن أيضاً، وأيضاً يدفع توهم أن أقل الجمع اثنان. [وقولي: (اثنان)]: وهو مجاز في غير التعريف. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

مُطابِقاً للاعتِقادِ على مَذهَبِ الجُمهورِ، أو للاعتِقادِ، أي: لاعْتِقادِ المُخْبِرِ، وإنْ كان غَيرَ مُطابِقٍ للواقعِ على مَذهَبِ النَّظّامِ[(١)]، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

نفسُ الشَّيءِ وذاتُهُ من غيرِ اعتبارِ مُعتَبرٍ، فإن كانَ المراد بالحكم الوُقوعَ[(٢)] واللَّا وقوعَ[(٣)] كانَ التَّغايُرُ بين المطابِقِ والمطابَقِ اعْتِباريًا، وإنْ كانَ المراد بهِ إيقاعَ النِّسبةِ[(٤)] أو انتزاعَها[(٥)] كانَ التَّغايُرُ ذاتيًا، ولكُلٍّ قائلٌ، وقال سيِّدُ المحقِّقينَ: المراد هو الثَّاني، والأوَّلُ هو المشهورُ، ومَرجعُ الخبريَّةِ -أي: رُجوعُ الخبريَّةِ الَّتي محصَّلُها في الحقيقةِ احتمالُ الصِّدقِ والكذبِ- إلى الحكمِ الصَّادرِ[(٦)] من المتكلم في خَبرِهِ، فإنَّ هذا الحكمَ يتَّصِفُ بذلك الاحتمالِ أوَّلاً وبالذَّاتِ، ثم يتَّصفُ بهِ المجموعُ. اهـ، وجْهُ ذلك: أنَّ الحكمَ حكايةُ أمرٍ واقعٍ، وهيَ تقبل التَّخطئةِ، وقيلَ في وجْهِهِ[(٧)]: إنَّ الخبرَ لا يدلُّ إلَّا على الواقعي، فهو النِّسبةُ المفهومةُ والخارجةُ أيضاً، فكيف يُتصوَّرُ تطابقُهما معَ اتِّحادِهما؟ ويمكنُ[(٨)] دفعهُ: بأنَّ الوقوعَ له اعتبارانِ، أحدُهما: كونه مفهوماً من الكلام معَ قطعِ النَّظرِ عن الواقعِ، والآخرُ: كونه في الواقعِ معَ قطعِ النَّظرِ عن الكلامِ، والوقوعُ بأحدِ الاعتبارَينِ غيرُهُ بالاعتبارِ الآخرِ، فيجوز أن تتحقَّقَ المطابقةُ بين المغايرَينِ بالاعتبارِ. اهـ فتأمل[(٩)].

قوله: (عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُور)؛ كقول الكافرِ: الإسلامُ حَقٌّ.

قوله: (أو للاعتِقاد)؛ كقول الكافرِ: الكفرُ حَقٌّ، فإنه صادقٌ عندَ النَّظَّامِ، كاذبٌ عندَ الجمهورِ، فإنه غيرُ مطابقٍ للواقعِ.

---

(١) النَّظَّام إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق (٢٣١ هـ) من أئمة المعتزلة، ذكروا أن له كتباً كثيرة في الفلسفة والاعتزال. «الأعلام»: (١/ ٤٢-٤٣).

(٢) أي: اتحاد المحمول مع الموضوع. اهـ منه.

(٣) أي: عدم اتحاد المحمول مع الموضوع. اهـ منه.

(٤) أي: إدراك النسبة مع الإذعان، أو نفس الإذعان على الاختلاف المشهور. اهـ منه.

(٥) أي: إدراك عدم الاتحاد مع الإذعان، أو الإذعان كما مر. اهـ منه.

(٦) وقد صرح صاحب «القسطاس» بأن العلماء من الأولين والآخرين اتفقوا على أن الصدق والكذب وصف الحكم، وهو - أي: الحكم - علم لكونه تصديقاً، والعلم حصول صورة من الشيء. اهـ. اهـ منه.

(٧) أي: في بيان كون الحكم مرجع الخبرية. اهـ منه.

(٨) فيه إشارة إلى ضعف التوجيه؛ لأنا نصف بالصدق والمطابقة، ولا يخطر ببالنا الاعتبار المذكور. اهـ منه.

(٩) وجهه أن التقرير المذكور مطابق للقضية الملفوظة لا للمعقولة، ولا يخفى أن كون الوقوع مدركاً غير اعتبار كونه في نفسه، فهما متغايران. اهـ منه.

وعَدَمُها[١]، ولا حُكْمَ في الإنْشَائيّاتِ والتَّقييديَّاتِ؛ لأنَّ الحُكْمَ أَدَاءٌ للوَاقِعِ في نَفْسِ الأمْرِ[٢]،

قول أحمد

أو لَهُما مَعاً الواقع والاعتِقادِ على مَذهَبِ الجاحِظِ[٣]، وكَذِبُهُ: عَدَمُ مُطابقَتِهِ للواقِع عند الجُمهورِ، وإن كان مُطابِقاً للاعتِقادِ، أو للاعْتِقادِ، وإنْ كان مُطابِقاً للواقعِ عند النَّظّامِ، أو لَهُما مَعاً عند الجاحِظِ، فالخَبرُ الَّذِي يكون حُكْمُهُ مُطابِقاً لأَحَدِهما دُونَ الآخَرِ ليس بصادِقٍ ولا كاذِبٍ عند الجاحِظِ؛ فلا يَنحَصِرُ الخَبرُ في الصّادِقِ والكاذِبِ عندهُ، بل يكون بَينَهما واسِطَةٌ، وأمّا على المَذهَبينِ الأَوَّلَينِ فلا واسِطَةَ بَينَهما، والحَقُّ مَذهَبُ الجُمْهورِ؛ بِناءً على ما بُيِّنَ في المُطَوَّلاتِ.

قوله: (لأنَّ الحُكْمَ أَدَاءٌ للوَاقِعِ في نَفْسِ الأمْرِ، ....)

العمادي

قوله: (أَدَاءٌ للوَاقِعِ في نَفْسِ الأمْرِ[٤]) أي: الأداءُ الَّذِي يُفهَمُ منه أن يكونَ واقعاً في نَفسِ الأمرِ، سَواءٌ كان مُطابقاً للواقعِ أو الاعتِقادِ أو لهما، أو لا يُطابِقُ شَيئاً مِنها؛ فلا يَرِدُ ما قِيلَ مِن: أنّهُ يَلزمُ

خليل

قوله: (أو لَهُما مَعاً)؛ كقول المؤمنِ: الإسلامُ حَقٌّ، فإنه مطابقٌ لهما، فيكون قول الكافرِ: الإسلامُ حقٌّ والكفرُ حقٌّ واسطةً عندَ الجاحِظِ، فلا ينحصرُ الخبرُ في الصَّادقِ والكاذبِ كما ينحصرُ فيهما على المذهبين الأوَّلَينِ.

---

(١) مطابقة الحكم للواقع قول الجمهور، وللاعتقاد قول النظام، ولهما قول الجاحظ، وقول الجمهور هو المعتمد، وأما النظام فيرى أن صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخْبِر خطأ أو صواباً، وكذبه عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان مطابقاً في الواقع، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فالله كذب المنافقين في قولهم: إنك لرسول الله، فلو كان مجرد مطابقته للواقع كافياً في الصدق لَما كذبهم الله تعالى فيه؛ لأنه خبر مطابق للواقع، فتكذيبهم فيه لأنهم لم يَعتقدوا صِدقه، وردُّوه: بأن تكذيبهم في شهادتهم بأن القول مطابق للإيمان في قلوبهم والحال أنهم ليسوا بمؤمنين، لا أنه مطابق للواقع، وأما الجاحظ فيرى أن الصدق مطابقة الخبر مع الاعتقاد والواقع، والكذب عكسه، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨]، فحصروا دعوى النبي بين الافتراء والجنون، وإخباره حال الجنون ليس كذباً ولا صدقاً؛ لأنهم لم يعتقدوا صدقه، ورُدَّ: بأن الافتراء نوع من الكذب، والإخبار حال الجنون هو الكذب غير العَمد، وهو قَسيم الخبر الكاذب، لا قَسيم الخبر، والمعنى: أفترى أم لم يفتر، أم أنه مجنون لأن المجنون لا افتراء له. للتوسع انظر: «شرح البابرتي على التلخيص» (١٦٧).

(٢) أي: بغض النظر عن القائل، وهذا القيد خير من إطلاق الكلام في قول المصنف: القَضِيَّةُ: قَوْلٌ يَصِحُ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: إِنَّهُ صَادِقٌ فِيْهِ أو كاذِبٌ فِيْهِ، فالمصنف علق الحكم بالمتكلم، والصواب أن يتعلق بالخبر نفسه، لا بقائله، والفائدةُ تظهر في أن مِن القائلين ما لا يصح أن يقالَ له إلَّا: صادق، كالله تعالى والرسل عليهم الصلاة والسلام.

(٣) الجاحظ (١٥٠ - ٢٥٥ هـ) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، المعروف بالجاحظ، له: «الحيوان»، و«البيان والتبيين»، و«الطبائع»، و«الرسائل»، وغيرها. «معجم المؤلفين»: (٨/ ٦-٧).

(٤) هذا التعليق جاء بعد الفقرة التالية، وهي قوله: (أو وقوعها)، فقدمته مراعياً ترتيب الكلام.

مِنْ طَرَفَي النِّسْبَةِ مَاضياً أو حَالاً أو اسْتِقبالاً، . . . .

قول أحمد

مِنْ طَرَفَي النِّسْبَةِ) أي: قِسْمَيها، وهُما الثُّبوتُ والانْتِفاءُ، أو وُقُوعُها ولا وُقُوعُها، أي: أَداءُ أنَّ الواقعَ في نَفسِ الأمرِ هو الثُّبوتُ أو الوُقُوعُ كما في القَضيَّةِ المُوجِبَةِ، أو أَداءُ أنَّ الواقعَ فيه هو الانتِفاءُ أو اللَّا وُقُوعَ كما في السّالِبَةِ؛ فلا بُدَّ من أن يكون بَينَ طَرَفَي القَضيَّةِ في نَفسِ الأَمْرِ مَعَ

العمادي

أَلّا يَكونَ في القَضيَّةِ الكاذِبَةِ حُكمٌ. قوله: (أو وُقُوعِها) عَطفٌ على «قِسمَيها»، لا على «الثُّبُوتُ والانتِفاءُ».

خليل

قوله: (مِنْ طَرَفَي النِّسْبَة) كلمةُ «مِن» بيانيَّةٌ، والمضافُ محذوفٌ؛ أي: من أحدِ طرَفي النِّسبةِ، فيكون المعنى: لأنَّ الحكمَ أداءٌ للواقعِ في نفسِ الأمرِ؛ أي: الثَّابتِ في نفسِهِ، وهو إمَّا الثُّبوتُ؛ أي: اتِّحادُ المحمولِ معَ الموضوعِ، وإمَّا انتفاءٌ؛ أي: عدمُ اتِّحادِ المحمولِ معَ الموضوعِ، فالمراد بالنِّسبةِ هيَ النِّسبةُ التَّامَّةُ الخبرية، فهيَ منقسمةٌ إليهما، فإذا تعلَّقَ بهما التَّصوُّرُ السَّاذجُ كانت نسبةً حُكميَّةً؛ لكونها صالحةً لتعلُّقِ الحكمِ بها، وإذا تعلَّقَ بها التَّصديقُ صارَتْ حُكما ونسبةً تامَّةً خبريَّةً، ويقال لهما: الوقوعُ واللَّا وقوعَ أيضاً، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تعريفَ الجملةِ لا يشملُ الجملةَ الفعليَّةَ، معَ أنها حمليَّةٌ قطعاً، والجوابُ: أنَّ المقسَّمَ هو القضيَّةُ الواقعةُ إحدَى مقدِّمَتي القياسِ، فلا تدخلُ الفعليَّةُ في المقسَّمِ؛ لأنَّ الفعليَّةَ لا تقعُ إلا بعدَ التَّأويلِ، على أنه يمكنُ أن يقال: المراد بالاتِّحادِ وعدم الاتِّحادِ أعمُّ من الحقيقي والتَّأويلي، فأجزاءُ القضيَّةِ ثلاثةٌ بالذَّاتِ أربعةٌ بالاعتبارِ، وهما -أي: الوقوعُ واللَّاوقوعَ- صفةُ المحمولِ، والنِّسبةُ الحكميَّةُ والحكمُ واحدةٌ بالذَّاتِ متغايرةٌ بالاعتبارِ[1]، فلا تكون في القضيَّةِ إلا نسبةٌ تامَّةٌ، وهذا مذهبُ المتقدِّمِينَ، وإنْ كانَت النِّسبةُ تقييديَّةً - ويقال لها: نسبةٌ بين بين، وهيَ موردُ الإيجابِ والسَّلبِ - واحدةً[2] في الموجبةِ والسَّالبةِ تكن النِّسبةُ التَّامَّةُ وقوعَ النِّسبةِ -بمعنى مطابقةِ النِّسبةِ للواقعِ- ولا وقوعَها -بمعنى عدم مطابقةِ النِّسبةِ للواقعِ- فيكون الوقوعُ واللَّا وقوعَ صفةً للنِّسبةِ بين بين، فتكونَ أجزاءُ القضيَّةِ أربعةً بالذَّاتِ؛ إلَّا أنَّ الحقَّ مذهبُ القدماءِ، فالنِّزاعُ في الموضعَينِ، الأوَّلُ: في إثباتِ النِّسبةِ بين بين، والثَّاني: في معنى الوقوعِ واللَّا وقوعَ، وهذا مذهبُ المتأخِّرينَ، وهذا معنى قوله: «وقوعها أو لا وقوعها»، فقوله: «أي: أداء أن الواقع. . . إلخ»، إشارةٌ إلى مذهبِ المتقدِّمِينَ ومذهبِ المتأخِّرينَ، وفي هذا المقامِ تفصيلٌ لا يسعُ جهلُهُ أربابَ التَّحصيلِ، قَدْ ذكرتُهُ في «حاشية رسالة طاشكبري زاده» في[3] تعريفِ المناظرةِ.

قوله: (فلا بُدَّ من أنْ يَكونَ بين طَرَفَي القَضيَّة) ولمَّا كانَ معنى الصِّدقِ المطابقةَ، ومعنى الكذبِ عدمَ المطابقةِ، وكانَتِ المطابقةُ وعدمُها تقتضي أمرَينِ، أشارَ إلى أنَّ المطابِقَ -اسمَ الفاعلِ- ما في ذِهْنِ

---

(١) فباعتبار كونه متعلقاً للتصور الساذج نسبة حكمية، واعتبار كونه متعلقاً للتصديق حكم. اهـ منه.

(٢) خبر بعد خبر. اهـ منه.

(٣) متعلق بـ(ذكرت). اهـ منه.

ولا أَدَاءَ في الإنْشائيَّاتِ، والتَّقييديَّاتِ[(١)].

❀ ❀ ❀

قول أحمد

قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا في الذِّهْنِ ثُبوتٌ وانتِفاءٌ أو وُقوعٌ أو لا وُقُوعَ حَتَّى يُؤَدَّى، فإنْ كان المُؤَدَّى هو ما في نَفسِ الأمرِ مِنَ الثُّبوتِ أو الانتِفاءِ، أو الوُقُوعِ أو اللَّا وُقُوعِ، بأن كان الأَداءُ للثُّبوتِ أو للوُقوعِ، وكان ما في نَفْسِ الأمرِ أيضاً هو الثُّبوتُ أو الوُقوعُ، أو كان الأداءُ للانْتفاءِ أو اللَّا وُقوعِ، وكان ما في نَفْسِ الأمرِ أيضاً هو الانتِفاءُ أو اللَّا وُقوعَ، يكون الحُكمُ الَّذِي هو الأَداءُ مُطابِقاً للواقعِ، وإلَّا فَلا.

قوله: (ولا أَدَاءَ في الإنْشائيَّاتِ) أي: لا أداءَ للواقعِ في نَفسِ الأمرِ مِن طَرَفَي النِّسْبَةِ، مَعَ

العمادي

قوله: (وإلَّا فَلا) أي: وإن لم يكن كذلك فلا يَكونُ مُطابقاً للواقعِ، بأن كان الأداءُ للثُّبوتِ كقولنا: زَيدٌ قائمٌ، ولم يَكن ما في نَفسِ الأمرِ هو الثُّبوتُ، بل كان هو الانتفاءُ، أو كان الأداءُ للانتفاءِ كقولنا: زَيدٌ ليس بقائمٍ، ولم يَكن ما في نَفسِ الأمرِ هو الانتفاءُ، بل كان هو الثُّبوتُ؛ فلا يكونُ الأداءُ مُطابقاً للواقعِ في نَفسِ الأمرِ كما لا يخفَى.

خليل

الحاكمِ، وأنَّ المطابَقَ -اسمَ المفعولِ- هو الثُّبوتُ أو الانتفاءُ معَ قطعِ النَّظرِ عن كونه في ذِهْنِ الحاكمِ، فالتَّغايُرُ اعتباريٌّ، وهو كافٍ في هذا المقامِ، وكذا الكلامُ في وقوعِ النِّسبةِ أو لا وقوعَها، فقوله: «فإن كانَ المؤدي. . . إلخ» إشارةٌ إلى المذهبين كما لا يخفَى. ثم اعلم أنَّ الحكمَ له إطلاقاتٌ، الأوَّلُ: من قَبيلِ العِلم[(٢)]، والثَّاني: بمعنى النِّسبةِ التَّامَّةِ على المذهبين[(٣)]، والثَّالثُ: بمعنى المحكومِ بِهِ، وأنَّ معنى الأداءِ: هو الإيصالُ إلى ذِهْنِ السَّامعِ،بتكلم، الخبرَ والقَضيَّةَ، فيكون تفسيرُ الحكمِ بالأداءِ تفسيراً بالمباينِ؛ اللَّهمَّ إلَّا أنْ يقال: معنى هذا الكلام أنَّ الحكمَ هو المؤدِّي الواقعَ في نفسِ الأمرِ، فذُكِرَ الأداءُ وأُريدَ بِهِ المؤدِّي مجازاً، والقرينةُ شُهرةُ كون الحكمِ جُزءَ القضيَّةِ، ولا شكَّ أنَّ الأداءَ بجزءٍ كما سَيجيءُ.

قوله: (أي: لا أداءَ للواقع) واعلم أنهم اختلفُوا في أنَّ الألفاظَ موضوعةٌ بإزاءِ الصُّورِ الذِّهنيَّةِ أو بإزاءِ الأمورِ الخارجيَّةِ، فتكلم اللَّفظِ الموضوعِ أداءٌ لما وُضِعَ لَهُ، فلا يصحُّ كلامُ الشَّارحِ بظاهرِهِ، ولذا قال: لا أداءَ للواقعِ، مثلاً إذا قيلَ: زيدٌ قائمٌ أو ليسَ بقائمٍ، وقُطِع النَّظرُ عن هذا اللفظِ، فلا بُدَّ من

---

(١) والإضافيات أيضاً، يعني بقوله: (ولا أداء في الإنشائيات. . إلخ) أي: إنها لا تحتمل من السامع أن يحكم بصدقها أو كذبها، بل هذه القضايا من التصورات الساذجة البسيطة التي يَتأتى لسامعها أن يلتزم بأداء مضمونها أو لا يلتزم.

(٢) بمعنى إدراك أن النسبة واقعة؛ أي: مطابقة لما في نفس الأمر، أو ليست بواقعه؛ أي: غير مطابقة له، فتأمل. اهـ منه.

(٣) سواء كانت صفة للمحمول كما هو مذهب المتقدمين، أو صفة للنسبة كما هو مذهب المتأخرين كما مر غير مرة. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

قَطعِ النَّظَرِ عمَّا في الذِّهْنِ في الإنْشائيّاتِ، كما في: بِعتُ [١٧/أ] الإنشائي؛ إذِ البَيعُ إنَّما يحصُلُ في الحالِ بِهذا اللَّفظِ، وهذا اللَّفظُ [مُوجِدٌ لَهُ، لا أنَّهُ واقعٌ معَ النَّظَرِ عن هذا اللَّفظِ، وهذا اللَّفْظُ][1] أداءٌ لَهُ، وهو ظاهِرٌ، وكذا الأداءُ في التَّقْيِيدِيَّاتِ؛ إذِ الحُكْمُ أداءٌ للواقعِ في نَفسِ الأمرِ

العمادي

. . . .

خليل

الواقعِ وهو الاتِّحادُ وعدمُ الاتِّحادِ، فحكمُ الحاكمِ حكايةٌ عن أحدِهما، ولذلك يقبل التَّخطئةَ والتَّصويبَ؛ مثل: نقشَ صورةَ الفرسِ، فإنه يُصوَّبُ ويُخطَّأُ، وإذا قيل: اِضرِبْ، لا يحتملُ الصِّدْقَ والكَذِبَ، فإنه لا يُتصوَّرُ الواقعُ من الاتِّحادِ وعدمِهِ في هذا المقامِ؛ لأنَّ هذا القائلَ أوجدَ الطَّلَبَ بهذا اللَّفظِ؛ مثلَ: نقَّاشٌ أحدثَ نَقشاً لم يُسبَقْ إليهِ ولا يُريدُ حكايةَ نَقْشٍ أصلاً، لا يقال: يُفهَمُ منه أنا طالبٌ للضَّرْبِ، وأنَّ الضَّرْبَ مطلوبٌ، وكلٌّ منهما قضيَّةٌ تَحتمِلُ الصِّدقَ والكَذِبَ؛ لأنَّا نقول: إنَّ كلًّا منهما لازمُ الكلامِ، وليسَ الكلامُ فيه، بل الكلامُ في المنطوقِ.

قوله: (بِعْتُ الإنْشَائي) قيَّدَ بِهِ؛ لأنه إذا صدرَ بعدَ العَقدِ يكون خَبَراً.

قوله: (إذِ البَيع) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الواقعَ أعمُّ من الاتِّحادِ وعدمِ الاتِّحادِ، في الجملةِ الفعليَّةِ كما في الجملةِ الاسميَّةِ، فإنه إذا قيلَ: «قامَ زيدٌ» يكون الواقعُ هو القيامَ، وإذا قيلَ: «لم يَقُمْ زيدٌ» يكون الواقعُ هو عدمَ القِيامِ، فالثُّبوتُ والانتفاءُ أعمُّ منهما، وهذا غيرُ ما ذكَرْناهُ، فتأمل[2].

قوله: (لا أنه واقع)؛ أي: لأنَّ البيعَ واقعٌ وصادرٌ عن البائعِ، وأنَّ الأداءَ حاصلٌ بهذا اللَّفظِ بعدَ صُدورِهِ.

قوله: (وكذا الأداء في التَّقييديَّات)؛ نحوُ: «زيدٌ القائمُ» مركبٌ تقييديٌّ، و«زيدٌ قائمٌ» مركَّبٌ خبريٌّ يحتملُ الصِّدْقَ والكذبَ، وفي كُلٍّ منهما نسبةٌ؛ إلَّا أنَّ نسبةَ الأُولى يتعلَّقُ بها التَّصوُّرُ السَّاذَجُ فَقط، وأنَّ الثَّانيةَ يتعلَّقُ بها التَّصديقُ، والرُّجوعُ إلى الوجدانِ شاهدٌ على ذلك[3].

قوله: (إذِ الحُكْمُ أداء) لمَّا كانَ نفي الأداءِ في التَّقييديَّاتِ في قوَّةِ نفي الحكم قال: «إذ الحكم... إلخ»، فكأنه قال: إذِ المراد بالأداءِ هو الأداءُ للواقعِ، اعلم أنه إذا حُمِلَ الأداءُ على المؤدَّى يجبُ التَّأويلُ في قوله: «للواقع» بحملِ اللَّامِ على معنى «مِن» البيانيَّةِ، فالتَّكلُّفُ تامٌّ، فالأَوْلى حَذفُ النَّوعِ كما لا يخفَى.

---

(١) زيادة على المخطوط من الهندية.

(٢) وجهه أن ما مر من الجوابين لا يجري منهما ههنا الأول، لكن الثاني يمكن إلا أن المتبادر ما ذكر في الأصل. اهـ منه.

(٣) ومن ذلك قالوا: إن الإخبار بعد العلم أوصاف. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

مِن طَرَفَي النِّسبَةِ اللَّذَينِ هما: النِّسبَةُ بأنَّ هذا ذاكَ، وهذا ليس بِذاكَ مثلاً، أو وُقُوعُها ولا وُقُوعُها بمَعنى: أنَّ النِّسبَةَ واقِعَةٌ أو ليستْ بواقِعَةٍ.

اِعْلَمْ أنَّ مَعنى قوله: «أداءً للواقِعِ» هو إيصالُهُ إلى السّامِعِ، ولا يكون هذا إلّا بالتَّكَلُّمِ بالخَبرِ

العمادي

قوله: (وهذا ليس بِذَاكَ مَثَلاً) أشارَ بقوله: «مَثلاً» إلى أنَّ كونَهما النِّسبَةَ بأنَّ هذا ذاكَ... إلخ، إنَّما هو في الحَمليَّةِ لا في الشَّرطيَّةِ، بل هما فيها النِّسبَةُ بأنَّ هذا عندَ ذاكَ، أو هو مُباينٌ لِذاكَ أو سَلبُها.

خليل

قوله: (مِن طَرَفَي النِّسْبَة)؛ أي: الاتِّحادِ وعدمِ الاتِّحادِ كما مرَّ على مذهبِ المتقدِّمِينَ.

قوله: (اللَّذَينِ هما: النِّسْبَة)؛ أي: كلٌّ منهما قسمٌ للنِّسبةِ، فالمراد بالنِّسبةِ النِّسبةُ التَّامَّةُ الخبريَّةُ.

قوله: (بأنَّ هَذَا ذَاكَ، وهَذَا ليسَ بِذَاكَ)والمشهورُ في تعريفِ الموجبةِ والسَّالبةِ من الحمليَّةِ أنها إن حُكِمَ فيها بأنَّ أحدَ طرفيها هو الآخرُ فمُوجبةٌ، وإنْ حُكِمَ فيها بأنَّ أحدَهما ليسَ هو الآخرَ فسالبةٌ، وأُورِدَ عليهما: أنه لا يشملُ مثل: قامَ زيدٌ ولم يقمْ زيدٌ، وأجيبَ: بأنَّ ذلك أعمُّ من الحقيقي والحُكمي كما مرَّ، وقوله: «مثلاً» لدفعِ ذلك، أو ليشملَ الكلامُ الشَّرطيَّةَ مُطلقاً، أو لهما.

قوله: (أو وُقُوعُها ولا وُقُوعُها) عطفٌ على النِّسبةِ بمعنى مُطابقةِ النِّسبةِ وعدمِ مطابقتِها على مذهبِ المتأخِّرينَ، فلا يكون المراد بالطَّرفينِ القِسمَينِ؛ لأنَّ النِّسبةَ حينئذٍ ليسَت مُقسَّماً، بل هيَ مَوردٌ للطَّرفينِ كما لا يخفَى.

قوله: (بمَعْنى: أنَّ النِّسْبَةَ واقِعَة) ولمَّا كانَ وقوعُ النِّسبةِ محتمَلاً لأن يكون مُفرداً مُدركاً بالتَّصوُّرِ السَّاذَجِ إذا تعلَّقَ الإدراكُ بالمضافِ وحدَهُ، وأنْ يكون مركَّباً تقييديًا إذا كانَ التَّصوُّرُ السَّاذَجُ متعلِّقاً بالمضافِ معَ الإضافةِ -أعني: النِّسبةَ التَّقييديَّةَ المتعلِّقَةَ للتَّصوُّرِ السَّاذجِ-، وأنْ يكون نسبةً تامَّةً خبريَّةً وهو المضافُ معَ الإضافةِ، وهيَ المتعلِّقَةُ للتَّصديقِ كما مرَّ، ففائدةُ التَّفسيرِ: نفي الأوَّلَينِ وإثباتُ الثَّالثِ. ثم اعلم أنَّ معنى: أنَّ النِّسبةَ واقعةٌ: تُلاحَظُ مجمَلاً في التَّصديقِ، وإلَّا يلزمُ في كُلِّ تَصديقٍ تصديقاتٌ غيرُ مُتناهيةٍ كما لا يخفَى.

قوله: (اِعلَمْ أنَّ مَعْنى قوله: «أدَاءً للواقِعِ») يُريدُ الاعتراضَ على الشَّارحِ، والأولى تقديمهُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ من تفصيلِ كلامِ الشَّارحِ يتوقَّفُ على تصوُّرِ معنى الأداءِ كما لا يخفَى.

قوله: (إيْصَالُه)؛ أي: الواقع.

قوله: (ولا يَكونُ هَذا إلَّا بالتَّكَلُّمِ بالخَبر)؛ يعني: على الطَّريقِ المعتادِ.

. . . .

قول أحمد

والقَضِيَّةِ، وليس هذا حُكمَ الخَبرِ؛ لأنَّ الحُكمَ في اصطلاحِ المَنطِقيِّينَ: إمّا نَفْسُ النِّسْبَةِ الحاصِلَةِ في الذِّهْنِ، أو إدراكُ وُقُوعِها أو لا وُقُوعِها، اللَّهُمَّ إلّا أن يُحمَلَ على أحَدِ هَذَينِ المَعنيينِ بنَوعِ التَّمَحُّلِ، فالأَولى أنْ يقال: ولا حُكْمَ في الإنْشائيّاتِ والتَّقييديّاتِ . . . .

العمادي

قوله: (بنَوعِ التَّمَحُّلِ) بأن يُقال: الأداءُ بمعنى المُؤَدَّى من قبيل كون المَصدَرِ بمعنى المَفعُولِ، أو يُقال: الحُكمُ: ما يُفهَمُ من أداءٍ للواقعِ.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (ولَيسَ هَذَا حُكمَ الخَبر)؛ أي: ليسَ تكلم الخَبَرِ حُكمَ الخبرِ.

قوله: (لأنَّ الحُكْمَ في اصْطلاحِ المَنطِقيِّين)؛ يعني: أنَّ الحكمَ يُطلَقُ على هَذينِ المعنيَينِ، وليسَ شيء منهما نفسَ التَّكلم، توضيحُ المقام: أنَّ الحكمَ يُطلَقُ على المعلوم، وعلى العِلم وهو الإيقاعُ والانتزاعُ، ثم المعلومُ: إمَّا الوقوعُ واللَّا وقوع وهما الإثباتُ والانتفاءُ، وإمَّا وقوعُ النِّسبةِ أو لا وقوعُها على المذهبين، وإمَّا الشَّاملُ لهما، فهذا مجرَّدُ احْتمالاتِ اللَّفْظِ؛ إلَّا أنَّ المناسبَ للمقابلةِ حملُهُ على مذهبِ المتأخِّرينَ كما لا يخفَى وجهُهُ على المتأمِّلِ المنصفِ، ولو قال بدلَ قوله: «أو إدراك وقوعِها»، «أو إدراكِها معَ الإذعانِ أو الإذعان بها»؛ لكانَ أولى[1]، أو على المحكومِ بهِ، فالإطلاقاتُ ثلاثةٌ كما مرَّ، وليسَ شيء منها بتكلم الخَبرِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (إمَّا نَفْسُ النِّسْبَةِ الحاصِلَةِ في الذِّهن) أرادَ بها النِّسبةَ التَّامَّةَ الخبريَّةَ كما هو المناسبُ لمساقِ كلامِهِ.

قوله: (أو إدْرَاك وُقُوعِها أو لا وُقُوعِها) ومن المعلوم أنَّ المراد بهذَينِ الضَّميرَينِ النِّسبةُ الَّتي هيَ موردُ الإيجابِ والسَّلبِ، وبالمرجعِ النِّسبةُ التَّامَّةُ الخبريَّةُ، فلا بُدَّ من الاستخدام كما لا يخفى.

قوله: (بنَوْعِ التَّمَحُّلِ) وقد مرَّ مِنَّا أنه ذُكِرَ الأداءُ وأُريدَ المؤدِّي، أو أُريدَ بأداءِ الواقعِ إدراكُ الواقعِ من بابِ الملزومِ وإرادةِ اللَّازمِ، والكُلُّ مجازٌ؛ تأمَّل[2].

قوله: (فالأَوْلى أنْ يُقَال) وجهُ الأَوْلَويَّةِ: سلامتُهُ عن المناقشةِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (ولا حُكْمَ في الإنشائيَّات) أمَّا عدمُ الحكم بمعنى الاتِّحادِ وعدم الاتِّحادِ فظاهرٌ، وأمَّا الحكمُ بمعنى ثُبوتِ شيء لشَيءٍ؛ نحوُ: «قامَ زيدٌ»، فإنَّ الحكَمَ فيه بثبوتِ القيامِ لَهُ، فليسَ حاصلاً في: اِضْرِبْ

(١) وجه الأولوية أنه ينطبق على المذهبين بلا تكلف، ويناسب السابق أيضاً. اهـ منه.

(٢) وجهه أن المؤدي أعم من الحكم بحسب المفهوم؛ لأنه يحتمل وجوهاً سبعة؛ إلا أن المراد ظاهر من المقام. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

يُطابِقُ الواقعَ أو لا يُطابِقُهُ؛ لأنَّ الحُكمَ إمّا نَفسُ النِّسبَةِ التّامَّةِ، أو الإذعانُ بها، ولا يُوجَدُ شَيءٌ مِنْ هَذَينِ في شَيءٍ مِنَ الإنْشائيّاتِ والتَّقْييديّاتِ، وأمّا في التَّقييديّاتِ فلأنَّهُ لا نِسبَةَ تامَّةً بَينَ طَرَفيها، وأمّا في الإنشائيّاتِ فلأنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ فيها المُطابَقَةُ وُجوداً أو عَدَماً؛ لِما في نَفسِ الأمرِ؛ إذ ليس فيها في نَفسِ الأَمْرِ شَيءٌ حتى يُطابِقَهُ ما في الذِّهْنِ أو لا يُطابقَهُ، بل النِّسْبَةُ إنَّما تُوجَدُ بِنَفسِ الإنشاءِ، ولهذا تُسَمَّى إنشاءً.

العمادي

. . . .

خليل

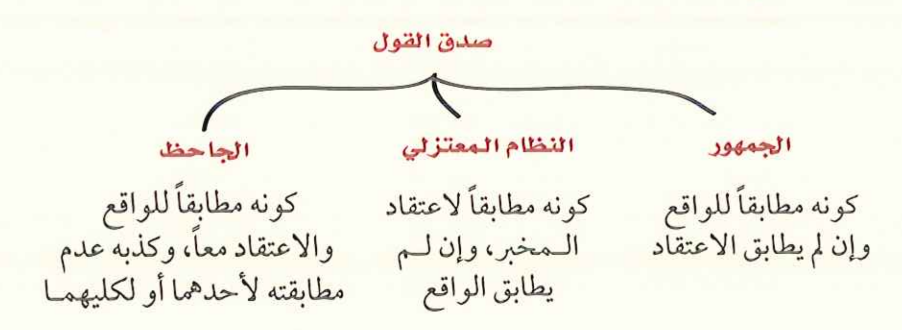
فلاناً، فالضَّربُ ليسَ بثابتٍ في نفسِهِ، بل هو مطلوبٌ بهذا اللَّفظِ، أمَّا التَّقييديَّاتُ فإنَّ نحوَ: «زيدٌ القائمُ» وإن تحقَّقَ فيه معنى الاتِّحادِ إلَّا أنه لا يتعلَّقُ الحكمُ بهِ، فإنه قبل العِلم بهِ يتعلَّقُ الحكمُ بهِ، وبعدَ ذلك لا يتعلَّقُ بهِ إلَّا التَّصوُّرُ السَّاذَجُ، وهذا توضيحٌ لكلامِهِ كما مرَّ.

قوله: (يُطَابِقُ الواقعَ أو لا يُطَابِقُه) لا يقال: يلزمُ ارتفاعُ النَّقيضَينِ؛ لأنَّا نقول: إنهما أخصُّ منهما؛ إذ العدمُ والملَكَةُ ليسا بنقيضَينِ؛ كما في: العِلم والجَهْلِ، فإنهما لا يَصْدُقانِ على الحائطِ مثلاً.

قوله: (أو الإذعَانُ بها) هو أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ المعنى الَّذِي حضرَ في الذِّهنِ مطابقٌ أو لا؛ لأنَّ الاعتقادَ بالمطابقةِ أنْ يكون الشَّيءُ المعتقَدُ مُطابِقاً، فتَشترِكُ الصِّناعاتُ الخمسُ على ما قيلِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا اعتقادَ في الشِّعْرِ، فلا بُدَّ من التَّغليبِ.

قوله: (لا نِسبَةَ تامَّةً) بل فيها نسبةٌ تقييديَّةٌ، والفَرْقُ أنَّ الأُوْلى يتعلَّقُ بها التَّصديقُ، وأنَّ الثَّانيةَ لا يتعلَّقُ بها إلَّا التَّصوُّرُ فقط كما مرَّ.

قوله: (وأمَّا في الإنشائيَّات) قَدْ مرَّ تَوضيحُهُ.



[تقسيم[1] القضايا باعتبار الطرفين]

١ - [القضية: حملية سالبة وموجبة]:

(وهي: إمَّا [١١/أ] حَمْليَّةٌ، كَقَولِنا: زَيْدٌ كاتِبٌ) أو لَيْسَ بكاتِبٍ، (وإمَّا شَرْطيَّةٌ) لأنَّ القَضيَّةَ لا بُدَّ فِيْها مِنْ إيْقاعِ النِّسْبَةِ الحُكْميَّةِ، أو انْتزاعِها، ....

قول أحمد

قوله: (لا بُدَّ فِيْها مِنْ إيقاعِ النِّسْبَةِ... إلخ) يُفهَمُ منه: أنَّ الإيقاعَ والانْتِزاعَ جُزْءٌ مِنَ القَضِيَّةِ، وليس كَذلك، فيَنْبَغي ألّا يقال: لا بُدَّ فيها مِنَ النِّسبَةِ الحُكميَّةِ أو وُقُوعِها أو لا وُقُوعِها، ويُمكِنُ التَّصحيحُ بأن يُرادَ: لا بُدَّ في العِلْمِ بها مِنْ إيْقاعِ النِّسبَةِ، ....

العمادي

قوله: (يُفْهَمُ منه... إلخ)؛ لأنّ لَفظَةَ «في» تُفيدُ الجُزئيَّةَ [٢١/ب] في مِثلِ هذا المَوضِعِ.

قوله: (وليس كذلك)؛ لأنَّ الإيقاعَ والانتزاعَ عِلمٌ، والقَضيّةُ معلومٌ، والعِلمُ ليس بجزءٍ للمعلوم، قوله: (و) لكن (يُمْكِنُ التَّصحيحُ) بأن يُقال: معنى قوله: «لا بُدَّ فِيها» أنَّه لا بُدَّ في عِلمِها من إيقاعِ النِّسبَةِ بحذِفِ المُضافِ.

خليل

قوله: (لا بُدَّ في العِلْم بها)؛ يعني: لا بُدَّ من حذفِ المضافِ في قوله: «فيها»؛ أي: في علمها حتى تصحَّ[2] الجزئيَّةُ، والأولى أنْ يقال: لا بُدَّ في تحقُّقِها؛ لأنه المناسبُ لسَوقِ الكلامِ، لأنَّ الكلامَ في الأمورِ الَّتي تتحقَّقُ بها القضيَّةُ، لا في الأمورِ الَّتي يتحقَّقُ بها عِلم القَضيَّةِ، وهو ظاهرٌ.

---

(١) القضايا كلها -حملية أو شرطية- من حيث الموضوع: شخصية، طبيعية، محصورة (كلية أو جزئية)، ومن حيث السور: مهملة أو سالبة أو موجبة، وتزيد الشرطية (متصلة أو منفصلة) بأنها: اتفاقية أو لزومية، وتزيد المنفصلة عليها: بأنها مانعة جمع فقط، أو مانعة خلو فقط، أو مانعة جمع وخلو معاً، وسيأتي تفصيلها في كلام الشارح، وما هنا كالحصر لأكثر أقسامها.

(٢) من علم القضية لا منها وهو ظاهر، وما قيل من أن المراد بالإيقاع والانتزاع الوقوع واللا وقوع من باب ذكر المتعلق وإرادة المتعلق، فتعسف مستغن عنه، كما لا يخفى. اهـ منه.

فالنِّسْبَةُ إنْ كانَتْ ثُبُوتَ مَفْهُومٍ لِمَفْهُومٍ فالقَضِيَّةُ القائِلَةُ بإيْقَاعِها أو سَلْبِها حَمْلِيَّةٌ.

قول أحمد

قوله: (إنْ كانَتْ ثُبُوتَ مَفْهُومٍ لِمَفْهُومٍ) قيل: المُرادُ بالمَفهوم ما يُفهَمُ مِنَ اللَّفظِ لا ما يُقابِلِ الذَّاتِ، اِعلَمْ أنَّ تَسْمِيَةَ القَضيَّةِ ـ التي يُحْكَمُ فيها بِثُبوتِ مَفهومٍ لمَفهومٍ أو سَلبِه عنه ـ حملِيَّةً؛ لثُبوتِ الحَملِ في بعضِ أفْرادِها، وهي المُوجباتُ، وكَذا تَسْمِيَةُ ما يُحْكَمُ فيها . . . .

العمادي

قوله: (المُرادُ بالمَفْهُوم) أي: بالمفهومِ الثّاني الَّذِي هو عِبارةٌ عن الموضُوعِ، لا المَفهومِ الأوَّلِ الَّذي هو عبارةٌ عن المحمولِ، وإلَّا يَلزمُهُ أن يَكونَ المُرادُ بالمحمولِ الذَّاتَ، وليس كذلك.

قوله: (لثُبوتِ الحَمْلِ في بعض أفْرادِها) إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ سَوالِبَ الحَمليّةِ والمُتّصلةِ والمُنفصلةِ ما يُرفَعُ فيها الحَملُ والاتّصالُ والانفِصالُ؛ فلا تَكونُ حمليّةً ولا مُتصلةً ولا مُنفصلةً، وهوَ ظاهرٌ، ووَجهُ الدَّفعِ ظاهرٌ من تَقديرِ المحشّي، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ يُفهَمُ أنَّ إجراءَ هَذهِ الأسامي بحسَبِ مَفهومِ اللُّغَةِ وليس كذلك؛ لأنَّ إطلاقَ هذهِ الأسامي على هذِهِ القَضايا بحسبِ مَفهُوماتِها الاصطلاحيّةِ، وهي كما تَصدُقُ على الموجباتِ تَصدُقُ على السّوالبِ أيضاً؛ لأنَّ مَفهومَ الحَمليّةِ اصطلاحاً هو القَضيّةُ الّتي يكونُ طَرفاها مُفردَينِ إمّا بالفِعلِ أو بالقوّةِ، وهذا المفهومُ كما يَصدُقُ على: زَيدٌ قائمٌ، يَصدُقُ على: زَيدٌ ليس بِقائم، بلا تَفاوتٍ، وكذا الحالُ في مَفهومِ المُتَّصِلةِ والمُنفصلةِ، وبِما قرَّرنا ظهرَ دَفعُ ما قيلَ بأحسَنِ وَجهٍ كما لا يخفَى، لكنهم نَقلوا هَذه الأسامي من المعاني اللُّغويّةِ إلى المفهوماتِ الاصطلاحيّةِ؛ بناءً على وُجودِ المُناسبةِ في بعض الأفرادِ، وهذا القَدرُ كافٍ في صِحّةِ النَّقلِ، تأمّل.

خليل

قوله: (قِيلَ: المُرادُ بالمَفْهُوم) واعلم أنَّ الطّرفينِ في القضيّةِ الطّبيعيَّةِ مفهومانِ، أمَّا في غيرِها فالمراد بالموضوعِ الأصدقُ وما يقابل المفهومَ، وبالجملةِ المراد بالمفهوم في جانبِ الموضوعِ أعمُّ من الذَّاتِ والمفهومِ ليَشملَ الكُلَّ، أو المراد بهِ الذَّاتُ فَقَط؛ لأنَّ القضيَّةَ الطَّبيعيَّةَ غيرُ مُلتفَتٍ إليها في هذا المقام؛ لعدمِ استعمالها في العلومِ كما سَيجيءُ، وأمَّا المحمولُ فلا يُرادُ بهِ إلَّا المفهومَ، وإنما قال: «قيلَ»؛ لأنَّ الحكمَ في جميعِ القضايا مُطلقاً على المفهومِ عندَ المحقِّقينَ، فإنْ كانَ الحكمُ سارياً إلى الأفرادِ فالقضيَّةُ مُتعارَفةٌ، وإلَّا فطبيعيَّةٌ؛ نحو: الإنسانُ ماشٍ، فإنَّ الحكمَ في هذا الموضعِ على المفهومِ، لكنَّهُ يسري إلى الأفرادِ وهو ظاهرٌ. ثم المراد بالثُّبوتِ أعمُّ من أن يكون بطريقِ الاتِّحادِ؛ نحو: زيدٌ قائمٌ، وبطريقِ الثُّبوتِ؛ نحو: قامَ زيدٌ، فيكون المفهومُ أعمَّ من المفهومِ المطابقي وغيرِه، فإنَّ القيامَ المحكومَ بِهِ مدلولٌ تَضمُّني لا مُطابَقي.

قوله: (لثُبوتِ الحَمْلِ في بَعْضِ أفرادِها)؛ يعني: سُمِّيَ[1] المفهومُ الاصْطلاحي حمليَّةً؛ لأنَّ بعضَ

---

(١) هذا مبني على أخذ المحمول من الحمل اللغوي؛ أما إذا أخذ من الحمل الاصطلاحي - وهو إدراك الوقوع واللا وقوع مع الإذعان - يشمل جميع أفرادها؛ على ما قال أبو الفتح في «حاشية التهذيب»، لكن في ثبوت =

. . . .

قول أحمد

بِثُبوتِ مَفهوم عند ثُبوتِ مَفهوم آخَرَ أو سَلبه مُتَّصِلَةً، وتَسمِيَةُ ما يُحكَمُ فيها بِثُبوتِ مُبايِنَةِ مَفْهوم عند مَفْهومٍ آخَرَ، أو سَلْبها مُنفَصِلَةً، لِوُجُودِ الاتِّصالِ والانفِصالِ [١٧/ب] في المُوجِباتِ،

العمادي

. . . .

خليل

أفرادِهِ حمليَّةٌ؛ أي: منسوبةٌ إلى الحَمْلِ؛ لتَحقُّقِهِ فيها؛ أمَّا البعضُ الآخرُ فسلبيَّةٌ؛ لتحقُّقِ السَّلبِ فيها، ولمَّا كانَ الحملُ والإيجابُ أشرفَ من السَّلبِ، اعتُبِرَ الحملُ، فسُمِّيَ العارضُ باسم بعضِ المعروضِ الأشرفِ، أمَّا تسميةُ المحمولِ محمولاً في الموجِبةِ فظاهرٌ، وفي السَّلبيَّةِ لكونه مأخوذاً من الحملِ الاصْطلاحي -وهو إدراكُ الوقوعِ واللَّا وقوع-، أو لأنَّ السَّلبَ فرعُ الإيجابِ، فسُمِّيَ المحمولُ محمولاً في الموجِبةِ، ثم استعيرَ في السَّالبةِ.

قوله: (بِثُبوتِ مَفْهُوم عِندَ ثُبوتِ مَفْهُوم آخر) يُشعِرُ أنَّ الحكمَ في الجزاءِ وأنَّ الشَّرطَ قَيدُهُ؛ كما قال بهِ أهلُ العربيَّةِ، وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ الحكمَ عندَ أربابِ المعقول بين الشَّرطِ والجزاءِ بالاتِّصالِ وعدمِهِ، فالمراد بـ«ثُبوتِ شيء عندَ ثُبوتِ شيء آخرَ» وقوعُ اتِّصالِ تحقُّقِ قضيَّةٍ بتحقُّقِ قضيَّةٍ أُخرَى، وسَلبُهُ عدمُ وقوعِ اتِّصالِ تحقُّقِ قضيَّةٍ بتحقُّقِ قضيَّةٍ أُخرَى، فالأُولى إشارةٌ إلى المتَّصلةِ الموجبةِ، والثَّانيةُ إلى المتَّصلةِ السَّالبةِ.

قوله: (بِثُبوتِ مُبايِنَةِ مفهُوم) أرادَ بهِ وقوعَ منافاةِ تحقُّقِ قضيَّةٍ لتحقُّقِ قضيَّةٍ أُخرَى، وأرادَ بسلبِها لا وقوعَ تلكَ المنافاةِ، والأوَّلُ مُنفصلةٌ موجبةٌ، والثَّاني منفصلةٌ سالبةٌ، وهذا إنْ حُمِلَ الكلامُ على مذهبِ المتأخِّرينَ، وأمَّا إن حُمِلَ على مذهبِ القدماءِ، فيرادُ بثبوتِ شيء عندَ ثبوتِ شيء: تحقُّقُ قَضيَّةٍ عندَ أُخرَى إيقاعاً أو انتزاعاً، وهو نفسُ الانفصالِ، فافْهَم[١].

قوله: (لِوُجُودِ الاتِّصَالِ والانْفِصَالِ في المُوجِبات) حاصلُ كلامِهِ: أنَّ تسميةَ الحمليَّةِ حمليَّةً، وتسميةَ المتَّصلةِ متَّصلَةً، وتسميةَ المنفصلةِ منفصلةً؛ لثُبوتِ معنى الحملِ والاتِّصالِ والانفصالِ في بعضِ أفرادِها[٢]، وهو كافٍ في الاصْطلاحِ؛ إذ المطلوبُ هو المناسبةُ، ولو لم تُوجَدِ المناسبةُ أصلاً تصحُّ

= الاصطلاح بحث؛ لأن السيد السند - قدس سره - صرح وفسر الحمل في «شرح المواقف» وحواشيه على «التجريد» بتفسير يصدق على الإيجاب دون السلب. اهـ منه.

(١) أي: فافهم الفرق بين المعنيين، وقس على ما مر في الحملية. اهـ منه.

(٢) واعلم أن في هذا المقام ثلاثة أمور: الأول: الاسم، والثاني: المسمى وهو المفهوم مثلاً أن الحملية قضية حكم فيها بثبوت مفهوم لفهوم أو بسلبه عنه، والثالث الما صدق؛ نحو: زيد قائم وزيد ليس بقائم، فسمي ذلك المفهوم بالحملية؛ أي: منسوبة إلى الحمل؛ لثبوت الحمل في بعض ما صدق عليه ذلك المفهوم، فقس البواقي عليه، وكذا الكلام في جميع الاصطلاحات فإن هناك أموراً ثلاثة، وهذا غاية التوضيح، وبالله التوفيق. اهـ منه.

٢ - [القضية: شرطية متصلة ومنفصلة]:

وإنْ كانَتْ ثُبُوتَ مَفْهُوم عِنْدَ ثُبُوتِ مَفْهُومٍ آخَرَ، أو ثُبُوتَ مُبَايَنَةِ مَفْهُومٍ عَنْ مَفْهُومٍ آخَرَ فالقَضِيَّةُ القَائِلَةُ بإيْقَاعِها أو انْتِزَاعِها شَرْطِيَّةٌ.

ومِنْ هَذَا يُعْرَفُ أنَّ الشَّرْطِيَّةَ أَيْضاً إمَّا (مُتَّصِلَةٌ، كقَوْلِنا: إنْ كانَتِ الشَّمْسُ طالِعَةً فالنَّهارُ مَوْجُودٌ) حُكِمَ فِيْها: بأنَّ وُجُودَ النَّهارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاقِعٌ، وكقَولِنا: لَيْسَ إنْ كانَتِ الشَّمْسُ طالِعَةً فالليْلُ مَوْجُودٌ، حُكِمَ فِيْها: بأنَّ وُجُودَ الليلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ غَيرُ وَاقِعٍ.

قول أحمد

وأمّا تَسمِيتُها شَرطيَّةً فلِوُجُودِ الشَّرطِ في المُتَّصِلَةِ صَريحاً، وفي المُنْفَصِلَةِ مَعنًى؛ لأنَّ قَولَنا: العَدَدُ إمَّا زَوْجٌ وإمَّا فَرْدٌ في قُوَّةِ قَولِنا: إن كان العَدَدُ زَوجاً فلا يكون فَرداً، وإنْ كان فَرْداً فلا يكون زَوْجاً، قوله: (ومِنْ هَذَا يُعْرَفُ... إلخ) ولَوْ قال بَدَلَهُ: فالأُولى تُسَمَّى شَرطيَّةً مُتَّصِلَةً، والثانيةُ

العمادي

. . . .

خليل

التَّسميةِ، لكن يكون اللفظُ مُرتجلاً حينئذٍ لا منقولاً، أمَّا احتمالُ النَّقل إلى الموجباتِ أوَّلاً، ثم النَّقلُ إلى السَّوالبِ؛ لأنها فروعُ الموجباتِ، أو لمشابهتِها في الأطرافِ، فبَعيدٌ وتَوهُّمٌ[١].

قوله: (فلِوجُودِ الشَّرطِ في المُتَّصِلَةِ صَريْحاً)؛ يعني: تسميتُهُ شَرطيَّةً؛ لأنها مشتملةٌ على اشتراطِ ثبوتِ التَّالي بثبوتِ المقدَّمِ، واشتراطِ انتفاءِ التَّالي بثبوتِ المقدَّمِ؛ كقولنا: إن كانت الشَّمسُ طالعةً فالليلُ ليسَ بموجودٍ صريحاً في المتَّصلةِ، ومُستلزِمةً لاشتراطِ ثبوتِ التَّالي بانتفاءِ[٢] المقدَّمِ، وانتفائِهِ[٣] بثبوتِهِ، أو كِلَيهما[٤] في المنفصلةِ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (ومِنْ هَذَا يُعْرَفُ أنَّ الشَّرطيَّةَ أيضاً)؛ أي: كمطلقِ القضيَّةِ المنقسمةِ إلى الحمليَّةِ والشَّرطيَّةِ.

---

(١) وجه البعد أن النقل خلاف الأصل، فلا حاجة إلى تعدده مع إمكان الاكتفاء بالواحد. اهـ منه.

(٢) إشارة إلى مانعة الخلو. اهـ منه.

(٣) إشارة إلى مانعة الجمع. اهـ منه.

(٤) إشارة إلى الحقيقية. اهـ منه.

(وإمَّا شَرْطيَّةٌ مُنفصِلَةٌ، كقَوْلِنَا: العَدَدُ إمَّا زَوْجٌ، وإمَّا فَرْدٌ) حُكِمَ فِيْها: بأنَّ مُبايَنَةَ فَرْدِيَّةِ العَدَدِ لِزَوْجِيَّتِهِ وَاقِعَةٌ، وكقَوْلِنا: ليسَ إمَّا أنْ يَكونَ العَدَدُ زَوجاً أو مُنْقَسِماً بِمُتَساوِيَين حُكِمَ فِيْها: بأنَّ مُبايَنَةَ الانْقِسامِ بِمُتَساوِيَينِ للزَّوْجِيَّةِ غيرُ واقِعَةٍ.

قول أحمد

تُسَمَّى شَرطيَّةً مُنفَصِلَةً، كما قال: (وإمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. . . إلخ)؛ لكان أولَى؛ إذ لم يُعْرَفْ مما مَرَّ إلَّا انْقِسامُ الشَّرطيَّةِ إلى قِسمَينِ، وأمّا أنَّ إحداهما مُتَّصِلَةٌ والأُخرَى مُنفَصِلَةٌ، فلا.

العمادي

قوله: (لكان أوْلَى) فيهِ إشارةٌ إلى أنَّهُ يمكنُ أن يُقال: مُرادُهُ بهما معناهما اللُّغَوي وهوَ معلومٌ منهُ، مع أنَّ تَسمِيَتَهم بهما في غايةِ الشُّهرةِ عِندَهم.

قوله: (إذْ لم يُعْرَفْ ممَّا مَرَّ. . . إلخ) اِعلَم أنَّ انقسامَ الشَّرطيّةِ إليهما استقرائي؛ لأنَّ طَرفَيهما قَضيتانِ بالقوّةِ، والنّسبَةُ بينَ القَضيّتينِ لا يمكنُ أن تكون بِحَملِ إحداهما على الأُخرَى، بل لا بُدَّ من نِسبَةٍ غير الحَملِ، ولا يلزمُ أن تكون هَذِهِ النِّسبَةُ مُنحصرةً في الاتّصالِ والانفصالِ؛ لجوازِ أن تكون بوَجهٍ آخرَ، لكنها تُوجَدُ في العُلومِ ومُتعارَفِ اللُّغَةِ غيرَهما، بخلافِ انقسامِ القَضيّةِ إلى الحَمليّةِ والشَّرطيّةِ؛ فإنّهُ حَصرٌ عَقليٌّ كما لا يخفَى.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (لَكَانَ أوْلَى؛ إذْ لم يُعرَفْ. . . إلخ) وفيه: أنَّ التَّعليلَ يفيدُ كون المذكورِ خطأً، ويمكنُ دفعُهُ: بأنَّ التَّأمُّلَ في التَّقسيمِ فَقَطْ يُفيدُ كون الأُولى شَرطيَّةً مُتَّصلةً، وكون الثّانيةِ شَرطيَّةً منفصلةً، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّأمُّلَ لا مدخلَ له في الاصْطلاحِ، وليسَ الكلامُ في المعنى اللُّغوي حتى يقال: قد عُلم معناها اللُّغوي، وإنْ لم يُعلم معناهما الاصْطلاحي؛ إذ الكلامُ في أمثالِ هذا المقامِ إنما هو في اصْطلاحاتِ أهلِ الفَنِّ، ويمكنُ أن يقال: إنَّ قوله: «لأنَّ القضيَّةَ» وجْهُ انحصارِ القَضيَّةِ المطلقةِ في قسمَيها، وإنَّ هذا الوَجْهَ يتضمَّنُ وجهَ انحصارِ الشَّرطيَّةِ في قسميها أيضاً، فتأمل[(١)].

---

(١) وجهه أن القياس على انقسام القضية المطقة إلى قسمين يقوي الإيراد؛ إلا أن التأمل يوجب أنه لا يرد؛ فتبصر. [قولي: فتبصر] وجهه أن التقوية توهم، والاندفاع حق؛ لأن مساق الكلام في وجه الانحصار؛ لأنه لم يعلم وجه تسمية الحملية والشرطية من تقرير الشارح أصلاً، ووجه انحصاره الشرطية في القسمين فرع الوجه الأول، فينبغي أن يكون على منواله. اهـ منه.

[جزآ القضية الحملية]:

(والجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الحَمْليَّةِ يُسَمَّى: مَوْضُوعاً) لأَنَّهُ وُضِعَ لِيُحْمَلَ عَلَيهِ شَيءٌ، (والثَّاني: مَحْمُولاً) لِحَمْلِهِ عَلَى الأَوَّلِ.

قول أحمد

قوله: (والجُزْءُ الأَوَّلُ... إلخ) المُرادُ مِنَ الأَوَّلِيَّةِ ما هو بالطَّبعِ، أو أَعَمُّ مما هو بالطَّبْعِ أو بالوَضْعِ، حتى يَدْخلَ فيه مَوضُوعُ الحَمليَّةِ، التي هي جُملَةٌ فِعليَّةٌ مِثلُ: ضَرَبَ زَيدٌ، فلَو قال: «والمَحكُومُ عليه والمَحكُومُ بِهِ»، بَدَلَ: «الجُزْءِ الأَوَّلِ والثّاني»؛ لكان أَظْهَرَ، . . . .

العمادي

قوله: (المُرادُ من الأَوَّليَّةِ مَا هو بالطَّبْعِ) فيَتناولُ المُبتدأَ والفاعلَ في نحو: ضَرَبَ زَيدٌ؛ لأنَّ مُحصَّلَ معناهُ: زَيدٌ [٢٢/أ] ضاربٌ أو ذُو ضَربٍ، في الزَّمانِ الماضي.

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لأنه وُضِعَ لِيُحْمَلَ عَلَيه) فيه: أنه لا وجْهَ لتخصيصهِ بالإثباتِ، فالأَولى أنْ يقال: لأنه وُضِعَ ليُحْكَمَ عليه بالإثباتِ والنَّفي، لا يقال: إنه أرادَ بِهِ لِيَحكُمَ عليه بالإثباتِ والنَّفي؛ لأَنَّا نقول: إنه تعسُّفٌ، وكذا الكلامُ في توجيهِ تسميةِ المحمولِ؛ لأنه أخذَ المحمولَ من الحملِ اللغوي، فيكون مختصًّا بمحمولِ الموجبةِ، والأولى أخذُهُ من الحملِ الاصْطلاحي -أعني: إدراكَ الوقوعِ واللَّا وقوعَ-؛ ليشملَ محمولَ السَّالبةِ أيضاً، أمَّا القول في توجيهِ كلامِ الشَّارحِ: إنه أرادَ الإشارةَ إلى وجْهِ تسميةِ الحملِ الاصطلاحي الَّذِي هو المأخوذُ، فتعسُّفٌ لا يُلتفَتُ إليهِ، وكذا القول بأنَّ وجْهَ التَّسميةِ يُلاحَظُ في الموجبةِ أوَّلاً، ثم يُستعارُ لاسمِ السَّالبةِ، فتعسُّفٌ[١] أيضاً كما مرَّ.

قوله: (بالطَّبْعِ أو بالوَضعِ حتى يَدْخُلَ فيهِ مَوْضُوعُ الحَمليَّةِ، الَّتي هِيَ جُملَةٌ فِعليَّةٌ مِثْلُ: ضَرَبَ زَيد) فإنَّ زيداً موضوعٌ مُقدَّمٌ طبعاً، وإن كانَ مؤخَّراً ذكراً، أو المحمولُ -أعني: الضَّربَ- محمولٌ مؤخَّرٌ طبعاً وإن كانَ مُقدَّماً ذكراً، فالموضوعُ والمحكومُ عليه في الحمليَّةِ واحدٌ، وكذا المحمولُ والمحكومُ بهِ في الحمليَّةِ بمعنًى واحدٍ، فلا يُتوهَّمُ اختصاصُ الموضوعِ والمحمولِ بالجملةِ الاسميَّةِ، فالمراد بالثُّبوتِ في قولهم: «ثُبوتُ مَفهومٍ لمفهومٍ» أعمُّ من الثُّبوتِ بطريقِ الاتِّحادِ، ومن الثُّبوتِ بطريقِ القيام؛ نحو: قامَ زيدٌ كما مرَّ.

قوله: (لكانَ أَظْهَر) لسَلامتِهِ عن تكلُّفِ توجيهِ الأَوَّليَّةِ؛ ليشملَ[٢] البيانُ الفعليَّةَ أيضاً، واعلم أنَّ

---

(١) لأن الظاهر أن النقل واحد. اهـ منه.

(٢) متعلق بالتوجيه. اهـ منه.

[جزآ القضية الشرطية]:

(والجُزْءُ الأوَّلُ مِنَ الشَّرْطيَّةِ) أيَّ شَرْطِيَّةٍ كانَتْ (يُسَمَّى: مُقَدَّماً)؛ لِتَقَدُّمِهِ في الذِّكْرِ طَبْعاً، وإنْ تَأَخَّرَ وَضْعاً [١١/ب]، ....

قول أحمد

قوله: (وإنْ تَأَخَّرَ وَضْعاً) كما في قَولِنا: النَّهارُ مَوجُودٌ كُلَّما كانت الشَّمْسُ طالِعَةً، والقَولُ بِحَذفِ الجُزءِ في مِثلِ هذا إنَّما هو لِرعايَةِ جانبِ الألفاظِ مِن حيثُ النَّحْوُ.

العمادي

قوله: (مِنْ حَيثُ النَّحْوُ) فيهِ نَظرٌ؛ لأنَّ النَّحويينَ بأسرِهم ليسوا مُتَّفِقِينَ في ذلك، بل هو مَذهَبُ البَصريينَ فَقَط، وأمَّا الكُوفِيونَ فيَقولُونَ بجوازِ تَقديمِ الجَزاءِ على الشَّرطِ، تأمَّل.

❀ ❀ ❀

خليل

المحكومَ عليه وبهِ يعمَّانِ المقدَّمَ والتَّالي أيضاً[(١)] كما مرَّت الإشارةُ إليهِ، وتَوهُّمُ الاختصاصِ بالموضوعِ والمحمولِ باطلٌ لا أصلَ لَهُ، وهو مذكورٌ في المفصَّلاتِ منها: حاشيةُ عصامِ الدِّينِ على «شرح الشَّمسيَّةِ» كما لا يخفى. ثم اعْلم أنَّ الحمليَّةَ قسمانِ: قسمٌ يستعملُ في القياسِ، وهو المشتملُ على الحملِ بهو هو، وقسمٌ لا يستعملُ، وهو الفعليَّةُ، وأَوْرَدَ مِيرزا جانَ سُؤالاً في بعضِ مُؤلَّفاتِهِ على تقسيمِ القضيَّةِ إلى أقسامِها وهو: أنه لا يَشملُ الفعليَّةَ، ثم أجابَ: بأنَّ المقسَّمَ هو القضيَّةُ المستعملةُ في القياسِ، فلا تَرِدُ الفعليَّةُ، فإنها ليسَت بمستعملةٍ في القياسِ، وقَدْ نقلْتُ هذا السُّؤالَ والجوابَ في حاشيةِ «رسالة جهة الوحدة»، هذا والظَّاهرُ المتبادِرُ أنَّ المراد بالقضيَّةِ في كلامِ المصنِّفِ القضيَّةُ المستعملةُ في القياسِ، ولذا لم يذكر الطَّبيعيَّةَ في الأقسامِ، فلا يَرِدُ ما ذكرَهُ المحشّي بقولِه: «فلو قال»، وفيه: أنَّ ما ذكرَهُ المحشّي من أنَّ الأظهريَّةَ لا تَندَفِعُ بما ذكرَهُ من المنقول؛ لأنه المصحَّح، وليسَ الكلامُ فيه بل في الأظهريَّةِ، فتأمل[(٢)].

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لِتَقَدُّمِهِ في الذِّكْرِ طَبْعاً) بكسرِ الذَّالِ في الملفوظةِ، أو الذُّكرُ بضَمِّ الذَّالِ؛ كما في القضيَّةِ المعقولةِ؛ كونُ التَّقدُّمِ غالباً كافٍ في الاصْطلاحِ، فعلى هذا لو قال: «لتقدُّمِهِ في الذِّكْرِ» لكفَى.

قوله: (والقَولُ بِحَذفِ الجُزْءِ) جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أنَّ المذكورَ دليلُ الجزاءِ لا نفسُ الجزاءِ، فيكون الشَّرطُ مقدَّماً وضعاً دائماً أيضاً[(٣)]، فأجابَ: بأنَّ تقديرَ الجزاءِ إنما هو مقتضى قواعدِ الألفاظِ، ونظرُ أهلِ المعقول إنما هو إلى المعاني لا إلى الألفاظِ، فهُمْ لا يُبالونَ طرفَ الألفاظِ، فالجزاءُ هو المذكورُ في المثالِ المذكورِ وليسَ بمحذوفٍ، وفيه: أنهم لم يخالفوا النُّحاةَ بالكُلّيَّةِ في هذه المادَّةِ؛ لأنهم اختاروا مذهبَ الكُوفيينَ كما اختارَ أهلُ فَنِّ المعاني، ففي تقريرِ المحشّي نوعُ قُصورٍ؛ لأنه يُوهِمُ

---

(١) كما يعم الفعل والفاعل. اهـ منه.

(٢) فإنه دقيق. اهـ منه.

(٣) أي: كما أنه مقدم طبعاً دائماً. اهـ منه.

(والثَّاني: تالياً)؛ لِتُلُوِّهِ لِذَلِكَ[١].

❁ ❁ ❁

[تقسيم القضايا باعتبار الكيف]

(و) مِمَّا مَرَّ عُلِمَ أنَّ (القَضِيَّة) حَمْلِيَّةً كانَتْ أو شَرْطِيَّةً، مُتَّصِلَةً كانَتْ أو مُنْفَصِلَةً

قول أحمد

قوله: (ومِمَّا مَرَّ عُلِمَ أنَّ القَضِيَّةَ... إلخ) وفيه ما في قوله: «ومِنْ هذا يُعْرَفُ أنَّ الشَّرطيَّةَ إمَّا مُتَّصِلَةٌ... إلخ»، فلْيُتَذَكَّر، ....

العمادي

قوله: (فليُتَذَكَّرْ) فيهِ ما مَضَى؛ فَلْيُتَذَكَّر.

خليل

اتّفاقَ النُّحاةِ على الحذفِ، وجَعلَ مذهبِ الكوفيينَ كالعدمِ مما لا يُلتفَتُ إليهِ في هذا المقامِ[٢]، فالأَوْلى أنْ يقول عندَ قوله: «وإن تأخَّرَ وضعاً»: وهذا على اختيارِ مذهبِ الكوفيينَ.

❁ ❁ ❁

قوله: (فليُتَذَكَّر) محصَّلُ كلامِهِ: أنَّ المعلومَ مما مرَّ إنما هو انقسامُ الحمليَّةِ إلى القسمَينِ، الأوَّلُ:

---

(١) **وههنا فائدة**: القضية الحملية بسيطة التركيب، وأما الشرطية المتصلة فمركبة تركيباً وسطاً، وأما المنفصلة فمركبة تركيباً عالياً، وتفصيل ذلك: أن الحملية: حكمها قائم على مجرد نسبة شيء إلى شيء نفياً أو إثباتاً، كزيد قائم، أو خالد ليس بجالس، فهي قضيةٌ وحيدة بسيطة، والشرطية المتصلة: حكمها قائم على ارتباط شرطي بين قضيتين نفياً أو إثباتاً، كقولنا: إذا كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود، أو ليس البتة إذا كانت الشمس طالعةً فالنهار ليس بموجود، فالأولى يمكن حلُّها إلى قضيتين: (الشمس طالعة، النهار موجود). والشرطية المنفصلة: حُكمها متردد بين احتمالين فأكثر، كقولنا: العدد إما فردٌ أو زوج، وجليس السوء إما أن يغويك وإما أن يوقعَك في التهمة، إما أن تكون الشمس طالعةً وإما أن تكون غائبة، فيُمكن حل الأولى إلى القضايا الشرطية التالية: إذا كان العدد زوج فهو غيرُ فرد، إذا كان العدد فرداً فهو غير زوج، إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد، إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج.
والثانية يمكن حلُّها إلى ثلاث قضايا شرطية: إذا لم يُغوك جليس السوء أوقعك في التهمة، إذا لم يوقعك في التهمة أغواك، وقد يغويك ويوقعك في التهمة.
والثالثة يمكن حلها إلى ثلاث قضايا شرطية: إذا طلعت الشمس لم تكن غائبة، إذا غابت الشمس لم تكن طالعة، وقد تكون مكسوفةً لا غائبة ولا طالعة.

(٢) لأن أئمة المعاني اختاروا مذهبهم في هذه المسألة، فتنزيل أهل المعاني منزلة العدم لا يرضى به أولو الألباب. اهـ منه.

(إمَّا مُوْجِبَةٌ) إنْ كانَ الحُكْمُ فِيْها بالإيْقاعِ، (كقَوْلِنا) في الحَمْليَّةِ: (زَيْدٌ كاتِبٌ، وإمَّا سَالِبَةٌ) إنْ كانَ الحُكْمُ فِيْها بالانْتِزاعِ، (كقَوْلِنا) فِيْها: (زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ) وأَمْثِلَةُ الشَّرْطِيَّاتِ قَدْ تَقَدَّمَتْ.

* * *

قول أحمد

قوله: (إنْ كانَ الحُكْمُ فِيْها بالإيْقاعِ) وهو إدراكُ أنَّ النِّسبَةَ واقِعَةٌ أي: مُطابِقَةٌ لما في نَفسِ الأمْرِ، والانْتِزاعُ: وهو إدْراكُ أنَّ النِّسبَةَ ليست بواقِعَةٍ أي: ليست بِمُطابِقَةٍ لِما في نَفسِ الأمرِ، .....

العمادي

....

خليل

ما حُكِمَ فيه بالإيقاعِ، والثَّاني: ما حُكِمَ فيه بالانْتزاعِ؛ أمَّا كون الأوَّلِ مُوجبةً والثَّاني سالبةً في الاصطلاحِ فلم يُعْلم، وكذا الكلامُ في الباقي، والقول بأنه قد عُلم معناهما اللُّغوي باطلٌ؛ إذ الكلامُ في اصْطلاحاتِ أهلِ الفَنِّ كما مرَّ، والجوابُ: بأنَّ المعلومَ مما مرَّ وجهُ انحصارِ كُلٍّ من الحمليَّةِ والشَّرطيَّةِ المتَّصلةِ والشَّرطيَّةِ المنفصلةِ في قسمَيها؛ أمَّا التَّسميةُ بالموجبةِ والسَّالبةِ فيستفادُ من المتنِ.

قوله: (وهُوَ إدْراكُ أنَّ النِّسْبَةَ... إلخ) واعلم أنَّ بين المتقدِّمِينَ والمتأخِّرينَ نزاعاً في أمرينِ، الأوَّلُ: أنَّ المتأخِّرينَ أثبتُوا النِّسبةَ الَّتي هيَ موردُ الحُكْمِ؛ أي: الإيجابَ والسَّلبَ، ويقال لهُ: النِّسبةُ بين بين، والمتقدِّمونَ لم يُثبتُوها، والأمرُ الثَّاني: هو معنى النِّسبةِ الَّتي يتعلَّقُ بها الإدراكُ الحُكْمِي، وهيَ أنَّ تلكَ النِّسبةَ الوَقوعُ واللَّا وقوع، فإنهما صِفتانِ للنِّسبةِ بين بين، وهي -أي: النِّسبةُ بين بين- عبارةٌ عن اتِّحادِ المحمولِ معَ الموضوعِ، ومعناهما -أي: الوقوعُ واللَّا وقوع- المطابقةُ لما في نفسِ الأمرِ، وعدمُ المطابقةِ لما في نفسِ الأمرِ؛ فمعنى زَيدٌ قائمٌ وزيدٌ ليسَ بقائم: أنَّ اتِّحادَ القائم معَ زيد مطابِقٌ لما في نفسِ الأمرِ، وأنَّ اتِّحادَ القائمِ معَ زيد ليسَ بمطابقٍ لما في نفسِ الأمرِ، فالنِّسبةُ بين الطَّرفينِ مكرَّرةٌ لا أنَّ النِّسبةَ التَّقييديَّةَ في الموجبةِ والسَّالبةِ واحدةٌ، فالنِّسبةُ التَّامَّةُ الخبريَّةُ متعدِّدةٌ، وهيَ الوقوعُ في الموجبةِ واللَّا وقوع في السَّالبةِ؛ أمَّا النِّسبةُ بين الطَّرفينِ على مذهبِ المتقدِّمينَ فليسَت إلَّا واحدةً؛ أعني: الوقوعَ في الموجبةِ واللَّا وقوعَ في السَّالبةِ؛ إلَّا أنه يتعلَّقُ بها التَّصوُّرُ السَّاذجُ، وهو في مرتبةِ الشَّكِّ، ويتعلَّقُ بها التَّصديقُ؛ أعني: الحُكْمَ، وهي -أي: هذهِ النِّسبةُ- صفةُ المحمولِ عندَ القدماءِ، ومعناهما اتِّحادُ المحمولِ معَ الموضوعِ، وعدمُ اتِّحادِهِ معهُ، فمعنى قولكَ: زيدٌ قائمٌ، أنَّ مفهومَ القائمِ متَّحدٌ معَ زيد، ومعنى قولكَ: زيدٌ ليسَ بقائمٍ، أنه ليسَ بمتَّحدٍ معَهُ.

فإذا تقرَّرَ هذا عُلم أنَّ كلامَ الشَّارحِ محتمِلٌ للمذهبين، وحملُهُ على مذهبِ المتأخِّرينَ دَعْوَى بلا دليلٍ؛ أمَّا دعوَى شهادةِ العبارةِ -أعني: إيقاعَ النِّسبةِ الحكميَّةِ أو انتزاعَها- فَممنوعةٌ[1]. لا يقال: إنَّ

(١) لأنه يمكن تفسيرها بإدراك الوقوع واللا وقوع، وبإدراك أن النسبة واقعة وأن النسبة ليست بواقعة. اهـ منه.

....

قول أحمد

سواءٌ كان هذا الإِدْراكُ مُوافِقاً للواقعِ وما في نَفْسِ الأَمْرِ أو لا؛ فَيَتَناوَلُ القَضايا الكاذِبَةَ أيضاً، هذا إذا أُرِيدَ بالنِّسبَةِ مَوردُ الإيجابِ والسَّلبِ، وهو مُرادُ الشّارحِ هاهُنا، وأمّا إذا كانت النِّسبَةُ التّامَّةُ الخَبريَّةُ؛ فالإيقاعُ: إذْعانُ النِّسْبَةِ الإيجابيَّةِ، والانْتِزاعُ: إذعانُ النِّسبَةِ السَّلبِيَّةِ.

العمادي

....

خليل

الكتابَ موضوعٌ على مذهبِ المتأخِّرينَ، والشَّارحُ منهم؛ لأنَّا نقول: إنَّ الشَّارحَ ليسَ بصاحبِ مذهبٍ، ولا يدلُّ دليلٌ على التزامِهِ مذهبَ المتأخِّرينَ، والصَّوابُ أنْ يقال في الدَّليلِ: إنَّ الشَّارحَ قد صرَّحَ في «فصول البدائع» بكون الحُكْمِ عبارةً عن إدراكِ أنَّ النِّسبةَ الَّتي هيَ موردُ الإيجابِ والسَّلبِ واقعةٌ. اهـ

قوله: (سَواءٌ كانَ هَذا الإدراكُ مُوَافِقاً للواقع) لا يقال: فيه مسامحةٌ؛ لأنَّ الموصوفَ بالمطابقةِ وبعدمِها هو المعلومُ المدرَكُ -أعني: الوقوعَ واللَّا وقوع-، فإنه من حيثُ إنه مدرَكٌ أو من حيثُ إنه مدلولُ اللَّفظِ مطابِقٌ -بالكَسْرِ-، ومن حيثُ إنه ملحوظٌ في نفسِهِ مطابَقٌ -بالفَتْحِ-؛ لأنَّا نقول: إن ما ذكرتَهُ مشهورٌ عندَ الجمهورِ؛ إلَّا أنَّ الشَّريفَ العلَّامةَ قد جزمَ في «شرحِ المفتاح» بأنَّ الموصوفَ بالصِّدقِ والكَذِبِ ليسَ إلَّا الإيقاعَ، وكذا الموصوفُ بالاحتمالِ. اهـ.

قوله: (وهُوَ مُرادُ الشَّارح) قَدْ مَرَّ[١] دليلُهُ.

قوله: (إذْعَانُ النِّسبَةِ الإيجابيَّة)؛ أعني: الوقوعَ بمعنى اتِّحادِ المحمولِ معَ الموضوعِ، فهذِهِ النِّسبةُ يتعلَّقُ بها التَّصوُّرُ السَّاذجُ؛ كما في مرتبةِ الشَّكِّ والوَهْمِ، والتَّصديقُ؛ كما في مرتبةِ اليقينِ.

قوله: (والانْتِزاعُ: إذعَانُ النِّسْبَةِ السَّلْبِيَّة)؛ أعني: اللَّا وقوعَ بمعنى عدمِ اتِّحادِ المحمولِ معَ الموضوعِ، فهذِهِ النِّسبةُ أيضاً يتعلَّقُ بها الإدراكانِ المذكورانِ، فأجزاءُ القضيَّةِ ثلاثةٌ بالذَّاتِ أربعةٌ بالاعتبارِ عندَهم، وقال بعضُ المدقِّقينَ: إذا تأمَّلتَ ورجعْتَ إلى وِجدانِكَ علمتَ أنه ليسَ في القضيَّةِ بعدَ تصوُّرِ الطَّرفينِ إلَّا إدراكُ نسبةٍ واحدةٍ، وهيَ نسبةُ المحمولِ إلى الموضوعِ؛ بمعنى اتِّحادِهِ معَهُ وعدمِ اتِّحادِهِ معَهُ على وجْهِ الإذعانِ؛ لا أظنُّكَ في مِريَةٍ من ذلك. اهـ، فعُلم من هذا التَّقريرِ أنَّ التَّصديقَ هو الإدراكُ الرَّابعُ على وجْهِ الإذعانِ؛ على ما تدلُّ عليه عبارةُ أبي الفتحِ؛ كما هو المشهورُ، أو نفسُ الإذعانِ؛ كما تدلُّ عليه عبارةُ المحشّي، وهو مختارُ العلَّامةِ التَّفتازاني، فتأمل[٢].

❀ ❀ ❀

---

(١) وهو المنقول عن «فصول البدائع». اهـ منه.

(٢) وجهه أن الوجدان لا يقوم حجة على الغير، وأن ما ذكره لا يجري في قام زيد؛ إلا أن المشهور تفسير الحملية بالاتحاد وعدم الاتحاد، وهذا يؤيد ما مر منا عند قوله: (الجزء الأول)، فتأمل. اهـ منه.

[تقسيم القضايا باعتبار الموضوع]

(وكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما) أي: مِنَ المُوْجِبَةِ والسَّالِبَةِ إمَّا مَخْصُوصَةٌ أو مَحْصُورَةٌ أو مُهْمَلَةٌ، والمَحْصُورَةُ: إمَّا كُلِّيَّةٌ أو جُزْئِيَّةٌ، ففِي القَضَايا مَخْصُوصَتانِ ومُهْمَلتانِ ومحصُورَاتٌ أَرْبَعُ.

وذَلِكَ: لأنَّ الحُكْمَ في كُلٍّ مِنَ المُوجِبَةِ والسَّالِبَةِ إمَّا عَلَى مَوْضُوعٍ مُشَخَّصٍ وهِيَ المَخْصُوصَةُ، وإمَّا عَلَى غَيرِهِ، . . . .

قول أحمد

قوله: (وإمَّا عَلَى غَيرِهِ) أي: على غَيرِ مَوضُوعٍ مُشَخَّصٍ، وهو المَوضُوعُ غَيرُ المُشَخَّصِ، فيكون كُلِّيًّا، «فإنْ بُيِّنَ فيها كَمِّيَّةٌ... إلخ». . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (وهُوَ المَوضُوعُ غَيرُ المُشَخَّص) لمَّا كانَ غيرُ الموضوعِ المشخَّصِ أعمَّ بحسبِ المفهومِ من الموضوعِ غيرِ المشخَّصِ، فسَّرَهُ بهِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (فيَكونُ كُلِّيًا)؛ أي: فيكون الموضوعُ غيرُ المشخَّصِ كليًّا، والكُلِّيُّ قسمُ المفهومِ، فيكون الموضوعُ غيرُ المشخَّصِ مفهوماً، فإن كانَ المراد بالمفهومِ هو الموضوعَ الذِّكْري، فلا غبارَ عليه، وإن كانَ المراد بهِ الموضوعَ الحقيقيَّ وهو الما صَدَقَ، لا يصحُّ في الطَّبيعيَّةِ، فتعيَّنَ الأوَّلُ، فلا يَردُ أنَّ الموضوعَ غيرَ المشخَّصِ يكون أفراداً مُشخَّصةً غيرَ معيَّنةٌ. اهـ، فإنْ بَيَّن الحكمَ في البعضِ، ولم يتعرَّض للباقي، فالمحصورةُ جُزئيَّةٌ، فنقول: بعضُ النَّاسِ حيوانٌ كما أنَّ كلَّهم حيوانٌ، بل الحكمُ الكُلِّي يصدقُ معَهُ الجزئي ولا ينعكسُ، ولذلك كانَ الجزئي أعمَّ صِدقاً من الكُلّي، وقَدْ سبقَ إلى بعضِ الأوهامِ أنَّ تخصيصَ البعضِ بالحكمِ يدلُّ على كون الباقي بخلافِهِ، وإلَّا فلا فائدةَ للتَّخصيصِ، وذلك ظَنٌّ لا يجبُ أن يُحْكَمَ على أمثالِهِ، إنما الواجبُ أن يُحْكَمَ على ما يدلُّ عليه الكلامُ بالقطعِ دونَ ما يحتملُهُ، والحاصلُ: أنَّ صيغةَ المحصورةِ الجزئيَّةِ تدلُّ على الحكمِ الجزئي بالقطعِ معَ الاحتمالِ للكُلّي إنْ لم يتعرَّض للباقي، ومعَ عدمِ احتمالِهِ إنْ تعرَّضَ وذكرَ الباقي خلافَهُ، ثم التَّفصيلُ الآتي هو المشهورُ.

واعْلم أنَّ التَّحقيقَ[1]: أنَّ الحكمَ في الطَّبيعيَّةِ على مفهومِ الموضوعِ باعتبارِ وجودِهِ في شعورِ الذِّهنِ

---

(١) احتراز عن المشهور؛ لأنه في المشهور الما صدق. اهـ منه.

فإنْ بُيِّنَ فيها كَمِّيَّةُ الأَفْرادِ كُلًّا كانَتْ أو بَعْضاً -بِذِكْرِ السُّوْرِ، أي: اللَّفْظِ الدَّالِ عَلَيها- فَمَحْصُورَةٌ، وإلَّا فَمُهْمَلَةٌ.

وأمَّا الشَّرْطيَّاتُ: فإنْ كانَ الحُكْمُ فِيْها بالاتِّصالِ والانْفِصالِ في زَمانٍ مُعَيَّنٍ

قول أحمد

قوله: (وأمَّا) في (الشَّرْطيَّاتِ) أي: هذا في الحَمْليّاتِ، وأمّا في الشَّرْطيّاتِ «فإنْ كان الحُكمُ.. إلخ».

العمادي

قال الشَّارح: (وأمَّا الشَّرْطيَّاتُ: فإنْ كان. . . إلخ) إشارة إلى أنَّ القَضيّةَ الحَمليّةَ تَنقسمُ إلى مَحصُورةٍ ومُهملَةٍ ومَخصُوصَةٍ، كذلك الشَّرطيّةُ مُنقسِمةٌ إليها، وكما أنَّ الكلّيةَ الحَمليّةَ ليست بحسبِ كلّيّةِ الموضُوعِ والمحمولِ، بل باعتبارِ كُلّيّةِ الحُكم، كذلك كُلّيّةُ الشّرطيّةِ ليست بحسَبِ كُلّيّةِ المُقدَّمِ والتَّالي؛ فإنَّ قَولَنا: كُلّما كان زيدٌ يَكتُبُ فَهوَ يُحرّكُ يَدَهُ، كُلّيّةٌ مع أنَّ مُقدَّمَها وتاليَها شَخصيَّتانِ،

خليل

معَ قطعِ النَّظرِ عن الفردِ بحيثُ لا يتعدَّى الحكمُ إليهِ أصلاً؛ كقولنا: الإنسانُ نوعٌ، وفي المحصورةِ عليه باعتبارِ تحقُّقِهِ في ضِمْنِ الفردِ؛ أي: في خارجِ شعورِ الذِّهْنِ بحيثُ يتعدَّى الحكمُ إليهِ قَطعاً؛ كقولنا: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ وبعضُ الحيوانِ إنسانٌ، وفي المهملةِ عليه مِنْ حيثُ هو هو؛ سواءٌ كانَ باعتبارِ وجودِهِ في الذِّهْنِ معَ قطعِ النَّظرِ عن الفردِ، أو باعتبارِ وجودِهِ في ضمنِ الفردِ؛ كقولنا: الحيوانُ إنسانٌ؛ على ما قال بعضُ الأفاضلِ، والمهملُ ليسَ يوجبُ التَّعميمَ؛ لأنه إنما يُذكَرُ فيه طبيعيَّةٌ تصلحُ أن تؤخذَ كُلِّيَّةً، وتصلحُ أن تُؤخَذَ جُزئيَّةً، فأخذُها السَّاذجُ بلا قرينةٍ مما لا يُوجِبُ أن يجعلَها كُلِّيَّةً، فظهرَت صحَّةُ كون المفهومِ نفسَ الموضوعِ على التَّحقيقِ.

قالَ الشَّارحُ: (أي: اللَّفظِ الدَّالِّ عَلَيها)؛ أي: على الأفرادِ، هذا هو المشهورُ، والتَّحقيقُ أنْ يقول: إنَّ السُّورَ أمرٌ دالٌّ على الأفرادِ حتى يكون شاملاً لوقوعِ النَّكرةِ في سياقِ النَّفي، فإنه دالٌّ على الاستغراقِ، فإنْ بين كميةَ أفرادِهِ بطريقِ الكُلِّيَّةِ الإفراديَّةِ أو البَعضيَّةِ الإفراديَّةِ تكون القَضيَّةُ محصورةً؛ لأنه لو بين الكُلِّيَّةَ المجموعيَّةَ أو البَعضيَّةَ المجموعيَّةَ؛ كقولنا: كُلُّ الرُّمانِ مأكولٌ أو بعضُ الرُّمانِ مأكولٌ، لا تُسمَّى القضيَّةُ محصورةً، بل شَخصيَّةً أو مهملةً، وكذا لو بين كميَّةَ الأفرادِ بوجهٍ آخرَ؛ كقولنا: عشرونَ رجلاً حاضرونَ، فإنه مُهملةٌ قطعاً[(١)] على ما قال المحقِّقُ الطُّوسي في «شرح الإشارات»، لكنَّ الظَّاهرَ أنَّ الموضوعَ في هذِهِ القَضايا يمكنُ أن يكون نفسَ الكُلِّ ونفسَ البعضِ ونفسَ «عشرون» لا مَدخولاتِها، فتأمل[(٢)].

قوله: (أي: هَذَا في الحَمْليَّات) فكأنه قيلَ: أمَّا التَّقسيمُ في الحمليَّاتِ فكذا وكذا، وأمَّا التَّقسيمُ في الشَّرطيَّاتِ فكذا وكذا؛ لأنَّ «أمَّا» التَّفصيليَّةِ تقتضي ذكرَ المتعدِّدِ بعدَها، ولذا كان قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ

(١) فيه أنه مناف لما في «الإشارات» وأطرافها من أنه لا يوجد مهملة في لغة العرب. اهـ منه.

(٢) وجهه أن في تقرير المحشي قصوراً حيث بين المراد بالغير، ولم يبين المراد ببيان كمية الأفراد، مع أن كلًّا منهما يطلب الإيضاح، مع أن الثاني أقوى في الطلب كما لا يخفى. اهـ منه.

فمَخْصُوصَةٌ، وإلَّا فإنْ بُيِّنَ فيها كَمِّيَّةُ الزَّمَانِ جَمِيعُهُ أو بَعْضُهُ فمَحْصُورَةٌ، وإلَّا فمُهْمَلَةٌ.

وفي الجُمْلَةِ: الأَزْمِنَةُ والأَوْضَاعُ في الشَّرْطيَّةِ بِمَنْزِلَةِ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ في الحَمْليَّةِ، والأَمْثِلَةُ غَيرُ خَافِيَةٍ.

قول أحمد

قوله: (والأَوْضَاعُ) وهي الأحوالُ الحاصِلَةُ للمُقَدَّمِ بحَسَبِ اجتِماعِهِ مَعَ الأُمُورِ المُمكِنَةِ الاجتِماعِ

العمادي

قال الشَّارح: (فمَخْصُوصَةٌ) كقولِكَ في المُتّصلةِ الشَّخصيّةِ: إن جِئتَني اليومَ فأكرِمُكَ، في تَعيينِ الزَّمانِ، أو إن جِئتَني راكباً فأكرِمُكَ، في تَعيينِ الأوضاعِ، وكقولِكَ في المنفصلةِ الشَّخصيَّةِ: زَيدٌ في هذا اليومِ إمّا أن يموتَ، أو يَصِحَّ على تَقديرِ تَعيينِ الزَّمانِ، وكقَولِكَ إمَّا أن يَكونَ في الدَّارِ زَيدٌ أو عَمروٌ، على تقديرِ تَعيينِ الأوضاعِ، قال الشارح: (فمَحْصُورَةٌ) كقولِكَ في المُتَّصلةِ الكُلّيّةِ: كُلّما كان زَيدٌ إنساناً كان حَيواناً، وفي الجُزئيَّةِ: قد يكونُ إذا كان الشيءِ حَيواناً كان إنساناً، وكقولِكَ في المُنفصِلَةِ الكُلِّيَّةِ: دائِماً إمّا أن يكونَ العَدَدُ زَوجاً أو فَرداً، وفي الجُزئيّةِ: قد يكونُ إمَّا أن يَكونَ الشَّيءُ جماداً أو نامِياً، قال الشارح: (وإلَّا فمُهْمَلَةٌ) كقولِكَ في المُتّصلَةِ: إن كانت الشَّمسُ طالعةً فالنّهارُ مَوجودٌ، وفي المُنفصلَةِ: العَدَدُ إمّا أن يَكونَ زَوجاً أو فَرداً.

قوله: (مَعَ الأُمُورِ المُمْكِنَةِ الاجْتِماعِ) وإنّما اعتُبِرَ في الأحوالِ أن تكون ممكنةَ الاجتماعِ؛ لأنّهُ لو اعتُبِرَ جميعُ الأحوالِ سواءٌ كانت ممكنةَ الاجتماعِ أو لا لم تَصدُق كُلّيّةٌ شَرطيّةٌ؛ لأنَّ من الأحوالِ ما لا يَلزمُ معهُ التَّالي، كعَدَمِ التّالي أو عَدَمِ لُزومِ التّالي؛ فإنَّ المقدَّمَ إذا فُرِضَ على شَيءٍ من هَذينِ الوَضعَينِ استلزَمَ عَدَمَ التَّالي أو عَدَمَ لُزومِ التّالي، فلا يكونُ التّالي لازماً لَهُ على هذا الوَضعِ، وإلّا لكان المقدَّمُ على هذا الوَضعِ مُستلزِماً للنَّقِيضَينِ، وهوَ مُحالٌ، ومن الأحوالِ ما لا يُعانِدُ التّاليَ المُقدَّمَ معهُ [٢٢/ب] لصِدقِ الطَّرفَينِ؛ فإنَّ التَّاليَ على هذا الوَضعِ لازمٌ للمُقدَّمِ، فلو كان المُقدّمُ معانِداً للتّالي على هذا الوَضعِ لَزِمَ معانَدَةُ الشَّيءِ للنَّقيضَينِ، وإنَّهُ محالٌ، وإنّما يُعتَبرُ إمكان تِلكَ الأحوالِ في نَفسِها؛ لأنَّ تِلكَ الأحوالَ رُبّما كانت مُمتنِعةً في نَفسِ الأمرِ، لكنها ممكنةُ الاجتماعِ مع المُقدّمِ، فإنّكَ إذا قلتَ:

خليل

﴿فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ في قوّةِ: أمَّا الرَّاسخونُ في العلمِ؛ ليكون عَديلاً لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ [آل عمران: ٧] لكن هذا عندَ بعضٍ، وأمَّا عندَ بعضٍ آخرَ فلا؛ لأنَّ معنى الاستلزامِ لازمٌ لها دونَ معنى التَّفصيلِ، فإنها قَدْ تُجَرَّدُ عنهُ، فإنَّ السُّكوتَ على مثلِ قولِكِ: أمَّا زيدٌ فقائمٌ، صحيحٌ على ما في «الرَّضِي».

قوله: (المُمْكِنَةِ[١] الاجتِماعِ) هكذا عبارتُهم، إلّا أنه لا يَنطبقُ على قاعدةِ النَّحوِ[٢]؛ لأنَّ الصِّفةَ

---

(١) ولا يخفى عليك أن الكلام في مقدم المنفصلة كذلك. اهـ منه.

(٢) لا يقال: إن المصدر لا يحتمل التأنيث والمثنى والجمع؛ على ما نقله عصام الدين عن «الكشاف». لأنا نقول: إنه يشهد على المطلوب لا على خلافه. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

مَعَهُ، وإنْ كانت هي مُحالَةً في أَنْفُسِها، فإذا قلنا: كُلَّما كان زَيدٌ إنساناً كان حَيواناً، فمَعناهُ أنَّ لُزُومَ حَيوانيَّةِ زَيدٍ للإنسانِ ثابتٌ مَعَ كُلِّ وضعٍ يُمكِنُ أن يُجامِعَ إنْسانيَّةَ زَيدٍ، مِنْ كَونِهِ قائِماً أو قاعِداً أو كاتِباً أو ضاحِكاً، وكَونِ الشَّمْسِ طالِعَةً [١٨/أ] أو غَيرَ طالِعَةٍ إلى غَيرِ ذلك، . . . .

العمادي

كُلّما كان زيدٌ فَرَساً كان جَوهراً، كان معناهُ: أنَّ الجوهريّةَ لازمةٌ لفَرَسيّتِهِ على جميعِ الأحوالِ الممكنَةِ الاجتماعِ مع فَرَسِيَّتِهِ، كَكونِهِ صاهلاً مَثلاً، مع أنَّ كون زَيد صاهِلاً غيرُ ممكنٍ في نَفسِ الأمرِ، وإن كان ممكنَ الاجتماعِ مع فَرَسِيَّتِهِ.

خليل

الجاريةَ على غيرِ مَنْ هيَ له تُطابقُ فاعلَها في التَّذكيرِ والتَّأنيثِ، وهو ظاهرٌ، فتأمل[١].

قوله: (مَعَه)؛ أي: معَ المقدَّم.

قوله: (وإنْ كانَت هِيَ مُحالَةً في أَنْفُسِها[٢])؛ يعني: أنَّ إمكانَ تلكَ الأمورِ في أنفسِها ليسَ بشرطٍ، وإنما الشَّرطُ إمكانُ اجتماعِها معَ المقدَّم؛ نحو: كلما كانَ زيدٌ حماراً كانَ حيواناً، فلزومُ الحيوانيَّةِ لكون زيدٍ حماراً يجتمعُ معَ ناهقيَّةِ زيدٍ، وإنْ كانَ كون زيدٍ ناهقاً ممتنعاً في نفسِهِ؛ لأنه ينافي المقدَّمَ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (فإذا قُلنا: كُلَّما كانَ زَيدٌ إنْسَاناً... إلخ) متَّصلةٌ موجبةٌ كلّيَّةٌ، ففيه ردٌّ على قوم قد ظنُّوا أنَّ حصرَها -أي: حصرَ الشَّرطيَّةِ-، وإهمالَها، وشَخصيَّتَها بسببِ الأجزاءِ، فإنْ كانَتِ الأَجزاءُ كلّيَّةً -كقولنا: إن كانَ كُلُّ إنسانٍ حيواناً، فكلُّ كاتبٍ حيوانٌ- فالشَّرطيَّةُ كُلِّيَّة، وإنْ كانَتْ شَخصيَّةً -كقولنا: كلما كانَ زيدٌ كاتباً فهو يحرِّكُ يدَهُ- فهيَ شخصيَّةٌ، وإن كانَتْ مُهملَةً فمُهملَةٌ، ولو نظرُوا بعينِ التَّحقيقِ لوجدُوا الأمرَ بخلافِ ذلك، فإنَّ الحمليَّةَ لم تكنْ كُلّيَّةً لأجلِ كُلّيَّةِ الموضوعِ والمحمولِ، بل لأجلِ كُلّيَّةِ الحُكم، ونظيرُهُ هنا اتِّصالٌ وعنادٌ، فكما يجبُ في الحمليَّاتِ أنْ يُنظَرَ إلى الحكمِ لا إلى الأجزاءِ، كذلك في الشَّرطيَّاتِ يجبُ ارتباطُ الأحوالِ بالحكم، والكُلّيَّةِ المتَّصلةِ والمنفصلةِ اللُّزوميَّتَينِ بعمومِ اللُّزومِ والعنادِ جميعَ الفروضِ والأزمنةِ والأحوالِ، فعليكَ بالتَّأمُّلِ.

قوله: (مَعَ كُلِّ وَضْعٍ)؛ أي: معَ كُلِّ حالٍ يمكنُ أن يجامعَ معَ إنسانيَّةِ زيدٍ مما ذكرَهُ المحشّي، وهو احترازٌ عمَّا لا يمكنُ الاجتماعُ معَ عدمِ كونه جِسْماً أو جوهراً أو متحيِّزاً أو كونه قابلاً للعلم وغيرِ ذلك.

---

(١) وجهه أن القول بكسب المضاف إليه التأنيث لا يجري هنا كما مر. اهـ منه.

(٢) قوله: (وإن كانت هي محالة في أنفسها) قال صاحب «المطالع» في كتابه المسمى بـ«الإيضاح»: إن اعتبار تلك الأمور ممكنة الاجتماع مع المقدم ليس في محل الحاجة؛ لأن الموجبة الكلية اللزومية إنما تصدق إذا كانت طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للتالي. وأجيب: بأنه حينئذ لا يحصل الجزم باللزوم؛ لأن المقدم وإن كان بحيث يقتضي لذاته اللزوم أو العناد، ولكن إذا فرض مع عدم ذلك الاقتضاء يحتمل أن لا يبقى اللزوم والعناد وحينئذ لم يحصل الجزم. اهـ منه.

فإنْ قُلْتَ: التَّقْسِيمُ غَيرُ حَاصِرٍ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ الطَّبِيعيَّةِ فِيْهِ.

قُلْتُ: مَوْرِدُ القِسْمَةِ القَضِيَّةُ المُسْتَعْمَلَةُ في العُلوم ....

قول أحمد

قوله: (التَّقْسِيمُ غَيرُ حَاصِرٍ) أي: تَقسيمُ القَضيَّةِ إلى الشَّخصِيَّةِ والمَحصُورَةِ والمُهمَلَةِ غَيرُ حاصِرٍ؛ لعَدَمِ ذِكرِ الطَّبيعيَّةِ فيه، مَعَ أنها قَضِيَّةٌ حَمْليَّةٌ حُكِمَ فيها بثُبوتِ مَفْهوم لمَفهوم، كقولِنا: الإنسانُ نَوعٌ، والحَيوانُ جِنسٌ، قوله: (القَضِيَّةُ المُسْتَعْمَلَةُ في العُلُومِ)، والشَّخصِيَّةُ قد تُستَعْمَلُ ......

العمادي

قوله: (كقولنا: الإنْسَانُ نَوْعٌ، والحيوان جِنْسٌ) هاتانِ القَضيَّتانِ طَبيعيَّتانِ عندَ الجُمهورِ، وذَهبَ بعضهم إلى أنَّ مثلَ هَذهِ القَضايا تُسمّى عامَّةً؛ لأنّ الموضوعَ فِيها هو الطَّبعيةُ بقيدِ العُمُوم؛ فإنَّ الحيوان - من حَيثُ إنّهُ عامٌّ- مَوصوفٌ بالجِنسيّةِ، والإنسانَ -بقيدِ العُموم- مَوصوفٌ بالنَّوعيَّةِ، وقالُوا: الطَّبعيةَ مِثلُ قَولِنا: الإنسانُ حَيوانٌ ناطقٌ، فَزادُوا في القَضايا قِسماً خامِساً، والحقُّ أنّها طَبيعيّةٌ؛ لأنَّ المحكومَ عليهِ بالجِنسيّةِ هو طَبيعةُ الحيوان، والقَيدُ المعتَبرُ في ثُبوتِ المحكومِ به للمَحكومِ عَليهِ في نَفسِ الأمرِ لا يَلزمُ أن يُلاحَظَ في الحُكمِ بثُبوتِهِ لَهُ.

قوله: (والشَّخْصِيَّةُ قد تُسْتَعْمَلُ) إشارةٌ إلى جَوابِ ما قيل: إنَّ الشَّخصيَّةَ ليست معتبرَةً في العُلوم أيضاً؛ إذ لا يُبحَثُ فِيها عن الأشخاصِ، فلِمَ ذَكرَها؟ فأُجِيبَ: بأنَّهُ قد تُستَعمَلُ في الإنتاجاتِ نحوُ: هذا زَيدٌ، وزَيدٌ حَيوانٌ، فهذا حَيوانٌ، بخلافِ الطَّبيعيّةِ؛ فإنّها لا تُستَعمَلُ في الإنتاجاتِ أصلاً؛ لِكَذبِ قولنا: زَيدٌ نَوعٌ في قولِنا: زَيدٌ إنسانٌ، والإنسانُ نوعٌ، وقَد يُجابُ عَنهُ: بأنَّ الشَّخصيَّةَ معتَبرةٌ في ضِمنِ المحصُوراتِ، بخلافِ الطَّبيعيّةِ فإنّها ليست بِمعتَبرةٍ لا في ذاتِها، ولا ضِمنِ المَحصُوراتِ.

خليل

قوله: (غَيرُ حاصِر) يُفْهَمُ منه: أنَّ الانحصارَ لازمٌ لصِحَّةِ التَّقسيم، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ عصامَ الدِّينِ قال في «حاشيةِ شرحِ الكافية»: إنَّ التَّقسيمَ قد يخلو عن قصدِ حَصرِ المقسَّمِ فيما ذكرَ من الأقسام. اهـ، ولو صحَّ[١] هذا الكلامُ كانَ ما ذكرَهُ في مقامِ الجوابِ تَسليماً.

قوله: (والحَيوانُ جِنْس) قيلَ[٢] عليه: بأنَّ الظَّاهرَ أن يقول: الحيوانُ ليسَ بنوعٍ؛ ليكون مثالاً للسَّالبةِ.

قوله: (والشَّخْصِيَّةُ قَد تُسْتَعْمَل) لأنها قد تقعُ صُغرَى القياسِ؛ نحو: زيدٌ إنسانٌ، وكُلُّ إنسانٍ كاتبٌ، على ما قيلَ[٣]، وسيجيءُ التَّرديدُ من المحشّي في كونه صُغرَى وكونها كُبْرَى، وفيه نظرٌ؛ لأنه قال قطبُ

---

(١) إشارة إلى ما فيه؛ لأن المتبادر من إيرادهم على كل تقسيم بأنه غير حاصر، واعتذارهم بوجه ما لزوم الانحصار بذلك. اهـ منه.

(٢) أي: اعترض عليه. اهـ منه.

(٣) قائله عبد الرحيم. اهـ منه.

والإِنْتَاجاتِ، وهِيَ الَّتي حُكِمَ فِيْها عَلَى جُزْئِيَّاتِ المَوْضُوعِ [١٢/أ] . . . .

قول أحمد

في (الإِنْتَاجِاتِ) وإنْ كان قَليلاً، فَلِذا ذَكَرَها.

العمادي

. . . .

خليل

المحقِّقينَ في «شرح الشَّمسيَّةِ»: إنَّ الشَّخصيَّةَ نازلةٌ منزلةَ الكُلِّيَّةِ لإنتاجِها في كُبرَى هذا الشَّكْلِ[١]، فإذا قُلْنا: هذا زيدٌ، وزيدٌ إنسانٌ، ينتجُ بالضَّرورةِ: هذا إنسانٌ، وقال في «شرح المطالع»: إنَّ المخصوصاتِ بمنزلةِ الكُلِّيَّاتِ وغيرُ مُعتبرةٍ في الإنتاجاتِ؛ إذ لم يُبرَهَنْ عليها ولا بها، ولم تعتبرْ في العلوم لكونها في معرضِ التَّغيُّرِ والزَّوالِ. اهـ، أقول: إنَّ كلامَهُ مُضطربٌ غيرُ مشخَّصٍ، والتَّحقيقُ هو الشِّقُّ الثَّاني، ويظهرُ ذلك مما سيجيءُ من نُصوصِهم؛ اعلم أنَّ عصامَ الدِّينِ قال في «حاشية شرح الكافية»: يجوز إنتاجُ الطَّبيعيَّةِ في بعضِ المواضع، وحَمل قولَ القوم بعدم الإنتاجِ على رفعِ الإيجابِ، ولو صحَّ كلامُ عصامِ الدِّينِ لا يصحُّ الاعتذارُ، فتأمل[٢]، واللهُ أعْلم بالصَّوابِ.

قالَ الشَّارحُ: (في العُلوم) قيل: المراد بها العلومُ الحِكَميَّةِ -بفتح الكافِ- على خلافِ القياسِ، قالَ الشَّارحُ: (وهِيَ الَّتي حُكِمَ فِيْها عَلَى جُزئِيَّاتِ المَوْضُوع) فتخرجُ الشَّخصيَّةُ أيضاً معَ أنها داخلةٌ في الأقسامِ، ولو قال: «وهيَ الَّتي حُكِمَ فيها على غيرِ المفهوم» لم يَرِدْ عليه شيء، وفي هذا المقام بحثٌ؛ لأنَّ الشَّخصيَّةَ ليسَت بمستعملةٍ في العلوم؛ قال المحقِّقُ الطُّوسي في «شرح الإشارات»: لمَّا تبين أنَّ المهملةَ في قوَّةِ الجزئيَّةِ، وكانت الشَّخصياتُ مما لا يعتدُّ بها في العلوم، صارَت القضايا المعتبرةُ هيَ المحصوراتِ الأربعَ. اهـ، وقال الشَّريفُ في «حاشية مختصر المنتهى»: إنَّ الشَّخصياتِ لا تعتبرُ في العلوم. اهـ، لفظُهُ الشَّريفُ، وقال -قُدِّسَ سِرُّهُ- أيضاً في «حاشية المطالع»: الجزئيُّ لا يُبحَثُ عنهُ في الفَنِّ أصلاً، وقال الشَّيخُ في «الشفاء»: إنَّا لا نشتغلُ بالنَّظرِ في الجزئيَّاتِ، وإنما تُرسَمُ في آلةِ النَّفسِ، وإذا انقطعَتْ آلاتُها زالَتْ عنها الإدراكاتُ؛ أمَّا البحثُ عن الأفلاكِ المخصوصةِ والعقول الفعَّالةِ والواجبِ تعالى فبحثٌ عن الكُلِّيَّاتِ المنحصرةِ في أشخاصِها. اهـ كلامُ السَّيِّدِ مُلخصاً[٣]، وقال شارحُ «المطالع» في بابِ التَّصديقاتِ: لا يقال: كما أنَّ القضيَّةَ الطَّبيعيَّةَ لم تعتبر في العلوم كذلك الشَّخصيَّةُ؛ لأنَّ العلومَ لا تبحثُ عن الشَّخصياتِ بل عن الكُلِّيَّاتِ؛ لأنَّا نقول: اعتبارُ القضيَّةِ الكُلِّيَّةِ يوجبُ اعتبارَ الشَّخصيَّةِ؛ لأنَّ الحكمَ فيها على الأفرادِ، وغايةُ ما في البابِ أنها لا تكون معتبرةً بالذَّاتِ، لكن لا يَدلُّ

---

(١) أي: الشكل الأول. اهـ منه.

(٢) وجه التأمل أنه لا عبرة بإنتاج الطبيعية؛ لأن القوم قد طوّلوا الكلام في إنتاجات الشخصية في الجملة وعدم إنتاجها، واضطرب كلامهم في الاعتذار بذكر الشخصية وترك الطبيعية في القسمة بأن الطبيعية لا تستعمل في إنتاجات العلوم، والحق أن مرادهم بالإنتاج وعدم الإنتاج في إثبات المسائل العملية، فالطبيعية لا تنتج أصلاً فيها، فالاعتذار صحيح. اهـ منه.

(٣) قد ذكر القطب في كتابيه هذه المسألة في مواضع منهما. اهـ منه.

لا عَلى طَبِيْعَتِهِ، كما بُيِّنَ في المُطَوَّلاتِ.

١ - [المخصوصة]:

وكُلٌّ مِنَ المُوْجِبَةِ والسَّالِبَةِ (إمَّا مَخْصُوصَةٌ كمَا ذَكَرْنا) مِنْ مِثَالِهِمَا.

٢ - [المحصورة وأنواعها]:

([وإمَّا مَحْصُورَةٌ، وهي]، إمَّا كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ كقَوْلِنا: كُلُّ إنْسَانٍ كاتِبٌ، ولا شَيءَ) أو لا وَاحِدَ (مِنَ الإنْسَانِ بِكاتِبٍ، وإمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ كقَوْلِنا: بَعْضُ الإنْسَانِ) أو وَاحِدٌ مِنَ الإنْسَانِ (كاتب، وبعض الإنْسَانِ ليس بكاتِبٍ)، أو لَيْسَ بَعْضُ الإنْسَانِ بكاتَبٍ، أو لَيْسَ كُلُّ الإنْسَانِ بكاتِبٍ.

[السور في القضايا]:

ومِنْ هَذا عُلِمَ أنَّ السُّورَ في الحَمْلِيَّةِ، للإيجابِ الكُلِّيِّ: كُلٌّ، وللإيجابِ الجُزْئِيِّ: بَعْضٌ، ووَاحِدٌ، وللسَّلْبِ الكُلِّيِّ: لا شَيءَ، ولا وَاحِدَ، وللسَّلْبِ الجُزْئِيِّ: لَيْسَ كُلٌّ، ولَيْسَ بَعْضٌ، وبَعْضٌ لَيْسَ.

قول أحمد

. . . .

العمادي

قال الشارح: (ليس كُلُّ، وليس بعض، وبعض ليس)، والفَرقُ بينَ الأسوارِ الثَّلاثَةِ: أنَّ «ليس كُلُّ»

خليل

ذلك[1] على عَدمِ الاعتبارِ مُطلَقاً، هذا غايةُ الكلامِ في هذا المقامِ، واللهُ الموفِّقُ على تحقيقِ المرامِ. اهـ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ اعتبارَ القضيَّةِ الكُلِّيَّةِ إنما يُوجِبُ اعتبارَ الأشخاصِ مجملةً لا مُفصَّلَةً، والكلامُ في الثَّاني دونَ الأوَّلِ، أقول: اعتبارُ الشَّخصيَّةِ مبنيٌّ على ظاهرِ الحالِ بناءً على وقوعِها كُبْرَى القياسِ كما مرَّ، وهذا القدرُ كافٍ في ذِكْرِ الشَّخصيَّةِ دونَ الطَّبيعيَّةِ، فالمقسمُ هو القضيَّةُ المستعملةُ في العلومِ تحقيقاً أو ظاهراً، فالتَّحقيقُ: أنَّ الشَّخصيَّةَ لا تُستعمَلُ في العلومِ كالطَّبيعيَّةِ، فكلامُ المحشّي مبنيٌّ على كلامِ شارحِ «الشَّمسيَّةِ»، وهو خالٍ عن التَّحقيقِ؛ لأنه مخالفٌ لنصوصِهم كما مرَّ، وإنما أطْنَبْنا الكلامَ في هذا المقامِ؛ ليُفهَمَ المرامُ بإذنِ اللهِ الملكِ العلَّامِ. قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لا عَلى طَبِيعَتِهِ) فالقَضيَّةُ الطَّبيعيَّةُ كما أنها خارجةٌ عن الأقسامِ خارجةٌ عن المقسَّمِ.

❀ ❀ ❀

---

(١) لأن الاعتبار بالذات أخص من مطلق الاعتبار، ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام كما لا يخفى. اهـ منه.

ولْيُعْلَمْ في الشَّرْطيَّةِ أيضاً أنَّ السُّوْرَ للإيجابِ الكُلِّيِّ: دائِماً وكُلَّما، ومتى ومهما وما في مَعْناها، وللإيْجابِ الجُزْئيِّ: قَدْ يَكُونُ، وللسَّلْبِ الكُلِّيِّ: لَيْسَ البَتَّة، وللسَّلْبِ الجُزْئيِّ: قَدْ لا يكونُ، ولَيْسَ دَائِماً، ولَيْسَ كُلَّمَا ولَيْسَ مَهْمَا.

والغَرَضُ: مِنْ ذِكْرِ الأَسْوَارِ التَّمْثيلُ بِما فِيْهِ الاشْتِهارُ في الاسْتِعْمَالِ لا الحَصْرُ؛ فإنَّ قاطِبَةً وكَافَّةً ولامَ الاسْتِغراقِ يَصِحُّ أنْ تكونَ سُوْراً للإيْجابِ الكُلِّيِّ الحَمْلِيِّ، كما أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ في «الشِّفَاءِ».

٣ - [المهملة]:

(وإمَّا أنْ لا تَكُونَ كَذَلِكَ) أيْ: مَخْصُوصَةً أو مُسَوَّرَةً (وتُسَمَّى مُهْمَلَةً) لإهْمالِ السُّورِ فِيْها، (كقَوْلِنا) في الحَمْلِيَّةِ: (الإنْسَانُ ناطق)، وفي الشَّرْطيَّةِ: إنْ جاءَ زَيْدٌ، أو إذا جاءَ زَيْدٌ

قول أحمد

. . . .

العمادي

دالٌّ على رَفعِ الإيجابِ الكُلّي بالمُطابقةِ، وعلى السَّلبِ الجُزئي بالالتِزام؛ لأنَّ قولَنا: كُلُّ حَيوانٍ إنسانٌ، يَكونُ معناه: ثُبوتَ الإنسانِية لكُلِّ واحدٍ من أفرادِ الحيوان، وهوَ الإيجابُ الكُلّيّ، [٢٣/أ] وإن كان في نَفسهِ كاذِباً، وإذا قُلنا: ليس كُلُّ حَيوانٍ إنساناً، يكونُ مَفهومُهُ الصَّريحُ أنَّهُ ليس يَثبُتُ الإنسانُ لكُلِّ واحدٍ من أفرادِ الحيوان، وهوَ رَفعُ الإيجابِ الكُلّي، بخلافِ «ليس بعض، وبعض ليس» فإنّهما دالّانِ على السَّلبِ الجُزئي بالمُطابقةِ، وعلى رَفعِ الإيجابِ الكُلّي بالالتزام؛ لأنّا إذا قُلنا: بعض الحيوان ليس بإنسانٍ، أو ليس بعض الحيوان إنساناً يكونُ مَفهومُهُ الصَّريحُ سَلبَ الإنسانِ عَن بعض أفرادِ الحيوان، وهوَ سَلبُ الجُزئي، وأمّا الفرقُ بينَ الأخِيرَين: فهوَ أنَّ «ليس بعض» قد يُذكَرُ للسَّلبِ الكُلّي؛ لأنَّ البعض غَيرُ معيَّنٍ، ووقَعَ على سِياقِ النَّفي، فأشبَهَ النَّكرَةَ في سِياقِ النَّفي حُكماً؛ لأنَّ النَّكرةَ في سِياقِ النَّفي تُفيدُ العُمومَ، فكذلك هُوَ، بخلافِ «بعض ليس»؛ فإنَّ البعض هاهُنا وإن كان أيضاً غَيرَ معين لكنهُ ليس واقِعاً في سياق النفي، و«بعض ليس» قد يُذكَرُ للإيجابِ الجُزئي، كما في قولِنا: بعض الحيوان ليس بإنسانٍ، أُريدَ إثباتُهُ الإنسانيَّةَ لبعض الحيوان، بخلافِ «ليس بعض»؛ إذ لا يمكنُ تَصوُّرُ الإيجابِ مع تَقَدُّمِ حرف السَّلبِ على المَوضُوعِ.

❁ ❁ ❁

أَكْرَمْتُهُ [١٢/ب] والمُهْمَلَةُ في قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ؛ لأنَّ الحُكْمَ عَلَى أَفْرَادِ الشَّيءِ في الجُمْلَةِ مَعَ الحُكْمِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ يَتَلازَمَانِ طَرْداً وعَكْساً، وكَذَا الحُكْمُ في زَمانٍ مُنْتَشِرٍ، مَعَ الحُكْمِ المُطْلَقِ يَتَلازَمَانِ.

❀ ❀ ❀

[تقسيم الشرطية باعتبار الاتصال والانفصال]

١- [الشرطية المتصلة]:

[لزومية]:

(والمُتَّصِلَةُ) قِسْمَانِ؛ لأنَّها (إمَّا) أنْ يَكُونَ الحُكْمُ بالاتِّصَالِ فيها مَبْنيًّا على الاقْتِضَاءِ،

قول أحمد

قوله: (طَرْداً وعَكْساً) أي: ثُبُوتاً وعَدَماً، قوله: (في زَمانٍ مُنْتَشِرٍ) أي: في زَمانٍ ما، أي: في بعضِ الأَزمِنَةِ غَيرِ المُعَيَّنَةِ.

. . . .

العمادي

قوله: (في بعض الأَزْمِنَةِ غَيرِ المُعَيَّنَةِ) وليس المرادُ بعَدَمِ التَّعيينِ أنْ يُؤخَذَ عَدَمُ التَّعيينِ قَيداً فيها، بل المُرادُ ألَّا يُقيَّدَ به ويُرسَلَ مُطلَقاً؛ فتكونُ المَطلَقَةُ العامَّةُ كقولِنا: كُلُّ إنسانٍ مُتَنَفِّسٌ، بالإطلاقِ العامِّ، والمُنتَشِرَةُ المُطلَقَةُ كقولنا: كُلُّ إنسانٍ مُتَنَفِّسٌ في وَقتٍ ما، مُتَلازِمَتانِ[1].

. . . .

خليل

قالَ الشَّارِحُ العلَّامةُ: (والمُتَّصِلَةُ قِسْمَان) هذا هو المشهورُ، والتَّحقيقُ أنَّ المتَّصلةَ مُنقسمَةٌ

---

(١) قوله: «متلازمتان» كذا في الأصل، والصواب متلازمتَين لأنه خبر فتكونُ، والتقدير: «فتكونُ المَطْلَقَةُ العامَّةُ والمُنتَشرةُ المُطلقةُ مُتلازِمَتينِ».

وهِيَ تُسَمَّى (لُزُوميَّةٌ)، وذَلِكَ: إمَّا بأَنْ يَكونَ المُقَدَّمُ عِلَّةً للتَّالي، (كقَوْلِنا: إنْ كانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فالنَّهارُ مَوْجُودٌ)، أو بأَنْ يَكُونَ التَّالي عِلَّةً لِلمُقَدَّمِ كعكسه، أو بأَنْ يَكُونا مَعْلُولَي عِلَّةٍ واحِدَةٍ، نحو: إنْ كانَ النَّهارُ مَوجُوداً فالعَالَمُ مُضِيءٌ، ومنهُ: التَّضايُفُ بَينَهُما نحو: إنْ كانَ زَيدٌ أبا عَمْرٍو كانَ عَمْرٌو ابْنَهُ.

قول أحمد

قوله: (كَعَكْسِهِ) أي: قَولُنا: إن كان النَّهارُ مَوجُوداً فالشَّمسُ طالعَةٌ، قوله: (ومنهُ التَّضايفُ) أي: مما يكونانِ مَعلُولَي عِلَّةٍ واحِدَةٍ، وهي التَّولُّدُ (بينَهما) في هذا المِثالِ.

العمادي

. . . .

خليل

إليهما وإلى المطلقةِ؛ إذ الحُكمُ فيها إنْ قُيِّدَ بقيدِ اللُّزوم سُمِّيَت لزوميَّةً، وإنْ قُيِّدَ بقيدِ الاتِّفاقِ سُمِّيَت اتِّفاقيَّةً، وإن لم تُقيَّدْ بشَيءٍ منهما سُمِّيَتْ مُطلقةً، ويَشملُ القيدينِ المذكورينِ الصُّحبةُ المطلقةُ، فلو كانَ الحكم في قولنا: إن كانَت الشَّمْسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ، بأنَّ الثَّاني صَحِبَ الأوَّلَ كانَت القَضيَّةُ مُطلقةً.

قوله: (إنْ كانَ النَّهارُ مَوجُوداً) ومنه -أي: مما يكون المقدَّمُ مَعلولاً للتَّالي- استلزامُ الكُلِّ للجُزءِ؛ نحو: كُلما كانَ الإنسانُ موجوداً فالحيوانُ موجودٌ، ومنه: استلزامُ المشروطِ للشَّرطِ؛ كقولنا: كُلما كانَ الشَّيءُ عالماً فهو حيٌّ، فإن قلتَ: إنَّ المقدَّمَ يجبُ أن يكون مقدَّماً بالطَّبعِ كما مرَّ، معَ أنه ليسَ كذلك ههنا، قلتُ: هذا مبنيٌّ على الغالبِ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (إنْ كانَ النَّهارُ مَوجُوداً فالعَالَمُ مُضِيء) فإنَّ المقدَّمَ معلولٌ لعلَّةِ التَّالي، وهيَ طلوعُ الشَّمسِ، والمراد بالعلَّةِ ههنا ما يتوقَّفُ عليه الشَّيءُ[(١)] كما هو مذهبُ الحكماءِ على ما في «شرح القسطاس». واعْلم أنَّ ما ذكر ههنا من العلاقاتِ إنما هو علاقاتُ المتَّصلةِ اللُّزوميَّةِ، وأمَّا علاقاتُ المنفصلةِ العِناديَّةِ الَّتي سمَّاها صاحبُ «المطالع» لُزوميَّةً، فأن يكون المقدَّمُ علَّةً لمقابل التَّالي؛ نحو: دائماً إمَّا أنْ تكون الشَّمسُ طالعةً أو لا يكون النَّهارُ موجوداً، أو يكون المقدَّمُ معلولاً لمقابل التَّالي[(٢)]؛ نحو: دائماً إمَّا أنْ لا يكون النَّهارُ موجوداً أو تكون الشَّمسُ طالعةً، وأن يكون المقدَّمُ معلولاً لعلَّةِ مقابل التَّالي؛ نحو: دائماً إمَّا أنْ يكون النَّهارُ موجوداً أو لم يكنِ العالم مُضيئاً؛ أمَّا مثالُ المتَّصلةِ الموجبةِ الاتِّفاقيَّةِ فكقولنا: كُلما كانَ الإنسانُ حيواناً فالفرسُ جسمٌ؛ إذ ليسَ بين المقدَّم والتَّالي علاقةٌ تقتضي اللُّزومَ بينهما، بل يجامعُ صِدْقُ المقدَّم صِدقَ التَّالي بطريقِ الاتِّفاقِ، وأمَّا مثالُ المنفصلةِ الموجبةِ الاتِّفاقيَّةِ في هذهِ المادَّةِ أيضاً؛ نحو قولنا: دائماً إمَّا أنْ يكون الإنسانُ حيواناً أو لم يكن الفرسُ جسماً حقيقيةً، وكقولنا: دائماً إمَّا إن لم يكن الإنسانُ حيواناً أو لم يكن الفرسُ جسماً مانعةَ الجمعِ، وكقولنا: دائماً إمَّا أن يكون الإنسانُ

---

(١) أعم من العلة التامة والناقصة، فيشمل الشرط والجزء قد مر مثالهما. اهـ منه.

(٢) نحو: دائماً إما أن يكون النهار موجوداً أو لا تكون الشمس طالعة نسخة ظاهرة. اهـ منه.

[اتفاقية]:

(وإمَّا) ألَّا يكونَ كَذلكَ، بَلْ يكونُ الحُكْمُ بالاتِّصَالِ بِمُجَرَّدِ الاتِّفَاقِ، وتُسَمَّى (اتِّفاقيَّةً، كقَوْلِنا: إنْ كانَ الإنْسَانُ ناطِقاً فالحِمَارُ ناهِقٌ)؛ فإنَّهُ حُكِمَ فيها بالاتِّصَالِ بِمُجَرَّدِ الاتِّفَاقِ بَينَ ناطِقيَّةِ الإنْسَانِ، وناهِقِيَّةِ الحِمارِ؛ لأنَّهما خُلِقَا كَذلِكَ، لا أنَّ بَيْنَهُما اقْتِضَاءً.

قول أحمد

قوله: (وإمَّا ألَّا يَكونَ كَذلكَ) أي: لا يكون الحُكمُ بالاتِّصالِ فيها مَبْنيًا على الاقْتِضاءِ؛ سواءٌ كان هُناكَ اقْتِضاءٌ في الواقعِ أو لا يكون؛ فلا حاجَةَ إلى تأويلِ عَدَمِ الاقتِضاءِ بعَدَمِ العِلمِ بِهِ؛ لِدَفعِ الإيرادِ الَّذي سَيَجيءُ، ....

العمادي

....

خليل

حيواناً أو يكون الفرسُ جسماً مانعةَ الخُلوِّ؛ إذْ ليسَ بين الطَّرفينِ ههنا علاقةٌ تقتضي العنادَ، بل التَّبايُنُ إنما وقعَ بينهما على سبيلِ الاتِّفاقِ؛ هذا حُكمُ الموجباتِ، وأمَّا السَّوالِبُ فلا يُعتبَرُ بين طرفيها علاقةٌ في اللُّزوميَّةِ والعناديَّةِ، ولا عدمُها في الاتِّفاقيَّةِ، بل السَّالبةُ اللُّزوميَّةُ ما يسلبُ اللُّزومَ، والسَّالبةُ العناديَّةُ ما يسلبُ العنادَ، والسَّالبةُ الاتِّفاقيَّةُ ما يسلبُ الاتِّفاقَ، فاحفظ هذهِ الفوائدَ فإنها تنفعُ في بابِ القياسِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

قوله: (مَبْنيًا عَلَى الاقْتِضاء) وهو الملائمُ لقول الشَّارحِ فيما مرَّ: «إمَّا أن يكون الحكمُ بالاتِّصالِ فيها مَبنيًّا على الاقتضاءِ»، فعلى هذا لو حكمَ الحاكمُ بالاتِّصالِ، وبنى ذلك الحكمَ على الصُّحبةِ المطلقةِ لم تكن القضيَّةُ المتَّصلةُ لزوميَّةً واتِّفاقيَّةً أيضاً، بل تكون أعمَّ منهما، وإن كانَ الاقتضاءُ معلوماً لَهُ، فظهرَ الفرقُ بين التَّوجيهينِ، ولعلَّ الشَّارحَ العلَّامةَ أشارَ في الموضعَينِ إلى التَّوجيهَينِ للدَّفْعِ(١)، وباللهِ التَّوفيقُ.

قوله: (هُناكَ اقْتِضَاء)؛ نحوُ: إن كانت الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ، فإنَّ الحاكمَ لو حكمَ بمصاحبةِ التَّالي للمقدَّمِ، ولم يُبينِ الحكمَ على ذلك الاقتضاءِ تكون القضيَّةُ اتِّفاقيَّةً، أمَّا كون عدم الفرقِ بين الاتِّفاقيَّةِ واللُّزوميَّةِ؛ إذِ المادَّةُ الواحدةُ صالحةٌ لهما كما في المثال، فلا يضرُّ الاعتمادُ على القرائنِ؛ تأمَّلْ(٢).

قوله: (الإيرادِ الَّذي سَيجيء) المصدَّرُ بقوله: «إنهما لما داما دامَتْ علَّتُهما التَّامَّةُ»؛ أمَّا قوله: «وبهذا ينحلُّ ما أوردوا... إلخ» فاستطراديٌّ كما لا يخفَى.

---

(١) أحدهما: حديث البناء، وثانيهما: حديث العلم. اهـ منه.

(٢) وجهه أن الملازمة ممنوعة؛ لأنها إنما تتم لو لزم من انتفاء اللزومية تحقق الاتفاقية؛ لأن المتصلة قد تكون مطلقة أيضاً كما مر، والجواب: إن هذا مبني على ظاهر كلام الشارح والمحشي من انحصارها فيها. اهـ منه.

واعْلَمْ أنَّ مَعْنى عَدَمِ الاقْتِضَاءِ عَدَمُ عِلْمِ الحَاكِمِ بالاقْتِضَاءِ، لا عَدَمُهُ في نَفْسِ الأَمْرِ؛ فلا يَرِدُ ما يُقَالُ: مِنْ أنهما لَمَّا دَامَا دَامَتْ عِلَّتَاهما التَّامَّةُ؛ فامْتَنَعَ انْفِكاكُ أَحَدِهما عَنِ الآخَرِ، ولا نَعْني بالاقْتِضَاءِ إلَّا ذَلِكَ، وبِهَذا يَنْحَلُّ مَا أَوْرَدُوا، عَلَى أنَّ الدَّائِمَةَ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ.

قول أحمد

قوله: (ولا نَعْني بالاقْتِضَاءِ إلَّا ذَلِكَ) الظّاهِرُ: أنَّ المرادَ بالاقتِضاءِ في هذا المَقامِ: عَدَمُ الانفِكاكِ، بأن يكونَ أَحَدُهما مَلْزُوماً للآخَرِ، لا عَدَمُ الانفِكاكِ كَيفَ ما اتَّفَقَ، وإنْ لم يَكن أَحَدُهما مَلزُوماً للآخَرِ على ما تُشعِرُ به التَّسمِيَةُ، وهذا الاقتِضاءُ إنَّما يَتحقَّقُ بينَ العِلَّةِ والمَعْلُولِ، وبَينَ مَعْلُولَي عِلَّةٍ واحِدَةٍ، ولا يَتحقَّقُ بَينَ مَعْلُولَي عِلَّتَينِ مُتَغايِرَتَينِ على ما لا يَخفَى، وكونُ ناطقيَّةِ الإنسانِ وناهِقيَّةِ الحِمارِ كَذلك مَحلُّ بَحثٍ.

قوله: (عَلَى أنَّ الدَّائِمَةَ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ) الدّائمَةُ: قَضيَّةٌ تكون نِسبَةُ المَحمُولِ إلى المَوضُوعِ فيها إيجاباً أو سَلْباً بالدَّوامِ مِنْ غَيرِ اعْتِبارِ ضَرورَةٍ، . . . .

العمادي

قوله: (الظَّاهِرُ. . . إلخ) مَنعٌ لقولِ المُورِدِ: «ولا نَعني بالاقتِضاءِ. . . إلخ».

قوله: (مَحلُّ بَحْثٍ)؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أن تكون أحداهما علّةً للأُخرَى، ولأنَّهُ يجوزُ أن يَكونا معلُولَي عِلَّتَينِ مُتغايِرَتَينِ، فلا يكونُ بَينَهما اقتِضاءٌ بالمعنى المَذكُورِ.

خليل

قوله: (عَدَمُ الانْفِكاكِ) المقيَّدُ بما ذكرَهُ المحشِّي، بل امتناعُ الانفكاكِ، فإنَّ الثَّانيَ أخصُّ من الأوَّلِ؛ اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَبنيَ الكلامَ على التَّحقيقِ[1]، ثم تحقُّقُ اللُّزوم سواءٌ كانَ بمعنى امتناعِ الانفكاكِ أو دوامِ عدمِ الانفكاكِ بين النَّاطقيَّةِ والنَّاهقيَّةِ في محلِّ المنعِ، والسَّنَدُ ما ذكرَهُ المحشِّي من جوازِ تعدُّدِ العلَّةِ؛ فاندفعَ ما قيلَ من أنَّ الثَّاني متحقِّقٌ بلا مِريةٍ.

قوله: (وإنْ لم يَكنْ أَحَدُهما مَلزُوماً) توضيحٌ لقوله: «كيف ما اتَّفقَ».

قوله: (عَلَى مَا تُشْعِرُ بِه) إنما قال كذلك؛ لأنه لا يجبُ أنْ يكون وجهُ التَّسميةِ مُطرداً كما لا يخفَى.

قوله: (التَّسْمِيَة)؛ أي: باللُّزوميَّةِ، فإنها تُنبئُ عن اللُّزومِ بينهما.

قوله: (مَحلُّ بَحْث) وهو أنه يجوز أن يكونا معلولَين لعلَّتَينِ مُتغايرتَينِ، وهو ظاهرٌ، فلا يَرِدُ ما يقال... إلخ.

قوله: (قَضيَّةٌ تَكونُ نِسبَةُ المَحْمُول)؛ أي: الدَّائمةُ المطلقةُ هيَ الَّتي يُحكَمُ فيها بدوامِ ثُبوتِ المحمولِ للموضوعِ، أو بدوامِ سلبِهِ عنهُ ما دامتْ ذاتُ الموضوعِ موجودةً، ووَجهُ تسميتِها دائمةً مطلقةً ظاهرٌ؛ لأنها مُشتملَةٌ على الدَّوامِ، وعدمِ تقييدِ الدَّوامِ بوقتٍ وبوصفٍ.

---

(١) من أن الدائمة مساوية للضرورية. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

والضَّروريَّةُ: قَضيَّةٌ تكون النِّسبَةُ فيها إيجاباً أو سَلباً بالضَّرورَةِ، وهي استِحالَةُ الانفِكاكِ بَينَهما، كقَولِكَ: دائِماً أو بالضَّرورَةِ كلُّ إنسانٍ حَيوانٌ، دائِماً أو بالضَّرورَةِ لا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بحَجَرٍ، وتَوجيهُ الإيْرادِ: أنَّ دَوامَ ثُبوتِ المَحْمُولِ للمَوضُوعِ ـ لكَونِهِ مُمْكِناً ـ مَعلُولٌ لعِلَّةٍ دائِمَةٍ؛ فيكون ذلك الثُّبوتُ ضَرُوريًّا أيضاً، فكُلَّما حَصَلَ الدَّوامُ حَصَلَتِ الضَّرورَةُ، فلا تكون الدّائِمَةُ أعَمَّ مِنَ الضَّرورِيّةِ، وتَقريرُ الجَوابِ: أنَّ المُرادَ بعَدمِ اعتبارِ الضَّرورَةِ في الدّائِمَةِ عَدَمُ العِلمِ بها، وعَدَمُ مُلاحَظَتِها، لا عَدَمُها في نَفسِ الأَمْرِ.

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (والضَّروريَّة)؛ أي: الضَّروريَّةُ المطلقةُ، وهيَ التي حُكِمَ فيها بضرورةِ ثُبوتِ المحمولِ للموضوعِ، أو بضرورةِ سلبِهِ عنهُ ما دامَ ذاتُ الموضوعِ موجودةً، أمَّا الَّتي حُكِمَ فيها بضرورةِ الثُّبوتِ فهيَ ضروريَّةٌ مُوجبةٌ؛ كقولنا: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ بالضَّرورةِ، فإنَّ الحكمَ فيها بضرورةِ ثُبوتِ الحيوانيَّةِ للإنسانِ في جميعِ أوقاتِ وُجودِهِ، وأمَّا الَّتي حُكِمَ فيها بضرورةِ السَّلبِ فهيَ ضروريَّةٌ سالبةٌ؛ كقولنا: لا شيء من الإنسانِ بحجرٍ بالضَّرورةِ، فإنه حُكِمَ فيها بضرورةِ سلبِ الحجريَّةِ عن الإنسانِ في جميعِ أوقاتِ وُجودِهِ، أمَّا وجْهُ التَّسميةِ فقد عُلم مما مرَّ آنفاً[1].

قوله: (دائِماً أو بالضَّرورَةِ كلُّ إنْسَانٍ... إلخ) وليسَ منهما[2]: كُلُّ كاتبٍ متحرِّكُ الأصابعِ ما دامَ كاتباً، فإنها مشروطةٌ عامَّةٌ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (وتَوجيهُ الإيراد)؛ أي: تقريرُ الإيرادِ، واعْلم أنَّ النِّسبةَ بين الضَّروريَّةِ والدَّائمةِ المطلقتَينِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ لأنَّ مفهومَ الضَّرورةِ امتناعُ انفكاكِ النِّسبةِ عن الموضوعِ، ومفهومَ الدَّوامِ شمولُ النِّسبةِ في جميعِ الأزمنةِ والأوقاتِ، ومتى كانَت النِّسبةُ ممتنعةَ الانفكاكِ عن الموضوعِ كانَتْ متحقِّقةً في جميعِ أوقاتِ وجودِهِ بالضَّرورةِ، وليسَ متى كانَتِ النِّسبةُ متحقِّقةً في جميعِ الأوقاتِ امتنعَ انفكاكُها عن الموضوعِ؛ لجوازِ إمكانِ انفكاكِها عن الموضوعِ وعدمِ وقوعِهِ؛ لأنَّ الممكنَ ليسَ يجبُ أن يكون واقعاً، وحاصلُ الإيرادِ: أنَّ النِّسبةَ متى كانَت متحقِّقةً في جميعِ الأوقاتِ امتنعَ انفكاكُها؛ لامتناعِ تخلُّفِ المعلولِ عن العلَّةِ؛ ضرورةَ أنَّ دوامَ ثبوتِ المحمولِ الممكنِ للموضوعِ لا يخلو عن العلَّةِ، ومحصَّلُ الجوابِ: أنَّ ثبوتَ العلَّةِ مُسلم، ووجوبُ ملاحظتِها ممنوعٌ، ثم قوله: (وعَدَمُ مُلاحَظَتِها) إشارةٌ إلى أنَّ المراد بعدمِ العلمِ عدمُ الملاحظةِ، أو إشارةٌ إلى جوابٍ آخرَ، فالأجوبةُ ثلاثةٌ[3].

---

(١) من أنها مشتملة للضرورة؛ أما كونها مطلقة فلعدم التقييد بالوقت والوصف كما مر. اهـ منه.

(٢) أي: من الضرورية والدائمة المطلقتين، فإنهما غير مشروطة بشيء. اهـ منه.

(٣) أحدها: عدم البناء، والثاني: عدم العلم، والثالث: عدم الملاحظة. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

اِعْلَمْ أنَّ النِّسَبَ الأَربَعَ[(١)] تَتحَقَّقُ بَينَ القَضايا [١٨/ب] بحسَبِ صِدقِها وتَحقُّقِها، . . . .

العمادي

قوله: (اِعْلَمْ أنَّ النِّسَبَ... إلخ) هذا تمهيدٌ وبسطٌ لِما سَيُذكَرُ من أنَّ جَوابَ الشَّرحِ لا يَنحلُّ به ما أورَدُوا على أنَّ الدَّائمَةَ أعَمُّ من الضَّروريَّةُ؛ فلا يَصحُّ قوله: «وبهذا يَنحَلُّ»، اِعلَمْ أن الكُلّيَّتَينِ مُتَساويتانِ إن تَصادَقا كُلّيًا من الجانِبَينِ كالإنسانِ والنَّاطقِ، ونقيضاهما كذلك، أو من جانبٍ فَقَط فأعَمُّ وأَخَصُّ مُطلَقاً كالحيوان والإنسانِ، ونَقيضاهما كذلك بالعَكسِ، وإن تَصادَقا جُزئيًا فمِن وَجهٍ كالحيوان والأَبيضِ، وبينَ نَقِيضَيهما تَباينٌ جُزئي، كنَقيضِ التَّبايُنَينِ، ومُتَبايِنانِ إن لم يَصدُقْ كلُّ واحدٍ مِنهما على شَيءٍ ممّا يَصدُقُ عَليهِ [٢٣/ب] الآخرُ كالإنسانِ والفَرَسِ.

وكُلُّ واحدٍ من هَذهِ النِّسَبِ في المفَرداتِ وما في حُكمِها من المركّباتِ التَّقييديَّةِ إنّما هو بحسبِ الصِّدقِ، أعني الحَملَ، وأمّا في القَضايا فلا يُتَصوَّرُ صِدقُها بمعنى حَملِها على شَيءٍ كقولنا: زَيدٌ كاتِبٌ؛ فإنّهُ لا يُحمَلُ على مُفرَدٍ، ولا على قَضيّةٍ أُخرَى، فالنِّسَبُ الأربعُ المَذكُورةُ إنّما تُعتَبَرُ في القَضايا بحسَبِ صِدقِها، أعني تَحَقُّقَها في الواقعِ، والفَرقُ بينَ الصِّدقَينِ أنَّ الصِّدقَ بمعنى التَّحَقُّقِ يُستَعمَلُ بـ«في»، كقولنا: صَدَقَت هَذهِ القَضيَّةُ في الواقعِ، والصِّدقُ بمعنى الحَملِ يُستَعمَلُ بـ«على»، كقولنا: الضَّاحِكُ صادِقٌ على زَيدٍ، أو محمولٌ عَلَيهِ.

خليل

قوله: (اِعْلَمْ أنَّ النِّسَبَ الأَربَع) يريدُ تحريرَ النِّسبةِ المعتبرةِ فيما بين القضايا عندَ القومِ؛ ليظهرَ أنَّ الإيرادَ لا ينحلُّ بما ذكرَهُ الشَّارحُ، ومرادُهُ بها التَّساوي، والعمومُ والخصوصُ مطلقاً، ومِنْ وجْهٍ، والتَّبايُنُ.

قوله: (وتَحقُّقِها) عطفُ تفسيرٍ لـ«الصِّدق»[(٢)].

---

(١) النسب بين المعاني والألفاظ أربع، ومنهم من زاد:

١ - التساوي: وتقع بين كُليين ينطبق مفهوم كل واحد منهما على جميع مَصاديق الآخر، مثل: (الناطق = الإنسان) فكل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان.

٢ - التباين: تقع بين كليين لا يَنطبق مفهوم كل واحد منهما على شيء من مصاديق الآخر، مثل: (حجر، إنسان)، فليس شيء من الحجر بإنسان، وليس شيء من الإنسان بحجر.

٣ - العموم والخصوص مطلقاً: تقع بين كليين ينطبق أحدهما على جميع مصاديق الآخر، ويَنطبق الآخر على بعض مصاديقه. مثل: (الطائر، والحيوان)، فكل طائر حيوان، وليس كل حيوان طائر.

٤ - العموم والخصوص من وجه: تقع بين كليين ينطبق كل واحد منهما على بعض مصاديق الآخر، ويفترق كل واحد منهما في الانطباق على مصاديق الآخر. مثل: (الحيوان، والأبيض)، فبعض الحيوان أبيض، وبعض الأبيض حيوان، وبعض الحيوان ليس بأبيض، وبعض الأبيض ليس بحيوان، فيجتمعان في الحيوانات البيضاء، ويفترقان في الحيوانات غير البيضاء، وما هو أبيض من غير الحيوانات.

(٢) لأنه قد يطلق ويراد به الحمل. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

لا بِحَسَبِ حَملِها على شَيءٍ كما عَرَفتَ في مَوضِعِهِ؛ فمَعنى أَعَمِّيَّةِ الدّائِمَةِ مِنَ الضَّرورِيَّةِ: أنَّ كُلَّ مادَّةٍ تَصْدُقُ فيها الضَّروريَّةُ تَصْدُقُ فيها الدّائِمَةُ أيضاً، وليس كُلُّ مادَّةٍ تَصْدُقُ فيها الدّائِمَةُ تَصدُقُ فيها الضَّرُوريَّةُ، وتَوضِيحُهُ: أنَّ كُلَّ مادَّةٍ يَصدُقُ فيها الحُكمُ بِنِسبَةِ المحمُولِ إلى الموضُوعِ بالضَّرورَةِ، يَصدُقُ فيها الحُكمُ بِنِسبَتِهِ إليهِ بالدَّوامِ، وهو ظاهِرٌ، وليس كُلُّ مادَّةٍ يَصْدُقُ فيها الحُكْمُ بِنِسْبَتِهِ إليهِ بالدَّوامِ، يَصدُقُ فيها الحُكمُ بِنِسبَتِهِ إليهِ بالضَّرُورَةِ؛ لجَوازِ أن تكونَ النِّسبَةُ دائِمَةً، ولا تكون ضَرُوريَّةً، فحينئذٍ يَرِدُ عليه ما أَوْرَدُوا.

العمادي

قوله: (لجَوازِ أنْ تكون... إلخ)؛ لأنَّهُ يَصدُقُ قولُنا: كلُّ فَلَكٍ مُتحرِّكٌ بالدَّوامِ، ولا يَصدُقُ بالضَّرُورَةِ.

قوله: (فحِيْنَئذٍ) أي: فعلى تَقديرِ كون معنى الأَعَمِّيَّةِ ما ذَكرناهُ من أنَّ كلَّ مادّةٍ تَصدُقُ فِيها الضَّروريّةُ تَصدُقُ الدَّائِمَةُ أيضاً لا بالعَكسِ.

خليل

قوله: (لا بحَسبِ حَملِها) كما في أكثر المفرداتِ، فإنَّ النِّسبةَ فيها قد تكون بحسبِ التَّحقُّقِ أيضاً؛ نحو: الأربعةُ، فإنه أعمُّ من الخمسةِ، وهو ظاهرٌ أيضاً.

قوله: (بنِسْبَة)؛ أي: بنسبةِ المحمولِ.

قوله: (لجَوازِ أنْ تَكونَ النِّسبَةُ دائِمَةً، ولا تَكونُ ضَرُوريَّةً) والمراد بالنِّسبةِ الوقوعُ واللَّا وقوع، وتوضيحُهُ: أنه يجوز أن يكون كُلٌّ منهما دائماً غيرَ منفكٍّ، ويكون ممكنَ الانفكاكِ كما مرَّ.

قوله: (فحينئذٍ يَرِد)؛ يعني: إذا كانَ معنى النِّسبةِ ما ذكرْنا من الصِّدقِ في كلِّ مادَّةٍ... إلخ يَرِدُ ما ذكرُوا؛ لأنَّ معنى عدمِ مُلاحظتِها في الدَّائمةِ وملاحظتِها في الضَّروريَّةِ لا تأثيرَ لها في النِّسبةِ؛ لأنَّ النِّسبةَ ليسَتْ بالقياسِ إلى المفهوم حتى تصحَّ النِّسبةُ[1] المذكورةُ، بل بالقياسِ إلى المادَّةِ، على معنى: أنَّ كُلَّ مادةٍ صَدَقَت فيها الضَّروريَّةُ صدقَت فيها الدَّائمةُ، وليسَ كُلُّ مادَّةٍ صدقَت فيها الدَّائمةُ صدقت فيها الضَّروريَّةُ، وهو[2] فاسدٌ؛ لأنَّ تحقُّقَ العلَّةِ في كُلِّ مادَّةٍ تصدقُ فيها الدَّائمةُ مما لاشكَّ فيه، فتصدقُ فيها الضَّروريَّةُ أيضاً، فتساوَيَا، ويمكنُ الجوابُ بما أشرنا إليه آنفاً من أنَّ النِّسبةَ بينهما بحسبِ المفهومِ لا بحسبِ الصِّدقِ[3] والتَّحقُّقِ، فالنِّزاعُ لفظيٌّ، وهذا مما سنحَ لجامعِ هذهِ الكلماتِ، وبعدَ بُرهةٍ من

---

(١) أعني: العموم والخصوص. اهـ منه.

(٢) أعني: ليس كل مادة صدق فيها... إلخ فاسد وهذا كلام المورد. اهـ منه.

(٣) لا يقال: إن المحشي قد رد هذه المقدمة ومهد لها قوله: (اعلم أن النسب الأربع متحقق... إلخ)، فيكون الجواب بمقدمة مردوده. لأنا نقول: إنا في وراء المنع لأنا موجهون، والموجه يكفيه الاحتمال، وما ذكره المحشي من النسب فمشهور، وهو لا ينافي اعتبار النسب في بعض المواضع بحسب المفهوم فمهما قام احتمال اعتبار المفهوم صح قولهم بالعموم والخصوص مطلقاً. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

وإنْ أُريدَ بعَدَمِ اعْتِبارِ الضَّرورَةِ عَدَمُ العِلمِ بها وعَدَمُ مُلاحَظَتِها: أنَّ كُلَّ مادَّةٍ يُوجَدُ فيها الدَّوامُ تُوجَدُ فيها الضَّرورَةُ؛ لِما ذَكَرُوا مِن أنَّ المُمكِنَ لَمّا دامَ دامَت عِلَّتُهُ التّامَّةُ؛ فيكون ضَرُوريًا، ولَو اعْتُبِرَ بالغَيرِ فلَو لُوحِظَ فيها الدَّوامُ مِنْ غَيرِ مُلاحَظَةِ الضَّرورَةِ تكون دائِمَةً، ولَوْ لُوحِظَ فيها الضَّرُورَةُ تكون ضَروريَّةً، فَكُلَّما صَدَقَتْ صَدَقَت، فَتَساوَتا.

وقيل في بَيانِ الأعَمِّيَّةِ: إنَّ الضَّرورَةَ استِحالَةُ الانفكاكِ، والدَّوامُ شُمولُ النِّسبَةِ بجمِيعِ الأزمانِ والأوْقاتِ، وإنْ كان الانْفكاكُ دُونَ الضَّروريَّةِ مُمكِناً؛ فتَصدُقُ الدّائِمَةُ في مادَّةِ إمكان الانفِكاكِ دُونَ الضَّروريَّةِ، وفيه: أنّ هذا إنّما إذا أُريدَ بالضَّرورَةِ ما هو بالذّاتِ، وأمّا إذا أُريدَ بها

العمادي

قوله: (وإنْ أُريدَ... إلخ) وإن أُريدَ أنَّ مَفهُومَ الدَّائِمَةِ أعَمُّ من مَفهُوم الضَّروريَّةِ، وهوَ أيضاً ليس كذلك، بل بَينَ المَفهُومَينِ تَباينٌ، أو يُعتَبرُ في إحداهما العِلمُ بالضَّرورَةِ، وفي الأُخرَى عَدَمُ العِلمِ بها، وهُما مُتَبايِنانِ، كذا نُقِلَ عَنهُ.

قوله: (فتَصْدُقُ الدّائِمَةُ... إلخ)، فَتكونُ الدّائِمَةُ أَعَمَّ من الضَّروريّةِ البَتَّةَ؛ فلا يَرِدُ ما أَورَدُوا.

❀ ❀ ❀

خليل

الزَّمانِ وجدْتُ عصامَ الدِّينِ المدقِّقَ في «شرح الشمسية»، وأبا الفتحِ في «حاشية التهذيب» مصرِّحَينِ بذلك، وباللهِ التَّوفيقُ.

قوله: (ولَوِ اعْتُبِرَ بالغَير) دفعٌ لما يُتَوهَّمُ من أنَّ الضَّرورةَ مأخوذةٌ بحسبِ الذَّاتِ؛ أي: ذاتِ الموضوعِ في الضَّروريَّةِ لا أعمَّ منها، ومن الضَّرورةِ بالقياسِ إلى الخارجِ عن الموضوعِ، وهو العلَّةُ التَّامَّةُ كما في الدَّائمةِ، وتكون الدَّائمةُ أعمَّ منها، وحاصلُ الدَّفعِ: أنَّ الضَّرورةَ المعتبرةَ في الضَّروريَّةَ أعمُّ منها فتساويا؛ نحو: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ بالضَّرورةِ، فإنَّ الضَّرورةَ في هذهِ القضيَّةِ بسببِ ذاتِ الموضوعِ؛ لأنَّ ثبوتَ الجزءِ للكُلِّ ضروريٌّ، وكُلُّ فَلَكٍ متحرِّكٌ بالضَّرورةِ؛ لأنَّ لثُبوتِ التَّحرُّكِ دونَ السُّكون للفلَكِ علَّةً تامَّةً، وهيَ خارجةٌ عن الموضوعِ، وفيه: أنَّ المتوهَّمَ موجَّهٌ مانعٌ، فكلامُ المحشِّي كلامٌ على السَّنَدِ في الحقيقةِ، وإنما أطنَبْنا الكلامَ ليسهلَ الفَهمُ على ذوي الأفهامِ، وباللهِ التَّوفيقُ الَّذي بيدِهِ تحقيقُ المرامِ.

قوله: (وقِيلَ في بَيَانِ الأعَمِّيَّة) قائلُهُ الشَّارحُ القطبُ للشَّمسيَّةِ.

قوله: (فتَصْدُقُ الدَّائِمَةُ في مادَّةِ إمكانِ الانْفِكاكِ دُوْنَ الضَّروريَّة) فتكون الدَّائمةُ أعمَّ مطلقاً من الضَّروريَّةِ؛ أي: بحسبِ المفهومِ كما قال عصامُ الدِّينِ في حاشيةِ «شرح الشمسية»، وإنْ تَساويا بحسبِ التَّحقُّقِ كما مرَّ، أمَّا كون النِّسبِ بحسبِ التَّحقُّقِ بين القضايا لا يُنافي اعتبارَها بحسبِ المفهومِ أيضاً؛ إلَّا أنَّ الأوَّلَ مَشهورٌ، فلا يَرِدُ ما ذكرَهُ، فإنْ قلتَ: إنَّ معنى النِّسبةِ بحسبِ الحملِ ظاهرٌ في نفسِهِ، وبحسبِ

٢ - [الشرطية المنفصلة]:

(والمُنْفَصِلَةُ) ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: حَقِيْقِيَّةٌ، ومانِعَةُ الجَمْعِ فَقَطْ، ومانِعَةُ الخُلُوِّ [١٣/أ] فَقَطْ.

[مَانِعَةُ الجَمْعِ والخُلُوِّ]:

لأنَّ العِنَادَ: (إمَّا) في الصِّدْقِ والكَذِبِ مَعاً، وتُسَمَّى (حَقِيْقِيَّةً كقَوْلِنا: العَدَدُ إمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ)؛ فإنَّهُما لا يَصْدُقانِ ولا يَكْذِبانِ مَعاً (وهِيَ مَانِعَةُ الجَمْعِ والخُلُوِّ مَعاً) وهِيَ

قول أحمد

ما هو أَعَمُّ مما بالذّاتِ ومما بالغَيرِ فلا؛ إذْ لا يُوْجَدُ الدَّوامُ بدُونِ الضَّرورَةِ، وإنْ كانت بالغَيرِ لِما ذُكِرَ آنِفاً.

العمادي

. . . .

خليل

التَّحقُّقِ ظاهرٌ مما مرَّ من المحشِّي، فما معنى النِّسبةِ بحسبِ المفهوم؟ قلتُ: معنى النِّسبةِ بحسبِ المفهوم أنَّ المفهومَينِ إذا لاحظَهما العقلُ، فمجرَّدُ ملاحظتِهما تُجوِّزُ العمومَ والخصوصَ بينهما مثلاً، وإنْ كانَ الواقعُ في نفسِ الأمرِ المساواةَ بحسبِ التَّحقُّقِ(١) بينهما.

قوله: (لِمَا ذُكِرَ آنِفاً) من أنَّ الممكنَ ما دامَ موجوداً دامَت علَّتُهُ التَّامَّةُ... إلخ؛ على ما هو التَّحقيقُ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ زعمَ أنَّ من الممكنِ ما لا يحتاجُ إلى علَّةٍ؛ لبقاءِ غيرِ عِلَّةِ الحدوثِ عندَهُ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (إمَّا في الصِّدْقِ والكَذِبِ مَعاً) واعْلم أنَّ المنفصلةَ الموجبةَ الحقيقيَّةَ -سواءٌ كانَت عناديَّةً(٢)، أو اتِّفاقيَّةً- الصَّادقةَ لا تتركَّبُ من صادقٍ وكاذبٍ؛ لأنها الَّتي لا يجتمعُ جزآها في الصِّدقِ والكذبِ، فلم تتركَّبْ من صادقَينِ أو كاذبين، وإلَّا اجتمعا في الصِّدقِ أو الكذبِ، والموجبةَ المنفصلةَ الكاذبةَ إنْ كانَتِ اتِّفاقيَّةً فالحقيقيَّةُ تتركَّبُ من صادقَينِ وكاذبين؛ لأنَّ الحكمَ بعدمِ اجتماعِ طرفيها في الصِّدقِ والكذبِ إذا لم يكن صادِقاً، فهما إمَّا صادقانِ أو كاذبانِ، ولا تتركَّبُ من صادقٍ وكاذبٍ، وإلَّا لصَدَقَ، قالَ المُصنِّفُ: (العَدَدُ إمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرد) واعْلم أنَّ المذكورَ في مقابلةِ أحدِ جُزئيها إمَّا نقيضُهُ،

---

(١) فالنزاع لفظي كما مر. اهـ منه.

(٢) وهي التي بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتاً وانتفاء، أو ثبوتاً فقط، أو انتفاء فقط؛ كما يكون أحدهما نقيضاً للآخر، أو مساوياً لنقيضه، أو أخص من نقيضه، أو أعم من نقيضه؛ أما الاتفاقية فهي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد، بل لا يكون بينهما تناف في الصدق والكذب إلا بطريق الاتفاق؛ كالتنافي بين الأسود والكاتب في الهندي الأمي، أو في الرومي الأمي، أو في الهندي الكاتب، وقد سمى صاحب «المطالع» العنادية لزومية، وقال شارحه لا مشاحة في الأسماء. اهـ منه.

مُوْجِبَتُها، وسالِبَتُها تَرْفَعُ العِنَادَ في الصِّدْقِ والكَذِبِ، كقَولِنا: لَيْسَ البَتَّةَ إمَّا أنْ يَكُونَ هَذَا الإنْسَانُ كاتِباً أو تُرْكيًّا، فإنَّهُما يَصْدُقانِ وَيَكْذِبانِ مَعاً.

[مانعة الجمع فقط]:

(وإمَّا) في الصِّدْقِ فَقَطْ، وتُسَمَّى (مانِعَةَ الجَمْعِ فَقَطْ، كقَوْلِنا: هَذَا الشَّيءُ إمَّا حَجَرٌ

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

أو مساويه؛ أمَّا احتمالُ أنه أعمُّ منه أو أخصُّ أو مباينٌ فباطلٌ على ما بُين في موضعِهِ، والمذكورُ في هذا المثالِ هو المساوي؛ لأنَّ الزَّوجَ نقيضُهُ لا زوجَ، وهو مساوٍ للفردِ؛ لأنَّ[1] الموضوعَ موجودٌ، ثم اعْلم أنَّ من فوائدِ هذا البَحثِ أنّ صدقَ الشَّرطيَّةِ وكذبَها ليسَ بحسبِ صدقِ الأجزاءِ وكذبِها، فإنها قَد تصدُقُ وطرفاها كاذبانِ؛ نحوُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقَدْ تصدُقُ وطرفاها صادقانِ، بل مناطُ الصِّدقِ والكَذِبِ فيها هو الحُكمُ[2] بالاتِّصالِ والانْفصالِ، فإنْ طابقَ الواقعَ فهو صادقٌ، وإلَّا فهو كاذبٌ؛ سواءٌ صدقَ طرفاها أو لم يَصدُقا.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (أو تُركيًّا) التُّرْكُ جيلٌ من النَّاسِ؛ أي: صِنفٌ، والرُّومُ جيلٌ، واعْلم أيضاً أنَّ من فوائدِ هذا البحثِ: أنَّ العبرةَ في إيجابِها وسلبِها ليسَ بإيجابِ الطَّرفينِ وسلبِهما؛ كما أنَّ إيجابَ الحمليَّةِ وسلبَها ليسَ بحسبِ تحصيلِ طرفيها وعُدولهما؛ إذ رُبَّما يكون الطَّرفانِ سالبين والشَّرطيَّةُ موجبةٌ؛ كقولنا: كُلما لم يكنِ الإنسانُ جماداً لم يكنْ حجراً، ودائماً إمَّا أن يكون العددُ لا زَوجاً أو لا فرداً، ورُبَّما يكونانِ مُوجبين والشَّرطيَّةُ سالبةٌ؛ كقولنا: ليسَ ألبتةَ إذا كانَ الإنسانُ حجراً كانَ ناطِقاً، وليسَ ألبتةَ إمَّا أنْ يكون الحيوانُ جِسماً أو حسَّاساً، فكما أنَّ إيجابَ الحمليَّةِ وسلبَها بحسبِ الحَمْلِ ثُبوتاً وانتفاءً، كذلك إيجابُ الشَّرطيَّةِ وسلبُها من جهةِ إثباتِ الحكمِ بالاتِّصالِ والانفصالِ وبسلبِهِ، فمتى حُكِمَ بثُبوتِ الاتِّصالِ والانفصالِ كانَتِ الشَّرطيَّةُ موجبةً متَّصلةً أو منفصلةً، ومتى حُكِمَ برَفعِ الاتِّصالِ والانفصالِ كانَتْ سالبةً متَّصلةً أو منفصلةً.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (وإمَّا في الصِّدْقِ فَقَط) واعْلم أنه يجبُ أنْ يُؤخَذَ في مانعةِ الجمعِ معَ القضيَّةِ الأخصُّ من نقيضِها؛ لأنَّ كلًّا من جزئيها يستلزمُ نقيضَ الآخرِ؛ لامتناعِ الجمعِ بينهما، ولا تنعكسُ؛

(١) تعليل للتساوي متضمن لدفع أن قولنا: (لا زوج) أعم من الفرد؛ لأنه يصدق مع عدم الموضوع أيضاً. اهـ منه.
(٢) فيه إشارة إلى أن المطابقة صفة الإدراك كما ذهب إليه السيد السند - قدس سره -. اهـ منه.

أَوْ شَجَرٌ) فإنَّهُما لا يَصْدُقانِ وقَدْ يَكذِبانِ، بأنْ يَكُونَ إنْساناً، وسَالِبَتُها تَرْفَعُ العِنادِ في الصِّدْقِ فَقَطْ، نحوُ: لَيْسَ البَتَّةَ إمَّا ألَّا يكونَ هَذا الشَّيءُ لا شَجَراً ولا حَجَراً، أو لا يَكُونَ حَجَراً؛ فإنَّهُما يَصْدُقانِ ولا يَكْذِبانِ، وإلَّا لَكانَ حَجَراً وشَجَراً مَعاً.

[مانعة الخلو فقط]:

(وإمَّا) في الكَذِبِ فَقَطْ، وتُسَمَّى (مانِعَةَ الخُلُوِّ فقَطْ، كقَوْلِنا: زَيْدٌ إمَّا أنْ يَكُونَ في البَحْرِ وإمَّا أنْ لا يَغْرَقَ) فإنَّ الكَوْنَ في البَحْرِ مَعَ عَدَمِ الغَرَقِ، يَصْدُقانِ ولا يَكْذِبانِ، وإلَّا لَغرِقَ في البَرِّ، وسَالِبَتُها تَرْفَعُ العِنَادَ في الكَذِبِ فَقَطْ، نحوُ: لَيْسَ البَتَّةَ زَيْدٌ إمَّا ألَّا يَكُونَ في البَحْرِ، وإمَّا أنْ يَغْرَقَ؛ فإنَّ عَدَمَ الكَوْنِ في البَحْرِ مَعَ الغَرَقِ يَكْذِبانِ ولا يَصْدُقانِ.

قول أحمد

....

....

العمادي

....

....

خليل

أي: لا يستلزمُ نقيضُ كُلِّ جزءٍ منها الجزءَ الآخرَ؛ لجوازِ الخلوِّ عنهما، فيكون كُلُّ جزءٍ منهما أخصَّ من نقيضِ الآخرِ، والأعمُّ لا يستلزمُ الأخصَّ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (وإمَّا في الكَذِبِ فَقَط) واعْلم أيضاً أنه يجبُ أنْ يُؤخَذَ في مانعةِ الخلوِّ مَعَ القضيَّةِ الأعمِّ من نقيضِها؛ لاستلزام نقيضِ كُلِّ جزءٍ من جُزئيها، عينَ الآخرِ لمنعِ الخلوِّ عنهما من غيرِ عكسٍ؛ لجوازِ الجمعِ، فيكون عينُ كُلِّ جزءٍ أعمَّ من نقيضِ الآخرِ، ثم اعلم أنَّ ما ذُكِرَ من التَّوضيحِ إنما هو في مانعةِ الجمعِ وفي مانعةِ الخلوِّ بالمعنى الأخصِّ، وهو ما حُكِمَ فيها بامتناعِ جزأيها في الصِّدْقِ، وجوازِ اجتماعِهِما في الكذبِ، أو بامتناعِ اجتماعِ جزأيها كذباً، وجوازِ الاجتماعِ صدقاً، أمَّا إذا فُسِّرَ بالمعنى الأعمِّ[1]، وهو ما حُكِمَ بامتناعِ الاجتماعِ صدقاً وكذباً من غيرِ تعرُّضٍ لقيدٍ آخرَ جازَ تركُّبُها من قضيَّتَينِ شأنُهما ذلك، ومن قضيَّةٍ[2] ونقيضِها أو مساويهِ، وهو ظاهرٌ.

---

(١) وهو أعم من المنفصلة الحقيقية. اهـ منه.

(٢) مادة الاجتماع للمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع بالمعنى الأعم، فقولنا: العدد إما زوج وإما فرد إذا لوحظ طرف الصدق فقط تكون مانعة الجمع بالمعنى الأعم، وإذا لوحظ طرفاها تكون منفصلة حقيقية فقس الباقي عليه. اهـ منه.

ومِنْهُ يُعْلَمُ: أنَّ كُلَّ مَادَّةٍ صَدَقَ فِيْها مُوْجِبَةُ مَنْعِ الجَمْعِ كَذَبَ فيها سَالِبَتُهُ، وصَدَقَ فيها سَالِبَةُ مَنْعِ الخُلُوِّ، وكُلَّ مَادَّةٍ صَدَقَ فيها مُوْجِبَةُ مَنْعِ الخُلُوِّ كَذَبَ فيها سَالِبَتُهُ [١٣/ب]،

قول أحمد

قوله: (كَذَبَ فيها سَالِبَتُهُ) لامتناعِ اجتِماعِ النَّقِيضَينِ، وكذا الكَلامُ في كُلِّ سالبَةٍ مَعَ مُوجِبَتِها. قوله: (وصَدَقَ فيها سَالِبَةُ مَنْعِ الخُلُوِّ) لأنَّ العنادَ لَو كان في الصِّدقِ فقط، أي: لا في الكَذِبِ يَصْدُقُ فيها رَفْعُ العنادِ في الكَذِبِ، وهو سالِبَةُ مَنْعِ الخُلُوِّ، . . . .

العمادي

قوله: (لامْتناعِ اجْتِماعِ النَّقِيضَينِ) يَعني: إذا صَدَقَ قولُنا: هذا الشَّيءُ إمّا حَجرٌ أو شَجرٌ جَمعاً، يَكذِبُ قَولُنا: ليس البَتَّةَ هذا الشَّيءُ إمَّا حجرٌ أو شجرٌ جمعاً، وإلَّا لاجتَمع النَّقيضانِ، وهوَ مُحالٌ، وكذا الكَلامُ في كُلِّ سالبةٍ مع مُوجبتِها، يَعني: إذا صَدَقَ قولُنا: ليس البَتَّةَ إمّا ألّا يكونَ هذا الشَّيءُ شَجراً أو لا يكونُ حَجراً جمعاً، يَكذِبُ قَولُنا: هذا الشَّيءُ إمّا لا حجرَ أو لا شجرَ جمعاً، وقِس على هذا.

قوله: (وهُوَ سَالِبَةُ مَنْعِ الخُلُوِّ) يُشيرُ إلى أنَّهُ إذا صَدَقَ قَولُنا: هذا الشَّيءُ إمّا حَجرٌ أو شجرٌ جمعاً، يَصدُقُ قَولُنا: ليس البَتَّةَ إمّا أن يكونَ هذا الشَّيءُ حَجراً أو شَجراً، باعتبارِ مَنعِ الخُلوِّ.

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (ومنه يُعْلَم)؛ أي: يُعلم من تقريرِ الشَّارحِ معاني المنفصلاتِ غيرِ القضيَّةِ الحقيقيَّةِ، بأنْ[١] أخذَ لفظَ «فقط»، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (كَذَبَ فيها سَالِبَتُه)؛ أي: سالبةُ منعِ الجمعِ؛ أي: رَفْعُ العنادِ في الصِّدقِ، وصِدْقُ سالبةِ منعِ الخلوِّ لما مرَّ من أنَّ نقيضَ كُلِّ جزءٍ لا يستلزمُ عينَ الجزءِ الآخرِ؛ كما في الحقيقيَّةِ[٢]؛ لجوازِ الخلوِّ عنهما؛ كالشَّجرِ والحجرِ، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (وكُلُّ مَادَّةٍ صَدَقَ فيها مُوجِبَةُ مَنعِ الخُلُوِّ كَذَبَ فيها سَالِبَتُه)؛ أي: رَفْعُ العنادِ عن الكذبِ، فيكون ذلك الرَّفعُ نقيضاً لا يجلبُ منعَ الكذبِ وصِدقَ سالبةِ منعِ الجمعِ؛ لِما مرَّ من جوازِ الجمعِ؛ لأنَّ عينَ كُلِّ جزءٍ أعمُّ من نقيضِ الآخرِ؛ مثلاً: إنَّ الكون في البحرِ أعمُّ من نقيضِ عدمِ الغرقِ وهو الغرقُ، فيجوز اجتماعُهما في الصِّدْقِ.

قوله: (لامتناعِ اجْتِماعِ النَّقِيضَين)؛ أي: الإيجابِ والسَّلبِ، فإنَّ الحكمَ بالعنادِ بين الشَّجرِ والحجرِ في الصِّدْقِ، والحكمَ بسلبِ هذا العنادِ متناقضانِ، وهو ظاهرٌ، وقد عرفتَ أنَّ الشَّجرَ والحجرَ ليسا متناقضَينِ، بل هما أخصَّانِ من النَّقيضَينِ، ولذلك لم يكنْ في كذبِهما عنادٌ.

قوله: (لأنَّ العِنادَ لَوْ كانَ. . . إلخ) إشارةُ فائدةِ لفظِ «فقط» في تقريرِ الشَّارحِ.

---

(١) مصدرية متعلق بالتقرير. اهـ منه.

(٢) قيد المنفي. اهـ منه.

وصَدَقَ فيها سَالِبَةُ مَنْعِ الجَمْعِ، وكَذَا في جَانِبِ سَالِبَتِهما.

وأنَّ كُلَّ شَيْئَينِ صَدَقَ بَينَ عَيْنَيْهِما مَنْعُ الجَمْعِ صَدَق بَينَ نَقِيْضَيهِما مَنْعُ الخُلُوِّ،

قول أحمد

قوله: (وصَدَقَ فيها سَالِبَةُ مَنْعِ الجَمْعِ) لأنَّ العنادَ لو كان في الكَذِبِ فقط، أي: دُونَ الصِّدقِ فيَصدُقُ فيها رَفعُ العنادِ في الصِّدقِ، وهو سالِبَةُ مَنْعِ الجمعِ، قوله: (وكَذَا في جَانِبِ سَالِبَتِهما) أي: كُلُّ مادّةٍ صَدَقَ فيها سالِبَةُ مَنْعِ الجمعِ كَذَبَ فيها مُوجِبَتُهُ؛ لامتناعِ الاجتماعِ بَينَ النَّقِيضَينِ، وصَدَقَ فيها مُوجِبَةُ مَنعِ الخُلُوِّ، وكُلُّ مادّةٍ صَدَقَ فيها سالِبَةُ مَنعِ الخُلُوِّ كَذَبَ فيها مُوْجِبَتُهُ، وصَدَقَ مُوْجِبَةُ مَنعِ الجمعِ.

قوله: (صَدَقَ بَينَ [١٩/أ] نَقِيضَيهِما مَنْعُ الخُلُوِّ) لأنَّهُ إذا لم يَصدُق بَينَهما مَنْعُ الخُلُوِّ يَلزمُ

العمادي

قوله: (وهُوَ سَالِبَةُ مَنْعِ الجَمْعِ) يَعني: إذا صَدَقَ قَولُنا: زيدٌ إمَّا أن يكونَ في البَحرِ وإمّا أن لا يَغرَقَ، باعتبارِ منعِ الخُلوِّ، يَصدقُ قولُنا: ليس البَتَّةَ زَيدٌ إمّا في البَحرِ وإمّا أن لا يَغرقَ، باعتبارِ مَنعِ الجَمعِ.

قوله: (وصَدَقَ فيها مُوْجِبَةُ مَنْعِ الخُلُوِّ) يَعني: إذا صَدَقَ قولُنا: ليس البَتَّةَ إمّا أن يكونَ هذا الشَّيءُ لا حَجرَ أو لا شَجرَ بحسَبِ مَنعِ الجَمعِ، يَكذِبُ قولُنا: هذا الشَّيءُ إمّا لا حَجر أو لا شَجَرَ بحسَبِ منعِ الخُلوّ، وكذا إذا صَدَقَ قولُنا: ليس البَتَّةَ زَيدٌ إمَّا ألّا يكونَ في البحرِ وإمّا أن لا يَغرَقَ، [٢٤/أ] باعتبارِ مَنعِ الخُلوّ، يَكذبُ قولُنا: زَيدٌ إمّا ألّا يكونَ في البحرِ وإمّا أن يَغرقَ، باعتِبارِ منعِ الخُلوّ، ويَصدُقُ قولُنا: زيدٌ إمّا ألّا يكونَ في البَحرِ وإمّا أن يغرقَ، باعتبارِ منعِ الجَمعِ.

قوله: (صَدَقَ بَينَ نَقِيضَيهِما مَنْعُ الخُلُوِّ) يعني: إذا صَدَقَ بينَ حجرٍ وشجرٍ مَثلاً منعُ الجَمعِ، كقولنا: هذا الشَّيءُ إمّا حجرٌ أو شجرٌ، يَصدقُ بينَ نَقيضَيهما، وهما لا حجرَ ولا شَجرَ منعُ الخلوِّ كقولنا: هذا الشَّيءُ إمّا لا حجرَ أو لا شجرَ.

خليل

قوله: (لو كانَ في الكَذِبِ فَقَط) إشارةٌ أيضاً إلى فائدةِ «فقط».

قوله: (صَدَقَ فيها سَالِبَةُ مَنْعِ الجَمْعِ)؛ نحو: ليسَ ألبتةَ هذا الإنسانُ إمَّا أن يكون كاتباً وإمَّا تركيًّا؟ فإنَّ سلبَ منعِ الجمعِ بينهما صادقٌ بأنْ يكون كاتباً وتُركيًّا، والحكمُ بمنعِ الجمعِ بينهما مناقضٌ لهذا السَّلْبِ، وكاذبٌ أيضاً وهو ظاهرٌ، وموجبةُ منعِ الخلوِّ صادقةٌ؛ لأنَّ هذا الإنسانَ لا يخلو من أن يكون كاتباً بالقوَّةِ، وأن يكون تُركيًّا؛ لأنَّ الإنسانَ لا تنفكُّ عنهُ الكتابةُ بالقوَّةِ، وإن جازَ انفكاكُ التُّركيةِ عنهُ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (وكُلُّ مادّةٍ صَدَقَ فيها سَالِبَةُ مَنْعِ الخُلو)؛ نحو: ليسَ ألبتةَ إمَّا أنْ يكون هذا الشَّيءُ شَجراً أو حجراً، فإنَّ سلبَ منعِ الخلوِّ صادقٌ، فإنه يجوزُ الخلوُّ عنهما بأن يكون إنساناً، والحكمُ بمنعِ الخلوِّ عنهما مناقضٌ لذلك السَّلْبِ وكاذبٌ أيضاً، والحُكْمُ بمنعِ الجمعِ صادقٌ، هذا كُلُّهُ ظاهرٌ.

قوله: (إذا لم يَصدُقْ بينهما مَنْعُ الخُلو)؛ مثلاً: إنَّ الشَّجرَ والحجرَ يصدقُ بين عينيهما منعُ الجمعِ،

وبالعَكْسِ، لَكِنْ هَذَا بَعْدَ الاتِّفَاقِ في الكَيْفِ - أي: الإيْجَابِ والسَّلْبِ - أمَّا بَعْدَ الاخْتِلافِ فِيْهِ؛ ....

قول أحمد

الخُلُوُّ عنهما، والخُلُوُّ عنهما يَسْتلزِمُ صِدْقَ العَينَينِ؛ لامتِناعِ ارتِفاعِ النَّقِيضَينِ، وقَد كان بَينَهما منعُ الجمعِ، هذا خَلْفٌ، قوله: (وبالعَكْسِ) أي: كَكُلِّ شَيئينِ صَدَقَ بَينَ عَيْنَيهما مَنعُ الخُلُوِّ صَدَقَ بَينَ نَقِيضَيهما مَنعُ الجمعِ؛ لأنَّهُ إذا لم يَصدُق بَينَهما مَنْعُ الجمعِ يَلْزَمُ الجمعُ بَينَهما، وهو يَستَلزِمُ الخُلُوَّ عن العَينينِ؛ لامتِناعِ اجْتِماعِ النَّقِيضَينِ، وقَدْ كان بَيْنَهما مَنعُ الخُلُوِّ، هذا خَلفٌ.

قوله: (لَكِنْ هَذَا) أي: صِدقُ مَنعِ الخُلُوِّ بَينَ النَّقِيضَينِ عند صِدقِ مَنْعِ الجمعِ بينَ العَينَينِ وبالعَكْسِ (بَعْدَ الاتِّفاقِ في الكَيْفِ، أي): بَعدَ اتِّفاقِ القَضِيَّتَينِ أي: القَضِيَّةِ الحاكِمَةِ بمنعِ الجمعِ بَينَ العَينَينِ، والقَضِيَّةِ الحاكِمَةِ بمنعِ الخُلُوِّ بَينَ النَّقِيضَينِ (في الإيجابِ والسَّلْبِ) بأن يكونا مُوجِبتَينِ أو سالِبَتَينِ. ....

العمادي

قوله: (وبالعَكْسِ)[1] مثالُهُ ما مرَّ آنفاً، فتَذكَّر.

خليل

ويصدقُ بين نقيضيهما منعُ الخلوِّ، فيقال: هذا الشَّيءُ إمَّا أن يكون لا شجراً أو لا حجراً، ولا يُتصوَّرُ الخلوُّ عنهما إلَّا بصدقِ نقيضيهما وهو الشَّجرُ والحجرُ، فلا يكون بينهما منعُ الجمعِ، وهو باطلٌ.

قوله: (صَدَقَ بين عَيْنَيهما مَنعُ الخُلُوِّ صَدَقَ بين نَقِيْضَيهما مَنعُ الجَمعِ)؛ نحو: زيدٌ إمَّا أن يكون في البحرِ وإمَّا أنْ لا يغرقَ، فإنَّ منعَ الخلوِّ بين عينيهما صادقٌ كما تَرَى، وبين نقيضيهما، وهو أنْ لا يكون في البحرِ، بأن يكون في البرِّ وأنْ يغرقَ، بصدقِ منعِ الجمعِ؛ لأنه لو صحَّ الجمعُ بين عدم الكون في البحرِ والغرقِ لتحقَّقَ الخلوُّ عن العَينينِ، وهما الكون في البحرِ وعدمُ الغرقِ، وهو باطلٌ؛ لأنَّ المفروضَ عدمُ الخلوِّ بينهما.

قوله: (أي: صِدْقُ مَنعِ الخُلُوِّ بين النَّقِيضَين) كما في مثالِ الشَّجرِ والحجرِ، فإنه صدقَ بينهما منعُ الجمعِ، وصدقَ بين لا شجرَ ولا حجرَ منعُ الخلوِّ كما مرَّ.

قوله: (وبالعَكْس) أراد به: صِدْقَ منعِ الخلوِّ بين العَينينِ كما في الكون في البحرِ وعدمِ الغرقِ، وصِدقَ منعِ الجمعِ بين نقيضَيهما؛ أي: عدمَ الكون في البحرِ، بل الكون في البرِّ والغرقَ مثلاً، وقد مرَّ مثالُهما مطابَقاً في الكيف، تَذَكَّرْ.

---

(١) يَعني: إذا صدقَ بينَ الكونِ في البحرِ وعَدَمِ الغرقِ مَثلاً منعُ الخُلوِّ، كقولنا: زيدٌ إمّا أن يكونَ في البحرِ وإمّا ألّا يَغرقَ، يصدقُ بينَ نَقيضِهما، وهما عَدمُ الكَونِ في البحرِ والكونُ غَريقاً، منعُ الجَمعِ، كقولنا: زيدٌ إمّا ألّا يكونَ في البحرِ وإمّا أنْ يَغرقَ. اهـ منه.

فالصَّادِقُ السَّالِبَةُ المُتَّفِقَةُ في النَّوْعِ.

قول أحمد

قوله: (فالصَّادِقُ السَّالِبَةُ المُتَّفِقَةُ في النَّوْعِ) أي: سالبةُ منعِ الجمعِ بَينَ النَّقِيضَينِ عند صِدقِ مُوجِبَةِ مَنعِ الجمعِ بَينَ العَينَينِ، وسالبَةُ مَنعِ الخُلُوِّ بَينَ النَّقِيضَينِ عند صِدْقِ مُوجِبَةِ مَنعِ الخُلُوِّ بَينَ العَينَينِ، وعَلَيكَ باسْتِخْراجِ الأَمثِلَةِ.

العمادي

قوله: (فالصَّادِقُ السَّالِبَةُ المُتَّفِقَةُ في النَّوْعِ) يعني: إذا صَدَقَ بينَ حجرٍ وشَجرٍ مُوجبةُ منعِ الجمعِ مَثلاً، كقولنا: هذا الشَّيءُ إمَّا حجرٌ أو شجرٌ، يصدقُ بينَ نَقيضَيهما سالبةٌ كقولنا: ليس البَتَّةَ إمّا أن يكونَ هذا الشَّيءُ لا حَجرَ أو لا شَجرَ، ولا يصدقُ سالبةُ منعِ الخُلوِّ بَينَهما، وإلّا يلزمُ جَوازُ الخُلوِّ عَنها؛ فيلزمُ اجتماعُ الحجرِ والشَّجرِ في شيءٍ واحدٍ، وهوَ مُحال، وكذا إذا صدقَ بينَ لا حجرَ ولا شجرَ مُوجبةُ مَنعِ الخُلوِّ كقولنا: هذا الشَّيءُ إمّا لا حجرَ أو لا شجرَ، يَصدقُ سالبةٌ بينَ نَقيضَيهما كقولنا: ليس البَتَّةَ هذا الشَّيءُ إمّا أن يكونَ حَجراً أو شَجراً، ولا يصدقُ سالبةُ مَنعِ الجَمعِ بَينَهما، وإلّا يلزمُ جَوازُ اجتماعِهما، وهوَ مُحالٌ.

قوله: (وعَلَيكَ باسْتِخْراجِ الأَمْثِلَةِ) وهي ما ذكرناهُ في مَواضِعها اللّائقةِ بها؛ فخُذها وكُن من الشَّاكرينَ. واعلَم أنَّ كُلَّ مادّةٍ صَدقَت فيها المنفصلَةُ الحَقيقيّةُ يَصدُقُ فيها أربعُ مُتَّصلاتٍ، وكلُّ مادّةٍ صَدقَت فيها المتّصلَةُ اللُّزوميّةُ الكُلّيّةُ صَدَقَ منعُ الجَمعِ بينَ عَينِ الملزومِ ونَقيضِ اللّازمِ، ومنعُ الخُلوِّ بينَ عَينِ اللّازمِ ونَقيضِ الملزومِ، وعَليكَ باستِخراجِ الأَمثِلَةِ.

❀ ❀ ❀

خليل

قوله: (أي: سَالبةُ منعِ الجَمعِ بين النَّقِيضَين)؛ نحو: ليسَ ألبتةَ زيدٌ إمَّا لا شجرَ وإمَّا لا حجرَ، فإنَّ لا شجرَ ولا حجرَ يصدقانِ على زيدٍ، فيكون مثالاً لسالبةِ منعِ الجمعِ، وصادقةً أيضاً.

قوله: (عِنْدَ صِدقِ مُوجبَةِ مَنعِ الجَمْعِ بين العَينَين)؛ نحو: زيدٌ إمَّا شجرٌ وإمَّا حجرٌ، فيكون مثالاً لموجبةِ منعِ الجمعِ وصادقاً أيضاً، فيكونان[1] متَّفقَينِ في النَّوعِ، وهو منعُ الجمعِ، لا يقال: لا وجْهَ لتخصيصِ الصِّدقِ بالسَّالبةِ؛ لأنَّ الموجبةَ صادقةٌ أيضاً؛ لأنَّا نقول: أظهَرَ[2] ما خفي وأخفى ما ظهرَ؛ لأنَّ اتّحادَ النَّوعِ يُوهِمُ كذبَ السَّالبةِ، وقَدْ ظهرَ بهذا أنَّ الأصلَ موجبةُ منعِ الجمعِ، وأنَّ المتولِّدَةَ منه سالبةٌ وصادقةٌ أيضاً، أمَّا إنْ كانَ الأصلُ موجبةَ منعِ الخلوِّ؛ نحو: هذا الشَّيءُ إمَّا لا شجرَ وإمَّا لا حجرَ، فالقضيَّةُ المتولِّدَةُ من نقيضَي طرفيها سالبةٌ وصادقةٌ أيضاً؛ نحو: ليسَ هذا الشَّيءُ حجراً أو شجراً، ومن هذا التَّقريرِ عُلم أنَّ القضيَّةَ المتولِّدَةَ الموافقةَ للأصلِ في الكيف تكون مخالفةً للقضيَّةِ الأصليَّةِ في النَّوعِ،

(١) أي: قولنا: ليس ألبتة زيد إما شجر وإما حجر، وقولنا: زيد إما شجر وإما حجر. اهـ منه.
(٢) لأن صدق الموجبة مفروض كما ترى. اهـ منه.

[مِنْ أَحْكامِ القَضِيَّةِ المُنْفَصلَةِ]:

(وقَدْ تَكُونُ المُنْفَصِلاتُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ ثَلاثَةٍ) أو أَكْثَرَ، فالثَّلاثَةُ (كقَوْلِنا: العَدَدُ إمَّا زَائِدٌ أو نَاقِصٌ أو مُسَاوٍ)، والكَلِمَةُ إمَّا اسْمٌ أو فِعْلٌ أو حَرْفٌ، والأَكْثَرُ كقَولِنا: العُنْصُرُ إمَّا نَارٌ أو هَوَاءٌ أو مَاءٌ أو أَرْضٌ، والكُلِّيُّ إمَّا نَوْعٌ أو جِنْسٌ أو فَصْلٌ أو خَاصَّةٌ أو عَرَضٌ عَامٌّ.

ومِثَالُ المَتْنِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أنْ يُنْسَبَ عَدَدٌ إلى عَدَدٍ، كَمَا ظُنَّ؛ فإنَّ الزِّيادَةَ والنُّقْصَانَ والمُسَاوَاةَ ....

قول أحمد

[قوله: (وقَدْ تَكُونُ المُنْفَصِلاتُ) العَبارَةُ الصَّحيحَةُ: وقَد تكون المُنْفَصِلَةُ ذَواتَ أَجْزاءٍ ثَلاثَةٍ، تَأَمَّلْ][1]. قوله: (أنْ يُنْسَبَ عَدَدٌ إلى عَدَدٍ... إلخ) أي: لا يكون زِيادَتُهُ بالنِّسبَةِ إلى عَدَدٍ آخَرَ ونُقصانُهُ ومُساواتُهُ كَذلك؛ لأنَّ مُساواةَ العَدَدِ للعَدَدِ المُغاير لَهُ غَيرُ مَوجُودَةٍ، ....

العمادي

....

خليل

بخلافِ المتولِّدَةِ المخالفةِ للأصلِ في الكيف[2]، فإنها تكون موافقةً لها في النَّوعِ[3]، وتكون كُلُّ واحدةٍ منها صادقةً أيضاً، واللهُ أعلم.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (أَجْزاءٍ ثَلاثَةٍ أو أَكْثَر)؛ أي: تكون المنفصلاتُ ذاتَ أجزاءٍ كثيرةٍ: إمَّا متناهيةٍ، وأمثلتُها مذكورةٌ في الشَّرحِ، أو غيرِ متناهيةٍ؛ كقولنا: هذا العددُ إمَّا ثلاثةٌ أو أربعةٌ أو خمسةٌ، وهَلم جرًّا؛ على ما في «شرح المطالع»، وعبارتُهُ[4] تُوهِمُ الانحصارَ على المتناهي.

قوله: (لأنَّ مُساواةَ العَدَد)؛ لأنَّ العددَينِ لا يُتصوَّرُ بينهما إلَّا الزِّيادةُ والنُّقصانُ، فالمساواةُ محالٌ.

---

(١) سقط من المخطوط، وهو في الحجرية.

(٢) أي: الإيجاب والسلب. اهـ منه.

(٣) أي: في منع الجمع ومنع الخلو. اهـ منه.

(٤) لأن قوله: (أو أكثر) وإن كان أعم من المتناهي بحسب المفهوم؛ إلا أن المتبادر منه هو المتناهي؛ لأن المتبادر من الأجزاء الأجزاء المذكورة بالفعل؛ تأمل. [قولي: (تأمل)] وجهه أن الأجزاء لكونها محكوماً بها يجب تصورها، وغير المتناهي لا يمكن تصورها، فتأمل. اهـ منه.

لا يُرادُ بِها حِينَئِذٍ مَعَانِيها اللُّغَوِيَّةُ، بَلِ المُرادُ بِها مَعَانِيها الاصْطِلاحِيَّةُ؛ فإنَّ كُلَّ عَدَدٍ يَزِيدُ المُجْتَمِعُ من كُسُورِهِ التِّسْعَةِ عَلَيهِ يُسَمَّى زَائِداً، كاثْنَي عَشَرَ، ....

قول أحمد

وللعَدَدِ غيرِ المُغايرِ لَهُ مُحالٌ؛ إذِ المُساواةُ تَقتَضِي المُغايَرةَ بَينَ المُتَساوِيَينِ، قوله: (لا يُرادُ بِها حِيْنَئِذٍ) أي: حِينَ إذا قيل: العَددُ إمَّا زائدٌ أو ناقِصٌ أو مُساوٍ، قوله: (مِنْ كُسُورِهِ التِّسْعَةِ... إلخ) الصَّوابُ: تَركُ قَيدِ التِّسْعَةِ؛ إذْ ليس لِكُلِّ عَدَدٍ كُسُورٌ تِسْعَةٌ، ولعَلَّهُ أرادَ الإشارَةَ إلى أنَّ الكُسُورَ تِسعَةٌ ليست إلّا، وهو النِّصفُ والثُّلُثُ والرُّبُعُ والخُمُسُ والسُّدُسُ والسُّبُعُ والثُّمُنُ والتُّسُعُ والعُشْرُ، فَوَقَعَ فيما وقَعَ، قوله: (كاثْنَي عَشَرَ) فإنَّ لَهُ نِصفاً وهو السِّتَّةُ، وثُلُثاً وهو الأَربَعَةُ، ورُبُعاً وهو الثَّلاثَةُ، وسُدُساً وهو الاثْنانِ، والمَجْمُوعُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وهو زائِدٌ على اثني عَشَرَ.

العمادي

قوله: (وللعَدَدِ غيرِ المُغَايرِ لَهُ مُحالٌ) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ التَّغايُرَ باعتبارِ المَحلِّ، أي: المعدودِ كافٍ في صِحَّةِ المساواةِ، ولِذا قال في الفَرائِضِ: تَماثُلُ العَدَدَينِ كونُ أحَدِهما مُساوياً للآخرِ، كثلاثةٍ وثلاثةٍ مَثلاً.

قوله: (الصَّوابُ: تَرْكُ قَيْدِ... إلخ) فيهِ: أنَّهُ يجوزُ أن تكون كلمةُ «مِن» للتَّبعيضِ، فلا يكونُ الصَّوابُ صَواباً.

قوله: (زائِدٌ على اثْني عَشَرَ) هذا هو المشهورُ، وقالَ بعضهم: العددُ الزائدُ: ما زادَ على المُجتَمِع من كُسُورِهِ كالأربعةِ، والنَّاقصُ: ما نقَص عَنهُ كاثني عَشَرَ، والمساوي: ما ساواهُ كالسِّتَّةِ.

خليل

قوله: (وللعَدَدِ غيرِ المُغَايرِ لَه) فإذا لم يكن مُغايراً تتحقَّقُ العينيَّةُ، فلا تتصوَّرُ المساواةُ؛ إذ المساواةُ... إلخ؛ تأمَّلْ[1].

قوله: (الصَّوابُ: تَرْكُ قَيدِ التِّسْعَة)، بل الصَّوابُ الإفرادُ؛ إذْ لا كسورَ للثَّلاثةِ مثلاً، ويمكنُ أن يقال[2]: إنَّ ذلك من أجلَى البديهياتِ، فضميرُ «كسوره» راجعٌ إلى مطلقِ العددِ المذكورِ في ضمنِ المقيَّدِ، وصَرْفُ العبارةِ عن الظَّاهرِ معَ ظهورِ القرينةِ شائعٌ، ويمكنُ التَّعسُّفُ بوَجْهٍ آخرَ وهو: أنَّ إضافةَ الكسورِ إلى الضَّميرِ للجنسِ، أمَّا التِّسعةُ فمرفوعٌ على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديرُهُ: هيَ التِّسعةُ.

قوله: (فيما وَقَع) من السَّهو، وقد عرفتَ أنه لا سَهوَ فيه، لا يقال: أرادَ بهِ إبهامَ أنَّ لكلِّ عددٍ كُسوراً تسعةً؛ لأنَّا نقول: بُطلانُهُ أظهرُ؛ لأنَّ أحدَ عشرَ مثلاً لا كسرَ له أصلاً، والقول بأنه داخلٌ في النَّاقصِ؛ لأنَّ السَّالبةَ لا تقتضي وجودَ الموضوع تعسُّفٌ ظاهرٌ، فلا يقال في أمثالِهِ: الصَّوابُ كذا، فظهرَ أنَّ تلكَ التِّسعةَ لا تكفي في إصلاحِ العبارةِ، فالصَّوابُ ليسَ بصوابٍ.

---

(١) وجهه أنه يمكن أن يقال: إن العدد قد يتجدد مع المعدود؛ يقال: هذه الأمور ثلاثة أو أربعة مثلاً، والحمل مواطأة يوجب الاتحاد في الذات والتغاير في المفهوم، وإن كان ذلك الاتحاد عرضياً، وبهذا القدر تصح النسبة بينهما. اهـ منه.

(٢) في توجيه عبارة الشرح. اهـ منه.

والنَّاقِصُ ناقِصاً كالأَرْبَعَةِ، والمُسَاوِي مُسَاوياً كالسِّتَّةِ، هَذا في المُنْفَصِلَةِ الحَقِيْقِيَّةِ.

قول أحمد

قوله: (والنَّاقِصُ ناقِصاً) أي: العَدَدُ النّاقِصُ: ما يَجتَمِعُ مِن [١٩/ب] كُسُورِهِ عنه يُسَمَّى ناقِصاً كالأربعَةِ، فإنَّ لَهُ نِصفاً وهو الاثنانِ، ورُبْعاً وهو الواحِدُ، والمَجمُوعُ ثلاثَةٌ، وهو ناقِصٌ عن الأَرْبَعَةِ، والعَدَدُ المُساوي: ما يَجْتَمعُ مِن كُسُورِهِ إيّاهُ يُسَمَّى مُساوياً، كالسِّتَّةِ؛ فإنَّ لَهُ نِصفاً وهو الثَّلاثَةُ، وثُلُثاً وهو الاثنانِ، وسُدُساً وهو الواحِدُ، والمَجمُوعُ سِتَّةٌ، والصَّوابُ أن يقال بَدَلَ قوله: «والنّاقِصُ، والمُساوي»: «ويَنْقُصُ ويُساوِي»؛ إذْ لا وجْهَ لصِحَّةِ العَطفِ يُذكَرُ، ويُمكِن أن يُرادَ بها المعنى اللُّغوي إجْراءً لها على غَيرِ ما هي لَهُ، أي: العَدَدُ إمّا زائدُ الأجْزاءِ عليه أو ناقِصٌ عنه أو مُساوٍ إيّاهُ، وقيل: العَدَدُ الزّائدُ: ما زادَ على المُجْتَمعِ مِن كُسورِهِ، والنّاقِصُ: ما نَقُصَ عنه، والمُساوِي: ما يُساوِي لَهُ، لَكِنِ المَشهورُ ما في الشَّرحِ.

العمادي

قوله: (أي: العَدَدُ النَّاقِصُ... إلخ) النَّاقصُ صِفَةٌ جَرَت على غَيرِ من هي لَهُ، ولَفظُ «ما» فاعلٌ لَهُ، و«عَنهُ» صِلتُهُ، والهاءُ للعَدَدِ.

خليل

قوله: (والصَّوابُ أنْ يُقالَ... إلخ)؛ لأنَّ المعطوفَ عليه -أعني: بزيد- صفةُ العددِ وهو نكرةٌ، والنَّاقصُ لا يصلحُ لكونه صفةً، والقول بأنَّ اللَّامَ في النَّاقصِ بمعنى الَّذي، فيكون المعنى: والَّذي ينقصُ فاسدٌ أيضاً؛ لأنَّ الموصولَ لا يصلحُ للصِّفةِ، ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ العطفَ على المرفوعِ المتَّصلِ مَعَ الفَصْلِ جائزٌ، فيكون المعنى: يُسمَّى العددُ الَّذي ينقصُ المجتمِعُ من كسورِهِ عنهُ ناقصاً؛ هذا غايةُ ما يمكنُ مِنَ التَّعسُّفِ، ففي كلامِهِ في الحاشيةِ المنقولةِ عنهُ نوعُ إشعارٍ بهِ.

قوله: (ويُمكِنْ أنْ يُرادَ بها المَعنى) فالتَّوجيهاتُ ثلاثةٌ، الأوَّلُ: ما مرَّ من الشَّارحِ، والثَّاني: هذا، والفرقُ بينهما أنَّ الزَّائدَ والنَّاقصَ والمساوي لا يلاحظُ فيها معنى الزِّيادةِ والنُّقصانِ والمساواةِ في مسمَّياتِها، بخلافِ ما ذكرَ في هذا التَّوجيهِ، فإنَّ المعاني الوصفيةَ ملحوظةٌ لكنَّها ثابتةٌ لمتعلَّقاتِها، وبالجملةِ: أنَّ اتِّصافَ المتعلَّقاتِ بها تُلاحَظُ في الأوَّلِ لترجيحِ الاسمِ، وفي هذا المقامِ لتصحيحِ الإطلاقِ، والثَّالثُ: ما أشارَ إليهِ بقوله: «وقيلَ: العددُ الزَّائدُ... إلخ» هذا معنى اصْطلاحي أيضاً كالأوَّلِ، لكنَّ الاعتبارَ على عكسِ الأوَّلِ، وقوله: «لكنَّ الأوَّلَ مَشهورٌ»؛ إشارةٌ إلى تضعيفِ هذا القول، ولذلك أتى بكلمةِ التَّمريضِ، فالأوَّلُ والثَّالثُ اصْطلاحيَّانِ، والثَّاني لُغوي، والنَّقلُ في الثَّالثِ من العامِّ إلى الخاصِّ.

وأمَّا مانِعَةُ الخُلُوِّ المُركَّبَةُ مِنْ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَينِ فكَقَوْلِنا: إمَّا أنْ يَكونَ هَذَا الشَّيءُ لا حَجَراً، أو لا شَجَراً، أو لا حَيَواناً.

وأمَّا مانِعَةُ الجَمْعِ فكَقَولِنا: إمَّا أنْ يَكونَ هَذَا الشَّيءُ شَجَراً، أو حَجَراً، أو حَيواناً.

[اعتراضان وجوابهما]:

فإنْ قُلْتَ: لا يَتَرَكَّبُ شَيءٌ مِنَ المُنْفَصِلاتِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جُزْأَينِ؛ لأنَّ الانْفِصَالَ نِسْبَةٌ واحِدَةٌ، [١٤/أ] والنِّسْبَةُ الوَاحِدَةُ لا تُتَصَوَّرُ إلَّا بينَ جُزْأَيْنِ؛ ضَرُورَةَ أنَّ النِّسْبَةَ بَينَ أُمُوْرٍ مُتَكَثِّرَةٍ لا تكُونُ واحِدَةً، بَلْ تكُونُ مُتَكَثِّرَةً.

قول أحمد

قوله: (لا يَتَرَكَّبُ شَيءٌ مِنَ المُنْفَصِلاتِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جُزْأَينِ) اعلَم أنَّ القومَ ذَكرُوا في عَدَمِ تَركُّبِ المُنْفَصِلاتِ مِنْ أكْثرَ مِن جُزأينِ وُجُوهاً ثَلاثَةً:

أَحَدُها: ما ذَكَرَهُ الشّارِحُ، فهو أولى الوُجُوهِ على ما سَيَظهَرُ، وثانيها: أنَّ المُنفصِلَةَ المُركَّبَةَ مِنْ أكْثرَ مِنْ جُزأينِ إمّا مُنفَصِلَةٌ واحِدَةٌ أو مُتعدِّدَةٌ، فإن كان الثّاني فلا كَلامَ فيه، ولا فائِدَةَ في ذِكرِ تَرَكُّبِها مِن أكثر مِنْ جُزأينِ، ولا سبيل إلى الأوّلِ؛ لامْتِناعِ كَونِ قولِنا: العَدَدُ إمّا زائدٌ أو ناقِصٌ

العمادي

. . . .

خليل

قالَ الشّارحُ العلَّامةُ: (فإن قُلتَ: لا يَتَرَكَّبُ شيء مِنَ المُنْفَصِلات) معارضةٌ لدليلٍ مطويٍّ.

قوله: (فلا كَلامَ فيه)؛ يعني: أنَّ النِّزاعَ إنما هو في المنفصلةِ الواحدةِ لا في المتعدِّدَةِ.

قوله: (ولا فائِدَةَ في ذِكرِ تَرَكُّبِها)؛ لأنها أظهرُ لا تحتاجُ إلى التَّنبيهِ أيضاً، وفيه أنَّ قول الشّارح: «والحَقُّ... إلخ» لا يلائمُهُ[1]؛ لأنَّ المستفادَ منه أنه يجوز أنْ يكون مرادُهم مطلقَ الانفصالِ، والحَقُّ أنه لا فائدةَ في ذكرِها، ولا حاجةَ إلى التَّنبيهِ أيضاً؛ أمَّا التَّرديدُ في هذا الوَجْهِ[2]، فإنما هو لتوسيعِ الدَّائرةِ.

---

(١) ولم يقل ينافيه؛ لأن كلام الشارح محتمل لأن يكون المراد به أن التحقيق هناك تعدد المنفصلة، وأن يكون المراد به أن هناك منفصلة وحملية كما في الوجه الثاني. اهـ منه.

(٢) أي: الوجه الثاني؛ لأن كون النزاع في المنفصلة الواحدة من أجلى البديهيات. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

أو مُساوٍ، ومُنْفَصِلَةٌ واحِدَةٌ؛ إذ لَو كانت مُنفَصِلَةً واحِدَةً يجبُ أن يَتَعيَّنَ جُزءانِ منها للحُكْم بَينَهما بالانْفِصالِ، فإذا فَرَضْنا أنَّ أحدَ جُزأيها قولُنا: العَددُ إمّا زائدٌ، فالجُزءُ الآخَرُ إمّا أحَدُ الباقِيَين على التَّعيينِ أو لا على التَّعيينِ، فإن كان أحَدَهما على التَّعيينِ تَمَّتِ المُنفصِلَةُ به، وبَقِيَ الآخرُ زائِداً حَشواً، وإنْ كان أحَدَهما لا على التَّعْيينِ كان التَّرْكِيبُ من حمليَّةٍ ومُنفَصِلَةٍ على مَعنى: إمّا أن يكون العَدَدُ زائِداً، وإمّا أن يكون ناقِصاً أو مُساوِياً، فلَم تَكُن مُنْفَصِلَةً واحِدَةً، كَذا قال بعضُ الشّارِحِينَ، وأقُولُ: كَونُ التَّركيبِ مِنْ حَمليَّةٍ ومُنْفصلةٍ بذلك المعنى لا يُنافي كَونَها مُنفصلَةً واحِدَةً على ما لا يَخفَى على مَن له أدنى تَمييزٍ.

وثالثُها: أنَّ تَركُّبَها مِنْ أكثرَ مِنْ جُزأينِ يَستلزِمُ المُحالَ، وذلك لأنَّ كونَ العَددِ في المثالِ المذكُورِ مثلاً زائداً يَستلزمُ كَونَهُ غَيرَ ناقِصٍ؛ لاستلزامِ عَينِ كُلِّ واحِدٍ منهما نَقِيضَ الآخَرِ، بحُكمِ

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (يجبُ أن يَتَعيَّن)؛ لأنَّ الانفصالَ نسبةٌ واحدةٌ، فيرجعُ الوجهُ الثَّاني إلى الأوَّلِ.

قوله: (على التَّعيين) فيه: أنه يجبُ أن يكون الجزءُ الآخرُ نقيضَ الجزءِ الأوَّلِ أو مساويَهُ في المنفصلةِ الحقيقيَّةِ كما مرَّ، ولا يُوجَدُ هذا الشَّرطُ حِينئذٍ؛ لأنه أخصُّ من النَّقيضِ.

قوله: (عَلَى مَعْنى: إمَّا أنْ يَكونَ العَدَدُ زَائِداً، وإمَّا أن يَكونَ نَاقِصاً أو مُسَاوِياً) فالمنفصلةُ: أنَّ العددَ إمَّا زائدٌ، وإمَّا أحدُ هذينِ العددَينِ -أعني: النَّاقصَ أو المساوي-، فتكون منفصلةً واحدةً ذاتَ جُزأينِ لا ذاتَ أجزاءٍ، والكلامُ فيها، وقوله: «إمَّا أنْ يكون ناقِصاً أو مساوياً» حمليَّةٌ شَبيهةٌ بالمنفصلةِ؛ لأنَّ التَّرديدَ إنما هو في المحمولِ لا في القضيَّتَين.

قوله: (لا يُنافي كَونَها مُنفَصِلَةً وَاحِدَةً) قد ظهرَ مما مرَّ عدمُ المنافاةِ، وأيضاً إنَّ الكلامَ في المنفصلةِ الَّتي هيَ ذاتُ أجزاءٍ، فالمنافاةُ ظاهرةٌ، فكلامُ بعضِ الشَّارحِينَ حَقٌّ لا شُبهةَ فيه.

قوله: (وثالثها. . . إلخ) ولا يخفَى عليكَ أنَّ الكلامَ في القضيَّةِ المنفصلةِ الحقيقيَّةِ الَّتي هيَ ذاتُ أجزاءٍ، وأنَّ بين جُزأينِ منها انفصالاً حقيقيًّا، وقد مرَّ أنَّ الشَّرطَ أن يكون الجزءُ الآخرُ نقيضَ الأوَّلَ أو مساويَهُ لا أخصَّ منهما؛ كما في مانعةِ الجمعِ؛ على ما قالوا، وهذا الشَّرطُ مفقودٌ في المثالِ المذكورِ؛ لأنَّ نقيضَ الزَّائدِ مثلاً اللَّا زائدَ، وهو أعمُّ من النَّاقصِ ومن المساوي أيضاً، وهذا وجهٌ غير ما ذكرَهُ المحشّي، وهو ظاهرٌ.

قُلْتُ: المرادُ بِتَرَكُّبِ المُنْفَصِلاتِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جُزْأينِ تَرَكُّبُها بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لا بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ، وإلَّا فالانْفِصَالُ الحَقيقيُّ في المثالِ المَذْكُورِ على الحَقِيقَةِ بَينَ أَنْ يَكونَ العَدَدُ زائداً أو لا يَكونَ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَلَّا يَكونَ زَائداً بينَ كَوْنِهِ ناقِصاً أو مُسَاوياً.

فإنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهُ حُكْمِهِم أنَّ الحَقيقيَّةَ لا تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جُزْأينِ، ومانِعَتا الجَمْعِ والخُلُوِّ تَتَرَكَّبانِ؟

قول أحمد

مَنعِ الجمعِ بَينَهما، وكونَهُ غيرَ ناقِصٍ [٢٠/أ] يَسْتلزمُ كَونَهُ مُساوياً؛ لاسْتلزام نَقِيضِ كُلٍّ واحدٍ منهما عَينَ الآخرِ، بحُكمِ مَنعِ الخُلُوِّ، فيَلزمُ أن يَستلزمَ كونُهُ زائِداً كَونَهُ مُساوياً، لأنَّ مُستلزِمَ المُستلزِمِ مُستَلزِمٌ، وهو محالٌ؛ لامْتناعِ الجمعِ بَينَهما، وكَذا كونُهُ غيرَ زائِدٍ يَسْتلزمُ كَونَهُ ناقِصاً؛ لامتِناعِ الخُلُوِّ عنهما، وكونُهُ ناقِصاً يَستلزمُ كونَهُ غيرَ مُساوٍ؛ لامتِناعِ الخُلُوِّ عنهما، وهذا الوَجهُ مُختَصٌّ بالمُنْفصلَةِ الحَقِيقيَّةِ، ولا يجري في مانِعَةِ الجمعِ ومانِعَةِ الخُلُوِّ، وجَوابُ الشّارحِ جَوابٌ عن كُلٍّ واحدٍ مِنَ الوُجُوهِ الثَّلاثَةِ، على ما لا يَخْفَى، وإنَّما لم يَذكُرِ الشّارحُ الوَجهين الأَخِيرَين لِما فيهما مما ذَكَرنا.

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (جَوابٌ عَنِ الكُل)؛ أي: جوابٌ عن الكُلِّ في الحقيقةِ[١]، وإن لم يكن مقصودَ الشَّارحِ.

قوله: (ممَّا ذَكَرْنا) من عدمِ المنافاةِ في الثَّاني، ومن الاختصاصِ بالمنفصلةِ الحقيقيَّةِ في الثَّالثِ، وهو ظاهرٌ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (تَرَكُّبُها بِحَسَبِ الظَّاهِر) جوابٌ بالحلِّ والتَّحرير[٢]، يَرِدُ عليه: أنه لا فائدةَ في التركيبِ الظَّاهري؛ إذ لا يُستعملُ في العلومِ والإنتاجاتِ، على أنَّ التركُّبَ الظَّاهري لا يخفَى على أحدٍ، ولا ينبغي أنْ يُجعَلَ مسألةً ومعركةً للآراءِ كما مرَّ، قالَ الشَّارحُ: (وإلَّا فالانْفِصَالُ الحَقيقيُّ... إلخ) ترويجٌ لكلامِ السَّائلِ بإظهارِ الإنصافِ؛ ليكون كلامُهُ مقبولاً، ومن هذا الكلام نشأ سُؤالٌ وهو: أنه لا فرقَ بين المنفصلاتِ في عدمِ تركُّبِها من الأكثرِ، معَ أنهم فرَّقُوا وقالوا: إنَّ الحَقيقيَّةَ لا تتركَّبُ من الأكثرِ، فأشارَ إلى هذا بقوله: «فإنْ قلتَ: فما وجهُ حُكمِهم... إلخ»، . . . .

---

(١) وفيه لطف لا يخفى. اهـ منه.

(٢) أي: تحرير المدعي بأن يقال: ليس المراد بالتركب من الأكثر هو التركب بحسب الحقيقة، حتى يتم الوجوه الثلاثة، بل بحسب الظاهر وقد مر بيان حقيقة الحال. اهـ منه.

قُلْتُ: وَجْهُهُ أنَّ الحَقِيقيَّةَ -إذا أُرِيدَ بِها الانْفِصَالُ الحَقِيقيُّ بَينَ كُلِّ جُزْأينِ مِنْها- فلا تَكادُ أنْ تَصْدُقَ؛ لأنَّ الأوَّلَ مِنْ أَجْزَائِها الثَّلاثَةِ مَثَلاً إذا تَحقَّقَ؛ فإنْ تَحَقَّقَ الثَّاني أَيْضاً ارْتَفَعَ الانْفِصَالُ الحَقيقيُّ بَيْنَهما، وإنْ لم يَتَحَقَّقْ فإنْ تَحقَّقَ الثَّالِثُ لم يَكُنْ بَيْنَهُ وَبينَ الأوَّلِ انْفِصَالٌ، وإنْ لم يَتَحَقَّقْ لم يَكُنْ بَيْنَهُ وَبينَ الثَّاني انْفِصَالٌ، وأمَّا الأُخْرَيانِ فَتَصْدُقانِ وإنْ أُرِيدَ مَنْعُ الخُلُوِّ ومَنْعُ الجَمْعِ بَينَ كُلِّ جُزْأينِ مُعَيَّنَينِ من أَجْزَائِهما، كما في المِثَالَينِ المَذْكُورَينِ.

هَذَا، **والحَقُّ**: أنَّ المُرادَ بالانْفِصَالِ إنْ كانَ انْفِصَالاً وَاحِداً لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بينَ جُزْأينِ،

قول أحمد

قوله: (والحَقُّ: أنَّ المُرادَ بالانْفِصَالِ... إلخ) هذا المَقالِ، أَقُولُ: يُمكِنُ أن يكون المعنى مِن قَولِنا: «العَدَدُ إمّا زائدٌ أو ناقِصٌ أو مُساوٍ»، مثلاً: أنَّ مَجمُوعَها لا يَجتَمعُ في العَدَدِ،

العمادي

قوله: (أنَّ مَجمُوعَها لا يَجتَمعُ في العَدَدِ) فيه نَظَرٌ: لا يلزمُ منه أن يَصِحَّ اجتِماعُ الزائدِ والنَّاقصِ في الحَقيقَةِ؛ [٢٤/ب] لأنَّهُ يَصدُقُ عَليها أنَّ مجموعَ الأجزاءِ لا يَجتمع فيها، وفسادُهُ لا يخفَى على أحدٍ، وكذا يَلزمُ أن يَصحَّ ارتِفاعُ لا حَجرَ ولا شجرَ في مانِعَةِ الخُلوِّ؛ لأنَّهُ يَصدُقُ عَليها أنَّ المجموعَ لا يَرتَفِعُ، وفَسادُهُ ظاهرٌ، وكذا يلزمُ أن يَصِحَّ اجتماعُ الحَجرِ والشَّجرِ من مانعةِ الجَمعِ، وبُطلانُهُ بَيِّنٌ، اللهمَّ إلّا أن يُقال: إذا صَدَقَ أحدُ الأجزاءِ يجوزُ أن يَرتَفِعَ الجزآنِ الآخرانِ في الحَقيقةِ، وإذا كَذَبَ أحدُ الأجزاءِ في مانعةِ الخُلوِّ صَدَقَ الجزآنِ الأخِيرانِ، وإذا صَدَقَ أحدُ الأجزاءِ في مانعةِ الجَمعِ كَذَبَ الأخِيرانِ، ويُمكنُ أن يُجابَ عَنهُ بِما ذكرَهُ الشَّيخُ في النَّهجِ الثَّالِثِ من «مَنطِقِ الإشاراتِ»: أنَّ لِغَيرِ الحَقيقةِ أصنافاً غيرَ مانعةِ الجَمعِ، ومانعةِ الخُلوِّ، كقولِكَ: رأيتُ إمّا زَيداً أو عَمراً، والعالِمُ إمّا أن يَعبدَ الله أو يَنفعَ النَّاسَ؛ فليَكن ما نحنُ فيهِ من هذا القَبيلِ، فتأمَّل.

❁ ❁ ❁

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (والحَق)؛ يعني: أنَّ الفرقَ المذكورَ غلطٌ، والقول بالتركُّبِ مفصَّلاً صحيحٌ لا مُجمَلاً[1].

قوله: (أنَّ مَجمُوعَها لا يَجتَمعُ في العَدَد) وفيه: أنَّ هذا لازمُ الكلامِ لا منطوقُهُ؛ لأنَّ منطوقَهُ في الشَّرطيَّةِ المنفصلةِ هو الحكمُ بوقوعِ المنافاةِ بين القَضيَّتَينِ وعدمِها على ما قالوا، وما ذكرَهُ المحشّي حمليَّةٌ مكرَّرٌ، وبما ذكرَهُ من التَّأويلِ يُرجِعُ المنفصلاتِ كُلَّها إلى الحمليَّةِ، وهو باطلٌ، ولا يصحُّ استعمالُها في العلومِ والإنتاجاتِ؛ لأنه لا يمكنُ الاستثناءُ.

(١) بحيث يشمل الحقيقي والظاهري. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

ولا يَخْلُو العَدَدُ عن كُلِّ واحدٍ منها، أَعَمُّ مِنْ أنْ يكون بَينَ كُلِّ جُزأينِ انفِصالٌ أو لا يكون، لا أنَّ كُلَّ جُزأينِ منها لا يَجتَمِعانِ ولا يَرتَفِعانِ، وإن كان مُحتَملاً، وهذا المعنى انْفِصالٌ واحِدٌ قَدْ وُجِدَ بَينَ المَجمُوعِ، وكَذا يُمْكنُ أن يكون المعنى مِن قَولِنا: «إمّا أن يكون هذا الشيءُ لا حَجَراً ولا شَجَراً ولا حَيواناً»، أنَّ المَجمُوعَ لا يَرتَفِعُ عن هذا الشيءِ، ومِن قَولِنا: «إمّا أنْ يكون هذا الشيءُ حَجَراً أو شَجَراً أو حَيواناً» أنَّ المَجْمُوعَ لا يَجتمِعُ على هذا الشيءِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عن الانفِصالِ بَينَ كُلِّ جُزأينِ فيهما؛ فَليكُنِ المُرادُ ذلك، ولا استِحالَةَ فيه بِشَيءٍ مِنَ الوُجُوهِ المَذكُورَةِ؛ إذ كُلٌّ منها مَبنيٌّ على اعتِبارِ الانْفِصالِ بَينَ كُلِّ جُزأينِ منها،

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (ولا يَخْلُو العَدَد) فيه: أنَّ أحدَ عَشرَ وثلاثةَ عشرةَ يخلو عن كُلٍّ منها؛ إلَّا أن يكون المراد بالعددِ الموضوعِ ما له الكَسْرُ، أو تكون القَضيَّةُ مهملةً.

قوله: (أَعَمُّ مِنْ أن يَكون) فيه ما مرَّ من اشتراطِهم كون الجزءِ الآخرِ نقيضَ الأوَّلِ أو مساويَهُ في المنفصلةِ الحقيقيَّةِ.

قوله: (لا يَجْتَمِعان) كما قالوا في مانعةِ الجمعِ والمنفصلةِ الحقيقيَّةِ.

قوله: (ولا يَرْتَفِعان) كما قالوا في مانعةِ الخلوِّ والمنفصلةِ الحقيقيَّةِ.

قوله: (وهَذا المَعنى انْفِصَالٌ واحِد) وفيه: أنَّ الحكمَ في المنفصلةِ إنما هو بوقوعِ المنافاةِ بين القَضيَّتينِ في الصِّدْقِ والتَّحقُّقِ، وبسلبِهِ على ما قالوا كما مرَّ.

قوله: (أنَّ المَجمُوعَ... إلخ) بل الجزأينِ... إلخ، فيه أنها حمليَّةٌ لا منفصلةٌ.

قوله: (أنَّ المَجمُوعَ لا يَجتمِع) بل الجزأينِ منها لا يجتمعانِ، فيه أيضاً ما مرَّ.

قوله: (فَليكُنِ المُرادُ ذَلِك) وقد عرفْتَ أنهم عرَّفوا المنفصلاتِ، وصرَّحوا بأنَّ الحكمَ فيها بوقوعِ المنافاةِ بين القضايا صِدقاً وكذباً على معنى الشَّرْطِ، وما ذكرَهُ المحشِّي معنًى لازمٌ حَمليٌّ ليسَ بمقصودٍ في المنفصلاتِ؛ إذْ ليسَ الحكمُ إلَّا بالمنافاةِ بين القَضيَّتَينِ على ما قالوا كما مرَّ، وبالجملةِ توجيهُ المحشّي لا يُوافِقُ تعريفاتِهم وبيانَهم معانيَ المنفصلاتِ، فتبَصَّرْ[1].

---

(١) وجهه أن المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقاً لا بد وأن يكون قضية، والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشي أخرج القضية عن كونها منفصلة، فتأمل وانصف. اهـ منه.

وإنْ كانَ مُطْلَقَ الانْفِصَالِ فَيَتَحَقَّقُ بَينَ جُزأَينِ وأَكْثَرَ في الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ.

❁ ❁ ❁

[من أحكام القضايا: التناقض:]

ولمَّا فَرِغَ مِنَ القَضَايا شَرَعَ في أَحْكَامِها [١٤/ب] عَلَى طَرِيقِ الاخْتِصَارِ، والاقْتِصَارِ عَلَى المُطْلَقَاتِ عَلَى مَا هُوَ دَأْبُ الكُتَّابِ؛ فَقَالَ:

قول أحمد

كما يُعْرَفُ بالتَّأمُّلِ الصّادِقِ، فيكون تَركُّبُها مِنْ أكثرَ مِن جُزأين بِحسَبِ الحَقيقَةِ أيضاً، لا بِحَسبِ الظّاهِرِ فقط.

. . . .

العمادي

قال الشارح: (والاقْتِصَارِ على المُطْلَقَاتِ) أي: الاقتصارُ على القَضايا المطلقةِ؛ سَواءٌ كانت شَخصيّةً كقولنا: زيدٌ كاتبٌ، أو محصورةً كُلّيّةً كقولنا: كلُّ إنسانٍ حَيوانٌ، أو جُزئيّةً كقولنا: بعضُ الحيوان إنسانٌ، أو مُهملةً كقولنا: الإنسانُ كاتبٌ، واحترَزَ بها عن المُوجباتِ؛ لأنَّ المصنِّفَ لم يَتعرَّض لأحكامِها في هذا الكتابِ، كقولنا: كلُّ إنسانٍ حَيوانٌ بالضَّرورةِ، وكلُّ فَلَكٍ متحرّكٌ بالدَّوامِ، إلى غَيرِ ذلك.

واعلَم أنَّ نَقيضَ الضَّروريّةِ المُمكنَةُ العامّةُ، ونَقيضَ الدَّائمةِ المُطلقَةُ العامّةُ، ونَقيضَ المشرُوطَةِ العامّةِ الظَّنِّيَّةُ الممكنَةُ، وهي التي حُكِمَ فيها برَفعِ الضَّرورةِ بحسبِ الوَصفِ عَنِ الجانبِ المخالِفِ للحُكم، كقولنا: كلُّ من به ذاتُ الجَنْبِ يُمكنُ أنْ يُستعمَلَ في بعضِ أوقاتِ كونِهِ مَجنُوباً، لكن هَذهِ القَضيّةُ ليست من القَضايا المعتبرةِ، ونَقيضَ العُرفيّةِ العامّةِ الحِنسيّةُ المُطلقَةُ، وهي الّتي حُكِمَ فيها

خليل

قوله: (بِحسَبِ الحَقيقَةِ أيضاً، لا بِحَسبِ الظَّاهِر) فتوجيهُ الشَّارحِ باطلٌ غيرُ صحيحٍ، والحقُّ: أنَّ النِّزاعَ إنما هو في التركُّبِ بحسبِ الحقيقةِ؛ إلَّا أنَّ القول بهِ باطلٌ لا يصحُّ، قال شارحُ «المطالع»: الحقُّ أنَّ شيئاً من المنفصلاتِ لا يمكنُ أن يتركَّبَ من أجزاءٍ فوقَ اثنين، قالَ الشَّارحُ العلّامةُ: (وإنْ كانَ مُطْلَقَ الانفِصَالِ... إلخ) فيرِدُ أنه لا فائدةَ فيه؛ لأنَّ التركُّبَ بحسبِ الظَّاهرِ من أجلَى البَديهياتِ، ولا يحتاجُ إلى التَّنبيهِ أيضاً، كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ.

❁ ❁ ❁

قالَ الشَّارحُ العلّامةُ: (على المُطلقات) احترازٌ عن الموجِّهاتِ، فإنَّ شيئاً منها لم يُذْكَرْ في الكتابِ، واللهُ أعلم بالصَّوابِ.

[تعريف التناقض]:

(التَّنَاقُضُ) أي: مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ القَضَايَا التَّنَاقُضُ، (وهُوَ اخْتِلَافُ القَضِيَّتَينِ) يُخْرِجُ اخْتِلَافَ المُفْرَدَينِ كَزَيدٍ وَعَمْرٍو، ومُفْرَدٍ وقَضِيَّةٍ (بالإِيْجَابِ والسَّلْبِ) يُخْرِجُ اخْتِلَافَهما بالحَمْلِ والشَّرْطِ والعُدُولِ والتَّحْصِيْلِ وغَيرِها؛ ....

قول أحمد

قوله: (يُخْرِجُ اخْتِلَافَهما... إلخ) أي: اختلافَ القَضِيَّتَينِ بالحَملِ والشَّرطِ، بأنْ تكون إحْداهما شَرطيَّةً والأُخْرَى حمليَّةً؛ سواءٌ كانتا مُوجبَتَينِ أو سالِبَتينِ أو مُختلِفَتَينِ بالإيجابِ والسَّلبِ، وبالعُدُولِ والتَّحصِيلِ، بأن تكون إحداهُما مُحَصَّلَةً والأُخْرَى مَعْدُولَةً [٢٠/ب]؛ سواءٌ كانتا مُوجبَتَينِ أو سالِبَتينِ أو مُخْتلِفَتَينِ؛ إذِ الاختِلافُ بالحَملِ والشَّرطِ والعُدُولِ والتَّحصِيلِ يَشمَلُ جميعَ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ، قوله: (وغَيرِها) أي: يكون غَيرُ الحَمْلِ والشَّرطِ والعُدُولِ والتَّحصِيلِ

العمادي

بثُبوتِ المَحمولِ للمَوضوعِ أو سَلبِهِ عَنهُ في بعض أوقاتِ وَصفِ الموضُوعِ، وهَذِهِ القَضيَّةُ أيضاً ليست من القَضايا المعتَبرَةِ كما لا يخفَى على المتدَرِّبِ بكُتبِ الفَنِّ، هذا حكم المُفرداتُ، وأمّا المركّباتُ فإن كانت كُلّيَّةً فنَقيضُها أحَدُ نَقيضِ جُزأيها، وإن كانت جُزئيَّةً فلا يكفي في نَقيضِها ما ذَكَرناهُ، بل لا بُدَّ أن تُرَدَّدَ بَينَ[1] نَقيضَي الجُزأينِ لكلٍّ واحدٍ، وسَنُشيرُ إلى تَعريفِ القَضايا المُوجبَةِ المعتبَرَةِ كلِّها، إن شاءَ الله تعالى.

خليل

قوله: (والعُدُولِ والتَّحصِيل) إنْ كانَ حرفُ السَّلْبِ جزءاً من الموضوعِ أو المحمولِ سمِّيَت القضيَّةُ معدولةً، فإن كانَ جزءاً منهما سمِّيَتْ معدولةَ الطَّرفينِ، وإنْ كان جزءاً من الموضوعِ سمِّيَت معدولةَ الموضوعِ، وإنْ كانَ جزءاً من المحمولِ سمِّيَتْ معدولةَ المحمولِ؛ نحوُ: اللَّا حي جمادٌ، والجمادُ لا عالم، واللَّا حي لا عالم، وإن لم يكنْ حرفُ السَّلْبِ جزءاً من الموضوعِ ومن المحمولِ سمِّيَت محصَّلَةً.

قوله: (يَشْمَلُ جميعَ الصُّوَرِ المَذْكُورَة) واعلم أنَّ الحمليَّةَ والشَّرطيَّةَ مثلاً إذا كانَت إحداهما موجبةً والأخرى سالبةً كانَ فيهما اعتبارانِ، الأوَّلُ: اعتبارُ الاختلافِ بالحمليَّةِ والشَّرطيَّةِ، والثَّاني: اعتبارُ الاختلافِ بالإيجابِ والسَّلْبِ، فإنما تخرُجانِ عن التَّعريفِ بذلك القيدِ بالاعتبارِ الأوَّلِ دونَ الثَّاني، فكذا الكلامُ في العُدولِ والتَّحصيلِ كما لا يخفَى.

---

(١) على الهامش: «بل لا بد من تردد بين... إلخ»، نسخة أخرى.

فإنَّ نَقِيْضَ الشَّيءِ سَلْبُهُ لا عُدُوْلُهُ؛ لأنَّ الشَّيءِ وعُدُولَه يَرْتَفِعَانِ ....

قول أحمد

مِثلُ: الاتِّصالِ والانفِصالِ والإطلاقِ والتَّوجيهِ إلى غَيرِ ذلك، قوله: (فإنَّ نَقِيضَ الشَّيءِ سَلْبُهُ) لَمّا كان في زَعمِ البعضِ: أنَّ بَينَ الشيءِ وعُدُولِهِ تَناقُضاً، والتَّحْقيقُ غيرُ ذلك، أَشارَ إلى بَيانِ تَزْيِيفِهِ، فَقالَ: «فإنَّ نَقِيضَ الشيءِ سَلبه لا عُدُولُهُ»؛ بِناءً على أنَّ المُتَناقِضَينِ هما المَفهومانِ المُتَمانِعانِ

العمادي

قوله: (نَقِيضَ الشَّيءِ سَلْبُهُ) فيهِ نَظرٌ؛ لأنَّ السَّلبَ شَيءٌ ونَقيضُهُ الإيجابُ، وهوَ ليس سَلبَ السَّلبِ، وإن كان مُستلزماً لَهُ، اللهمَّ إلّا أن يُقال: إنَّ هذا مَبنيٌّ على ما اشتَهَرَ من أنَّ سَلبَ السَّلبِ عَينُ الإيجابِ، وإن كان [٢٥/أ] مَردُوداً.

خليل

قوله: (في زَعْمِ البَعضِ) والزَّعْمُ مطيَّةُ الكذبِ، ولذلك قال: والتَّحقيقُ غيرُ ذلك، قال أبو الفتحِ: الظَّاهرُ[١] أنَّ التَّناقضَ في الاصطلاحِ أعمُّ من أنْ يكون في القضايا أو في المفرداتِ؛ لشيوعِ استعمالِهِ في المفرداتِ أيضاً، والأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ، ويؤيِّدُهُ قولهم: نقيضُ كلِّ شيء رفعُهُ، وجعلُهم مطلقَ التَّناقضِ من أقسامِ التَّقابلِ، وحينئذٍ لا بُدَّ من تخصيصِ المعرَّفِ ههنا بالتَّناقضِ الَّذي هو من أحكامِ القضايا، بقرينةِ أنَّ الكلامَ فيها.

وأمَّا تعريفُ تناقضِ المفرداتِ فمتروكٌ للاكتفاءِ بمعرفتِهِ في ضمنِ ما هو المشهورُ من بيانِ مطلقِ التَّناقُضِ والنَّقيضِ، لا لأنه يُعرَفُ بالمقايسةِ؛ لأنَّ الاصطلاحَ لا يُعلم بالقياسِ، ويحتملُ أن يكون التَّناقُضُ الحقيقيُّ ما في القضايا، وإطلاقُهُ على ما في المفرداتِ على سبيلِ المجازِ المشهورِ كما صرَّحَ بهِ المحقِّقُ الشَّريفُ في تصانيفِهِ، ويؤيِّدُهُ ما اشتهرَ فيما بينهم أنَّ التَّصوُّرَ لا نقيضَ لَهُ، ويحتملُ أن يكون التَّناقُضُ مُشتركاً لفظيًّا بين تناقُضِ القضايا وتناقُضِ المفرداتِ. اهـ. فالاحتمالاتُ ثلاثةٌ: الاشتراكُ المعنوي، والاشتراكُ اللَّفظي، والحقيقةُ والمجازُ، فاختارَ المحشِّي الثَّالثَ تبعاً لسَيِّدِ المحقِّقِينَ؛ لأنَّ قاعدةَ الأصولِ تُرجِّحُ الثَّالثَ على الثَّاني لوَجْهَينِ[٢]، وتخصيصُ[٣] المعرَّفِ ضَعيفٌ.

قوله: (والتَّحْقيق) رَجعُ الشَّيءِ إلى حقيقتِهِ بحيثُ لا يشوبُهُ شبهةٌ؛ كما في «شرح المفتاح» لسيِّدِ المحقِّقِينَ، وقد علمتَ أنَّ أبا الفتحِ لا يَرْضَى بكونه تحقيقاً.

قوله: (غيرُ ذَلِك)؛ أي: غيرُ التَّناقُضِ بين العُدولِ والتَّحصيلِ.

قوله: (إلى بَيانِ تَزييفِه)؛ أي: إلى وجْهِ كونه مُزيَّفاً.

قوله: (بِناءً عَلَى أنَّ المُتَناقِضَين) وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الاستدلالَ بالتَّعريفِ إنما يصحُّ إذا سُلِم انحصارُ

---

(١) يقوي الزعم فحقق الأمر. اهـ منه.
(٢) الأول أن تعدد الوضع خلاف الأصل وكذلك تعدد القرينة. اهـ منه.
(٣) علة لترجيح الثالث على الأول. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

لِذاتِهما اجتِماعاً وارْتِفاعاً، والشيءُ معَ عُدُولِهِ وإنْ كانا مُتَمانِعَينِ اجْتِماعاً، لكن ليسا بِمُتَمانِعَينِ ارتفاعاً عند عَدَمِ المَوضُوعِ، اللَّهُمَّ إلّا أن يُفَسَّرَ المُتَناقِضانِ بالمَفهومَينِ المُتَنافِيَينِ لِذاتِهما، إمَّا في التَّحقُّقِ والانتِفاءِ كما في القَضايا، وإمّا في المَفْهومِ بأنَّهُ إذا قِيْسَ أحَدُهما إلى الآخَرِ، كان في نَفْسِهِ أَشَدَّ بُعداً عنه مِن جَميعِ ما سِواهُ؛ فحينئذٍ يكون الشيءُ وعُدُولُهُ كالإنسانِ واللّا إنسان مُتَناقِضينِ، لَكن ذلك التَّفسيرُ بَعيدٌ غايةَ بُعْدٍ، . . . .

العمادي

قوله: (كالإنْسَانِ واللَّا إنْسَان) فإنَّ اللّا إنسانَ إذا قِيسَ إلى الإنسانِ كان في نَفسِهِ أشدَّ بُعداً من جميعِ ما سِواهُ؛ لأنَّا إذا تَعَقَّلنا اللّا إنسانَ نَجِدُ أنَّ بُعدَهُ عَنِ الإنسانِ بِذاتِهِ، وبُعدَ سائرِ المفهوماتِ عَنهُ؛ لاشتِمالِهِ عَليهِ وصِدقِهِ عَلَيها، وهذا ضَروري، والفَرقُ بينَ المُتمانِعين والمُتنافِيَينِ: أنَّ المُتمانِعَينِ لِذاتهما لا يَجتَمعانِ أصلاً، لا في مَوضُوعٍ ولا في نَفسِ الأمرِ في زَمانٍ واحدٍ، ولا يَرتَفِعانِ، بخلافِ المُتنافِيَينِ لِذاتِهما؛ فإنَّهما يجوزُ أن يَجتَمِعا في نَفسِ الأمرِ كالإنسانِ واللّا إنسان المُتحقِّقَينِ في نَفسِ الأمرِ، الأوَّلُ في ضِمنِ زَيدٍ، والثَّاني في ضِمنِ الفَرَسِ.

خليل

مطلقِ التَّناقُضِ في الاصْطلاحِ فيه، وهو ممنوعٌ؛ لأنه يجوز أن يكون تعريفاً لقسمٍ[(١)] واحدٍ منه، وفيه[(٢)]: أنه قد عُلِم ضَعْفُ[(٣)] السَّنَدِ آنفاً، فلا ينافي التَّحقيقَ، وفيه: أنه قد مرَّ من أبي الفتحِ دعوَى ظهورِ دَعوى شمولِ التَّناقُضِ للمفرداتِ، والظُّهورُ يُنافي التَّحقيقَ كما لا يخفى، ويمكنُ أنْ يقالَ: إنَّ محافظةَ ظاهرِ التَّعاريفِ أولى من محافظةِ ظاهرِ[(٤)] إطلاقاتِهم، فتأمل[(٥)].

قوله: (اجْتِماعاً وارْتِفاعاً)؛ أي: في جميعِ الأزمنةِ والأحوالِ كما يقتضيهِ قوله: «لِذاتِهما»، فإنَّ مقتضى الذَّاتِ لا يَنفكُّ عن الذَّاتِ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (عِندَ عَدَمِ المَوضُوعِ)؛ نحو: زيدٌ كاتبٌ ولا كاتبَ إذا لم يكنْ زيدٌ موجوداً، فإنهما كاذبانِ معاً؛ لأنَّ ثبوتَ شيء لِشَيءٍ فرعُ ثبوتِ المثْبَتِ لَهُ، وهو ظاهرٌ.

قوله: (بَعيدٌ غَايةَ البُعد)؛ لأنه يستلزمُ تركَ الظَّاهرِ المتبادرِ بارتكابِ أمرٍ مُستنكرٍ، وهو تخصيصُ

---

(١) وهو من أحكام القضايا. اهـ منه.

(٢) أي: في قوله: (لأنه لا يجوز). اهـ منه.

(٣) وهو تخصيص المعرف. اهـ منه.

(٤) وهذا إن إطلاق التناقض على المفردات حقيقة. اهـ منه.

(٥) وجهه أن بين إطلاقاتهم وتعريفهم منافاة، فلا بد من صرف أحدهما عن الظاهر، فصرف الإطلاقات عن الظاهر أسهل من صرف التعريف عن الظاهر؛ لأن باب التعريف ينبغي أن يكون محفوظاً عن التكلف، فالتحقيق كلام سيد المحققين، والله أعلم. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

المعرَّفِ، ثم لم يكتفِ بقوله: «اللَّهُمَّ» الدَّالِّ على البُعدِ، وبقوله: «بعيدٌ» أيضاً، بل قال: «بعيدٌ غايةَ البُعدِ» للمبالغة، فكادَ أنْ يحكمَ بكونه خطأً، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ القَدْرَ المسلم هو أصلُ البُعدِ دونَ المبالغةِ؛ كيف وقد ادَّعى أبو الفتحِ ظهورَ شمولِ التَّناقُضِ للمفرداتِ أيضاً كما مرَّ، وصرَّحَ السَّيِّدُ السَّندُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- بكونه بعيداً ولم يزد عليه شيئاً على ما سيجيءُ، قيلَ فيه: إنه لا مناقشةَ ولا مشاحَّةَ في الاصْطلاحِ. اهـ، فهذا القائلُ لا يُسلم أصلَ البُعدِ، وهو ظاهرٌ؛ قال شارحُ «القسطاس»: لكنَّ تركَ الأَوْلى الَّذِي تلقَّتْهُ العقول بالقبولِ بلا ضرورةٍ مُستقبَحٌ، بل في قوَّةِ الخطأ عندَ المحصِّلينَ؛ إذ فسادُ الاصطلاحِ وخطؤُهُ إنما يكون بتركِ الأَوْلى بلا ضرورةٍ. اهـ لفظه، فظهرَ أنَّ قولهم: «لا مناقشةَ في الاصْطلاحِ» ليسَ على إطلاقِهِ.

واعلَمْ أنَّ النَّقيضَ ثلاثةُ أقسامٍ، الأوَّلُ: التَّنافي في المفهوم بأنه إذا قِيْسَ أحدُهما على الآخرِ كانَ في نفسِهِ أشدَّ بُعداً من جميعِ ما سواهُ؛ كالإنسانِ واللَّا إنسانَ المأخوذَينِ على الوَجهِ المذكورِ مُتناقِضَينِ، وبهذا المعنى قيلَ: رَفْعُ كُلِّ شيءٍ نقيضُهُ، والثَّاني: أنه إذا اعتبرَ في مفهومِ الإنسانِ مثلاً صِدْقُهُ على شيءٍ كانَ حرفُ السَّلبِ الدَّاخلُ عليه رافعاً لذلك الصِّدْقِ، وكانَ هُنا إيجابُ مفهومِ الإنسانِ لشَيءٍ وسلبُهُ عنهُ؛ فهما -أي: هذانِ المفهومانِ المفردانِ- قَضيَّتانِ في المعنى مُتناقضانِ عندَ اجتماعِ الشَّرائطِ[1]؛ لأنه لو لُوحِظَ مفهومُ صِدْقِ الإنسانِ ومفهومُ سَلبِهِ، وقِيسا إلى ذاتٍ واحدةٍ لم يكن اجتماعُهما فيها وارتفاعُهما عنها؛ لأنَّ كلَّ مفهومٍ سواهما يصدقُ عليه أنه إنسانٌ، أو يصدقُ عليه أنه ليسَ بإنسانٍ، فبهذا الاعتبارِ هما مفردانِ متناقضانِ؛ ثم القومُ يُسمُّونَ الأوَّلَ النَّقيضَ بمعنى العُدولِ، ويُسمُّونَ الثَّاني النَّقيضَ بمعنى السَّلْبِ، والثَّالثُ: القَضيَّتانِ[2] اللَّتانِ هما محمولاهما متناقضانِ أيضاً؛ على ما في حواشي «التجريد»، ثم قال سيِّدُ المحقِّقينَ: أنتَ خبيرٌ بأنَّ الأوَّلَ ليسَ نقيضاً حقيقةً إلَّا على ذلك التَّفسيرِ البعيدِ، وأنَّ الثَّانيَ وإن كانَ نقيضاً حقيقةً لكنَّ التَّناقُضَ بينهما في قوَّةِ تناقُضِ القضايا، فقد رَجَعَ التَّناقُضُ الحقيقي بين المفرداتِ إلى تناقُضِ القضايا، فلذلك عرَّفُوا التَّناقُضَ باختلافِ القَضيَّتَينِ، وصرَّحَ بعضُهم بأنه لا تناقُضَ في التَّصوُّراتِ. اهـ كلامُ سيِّدِ المحقِّقينَ.

---

(١) أي: شرائط التناقض. اهـ منه.

(٢) أحداهما موجبة محصلة المحمول، والأخرى موجبة سالبة المحمول، وهي التي حكم فيها بثبوت السالبة؛ أي: بالاتصاف، وهي في حكم السالبة، ولذلك حكم بالتناقض بينهما؛ على ما قال سيد المحققين في «حاشية الحاشية على الشرح القديم». اهـ منه.

....

قول أحمد

وبهذا المعنى قيل: رَفْعُ كُلِّ شَيءٍ نَقِيضُهُ؛ سواءٌ كان رَفْعُهُ في نَفسِهِ أو عن شَيءٍ، وبَقِيَ هُنا أنَّ النَّقيضَ ـ بِمَعنى السَّلبِ المُستلزمِ للتَّنافي الحَقِيقي ـ ليس بِمُنحَصِرٍ في القَضيَّةِ، بل يكون في المُفرَدِ أيضاً.

وبَيانُ ذلك: أنَّهُ إنْ لُوحِظَ مَفْهومُ صِدْقِ الإنسانِ ومَفهومُ سَلبِه وقِيسا إلى ذاتٍ واحِدَةٍ لم يَكُنِ

العمادي

قوله: (أَنَّهُ إِنْ لُوحِظَ مَفْهومُ صِدْقِ الإِنْسَانِ ومَفْهُومُ سَلْبِهِ) أي: في نَفسِهِ لا صِدقِهِ على شَيءٍ وسَلبِهِ عَنهُ حتى يكونَ قَضِيَّةً.

خليل

فقوله: «التَّناقُضُ الحقيقي» يدلُّ على أنَّ التَّناقُضَ غيرَ الحقيقي -أي: المجازي- في التَّصوُّراتِ، فاختارَ الاحتمالَ الثَّالثَ -أعني: الحقيقةَ والمجازَ-، والمحشّي تبعَ سيِّدَ المحقِّقينَ، واختارَ المحشّي أبو الفتحِ الاحتمالَ الأوَّلَ -أعني: الاشتراكَ المعنوي-؛ لأنَّ حَمْلَ لامِ التَّناقُضِ المعدودِ[1] من أحكامِ القضايا على العهدِ[2] الخارجي، أو جَعلَهُ عوضاً عن المضافِ إليهِ أَوْلى من توجيهِ إطلاقاتِهم في مواضعَ عديدةٍ، وهو حَمْلُ التَّناقُضِ في بابِ المفرداتِ على المجازِ الَّذِي هو خلافُ الأصلِ؛ لأنَّ المتبادرَ من إطلاقاتِهم الحقيقةُ؛ قال[3] شارحُ «القسطاس»: وهو غيرُ جامعٍ؛ إذ هم أنفسُهم صرَّحوا بالتَّناقُضِ بين مفردَينِ كما صرَّحَ «الكشف» في فَصلِ عكسِ النَّقيضِ مُخْبِراً عن تصريحِهم؛ كما ذكرَهُ الشَّيخُ في «الشفاء»، والإمامُ في «المباحث المشرقية».

قوله: (قيلَ: رَفْعُ كُلِّ شيءٍ نَقِيضُه) كذا نقلَهُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- عن الغَيرِ، ولم يقل قائلُهُ: نقيضُ كُلِّ شيءٍ رَفعُهُ كما هو المشهورُ؛ لأنه يَرِدُ أنه يلزمُ أن يكون اللَّا إنسانَ نقيضُ إنسانٍ دونَ العكسِ، معَ أنهما نقيضانِ في الاصْطلاحِ، وهذا يُؤيِّدُ التَّفسيرَ البعيدَ، فالأَوْلى تقديمُهُ على قوله: «لكنَّ ذلك التَّفسيرَ» كما لا يخفى.

قوله: (بِمَعنى السَّلب) احترازٌ عن العُدولِ.

قوله: (للتَّنافي الحَقِيقي) وهو التَّنافي اجتماعاً وارتفاعاً عندَ اجتماعِ شرائطِ التَّناقُضِ، ولا يُوجَدُ ذلك في التَّناقُضِ بمعنى العُدولِ؛ لأنَّ الشَّيءَ وعدولَهُ يجوز ارتفاعاهما عندَ عدمِ الموضوعِ كما مرَّ في كلامِ السَّيِّدِ السَّندِ -قُدِّسَ سِرُّهُ-.

---

(١) إشارة إلى القرينة. اهـ منه.

(٢) يؤيده أن الشيخ عرف العكس المستوي بما سيجيء في هذا الكتاب، وقال المحقق الطوسي: هذا رسم العكس المستوي الخاص بالحمليات، وبالجملة عموم التناقض للمفردات أظهر ومؤيده أكثر، وقوله: (أجيب بوجه آخر) قول بالعموم أيضاً. اهـ منه.

(٣) تأييد الكلام أبي الفتح. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

اجتِماعُهما فيها ولا ارتِفاعُهما عنها؛ لأنَّ كُلَّ مَفهوم سواهما يَصدُقُ عليه أنَّهُ إنسانٌ، أو يَصْدُقُ عليه أنَّهُ ليس بإنسان، فبهذا الاعْتبارِ هُما مُفردانِ مُتَناقِضانِ، كما أنَّ القَضِيَّتَينِ اللَّتَينِ هما مَحمُولاهما، مُتَناقِضتانِ، والقَومُ يُسَمُّونَ اللّا إنسان المأخوذَ بهذا الوَجهِ نَقِيضاً بِمَعنى السَّلْبِ، فالتَّعريفُ باخْتلافِ القَضِيَّتَينِ ليس بجامعٍ؛ لخُروجِ تَناقُضِ المُفْرداتِ عنه.

ويُمكِنُ أن يُجابَ عنه: بأنَّ مَفهومَ اللّا إنسان المأْخُوذِ بهذا الوَجهِ، وإنْ كان نَقِيضاً بمعنى السَّلْبِ، لَكِنِ التَّناقُضُ بَينَهُ وبَينَ الإنسانِ في قُوَّةِ تَناقُضِ القَضايا، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (فبِهَذا الاعْتبارِ هُما مُفرداِنِ مُتَناقِضَان)؛ يعني: أنهما قضيَّتانِ في المعنى متناقضانِ عندَ اجتماعِ الشَّرائطِ، فبهذا الاعتبارِ. . . إلخ.

قوله: (لخُروجِ تَناقُضِ المُفْردات)؛ أي: التَّناقُضِ بمعنى السَّلْبِ.

قوله: (ويُمكِنُ أنْ يُجاب) إشارةٌ إلى ضعفِهِ؛ لأنَّ الكلامَ في اصْطلاحِ القومِ، وأنَّ إطلاقَ النَّقيضِ على المفردِ المأخوذِ بالوَجهِ الثَّاني حقيقةٌ أو لا.

قوله: (لَكِنِ التَّناقُضُ بينه)؛ أي: بين الإنسانِ المأخوذِ بهذا الوَجْهِ -أي: باعتبارِ الثُّبوتِ لذاتٍ واحدةٍ-، والسَّلبِ عنها فيهما -أي: المفردانِ المأخوذانِ الجامعانِ لشرائطِ التَّناقُضِ- قضيَّتانِ معنًى شَبيهتانِ بالمتناقضَينِ حقيقةً في امتناعِ الاجتماعِ والارتفاعِ، على ما في «حاشية المطالع»، مُحصَّلُهُ: أنَّ (ج) مثلاً إذا اعتبرَ ثبوتُهُ لذاتٍ ما يكون مناقضاً لـ(لا ج) إذا اعتبرَ سلبُهُ عنها، فالمتناقضانِ في الحقيقةِ ثبوتُ (ج) لها وانتفاؤُهُ عنها، فـ(ج) يتضمَّنُ الثُّبوتَ، و(لا ج) يتضمَّنُ الانتفاءَ، وعُلم من هذا أنَّ المفردَ من حيثُ هو مفردٌ لا يكون له نقيضٌ؛ أمَّا اختلافُ الثُّبوتِ والانتفاءِ فظاهرٌ، فهذا البيانُ يعرِّفُكَ أنَّ التَّناقُضَ بالذَّاتِ إنما هو بين الثُّبوتِ والانتفاءِ؛ لأنهما من حيثُ هما متناقضانِ وجوداً وعدماً بخلافِ سائرِ المتقابلاتِ، فإنها إنما تباينَتْ لاشتمالها عليهما، على ما في «شرح القسطاس»، فالتَّناقُضُ لا يتجاوزُ القضايا، فلا يَرِدُ النَّقضُ بالمفرداتِ، فظهرَ أنَّ المراد بالرُّجوعِ أنَّ مادَّةَ النَّقضِ داخلةٌ تحتَ تعريفِهِ، فيكون التَّناقضُ الحقيقي ما هو في القضايا، وإطلاقُهُ على ما في المفرداتِ على سبيلِ المجازِ المشهورِ؛ كما صرَّحَ بِهِ المحقِّقُ الشَّريفُ في تصانيفِهِ، على[1] ما قال أبو الفتحِ في «حاشية التهذيب»، وهذا موافقٌ لما ذكرَهُ السَّيِّدُ السَّندُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- في حاشية «التجريد»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الكلامَ في

---

(١) كلمة على متعلق بصرح. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

اصطلاحِ القوم، وأنَّ إطلاقَ النَّقيضِ على المفردِ المأخوذِ على الوَجْهِ الثَّاني حقيقةٌ أوَّلاً، وكلامُهُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- يُشعرُ بالأوَّلِ؛ لأنَّ قوله -قُدِّسَ سِرُّهُ-: «وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الأوَّلَ ليسَ نقيضاً حقيقةً إلَّا على ذلك التَّفسيرِ البعيدِ، وأنَّ الثَّاني وإن كانَ نقيضاً». اهـ لفظُهُ، يدلُّ على أنَّ إطلاقَ النَّقيضِ عليه حقيقةٌ بدليلِ المقابلةِ، فالاختلافُ الواقعُ بين المفردَينِ المذكورَينِ تناقضٌ في الاصْطلاحِ؛ كالاختلافِ الواقعِ بين القضيَّتَينِ، فلا بُدَّ من شمولِ التَّعريفِ لَهُ.

أمَّا دَعوى الرُّجوعِ، فلا تدفعُ الإشكالَ؛ لأنَّ الاختلافَ في النِّسبةِ يقتضي كون القضيَّتَينِ المذكورتَينِ والمفردَينِ المذكورَينِ متناقضينِ على السَّويَّةِ، وإلى هذا أشارَ بقوله: «يمكنُ أن يجابَ عنه»، فالأَولى ما قالهُ أبو الفتحِ من الاشتراكِ المعنوي، فإنْ قلتَ: إذا كانَ الاشتراكُ معنويًّا يكون المفهومُ واحداً شاملاً لهما؛ أي: للتَّناقُضِ بين القضايا، وللتَّناقُضِ بين المفرداتِ، وإذا كانَ الاشتراكُ لفظيًّا يكون المفهومُ متعدِّداً، أو يكون الوضعُ أيضاً متعدِّداً، فما ذلك المفهومُ الواحدُ، قلتُ: قال شارحُ «القسطاس» بعدَ تقريرِ الاعتراضِ الواردِ[1] على التَّعريفِ المشهورِ: فالطَّريقُ في تعريفِ التَّناقُضِ أن يقال: هو اختلافُ مفهومَينِ بالثُّبوتِ والانتفاءِ بحيثُ يقتضي لذاتِهِ تحقُّقَ أحدِهما وانتفاءَ الآخرِ؛ قُلْنا: «مفهومَينِ»؛ ليشملَ القضيَّتَينِ والمفردَينِ. اهـ، وقَدْ صرَّحَ السَّيِّدُ السَّندُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- بكون التَّنافي بمعنى غايةِ التَّباعُدِ؛ أعني: بحسبِ المفهومِ دونَ الصِّدقِ معنًى آخر للتَّناقُضِ، وجَوَّزَ الاشتراكَ اللَّفظي في «حاشية المطالع»، وكلامُهُ في حاشية «التجريد» مبنيٌّ على التَّحقيقِ[2]، وهو اختصاصُ التَّناقُضِ بالقضايا، وفي نقلِ أبي الفتحِ نوعُ خللٍ؛ لأنَّ كلامَهُ يُشعِرُ أنَّ السَّيِّدَ السَّندَ -قُدِّسَ سِرُّهُ- لا يجوز الاشتراكَ اللفظيَّ في تصانيفِهِ، وليسَ الأمرُ كذلك، ويمكنُ أنْ يقال: إنَّ كلًّا من السَّيِّدِ السَّندِ وأبي الفتحِ وغيرِهما لا يجزمُ بواحدٍ من الاحتمالاتِ[3]، وإنما النِّزاعُ في المختارِ[4]، فالاحتمالاتُ في التَّناقُضِ ثلاثةٌ. وإنما بسطْنا الكلامَ ليُفهَمَ المرامُ، فإنه من مزالقِ أقدامِ الأفهامِ.

---

(١) بأنه غير جامع. اهـ منه.

(٢) في اصطلاح القوم. اهـ منه.

(٣) أي: الاشتراك المعنوي، والاشتراك اللفظي، والحقيقة والمجاز؛ كما مر. اهـ منه.

(٤) فالسيد السند - قدس سره - قد أشار في حاشية «التجريد» إلى جواز الاشتراك المعنوي حيث قال: على ذلك التفسير البعيد، وقد أشار في «حاشية المطالع» إلى الحقيقة والمجاز حيث قال: شبيهان بالمتناقضين، وإلى جواز الاشتراك اللفظي حيث قال: كان ذلك بمعنى آخر؛ أعني: بحسب المفهوم دون الصدق، فالاحتمالات عنده - قدس سره - ثلاثة، فالمختار منها الحقيقة والمجاز. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

فَقَدْ رَجَعَ التَّناقُضُ الحَقيقيُّ بَينَ المُفرداتِ إلى تَناقُضِ القَضايا؛ فَلِذلك عَرَّفُوا التَّناقُضَ [٢١/أ] بأنَّهُ: اختِلافُ القَضِيَّتَينِ، وصَرَّحَ بعضُهم بأنَّهُ لا تَناقُضَ في التَّصَوُّراتِ، كَذا حَقَّقَهُ المُرتَضى[١] - قُدِّسَ سِرُّهُ - في «حَواشِي شرح التجريد».

وأُجيبَ عنه بوَجهٍ آخَرَ: وهو أنَّهُ ليس مُرادُهم هُنا تَعريفَ مُطْلَقِ التَّناقُضِ، بل تَعريفَ التَّناقُضِ بَينَ القَضايا؛ لأنَّ قِياسَ الخَلْفِ الَّذِي هو عُمْدَةٌ في إثباتِ العُكُوسِ وإنتاجِ الأَقيسَةِ، لمّا لم يَكُن مَوقُوفاً إلّا على التَّناقُضِ بَينَ القَضايا، لم يَتَعلَّقْ غَرضُهم إلّا بِهِ، لأنَّ عُمومَ المباحِثِ إنَّما يكون بالنِّسبَةِ إلى الأَغْراضِ.

العمادي

قوله: (وأُجيبَ عَنْهُ بوَجهٍ آخَرَ) وقد يُجابُ عَنهُ: بأنَّ المقصودَ هُنا تَناقُضُ القَضايا؛ لأنَّ الكلامَ في أَحكامِها، وأمَّا تَناقُضُ المُفرَداتِ فيُعرَفُ بالمقايَسَةِ؛ فلا حاجةَ إلى إدراجِهِ في تَعريفِ التَّناقُضِ هُنا.

❀ ❀ ❀

خليل

قوله: (ليسَ مُرادُهم)؛ أي: ليسَ مرادُ أصحابِ التَّعريفِ، وهذا الجوابُ مبنيٌّ على تسليمِ الاشتراكِ المعنوي، وعلى تخصيصِ المعرَّفِ كما مرَّ.

قوله: (تَعريفَ مُطْلَقِ التَّناقُضِ) يُشعِرُ كون التَّناقُضِ مُشتركاً معنويًّا شاملاً للمفرداتِ والقضايا كما مرَّ.

قوله: (بَلْ تَعريفَ التَّناقُضِ بين القَضايا) بأن تكون لامُ التَّناقُضِ للعهدِ الخارجي، والقرينةُ كون الكلامِ في أحكامِ القضايا، وهذا غيرُ ما ذكرَهُ المحشِّي، نَعَمْ إنه تكلُّفٌ؛ لأنَّ المتبادرَ كون اللّامِ في المعرِّفاتِ للجنسِ؛ لأنَّ التَّعريفَ للماهيةِ، ولو قيلَ: إنَّ اللّامَ عوضٌ عن المضافِ إليهِ لاندفعَ التَّكلُّفُ، فافْهَم[٢].

قوله: (لم يَتَعلَّقْ غَرضُهم إلَّا به) وهذا عُذْرٌ؛ لأنَّ الأصلَ تعميمٌ لقواعدِ الفَنِّ، وفيه منعٌ؛ لأنَّ الملازَمَةَ ممنوعةٌ؛ لأنَّ التَّناقُضَ في المفرداتِ مُستعمَلٌ في أخذِ عكسِ النَّقيضِ مثلاً، وفيه: أنه كلامٌ على السَّنَدِ، والجوابُ: أنه ممنوعٌ في نفسِهِ معَ قطعِ النَّظرِ عن كونه سَنداً.

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) وجهه أن التكلف باق؛ لأن الشائع في أمثاله خلافه. اهـ منه.

لعَدَمِ الإثْبَاتِ، ولِذَا يُقَالُ: «لا تَنَاقُضَ في المُفْرَدَاتِ؛ لأنَّها مَعَ اعْتِبَارِ الحُكْمِ لا تَكُونُ مُفْرَدَةً، وبِدُوْنِهِ لا تَكُونُ سَلْباً وإِيْجَاباً»، ....

قول أحمد

قوله: (لِعَدَمِ الإثْبَاتِ) أي: حِينَ عَدَمِ المَوْضُوعِ لامْتناعِ الإثباتِ على غَيرِ الثّابتِ مِن حيثُ إنَّهُ غيرُ ثابتٍ، كما عُرِفَ في مَباحِثِ عُدُولِ القَضايا، وقَد مَرَّ أنَّ المُتَناقِضَينِ هُما المَفهومانِ المُتَمانِعانِ لِذاتِهِما اجتِماعاً وارْتِفاعاً، قوله: (لأنَّها مَعَ اعْتِبَارِ الحُكْمِ لا تَكُونُ مُفْرَدَةً) فيه: أنها مُفْرَدَةٌ، ولكنِ التَّناقُض فيها في قُوَّةِ تَناقُضِ القَضايا على ما مَرَّ، ....

العمادي

....

خليل

قوله: (حِينَ عَدَمِ المَوْضُوعِ)؛ يعني: أنَّ هذا القيدَ مرادٌ في نظمِ الكلامِ حُذِفَ لظهورِهِ، فلو اعتبرَ صِدقُ الإنسانِ وصِدْقُ اللّا إنسانَ على ذاتٍ واحدةٍ لا يكونانِ مُتناقضَينِ بهذا المعنى - أعني: المفهومَينِ المتمانِعَينِ... إلخ -، بل نقيضُ كُلٍّ منهما رفعُ صِدْقِهِ لا صِدقُ رفعِهِ[١]؛ لجوازِ[٢] ارتفاعِهما عندَ عدمِ الموضوعِ.

قوله: (لامْتناعِ الإثْباتِ) إشارةٌ إلى أنَّ المراد ذلك، وهذا مبنيٌّ على ما اشتهرَ بينهم من أنَّ ثبوتَ شيء لشَيءٍ فرعُ ثبوتِ المثبَتِ لهُ، فإن كانت القضيَّةُ ذهنيَّةً فوجودُ الموضوعِ فيه، وإنْ كانت خارجيَّةً فوجودُ الموضوعِ في الخارجِ، وفيه: أنه منقوضٌ بحملِ الوجودِ المطلقِ وبحملِ الصِّفاتِ السَّابقةِ على الوجودِ كالإمكانِ، والحقُّ ما ذكرَهُ بعضُ المحقِّقينَ من أنَّ ثبوتَ الشَّيءِ للشَّيءِ لا ينفكُّ عنهُ ثبوتُ الشَّيءِ في نفسِهِ، ولو كانَ ثبوتُ الشَّيءِ نفسِهِ لهذا الثابتِ؛ نحو: زيدٌ موجودٌ في الخارجِ.

قوله: (عَلَى غَيرِ الثَّابت) هذِهِ الصِّلةُ مقصودةٌ أيضاً، وهو ظاهرٌ.

قوله: (مِنْ حَيثُ إنه غيرُ ثَابِت) إنما قيَّدَهُ بهِ؛ لأنه يمكنُ إثباتُ الكتابةِ على زيدٍ المعدومِ في الخارجِ؛ غايةُ الأمرِ أن تكون القضيَّةُ كاذبةً، لكنَّهُ من حيثُ إنه ثابتٌ في الخارجِ، وهذا القيدُ معتبرٌ في المقامِ.

قوله: (وقَدْ مَرَّ أنَّ المُتَناقِضَينِ... إلخ) يريدُ أنَّ التَّناقُضَ من خواصِّ القضايا، ولا يُوجَدُ في المفرداتِ إلّا مجازاً، وقد سمَّاهُ تحقيقاً تبعاً لكلامِهِ -قُدِّسَ سِرُّهُ- في حاشيةِ «التجريد».

قوله: (اجْتِماعاً وارتِفاعاً) في جميعِ الأزمنةِ والأحوالِ، ولا بُدَّ في إتمامِ المقصودِ من هذا القيدِ، كذا قيلَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قوله: «لذاتِهِما» يغني عنهُ، وهو ظاهرٌ لمن تأمَّلَ في الحاشيةِ الآتيةِ.

قوله: (فيهِ: أنها مُفْرَدَة) وهو ضروريٌّ لا يمكنُ إنكارُهُ، فمرادُ الشَّارحِ أنها -معَ اعتبارِ الحكمِ لا تكون مفردةً- مادَّةُ النَّقضِ؛ لأنها قضايا بحسبِ المعنى، والعبرةُ للمعاني.

---

(١) كما في الموجبة المعدولة المحمول. اهـ منه.

(٢) متعلق بـ(لا يكونان). اهـ منه.

(بِحَيثُ يَقْتَضي) ذَلِكَ الاخْتِلافُ (لِذَاتِهِ أنْ تَكُونَ إحْدَاهما صَادِقَةً والأُخْرَى كاذِبَةً) فَخَرَجَ بِهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ لا يَقْتَضِي الاخْتِلافُ بالإيْجابِ والسَّلْبِ فِيْهِما ذَلِكَ، نَحْوُ: كُلُّ حَيوانٍ

قول أحمد

قوله: (لِذَاتِهِ) أي: الاخْتِلافُ بالإيجابِ والسَّلبِ يكون مُستَقلًّا في ذلك الاقتِضاءِ، ولا يكون مُحتاجاً إلى أَمرٍ آخَرَ، فأينَما يَتَحقَّقُ ذلك الاخْتِلافُ تَعَيَّنَ صِدْقُ إحداهما وكَذِبُ الأُخرَى.

قوله: (فَخَرَجَ بِهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ) وكَذلك خَرَجَ قَولُنا: «كُلُّ إنسانٍ حَيوانٌ، ولا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بِحَيوانٍ»، وقولُنا: «بعضُ الإنسانِ حَيوانٌ، وبعضُ الإنسانِ ليس بِحَيوانٍ»، مما يكون الاقْتِضاءُ المَذكُورُ فيه بِخُصُوصِ المادَّةِ، لا للذّاتِ، فإنَّ الكُلِّيَّتَينِ قَدْ تَكذِبانِ والجُزئِيَّتَينِ قَد تَصدُقانِ كما سَيجيءُ، ولَو كان الاقتِضاءُ للذّاتِ لَمّا اختَلَفَتِ المُقتَضِياتُ على ما تَقَرَّرَ في مَوضِعِهِ.

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (أي: الاخْتِلاف. . . إلخ) عبارةُ سيِّدِ المحقِّقينَ في حاشية «التجريد»: محصَّلُهُ الإشارةُ إلى الملازمتَينِ من الطَّرفينِ[1] كما سيجيءُ.

قوله: (إلى أمرٍ آخَر) من المساواةِ وخصوصِ المادَّةِ.

قوله: (وكَذَلِكَ خَرَجَ. . . إلخ) توضيحُهُ: أنَّ قوله: «لذاتِهِ» يخرجُ مثلَ اختلافِ الموجبةِ الكُلّيَّةِ والسَّالبةِ الكُلّيَّةِ؛ كقولنا: كُلُّ إنسانٍ. . . إلخ، ومثلَ اختلافِ الموجبةِ الجزئيَّةِ والسَّالبةِ الجزئيَّةِ؛ كقولنا: بعضُ الإنسانِ حيوانٌ. . . إلخ؛ لأنَّ الكُلِّيَّتينِ المذكورتينِ، وإنْ كانَ يلزمُ من صدقِ كُلٍّ منهما كذبُ الأُخْرَى، وأيضاً وإن كانَ يلزمُ من كذبِ كُلٍّ منهما صدقُ الأُخرَى على العَكْسِ، لكن هذانِ اللُّزومانِ ليسا باعتبارِ صورتَيهما، بل باعتبارِ خصوصِ مادَّتِهما؛ لتخلُّفِ اللّزومِ الثَّاني عن صورتِهما في مثلِ قولنا: كُلُّ حيوانٍ إنسانٌ ولا شيء من الحيوانِ بإنسانٍ، فإنه لا يلزمُ من كذبِ كُلٍّ منهما صدقُ الأُخرَى، وكذلك الجزئيَّانِ المذكورانِ وإن كانَ يُستلزمُ من صدقِ كُلٍّ منهما كذبُ الأُخْرَى وبالعكسِ، لكنْ هذانِ اللُّزومانِ ليسا باعتبارِ صورتِهما، بل لخصوصِ مادَّتِهما؛ لتخلُّفِ اللُّزومِ الأوَّلِ عن صورتِهما في مثلِ: بعضُ الحيوانِ إنسانٌ، وبعضُ الحيوانِ ليسَ بإنسانٍ.

قوله: (فإنَّ الكُلِّيَّتَينِ قَدْ تَكذِبان) فلا يتحقَّقُ اللُّزومُ الثَّاني، فإنه لا يَلزمُ من كذبِ كُلٍّ منهما صِدقُ الأُخْرَى كما مرَّ مفصَّلاً.

قوله: (قد تَصدُقانِ) فيَتخلَّفُ اللُّزومُ الأوَّل فإنه لا يَلزمُ من صدقِ كُلٍّ منهما كَذِبُ الأُخرَى كما مرَّ مفصَّلاً أيضاً.

قوله: (ولَو كانَ الاقْتِضاءُ للذَّات) وقد تقرَّرَ أنَّ الذَّاتَ إنْ كانت طبيعةً نوعيَّةً لا يختلِفُ

---

(١) أي: الصدق والكذب. اهـ منه.

إنْسَانٌ، ولا شَيءَ مِنَ الحَيوانِ بإنْسَانٍ، أو يَقْتَضِي لَكِنْ لا لِذَاتِهِ بَلْ بِوَاسِطَةٍ، نَحْوُ: زَيدٌ إنْسَانٌ، وزَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ؛ فإنَّ اقْتِضَاءَ الاخْتلافِ بِذَلِكَ صِدْقُ إحْداهما وكَذِبُ الأُخْرَى، بِوَاسِطَةِ مُسَاوَاةِ المَحْمُولَينِ المُقْتَضِيَةِ لِأَنْ يَكونَ إيْجَابُ إحْدَاهما في قُوَّةِ إيْجَابِ الأُخْرَى، وسَلْبُ إحْدَاهما في قُوَّةِ سَلْبِ الأُخْرَى، (كقَوْلِنا: زَيْدٌ كاتِبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بكاتِبٍ) هَذَا مِثَالُ التَّنَاقُضِ بينَ المَخْصُوصَتَينِ.

[شرط تحقق التناقض]:

(ولا يَتحقَّقُ ذلِكَ) أي: الاخْتِلافُ المَوْصُوفُ في المَخْصُوصَتَينِ ....

قول أحمد

قوله: (ولا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ) قيل: نَقِيضُ القَضيَّةِ رَفْعُها بعَينِها، وذلك بإيرادِ كَلمَةِ السَّلْبِ على

العمادي

قوله: (قيلَ: نَقِيضُ... إلخ) واعْلَم أنَّ رَفعَ كُلِّ شَيءٍ نَقِيضُهُ، وهذا القَدرُ كافٍ في أخذِ النَّقيضِ؛ لأنَّ نَقيضَ كُلِّ قَضيَّةٍ رَفعُها، فإذا قُلنا: كُلُّ إنسانٍ حَيوانٌ، فنَقِيضُها أنَّهُ ليس كذلك، وقِس عَليهِ سائرَ القَضايا، لكن إذا رَفَعَ القَضيَّةَ فَرُبَّما يكونُ نَفسُ رَفعِها قَضيَّةً، لها مَفهُومٌ مُحصَّلٌ عِندَ العَقلِ من القَضايا المعتَبرَةِ، ورُبَّما لم يَكُن كذلك، بل يكونُ لِرَفعِها لازمٌ مُساوٍ، لَهُ مَفهومٌ مُحصَّلٌ عِندَ العَقلِ من القَضايا المعتَبرَةِ؛ فأَخَذَ ذلك اللَّازمَ وأطلَقَ اسمَ النَّقيضِ عَليهِ تَجوُّزاً، ولم يَكتَفِ بالقَدرِ الإجمالي في أَخذِ النَّقِيضِ؛ ليسهُلَ استِعمالُها في الأحكامِ.

خليل

مقتضاها، وإن كانتْ طبيعةً جنسيَّةً مختلفةً بفصولٍ يختلفُ مُقتضاها، ولقائلٍ أن يقول: إنَّ الطَّبيعيَّةَ النَّوعيَّةَ مُبهمةٌ متحصِّلةٌ بالعوارضِ المشخِّصةِ؛ كما أنَّ الجنسَ مبهمٌ متحصِّلٌ بالفصولِ، فيجوز اختلافُ مقتضى الطَّبيعةِ النَّوعيَّةِ أيضاً؛ كالسَّوادِ لِلحبشي، فإنه مقتضى التَّشخُّصِ على ما في المفصَّلاتِ على ما تقرَّرَ في محلِّهِ.

قوله: (قيلَ: نَقِيضُ القَضيَّة) تُشعِرُ الإضافةُ إلى القضيَّةِ عمومَ النَّقيضِ للمفرداتِ أيضاً[1]، وهو ظاهرٌ كما مرَّ.

قوله: (رَفْعُها بعَينِها) فأَخذُ نقيضِ القضيَّةِ أنْ تنفي عينَ ما أثبتَّ فيها، وذلك النفي بإيرادِ كلمةٍ... إلخ.

---

(١) بأن يكون مشتركاً معنويًا. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

لَفْظِها قَصداً إلى سَلبِ مَعناها، فلا حاجَةَ في تَحقُّقِ التَّناقُضِ بَينَ الشيءِ ورَفعِهِ بعَينِهِ إلى اعتبارِ شَيءٍ مِنْ تلك الشَّرائِطِ، نَعَمْ قَدْ يَعتَبرونَ في التَّناقُضِ قَضايا مُساويةً لِذلك الرَّفعِ، فَيَحتاجونَ في مَعرفَةِ المُساواةِ إلى تلك [٢١/ب] الشَّرائِطِ، فما هو نَقيضُ حَقيقَةٍ مُستَغْنٍ عن اعْتبارِ هذه الشَّرائِطِ، كَذا في «حَواشِي شَرْحِ التَّجريدِ»، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (لا حاجَة) فالأولى أن يقول: فلا حاجةَ.

قوله: (إلى اعْتبارِ شيء... إلخ) وإلى التَّفصيلِ الَّذِي يوردُهُ المنطقيُّونَ في تعيينِ نقيضِ نقيضٍ.

قوله: (نَعَم قَدْ يَعْتَبرون) دفعٌ لاستدراكِ اعتبارِ الشَّرائِطِ واستدراكِ التَّفصيلِ، فكأنه قال: الأمرُ على ما ذكرتُهُ، فإنَّ القضيَّتينِ المتناقضتينِ يجبُ أنْ يكونا متَّحدتَينِ من جميعِ الوجوهِ، ولا يتغايرانِ إلَّا أنَّ في إحداهما سلباً وفي الأُخرَى إيجاباً، ولكنْ كثيراً ما تغفلُ عن التَّغايُرِ وتَظنُّ في قضيَّتينِ أنهما متناقضتانِ، وتغلَّطُ مثلاً قولنا: الخمرُ مسكرٌ، معَ قولنا: الخمرُ ليسَ بمسكرٍ؛ تظنُّ أنهما متناقضتانِ، وتغفلُ عن عدمِ الاتِّحادِ بينهما بحسبِ القوَّةِ والفعلِ، فظهرَ أنهم إنما شرَطوا الوحداتِ الثمانيةَ وغيرَها لدفعِ اللَّبسِ والصَّوْنِ عن الخطأ في أخذ النَّقيضِ[١]، فمَنْ ردَّها إلى الاثنينِ أو إلى وحدةِ النِّسبةِ الحُكميَّةِ كما سيجيءُ، فقد غفلَ عن فهمِ مقصودِهم، وأمَّا التَّفصيلُ الَّذي يوردُهُ المنطقيونَ في تعيينِ نقيضِ نقيضٍ، فلِتحصيلِ مفهوماتِ القضايا عندَ ارتفاعِها، أو لوازمِها المساويةِ حتى يكون عندَهم في المناقضاتِ قضايا محصَّلَةٌ مضبوطةٌ، ويَسهلُ استعمالُها في العكوسِ والأقيِسةِ والمطالبِ العِلميَّةِ، على ما في شرحِ «التجريد» الجديدِ، فتأمل[٢].

قوله: (كَذا في«حَواشِي شَرْحِ التجريد») لسيِّدِ المحقِّقينَ، لكنَّ السَّيِّدَ السَّندَ -قُدِّسَ سِرُّهُ- مرَّضَهُ بلفظِ «قيلَ»، وقد عرفْتَ التَّحقيقَ من كلامِ الشَّارحِ الجديدِ لـ«التَّجريد» كما مرَّ، ولعلَّ السَّيِّدَ السَّندَ -قُدِّسَ سِرُّهُ- جعلَ الرَّدَّ إلى الأمورِ المذكورةِ من الشَّرائِطِ أصوبَ، وظنِّي أنَّ النِّزاعَ بينهم لفظيٌّ، فمَن قال: إنَّ اتِّحادَ النِّسبةِ الحكميَّةِ كافٍ بذكرِ الوحداتِ الثمانيةِ لفهمِ الشَّرطِ؛ أعني: وحدةَ النِّسبةِ الحكميَّةِ، ومَنْ قال: إنَّ الشُّروطَ الوحداتُ الثمانيةُ مثلاً لا ينكرُ أنَّ الشَّرطَ واحدٌ، ولكنْ بنى الأمرَ على الظَّاهرِ، حيثُ جعلَ علاماتِ الشَّرطِ الَّذِي هو وحدةُ النِّسبةِ الحكميَّةِ؛ أعني: الوحداتِ المذكورةَ شُروطاً، وكذلك مَن

---

(١) فاشتراط الوحدات الثمانية تفصيل لذلك لمجمل؛ أعني: اتحاد القضيتين، وعدم تغايرهما إلا الإيجاب والسلب. اهـ منه.

(٢) وجهه أنه ليس لمجرد تحصيل المساوي، بل لتحصيل المفهوم أيضاً، فكلام القيل مردود. اهـ منه.

(إلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا) أي: القَضِيَّتَينِ في ثَمانِي وَحَدَاتٍ[١] (في المَوْضُوعِ) بِخلافِ: زَيدٌ قائِمٌ وعَمْرٌو ليسَ بقَائِمٍ، (والمَحْمُولِ) [١٥/أ] بِخِلافِ: زَيدٌ قَائِمٌ وزَيدٌ لَيسَ بقَاعِدٍ، (والزَّمانِ) بِخلافِ: زَيدٌ قَائِمٌ، أي: في الليلِ، وزَيدٌ لَيْسَ بقَائِمٍ، أي: في النَّهارِ، (والمَكانِ) بخلافِ: زَيدٌ قَائِمٌ، أي: في المَسْجِدِ، وزَيدٌ لَيسَ بقَائمٍ، أي: في السُّوْقِ، (والإضَافَةِ) بِخِلافِ: زَيدٌ أَبٌ، أيْ: لعَمْرٍو، وزَيْدٌ لَيْسَ بأَبٍ، أي: لِبَكْرٍ، (والقُوَّةِ والفِعْلِ) بِخلافِ: الخَمْرُ في الدَّنِّ مُسْكِرٌ، أي: بالقُوَّةِ، والخَمْرُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ، أي: بالفِعْلِ، (والكُلِّ والجُزْءِ) بِخلافِ: الزِّنْجِيُّ أَسْوَدُ، أي: بَعْضُهُ لَيْسَ بأَسْوَدَ، أي: كُلُّهُ، . . . .

قول أحمد

قوله: (والزَّمانِ. . . إلخ) فإن قيل: قَد يَتَحقَّقُ التَّناقُضُ في مِثلِ قولِنا: «زَيدٌ أَبٌ لعَمْرٍو أَمْسِ، وليس بأَبٍ لَهُ اليَومَ» مَعَ عَدَمِ وحْدَةِ الزَّمانِ، قُلتُ: لا نُسَلِّمُ تَحقُّقَ التَّناقُضِ فيه؛ لأنَّ صِدقَ إحداهما وكَذِبَ الأُخرَى ليس لِذاتِ الاختِلافِ، بل بِخُصُوصِ المادَّةِ، وذلك لأنَّ الأُبُوَّةِ صِفَةٌ لَوْ تَحقَّقَتْ أَمْسِ تَحَقَّقَتِ اليَومَ.

العمادي

. . . .

خليل

جعلَ الشُّروطَ اثنينِ أو ثلاثةً، جعلَ علامةَ الشَّرطِ شُروطاً، والحاصِلُ: أنَّ أحداً من العقلاءِ لا يشكُّ في أنَّ الغرضَ تحصيلُ وحدةِ النِّسبةِ الحكميَّةِ حتى يَرِدَ الإيجابُ والسَّلبُ على أمرٍ واحدٍ، واللهُ الموفِّقُ.

قوله: (قَدْ يَتحقَّق) يفيدُ الجزئيَّةَ، وهو كافٍ في المدَّعى، وهو أنَّ وحدةَ الزَّمانِ ليسَتْ بشرطٍ؛ إذ يلزمُ وجودُ المشروطِ بدونِ الشَّرطِ، وهو محالٌ، فتكون معارضةً للدَّليلِ المطوي.

قوله: (لِذَاتِ الاختِلاف)؛ أي: لصورةِ الاختلافِ؛ إذْ لو كانَ صدقُ إحداهما أو كذبُ الأُخرَى لذاتِ الاختلافِ، لكانَ الأمرُ كذلك في جميعِ الصُّورِ، وليسَ الأمرُ كذلك؛ نحو: زيدٌ ضاربُ أمسِ، زيدٌ ليسَ بضاربِ اليومَ، فإنَّ صدقَ كُلٍّ منهما لا يوجبُ كذبَ الأُخرَى، فيختلفُ اللُّزومُ الأوَّلُ، وكذلك الثَّاني كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ.

---

(١) مذاهب العلماء في الوحدات الثماني: إنّ اشتراط هذه الوحدات للتّناقض، إنّما هو مذهب قدماء المنطقيّين، وأمّا المتأخّرون: فقد اكتفوا بوحدتين: وحدة الموضوع ووحدة المحمول؛ بناءً على أنّ سائر الوحدات مندرجةٌ تحتها، وأمّا المحقّقون، ومنهم العلامة الفناري، فقد اقتصروا على وحدةٍ واحدةٍ، وهي وحدة النّسبة الحكميّة، حتّى يكون السّلب وارداً على ما ورد عليه الإيجاب؛ لأنّه متى اختلفت تلك الأمور اختلفت النّسبة الحكميّة، ومتى اتّحدت اتّحدت، فهذا المذهب أخصر وأشمل، وإلّا فلا حصر فيما ذكروه من الوحدات الثّمانية، بل لتحقّق التّناقض أيضاً من: وحدة العلّة، والآلة، والمفعول به، والمميّز، إلى غير ذلك.

(والشَّرْطِ) بِخِلافِ: الجِسْمُ مُفَرِّقٌ للبَصَرِ، أي: بِشَرْطِ بَيَاضِهِ، وغَيرُ مُفَرِّقٍ للبَصَرِ، أي: بِشَرْطِ سَوَادِهِ.

والصَّحِيْحُ أنَّ المُعْتَبَرَ في تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ: وَحْدَةُ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ، حَتَّى يَرِدَ الإِيْجَابُ

قول أحمد

قوله: (والصَّحيحُ أنَّ المُعْتَبَرَ) حاصِلُ الكَلامِ في هذا المقامِ ومُلَخَّصُهُ: أنَّ الصَّحِيحَ أن يُعتَبَرَ في تَحقُّقِ التَّناقُضِ وحدَةُ النِّسبَةِ الحُكمِيَّةِ؛ لأنَّ التَّناقُضَ إنَّما يَتَحَقَّقُ إذا أُورِدَ الإيجابُ والسَّلْبُ على شَيءٍ واحِدٍ، وذلك بأنْ تكون النِّسْبَةُ الحُكميَّةُ واحِدَةً، وتُرَدُّ الوَحداتُ المَذكُورَةُ إليها؛ لأنَّ وحدَةَ النِّسبَةِ مُستلزِمَةٌ لها وكافِيَةٌ في تَحقُّقِ التَّناقُضِ، بخلافِ الوَحَداتِ المَذكُورَةِ؛ فإنها ليست بِمُسْتلْزِمَةٍ لوَحدَةِ النِّسْبَةِ، ولا كافِيَةٍ في تَحقُّقِ التَّناقُضِ؛ إذ لَو لم تَتَّفِقِ القَضِيَّتانِ في الآلَةِ والعِلَّةِ والمَفعولِ به والمُمَيِّزِ وغيرِ ذلك لم يَتَحقَّقِ التَّناقُضُ، وإنِ اتَّفقَتا في الوحَداتِ الثَّمانيةِ المَذكُورةِ. واعلَم أنَّ الوَحداتِ المَذكُورةَ شُروطٌ لِتَحقُّقِ وحْدَةِ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ التي هي مَوردُ الإيجابِ والسَّلبِ، فاعتبارُها لأجلِ تحقُّقِ وحدَةِ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ لا لأنْفُسِها، حتى لَو أمكَنَ تحقُّقُ وحدَةِ

العمادي

. . . .

خليل

قالَ الشَّارحُ: (الجِسْمُ مُفَرِّقٌ للبَصَر) من الفَرقِ بالفاءِ المعجمةِ، يدلُّ على ذلك قولهم: الأسودُ جامعٌ للبصرِ؛ أي: معَ السَّوادِ، وليسَ بجامعٍ؛ أي: معَ اللَّا سوادَ، فيستفادُ منه أنَّ البصرَ لا يستقرُّ على البياضِ كما لا يخفى.

قوله: (أنْ يُعْتَبر) على صيغةِ المضارعِ المجهولِ؛ ليكون قوله: «وترد» معطوفاً عليه، وفي بعضِ النُّسخِ على صيغةِ المفعولِ.

قوله: (فإنها)؛ أي: الوحداتِ الثمانيةَ، وهذا مبنيٌّ على أنهم قصدُوا الحصرَ في العددِ المذكورِ، وهو ممنوعٌ؛ لأنه يجوز أن يكون مقصودُ القدماءِ التَّنبيهَ على ما يفيدُ اتِّحادَ القضيَّتينِ في الأمورِ المذكورةِ، لا الحصرَ عليها؛ لظهورِ أنَّ اختلافَ المفعولِ والتَّمييزِ والحالِ والآلةِ وغيرِها مما لا يعدُّ ولا يُحصى يَدْفَعُ التَّناقُضَ، وهو ظاهرٌ على مَنْ له أدنى تمييزٍ، وقد صرَّحَ عصامُ الدِّينِ في حاشية «شرح الشَّمسيَّةِ» بأنهم لم يُريدُوا الحصرَ، ولم يذكرُوا الوحداتِ بتمامِها؛ لعدمِ دخولِها تحتَ الضَّبطِ.

قوله: (وغَيرِ ذَلِك) من الحالِ والاستثناءِ.

قوله: (فاعْتبارُها لأجْلِ تحقُّقِ وَحدَةِ النِّسْبَة) فالصَّوابُ اعتبارُ وحدةِ النِّسبةِ، فيكون قوله: «واعْلم أنَّ الوَحداتِ... إلخ» تحقيقاً لكلامِ الشَّارحِ لا ردًّا عليه كما تُوهِّمَ؛ كما يدلُّ عليه سياقُ كلامِهِ، وهذا

والسَّلْبُ عَلَى شَيءٍ وَاحِدٍ، فإنَّ وَحْدَتَها مُسْتَلْزِمَةٌ لِهَذِهِ الوَحَداتِ، وعَدَمَ وَحْدَةِ الشَّيءِ مِنْها مُسْتَلْزِمَةٌ لِعَدَمِ وَحْدَةِ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ، وإلَّا فَلا حَصْرَ فِيمَا ذَكَرُوهُ؛ لارْتِفاعِ التَّناقُضِ

قول أحمد

النِّسبَةِ بدُونِ تلك الوَحداتِ لم يَتوقَّفْ تَحقُّقُ التَّناقُضِ على شَيءٍ منها، على ما لا يَخفَى، وبهذا المِقدارِ يُعْرَفُ أنَّ المُعْتَبَرَ هي وحْدَةُ النِّسبَةِ.

قوله: (وإلَّا فَلا حَصْرَ) أي: وإن لم تُعتَبر وحدَةُ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ، فلا يَنْحَصِرُ شَرطُ تحقُّقِ التَّناقُضِ فيما ذَكَرُوهُ مِنَ الوَحداتِ الثَّمانِيَةِ، بل لا بُدَّ مِن وحدَةِ العِلَّةِ والآلَةِ والمَفعُولِ به والمُميِّزِ إلى غيرِ ذلك، وأمّا وحدَةُ النِّسْبَةِ فمُستلزِمَةٌ إيَّاها أيضاً، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

مُسلَّم، ويَرِدُ عليه: أنه لا يُفيدُ؛ لأنَّ وحدةَ النِّسبةِ مما تشتبِهُ على المتعلم دونَ الشُّروطِ الَّتي هيَ علاماتُها، فإنها ظاهرةٌ على المتعلم كما مرَّ في كلامِ الشَّارحِ الجديدِ لـ«التَّجريد» وعصامِ الدِّينِ، فالصَّحيحُ اعتبارُ الشُّروطِ غيرِ المحصورةِ فيما ذكرَ، فالرَّدُّ إلى وحدةِ النِّسبةِ مبالغةُ الإخلالِ للمقصودِ، فتأمل فإنَّ الحقَّ أحقُّ بالاتِّباعِ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لِهَذِهِ الوَحَدات) بفتحِ الواوِ والحاءِ؛ كحَسَراتٍ.

قوله: (أي: وإنْ لم تُعتَبر وَحْدَةُ النِّسْبَةِ الحُكميَّة) بأنِ اعتبرَتْ تلكَ الوحَداتُ الثمانيةُ، فيرِدُ على معتبريها أنَّ حصرَ شروطِ التَّناقُضِ في الثمانيةِ لا يصحُّ، فالصَّوابُ اعتبارُ وحدةِ النِّسبةِ الحكميَّةِ لاستلزامِها جميعَ الوحداتِ كلِّها كما مرَّ.

قوله: (بَل لا بُدَّ مِنْ وَحْدَةِ العِلَّةِ... إلخ) وهو ظاهرٌ، ومعَ ظهورِهِ كيف خفي على القدماءِ؟ فَهُم لا يريدونَ الحصرَ كما مرَّ، أو ردُّوها إلى المذكوراتِ كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ، وقد يُناقَشُ[(١)] على هذِهِ الشَّرطيَّةِ بأنَّ الجزاءَ يترتَّبُ على نقيضِ الشَّرطِ أيضاً؛ لأنه يقال: إنِ اعتبرْتَ وحدةَ النِّسبةِ وجعلتَ هذِهِ الشُّروطَ آلَةً لها لا يصحُّ الحصرُ فيما ذكرَ، معَ أنَّ مفهومَ الشَّرطِ يفيدُ عدمَ التَّرتُّبِ، وأنَّ مقدَّمَ هذِهِ الشَّرطيَّةِ ممتنعُ الوقوعِ؛ لما مرَّ آنفاً من أنَّ الوحداتِ المذكورةَ شروطٌ لتحقُّقِ وحدةِ النِّسبةِ الحكميَّةِ، التي هيَ موردُ الإيجابِ والسَّلبِ، فكيف يتصوَّرُ عدمُ اعتبارِها؟ هذا، ثم لا يخفى عليكَ أنَّ المراد بالنِّسبةِ الحكميَّةِ النِّسبةُ بين بين كما مرَّ، فالكلامُ مبنيٌّ على مذهبِ المتأخِّرينَ، فتأمل[(٢)].

(١) المناقش الولد السعيد. اهـ منه.
(٢) فإنه قد أشرنا إلى دفعها. اهـ منه.

باخْتِلافِ **الآلَةِ**، نَحْوُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ، أي: بالقَلَمِ الوَاسِطِيِّ، زَيْدٌ لَيْسَ بكَاتِبٍ، أي: بالقَلَمِ التُّرْكِيِّ، **والعِلَّةِ**، نَحْوُ: النَّجَّارُ عَامِلٌ، أي: للسُّلْطَانِ، النَّجَّارُ لَيْسَ بعَامِلٍ، أي: لِغَيْرِهِ، **والمَفْعُولِ بِهِ**، نَحْوُ: زَيْدٌ ضَارِبٌ، أي: عَمْراً، زَيْدٌ لَيْسَ بضَارِبٍ، أي: بَكْراً، **والمُمَيِّزِ**، نَحْوُ: عِنْدِي عِشْرُونَ، أي: دِرْهَماً، لَيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ، أي: دِيْناراً [١٥/ب] إلى غَيرِ ذَلِكَ، وبِهَذا القَدْرِ يُعْرَفُ تَنَاقُضُ المَخْصُوصَتَينِ.

قول أحمد

وقيل: المُعْتبرُ وحدَةُ المَوضُوعِ والمَحمُولِ، والبَواقِي مَردُودَةٌ إليهما، واكتَفَى الشيخُ أبو نَصرٍ [٢٢/أ] الفارابي[١] بوَحدَةِ المَوضُوعِ والمَحمُولِ والزَّمانِ، وجَعَلَ الخَمْسَةَ الباقية راجِعَةً إليها، وكُلٌّ منها لا يَخْلُو عن تَعَسُّفٍ، ....

العمادي

قوله: (وقيلَ: المُعْتبرُ... إلخ) وهُم المتأخِّرونَ، وقالُوا: أمَّا اندراجُ وَحدَةِ الشَّرطِ؛ فلأنَّ الموضوعَ في قولِنا: الجِسمُ مُفَرِّقٌ للبَصرِ، هو الجِسمُ لا مُطلقاً، بل بشَرطِ كَونِهِ أبيَضَ، والموضوعَ في قولِنا: الجِسمُ ليس بِمُفَرِّقٍ للبَصَرِ، هو الجِسمُ بشَرطِ كونِهِ أَسوَدَ؛ فاختلافُ الشَّرطِ يستَتْبعُ اختلافَ الموضوعِ، وبما نَقَلْنا ظَهَرَ ضَعفُ قوله: (وكُلٌّ مِنْهما لا يَخْلُو عَنْ تَعَسُّفٍ).

قوله: (واكْتَفَى الشَّيخُ أبو نَصْرٍ الفَارَابي) هذا مُخالِفٌ لِما قال القُطبُ في «شَرحِ الشَّمسيَّةِ»: «وردَّها الفارابي إلى وَحدَةٍ واحِدَةٍ، وهي وَحدَةُ النِّسبَةِ الحُكمِيَّةِ».

خليل

قوله: (المُعْتَبرُ وَحدَةُ المَوضُوعِ والمَحمُول) هكذا في النُّسخِ، والأَوْلى عكسُهُ كما في «شرح الشَّمسيَّة»، وهذا قول المتأخِّرينَ، كما أنَّ وحدةَ النِّسبةِ الحكميَّةِ قولُ الفارابي، وأنَّ اعتبارَ الوحداتِ الثمانيةِ قولُ القدماءِ، كذا في «شرح الشَّمسيَّةِ»، وقال عصامُ الدِّينِ: إنَّ القول بالثَّلاثةِ قول جماعةٍ. اهـ، وقال شارحُ «المطالع»: هو قول الفارابي، فتناقَضَ القولانِ في الكتابين، وسيجيءُ الفرقُ من المحشّي أيضاً، وقال: عصامُ الدِّينِ: لم ينتبه في «شرح المطالع» على خطئِهِ، وتنبَّهَ في «شرح الشَّمسيَّةِ». اهـ، وأقول: لعلَّ النَّقلَ عن الفارابي اثنانِ مشهورٌ وتحقيقٌ، واختارَ في كلِّ كتابٍ ما يناسبُ المقامَ، فتبصَّرْ؛ أي: المناسبة.

قوله: (والبَواقي مَرْدُودَةٌ إليهما) فإنَّ وحدةَ الموضوعِ يندرجُ فيها: وحدةُ الشُّروطِ، ووحدةُ الكُلِّ والجزءِ، وأنَّ وحدةَ المحمولِ يندرجُ فيها: وحدةُ الزَّمانِ، ووحدةُ المكانِ والإضافةُ والقوَّةُ والفعلُ؛ كذا قال شارحُ «الشَّمسيَّة»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تلكَ الأمورَ كما يصحُّ اعتبارُها للموضوعِ كذلك يصحُّ اعتبارُها

---

(١) أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ الفارابيّ، ويعرف بالمعلم الثاني (٢٦٠ - ٣٣٩ هـ)، له: «الفصوص»، و«إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها»، و«آراء أهل المدينة الفاضلة»، وغيرها. «الأعلام»: (٧/ ١٩-٢٠).

. . . .

قول أحمد

فإنَّ صاحِبَ «التَّجْريدِ» قال: إذا قلنا: الشَّمسُ تُجَفِّفُ الثَّوبَ النَّدِيَّ، أي: إذا لم يَكُنِ الهواءُ بارِداً، ولا تُجَفِّفُهُ، أي: إذا كان بارِداً، لم يَكُن عَدَمُ بُرودَةِ الهواءِ ولا وُجُودُها جُزءاً مِنَ المَوضُوعِ، الَّذي هو الشَّمسُ، ولا مِنَ المَحمُولِ، الَّذِي هو قَولُنا: تُجَفِّفُ الثَّوبَ النَّدِيَّ، بل كان شَرْطاً في وُجُودِ الحُكْمِ وعَدَمِهِ، إذْ لَو قيل: الشَّمسُ مَعَ بُرودَةِ الهواءِ غَيرُ الشَّمسِ مَعَ عَدمِ بُرودَةِ الهواءِ، أو قيل: تَجفيفُ الثَّوبِ معَ البُرودَةِ غَيرُ تَجفِيفِهِ مَعَ عَدمِها، حَتَّى يَصيرَ الشَّرطُ جُزءاً مِنْ أَحَدِهما، كان تَعَسُّفاً، وكَذلك إذا قيل: السُّقْمُونيا مُسَهِّلٌ أي: ببلادِنا، ليس بِمُسَهِّلٍ، أي: ببلادِ التُّرْكِ، لم يَكُنِ الكَونُ بِتلك البلادِ جُزءاً مِنَ السَّقمُونياتِ، ولا مِنَ المُسَهِّلِ إلّا بِتَعَسُّفٍ، بِخلافِ رَدِّ الكُلِّ إلى وحدَةِ النِّسبَةِ الحُكمِيَّةِ، كَذا في «حَواشِي شَرْحِ التَّجْريدِ».

العمادي

قوله: ([٢٥/ب] فإنَّ صَاحِبَ «التَّجْرِيدِ». . . إلخ) فيهِ أنَّ هذا لا يَصلُحُ أن يكونَ تَعليلاً للتَّعَسُّفِ المذكورِ؛ لأنَّ هذا لو صحّ إنّما يَثبُتُ به تَعَسُّف ما قيل: إنَّ المعتبرَ في التَّناقُضِ وَحدَةُ المحمولِ والموضُوعِ والبَواقي مَردُودَةٌ إليهما، لا ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ، فإنَّ زَمانَ بُرُودَةِ الهواءِ غَيرُ زَمانِ عَدَمِ البُرودَةِ كما لا يخفَى، اللهمَّ إلا أن يُقال: إنَّ الكَونَ بتلكَ البِلادِ ليس راجِعاً إلى الزَّمانِ، ولم يَكُن جُزءاً من السَّقمُونياتِ ولا من المسَهِّلِ، إلا بِتَعَسُّفٍ؛ فليُتأمَّل.

❀ ❀ ❀

خليل

للمحمولِ، وأقلُّهُ عندَ عكسِ القضيَّةِ، فلا وجهَ لتخصيصِ بعضِها بالموضوعِ وبعضِها بالمحمولِ، على ما في «المحاكمات» و«شرح المطالع»، ولعلَّ المحشِّيَ أشارَ إلى هذا بتركِ تصريحِ ما يَرجِعُ إلى كُلٍّ منهما.

قوله: (النَّدي) البللُ على ما في «الصَّحاح».

قوله: (كان تَعَسُّفاً) وهو الخروجُ عن الطَّريقِ؛ أي: تعسُّفاً عظيماً، وقد صرَّحَ بهِ المحاكِمُ، حاصلُ المقامِ: أنَّ تعليقهُ بأحدِ الطَّرفينِ وتعليقَهُ بالحكم ممكنانِ؛ إلّا أنَّ تعليقَهُ بأحدِهما لا بالحكم بنفسِهِ مُشتملٌ على تعسُّفٍ عظيم؛ لأنه إذا تأمَّلَ هذا الاعتبارَ عَلم أنه راجعٌ إلى نفسِ الحكمِ، ولا شَكَّ في مغايرةِ التَّعليقَينِ؛ أي: التَّعليقِ بالطَّرَفِ والتَّعليقِ بالحُكمِ على ما قال المحاكِمُ.

قوله: (إلّا بِتَعَسُّف) وهو اعتبارُ التَّغايُرِ في الحالتَينِ، فردُّ جميعِ الوحداتِ إلى وحدةِ النِّسبةِ الحكميَّةِ سالم عن التَّكلُّفِ والشُّبهاتِ؛ لأنَّ اختلافَ القيودِ يُوجِبُ اختلافَها بلا مِرْيةٍ، فهو المختارُ، لا يقال: إنه يمكنُ إرجاعُ الزَّمانِ بهذا التَّعسُّفِ إلى وحدةِ الطَّرفِ؛ لأنَّا نقول: ارتكابُ التَّعسُّفِ في البعضِ لا يُوجِبُ ارتكابَهُ في الكُلِّ.

قوله: (كَذَا في «حَواشِي شَرحِ التجريد») ما نقلَهُ المحشِّي عبارةُ «شرح الإشارات».

[التناقض في المحصورات]:

وأمَّا في المَحْصُورَاتِ فَنَقِيضُ الإيْجَابِ الكُلِّيِّ السَّلْبُ الجُزْئِيُّ، ونَقِيْضُ السَّلْبِ الكُلِّيِّ الإِيْجَابُ الجُزْئِيُّ ضَرُورَةً، ولِذَا قَالَ: (ونَقِيْضُ المُوْجِبَةِ الكُلِّيَّةِ إِنَّما هُوَ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ، ونَقِيْضُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ المُوْجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ، كقَوْلِنا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيوَانٌ، وبَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيوَانٍ، ولا شَيءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيوَانٍ، وبَعْضُ الإِنْسَانِ حَيوَانٌ)، لا يُقَالُ: لا اتِّحَادَ لِلمَوْضُوعِ فِيْهِما؛ ....

قول أحمد

قوله: (وأمَّا في المَحْصُوراتِ... إلخ) يعني: يُشْتَرَطُ في تَحقُّقِ التَّناقُضِ في المَحصُوراتِ مَعَ هذه الشَّرائِطِ شَرطٌ تاسِعٌ، وهو الاختِلافُ بالكُلِّيَّةِ والجُزئيَّةِ، قوله: (لاتِّحادٍ في المَوضُوعِ فِيْهِما) أي: في الكُلِّيَّةِ والجُزئيَّةِ؛ لأنَّ مَوضُوعَ الكُلِّيَّةِ جميعُ الأفرادِ، ومَوضُوعَ الجُزئيَّةِ بعضُها، والجَميعُ غَيرُ البعضِ، وإذا لم يَتَّحِدِ المَوضُوعُ لم تَتَّحِدِ النِّسبَةُ الحُكْميَّةُ، فلا يَرِدُ الإيجابُ والسَّلْبُ على شَيءٍ واحدٍ، فكيفَ يَتحقَّقُ التَّناقُضُ؟ ....

العمادي

قوله: (لأنَّ مَوضُوعَ الكُلِّيَّةِ... إلخ) حاصِلُ السُّؤالِ: أنّهم اعتَبَروا وَحدَةَ الموضُوعِ، فكيفَ يَعتبرُونَ الاختلافَ في الكَمّيَّةِ؟ فإنَّهُ يُوجِبُ عَدمَ الاتّحادِ في الموضوعِ؛ إذ يَصيرُ الموضوعُ في إحدَى القَضِيَّتينِ الجَميعَ، وفي الأُخرَى البعضِ، وحاصِلُ الجواب: أنَّ المرادَ ممّا اعتَبروهُ الاتّحادُ في العُنوانِ دُونَ خَصوصيّةِ الذَّاتِ، هذا كُلّهُ غَيرُ الموجباتِ، أمَّا إذا كانتا مُوجِبَتينِ فلا بُدَّ مع تِلكَ الشَّرائِطِ في المَخصُوصاتِ والمحصُوراتِ من الاختلافِ في الجِهَةِ؛ لأنّهما لو اتَّحدا في الجهةِ لم تَتَناقضا لكَذِبِ الضَّرورَتَينِ في مادّةِ الإمكانِ، كقولنا: كُلُّ إنسانٍ كاتِبٌ بالضَّرورةِ، وليس كُلُّ إنسانٍ كاتِباً بالضَّرورةِ، وصِدقُ المُمكِنَتَينِ فِيها.

خليل

قوله: (مَعَ هَذِهِ الشَّرائِط)؛ أي: الأمورِ الثمانيةِ بدليلِ التَّاسعِ؛ هذِهِ الشُّروطُ التِّسعةُ إنما هيَ في المطلقاتِ؛ لأنه لا بُدَّ في الموجِّهاتِ مَعَ هذِهِ الشُّروطِ من شَرْطٍ عاشرٍ، وهو الاختلافُ في الجهةِ هذا كُلُّهُ في الحمليَّاتِ، وإنْ أردتَ التَّفصيلَ في تناقضِ الشَّرطيَّاتِ فارجِعْ إلى المفصَّلاتِ.

قوله: (جميعُ الأفراد) وليسَ المراد الكُلَّ المجموعي، بل الكُلَّ الإفرادي، فيكون الحكمُ على كُلِّ واحدٍ واحدٍ مما يصدقُ عليه عنوانُ الموضوعِ، وهو -أي: الما صدقَ- الموضوعُ الحقيقيُّ، والعنوانُ هو الموضوعُ الذِّكْري.

لأنَّ المُرادَ مِنَ المَوْضُوعِ في تِلْكَ المَسْأَلَةِ المَوْضُوعُ في الذِّكْرِ، وهُوَ مُتَّحِدٌ[١].

[تناقض المحصورات باختلاف الكم]:

(فالمَحْصُورَتانِ لا يَتحقَّقُ التَّناقُضُ بَيْنَهما إلَّا بَعْدَ اخْتِلافِهِمَا في الكَمِّيَّةِ؛ لأنَّ الكُلِّيَّتين قَدْ[٢] تَكْذِبانِ، كقَوْلِنا: كُلُّ إنْسَانٍ كاتِبٌ، لا شَيءَ مِنَ الإنْسَانِ بِكاتِبٍ، والجُزْئِيَّتين قَدْ تَصْدُقانِ، كقَوْلِنا: بَعْضُ الإنْسَانِ كاتِبٌ، بَعْضُ الإنْسَانِ لَيْسَ بِكاتِبٍ بالقُوَّةِ).

واعْلَمْ أنَّ المُهْمَلَةَ في قُوَّةِ الجُزْئِيَّةِ، فَحُكْمُها حُكْمُها[٣].

قول أحمد

قوله: (لأنَّ المُرادَ بالمَوضُوعِ في تِلْكَ المَسْأَلَةِ) أي[٤]: في مَسْأَلَةِ اشتِراطِ اتِّحادِ المَوضُوعِ في تَحقُّقِ التَّناقُضِ المَوضُوعِ في الذِّكرِ، أي: ما اعتَبرُوهُ اتِّحادَ العنوانِ، أي: مَفهومِ المَوضُوعِ دُونَ خُصوصيَّةِ الذَّاتِ، أعني: ما صَدَقَ عليه المَوضُوعُ.

قوله: (فحُكْمُها حُكْمُها) أي: حُكمُ المُهْمَلَةِ حُكْمُ الجُزئيَّةِ، فنَقيضُ المُوجِبَةِ المُهْمَلَةِ إنَّما هي السّالبَةُ الكُلِّيَّةُ، والمُهمَلَةُ السّالِبَةُ ليست إلَّا نَقِيضَها للمُوجِبَةِ الكُلِّيَّةِ.

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (أي: في مَسألَةِ اشْتِراطِ اتِّحادِ المَوضُوعِ) فائدةُ التَّفسيرِ ظاهرةٌ، فإنها احترازٌ عن وحدةِ الكُلِّ والجزءِ، فإنَّ الكلامَ هناكَ ليسَ في المفهومِ، بل في الما صدقَ، وأنَّ الكُلَّ مجموعيٌّ لا إفراديٌّ.

❀ ❀ ❀

(١) **وتفسير الاعتراض**: أنه لا اتِّحاد في الموضوع في الكلّيّة والجزئيّة؛ لأنّ الموضوع في الكلّيّة جميع الأفراد، وفي الجزئيّة بعض الأفراد، والجميع غير البعض، وإذا لم يتَّحد الموضوع لم تتَّحد النّسبة الحكميّة؛ فلا يرد الإيجاب والسّلب على شيءٍ واحدٍ، فكيف يتحقّق التّناقض؟ **وتفسير الجواب**: أنّ المراد بالموضوع اشتراط اتّحاد الموضوع في تحقّق التّناقض الموضوع المذكور في القضيَّة، لا ذات الموضوع، يعني: أنّ الموضوع يطلق تارةً على ذات الموضوع، والمحمول يطلق تارةً على مفهوم المحمول، وهما الموضوع والمحمول حقيقةً، وتارةً يطلقان على اللّفظين الدّالّين عليهما، وهما الموضوع والمحمول في الذّكر، وهو المراد ههنا.

(٢) وإنّما قيّد بلفظ «قد» المفيدة لجزئيّة الحكم؛ لأنّ الكلّيّتين والجزئيّتين قد تختلفان صدقاً وكذباً، كقولنا: كلّ إنسانٍ حيوانٌ، ولا شيء من الإنسان بحيوانٍ، وكقولنا: بعض الإنسان ناطقٌ، بعض الإنسان ليس بناطقٍ؛ فإنّ صدق كلّ واحدٍ منهما يستلزم كذب الآخر.

(٣) وعليه: **فنقيض المهملة الموجبة**: إنّما هي السّالبة الكلّيّة، كقولنا: الإنسان كاتبٌ، ولا شيء من الإنسان بكاتبٍ، **ونقيض المهملة السّالبة**: إنّما هي الموجبة الكلّيّة، كقولنا: الإنسان ليس بكاتبٍ، وكلّ إنسانٍ كاتبٌ.

(٤) في نسخة مخطوطةٍ: «أي: المرادُ بالموضوع».

[من أحكام القضايا: العكس]

وَمِنْ أَحْكَامِ القَضَايا: (العَكْسُ).

[تعريف العكس]:

(وهُوَ أنْ يُصَيِّرَ) بِتَشْدِيدِ الياءِ؛ لأنَّ العَكْسَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيينِ: عَلَى القَضِيَّةِ الحاصِلَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ المَذْكُورِ، وَعَلَى نَفْسِ التَّبْدِيلِ، فَلَوْ لم يُشَدَّدْ صارَ مَعْنًى ثالِثاً.

أيْ: يُجْعَلَ (المَوْضُوعُ) في الذِّكْرِ أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ، وهُوَ المُقَدَّمُ،

قول أحمد

قوله: (صَارَ مَعْنًى ثالِثاً) وهو صَيرورَةُ [٢٢/ب] المَوضُوعِ محَمُولاً، والمَحمُولِ مَوضُوعاً،

قوله: (أي: بِجَعلِ المَوضُوعِ في الذِّكْرِ... إلخ) الحاصِلُ: أنَّ العَكسَ جَعْلُ عنوانِ المَوضُوعِ

العمادي

قوله: (الحَاصِلُ: أنَّ العَكْسَ جَعْلُ عُنوانِ المَوضُوعِ... إلخ) إشارةٌ إلى دَفعِ ما يُتَوَهَّمُ من أنَّ الموضوعَ هو الذَّاتُ والمَحمولَ هو الوَصفُ، والعَكسُ لا يُصيِّرُ ذاتَ الموضوعِ محمولاً، ووَصفَ المَحمولِ مَوضُوعاً، وحاصِلُ الدَّفعِ: أنَّ مَوضوعَ العَكسِ هو ذاتُ المحمولِ في الأصلِ، ومَحمولَهُ وَصفُ الموضُوعِ فيهِ.

خليل

قوله: (الحَاصِلُ: أنَّ العَكْسَ... إلخ) وههنا سؤالٌ وهو: أنَّ العكسَ تبديلُ الطَّرفينِ، فيرِدُ أنَّ التَّعريفَ لا يصدقُ على عكسِ الحمليَّاتِ، فإنَّ الطَّرفينِ بالحقيقةِ[١] فيها[٢] هو ذاتُ الموضوعِ، ووصفُ[٣] المحمولِ وعكسُها ليسَ بتبديلِ ذاتِ الموضوعِ بالمحمولِ، ووصفِ المحمولِ بالموضوعِ، بل الموضوعُ فيه ذاتُ المحمولِ، والمحمولُ وصفُ الموضوعِ، فأجابَ: بأنَّ المراد بالطَّرفينِ الطَّرفانِ في الذِّكرِ[٤]، فيرِدُ عليه: أنه يلزمُ أن يكون للمنفصِلاتِ عكسٌ؛ لأنَّ تبديلَ طرفيها في الذِّكرِ محقَّقٌ، فكأنَّ المحشِّي أشارَ إلى هذا النَّقْضِ بقوله: «بل لا فائدةَ في عكسِ المنفصلاتِ»، وفيه نظرٌ؛ أمَّا أوَّلاً: فلأنه

---

(١) احتراز عن الذكر. اهـ منه.

(٢) أي: في الحملية المستعملة في العلوم. اهـ منه.

(٣) أي: المفهوم، فالإضافة بيانية. اهـ منه.

(٤) فيكون العكس تبديل المفهومين. اهـ منه.

(مَحْمُولاً) أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ، وهُوَ التَّالي، (والمَحْمُولُ مَوْضُوعاً، مَعَ بَقَاءِ الإِيْجَابِ والسَّلْبِ بِحَالِهِ، والتصديقِ والتَّكْذِيْبِ بِحَالِهِ). **أَمَّا الأَوَّلُ؛** [١٦/أ] فلأنَّ قَوْلَنا: كُلُّ إِنْسَانٍ ناطِقٌ، ....

قول أحمد

مَحْمُولاً، وجَعْلُ المَحمُولِ عنوانَ المَوضُوعِ، أو جَعلُ عنوانِ المَحمُولِ عنوانَ المَوضُوعِ، هذا في

العمادي

....

خليل

يُشعِرُ[١] إطلاقَ العكسِ بتبديلِ طرَفي المنفصلاتِ اصطلاحاً[٢]، وهو فاسدٌ، وأمَّا ثانياً: فلأنَّ المراد[٣] من التَّبديلِ التَّبديلُ المعنوي؛ أي: تبديلٌ يُغيِّرُ المعنى، وحيثُ[٤] لا يتغيَّرُ معنى المنفصلةِ بحسبِ التَّبديلِ؛ إذْ معناها المعاندةُ بين الشَّيئينِ سواءٌ جرى التَّبديلُ فيها أو لا لم يُعتبَر التَّبديلُ فيها، فكأنه لا تبديلَ فيها، فلا يصدقُ التَّعريفُ عليها؛ كذا قال شارحُ «المطالع»؛ إلَّا أنه صرَّحَ في «شرح الشَّمسيَّةِ» بأنَّ للمنفصلاتِ عكوساً؛ إلَّا أنه لا فائدة فيها، وكأنهم ما عنَوا بقولهم: «لا عكسَ للمنفصلاتِ» إلّا ذلك، وهو عدمُ الفائدةِ، وكانَ القطبُ أشارَ في كتابيهِ إلى الطَّريقَينِ في دفعِ التَّنافي بين تعريفِهم وبين قولهم: «لا عكسَ للمنفصلاتِ»، فيكون كلامُ المحشِّي موافقاً لكلامِهِ في «شرح الشَّمسيَّةِ»، هكذا ينبغي أنْ يُفهَمَ هذا المقامُ.

قوله: (وجَعْلُ المَحمُولِ) أرادَ بِهِ نفسَ المفهومِ.

قوله: (أو جَعْلُ عُنوانِ المَحمُولِ) الإضافةُ بيانيَّةٌ[٥]، الحاصلُ: أنَّ التَّبديلَ ليسَ إلَّا في الجزأينِ في الذِّكرِ؛ أي: في وصفِ العنوانِ ووصفِ المحمولِ، لا في الجزأينِ الحقيقيَّينِ؛ كذا في «شرح الشمسية»، أرادَ بالحقيقيَّينِ ذاتَ الموضوعِ ووصفَ المحمولِ، وليسَ عكسُ الحمليَّةِ تبديلَ ذاتِ الموضوعِ بالمحمولِ ووصفَ المحمولِ بالموضوعِ، بل الموضوعُ في العكسِ ذاتُ المحمولِ والمحمولُ وصفُ الموضوعِ؛ صرَّحَ بِهِ شارحُ «المطالع» وشارحُ «القسطاس» كما مرَّ، والمتبادرُ من كلامِ الشَّارحِ والمحشِّي أنَّ الموضوعَ الحقيقي -أعني: ذاتَ الموضوعِ في الأصلِ- هو بعينِها ذاتُ الموضوعِ في العكسِ أيضاً، وإنما التَّغيُّرُ في عنوانِ الموضوعِ؛ لأنه صارَ في العكسِ محمولاً، وصارَ فيه المحمولُ عنوانَ الموضوعِ؛ فاستبانَ مما مرَّ أنَّ القضيَّةَ الطَّبيعيَّةَ لا عكسَ لها؛ إذْ لا يقال في عكسِ «الحيوانُ جنسٌ»: إنَّ الجنسَ حيوانٌ، فالمراد بالموضوعِ والمحمولِ أجزاءُ القضيَّةِ المنقسمةِ إلى أقسامِها المذكورةِ[٦]، وهيَ القضيَّةُ المستعملةُ في العلومِ.

---

(١) وجه الإشعار أنه نفى الفائدة، فيفهم منه أن هذا التعريف صادق عليه وأن الاصطلاح واقع عليه. اهـ منه.
(٢) لأنه نفي الفائدة مع إثبات العكس. اهـ منه.
(٣) أي: مراد القوم في تعريف العكس. اهـ منه.
(٤) تعليلية متعلقة بقوله: (لم يعتبر). اهـ منه.
(٥) لأنه من إضافة العام إلى الخاص، وهي بيانية غير مشهورة. اهـ منه.
(٦) في المتن. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

عَكسِ الحمليّاتِ، وأمّا عَكسُ الشَّرطيّاتِ فلا حاجةَ فيها إلى هذا التَّأويلِ، بل لا فائِدَةَ في عَكسِ المُنْفَصلاتِ على ما لا يَخْفَى، والمَذْكُورُ عَكسُ المُستَوي، وأما عَكسُ النَّقِيضِ: فهو أن يُصَيِّرَ نَقيضُ المَوضُوعِ مَحمولاً، ونَقيضُ المَحْمُولِ مَوضُوعاً، كما إذا أرَدْنا عَكْسَ قَولِنا: «كُلُّ إنسانٍ

العمادي

قوله: (بَلْ لا فائِدَةَ... إلخ) إشارةٌ إلى أنَّ للمنفَصِلَةِ عَكساً؛ لأنَّ المَفهومَ من قولِنا: العَددُ إمَّا زوجٌ أو فَردٌ، الحُكمُ على زَوجيَّةِ العَدَدِ بمعانَدَةِ فَرديَّتِهِ، ومِن قَولِنا: العَددُ إمّا فَردٌ أو زَوجٌ، الحُكمُ على فَرديَّةِ العَددِ بِمعانَدَةِ الزَّوجيَّةِ، ولا شَكَّ أنَّ المفهومَ من مُعانَدَةِ هذا لِذاكَ غَيرُ المَفهوم من معانَدَةِ ذاكَ لِهذا؛ فيكونُ للمُنفَصِلَةِ عَكسٌ، إلا أنّهُ لَمَّا لم يكن فيهِ فائدةٌ لم يَعتَبِرُوهُ؛ لأنَّ المعانَدَةَ من الجانبَينِ، ولهذا قالُوا: لا عَكسَ لِلمُنفَصِلاتِ.

قوله: (وأما عَكسُ النَّقِيضِ... إلخ) هذا عَكسُ النَّقيضِ -على رَأيِ القُدماءِ- وهوَ المُستَعمَلُ في العُلومِ، وأمَّا عَكسُ النَّقيضِ -على رَأيِ المتَأخِّرينَ- فهوَ عِبارةٌ عَن جَعلِ الأوَّلِ من القَضيَّةِ نَقِيضَ الثَّاني، والثَّاني عَينَ الأوَّلِ مع مُخالَفَتِهِ الأصلَ في الكَيفِ، كما إذا حاولنا عَكسَ قولِنا: كُلُّ إنسانٍ حَيوانٌ، قُلنا: لا شَيءَ ممَّا ليس حَيواناً بإنسانٍ.

خليل

قوله: (وأمَّا عَكْسُ الشَّرطيَّات) يفيدُ شمولَ تعريفِ العكسِ لعكسِ الشَّرطيَّاتِ؛ على ما أشارَ إليهِ الشَّارحُ حملاً على المقايسةِ؛ إلَّا أنَّ شارحَ «الإشارات» صرَّح بأنَّ هذا التَّعريفَ رسمٌ للعكسِ المستوي المختصِّ بالحمليَّاتِ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ المصنِّفَ لم يمثِّل بعكسِ الشَّرطيَّةِ أصْلاً. واعْلم أنه قد يَشتبَهُ المحمولُ بجزئِهِ في نحوِ قولنا: لا شيء[1] من الحائطِ في الوتدِ، الَّذي لا ينعكسُ إلى قولنا: لا شيء[2] من الوتدِ في الحائطِ، وما يجري مجراهُ من نحوِ: «كُلُّ ملكٍ على السَّريرِ، وكُلُّ شيخٍ كانَ شابًّا»، وغير ذلك مما لا يقعُ لمن له فطانةٌ.

قوله: (عَكْسُ المُسْتَوي) الظَّاهرُ: أنَّ العكسَ مشتركٌ لفظي، فالتَّوصيفُ بالمستوي لتعيينِ المراد، إنما سُمِّيَ بهِ؛ لأنَّ هذا العكسَ طريقٌ مستوٍ لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً[3]، فكذلك يُسمَّى عكساً مستقيماً أيضاً.

قوله: (وأما عَكسُ النَّقيض) قالَ قدماءُ المنطقيينَ: عكسُ النَّقيضِ: هو جعلُ نقيضِ الجزءِ الثَّاني أوَّلاً، ونقيضِ الأوَّلِ ثانياً، معَ بقاءِ الكيفِ والصِّدقِ بحالِهِ، واشتراطُ حفظِ الكيفيةِ واجبٌ في العكسِ اصْطلاحاً،

---

(١) أصل صادق. اهـ منه.

(٢) عكس كاذب. اهـ منه.

(٣) أي: لا انحطاط فيها ولا ارتفاع. اهـ منه.

لا يَلْزَمُهُ السَّلْبُ أَصْلاً، وقَوْلَنا: لا شَيءَ مِنَ الإنْسَانِ بِحَجَرٍ لا يَلْزَمُهُ الإيْجَابُ أَصْلاً. . .

قول أحمد

حَيوانٌ»، قلنا: «كُلُّ ما ليس بحيوانٍ ليس بإنسان»، وإنَّما لم يَذكُرْهُ المُصَنِّفُ لِقِلَّةِ اسْتِعمالِهِ، قوله: (لا يَلْزَمُ السَّلْبَ أَصْلاً) يعني: أنَّ عَكسَ القَضيَّةِ يُعْتَبرُ فيه لُزُومُهُ لها، ولِذا عَرَّفُوهُ بأنَّهُ أخَصُّ قَضيَّةٍ لازِمَةٍ للقَضيَّةِ بطَريقِ التَّبديلِ مُوافِقَةً لها، أي: للقَضيَّةِ الأصليَّةِ في الكَيفِ والصِّدقِ، ولَو لم

العمادي

قوله: (عَرَّفُوهُ بأنَّهُ أخَصُّ قَضيَّةٍ... إلخ) هذا تَعريفُ العَكسِ بالمعنى الأوَّلِ: وهوَ القَضيَّةُ الحاصِلَةُ من التَّبديلِ المذكورِ، ولا بُدَّ لإثباتِ العكسِ من أمرَينِ: أَحَدُهما: أنَّ هَذِهِ القَضيَّةَ لازِمَةٌ للأصلِ، وذلك بالبُرهانِ المنطبِقِ على جميعِ الموادِّ، والثَّاني: أنَّ ما هو أخصّ من تِلكَ القَضيَّةِ ليس لازماً لِذلك الأصلِ، وذلك بالتخلف في بعضِ المواد.

خليل

ويجبُ اشتراطُ بقاءِ الصِّدقِ أيضاً، والشَّرطيَّةُ المتَّصلةُ الموجبةُ الكُلّيَّةُ تنعكسُ كنفسِها أيضاً؛ لأنه إذا صدقَ «كُلما كانَتِ الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ»، صدقَ «كُلما لم يكنِ النَّهارُ موجوداً لم تكنِ الشَّمسُ طالعةً»، وقالَ المتأخِّرونَ: إنَّ عكسَ النَّقيضِ: جعلُ نقيضِ الجزءِ الثَّاني من الأصلِ أوَّلاً وعينِ الجزءِ الأوَّلِ ثانياً، معَ المخالفةِ في الكيف، والموافقةِ في الصِّدقِ؛ نحوُ قولنا -في عكسِ قولنا: «كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ»-: «لا شيء مما ليسَ حيواناً بإنسانٍ»، وإنما عدلَ المتأخِّرونَ عن طريقةِ القدماءِ؛ لعدمِ تمامِ أدلَّتِهم على بيانِ انعكاسِ الموجباتِ والسَّوالبِ إلى عكوسِها على اصطلاحِهم؛ لورودِ المنعِ عليها على ما تَقرَّرَ في محلِّهِ.

قوله: (لِقِلَّةِ اسْتِعمالِه) سيجيءُ من الشَّارحِ عذرٌ طويلٌ؛ لعدمِ ذكرِهِ، فكأنَّ المحشِّي قد غفلَ عنهُ، وأيضاً يفهمُ منه أنه لو كانَ استعمالُهُ كثيراً لذكَرَهُ، وفيه: أنَّ المصنِّفَ ذكرَ من كلِّ بابٍ نُبذةً، حيثُ لم يذكرْ نقائضَ الشَّرطيَّاتِ وعكوسَها، وقال: «أوردنا فيها ما يجبُ استحضارُهُ لمن يبتدِئ في شيء من العلومِ»، فلم يلتزمْ ذكرَ الأصولِ المشهورةِ، فتأمل(1).

قوله: (عَرَّفُوه)؛ أي: عرَّفوا العكسَ؛ أي: القضيَّةَ الحاصلةَ من التَّبديلِ، ولذا جعلَ ضميرَ «بأنها» ضميرَ التَّأنيثِ، فالعكسُ مشتركٌ لفظيٌّ.

قوله: (أخَصُّ قَضيَّةٍ لازِمَة)؛ نحوُ: الضَّروريَّةِ المطلقةِ، فإنها تنعكسُ إلى دائمةٍ مطلقةٍ، لا إلى مطلقةٍ عامَّةٍ ولا إلى ممكنةٍ عامَّةٍ، فإنَّ كلًّا منهما لازمةٌ للضَّروريَّةِ، والدَّائمةُ المطلقةُ أخصُّ من المطلقةِ العامَّةِ ومن الممكنةِ العامَّةِ مثلاً كما لا يخفى.

قوله: (في الكَيف)؛ أي: في الإيجابِ والسّلبِ.

قوله: (والصِّدْق) على معنى أنَّ الأصلَ لو فُرِضَ صدقُهُ لوجبَ صِدقُ العكسِ المستوي، والعكسِ النّقيضِ على المذهَبين، وليسَ المرادُ الصّدقُ بحسبِ نفسِ الأمرِ كما سيجيء.

---

(1) وجهه أنه يجوز تعدد العلة للترك. اهـ منه.

وأمّا الثّاني؛ فَمَعْناهُ: إنْ صَدَقَ الأَصْلُ صَدَقَ العَكْسُ، ....

قول أحمد

يُعتَبر بقاءُ الإيجابِ والسَّلبِ بحالَةٍ لا يَصدُقُ العَكْسُ في كُلِّ مادَّةٍ يكون المَحْمُولُ فيها مُساوِياً للمَوضُوعِ، إذا خالَفَ الأصْلَ في الإيجابِ والسَّلبِ كما في المِثالَينِ المَذكُورَينِ، وإذا لم يَصدُق لا يكون لازِماً.

قوله: (فمَعْناهُ: إنْ صَدَقَ الأَصْلُ صَدقَ العَكْسُ... إلخ) فيه: أنَّ مَعناهُ مَعَ بقاءِ التَّصديقِ الكائنِ قَبل التَّبديلِ المَذكُورِ بعدَهُ، بمَعنى: أنَّهُ إن كان صادِقاً في الأَصْلِ في اعْتِقادِ المُخْبِرِ يَبقَى صادِقاً كَذلك، لا أنَّهما صادِقَتانِ البَتَّةَ، فيَتَناولُ عَكسَ الكَواذِبِ، ومعَ بقاءِ التَّكذِيبِ الكائنِ قَبلَهُ وبعدَهُ، وأينَ هذا مما ذَكَرَهُ الشّارِحُ، ....

العمادي

قوله: (لا أنَّهما صَادِقَتانِ) فيهِ: أنَّهُ من أينَ عَلِمَ أنَّ الشّارحَ أرادَ هذا المعنى؟ لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ مُرادُهُ ما ذَكَرَهُ [٢٦/أ] المحشِّي حتى لا يَرِدَ ما ذَكَرَهُ.

قوله: (ومعَ بقاءِ التَّكذِيبِ الكائنِ) فيهِ: أنَّهُ يَرِدُ على هذا التَّقديرِ أيضاً قَولُنا: كُلُّ حَيوانٍ إنسانٌ؛ لأنَّ المُخبِرَ إذا اعتقَدَ كَذِبَهُ لا يَلزَمُ كَذِبُ العَكسِ عِندَهُ، وهوَ قَولُنا: بعض الإنسانِ حَيوانٌ، فتأمَّل.

خليل

قوله: (مُسَاوياً للمَوضُوعِ) أو مبايناً لَهُ، وهوَ المرادُ كما يَدلُّ عليهِ مَساقُ الكلامِ، ولعلَّهُ سقطَ عن القَلمِ.

قوله: (كمَا في المِثالَينِ المَذكُورَين)؛ أي: في الشَّرحِ من قولِهِ: (كلُّ إنسانٍ ناطق)، ومِن قولِهِ: (لا شَيءَ من الإنسانِ بحجر)، وهوَ ظاهرٌ.

قوله: (لا يَكُونُ لازِماً) وإذا لم يكنْ لازماً لا يكونُ عكساً؛ لإجماعِهم على أنَّ العكسَ لازمُ الأصلِ.

قوله: (بعدَه)؛ أي: بعدَ التَّبديلِ، فهو ظرفُ البقاءِ، حاصلُهُ: أنَّ التَّصديقَ في الحالتينِ على حالِهِ، فلفظُ «البقاءِ» يفيدُ أنَّ الأصلَ ينبغي أن يكون صادقاً، والعكس تابعاً له في الصِّدقِ، فالمراد أنه لو صدقَ في اعتقادِ المخبرِ، لصدقَ العكسُ في اعتقادِهِ؛ سواءٌ كانَ الاعتقادُ مطابقاً للواقعِ أو لا، فيكون التَّعريفُ شاملاً لعكوسِ الكواذبِ أيضاً.

قوله: (وأينَ هَذا مما ذَكَرَهُ الشَّارِح) فإنَّ ما ذكرَهُ الشَّارحُ يفيدُ أنَّ صدقَ الأصلِ في نفسِ الأمرِ يستلزمُ صدقَ العكسِ، فيخرجُ عكسُ الكواذبِ، وأنَّ قوله: «معَ بقاءِ التَّكذيبِ الكائنِ قبلهُ»؛ أي: قبل التَّبديلِ، «بعدَهُ»؛ أي: بعدَ التَّبديلِ، معنى[1] لفظِ البقاءِ، وما ذكرَهُ الشَّارحُ من قوله: «وإنْ كذبَ العكسُ كذبَ الأصلُ» لا يدلُّ عليه اللَّفظُ؛ أي: لفظُ التَّعريفِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العكسَ ليسَ مبنيًّا على الاعتقادِ كما زعمَهُ المحشّي، بل يكفي الفرضُ كما سيجيءُ؛ كالإيجابِ والسَّلبِ، والحقُّ أنَّ مرادَ الشَّارحِ أنه

---

(١) قوله: (معنى لفظ البقاء) خبر لقوله: (وأنّ قوله: مع بقاءِ التَّكذيبِ....). (المحقق).

وإنْ كَذَبَ العَكْسُ كَذَبَ الأَصْلُ، كَمَا هُوَ شَأْنُ اللُّزُومِ، لا إنْ كَذَبَ الأَصْلُ كَذَبَ العَكْسُ، كَمَا فُهِمَ.

أَوْ نَقُولُ: مَعْنَاهُ: أنَّ مَجْمُوعَ التَّصْدِيقِ والتَّكْذِيبِ يَكونُ بِحالِهِ، لا أنَّ كُلًّا مِنْهُما يَكُونُ بِحالِهِ، وكَوْنُ المَجْمُوعِ بِحَالِهِ يُرَادُ بِهِ كَوْنُ التَّصْدِيقِ بِحَالِهِ؛ ....

قول أحمد

قوله: (يُرادُ بِهِ كَونُ التَّصديقِ بحَالِهِ) يعني: مَجازاً بِذِكرِ الكُلِّ وإرادَةِ الجُزءِ، فيه: أنَّ مِثْلَ هذا التَّجَوُّزِ يكون إذا أُطْلِقَ لَفْظٌ مَوضُوعٌ للكُلِّ على الإجمالِ على الجُزءِ، مِثلُ أن يُذكَرَ لَفظُ البيتِ المَوضُوعِ للجُدْرانِ الأَرْبعِ مَعَ السَّقفِ، ويُرادَ به السَّقفُ أو الجُدرانُ، أمّا إذا ذُكِرَ الكُلُّ بألفاظِ

العمادي

....

خليل

ليسَ المراد منه أنَّ الأصلَ ينبغي أن يكون صادقاً والعكس تابعاً له فيه، بل المراد أنَّ الأصلَ ينبغي أن يكون بحيثُ لو صدقَ لصدقَ العكسُ؛ أي: يكون وضعُ الأصلِ مستلزماً لوضعِ العكسِ؛ مثلاً لو قلْنا: لو صدقَ كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ لصدقَ بعضُ الحيوانِ إنسانٌ، لكنَّ قولنا: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ صادقٌ، فيلزمُ أنْ يصدقَ قولنا: بعضُ الحيوانِ إنسانٌ، فالمراد بصدقِ الأصلِ الصِّدقُ المفروضُ؛ سواءٌ كانَ مطابقاً لما في نفسِ الأمرِ أو لا، فيشملُ التعريف على عكسِ الكواذبِ أيضاً؛ نحوُ: كُلُّ إنسانٍ فرسٌ، وبعضُ الفرسِ إنسانٌ، فالمعتبرُ[1] صدقُ العكسِ على تقديرِ صدقِ الأصلِ؛ أمّا عدمُ دلالةِ التَّعريفِ فمُسلم، لكنَّ المقامَ شاهدٌ على المراد، وسيجيءُ تفصيلُهُ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (وإن كَذَبَ العَكْسُ كَذَبَ الأَصْلُ، كمَا هُوَ شَأنُ اللُّزُوم) محصَّلُ كلام الشَّارحِ أنَّ الأصلَ والعكسَ بمنزلةِ الشَّرطيَّةِ المتَّصلةِ اللُّزوميَّةِ، فإنَّ وضعَ المقدَّمِ يُنتجُ عينَ التَّالي، ورفعَ التَّالي ينتجُ نقيضَ المقدَّمِ، فالتَّصديقُ والتَّكذيبُ ينبغي أنْ يُلاحظَ على قاعدةِ القياسِ الاستثنائي، وإنْ لُوحِظَ على معنى: أنَّ كذبَ الأصلِ كذبُ العكس، يكون على خلافِ قاعدةِ القياسِ الاستثنائي، ويكون خطأً فاحشاً لا ينبغي صُدورُهُ عن عاقلٍ مميِّزٍ، فضلاً عن جمهورِ المتأخِّرينَ الَّذينَ هم أعلامُ التَّحقيقاتِ والتَّدقيقاتِ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ بقاءَ التَّكذيبِ بحالهِ يدفعُ هذا الاحتمالَ؛ اللَّهُمَّ إلَّا أن يُحمَلَ على التَّغليبِ، وهو غايةُ التَّعسُّفِ، والشَّارحُ قال لدَفْعِهِ كما هو شأنُ اللُّزومِ؛ إشارةً إلى أنَّ صَرْفَ اللَّفظِ عن ظاهرِهِ واجبٌ، وفيه رَدٌّ على شارحِ «الإشارات» حيثُ قال: إنه سَهو، ولعلَّهُ وقعَ من ناسخِيهِ، فإنَّ أكثر الكُتُبِ خاليةٌ عنها، وقد رأيتُ بعضَ نسخِ هذا الكتابِ خالياً عنها، وكثيرٌ من المتأخِّرينَ لم ينتبهوا لهذا، وذكرُوهُ في مصنَّفاتِهم، فارتكابُ التَّكلُّفِ أولى من تخطئةِ الفُحولِ.

---

(١) يدل على صدق قوله: (إن صدق الأصل صدق العكس). اهـ منه.

إطلاقاً للَّفْظِ عَلَى أَحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ عَلَى التَّعْيينِ.

قول أحمد

تَدُلُّ على أجزائِهِ كُلُّ لَفظٍ على جُزْءٍ؛ فصِحَّةُ إرادةِ جُزْءٍ مِنْ مَجمُوعِ هذه الألفاظِ على سَبيل المَجازِ مَحَلُّ بَحثٍ.

قوله: (إطلاقاً للَّفْظِ عَلَى أَحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ عَلَى التَّعْيينِ) تَعليلٌ [٢٣/أ] لقوله: «مَعناهُ أنَّ مَجمُوعَ التَّصديقِ... إلخ»، لا لِقوله: «يُرادُ به كَونُ التَّصديقِ بِحاله»؛ لأنَّ بقاءَ التَّصديقِ والتَّكذيبِ بحالهِ لا يَحْتَملُ بَقاءَ التَّصديقِ فقط بِحالِهِ، ....

العمادي

قوله: (لأنَّ بقاءَ التَّصديقِ والتَّكذِيبِ... إلخ)؛ لأنَّ المُرادَ باللَّفظِ في **قوله:** (إطلاقاً للَّفْظِ... إلخ) بَقاءُ التَّصديقِ والتَّكذيبِ بحالِهِ، وهوَ لا يَحتَمِلُ بقاءَ التَّصديقِ فَقَط، لكن يَحتَمِلُ المَجموعَ كما لا يخفَى على من لَهُ دُربَةٌ بأساليبِ الكَلامِ.

خليل

قوله: (مَحَلُّ بَحْث)؛ أي: محلُّ منعٍ كما هو المتبادرُ من مساقِ الكلامِ، وفيه: أنَّ الموجَّهَ مانعٌ، فيلزمُ مقابلةُ المنعِ بالمنعِ، أو أنه مردودٌ باطلٌ؛ لأنَّ المجازَ المرسلَ إنما يكونُ في المفرداتِ، والتَّمثيليَّةُ إنما هيَ في المفرداتِ على ما تقرَّرَ في موضعِهِ، والحاصلُ: أنَّ ذكرَ اللَّفظينِ وإرادةَ معنى أحدِهما لا يتصوَّرُ صُدورُهُ من البليغِ؛ لأنَّ تعذُّرَ إرادةِ المعنى الحقيقي شرطٌ في المقامِ؛ إذْ ما لم يتعذَّر إرادةُ المعنى الحقيقي لا يُصارُ إلى المجازِ، وههنا قد أدَّى المعنى الحقيقي بلفظٍ مُستقلٍّ، فلا يُصارُ إلى المجازِ، على أنه يكون المعنى الواحدُ معنى حقيقيًا ومعنى مجازيًا في مقامٍ واحدٍ باعتبارَين، وليسَ له نظيرٌ في كلامِ العُرْفِ أصلاً، وإنَّ الفرارَ عن المعنى الحقيقي المؤدَّى بلفظٍ أوجزَ إلى المعنى المجازي المؤدَّى بلفظٍ أطولَ بلا داعٍ لا يصدرُ عن عاقلٍ، وبالجملةِ: إنَّ هذا التَّوجيهَ من الشَّارحِ في غايةِ السُّقوطِ، لا يتصوَّرُ صُدورُهُ عن عاقلٍ فضلاً عن فاضلٍ، ولله دَرُّ مَن حكمَ بأنه سَهو؛ فإنَّ ارتكابَ مثلَ هذا التَّكلُّفِ لا يَرضَى بِهِ المبتدِئُ، واللهُ الموفِّقُ.

قوله: (تَعليلٌ لقوله: «مَعْناهُ أنَّ مَجمُوعَ التَّصْدِيقِ... إلخ») واعلم أنَّ التَّصرُّفَ في المركَّبِ من التَّصديقِ والتَّكذيبِ، وذلك المركَّبُ: إمَّا حقيقةٌ، أو مجازٌ، والأوَّلُ ليسَ بمرادٍ كما أشارَ إليهِ بقوله: «لأنَّ كلًّا منهما يكون بحالِهِ»، ثم المجازُ يحتملُ احتمالَينِ: بقاءَ التَّصديقِ بحالِهِ على التَّعيينِ، أو بقاءَ التَّكذيبِ بحالِهِ عن التعيينِ، والثَّاني ليسَ بمرادٍ، فتعيَّنَ أنَّ المراد بقاءُ التَّصديقِ بحالِهِ، فكأنَّ التَّكذيبَ لم يُذْكَر في التَّعريفِ، فقوله: «أعمُّ من الواحدِ والأكثر»، وكذلك المحتملاتُ أعمُّ من المعنى الحقيقي ومن المعنى المجازي.

قوله: (لا يَحْتَملُ بَقاءَ التَّصديقِ فَقَطْ بِحَالِه) صحيحٌ إذا حُمِلَ اللَّفظُ- أعني: المركَّبَ؛ لأنَّ الكلامَ فيه- على معناهُ الحقيقي؛ أمَّا إذا ذكرَ المجموعُ وأضيفَ البقاءُ إلى التَّصديقِ بعدَ مُلاحظةِ عطفِ التَّكذيبِ

[أحكام القضايا في العكس]:

(و) إِذَا عَرَفْتَ مَفْهُومَ الْعَكْسِ؛ فَنَقُولُ:

(الْمُوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ لا تَنْعكِسُ كُلِّيَّةً)؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ أَعَمَّ مِنَ الْمَوْضُوعِ، وعَدَمِ جَوَازِ حَمْلِ الأَخَصِّ عَلَى كُلِّ أَفْرادِ الأَعَمِّ؛ ....

قول أحمد

وإرادةُ الوجُودِ مِنَ البَقاءِ لا يُناسِبُها قوله: «بِحالِهِ» على ما لا يَخْفَى، والحَقُّ: أنَّ ذِكرَ التَّكذيبِ هاهُنا واقعٌ استِطراداً، قوله: (لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ أَعَمَّ مِنَ الْمَوْضُوعِ... إلخ) لَمّا كان ما ذَكرَهُ المُصَنِّفُ ....

العمادي

قوله: (وإرادةُ الوجُودِ من البَقاءِ) يَعني: إن قيل: لِمَ لا يَجوزُ أن يكونَ تَعليلاً لقوله: «يُرادُ بِهِ»، ويكونُ المرادُ من البَقاءِ: الوُجُودَ؟ قُلنا: إرادَةُ الوُجودِ من البَقاءِ غَيرُ مُناسِبٍ لقوله: «بِحالِهِ»؛ لأنَّهُ لا معنى لوُجودِ التَّصديقِ بِحالِهِ.

خليل

وأُريدَ الجزءُ -أعني: التَّصديقَ- يحتملُ؛ لأنَّ البقاءَ للمعنى المراد[١]، فتأمل[٢].

قوله: (لا يُناسِبُها قوله: «بِحَالِهِ»)؛ لأنَّ فائدةَ حملِ البقاءِ على الوجودِ هيَ التَّعميمُ، على معنى أنَّ وجودَ التَّصديقِ في العكسِ فرعُ تصديقِ الأصلِ، وأنَّ وجودَ التَّكذيبِ في العكسِ أصلٌ لوجودِ التَّكذيبِ في الأصلِ، فقوله: «بحالِهِ» يصحُّ على الأوَّلِ بلا مِريةٍ، وعلى الثَّاني لا يصحُّ؛ لأنه يدلُّ على أنَّ كذبَ العكسِ تابعٌ لكذبِ الأصلِ، وليسَ الأمرُ كذلك، تأمَّل فيه[٣].

قوله: (واقعٌ اسْتِطراداً)؛ يعني: لا يُلاحظُ لفظُ التَّكذيبِ في تعريفِ العكسِ، فذُكِرَ بعدَ تمامِ التَّعريفِ بسببِ ذِكْرِ التَّصديقِ في التَّعريفِ، فلا يكون له معنًى محصَّلٌ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الاستطرادَ هو الانتقال من معنًى إلى معنًى آخرَ متَّصلٍ بِهِ لم يُقصَد بذكرِ الأوَّلِ التَّوصيلُ إلى ذكرِ الثَّاني؛ على ما في «إيضاح المعاني»، فالوَجْهُ أنْ يقول: وقعَ سَهواً؛ كما قال شارحُ «الإشارات»، فتبصَّر[٤].

قوله: (لَمَّا كانَ ما ذَكرَهُ المُصَنِّفُ... إلخ) وفيه خبطٌ؛ لأنَّ المدَّعى ههنا عدمُ الانعكاسِ لا الانعكاسُ حتى لا يثبتَ بمثالٍ جزئيٍّ، بخلافِ الأوَّلِ، فإنه يثبتُ بالتَّخلُّفِ في مثالٍ جزئي، فإنَّ المعكوسَ لازمٌ للأصلِ، والتَّخلُّفُ يدلُّ على أنه ليسَ بلازمٍ، فإذا لم يكنْ لازماً لا يكون عكساً كما مرَّ

---

(١) وضمير (بحاله) راجع إلى المعنى المراد، وهو معنى التصديق فقط. اهـ منه.

(٢) وجهه أن المتبادر ما ذكرناه من أنه علة لقوله: (يراد). اهـ منه.

(٣) لأنه يدل على الفساد لا على عدم المناسبة. اهـ منه.

(٤) لأن المستفاد من كلامه أن المذكور استطراداً له معنى مقصود وليس الأمر كذلك هنا كما لا يخفى. اهـ منه.

(إذ يَصْدُقُ قَوْلُنا: كلُّ إنْسَانٍ حَيوانٌ، ولم يَصْدُقْ: كُلُّ حَيوَانٍ إنْسَانٌ، بَلْ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً)؛ لِوُجُوبِ مُلاقَاةِ عُنْوَانَي المَوْضُوعِ والمَحْمُولِ في المُوجِبَةِ، كُلِّيَّةً كانَتْ أو جُزْئِيَّةً، وبالمُلاقَاةِ تَصْدُقُ الجُزْئِيَّةُ مِنَ الطَّرَفَينِ؛ ....

قول أحمد

في تَعليلِ المَسألَةِ مادَّةً جُزئيَّةً لا يَثبُتُ بها المَسألَةُ الكُلِّيَّةُ، عَلَّلَ الشّارحُ على وجْهٍ كُلِّيٍّ، وجَعَلَ ما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ كالتَّنويرِ للتَّعليلِ بالتَّمثيلِ على ما هو العادَةُ، وحاصِلُ ما ذَكَرَهُ الشّارحُ: أنَّهُ يَجوزُ أنْ يكونَ مَحْمُولُ الأصلِ أعمَّ مِنَ المَوضُوعِ، فإذا جُعِلَ ذلك المحمُولُ الأعَمُّ مَوضُوعاً والمَوضُوعُ الأخَصُّ مَحمُولاً، يكون الحَملُ فيها بالأخَصِّ على الأعَمِّ، وذلك لا يَصدُقُ كُلِّيًا؛ لِعَدَمِ صِدْقِ الأخَصِّ على كُلِّ أفرادِ الأعَمِّ، وإلَّا يَلْزمُ ألّا يكون الأخَصُّ أخَصَّ، ولا الأعَمُّ أعَمَّ.

قوله: (لِوُجُوبِ مُلاقَاةِ عُنْوَانَي المَوْضُوعِ والمَحْمُولِ... إلخ) أي: تَصادُقِهما على شَيءٍ، وإلَّا لَتَبايَنا، فلا يَصِحُّ الحَمْلُ، وهذا خَلفٌ، وبالتَّصادُقِ يُعلَمُ صِدُّ الجُزئيَّةِ مِنَ الطَّرَفينِ، أي: مِنَ

العمادي

قوله: (في تَعليلِ المَسْألَةِ) وهوَ أنَّ الموجِبَةَ الكُلِّيَّةَ لا تَنعَكِسُ كُلِّيَّةً، فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ المثالَ الجُزئي وإنْ لم يُثبِتِ القاعِدَةَ الكُلِّيَّةَ لكنهُ يَكفِي لانتِقاضِها؛ ....

خليل

غيرَ مرَّةٍ، أمَّا قوله: «الجواز... إلخ» فلمجرَّدِ التَّوضيحِ، لا لأنَّ المتنَ قاصرٌ، أمَّا قوله: «بل تنعكس جزئيَّةً» فدليلُهُ قوله: «فإنَّا نجدُ شيئاً»؛ فإنه عامٌّ جارٍ في جميعِ مواردِ الإيجابِ، فيكون الاستدلالُ بالأمرِ الكُلِّي لا بالمثالِ الجزئي، فقوله: «لأنَّا إذا قُلْنا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ معناهُ: إذا قلنا مثلاً: كلُّ إنسان... إلخ»، لا يقال: إنَّ قوله: «لا تنعكسُ كلّيَّةً» رفعُ إيجابٍ كُلّيٍّ، فيكون في قوَّةِ سالبةٍ جزئيَّةٍ، فيكون المعنى قد تنعكسُ الكُلِّيَّةُ إلى الكلّيَّةِ مثلها، وقد لا تنعكسُ، بل تنعكسُ جزئيَّةً، والمثالُ الجزئي يُثبِتُ السَّلبَ الجزئي، فلا حاجةَ إلى الوَجْهِ الكُلّيِّ؛ لأنَّا نقول: إنَّ ما ذكرْتُم من انعكاسِ الكُلّيَّةِ إلى ا لكُلّيَّةِ في بعضِ الأوقاتِ - وهو إذا كانَ المحمولُ مساوياً للموضوعِ - غيرُ صحيحٍ اصطلاحاً؛ لأنه لا عبرةَ بخصوصِ المادَّةِ كما في الإنتاجِ، فتبصَّر[1].

قوله: (مِنَ الطَّرفَين)؛ أي: الموضوعِ والمحمولِ كما يقتضيهِ السَّوقُ، ومعنى صِدْقِ الجزئيَّةِ من الموضوعِ أن يكون عنوانُ الموضوعِ في الجزئيَّةِ، ومن المحمولِ أنْ يكون عنوانُهُ أيضاً فيها، فينتجُ قوله: «فيعلم صدقُ الجزئيَّةِ من العكسِ»، فالصَّوابُ تفسيرُ الطَّرفينِ بهما لا بالقضيَّتينِ، فتأمل.

---

(١) وجه التبصر أن الكلية لا تنعكس كلية أصلاً في الاصطلاح فيكون سالبة كلية لا رفع الإيجاب. اهـ منه.

(لأَنَّا إذا قُلْنا: كُلُّ إنْسَانٍ حَيوَانٌ، يَصْدُقُ: بَعْضُ الحَيوَانِ إنْسَانٌ، فإنَّا نَجِدُ شَيئاً مُعَيَّناً مَوْصُوفاً بالإنْسَانِ والحَيوَانِ، فيَكونُ بَعْضُ الحَيوَانِ إنْسَاناً).

(والمُوْجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ أَيْضاً تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً، بِهَذِهِ الحُجَّةِ) كمَا أَشَرْنا.

قول أحمد

الأَصلِ والعَكسِ، فيُعلَمُ صِدْقُ الجُزئيَّةِ مِنَ العَكْسِ، ولا يُعْلَمُ صِدقُ الكُلِّيَّةِ، وإن كانت صادِقَةً في مادَّةٍ تُساوي طَرَفَي القَضيَّةِ، قوله: (لأنَّا إذا قُلْنا: كُلُّ إنْسَانٍ حَيوَانٌ... إلخ) تَنويرٌ للتَّعليلِ بالتَّمثيلِ كما سَبَقَ، ....

العمادي

قوله: (تَنويرٌ للتَّعليلِ) وهوَ أيضاً حينئذ التَّعليلُ بالمثالِ على وَجهِ التَّعليلِ لَهُ.

خليل

قوله: (فيُعلَمُ صِدْقُ الجُزئيَّةِ مِنَ العَكْسِ) أيضاً.

قوله: (صَادِقَةً في مادَّةٍ تُساوي طَرَفَي القَضيَّة) وقَد عرفْتَ لا عبرةَ بخصوصِ المادَّةِ في بابِ العكسِ وبابِ الإنتاجِ.

قوله: (تَنويرٌ للتَّعليلِ بالتَّمثيل) يريدُ بالتَّعليلِ ما ذكرَهُ الشَّارحُ بقوله: «لوجوبِ الملاقاةِ»، وبالتَّمثيلِ ما ذكرَهُ المصنِّفُ بقوله: «لأنَّا إذا قُلنا... إلخ»، ومحصَّلُ كلامِ المحشِّي في هذا المقامِ: أنَّ كلامَ المصنِّفِ في مقامِ التَّعليلِ غيرُ صحيحٍ، ولذلك عَلَّلَ الشَّارحُ المسألةَ من عندِ نفسِهِ، وجعلَ ما ذكرَهُ المصنِّفُ منوِّراً للتَّعليلِ الَّذي ذكرَهُ كما مرَّ منه التَّصريحُ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المصنِّفُ من التَّعليلِ صحيحٌ؛ لأنَّ المسألةَ بديهيةٌ نبَّهَ عليها بالمثالِ توضيحاً لها على أنَّ المذكورَ - أعني قولنا: كُلُّ إنسانٍ... إلخ - مذكورٌ على وجْهِ التَّمثيلِ، والمراد صورةُ الموجبةِ الكُلّيَّةِ؛ إذ لا عبرةَ بخصوصِ المادَّةِ في نظرِ المنطقي، وهذا هو المناسبُ للتَّعليلِ بقوله: «فإنَّا نجدُ»؛ فإنه جارٍ في موادِّ الإيجابِ كُلِّها، ولو تنزَّلْنا عن ذلك كُلِّهِ نقول: قَدْ صرَّحَ السَّيِّدُ السَّندُ أنَّ المثالَ إذا بين حالَهُ بوجهٍ عُلم جريانُهُ في جميعِ الأمثلةِ على سواءٍ، ويثبتُ بهِ القاعدةَ الكُلِّيَّةَ بلا شبهةٍ، وإن كانَتْ نظريَّةً، ومثلُ هذا في النَّظرياتِ يُسمَّى تصويراً للبُرهانِ الكُلّيِّ في مثالٍ جزئيٍّ تأنيساً به، فإنَّ أُنْسَ النَّفسِ بالجزئيَّاتِ أكثر من أُنسِها بالكُلّيَّاتِ[1]، كُلُّهُ في «شرح المفتاح» لسَيِّدِ المحقِّقينَ، إنما ذكرْتُ هذِهِ الفائدةَ لكونها أنفسَ.

---

(١) محصل الكلام أن قول المحشي بعدم التعليل بالمثال الجزئي غير صحيح من وجوه ثلاثة: الأول: أن المسألة البديهية يصح تنويرها وتعليليها بالمثال الجزئي. الثاني: أن عدم صحة التعليل بالمثال ليس بصحيح على إطلاقه؛ لأنه إذا بين حاله بوجه يعلم جريانه في جميع المواد كان بين هنا بقوله: (فإنا نجد... إلخ) يصح التعليل به. والثالث: أن هنا برهاناً صور بمثال جزئي، فالتعليل في الحقيقة إنما هو بالبرهان لا بالمثال؛ هذا غاية التوضيح، فتبصر. اهـ منه.

(والسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ سَالبة كُلِّيَّةً، وَذَلِكَ [١٦/ب] بَيِّنٌ فِي نَفْسِهِ)، وَلْنَزِدْهُ بَيَاناً، ونَقُولُ: إذا صَدَقَ سَلْبُ المَحْمُولِ عَنْ كُلٍّ مِنْ أَفْرادِ المَوْضُوعِ صَدَقَ سَلْبُ المَوْضُوعِ عَنْ كُلٍّ مِنْ أَفْرادِ المَحْمُولِ؛ إذْ لَوْ ثَبَتَ المَوْضُوعُ لِشَيءٍ مِنْ أَفْرادِ المَحْمُولِ حَصَلَ المُلاقَاةُ بَينَ المَحْمُولِ والمَوْضُوعِ في ذَلِكَ الفَرْدِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ المُلاقَاةَ تُصَحِّحُ المُوْجِبَةَ الجُزْئِيَّةَ مِنَ الطَّرَفَين، وصِدْقُ المُوْجِبَةِ الجُزْئِيَّةِ مِنَ الطَّرَفَينِ يُنَافِي السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ مِنْ أَحدِهما؛ (فإنَّهُ إذا صَدَقَ: لا شيءَ مِنَ الحَجَرِ بإنْسَانٍ، صَدَقَ: لا شَيءَ مِنَ الإنْسَانِ بِحَجَرٍ)، وإلَّا فَبَعْضُ الحَجَرِ إنْسَانٌ، وبَعْضُ الإنْسَانِ حَجَرٌ، هَذَا خلْفٌ.

أَوْ نَضُمُّهَا صُغْرَى إلى قَوْلِنا: لا شَيءَ مِنَ الإنْسَانِ بِحَجَرٍ، حَتَّى يَنْتُجَ: بَعْضُ الحَجَرِ لَيْسَ بِحَجَرٍ، هَذا خَلْفٌ.

قول أحمد

قوله: (وإلَّا فَبَعْضُ الحَجَرِ إنْسَانٌ... إلخ) أي: وإن لم يَصدُق: لا شَيءَ مِنَ الحَجَرِ بإنسان، يَصْدُقُ: بعضُ الحَجَرِ إنسانٌ؛ لامتِناعِ ارتِفاعِ النَّقِيضَينِ، وإذا صَدَقَ: بعضُ الحَجَرِ إنسانٌ، يَصْدُقُ: بعضُ الإنسانِ حَجَرٌ؛ لأنَّ صِدْقَ الأَصلِ مُستلزِمٌ لِصدقِ العَكسِ، وهذا خَلفٌ، قوله: (أو نَضُمُّها... إلخ) أي: نَضُمُّ هذه القَضيَّةَ - وهي قولُنا: بعضُ الحَجَرِ إنسانٌ - إلى قَولِنا:

العمادي

قوله: (لأنَّ صِدْقَ الأَصْلِ) وهوَ قَولُنا: بعض الحَجَرِ إنسانٌ، مُستلزِمٌ لِصِدقِ عَكسِهِ، وهوَ قَولُنا: بعض الإنسانِ حَجَرٌ، وهوَ مُحالٌ؛ لأنَّهُ نَقيضُ الأصلِ المَفرُوضِ الصِّدقِ، وهوَ قَولُنا: لا شَيءَ من الإنسانِ بِحَجرٍ، وهوَ مُحالٌ، وهذا المحالُ ليس بلازمٍ من تَركيبِ المُقدِّمَتَينِ لِصِحَّتِهِ، ولوُجُودِ شَرائطِ الشَّكلِ الأوَّلِ فِيهِ، وهوَ إيجابُ الصُّغرَى وكُلِّيَّةُ الكُبرى، ولا من الأَصلِ؛ لأنَّهُ مَفروضُ الصِّدقِ؛ فَتعيَّنَ أن يكونَ من نَقيضِ العَكسِ، فيكونُ الأَصلُ مُحالاً، فيكونُ العَكسُ حَقًّا.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (بَعْضُ الإنسَانِ حَجَر) وهو نقيضُ الأصلِ، فلو لم يَصْدُقِ العكسُ يلزمُ اجتماعُ النَّقيضَينِ، وهو محالٌ، فعدمُ صدقِ العكسِ مستلزمٌ للمحالِ، والمستلزمُ للمحالِ محالٌ، فعدمُ الصِّدْقِ محالٌ، فالصِّدقُ حقٌّ، وهذا طريقُ العكسِ، وفيه: أنه إنما يتمُّ إذا كانَ الأصلُ صادقاً، وإذا كانَ كاذباً ففيه تأمُّلٌ؛ لجوازِ استلزامِ المحالِ محالاً آخرَ؛ تأمَّل، على ما في «حاشية التهذيب».

قوله: (أي: نَضُمُّ هَذِهِ القَضيَّة) هذا طريقُ الخلْفِ، وهو ضَمُّ نقيضِ العكسِ معَ الأصلِ لينتجَ محالاً، وهذِهِ الاستحالةُ لم تنشأْ من صورةِ القياسِ لوجودِ شُروطِهِ، بل نشأت من المادَّةِ، بل من الصُّغرى؛ لأنَّ الكبرى مفروضةُ الصِّدْقِ.

(والسَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ لا عَكْسَ لَهَا؛ لُزُوماً)؛ إذْ لَوْ كانَ لها عَكْسٌ لُزُوماً؛ لَصَدَقَ العَكْسُ في كُلِّ مَوْضِعٍ صَدَقَ الأَصْلُ فيه، وَلَيْسَ كَذلِكَ؛ (لأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنا: بَعْضُ الحَيوَانِ لَيْسَ بِإنْسَانٍ، ولا يَصْدُقُ عَكْسُهُ) أي: بَعْضُ الإنْسَانِ لَيْسَ بِحَيوانٍ، وإنَّما قَالَ: «لُزُوماً»؛ لِجَوازِ صِدْقِ عَكْسِهِ أَحْيَاناً، بِخُصُوصِ المادَّةِ، نَحوُ صِدْقِ: بَعْضُ الحَجَرِ لَيْسَ بإنْسَانٍ، وبَعْضُ الإنْسَانِ لَيْس بِحَجَرٍ.

قول أحمد

لا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بِحَجَرٍ، ونَقُولُ: بعضُ الحَجَرِ إنسانٌ، ولا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بِحَجرٍ، حَتَّى يَنتُجَ: بعضُ الحَجَرِ ليس بِحَجَرٍ، وهو مُحالٌ، وأيضاً إنَّما يَصدُقُ سَلبُ الكُلِّيِّ إذا لم [٢٣/ب] يَتَصادَقِ المَوضُوعُ والمَحمُولُ في ذاتٍ ما، وإذا لم يَتَصادَقا في ذاتٍ ما[1] صَدَقَ السَّلْبُ الكُلِّيُّ مِنَ الطَّرَفَينِ.

قوله: (لِجَوازِ صِدْقِ عَكْسِهِ أَحْيَاناً... إلخ) أي: في مادَّةٍ تُباينُ الطَّرفَينِ في السّالبَةِ، كما في المثالِ المَذْكُورِ[2]، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (بَعْضُ الحَجَرِ لَيسَ بِحَجَرٍ) فيه: أنَّ السَّالبةَ لا تقتضي وجودَ الموضوعِ، فإذا كانَ الموضوعُ معدوماً لا نُسلم استحالةَ سلبِ الشَّيءِ عن نفسِهِ على ما في «شرح القسطاس».

قوله: (وأيضاً إنَّما يَصْدُق) وقد مرَّ أنَّ الملاقاةَ تُوجبُ صدقَ الجزئيَّةِ من الطَّرفينِ، فإذا صدقَت الموجبةُ الجزئيَّةُ من الطَّرفينِ صدقَ: بعضُ الإنسانِ حجرٌ، فيلزمُ اجتماعُ النَّقيضَينِ، وهو محالٌ، فإذا كانت الملاقاةُ محالةً صدقَت السَّالبةُ الكُلِّيَّةُ من الطَّرفينِ، فيحصلُ المطلوبُ، وهذا تنبيهٌ آخرُ.

قوله: (أي: في مادَّةٍ تُباينُ الطَّرفَين) محصَّلُ المقامِ: أنَّ السَّالبةَ الجزئيَّةَ تنعكسُ جزئيَّةً في مادَّةِ التَّبايُنِ، ولا تنعكسُ في غيرِ هذِهِ المادَّةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العكسَ لازمُ الأصلِ كما مرَّ مراراً، فالتَّخلُّفُ في مادَّةٍ كافٍ في أنه لا يقال: إنَّ السَّالبةَ الجزئيَّةَ تنعكسُ إلى كذا في الاصطلاحِ، قال شارح «الشَّمسيَّةِ»: واعْلم أنَّ معنى انعكاسِ القضيَّةِ أنه يلزمُها العكسُ لزوماً كُليًّا، فلا يَتبين ذلك بصدقِ العكسِ معَها في مادَّةٍ واحدةٍ، بل يحتاجُ إلى برهانٍ منطبقٍ على جميعِ الموادِّ، ومعنى عدم انعكاسِها: أنه لا يلزمُها العكسُ لُزوماً كُليًّا، فيصحُّ ذلك بالتَّخلُّفِ في مادَّةٍ واحدةٍ، فإنه لو لزمَها لزوماً كُليًّا لم يتخلَّف في شيءٍ من الموادِّ، فلهذا اكتفى في بيانِ عدمِ الانعكاسِ بمادَّةٍ واحدةٍ دونَ الانعكاسِ. اهـ لفظُهُ، فظهرَ أنَّ الوَجْهَ

(١) جواب وإذا لم يتصادقا.
(٢) وهو بعض الحجر ليس بإنسان.

[عكس النقيض]:

واعْلَمْ أنَّهُ: إنَّما لم يَذْكُرْ عَكْسَ النَّقِيْضِ مَعَ أنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ القَضَايا؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ في العُلُومِ والإنْتَاجَاتِ كمَا سَيَجِيءُ، مِنْ أنَّ الإنْتَاجَ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ نَقِيْضِ القَضِيَّةِ لا يُسَمَّى قِيَاساً، بِخِلافِ الإنْتَاجِ [١٧/أ] بالعَكْسِ المُسْتَوِي؛ لِرِعَايَةِ حُدُودِ القَضِيَّةِ فِيْهِ.

فإنْ قُلْتَ: إذا كانَ كَذَلِكَ فَلِمَ ذَكَرُوهُ في المُطَوَّلاتِ، وطَوَّلُوا أَحْكامَهُ طُوْلاً يَكادُ يَمْتَنِعُ عَنِ الإحَاطَةِ والضَّبْطِ؟ **قُلْتُ**: لأنَّ لَهُ فَائِدَةً في بَيَانِ صِدْقِ القَضِيَّةِ بِوَاسِطَةِ صِدْقِ عَكْسِ نَقِيْضِها، كَذَا قَالُوا، مَعَ أنَّ الشَّيْخَ كَثِيراً ما يَسْتَنْتِجُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ في كُتُبِهِ الحكْمِيَّةِ، . . .

قول أحمد

قوله: (لِرِعَايَةِ حُدُودِ القَضِيَّةِ فِيْهِ. . . إلخ) أي: في مَوْضُوعاتِها ومَحمُولاتها في العَكسِ المُستَوي، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

تركُ قوله: «لُزوماً»؛ إذْ لا عبرةَ لخصوصِ المادَّةِ، وإلَّا فالوَجهُ ذكرُهُ في الموجبةِ الكُلّيَّةِ أيضاً؛ لأنها تنعكسُ في مادَّةِ المساواةِ إلى موجبةٍ كُلّيَّةٍ مثلِها.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لم يَذْكُر عَكسَ النَّقِيْض) هذا الاعتذارُ إنما يحتاجُ إليهِ إذا كانَ المصنِّفُ في صددِ استيفاءِ قواعدِ الفَنِّ كما مرَّ، معَ أنه لم يذكرْ من التَّناقضِ والعكسِ المستوي شيئاً إلَّا تناقُضَ الحمليَّاتِ وعكسَها؛ لأنه لا يذكرُ إلَّا ما يجبُ استحضارُهُ للمبتدئ، ولذلك لم يذكر الشَّكلَ الثَّالثَ والرَّابعَ على ما سيجيءُ، فتأمل، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لِعَدَم استِعْمَالِهِ في العُلُوم) ولذلك تساهلَ الشَّيخُ في هذا البابِ، وأسقطَهُ من بعضِ كتبِهِ كـ«الإشارات» وغيرِها؛ لقلَّةِ احتياجِ المنطقي إليهِ؛ إذْ لا يجوز بيانُ الأشكالِ وغيرِها بهِ، على ما في «شرح القسطاس» و«شرح المطالع»، فهذا لا يناسبُ استنتاجَ الشَّيخِ؛ تأمَّل[1]، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (يَسْتَنْتِج) مثالُهُ كقولنا: جزءُ الجوهرِ يوجبُ ارتفاعُهُ ارتفاعَ الجوهرِ، وما ليسَ بجوهرٍ لا يوجبُ ارتفاعُهُ ارتفاعَ الجوهرِ، فجزءُ الجوهرِ جوهرٌ كما سيجيءُ من الشَّارحِ؛ لأنَّ المقدِّمةَ الثَّانيةَ تنعكسُ بعكسِ النَّقيضِ. . . إلى قولنا: كُلُّ ما يوجبُ ارتفاعُهُ ارتفاعَ الجوهرِ فهو جوهرٌ، فهذِهِ المقدِّمةُ معَ الصُّغرَى شكلٌ أوَّل.

---

(١) وجهه أن ما ذكره الشارحان يدل على عدم الاهتمام به لا على عدم اعتباره أصلاً، فلا ينافي الاستعمال في بعض الأوقات، ولذا قيل أسقط من بعض كتبه، وقلنا: لا يناسب، ولم نقل ينافيه. اهـ منه.

كمَا لا يَخْفى عَلَى مُتَّبِعِيْهِ ومُبْتَغِيهِ.

❁ ❁ ❁

قول أحمد

قوله: (لا يَخْفى عَلَى مُتَّبِعِيْهِ ومُبْتَغِيهِ... إلخ) أي: على تابِعِي الشيخ، وطالِبِي استِنتاجِهِ، بعَكْسِ النَّقيضِ في كُتُبه الحِكْمِيَّةِ، ففيه تَفكيكُ الضَّميرِ، أو حَذفُ المُضافِ في الثّاني، والأمرُ هينٌ، هذا على تَقديرِ أن يكون «مُتَّبِعيه» بالعَينِ المُهْمَلَةِ مِنَ الاتِّباعِ، وأمّا إذا كان مِنَ التَّتَبُّعِ أخْذاً لَهُ مِنَ المُضارِعِ المَحذوفَةِ منه إحْدَى التّاءَينِ، وهي تاءُ التَّفعيلِ[1]؛ فالأمرُ أظهَرُ، لكن وجُودُ الأخذِ المَذكُورِ مِن أهلِ العَربيَّةِ غيرُ مَعْلُومٍ، ولا يَخْفَى ما فيه مِنْ صَنعَةِ التَّجنيسِ الخَطِّي.

العمادي

. . . .

خليل

وقد اعترضَ بعضُ المحقِّقينَ على إخراجِ القياسِ المبين بعكسِ النَّقيضِ عن تعريفِ القياسِ بأنه من الطُّرقِ الموصلةِ إلى التَّصديقِ، كالقياسِ المبين بالعكسِ المستوي، وأجابَ عنهُ بعضُ المدقِّقينَ بأنَّ الانتقال من القياسِ المبين بعكسِ النَّقيضِ إلى النَّتيجةِ بعيدٌ، بخلافِ القياسِ المبين بالعكسِ المستوي. اهـ، وفيه: أنه منقوضٌ بالشَّكلِ الرَّابعِ، فإنه داخلٌ معَ زيادةِ بُعدِهِ عن الطَّبعِ، حتى لم يذكرهُ المتقدِّمونَ، ولمَّا تنبَّهَ المتأخِّرونَ لذلك اعتذرُوا لهم بأنَّ الرَّابعَ قد حذفُوهُ لبُعدِهِ عن الطَّبعِ؛ على ما قال المحقِّقُ الطُّوسي في بعضِ مؤلَّفاتِهِ، ثم أوردَ إيراداً آخرَ وهو: أنَّ قياسَ المساواةِ والقياسَ المبين بعكسِ النَّقيضِ داخلانِ في الدَّليلِ مع أنهما خارجانِ عن أقسامِ القياسِ والاستقراءِ والتَّمثيلِ، وأجابَ عنهُ: بأنهما في حكمِ القياسِ. اهـ فتأمل[2].

قوله: (أو حَذْف المُضَاف) وهو المتبادرُ والشَّائعُ، حتى جازَ حذفُ المضافاتِ الثَّلاثةِ دفعةً.

قوله: (غَيرُ مَعْلُوم) بل الظَّاهرُ من كلامِ شارحِ «الشَّافية» عدمُ الجوازِ، فإنَّ الحذفَ مشروطٌ بأمرَينِ، أحدُهما: كون كُلٍّ منهما مفتوحاً، وثانيهما: امتناعُ الإدغامِ إلَّا بجلبِ همزةِ الوصلِ، وهذا لا يجري فيما نحنُ فيه، كما لا يخفَى على المتتبِّعِ، والأظهرُ أنه سهو[3] من ناسخِهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في المخطوط: «التَّفعُّل».

(٢) وجهه أن الحصر الدال عليه التقسيم غالبي لا كلي؛ على ما في «حاشية العصام على الكافية»، فإن تم تم، وإلا فلا. اهـ منه.

(٣) فإن المقام يستدعي الدليل على استعماله الشيخ العكس النقيض، فأحال الشارح على التتبع لكلام الشيخ أما الإتباع فلا يناسب المقام؛ لأنه لا يقتضي العلم به. اهـ منه.



(٦)
[مقاصد التصديقات: القياس]

البَابُ الرَّابعُ في مَقَاصِدِ التَّصْدِيقاتِ، وهُوَ بابُ القِيَاسِ في تَعْرِيفِهِ، وتَقْسِيمِهِ.

[تعريف القياس، واحترازاته]:

. . . .

قول أحمد

قوله: (وهُوَ بابُ القِياسِ... إلخ) أي: البابُ الرّابعُ بابُ القِياسِ، فمَقاصِدُ التَّصدِيقاتِ الأقيسَةُ، ولَو قال: وهي الأَقيسَةُ والأشكالُ وضُروبُها لكان أَظهرَ وأَوْلى، تأمَّلْ. قوله: (في تَعْريفِهِ وتَقْسيمِهِ... إلخ) أي: بابُ القِياسِ الكائنُ في تَعْريفِ القِياسِ وتَقسِيمِهِ، . . . .

العمادي

. . . .

. . . .

خليل

قوله: (بابُ القِياس) واعلم أنَّ البابَ عبارةٌ عن الألفاظِ المخصوصةِ الدَّالةِ على المعاني المخصوصةِ من حيثُ إنها دالةٌ عليها؛ كما هو المختارُ المشهورُ من بين الاحتمالاتِ السَّبعةِ.

قوله: (ولَو قَالَ: وهيَ الأَقْيِسَة)؛ أي: لو قال بدلَهُ: وهيَ -أي: مقاصدُ التَّصديقاتِ- الأقيسةُ والأشكالُ وضروبُها لكانَ أفيدَ؛ لكون المقاصدِ أشدَّ احتياجاً إلى التَّفسيرِ، وأَوْلى من تفسيرِهِ، ولمَّا كانَ البحثُ عن الأقيسةِ في هذا المقامِ بحسَبِ الصُّورةِ لا بحسبِ المادَّةِ، عطفَ قوله: «والأشكالُ» عليه عطفَ تفسيرٍ[1]، لكن هذا الإيرادُ وردَ على القول الشَّارحِ أيضاً، فتأمل[2].

---

(١) فظهر من هذا التقرير وجه الأولوية، ووجه العطف ولدقتهما أمر بالتأمل في بعض نسخ الحاشية. اهـ منه.

(٢) وجه التأمل أنه لو أورد المحشي هذا هناك، وأحال هذا عليه لكان أولى. اهـ منه.

(القِيَاسُ: هُوَ قَوْلٌ) جِنْسٌ (مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ)، يُخْرِجُ القَوْلَ الوَاحِدَ كالقَضِيَّةِ البَسِيْطَةِ المُسْتَلْزِمَةِ لعَكْسِها مَثلاً، والمُرَادُ «بالأقْوَالِ»: مَا فَوْقَ الواحِدِ ضَرُورَةَ صِحَّةِ تَأْليفِ القِيَاسِ مِنَ المُقَدِّمَتينِ، . . . .

قول أحمد

قوله: (جِنسٌ. . . إلخ) أي: للقِياسِ المَعقُولِ أو المَلفُوظِ، والقَولُ هاهُنا كالقَولِ في تعريفِ القَضيةِ، قوله: (كالقَضيَّةِ البَسيطَةِ. . . إلخ) القَضيَّةُ إمَّا بَسيطَةٌ أو مُركَّبَةٌ؛ لأنها إنِ اشتَملَتْ حَقيقَتُها ومَعناها على حُكْمَينِ مُخْتلِفَينِ بالإيجابِ والسَّلبِ فهي مُركَّبةٌ، كقولنا: كُلُّ إنسانٍ ضاحِكٌ، لا دائِماً، فإنَّ مَعناهُ إيجابُ الضَّحِكِ للإنسانِ وسَلبه عنه بالفِعلِ، . . . .

العمادي

قوله: (إنِ اشْتَملَتْ حَقيقَتُها ومَعْناها) وإنَّما قال: حَقِيقَتُها ومعناها؛ لأنَّهُ رُبَّما تكونُ القَضيَّةُ مُركَّبَةً، ولا تَركيبَ في اللَّفظِ من الإيجابِ والسَّلبِ، كقولنا: كُلُّ إنسانٍ ضاحِكٌ بالإمكان الخاصِّ[1]، فإنّهُ وإن لم يكن في لَفظِهِ تَركيبٌ، إلا أنَّ معناهُ: أنَّ إيجابَ الضَّحِكِ للإنسانِ ليس بضَرُوري، وهوَ مُمكنٌ عامٌّ سالِبٌ، وأنَّ سَلبَ الضَّحِكِ للإنسانِ ليس بضَروريٍّ، وهوَ مُمكِنٌ عامٌّ مُوجِبٌ، فهُوَ [٢٦/ب] في الحَقِيقَةِ والمعنى مُركَّبٌ، وإن لم يُوجَد تَركيبٌ في اللَّفظِ، بخلافِ ما إذا قيَّدنا القَضيَّةَ باللَّا دَوامَ، أو اللَّا ضَرُورةَ؛ فإنَّ التَّركيبَ حينئذٍ بحسَبِ اللَّفظِ أيضاً.

قوله: (فإنَّ مَعْناهُ إيجابُ الضَّحِكِ للإِنْسَانِ وسَلْبُهُ عَنْهُ) يُشيرُ إلى أنَّ هَذِهِ القَضيَّةَ الوُجُوديَّةَ اللَّا دائمةَ؛ لأنَّ تَركيبَها من مُطلَقَتَينِ عامَّتَينِ إحداهما مُوجبةٌ والأُخرَى سالبةٌ.

❁ ❁ ❁

واعلَم أنَّهُ لَمَّا انجرَّ الكلامُ إلى القَضيَّةِ البَسيطَةِ والمُركَّبَةِ؛ فنَقولُ: إنَّ القَضايا البَسيطَةَ والمُركَّبَةَ غيرُ

خليل

قوله: (والقَولُ. . . إلخ) واعْلم أنَّ القياسَ والقضيَّةَ والقول إمَّا مشتركٌ لفظي؛ كما ذهبَ إليه شارحُ «المطالع»، أو حقيقةٌ ومجازٌ إمَّا في اللَّفظِ أو في المعنى؛ أمَّا الاحتمالُ الرَّابعُ فلا مساغَ لَهُ، ثم اعْلم أنَّ القياسَ الملفوظَ ليسَ بقياسٍ من حيثُ اللَّفظُ، فإنَّ اللَّفظَ من حيثُ هو لفظٌ لا يستلزمُ لفظاً آخرَ، بل من حيثُ إنه دالٌّ على معنًى معقول مستلزمٌ لقول آخرَ هو معنى النَّتيجةِ، لكنَّ القياسَ المعقول كافٍ في تحصيلِ المطالبِ البُرهانيَّةِ؛ أمَّا في الجدلِ والخطابةِ والسَّفسطةِ والشِّعرِ، فإنَّ القياسَ المسموعَ لا يُستغنَى عنهُ في إفادةِ الأغراضِ المتعلِّقَةِ بها.

قوله: (ومَعناها) يُشعِرُ بأنَّ الكلامَ في القضيَّةِ الملفوظةِ، وليسَ الكلامُ فيها، بل كُلٌّ منهما محتملٌ في المقامِ، فالمراد بمعناها حقيقتُها لا المتعارَفُ، فالأَوْلى حَذْفُهُ.

قوله: (بالفِعل) قَيْدٌ لهما.

---

(١) الإمكان الخاص: الذي يَسلب الضرورة عن الطرفَين.

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

مَحصورةٍ في عَددٍ، إلا أنَّ المعتَبرةَ مِنها:

عِندَ الكَاتي[1] ثَلاثةَ عَشرَ: الضَّرورةُ المُطلقَةُ: وهي الَّتي حُكِمَ فيها بضَرورةِ ثُبوتِ المَحمولِ للمَوضُوعِ أو سَلبِهِ عَنهُ ما دامَ ذاتُ الموضوعِ مَوجُوداً، كقولنا: كُلُّ إنسانٍ حَيوانٌ بالضَّرورةِ، والدَّائِمَةُ المُطلَقَةُ: وهي الَّتي حُكِمَ فيها بدَوام ثُبوتِ المَحمُولِ للمَوضُوعِ أو سَلبِهِ عَنهُ ما دامَ ذاتُ الموضُوعِ مَوجُوداً، ومثالُها ما مَرَّ، والمَشرُوطَةُ العَامَّةُ: وهي الَّتي حُكِمَ فيها بضَرورةِ ثُبوتِ المَحمولِ للمَوضُوعِ أو سَلبِهِ عَنهُ، بشَرطِ أن يَكونُ ذاتُ الموضوعِ مُتَّصِفاً بوَصفِ الموضُوعِ، ولهذا نُسمِّيها بالمَشروطةِ، كقولنا: كُلُّ كاتبٍ مُتحرّكُ الأصابعِ ما دامَ كاتِباً، والعُرفيَّةِ العامَّةِ: وهي الَّتي حُكِمَ بدَوام ثُبوتِ المَحمولِ للمَوضُوعِ أو سَلبِهِ عَنهُ، بشَرطِ وَصفِ الموضُوعِ، ومثالُها ما مرَّ آنفاً، والمُطلَقَةُ العامَّةُ: وهي الَّتي حُكِمَ فِيها بثُبوتِ المَحمولِ للمَوضُوعِ أو سَلبِهِ عَنهُ بالفِعلِ، كقولنا بالإطلاقِ العامِّ: كُلُّ إنسانٍ مُتَنفِّسٌ، والمُمكنَةُ العامَّةُ: وهي الَّتي حُكِمَ فيها بانتفاءِ الضَّرورةِ المُطلَقَةِ عَنِ الجانِبِ المُخالِفِ للحُكمِ، كقَولنا بالإمكانِ: كلُّ نارٍ حارّةٌ، فهَذِهِ بَسائِطُ.

وأمَّا المُركَّباتُ فهي: المَشروطَةُ العامَّةُ، مع قَيدِ اللَّا دَوامَ بحسَبِ الذَّاتِ، كقولنا بالضَّرورةِ: كُلُّ كاتِبٍ مُتحرّكُ الأصابعِ ما دامَ كاتِباً لا دائِماً، والعُرفيَّةُ الخاصَّةُ، وهي العُرفيّةُ العامَّةُ مع قَيدِ لا دَوامَ بحسَبِ الذَّاتِ، ومِثالُها ما مرَّ، والوُجُوديَّةُ اللَّا ضَروريَّةَ، وهي المُطلَقَةُ العامَّةُ مع قَيدِ اللَّا ضَرورةَ بحسَبِ الذَّاتِ، كقولنا: كُلُّ إنسانٍ ضاحِكٌ بالفِعلِ، لا بالضَّرورةِ، والوُجوديَّةُ اللَّا دائمَةَ، وهي المطلقَةُ العامَّةُ مع قَيدِ اللَّا دَوامَ بحسَبِ الذَّاتِ، ومِثالُها ما مَرَّ، والوَقتِيَّةُ، وهي الَّتي حُكِمَ فِيها بضرورة ثُبوتِ المَحمُولِ للمَوضُوعِ أو سَلبِهِ عَنهُ في وَقتٍ معيَّنٍ مُقيَّداً باللَّا دَوامَ بحَسَبِ الذَّاتِ، كقولنا بالضَّرورةِ: كُلُّ قَمرٍ مُنخَسِفٌ وَقتَ حَيلُولَةِ الأَرضِ [٢٧/أ] بَينَهُ وبَينَ الشَّمسِ، لا دائِماً، والمُنتَشِرَةُ: وهي الَّتي حُكِمَ فِيها بضَرورةِ ثُبوتِ المَحمولِ للمَوضُوعِ أو سَلبِهِ عَنهُ في وَقتٍ غَيرِ معيَّنٍ مُقيَّداً باللَّا دَوامَ بحَسَبِ الذَّاتِ، كقولنا بالضَّرورةِ: كُلُّ إنسانٍ مُتَنفِّسٌ في وَقتٍ ما، لا دائِماً، والمُمكِنَةُ الخاصَّةُ: وهي الَّتي حُكِمَ فيها بانتِفاءِ الضَّرورَةِ المُطلَقَةِ عَن جانِبَي الوُجُودِ والعَدَمِ، كقولنا بالإمكان الخاصِّ: كُلُّ إنسانٍ كاتِبٌ، وَهَذِهِ مُركَّباتٌ.

وأمَّا عِندَ التَّفتازاني فخَمسَةَ عَشرَ وهيَ: هَذِهِ المَذكُوراتُ مع الوَقتِيَّةِ المُطلَقَةِ، والمُنتَشِرَةِ المُطلَقَةِ، وهُما الجُزآنِ الأولانِ من الوَقتِيَّةِ، والمُنتَشِرَةِ، كقولنا بالضَّرورةِ: كُلُّ قَمرٍ مُنخَسِفٌ وَقتَ حَيلولَةِ الأَرضِ

خليل

. . . .

---

(١) حسام الدين حسن الكاتي (٠٠٠ - ٧٦٠ هـ) عالم بالمنطق من آثاره: «شرح إيساغوجي في المنطق»، «معجم المؤلفين» لكحالة: (٣: ٢٧٢).

(مَتى سُلِّمَتْ) صِفَةُ «أَقْوَالٍ»؛ إشَارَةٌ إلى أنَّ كونَها مُسَلَّمَةً في نَفْسِ الأَمْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لتَسْمِيَتِها قياساً، فيَتَناوَلُ التَّعْرِيفُ القِياسَ الكاذِبَ المُقَدِّماتِ أَيْضاً، ....

قول أحمد

وإنْ لم يَشتَمِل حَقيقَتُها ومَعناها على حُكمَينِ مُختلِفَينِ بالإيجابِ والسَّلبِ فهي بَسِيطَةٌ، كقولنا: كُلُّ إنسانٍ حَيوانٌ بالضَّرورَةِ، فإنَّ مَعناها ليس إلَّا إيجابَ الحَيوانيَّةِ للإنسانِ، وكقولنا: لا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بِحَجرٍ بالضَّرورَةِ، فإنَّ مَعناها ليس إلَّا سَلبَ الحَجريَّةِ عن الإنسانِ[1]، [٢٤/أ] وإذا عَرَفْتَ هذا فالقَضيَّةُ البَسِيطَةُ المُسْتلزِمَةُ لِعَكْسِها وعَكسِ نَقِيضِها تَخرجُ عن التَّعريفِ بقيدِ «الأقوالِ»، وأمّا القَضيَّةُ المركَّبَةُ المُستلزِمَةُ للعَكسَينِ[2]، فسَيأتي عليها المَقالُ.

قوله: (لَيْسَ بِشرْطٍ لتَسْمِيَتِها قياساً... إلخ) بل لَو كانت [أي: الأقوالُ] مُنكَرَةً لكنَّها بحيثُ لو سُلِّمَتْ لَزمَ ....

العمادي

بَينَهُ وبَينَ الشَّمسِ، وبالضَّرُورةِ: كُلُّ إنسانٍ مُتَنفِّسٌ في وَقتٍ ما، والاعتِبارُ في إيجابِ القَضيَّةِ المُركَّبَةِ وسَلبِها بإيجابِ الجُزءِ الأوَّلِ وسَلبِهِ اصطِلاحاً، وعَلَيكَ باستِخراجِ أمثلَةِ السَّوالِبِ.

خليل

قوله: (وإنْ لم يَشتَمِل) العبرةُ للمعنى لا اللَّفظِ.

قوله: (بقَيدِ «الأقْوالِ») يُريدُ بهِ القضايا، فإن أُريدَ بها القضايا بالفِعْلِ يخرجُ الشِّعرُ، وإنْ أُريدَ بها أعمُّ منها ومن القضيَّةِ بالقوَّةِ تدخلُ الشَّرطيَّةُ، فإنها مركَّبةٌ من القَضيَّتينِ بالقُوَّةِ، وأجيبَ عنهُ: باختيارِ الشِّقِّ الثَّاني، والشَّرطيَّةُ خارجةٌ بقوله: «متى سُلمت»، فإنَّ أدواتِ الشَّرطِ قد أخرجَتْها عن التَّسليمِ، وأُجيبَ أيضاً: بأنَّ المراد بالقضيَّةِ ما يتضمَّنُ تصديقاً أو تخيُّلاً، ويَرِدُ على التَّعريفِ أيضاً أنه غيرُ جامعٍ للقياساتِ المفردةِ؛ نحوُ: فلانٌ متنفِّسٌ فهو حيٌّ، ولمَّا كانَتِ الشَّمْسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ، والجوابُ: أنَّ القياسَ الأوَّلَ لا يتمُّ إلَّا بمقدِّمةٍ محذوفةٍ، وهيَ: كُلُّ متنفِّسٍ فهو حيٌّ، وأنَّ القياسَ الثَّاني مشتملٌ على مقدِّمتَينِ، الاتِّصالُ ووضعُ المقدَّمِ لدلالةِ «لمَّا» عليها، فإنها في قوَّةِ قولنا: إن كانَتِ الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ، لكنَّ الشَّمسَ طالعةٌ فالنَّهارُ موجودٌ.

قوله: (بلْ لَو كانَتْ ... مُنكَرَةً)؛ أي: لو كانَتْ كاذبةً منكرةً، وكانت في نفسِها لو سُلمتْ لزمَ عنها قول آخرُ يُسمَّى قياساً؛ نحو: كُلُّ إنسانٍ فرسٌ، وكُلُّ فرسٍ صهَّالٌ، أمَّا القياسُ الشِّعري وإن لم يحاول التَّصديقَ بل التَّخيُّلَ حتى يفيدَ قَبضاً أو بَسطاً، لكنْ يُظهرُ إرادةَ التَّصديقِ ويستعملُ مقدِّماتِهِ على أنها مُسلمةٌ؛ نحو: فلانٌ قمرٌ؛ لأنه حسَنٌ، وكُلُّ حسنٍ قمرٌ، ففلانٌ قمرٌ، فيفيدُ بَسطاً، ونحوُ: العسَلُ مُرَّةٌ،

---

(١) في المخطوط: «سلب الإنسانية عن الحجر».

(٢) أي: عكسها وعكس نقيضها.

(لَزِمَ) يُخْرِجُ الاسْتِقراءَ غَيْرَ التَّامِّ[1]، والتَّمْثِيلَ؛ فإنَّهما -وإنْ سُلِّمَا- لا يَسْتَلْزِمانِ المَقْصُودَ؛ لكونِهما ظَنِّيَّيْنِ.

قول أحمد

عنها لِذاتها قَولٌ آخَرُ، يُسَمَّى قِياساً، قوله: (يَخْرُجُ الاسْتِقراءُ غَيرُ التَّامِّ) الاسْتِقراءُ: هو الاسْتِدلالُ بالجُزئيّاتِ المُستقراةِ على الكُلِّيِّ المُشتَمِلِ على تلك الجُزئيَّاتِ، وهو إمّا تامٌّ إن كانت جَميعُ الجُزئيّاتِ مُستقرَاةً، وإمّا غيرُ تامٍّ إنْ لم يَكُنْ كَذلك، كقولنا: كُلُّ حَيوانٍ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الأسْفَلَ عند المَضغِ، وهو الكُلِّيُّ المُستدَلُّ عليه، فإنّا رأينا الإنسانَ والفَرَسَ والهِرَّةَ وسائرَ الحَيواناتِ كَذلك، وهو غَيرُ تامٍّ؛ لأنَّ جميعَ الجُزئيَّاتِ ليست بِمُستَقرَأةٍ فيه؛ لأنَّ التِّمْساحَ خارجٌ عنه؛ لأنَّهُ يُحرِّكُ فَكَّهُ الأعلى عند المَضْغِ، والاسْتِقراءُ التّامُّ يُسَمَّى قِياساً مُقَسَّماً ويُفِيدُ اليَقينَ، فلا يَخرُجُ عن التَّعريفِ بقَيدِ «اللُّزُوم».

قوله: (والتَّمثِيلُ... إلخ) وهو أن يُستَدَلَّ بِجُزئيٍّ على جُزئيٍّ آخَرَ؛ لاشتِراكِهما في عِلَّةِ الحُكْمِ، كما يقال: النَّبيذُ حَرامٌ كالخَمْرِ؛ لاشْتِراكِهما في عِلَّةِ الحُرمَةِ وهي الإسكارُ، هذا إذا كان

العمادي

قوله: (الاسْتِقراءُ: هو الاسْتِدلالُ... إلخ) وإنَّما سُمِّيَ استِقراءً؛ لأنَّ مُقَدِّماتِهِ لا تَحصُلُ إلا بِتَتَبُّعِ الجُزئيَّاتِ.

قوله: (يُسمَّى قِياساً مُقَسَّماً) وهوَ مُركَّبٌ من مُنفصِلَةٍ وحَمليَّةٍ دائِماً، ويُشتَرَطُ أن تكون التَّأليفاتُ بَينَ الحَمليَّاتِ وأجزاءِ الانفِصالِ مُتَّحِدَةً في النَّتيجةِ، وأن تكون المنفَصِلَةُ مُوجبةً كُلِّيَّةً مانِعَةَ الخُلُوِّ أو حَقِيقيَّةً، كقولنا: كُلُّ حَيوانٍ إمّا إنسانٌ وإمّا فَرسٌ وإمّا بَقَرٌ وإمّا غيرُ ذلك، وكُلُّ إنسانٍ وفَرَسٍ وبَقَرٍ وغَيرِ ذلك جِسمٌ، يَنتُجُ: كُلُّ حَيوانٍ جِسمٌ، وإنَّما سُمِّيَ قِياسا مُقَسَّماً؛ لأنَّ تاليَ المُنفَصِلِ مُشتَمِلٌ على التَّقسِيمِ.

خليل

وكُلُّ مُرَّةٍ نجسٌ، فالعسلُ نجسٌ؛ فيفيدُ قَبْضاً، فهو قول إذا سُلم ما فيه لزمَ عنهُ قول آخرُ، لكنَّ الشَّاعرَ لا يعتقدُ هذا اللزومَ، بل يُظهِرُ أنه يُريدهُ للتَّرغيبِ أو للتَّنفيرِ كما مرَّ على ما تقرَّرَ في المفصَّلاتِ.

قوله: (عَنها) ولو قال: «عنه» ليُرجِعَ الضَّميرَ إلى «القول المؤلَّفِ» لفُهِمَ أنَّ لصورةِ القياسِ دخلاً في الإنتاجِ أيضاً؛ على ما في «المطالع» وفي شرحِهِ؛ لكانَ أفيدَ وأَوْلى، فعُلم أنَّ الهيئةَ جزءُ الدَّليلِ عندَ المنطقي، فإنَّ الهيئةَ ليسَتْ بجزءٍ عندَ المتكلم والأصولي كما لا يخفَى.

قوله: (بالجُزئيَّاتِ المُستقراةِ عَلَى الكُلِّي)؛ أي: بحالِ الجزئيَّاتِ على حالِ كُلِّيَّتِها.

قوله: (ويُفِيدُ اليَقين) يُستفادُ منه ومِنْ قوله: «لكونهما ظَنِّيينِ» أنَّ المراد بلزومِ قول آخرَ اليقينُ بِهِ، فيخرُج الصِّناعاتُ الأربعُ وهيَ ما عدا البُرهانَ.

---

(١) في الأصل: «الغير التام».

وقولُهُ: (عَنْها) يُخرِجُ المُقدِّمَتينِ المُستلزِمَتينِ لإحداهما؛ فلا تَلْزَمُ عَنْهُما؛ إذْ لَيْسَ للأُخْرَى دَخَلٌ فِيْها (لِذَاتِها) احْتِرازٌ ....

قول أحمد

المُرادُ: بلزُومِ القَولِ الآخَرِ لُزُومُ العِلمِ بِهِ، المعنى الجَزمَ، وأمّا إذا كان ما هو أعَمُّ مِنَ الظَّنِّ، فلا يَخرُجانِ عن التَّعريفِ بهذا القَيدِ، قوله: (المُسْتلزِمَتَينِ لإحْدَاهُما... إلخ) أي: اِسْتلزامَ الكُلِّ للجُزْءِ، يعني أنَّ مَعنى لُزُومِ القَولِ الآخَرِ عن الأقْوالِ ليس إلَّا أنَّ لِكُلِّ قَولٍ منها دَخلاً في حُصُولِ القَولِ الآخَرِ في استلزامِ الكُلِّ للجُزءِ، وليس الأمرُ كَذلك، ألا تَرَى أنَّ حُصُولَ الجُزءِ ليس بِمَوقُوفٍ على الكُلِّ، بلِ الأمْرُ بالعَكْسِ، فإذا كان كَذلك يَخْرُجُ بقوله: «عنها» عن التَّعريفِ، وأيضاً يَخرجُ به ما يَلزَمُ به قَولٌ آخَرُ بخُصُوصِ المادَّةِ، لا عن نَفسِها؛ إذِ المُتَبادِرُ مِنَ اللُّزُومِ عن الشيءِ اللُّزومُ عن نَفسِ ذلك الشيءِ، كما في قَولِنا: لا شَيءَ مِنَ الإنسانِ [٢٤/ب] بحَجَرٍ، وكُلُّ

العمادي

قوله: (لا شَيءَ من الإنْسَانِ... إلخ) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا القِياسَ من الشَّكلِ الأوَّلِ، ولم تُوجَد شَرائِطُهُ كما لا يخفَى.

خليل

قوله: (وأمَّا إذا كانَ ما هُوَ أعَمُّ مِنَ الظَّنِّ فلا يَخْرُجان) واعلم أنَّ المراد بلزومِ القول الآخرِ هو اللُّزومُ بحسبِ نفسِ الأمرِ بالنَّظرِ إلى صورةِ القول المؤلَّفِ الملزوم، معَ قطعِ النَّظرِ عن خصوصِ المادَّةِ، فإذا كانَتِ النَّتيجةُ لازمةً لصورةِ القياسِ لا تتخلَّفُ عنها أصلاً، ولزومُ العلم الظَّنِّي في بعضِ الموادِّ إنما هو بحسبِ خصوصِ المادَّةِ[١]، فيخرجانِ.

قوله: (في اسْتلزامِ الكُلِّ للجُزْءِ، ولَيسَ الأمْرُ كَذَلِك) محصولُهُ: أنَّ عِلم اللَّازمِ متأخِّرٌ عن عِلم الملزوم[٢] ومترتِّبٌ عليه؛ أي: على عِلم الملزوم، بخلافِ الكُلِّ بالقياسِ إلى الجزءِ، فإنَّ عِلم الجزءِ سابقٌ على عِلم الكُلِّ، فلا يكون عِلمُ الجزءِ لازماً بالمعنى المذكورِ.

قوله: (ألا تَرَى أنَّ حُصُولَ الجُزْءِ... إلخ) المراد الحصولُ في الذِّهنِ وفي الخارجِ، فيدلُّ تقدُّمُ عِلم الجزءِ على عِلم الكُلِّ، فلا يكون مستفاداً من الكُلِّ، على أنه لو بدَّلَ كُلًّا منهما لكانَ الاستلزامُ على حالِهِ بخلافِ النَّتيجةِ.

قوله: (إذِ المُتَبادِرُ مِنَ اللُّزُومِ عَنِ الشَّيءِ اللُّزومُ عَنْ نَفْسِ ذَلِكَ الشَّيء)؛ أي: لا عن خصوصِ المادَّةِ، ولو كانت النَّتيجةُ لازمةً لنفسِ القول المذكورِ؛ أعني: المركَّبَ من صُغرى سالبةٍ وكُبرى موجبةٍ؛ لكانت لازمةً في جميعِ الموادِّ، والتَّالي باطلٌ؛ نحوُ: ولا شيء من الإنسانِ بفرسٍ، وكُلُّ فرسٍ حيوانٌ.

---

(١) نحو: هذا حائط ينتشر منه التراب، وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم، فهذا الحائط ينهدم، فهذا القياس يفيد اليقين بحسب الصورة؛ أما بحسب المادة فيفيد الظن. اهـ منه.

(٢) أي: المركب، فلكل جزء دخل لزومه. اهـ منه.

عَنْ مِثْلِ: قِيَاسِ المُسَاواةِ، فإنَّ اسْتِلْزامَها بوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ غَرِيبَةٍ، حَيْثُ تَصْدُقُ بِتَحَقُّقِ الاسْتِلْزامِ، ....

قول أحمد

حَجَرٍ جَمادٌ، يَلزَمُ منه: لا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بِجَمادٍ، كَذا قيل، لكِن هذا يَخرجُ بقوله: «الذاتِها» أيضاً.

قوله: (عَنْ مِثْلِ: قِيَاسِ المُسَاواةِ... إلخ) وهو ما يَتركَّبُ مِن قَضيَّتَينِ يكون مُتَعلَّقُ مَحمُولِ أُوْلاهُما مَوضُوعَ الأُخْرَى، كقولنا: (أ) مُساوٍ لـ(ب) و(ب) مُساوٍ لـ(ج) فإنَّهما يَلزَمُ عنهما أنَّ (أ)

العمادي

....

خليل

قوله: (كَذا قِيل) القائلُ شارحُ «المطالع».

قوله: (لكِن هَذَا يَخرج)؛ أي: لكن القول اللازمُ منه قول آخرُ بخصوصِ المادَّةِ يخرجُ بقوله: «لِذاتِها» خروجاً ظاهراً، فلا حاجةَ إلى دعوى التَّبادرِ، وفيه: أنَّ شارحَ «المطالع» أخرجَهُ بقيدِ «التَّأليفِ والصُّورةِ»، لا بنفسِ المقدِّماتِ وحدَها، وبالجملةِ: إنْ لُوحِظَت المقدِّماتُ مَعَ الهيئةِ كانَ الخروجُ ظاهراً أيضاً، ضرورة أنَّ المقدِّماتِ لا يلزمُها القول الآخرُ كيف ما كانَتْ وهو ظاهرٌ، بل لا بُدَّ من ملاحظةِ الهيئةِ.

قوله: (وهُوَ ما يَتركَّبُ... إلخ) وهذا التَّعريفُ شاملٌ لمادَّةِ المساواةِ والمباينةِ والنِّصفيةِ والرُّبعيَّةِ، ثم ما يحترزُ عنهُ بقوله: «لِذاتِهِ» أمرانِ، الأوَّلُ: هذا القياسُ، والثَّاني: القياسُ المبين بعكسِ النَّقيضِ؛ إذ المراد باللُّزوم لِذاتِهِ في هذا المقام اصطلاحاً أنْ لا يكون اللُّزومُ بواسطةِ مقدِّمةٍ غريبةٍ؛ سواءٌ لم يكنْ بواسطةٍ أصلاً؛ كما في الشَّكلِ الأوَّلِ، أو كانَ بواسطةٍ ليسَت بغريبةٍ؛ كما في سائرِ الأشكالِ، فإنها تُرَدُّ إلى الأوَّلِ بواسطةِ العكسِ المستوي الموافقِ في الحدودِ، وقد فُسِّرَت الواسطةُ الغريبةُ بواسطةٍ لا تكون لازمةً لشَيءٍ من القضايا الملزومةِ، على معنى لا تكون لازمةً لصورةِ ذلك الشَّيءِ بحيثُ لا تتخلَّفُ عنها النَّتيجةُ أصلاً؛ كما في قياسِ المساواة، فإنَّ النَّتيجةَ تتخلَّفُ عن صورةِ المباينةِ النِّصفيةِ والرُّبعيَّةِ وغيرِها، أو تكون لازمةً لبعضِ القضايا، بحيثُ لا تنفكُّ عن صورتِها النَّتيجةُ، لكنْ تكون مخالفةً للقضيَّةِ الملزومةِ وهيَ الأصلُ في كلا الطَّرفينِ؛ كما في عكسِ النَّقيضِ على مذهبِ القُدماءِ، أو في أحدِهما كما في عكسِ النَّقيضِ على مذهبِ المتأخِّرينَ، وقد ظهرَ أنَّ قياسَ المساواةِ لا لزومَ فيه؛ لتخلُّفِ النَّتيجةِ عن الصُّورةِ، فيخرجُ عن تعريفِه بقيدِ «اللُّزوم»، فالخارجُ عن التَّعريفِ بقيدِ «لذاتِهِ» هو القياسُ المبين بعكسِ النَّقيضِ فقط، على أنَّ شارحَ «المطالع» قال: إنه ينبغي أنْ لا يخرجَ عن التَّعريفِ كما لا يخرجُ القياسُ المبين بالعكسِ بلا تفاوتٍ، وقد مرَّت الإشارةُ إليهِ، فتأمل[1].

---

(١) وجه التأمل أن نقل كلام شارح «المطالع» رد على القوم وهو حق؛ لأن اعتبار الشكل الرابع مع بعده عن الطبع جداً يوجب اعتبار القياس المبين بعكس النقيض كما لا يخفى. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

مُساوٍ لـ(ج) لكنْ لا لِذاتِهما، بل بواسِطَةٍ: أنَّ كُلَّ مُساوي المُساوِي للشَّيءِ مُساوٍ لِذلك الشيءِ، فحينئذٍ الصَّوابُ تَركُ قوله: «مِثل»، إلّا أن يُرادَ به مادَّةَ عنوانِ قِياسِ المُساواةِ فقط، لكِنَّها غَيرُ مَشهورةٍ، قوله: (عَنْ مِثْلِ قَولِنا: جُزْءُ الجَوهَرِ. . . إلخ) والمرادُ بمِثلِ ذلك أن تكون القَضِيَّةُ التي تكون واسِطَةً في اللُّزومِ لازِمَةً لإحْدَى المُقَدِّمَتَينِ، لَكنَّها تكون حُدُودُها مُغايِرَةً لحُدُودِ القِياسِ، تأمَّلْ، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (أنَّ كُلَّ مُساوي المُسَاوِي للشَّيءِ. . . إلخ) فإنَّ المقدِّمتينِ المذكورتينِ تُنتجانِ[1] (أ) مساوٍ لمساوي (ج)، فإذا ضممناها إلى تلكَ المقدِّمةِ، وقلنا: كُلُّ مساوي المساوي لشَيءٍ مساوٍ لذلك الشَّيءِ أنتجا (أ) مساو لـ(ج)، ومن المعلومِ أنَّ تعريفَ القياسِ يشملُ القياسَ البسيطَ والقياسَ المركَّبَ، وأيضاً ففي مادَّةِ المساواةِ قياسانِ، ثم قياسُ المساواةِ معَ تلكَ المقدِّمةِ لا تنتجُ بالذَّاتِ؛ لعدمِ تكرُّرِ الوَسَطِ؛ لا في القياسِ الأوَّلِ وهو ظاهرٌ، ولا في القياسِ الثَّاني؛ لأنَّ محمولَ الصُّغرى مساوٍ لمساوي (ج)، وموضوعَ الكبرى مساوي المساوي لشَيءٍ، وهما مُتغايرانِ، ولذلك قال قومٌ: إنَّ المقدِّمةَ الغريبةَ كُلُّ مساوٍ لمساوي (ج) فهو مساوٍ لـ(ج)، فيتكرَّرُ الوسطُ في القياسِ الثَّاني، وأمَّا عدمُ التَّكرُّرِ في القياسِ الأوَّلِ فباقٍ، فأحدُ الأمرينِ لازمٌ: إمَّا اختلالُ تعريفِ القياسِ[2] إن لم يُسمَّ قياسُ المساواةِ قياساً في الاصْطلاحِ، وإمَّا اختلالُ القاعدةِ النَّاطقةِ باشتراطِ تكرُّرِ الوسطِ. واعْلم أنَّ شروطَ الإنتاجِ قسمانِ: شرطٌ لتحقُّقِ الإنتاجِ؛ كالشُّروطِ المعتبرةِ في الأشكالِ الأربعةِ، وشرطٌ للعِلم بالإنتاجِ والتَّكرُّرِ من قبيلِ الثَّاني، على ما في «شرح المطالع»، فتأمل فإنه دقيقٌ.

قوله: (لَكنَّها تَكونُ حُدُودُها. . . إلخ)؛ أي: في كِلا الطَّرفينِ أو في أحدِهما على المذهبين، ولذلك أطلقَ الحدَّ، وتقديمُ القول المتعلِّقِ بجزءِ الجوهرِ سهو من النَّاسخِ.

قوله: (تأمَّل) في أنَّ المغايرةَ المذكورةَ[3] هَلْ تُوجِبُ التَّفاوتَ بين القياسِ المبين بالعكسِ المستوي، وبين القياسِ المبين بعكسِ النَّقيضِ في ظهورِ الإنتاجِ أو لا تُوجِبُ، وإلى الثَّاني ذهبَ شارحُ

---

(١) أي: يستلزمان هذا القول لكن ذلك اللزوم ليس على الطريق المعهود من الأشكال الأربعة، وهو ظاهر. اهـ منه.

(٢) لأنه ليس بمانع. اهـ منه.

(٣) محصوله أن وجه التأمل يحتمل أمرين: الأول: أن التفاوت لا يوجب خروج القياس المبين بعكس النقيض كما ذهب إليه شارح «المطالع»، والثاني: يوجبه كما أشار إليه أبو الفتح، والأول أقوى كما هو المتبادر عن الأصل، فتبصر. اهـ منه.

كمَا في المُسَاواةِ والظَّرْفيَّةِ، وحَيْثُ لا تَصْدُقُ فَلا تتحقَّقُ، كمَا في: النِّصْفِيَّةِ [١٧/ب] والرُّبْعِيَّةِ وغَيرِهما، ....

قول أحمد

قوله: (كمَا في المُسَاواةِ والظَّرْفيَّةِ... إلخ)؛ لأنَّ مُساوِي المُساوِي مُساوٍ، وكَذا ظَرْفُ الظَّرفِ ظَرفٌ، قوله: (كَمَا في النِّصْفيَّةِ والرُّبْعيَّةِ... إلخ)؛ فإنَّ نِصفَ النِّصفِ ليس بِنِصفٍ، وكَذلك رُبْعُ الرُّبْعِ ليس برُبْعٍ، وكَذلك سائرُ الكُسُورِ.

العمادي

....

خليل

«المطالع»، وأجابَ أبو الفتحِ بعدمِ تكرُّرِ الحدِّ الأوسطِ، ويُبعدُ الانتقال من القياسِ المبين بالعكسِ النَّقيضِ دونَ المبين بالعكسِ المستوي. اهـ، وفيه: أنه ليسَ بأبعدَ عن الشَّكلِ الرَّابعِ حتى أسقطَ بعضهم(١) عن درجةِ الاعتبارِ كما لا يخفى.

ثم اعْلم أنَّ الموجبةَ الكُلّيَّةَ والسَّالبةَ الكُلّيَّةَ مستلزمتانِ للموجبةِ الجزئيَّةِ والسَّالبةِ الجزئيَّةِ استلزامَ الأخصِّ للأعمِّ، فالضَّربُ الأوَّلُ المنتجُ للموجبةِ الكُلّيَّةِ، والضَّربُ الثَّاني المنتجُ للسَّالبةِ الكُلّيَّةِ قياسانِ بالنِّسبةِ إليهما، وليسا بقياسينِ بالنِّسبةِ إلى الجزئيَّتينِ اللَّازمتين للقياسينِ المذكورينِ، فانتقضَ تعريفُ القياسِ بهذينِ القياسينِ باعتبارِ استلزامِهما الجزئيَّتين، وأجابَ عنهُ بعضُ المدقِّقينَ بأنَّ المراد بلزومِ قول آخرَ هو اللُّزومُ بلا واسطةٍ بحسَبِ نفسِ الأمرِ، وجميعُ إنتاجِ الأشكالِ الأربعةِ لازمٌ من الأقيسةِ بحسَبِ نفسِ الأمرِ بلا واسطةٍ، وإنما الواسطةُ فيما عدا الأوَّلَ في اللُّزومِ العِلمي الحاصلِ بواسطةِ العَكسِ(٢)، فالشَّكلُ الأوَّلُ ليسَ فيه واسطةٌ لا بحسبِ نفسِ الأمرِ ولا بحسبِ العِلم، على أنَّ المعتبرَ في صحَّةِ التَّعريفِ مساواةُ المعرَّفِ -بالفتح- للمعرِّفِ -بالكسر-، لا بحسبِ جميعِ الاعتباراتِ للمعرِّفِ -بالكسر- . اهـ، وأقول في الجوابِ عن أصلِ الإيرادِ: إنَّ التَّعريفَ مشتملٌ على العللِ الأربعِ، فالقول الآخرُ هو العِلَّةُ الغائيَّةُ الباعثةُ لتأليفِ القضايا وترتيبِها، فكون الجزئيَّتينِ المذكورَتينِ علَّةً غائيَّةً للتَّأليفِ الواقعِ في الضَّرْبين المذكورينِ ممنوعٌ؛ لأنَّ لهما ضربَين آخرَين، على أنَّ القول الآخرَ هو المطلوبُ، فكونهما مطلوبين من الضّربين الأوَّلَينِ ممنوعٌ؛ لأنَّ الفكرَ هو الحركةُ، وهيَ من المطلوبِ إلى المبادِئ، ثم من المبادِئ إلى المطلوبِ، وباللهِ العصمةُ.

---

(١) وهم القدماء. اهـ منه.

(٢) محصوله أن الأشكال الأربعة مستلزمة لنتائجها بالذات في نفس الأمر؛ أما الرد إلى الأول لخفاء الإنتاج فيما عدا الأول، ففائدة الرد علمنا بالإنتاج لا الإنتاج نفسه، فإنه حاصل بدون الرد، فافهم فإنه من النفائس. اهـ منه.

وأَيْضاً احْتِرازٌ عَنْ مِثْلِ: جُزْء الجَوْهَرِ ما يُوْجِبُ ارْتِفاعُهُ ارْتِفاعَ الجَوْهَرِ، وكلُّ مَا لَيْسَ بِجَوْهَرٍ لا يُوْجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ، المُنْتِجِ لقَولِنا: جُزْءُ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ؛ فإنَّهُ بوَاسِطَةِ عَكْسِ نَقِيْضِ الكُبْرَى، أَعْني قَوْلَنا: وكُلُّ مَا يُوْجِبُ ارْتِفاعُهُ ارْتِفاعَ الجَوْهَرِ فهو جَوْهَرٌ.

(قَوْلٌ آخَرُ) هُوَ النَّتِيْجَةُ، ومَعْنى آخَرِيَّتِها: أَلَّا تَكونَ إِحْدَى مُقَدِّمَتَي القِياسِ الاقْتِراني مِنَ الصُّغْرَى والكُبْرَى، أو الاسْتِثْنائي مِنَ الشَّرْطِيَّةِ أو الرَّافِعَةِ أو الواضِعَةِ، وأَمَّا أَلَّا تكونَ جُزْءاً في إِحْدَى المُقَدِّمَتَينِ فَغَيرُ مُسْتَلْزِمٍ، وإِنَّما شَرَطَ الآخَرِيَّةَ؛ ....

قول أحمد

قوله: (عَنْ مِثلِ جُزْءِ الجَوْهَرِ... إلخ) والمُرادُ بِمِثلِ ذلك أن تكون القَضيَّةُ التي تكون واسِطَةً في اللُّزُومِ لازِمَةً لإحدَى المُقَدِّمَتَينِ، لَكِن يكون حَدُّهما مُغايراً لحُدُودِ القِياسِ، تَأَمَّل[1]،

العمادي

قوله: (عَنْ مِثلِ جُزْءِ الجَوْهَرِ... إلخ) لا وَجهَ لِتَقدِيمِ هذا القَولِ على القَولَينِ الآتِيَينِ؛ لسَبقِهما في الشَّرحِ، بل هو سَهوٌ من النَّاسِخِ الأوَّلِ.

❀ ❀ ❀

خليل

قالَ المُصنِّفُ: (قَوْلٌ آخَر) والمراد باللُّزوم أعمُّ من البين وغيرِ البين؛ ليندرجَ فيه الشَّكلُ الكاملُ وغيرُ الكاملِ، والكاملُ: ما يظهرُ عنهُ المطلوبُ من غيرِ تغييرٍ في شيء مما في القياسِ، وهو الشَّكلُ الأوَّلُ والقياسُ الاستثنائي، وغيرُ الكاملِ: ما بين لزوم النَّتيجةِ عنهُ بتغييرِ وضعِ الحدودِ؛ كالشكلِ الثَّاني والثَّالثِ والرَّابعِ، ثم القول اللازمُ يجبُ أن يكون مُغايراً لكلِّ واحدةٍ من المقدِّماتِ، فإنه لو لم يُعتبَرْ[2] ذلك لزمَ أنْ يكون كُلُّ قضيَّتينِ قياساً كيف كانتا لاستلزامِهما إحداهما؛ كذا قالوا، وفيه[3]: أنَّ المتبادرَ من التَّعريفِ أنَّ القول الآخرَ هو الباعثُ للتَّأليفِ، فهو المترتِّبُ عِلمهُ على عِلم المقدِّمَتينِ، فتأمل[4].

---

(١) في المخطوط جاء بعد: قوله: «قوله: (كما في المساواة والظرفية)».

(٢) قوله: (لو لم يعتبر)؛ أي: لولا الآخرية لكانت النتيجة إما عين المقدمتين، أو عين أحداهما فقط، وذلك أن الآخرية لما كانت عن عدم كونه واحداً من المقدمتين تحقق انتفاؤها بكونه واحداً منهما فبالأولى بكونه عينهم، ولا غبار عليه فتقطن. اهـ منه.

(٣) أي: في اللزوم المذكور. اهـ منه.

(٤) وجهه أنهم احترزوا بقيد الآخر عن ذلك، مع أنه لا حاجة إليه؛ لأن المراد من القول اللازم هو المترتب علمه على العلمين. اهـ منه.

إِذْ لَوْلاها لكانَ إمَّا هَذَيَاناً، أو مُصَادَرَةً على المَطْلوبِ مُسْتَلْزِمَةً[١] عَلَى الدَّوْرِ المَهْرُوبِ عنه.

فإنْ قُلْتَ: القَضِيَّةُ المُركَّبَةُ المُسْتَلْزِمَةُ لعَكْسِها، وعَكْسِ نَقِيْضِها، يَصْدُقُ عَلَيها التَّعْرِيفُ، ولا يُسَمَّى قِياساً؟ قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ؛ فإنَّها لا تُسَمَّى أَقْوالاً، بَلْ قَوْلاً واحِداً مُرَكَّباً مِنْ أَقْوالٍ، كَذَا أَجَابُوا!

قول أحمد

قوله: (لكانَ إمَّا هَذَيَاناً، أو مُصَادَرَةً على المَطْلُوبِ) أي: لَولا الآخِرِيَّةُ لكانت النَّتِيجَةُ إمّا عَينَ المُقَدِّمَتَينِ، فيكون هَذَياناً ولَغْواً مِنَ الكَلامِ، وإمَّا عَينَ إحْدَاهما فقط، فيكون مُصادَرَةً على المَطْلُوبِ؛ لأنها كَونُ[٢] المُدَّعى جُزءاً مِنَ الدَّليلِ، بأن تكون إحدَى مُقَدِّمَتَيهِ، وهي مُشتَمِلَةٌ على الدَّوْرِ المُسْتلزِمِ للمُحالِ، وهو تَوَقُّفُ الشيءِ على نَفْسِهِ، وأيضاً النَّتِيجَةُ مَطلُوبَةٌ غَيرُ مَفرُوضَةِ التَّسليمِ، بخِلافِ المُقَدِّماتِ.

قوله: (كَذَا أجابُوا) فيه إشارةٌ إلى أنَّ في الجَوابِ نَظَراً، ووَجهُهُ: أنَّ القَضِيَّةَ المُرَكَّبَةَ حينئذٍ

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (إمَّا عَين المُقدِّمَتَين) وفيه: أنه لا يمكنُ أن يكون لازماً لنفسِهِ، فلا يكون محتمَلاً.

قوله: (لأنها)؛ أي: لأنَّ المصادرةَ في الاصْطلاحِ كونُ المدَّعى جزءاً من الدَّليلِ بأنْ يكون... إلخ، أو بأن تكون صحَّتُها موقوفةً على صحَّةِ المدَّعى، فعلى كلا التَّقديرَينِ يلزمُ توقُّفُ الشَّيءِ على نفسِهِ.

قوله: (المُسْتلزِمِ للمُحال) احترازٌ عن الدَّورِ المعيِّ؛ كتوقُّفِ الأبوَّةِ على البُنوَّةِ وبالعكسِ، فإنَّ كلًّا منهما لا يتصوَّرُ بدونِ الآخرِ وليسَ بمحالٍ.

قوله: (وأيضاً النَّتِيجَةُ مَطْلُوبَة) وهذا يجعلُ لفظَ «الآخرِ» للإيضاحِ، وأيضاً إنَّ النَّتيجةَ: ما لأجلِهِ التَّأليفُ، فالمراد بالقول الآخرِ: ما هو باعثُ التَّأليفِ، وليسَتِ المقدِّماتُ كذلك، وأيضاً عِلم النَّتيجةِ حاصلٌ من عِلم المجموعِ متأخِّرٌ عنهُ، وعِلم المقدِّماتِ سابقٌ عليه، وأيضاً إنَّ النَّتيجةَ: ما منها الحركةُ لا إليها الحركةُ، فالمراد بالقول الآخرِ: ما منه الحركةُ، فعُلم خروجُ القضيَّةِ المركَّبةِ من التَّعريفِ أيضاً، فتأمل[٣].

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (كَذَا أَجَابُوا)؛ أي: أجابَ الجمهورُ؛ لأنَّ منهم مَن لم يجب كشارحِ «الشَّمسيَّةِ».

قوله: (إشارةٌ إلى أنَّ في الجَوابِ نَظَراً) وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ناقِضَ التَّعريفِ مُستدلٌّ، والموجِّهَ مانعٌ،

---

(١) على هامش الأصل: «مشتملة»، وأشار إلى أنه من نسخة أخرى.

(٢) كذا في المخطوط، على معنى أن النتيجة إن تقدمت صارت جزءاً من الدليل، وهذه مصادرة تستلزم الدور.. إلخ.

(٣) وجهه أن استلزام هذه العبارات بعضها لبعض لا يضر وهو ظاهر. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

تكون قَولاً مُؤلَّفاً مِن أقْوالٍ مَتى سُلِّمَتْ لَزمَ عنها لِذاتِها قَولٌ آخَرُ؛ فيَصدُقُ التَّعريفُ عليها بلا رَيْبٍ، والجَوابُ الصَّحِيحُ أن يقال: المُرادُ باللُّزُومِ اللُّزُومُ على طَريقِ الاكتِسابِ كما مَرَّ في تَعريفِ المُعَرِّفِ.

العمادي

. . . .

خليل

فكأنه قال: إنَّ المتبادرَ من المؤلَّفِ من أقوالٍ: ما لم يمتزجْ بحيثُ يعدُّ قولاً واحداً، ولذلك لا يخلو القياسُ عن الواوِ الدَّالةِ على الاقترانِ، وعن أداةِ الاستثناءِ، فالقضيَّةُ المركَّبةُ ليسَتْ كذلك، فإنها في غايةِ الامتزاجِ، ولذا دخلَت في تعريفِ القضيَّةِ[1] بلا تكلُّفٍ، ولم يدخلْ في تعريفِ القياسِ، فلا غبارَ عليه.

قوله: (بلا رَيْب)؛ يعني: أنَّ الجوابَ المذكورَ الَّذي هو المنعُ كما مرَّ مكابرةٌ غيرُ مسموعةٍ، وفيه: أنَّ دعوَى البداهةِ في محلِّ النِّزاعِ غيرُ مسموعةٍ، وإلَّا لزمَ غفولُ أصحابِ التَّعريفِ عن الانتقاضِ البديهي قرناً بعدَ قرنٍ، إلى أن ينتهيَ الكلامُ إلى النَّاقِصِ، وهو مستبعدٌ جدًّا، على أنه قد ظهرَ من حديثِ التَّبادرِ[2] أنه ليسَ بمكابرةٍ، وما ذكرَهُ المحشِّي في رَدِّ جوابِهم فهو إعادةٌ للسُّؤالِ من غيرِ زيادةِ شيءٍ ولا نقصٍ، فهو ليسَ بشَيءٍ؛ إلَّا أنَّ الدَّفعَ لا يخلُو عن تكلُّفٍ، ولهذا قال: «كذا أجابوا».

قوله: (عَلَى طَريقِ الاكْتِسَاب) والقرينةُ ظاهرةٌ؛ لأنَّ كون القول الشَّارحِ والقياسِ طريقَي النَّظرِ والكسبِ ظاهرٌ، فكون المراد بالقول الآخرِ المكتسبِ والمطلوبِ منها[3]، أو ما لأجلِهِ التَّأليفُ إلى آخرِ ما مرَّ، مناطٌ، وأيضاً إنَّ القول الآخرَ يلزمُ عنها[4] لا يلزمُها، والفَرقُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ يفيدُ حصولَ القول عن الأقوالِ، والثَّاني يفيدُ أنَّ القول الآخرَ لا ينفكُّ عن الأقوالِ، فالجوابُ من وجوهٍ، فتأمل في تطبيقِها على قواعدِ التَّوجيهِ والمناظرةِ، فإنَّ صحَّةَ التَّوجيهِ وعدمَ صحَّتِهِ يظهرُ بها، أمَّا بعدَ الأجوبةِ فغيرُ مُضرٍّ؛ لأنَّ أدنى الاحتمالِ يكفي للمانعِ الموجِّهِ على ما قال الشَّارحُ في حواشي «الفصول»، وفيه: أنَّ إرادةَ ما لا يُفْهَمُ من اللَّفظِ في التَّعريفِ ظاهراً[5] باطلةٌ، والاعترافُ بها عينُ الاعترافِ بفسادِ التَّعريفِ عندَ المحقِّقينَ على ما في «شرح القسطاس»؛ هذا مقتضى قاعدةِ التَّعريفِ، فإنهم شرطُوا أن يكون التَّعريفُ أوضحَ وأجلَى، وهذا قد يجولُ في خَلَدِي، لكنَّ أصحابَ التَّوجيهِ لا يراعونَ ذلك الأصلَ،

---

(١) المعرفة بأنها قول يحتمل الصدق والكذب. اهـ منه.

(٢) لأن المتبادر من التسليم أن كلًّا منها مشتمل على الحكم، فيكون المؤلف عبارة عن القضايا المستفادة من عبارة مستقلة. اهـ منه.

(٣) أي: من الأقوال. اهـ منه.

(٤) أي: عن الأقوال. اهـ منه.

(٥) لفظ (ظاهراً) لم يذكر في موضع منه وفي موضع منه ذكر. اهـ منه.

[نوعا القياس:]

(وهُوَ) أي: القِيَاسُ قِسْمَانِ؛ لأنَّهُ:

١- [القياس الاقتراني]:

(إمَّا اقْتِرَانِيٌّ) إنْ لم تَكُنِ النَّتِيْجَةُ أو نَقِيْضُها مَذْكُورةً فيهِ بالفِعْلِ؛ صُوْرَةً، ....

قول أحمد

قوله: (صُوْرَةً) إشارَةٌ إلى جَوابِ ما يَتَّجِهُ على تعريفِ الاستِثنائي، كَما أنَّ كَونَ النَّتيجَةِ مَذكُورةً في القِياسِ بالفِعلِ يُنافي آخِرِيَّتَها بالمعنى المَذْكُورِ سابقاً، وكَونَ نَقِيضِها مَذكُوراً [٢٥/أ] فيه

العمادي

....

....

خليل

والحقُّ ما ذكرَهُ الشَّارحُ في «فصول البدائع»، ولعلَّ ذلك شَرطُ الأولويَّةِ؛ نظيرُ ذلك أنهم شرطُوا تقديمَ الجنسِ على الفَصْلِ في الحدِّ التَّامِّ، حتى ظَنَّ بعضُهم أنه يخرجُ الحدَّ عن التَّماميَّةِ؛ إذْلم يُراعِ التَّرتيبَ، والمحقِّقونَ قالوا: إنه شرطُ الأولويَّةِ.

❀ ❀ ❀

قوله: (جَوابِ مَا يَتَّجِه) بعدَ بيانِ المراد بالقول الآخرِ، اتِّجاهُ ذلك بعيدٌ لا يناسبُ إيجازَ الرِّسالةِ، على أنَّ المناسبَ في أمثالِ ذلك أن يقال: إنه تحقيقُ المقامِ بحيثُ اندفعَ في ضِمنه ما يتوهَّمُ توجُّهُهُ، والفرقُ ظاهرٌ على ما أفيد به(١).

قوله: (يُنافي آخِرِيَّتَها) وأيضاً يلزمُ المصادرةُ على المطلوبِ، وأيضاً يكون القياسُ لغواً؛ لأنَّ أجزاءَ القياسِ يجبُ أن تكون معلومةً قبل عِلم النَّتيجةِ، فتعريفُ القياسِ الاستثنائي باطلٌ من وُجوهٍ، فالأَولى أن يقال: هو ما كانت النَّتيجةُ أو نقيضُها مذكوراً فيه بالقوَّةِ القريبةِ من الفِعْلِ، حتى لا يَرِدَ عليه شيء، وإنما سُمِّيَ استثنائيًا لاشتمالِهِ على أداةِ الاستثناءِ وهيَ «لكن»؛ بناءً على أنَّ «إلَّا» الَّتي هيَ أداةُ الاستثناءِ حقيقةً بمعنى «لكن» في المستثنى المنقطعِ، كما أنَّ الاقتراني لاشتمالِهِ على أداةِ الجمعِ والاقترانِ وهيَ الواوُ الواصلةُ يُسمَّى اقترانيًا.

---

(١) لأن المسوق له الكلام بيان المراد، أو الجواب للسؤال المقدر، وبينهما فرق واضح. سمع منه.

(كقَوْلِنا: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحْدَثٌ؛ فَكُلُّ جِسْمٍ مُحْدَثٌ) وهُوَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ في القِيَاسِ بالفِعْلِ لا نَفْسِهِ ولا نَقِيْضِهِ، بَلْ بالقُوَّةِ؛ لِذِكْرِ مَادَّتِهِ دُوْنَ صُوْرَتِهِ.

٢- [القياس الاستثنائي]:

(وإمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ)، إنْ كانَتِ النَّتِيْجَةُ أو نَقِيْضُها مَذْكُورةً فيهِ بالفِعْلِ [١٨/أ]، (كقَوْلِنا: إنْ كانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فالنَّهارُ مَوْجُودٌ)، لَكِنِ الشَّمْسُ طالِعَةٌ؛ فالنَّتِيْجَةُ وهُيَ[1]: النَّهَارُ مَوْجُودٌ، مَذْكُورَةٌ فِيْهِ بالفِعْلِ، أي: بِصُورَتِها، أو تَقُوْلُ: (لَكِنِ النَّهَارُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ؛ فالشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ)، فَنَقِيضُ النَّتِيْجَةِ، أي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، مَذْكُورٌ فِيْهِ بالفِعْلِ.

[حدود القياس الاقتراني]:

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ القِيَاسِ وتَقْسِيمِهِ إلى قِسْمَينِ، شَرَعَ في تَقْسِيمِ كُلٍّ مِنَ القِسْمَينِ وأَحْكامِهِ.

فالقِيَاسُ الاقْتِراني: مُشْتَمِلٌ عَلَى حُدُودٍ ثَلاثَةٍ: مَوْضُوعُ المَطْلُوبِ، ومَحْمُولُهُ، والمُكَرَّرُ بَيْنَهما في المُقَدِّمَتَينِ؛ فنقول:

قول أحمد

بالفِعْلِ يَسْتلزِمُ أنْ لا يُمكِنَ التَّصديقُ بالنَّتِيجَةِ؛ إذ مَعَ التَّصديقِ بِنَقِيضِها لا يُمكِنُ التَّصديقُ بها، وتَقريرُ الجَوابِ: أنَّ المُرادَ بذِكرِ النَّتيجَةِ في القِياسِ ذِكْرُها بِصُورتِها فيه، أي: ذِكْرُ أَجْزائِها على التَّرتيبِ الَّذِي في النَّتِيجَةِ، بدُونِ اعتبارِ الحُكمِ فيها، وكَذا المُرادُ بِذِكرِ النَّقيضِ ذِكرُ أجزاءِ النَّقيضِ على التَّرتيبِ الَّذِي في النَّقيضِ، بدُونِ اعْتبارِ الحُكْمِ فيها، أَلا تَرَى أنَّ النَّتِيجَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلصِّدقِ والكَذِبِ، والمَذكُورُ في القِياسِ لا يَحتمِلُهما؟

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

. . . .

---

(١) في الأصل: «وهو».

(المُكَرَّرُ بَيْنَ مُقَدِّمَتَي القِيَاسِ يُسَمَّى حَدًّا أَوْسَطَ)؛ لتَوَسُّطِهِ بَينَ طَرَفَي المَطْلُوبِ، كالمُؤَلَّفِ في المِثَالِ المَذْكُور.

(ومَوْضُوعُ المَطْلُوبِ يُسَمَّى: حَدًّا أَصْغَرَ)؛ ....

قول أحمد

قوله: (ومَوْضُوعُ المَطْلُوب) اِعلَم أنَّ النَّتيجَةَ مِنْ حيثُ تَفرُّعُها على القِياسِ وحُصُولُها منه تُسَمَّى نَتيجَةً، ومِنْ حيثُ تُطْلَبُ بالقياسِ تُسَمَّى مَطلُوباً، والمُرادُ بالمُقدِّمَةِ هاهُنا هي القَضِيَّةُ التي جُعِلَت جُزءَ القِياسِ، وتَسمِيَةُ المَوضُوعِ والمَحْمُولِ حَدًّا؛ لكونِهما طَرَفَينِ ....

العمادي

قوله: (وتَسْمِيَةُ المَوْضُوعِ والمَحْمُولِ... إلخ) إنَّما لم يَقُل: وتَسمِيَةُ مَوضُوعِ المَطلُوبِ ومَحمُولِهِ؛ لِيَشمَلَ وَجهَ التَّسمِيَةِ المُكرَّرَ بَينَهما؛ لأنَّ المُكَرَّرَ إمَّا مَوضُوعٌ في القَضيَّةِ أو مَحمولٌ فِيها، كما لا يخفَى.

خليل

قال المصنف: (ومَوْضُوعُ المَطلُوب) هذا التَّفصيلُ إنما يجري في القياسِ الحمليِّ دونَ القياسِ الشَّرطي، وهو مالم يتركَّبْ عن مجرَّدِ الحمليَّاتِ؛ يدلُّ على ذلك مساقُ كلامِهِ كما قَصَرَ بيانَ العكسِ والتَّناقُضِ على الحمليِّ، ولو قال بدلَ الموضوعِ: المحكومَ عليه، وبدلَ المحمولِ: المحكومَ بِهِ، فإنَّ سائرَ الاصْطلاحات المذكورةِ في الكتابِ جاريةٌ في القياسِ الشَّرطي أيضاً؛ لأنَّ الحدَّ الأوسطَ إن كانَ ثالثاً في الصُّغرى مُقدَّماً في الكُبرى فهو الشَّكلُ الأوَّلُ، وإنْ كانَ بالعكسِ فهو الرَّابعُ، وإن كانَ تالياً فيهما فهو الثَّاني، وإنْ كانَ مقدَّماً فيهما فهو الثَّالثُ، وعلى قياسِ الحمليَّاتِ شرائطُ إنتاجِها حتى يُشترَطَ في الأوَّلِ إيجابُ الصُّغرى وكُلّيَّةُ الكُبرى، وفي الثَّاني اختلافُ المقدِّمتَينِ في الكيف وكلّيَّةُ الكُبرى؛ نحو: كُلما كانَتِ الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ، وكُلما كانَ النَّهارُ موجوداً فالأرضُ مُضيئةٌ؛ لكانَ أضبطَ، وأفيدَ[1] كما لا يخفَى.

قوله: (عَلَى القِيَاس) خصَّ القياسَ بالذِّكرِ لكون الكلام فيه، وإلَّا فالنَّتيجةُ تعمُّ الأدلةَ كُلَّها، وكذا الكلامُ في المطلوبِ، فإنه يعمُّ الأدلةَ، بل يعمُّ المعرَّفاتِ أيضاً، وهو -أي: الشُّمولُ- شائعٌ عندَ أربابِ التَّحصيلِ كما لا يخفى.

قوله: (هاهُنا) إشارةٌ إلى أنَّ للمقدِّمةِ إطلاقاً آخرَ؛ فإنها تُطلَقُ على ما يتوقَّفُ عليه الشُّروعُ في العِلم، وما يُعينُ في تحصيلِهِ، وعلى ما يتوقَّفُ عليه الدَّليلُ، وما يتوقَّفُ عليه صحَّةُ الدَّليلِ.

قوله: (جُزءَ القِياس) أو حُجَّةً، العبارة هكذا في «الإشارات»، فاستصعبوا هذا العطفَ، وقالوا: إنَّ كلمةَ «أو» إشارةٌ إلى المذهبين في المقدِّمةِ، وبعضُهم قالوا: إنه تردُّدٌ من الشَّيخِ في الاصْطلاحِ، وبعضُهم قالوا: المراد بالحُجَّةِ ما عدا القياسَ، وبعضُهم قالوا: إنَّ كلمةَ «أو» للإضرابِ، وقال بعضُهم: إنَّ كلمةَ

---

(١) على ما قال أبو الفتح في «حاشية التهذيب». اهـ منه.

لأنَّهُ في الغَالِبِ أَقَلُّ أفراداً مِنَ المَحْمُولِ، فَيَكُونُ أَصْغَرَ.

قول أحمد

للقَضِيَّةِ، والحَدُّ في اللُّغَةِ الطَّرَفُ، قوله: (لأَنَّهُ في الغَالِبِ) الأَغْلَبِ (أَقَلُّ أفراداً)، ويَجُوزُ أنْ تكون تَسمِيَةُ المَوضُوعِ أصغَرَ لِتَشبيهِ قَلِيلِ الأفرادِ بقَلِيلِ الأجزاءِ، وكَذا تَسمِيَةُ المَحمُولِ أكبرَ،

العمادي

. . . .

خليل

«أو» للتَّخييرِ والتَّرديدِ، وأشارَ الإمامُ في شرحِهِ إلى أنَّ المقدِّمةَ جزءُ الحجَّةِ، وبيانُ ما في هذِهِ الأقوالِ لا يتحمَّلُهُ هذا المختصرُ.

قوله: (للقَضِيَّة) أعمُّ من المطلوبِ والنَّتيجةِ؛ لأنَّ الحدَّ الأوسطَ طرفٌ للقضيَّةِ أيضاً، ولذا أطلقَها.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لأنه في الغَالِبِ أَقَلُّ أفراداً)؛ أي: لأنه أخصُّ في الغالبِ، والأخصُّ أقلُّ أفراداً من الأعمِّ، والظَّاهرُ: أنَّ المعتبرَ هو الضَّرْبُ الأوَّلُ من الشَّكلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ المنطقَ مقدِّمةُ الحكمةِ، ومسائلُها موجباتٌ كُلّيَاتٌ، والضَّربُ الأوَّلُ هو العمدةُ، وإلَّا فموضوعُ[1] السَّالبةِ لا يكون أخصَّ، وموضوعُ[2] الموجبةِ الجزئيَّةِ لا يكون أخصَّ في الغالبِ، وكون المقدَّم أقلَّ أفراداً باعتبارِ موضوعِ المقدَّمِ، فإنَّ الأصغرَ شاملٌ للمقدَّمِ أيضاً، وكذلك الأكبرُ شاملٌ للتَّالي أيضاً، والاصطلاحُ جارٍ في الحمليَّةِ، ثم نقل إلى المقدَّمِ والتَّالي، وهو الظَّاهرُ من كلامِ المصنِّفِ في العكسِ، وقد صرَّحَ شارحُ «الإشارات» بخصوصِ تعريفِ العَكسِ بالحمليَّةِ.

قوله: (ويَجُوزُ أن تَكون) الفرقُ: أنَّ ما ذكرَهُ الشَّارحُ مبنيٌّ على تشبيهِ عنوانِ الموضوعِ والمحمولِ بالإناءِ الصَّغيرِ، والإناءِ[3] الكبيرِ، فكأنَّ الأفرادَ في جوفِهما[4]، وما ذكرَهُ المحشّي مبنيٌّ على تشبيهِهما بالجسمِ الصَّغيرِ قليلِ الأجزاءِ، وبالجسمِ العظيمِ كثيرِ الأجزاءِ، ويُؤيِّدُهُ تسميتُهم الكبرى عُظْمَى، وقال المحقِّقُ الطُّوسي: والأوسطُ يُسمَّى أوسطَ؛ لأنه واسطةٌ بين حدَّي المطلوبِ، بها تُبَين الحكمَ بأحدِهما على الآخرِ، والأصغرُ عندَ اقتناصِ الحكمِ الكُلّيِّ الإيجابي، والأكبرُ يُسمَّى أكبرَ لكونه كليًّا فوقَ الأوسطِ في ذلك التَّرتيبِ. اهـ وهذا وجهٌ غيرُ ما ذكرَهُ؛ تأمَّل[5].

---

(١) كما في الضرب الثاني والرابع. اهـ منه.

(٢) كما في الضرب الثالث. اهـ منه.

(٣) والحد الأصغر والحد الأوسط والحد الأكبر منطبق بعضها على بعض؛ كالأواني المنطبقة بعضها على بعض، وبهذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما ذكر. اهـ منه.

(٤) وما قيل في توجيه كلام الشارح من أن مجموع الأفراد الأقل إذا اجتمع يكون أصغر بالنسبة إلى مجموع الأفراد الأكثر، فتكون التسمية بالحقيقة لا بالمجاز، فمردود؛ لأن اتصاف جميع الأفراد بالصغر والكبر لا يكاد أن يكون حقيقة، بل يكون على طريق التشبيه، ولأن قليل الأفراد هو العنوان لا الأفراد، فكلام المحشي والشارح إنما هو في العنوان لا في الأفراد كما توهمه القائل. اهـ منه.

(٥) وجه التأمل أنه روعي في الاصطلاح الضرب الأول من الشكل الأول، فلا تغفل. اهـ منه.

(ومَحْمُولُهُ يُسَمَّى: حَدًّا أَكْبَرَ)؛ لأنَّهُ في الغَالِبِ أَكْثَرُ أَفْراداً.

(والمُقَدَّمَةُ الَّتي فِيها الأَصْغَرُ تُسَمَّى: صُغْرَى)؛ لأنَّها ذاتُ الأَصْغَرِ وصَاحِبَتُهُ، (والَّتي فِيها الأَكْبَرُ تُسَمَّى: كُبْرَى)؛ لأنَّها ذَاتُ الأَكْبَرِ ومُشْتَمِلَةٌ [عَلَيهِ]، (وهَيْئَةُ التَّأْلِيفِ مِنَ الصُّغْرَى والكُبْرَى تُسَمَّى: شَكْلاً)؛ تَشْبِيهاً لَهَا بالهَيْئَةِ الجِسْمِيَّةِ، الحَاصِلَةِ مِنْ إحَاطَةِ الحَدِّ الواحِدِ أو الحُدُودِ بالمِقْدَارِ.

❁ ❁ ❁

قول أحمد

يَجُوزُ أنْ تكونَ لِتَشبيهِ كَثيرِ الأفرادِ بِكَثيرِ الأَجْزاءِ، قوله: (لأنَّها ذاتُ الأَصْغَرِ) ويجوزُ أنْ يكونَ مِن قَبيلِ تَسميةِ الكُلِّ باسمِ الجُزءِ، والياءُ للتَّأنيثِ، وكَذا الكَلامُ في وجهِ التَّسْميَةِ بالكُبْرَى، قوله: (تَشْبِيهاً لَهَا بالهَيْئَةِ... إلخ) أي: تَشْبيهَ المَعقُولِ بالمَحسُوسِ، . . . .

العمادي

قوله: (ويجوزُ أنْ يَكونَ من قَبيلِ تَسْميةِ... إلخ) يعني: أنَّ الأصغَرَ في اللُّغَةِ: ما قَلَّ أجزاؤُهُ، والأكبَرَ: ما كَثُرَ أجزاؤُهُ؛ فتكونُ التَّسميَةُ للتَّشبيهِ المَذكُورِ.

خليل

قوله: (والياء)؛ أي: الألفُ المكتوبُ في صورةِ الياءِ، وفيه: أنه لو كانَ ذلك من قبيلِ تسميةِ الكُلِّ باسمِ الجزءِ ينبغي أنْ تُسمَّى المقدِّمةُ بأصغرَ وأكبرَ؛ لأنهما لمَّا كانتا اسمَي الجزأينِ انسلخَ عنهما معنى الوصفيةِ؛ كلفظِ الأحمرِ إذا سُمِّيتْ بِهِ المرأةُ المعيَّنةُ بعدما كان اسماً لأبيها، فالنَّقلُ إنما هو من الاسميَّةِ إلى الاسميَّةِ، لا من الوصفيةِ إلى الاسميَّةِ، فما ذكرَهُ من العذرِ غيرُ صحيحٍ[١].

قوله: (في وَجْهِ التَّسْمِيَةِ بالكُبرَى) وتُسمَّى بالعُظمى أيضاً كما في المفصَّلاتِ؛ قال المحقِّقُ: المقدِّمةُ الَّتي فيها الأصغرُ تُسمَّى الصُّغرى، والَّتي فيها الأكبرُ تُسمَّى الكبرى. اهـ، فكأنَّ نسبةَ الأصغريَّةِ والأكبريَّةِ إلى الجزءِ إسنادٌ حقيقيٌّ، وإلى الكُلِّ إسنادٌ مجازيٌّ، وهذهِ المناسبةُ ملحوظةٌ حينَ النَّقْلِ؛ أمَّا بعدَ النَّقلِ فلا يُلاحَظُ الإسنادُ، بل يكون اسماً مجرَّداً عن معنى الوصفيةِ، وهذا أحسنُ من الوجهَينِ المذكورَينِ؛ تأمَّلْ[٢].

قالَ المُصنِّفُ: (تُسَمَّى: شَكلاً)؛ أي: تُسمَّى نفسُ تلكَ الهيئةِ، والتَّحقيقُ: أنَّ القياسَ بهذا الاعتبارِ يُسمَّى شكلاً على ما في بعضِ حواشي «شرح الشَّمسيَّة».

---

(١) نعم لو جعل وصف القضية بالصغرى مجازاً عقليًا لكان له وجه؛ كما إذا كان واحد من الجماعة ضارباً، وقيل للجماعة: ضاربة من قبيل بنو فلان قتلوا إذا كان القاتل واحد منهم. اهـ منه.

(٢) في الأحسنية. اهـ منه.

[أشكال القياس:]

[الشكل الأول]:

(والأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ؛ لأنَّ الحَدَّ الأوْسَطَ إنْ كانَ مَحْمُولاً في الصُّغْرَى، ومَوْضُوعاً في الكُبْرَى فهُوَ الشَّكْلُ الأَوَّلُ)؛ لأنَّهُ بَدِيْهي الإنْتَاجِ، واردٌ عَلَى قَضِيَّةِ الطَّبْعِ؛ فإنَّ الطَّبيعَةَ مجبُولةٌ عَلَى الانْتِقَالِ [١٨/ب] مِنَ الشَّيءِ إلى الواسِطَةِ، الَّتي يَقْتَضِي حُكْمهُ حُكْمَ المَطْلُوبِ(١).

قول أحمد

والمِقدارُ: عِبارةٌ عن الامتِدادِ في الطُّولِ والعَرضِ والعُمْقِ.

قوله: (يَقْتَضِي حُكْمهُ حُكْمَ المَطْلُوبِ) أي: حُكْمَ الواسِطَةِ، وتَذكيرُ الضَّميرِ بتأويلِ الوَسَطِ،

العمادي

قوله: (والمِقْدَارُ: عِبارةٌ... إلخ) أي: عِبارةٌ عَنِ الامتِدادِ الَّذِي هو الطُّولُ والعَرضُ والعُمقُ؛ فتكونُ الإضافَةُ بَيانيَّةً.

❀ ❀ ❀

. . . .

خليل

قوله: (والمِقْدَار) جنسٌ للخطِّ والسَّطحِ والجسمِ التَّعليمي، فإنْ كانَ المقدارُ امتدادَ الطُّولِ فَقَط فخطٌّ، وإنْ كانَ امتدادَ الطولِ والعَرضِ فَقَطْ فسَطحٌ، وإن كانَ الامتداداتِ الثَّلاثةَ فجسمٌ تعليمي، وهو يتبدَّلُ، ولا يتبدَّلُ الجسمُ الطَّبيعي كما في الشَّمعةِ، فظهرَ أنَّ المقدارَ يصدقُ على الامتدادِ الواحدِ، وعلى الامتدادَينِ، وعلى الامتداداتِ الثَّلاثةِ، فما يُشعِرُ بهِ لفظُ المحشِّي ليسَ بمرادٍ، فتبصَّرْ(٢).

❀ ❀ ❀

قوله: (وتَذكيرُ الضَّمير) والنُّسخُ مختلفةٌ، وفي بعضِها: «تأنيثُ الضَّميرِ»، وهو الظَّاهرُ، واعْلم أنَّ المتقدِّمينَ قسَّموها: إلى ما يكون الأوسطُ محمولاً في إحدى المقدِّمتَينِ موضوعاً في الأخرى، وإلى

---

(١) الصواب: «التي يقتضي حكمها حكم المطلوب»، وسيوجه أحمد سبب تعبيره المثبت في المتن.

(٢) وجهه أن الإشعار من أي شيء يستفاد، وهو يستفاد من واو العطف المفيدة للجمع، فالظاهر أن المقدار عبارة عن الامتدادات الثلاثة وهو ليس بمقصود. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

والمُرادُ بِحُكم الوَسَطِ الحُكْمُ به على الأصغَرِ والحُكمُ بالأكبرِ عليه، وحاصِلُهُ: الحُكمُ باندِراجِ الأصغَرِ في الأَوْسَطِ، وباندِراجِ الأوسَطِ في الأكْبرِ، المُستَلزِم لاندِراجِ الأصغَرِ في الأكبَرِ، وإذا كان بَدِيهي الإنتاجِ يكون أَوَّلِيَّ الإنْتاجِ، فيُسَمَّى شَكْلاً أَوَّلاً لِذلك.

العمادي

قوله: (والمُرَادُ بحكم [٢٧/ب] الوَسَطِ... إلخ)؛ سَواءٌ كان الحُكمُ من حيثُ الإيجابُ أو السَّلبُ، وهذا إنّما يُتَصوَّرُ في الشَّكلِ الأوَّلِ كما لا يخفَى.

خليل

ما يكون محمولاً فيهما، وإلى ما يكون موضوعاً فيهما؛ فأخرَجَت قسمتُهم الأشكالَ الثَّلاثةَ، ولم يعتبروا انقسامَ الأُولى إلى قِسمَين، فلم يخرج الشَّكلُ الرَّابعُ عن قسمتِهم، والمتأخِّرونَ لمَّا تنبَّهوا لذلك اعتذرُوا لهم بأنَّ الرَّابعَ قد حذفوهُ لبُعدِهِ عن الطَّبعِ، وذلك لأنَّ الأوَّلَ هو المرتَّبُ على الترتيبِ الطَّبيعي، والرَّابعَ مخالفٌ له في مقدِّمتيهِ، فهو بعيدٌ عن الطَّبعِ جدًّا، وإذا كانَ من عاداتِهم بيانُ الشَّكلينِ الآخرَينِ بعكسِ إحدى المقدِّمتين ليرجعا إلى الشَّكلِ الأوَّلِ، ووجدُوا بيانَ الرَّابعِ محتاجاً إلى عكسِ المقدِّمتَين جميعاً، حكمُوا بأنه مشتملٌ على كُلْفَةٍ شاقَّةٍ متضاعفةٍ؛ على ما قال المحقِّقُ الطُّوسي في بعضِ مؤلَّفاتِهِ، فظهرَ أنَّ تقسيمَ القياسِ إلى الأربعةِ مما فعلَهُ المتأخِّرونَ، فظهرَ أنَّ القدماءَ ليسُوا بغافلِينَ عن الرَّابعِ أيضاً كما مرَّ.

قوله: (والمُرادُ بِحُكمِ الوَسَط) وفيه: أنَّ المتبادرَ من حكمِهِ هو الحكمُ الواحدُ، وهو الحكمُ في الكُبْرى، يدلُّ عليه كلامُ شارحِ «المطالع» حيثُ قال: إنَّ الشَّكلَ الأوَّلَ كاملٌ؛ لأنه بديهي الإنتاجِ؛ إذ الكبرى دالَّةٌ على ثبوتِ الحكمِ لكلِّ ما ثبتَ له الأوسطُ، ومن جملتِها الأصغرُ، فثبتَ[١] له الحكمُ. اهـ.

قوله: (وبانْدِراجِ الأوسَط) المندرجِ فيه الأصغرُ، فالأصغرُ مندرجٌ تحتَ الأكبرِ، فالكبرى تتضمَّنُ المطلوبَ النَّظري، وما يتضمَّنُ النَّظري فهو نظريٌّ، فيتوقَّفُ صدقُ الكبرى على صدقِ المطلوبِ، فيكون مصادرةً على المطلوبِ، والجوابُ: أنَّ نظريةَ الحكمِ وبداهتِهِ تتبدَّلُ بتبدُّلِ العنوانِ؛ نحوُ: العالم حادثٌ، فإنه بهذا العنوانِ نظريٌّ، دونَ عنوانِ: كُلُّ متغيِّرٍ حادثٌ، فإنه بديهي، ولو كانَ العالم داخلاً تحتَ المتغيِّرِ، فظهرَ أنَّ توقُّفَ الكبرى على المطلوبِ ممنوعٌ؛ فلا مصادرةَ فيه.

---

(١) وبالجملة إن المستفاد من كلام شارح «المطالع» وغيره أن الكبرى تتضمن النتيجة، فحكم الكبرى يقتضي حكم المطلوب؛ مثلاً إن الحكم المطلوب مثلاً أن الحكم في قولنا: كل متغير حادث يقتضي الحكم بالحدوث على العالم؛ لأن العالم فرد المتغير؛ أما ما ذكره المحشي فحاصل القياس فليس الكلام فيه؛ لأن حصول النتيجة من القياس ظاهر، وإنما الكلام في سبب الظهور وهو اشتمال الكبرى على النتيجة. لا يقال: إن الاشتمال يستلزم المصادرة على المطلوب. لأنا نقول: إن تغاير العنوان يدفعها على ما سيجيء. اهـ منه.

[الشكل الرابع]:

(وإنْ كانَ بِالعَكْسِ) أيْ: مَوْضُوعاً في الصُّغْرَى مَحْمُولاً في الكُبْرَى (فَهُوَ) الشَّكلُ (الرَّابعُ)، كقولِنا: كُلُّ إنْسَانٍ حيوانٌ، وكُلُّ نَاطِقٍ إنْسَانٌ، فَبَعْضُ الحَيوانِ ناطِقٌ.

[الشكل الثالث]:

(وإنْ كانَ مَوْضُوعاً فِيهِمَا، فَهُوَ) الشَّكلُ (الثَّالِثُ) كقَوْلِنا: كُلُّ إنْسَانٍ حَيوانٌ، وكُلُّ إنْسَانٍ نَاطِقٌ، فَبَعْضُ الحَيوانِ نَاطِقٌ.

[الشكل الثاني]:

(وإنْ كانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا، فَهُوَ) الشَّكلُ (الثَّانِي) كقَولِنا: كُلُّ إنْسَانٍ حَيوانٌ، ولا شَيءَ مِنَ الفَرَسِ بِحَيوانٍ، فلا شَيءَ مِنَ الإنْسَانِ بفَرَسٍ.

[الأشكال بحسَب الماهيَّة والشرَف]:

وإنَّما كانَ هَذا ثانياً، وما قَبْلَهُ ثَالثاً؛ لأنَّ هَذَا يُشَارِكُ الأَوَّلَ في أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيهِ، . . .

قول أحمد

قوله: (في أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيهِ) فكانت لها أَشْرَفيَّةٌ بهذا الاعتِبارِ، فقُدِّمَ على سائرِ الأشكالِ الباقِيَةِ، أي: الثَّلاثَةِ [٢٥/ب] الأخِيرَةِ، فكان ثانياً، . . . .

العمادي

. . . .

خليل

قالَ الشَّارِحُ العلَّامةُ: (ولا شيء مِنَ الفَرَسِ بِحَيوان) لم يقل: ولا شيء من الحجرِ بحيوانٍ؛ تنبيهاً على أنَّ العبرةَ في هذا البابِ إنما هيَ إلى صورةِ القياسِ، بخلافِ الأبوابِ[1] الآتيةِ، فلا تغفل.

قوله: (عَلَى سَائرِ الأَشْكالِ البَاقِيَة) أرادَ بالأشكالِ الباقيةِ ما عدا الأوَّلَ، وبالسَّائرِ الثَّالثَ والرَّابعَ، وهو بمعنى الباقي، فيكون المعنى: فقُدِّمَ على باقي الأشكالِ الباقيةِ، وتأنيثُ الضَّميرِ باعتبارِ المعنى؛ لأنَّ الشَّكلَ هيئةُ التَّأليفِ، ولو قال: فقدِّمَ على ما دونَهُ أو على ما لم يُشارِكْهُ فيه؛ لكانَ أظهرَ وأخصرَ.

---

(١) أي: الصناعات الخمس فإنها أبواب القياس أيضاً، لكنها بحسب المادة فأبواب القياس ستة فلا تغفل. اهـ منه.

وهِيَ الصُّغْرَى؛ لاشْتِمَالِها عَلَى مَوْضُوعِ المَطْلُوبِ، وذَلِكَ يُشَارِكُهُ في أَخَسِّ مُقَدِّمَتيهِ، وهِيَ الكُبْرَى، بِخِلافِ الرَّابِعِ إذْ لا شِرْكَةَ لهُ أَصْلاً مَعَ الشَّكلِ الأَوَّلِ، (فَهَذِهِ هِيَ الأَشْكَالُ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ في المَنْطِقِ).

[الأشكال بحسَب الإنتاج والاشتِراط]:

والفَرْقُ بَيْنَها -بِحَسَبِ الماهِيَّةِ والشَّرَفِ- قَدْ مَرَّ، وبِحَسَبِ **الإنْتاجِ**، أنَّ **الأَوَّلَ يُنْتِجُ** المَطالِبَ الأَرْبَعَةَ: الكُلِّيَّتينِ المُوْجِبَةَ والسَّالِبَةَ، والجُزْئِيَّتينِ المُوْجِبَةَ والسَّالِبَةَ، **والثَّاني يُنْتِجُ**:

قول أحمد

قوله: (لاشْتِمالِها عَلَى مَوْضُوعِ المَطْلُوبِ) والمَوضُوعُ أشرَفُ مِنَ المَحمُولِ؛ لأنَّهُ الَّذِي لأجلِهِ يُطْلَبُ المَحْمُولُ، قوله: (وهِيَ الكُبْرَى)؛ لاشْتِمالِها على مَحمُولِ المَطلُوبِ الَّذِي يُطلَبُ لأجلِ المَوضُوعِ، فيكون أَخَسَّ مِنَ المَوْضُوعِ، قوله: (إذْ لا شَرِكَةَ لَهُ) فيهما (أَصْلاً مَعَ الأَوَّلِ... إلخ)؛ لمُخالَفَتِهِ إيّاهُ في كِلْتا مُقَدِّمَتيهِ، فكان بَعِيداً عن الطَّبعِ جِدًّا، حَتَّى أَسقَطَهُ بعضُهم عن دَرَجَةِ الاعتبارِ؛ فأُخِّرَ عن الجَميعِ فَجُعِلَ رابِعاً؛ إذ لا خامِسَ لَهُ فَصاعِداً.

العمادي

قوله: (إذْ لا خَامِسَ) يَعني: لَو وَجَدَ شَكلاً خامِساً أو سادِساً أو سابعاً لكان هو الشَّكلَ الرَّابعَ، لكن لم يُوجَد.

خليل

قوله: (لأنه الَّذِي... إلخ) ولأنَّ المحمولَ في الأغلبِ يكون خارجاً تابعاً، والمتبوعُ المعروضُ أشرفُ.

قوله: (لاشتِمالِها) قَدْ عُلمت الأخسيَّةُ مما مرَّ.

قوله: (فكانَ بَعِيداً)؛ أي: جِدًّا؛ لأنَّ أصلَ البُعدِ مشتركٌ بين الثَّلاثةِ الأخيرةِ، وقد مرَّ وجهُ البُعدِ مُفصَّلاً، وفي بعضِ النُّسخِ لفظُ «جِدًّا» مذكورٌ، وهو الأَوْلى.

قوله: (حَتَّى أَسْقَطَهُ بعضُهم) وقد مرَّ أنَّ القدماءَ لم تخرجهُ قسمتُهم، واعتذرَ لهم المتأخِّرونَ، فالأشكالُ أربعةٌ اتّفاقاً، وإنما الخلافُ في البيانِ بالاقتصارِ على الظَّاهرِ المستعملِ وعدمِ الاقتصارِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (والفَرْقُ بينها) أمَّا الفرقُ بحسبِ الماهيةِ فقد عُلم من التَّقسيمِ، وأمَّا الفرقُ بحسبِ الشَّرفِ فقد عُلِم من التَّعليلينِ[1] في المقامَينِ، فتذكَّرْ، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (وبِحَسَبِ الإنتاجِ) ولو قال: أمَّا الفرقُ بحسبِ الإنتاجِ... إلخ لكانَ أَوْلى، . . . .

---

(١) الأول: تعليل التعظيم الطبيعي. الثاني: تعليل الترتيب بين الأشكال الأربعة. اهـ منه.

السَّالِبَتينِ، لا المُوجِبَةَ، **والثَّالِثُ والرَّابعُ** يُنْتِجانِ: الجُزئِيَّتينِ، لا الكُلِّيَّتينِ.

وأمَّا بِحَسَبِ الاشْتِرَاطِ: فللأوَّلِ بِحَسَبِ الكَيْفِ إيْجابُ الصُّغْرَى، والكَمِّ كُلِّيَّةُ الكُبْرَى، **وللثَّاني** بِحَسَبِ الكَيْفِ اِخْتِلافُ مُقَدِّمَتَيهِ بالإيْجابِ والسَّلْبِ، والكَمِّ كُلِّيَّةُ الكُبْرَى، **وللثَّالِثِ** بِحَسَبِ الكَيْفِ إيْجابُ [١٩/أ] الصُّغْرَى، والكَمِّ كُلِّيَّةُ إحْدَى المُقَدِّمَتَينِ، **وللرَّابعِ** بِحَسَبِ الكَيْفِ والكَمِّ إيْجابُ المُقَدِّمَتينِ مَعَ كُلِّيَّةِ الصُّغْرَى، أو اخْتِلافُ مُقَدِّمَتيهِ بالإيجابِ والسَّلْبِ مَعَ كُلِّيَّةِ إحْدَاهما، والبَرَاهِينُ إلى المُطَوَّلاتِ.

[الأشكال بِحسَب استِنتاج المَطالِب]:

(والشَّكْلُ الرَّابعُ مِنْها بَعِيدٌ عَنِ الطَّبْعِ جِدًّا)؛ لمُخَالَفَتِهِ الأوَّلَ القَريبَ مِنَ الطَّبْعِ، الوَارِدَ عَلَى النَّظْمِ الطَّبِيعيِّ في كِلْتَا المُقَدِّمَتَينِ، (والَّذي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ لا يَحْتاجُ إلى رَدِّ الثَّاني إلى الأوَّلِ)؛ لأنَّه لِغَايَةِ قُرْبهِ مِنَ الأوَّلِ يَنْقَادُ باسْتِقامَةِ الطَّبْعِ للنَّتِيجَةِ مِنْ غيرِ طَلَبِ رَدِّهِ إلى الأوَّلِ، بِخِلافِ الثَّالِثِ والرَّابعِ؛ فإنَّهُما بَعِيدانِ عَنِ الأوَّلِ بالنِّسْبَةِ إليهِ، ولا شَكَّ أنَّ مَجْمُوعَ الأشْكالِ تُرَدُّ في الحَقِيْقَةِ إلى الأوَّلِ، إلى أوَّلِ الأوَّلِ، بَلْ إلى الضَّرُورِيِّ مِنْ

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (ترد في الحقيقة إلى الأول... إلخ)؛ أي: إلى الشَّكلِ الأوَّلِ؛ قال: بل إلى أوَّلِ الأوَّلِ؛ أي: إلى الضَّرْبِ الأوَّلِ المركَّبِ من الموجبتَينِ الكُلّيّتينِ؛ قال: بل إلى الضَّروري، بأن يُرجِعَ القضايا غيرَ الضَّروريَّةِ إلى الضَّروريَّةِ كالممكنةِ، فإنها تُرَدُّ إلى الضَّروريَّةِ، قال في «فصول البدائع»: قيلَ: إنتاجُ باقي الأشكالِ موقوفٌ على الشَّكلِ الأوَّلِ ومُستفادٌ منه، وإنَّ رابعِ الثَّاني؛ نحو: بعضُ (ج) ليسَ (ب)، وكُلُّ (أ) (ب) لا يُمكنُ ردُّهُ إليهِ، وإنْ شئْتَ تفصيلَ الحالِ فارجع إليهِ؛ فإنَّ ما ذكرَ في هذِهِ الكتبِ نُبذةٌ من المنطقِ، وكنْ ذا همَّةٍ عاليةٍ، واقرأ المفصَّلاتِ حتى تَطَّلعَ على الحقائقِ والدَّقائقِ، فإنَّ مَنْ لم يطَّلع على قواعدِ المنطقِ بتمامِها فاطِّلاعُهُ رَميةٌ من غيرِ رامٍ، أو كمُداواةِ العجوزِ على ما قال شارحُ «حكمة الإشراق».

أَوَّلِ الأَوَّلِ، كمَا عُلِمَ في المُطَوَّلاتِ، وكَذَا القِياسُ الاسْتِثْنائيُّ إلى الاقْتِرانيِّ، وبالعَكْسِ.

(وإنَّما يُنْتِجُ الثَّاني عِنْدَ اخْتِلافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالإيجابِ والسَّلْبِ)؛ إِذْ لَوِ اتَّفَقَتا فِيْهِما لَزِمَ الاخْتِلافُ المُوجِبُ لِعَدَمِ الإنْتَاجِ، وهُوَ صِدْقُ القِياسِ الوارِدِ عَلَى صُوْرَةٍ تارَةً، مَعَ إيْجابِ النَّتِيجَةِ، ....

قول أحمد

قوله: (إيْجابِ النَّتِيجَةِ) أي: مَعَ صِدقِ إيْجابها ومَعَ صِدْقِ سَلْبها؛ لأنَّ صِدق قَولِنا: كُلُّ إنسانٍ حَيوانٌ، وكُلُّ ناطِقٍ حَيوانٌ، مَعَ صِدقِ الإيجابِ، وصِدقَ قَولِنا: كُلُّ إنسانٍ حَيوانٌ، وكُلُّ فَرَسٍ حَيوانٌ، مَعَ صِدْقِ السَّلْبِ، وكَذا صِدْقُ قَولِنا: لا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بِحَجَرٍ، ولا شَيءَ مِنَ الفَرَسِ بِحَجَرٍ، مَعَ صِدقِ السَّلبِ، وصِدقُ قَولِنا: لا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بِحَجَرٍ، ولا شَيءَ مِنَ النّاطِقِ بِحَجَرٍ مَعَ صِدقِ الإيجابِ، وأيضاً ثُبُوتُ الحَيوانِ لِجَمِيعِ أفرادِ الإنسانِ ولِجَميعِ أفْرادِ النّاطِقِ مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عمّا في نَفْسِ الأمرِ، لا يَستَلزِمُ ثُبوتَ النّاطِقِ للإنسانِ ولا عَدَمَ ثُبوتِهِ لَهُ، وكَذا ثُبوتُ الحَيوانِ لِجَميعِ أفرادِ الإنسانِ ولِجَميعِ أفرادِ الفَرَسِ لا يَستلزِمُ ثُبوتَ الفَرَسِ للإنْسانِ، ولا عَدَمَ ثُبوتِهِ لَهُ، وهو ظاهِرٌ، والنَّتِيجَةُ لا بُدَّ وأنْ تكون لازِمَةً لِلقِياسِ لِذاتِهِ، ولِلشَّكْلِ الثّاني شَرطٌ آخَرُ، وهو كُلِّيَّةُ الكُبرَى؛ إذ لَولاها لم يَستَلزِمِ الشَّكلُ الثّاني النَّتِيجَةَ لما مَرَّ، كقولنا: لا شَيءَ مِنَ الإنسانِ بفَرَسٍ، وبعضُ الحَيوانِ أو بعضُ الصّاهِلِ فَرَسٌ، وكقولنا: كُلُّ إنْسانٍ حَيوانٌ أو بعض

العمادي

....

خليل

قوله: (وأيضاً ثُبُوتُ الحَيوان) توضيحُهُ: أنَّ مُلاقاةَ الشَّيءِ لشَيئينِ لا يستلزمُ مُلاقاةَ الشَّيئينِ، وعدمَ مُلاقاةِ الشَّيئينِ، فإنَّ الحيوانَ يُلاقي الإنسانَ والفرسَ والنَّاطقَ أيضاً، بأنْ يُحمَلَ على كُلٍّ منهم.

قوله: (والنَّتيجَةُ لا بُد)؛ يعني: يجبُ أنْ تكون مترتِّبةً على صورةِ القياسِ، ولا تتخلَّفُ عنها، بحيثُ لو سُلمتِ المقدِّمتانِ لزمَ عن المؤلَّفِ النَّتيجةُ.

قوله: (لما مَر) من اختلافِ النَّتيجةِ.

قوله: (كقولِنا: لا شيء من الإنسانِ... إلخ) والحقُّ في الأوَّلِ: الإيجابُ، وفي الثَّاني: السَّلبُ، وهذا إنما نشأ من انتفاءِ كُلِّيَّةِ الكبرى معَ وجودِ الاختلافِ.

قوله: (وكقولِنا: كُلُّ إنسانٍ... إلخ) هذان القياسانِ على خلافِ الأوَّلَينِ فإنَّ الصُّغرى موجبةٌ فيهما كما أنَّ الصُّغرى سالبةٌ في الأوَّلَينِ، والحقُّ في الأوَّلِ: الإيجابُ، وفي الثَّاني: السَّلْبُ أيضاً، وتصويرُ[1] النَّتيجةِ في هذهِ الأقيسةِ بالكُلِّيَّةِ لقلَّةِ التَّأمُّلِ؛ لأنَّ جزئيَّةَ المقدِّمةِ تقتضي جزئيَّةَ النَّتيجةِ.

---

(١) تعريض لمولانا عبد الرحيم. سمعت منه.

. . . .

قول أحمد

الجِسمِ أو بعضُ الحَجَرِ ليس بحَيوانٍ، ولَعلَّ المُصَنِّفَ اكتَفى بذِكرِ أحَدِ الشَّرْطَينِ لاشْتِراكِهما في العِلَّةِ، وجَميعُ شُرُوطِ جَميعِ الأشْكالِ مُعَلَّلٌ بهذه العِلَّةِ، ولَو صُوِّرَ كُلٌّ منها بِمِثالٍ اطُّلِعَ عليها.

واَعلَم أنَّهُ لمّا كان الشَّكلُ الأوَّلُ وارِداً على النَّظمِ الطَّبيعيِّ، وكان دُستُوراً في هذا الفَنِّ، وكان الشَّكلُ الثّاني لا يَحْتاجُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَليمٌ وطَبعٌ مُستَقيمٌ إلى رَدِّهِ إلى الأوَّلِ في الاستِنتاجِ، بخلافِ الثّالِثِ والرّابعِ، اهتَمَّ المُصَنِّفُ بالأوَّلِ والثّاني، حيثُ تَعَرَّضَ [٢٦/أ] لبَيانِ شُرُوطِ إنْتاجِهما، ولمّا كان الشَّكْلُ الأوَّلُ مُستَحقًّا لمِزَيدِ الاهتِمامِ، تَصَدّى لِبَيانِ ضُرُوبه أيضاً. فإن

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (اكْتَفى بذِكرِ أحَدِ الشَّرْطَين)؛ يعني: يستفادُ الشَّرطُ المتروكُ من المذكورِ بمعونةِ اشتراكِ العلَّةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذِهِ الشُّروطَ إنما وضعَها واضعُ الفَنِّ معَ مَنْ يعيِّنُهُ بالاستقراءِ التَّامِّ وبذلِ الجهدِ التَّامِّ، فالإحالةُ على الفَهمِ بعيدةٌ لا اعتدادَ بها.

قوله: (ولَو صُوِّرَ كُلٌّ منها)؛ أي: لو صُوِّرَ كُلٌّ من الأشكالِ بمثالٍ لاطُّلِعَ على العلَّةِ كما صَوَّرَ المحشِّي هذِهِ الأمثلةَ.

قوله: (وكانَ دُسْتُوراً في هَذا الفَن) والمراد بهِ ما يُرْجَعُ إليه، فإنه لو أشكلَ في الاستنتاجِ بسائرِ الأشكالِ يُرجَعُ إلى الأوَّلِ ويُرَدُّ إليهِ، وكانَ نظماً طبيعيًّا، لانتقال الذِّهنِ من الأصغرِ إلى الأوسطِ، ومنه إلى الأكبرِ، حتى يلزمَ انتقالهُ من الأصغرِ إلى الأكبرِ، وهو انتقال طبيعيٌّ يتلقَّاهُ الطَّبعُ السَّليمُ بالقبولِ، وكاملاً؛ لأنه بيِّنُ الإنتاجِ؛ إذ الكبرى دالَّةٌ على ثبوتِ الحكم لكُلِّ ما ثبتَ له الأوسطُ، ومِنْ جملتِها الأصغرُ، فيثبتُ له الحكمُ، ولا حاجةَ إلى فكرٍ ورَويَّةٍ ومُنتِجاً للمطالبِ الأربعةِ ومُنتِجاً أيضاً لأشرفِ المطالبِ الَّذي هو الإيجابُ الكُلّي؛ لاشتمالِهِ على الشَّرفينِ، الأوَّلُ الإيجابُ الَّذِي هو أشرفُ من السَّلْبِ، فإنَّ الوجودَ خيرٌ من العدمِ، والثَّاني أنَّ الكُلّيَّةَ أشرفُ من الجزئيَّةِ؛ لأنها أنفعُ في العلومِ، ولِدخولِها تحتَ الضَّبطِ، ولأنَّ الكُلِّيَّةَ أخصُّ من الجزئيَّةِ، والأخصُّ أكملُ من الأعمِّ؛ لاشتمالِهِ على أمرٍ زائدٍ، فهذِهِ الأمورُ لمزيدِ الاهتمامِ وكونه دُستوراً، وباللهِ التَّوفيقُ.

قوله: (وكانَ الشَّكلُ الثَّاني) معطوفٌ على قوله: «لمَّا كانَ الشَّكلُ الأوَّلُ».

قوله: (اهْتَمَّ المُصَنِّف) جوابُ «لمَّا».

وأُخْرَى مَعَ سَلْبِها، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ النَّتِيجَةَ لَيْسَتْ لازِمَةً لِذَاتِهِ؛ لاسْتِحالَةِ اخْتِلافِ مُقْتَضَى الذَّاتِ.

أمَّا عِنْدَ إيجابِ المُقَدِّمَتَينِ فكَقَوْلِنا: كُلُّ إنْسَانٍ حَيوانٌ، وكُلُّ نَاطِقٍ، أو كُلُّ فَرَسٍ حَيَوانٌ، وأمَّا عِنْدَ [١٩/ب] سَلْبِهِما فَكقَولِنا: لا شَيءَ مِنَ الإنْسَانِ بِحَجَرٍ، ولا شَيءَ مِنَ الفَرَسِ، أو مِنَ النَّاطِقِ بِحَجَرٍ.

※ ※ ※

قول أحمد

قُلتَ: أينَ تَعَرَّضَ لبَيانِ شُروطِ الشَّكْلِ الأوَّلِ؟ قُلْتُ: حيثُ بَيَّنَ ضُرُوبه فَعُرِفَ بالتَّأمُّلِ، وضُرُوبُ الثّاني أيضاً أربَعَةٌ على مُقتَضَى الشَّرطَينِ.

العمادي

قوله: (وضُرُوبُ الثَّاني... إلخ) لأنه أُسقِطَ باعتِبارِ الشَّرطِ الأوَّلِ، وهوَ اختلافُ مُقدِّمَتيهِ بالكَيفِ، ثمانيةُ أضرُبٍ: المُوجِبتانِ والسَّالِبتانِ الكُلّيّتانِ والجُزئيّتانِ والمُختلِفَتانِ، وباعتِبارِ الشَّرطِ الثّاني، وهوَ كُلّيّةُ الكُبرى، أَربَعةٌ أُخرَى: الكُبرَى الجُزئيّةُ المُوجِبَةُ والسَّالِبَةُ مع السَّالِبَتينِ والمُوجِبَتينِ؛ فبَقِيَت ضُرُوبُهُ النَّاتِجَةُ أربعةٌ: الأوَّلُ من كُلّيَّتَينِ والصُّغرَى مُوجِبةٌ، فيُنتِجُ سالبةً كُلّيّةً، الثّاني من كُلّيَّتَينِ والصُّغرَى مُوجِبَةٌ يُنتِجُ سالبةً كُلّيّةً، الثَّالثُ من مُوجِبَةٍ جُزئيّةٍ صُغرَى وسالبةٍ كُلّيّةٍ كُبرَى يُنتِجُ سالبةً جُزئيّةً، الرَّابعُ من سالبةٍ جُزئيّةٍ صُغرَى ومُوجِبَةٍ كُلّيّةٍ كُبرَى يُنتِجُ سالِبَةً جُزئيّةً، وضُرُوبُ الثَّالِثِ المنتِجَةِ سِتّةٌ باعتِبارِ اشتِراطِ إيجابِ الصُّغرَى، وكُلّيّةِ إحدَى مُقَدِّمَتَيهِ، وضُرُوبُ الرّابعِ المُنتجَةِ عِندَ المتقدِّمينَ خَمسةٌ، وعندَ المتأخِّرينَ ثمانيةٌ، والبَراهِينُ في المُطوَّلاتِ.

※ ※ ※

خليل

قوله: (حَيْثُ بين) ظرفٌ لـ«يعرف»؛ أي: لمَّا بين ضروريَّةَ الأربعةِ، يُعرفُ الشَّرطُ من التزامِ أخذِ الموجبةِ في الصُّغرى والتزامِ أخذِ الكُلّيَّةِ في الكُبرى، وجعلِها أربعةً لا زائدةً ولا ناقصةً.

قوله: (وضُرُوبُ الثَّاني أيضاً أربَعَة) لم يتجاسرْ على أنْ يَنظِمَ الشَّكلَ الثَّاني في سلكِ الأوَّلِ مع أنَّ مساقَ كلامِهِ يقتضيهِ؛ لأنه ادَّعى أنَّ كون كُلّيّةِ الكُبرى شَرطاً معلومٌ من اشتراكِ العلّةِ، ولقد أصابَ في ذلك كما عُرِفَ.

قوله: (عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْطين) اختلافِ المقدِّمتَينِ وكُلّيّةِ الكُبرى.

※ ※ ※

[ضروب الشكل الأول: أمثلتها، وترتيبها]

(والشَّكْلُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ مِعْياراً لِلعُلُوم) أيْ: مِيْزانَها، والعِيَارُ الوَزْنُ، (فَنُورِدُهُ ها هُنا لِيُجْعَلَ دُسْتُوراً) أي: مَرْجِعاً يُكْتَفى بِهِ، (ويُسْتَنْتَجَ مِنْهُ المَطْلُوبُ [وشُرُوطُ إنْتاجِهِ إيْجابُ الصُّغْرَى وكُلِّيَّةُ الكُبْرَى](١)، وضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ) والقِيَاسُ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً، حَاصِلَةً مِنْ: ضَرْبِ الصُّغْرَياتِ المَحْصُوراتِ الأَرْبَعِ في الكُبْرَياتِ كَذلِكَ، غَيرَ أنَّ:

قول أحمد

قوله: (يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً) بناءً على أنَّهُ لا عِبرَةَ للشَّخصيَّةِ والطَّبيعيَّةِ في الإنتاجاتِ، وإلّا فالقِياسُ يَقْتَضِي أَرْبَعةً وسِتِّينَ ضَرْباً حاصِلاً مِن ضَربِ الصُّغرَياتِ الثَّمانيَةِ إلى الكُبرياتِ كَذلك، أو بِناءً على أنَّ الشَّخصيَّةَ في قُوَّةِ الجُزئيَّةِ، أو الكُلِّيَّةِ، والطَّبيعيَّةَ ساقِطَةٌ عن دَرَجَةِ الاعتِبارِ.

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (عَلَى أنه لا عِبرَةَ للشَّخْصيَّةِ والطَّبيعيَّة) فلا فرقَ حينئذٍ بينهما في عدمِ الاستعمالِ في الإنتاجاتِ، وقد مرَّ ما ينافيه من أنَّ الشَّخصيَّةَ قد تُستعمَلُ في الإنتاجاتِ، ويَرِدُ أنه أيضاً لا وجْهَ لذكرِ الشَّخصيَّةِ في القسمةِ وتركِ الطَّبيعيَّةِ.

قوله: (أو بِناءً عَلَى أنَّ الشَّخصيَّةَ في قُوَّةِ الجُزئيَّةِ أو الكُلِّيَّة) وهذا لا يُنافي ما سبقَ من الاستعمالِ في الجملةِ، بل يُفصِّلُهُ نوعَ تفصيلٍ؛ قال شارحُ «المطالع» في موضعٍ: إنَّ المخصوصاتِ بمنزلةِ الكُلّيَّةِ أو غيرُ معتبرةٍ في الإنتاجِ؛ إذ لم يبرهن عليها ولا بها، ولم تُعتبَرْ في العلومِ لكونها في معرضِ التَّغيُّرِ والزَّوالِ. اهـ، وقال في موضعٍ آخرَ منه: لا يقال: كما أنَّ القضيَّةَ الطَّبيعيَّةَ لم تُعتبَرْ في العلومِ، كذلك القضيَّةُ الشَّخصيَّةُ؛ لأنَّ العلومَ لا تبحثُ عن الشَّخصيَّاتِ، بل عن الكُلّيَّاتِ؛ لأنَّا نقول: اعتبارُ القضيَّةِ الكُلّيَّةِ يوجبُ اعتبارَ القضيَّةِ الشَّخصيَّةِ؛ لأنَّ الحكمَ فيها على الأفرادِ، غايةُ ما في البابِ أنها لا تكون معتبرةً بالذَّاتِ، لكنْ لا يدلُّ ذلك على عدمِ الاعتبارِ مطلقاً، هذا غايةُ الكلامِ في هذا المقامِ، والله الموفِّقُ على تحقيقِ المرامِ. اهـ.

وفيه بحثٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ اعتبارَ القضيَّةِ الكُلّيَّةِ إنما يوجبُ اعتبارَ الأشخاصِ مجملةً لا مُفصَّلةً، وليسَ

(١) ما بين قوسين زيادة من النسخة الحجرية.

إيجابَ الصُّغْرَى أَسْقَطَ ثَمانيةً، حَاصِلَةً مِنْ: ضَرْبِ السَّالِبَتينِ الصُّغْرَيينِ في الكُبْرَياتِ الأَرْبَعِ، وكُلِّيَّةُ الكُبْرَى أَسْقَطَتْ أَرْبَعَةً أُخَرَ[1]، حَاصِلَةً مِنْ: ضَرْبِ الكُبْرَيينِ الجُزْئِيَّتَينِ في الصُّغْرَيينِ المُوْجِبَتَينِ، فَبَقِيَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ.

[الضرب الأول]:

الضَّرْبُ (الأَوَّلُ) مُوْجِبَتانِ كُلِّيَّتَانِ يُنْتِجُ مُوْجِبَةً كُلِّيَّةً، (كَقَوْلِنا: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحْدَثٌ، فَكُلُّ جِسْمٍ مُحْدَثٌ).

[الضرب الثاني]:

(والثَّانِي) كُلِّيَّتَانِ والكُبْرَى سَالِبَةٌ، يُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، (كَقَوْلِنا: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، ولا شَيءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ؛ فلا شَيءَ مِنَ الجِسْمِ بِقَدِيمٍ).

[الضرب الثالث]:

(والثَّالِثُ) مُوْجِبَتانِ والصُّغْرَى جُزْئِيَّةٌ، يُنْتِجُ مُوْجِبَةً جُزْئِيَّةً، (كقَوْلِنا: بَعْضُ الجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ، فَبَعْضُ الجِسْمِ حَادِثٌ).

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

الكلامُ فيها، بل الكلامُ في اعتبارِ الأشخاصِ مفصَّلةً ومشخَّصةً بتشخصاتٍ ذهنيَّةٍ أو خارجيَّةٍ، ومُلاحظةُ أفرادِ القضيَّةِ الكُلِّيَّةِ على وجهِ التَّفصيلِ غيرُ لازمٍ، بل غيرُ ممكنٍ؛ لأنها غيرُ متناهيةٍ، ولأنَّ اعتبارَ القضيَّةِ الكُلِّيَّةِ مستلزمٌ لاعتبارِ المفهومِ، فالطَّبيعيَّةُ معتبرةٌ أيضاً، ويمكنُ الاعتذارُ عن تعرُّضِهم للقضيَّةِ الشَّخصيَّةِ في التَّقسيمِ معَ اشتراكِها للطَّبيعيَّةِ في عدمِ الاعتبارِ في العلومِ: بأنهم تعرَّضُوا للجزئي في بابِ التَّصوُّراتِ؛ لكونه ملَكةً للكُلّي، والأعدامُ إنما تُعرَفُ بملكاتِها، تعرَّضوا في بابِ التَّصديقاتِ أيضاً لها اسْتِطراداً، فالحقُّ ما قالهُ المحقِّقُ الطُّوسي في «شرح الإشارات» من أنَّ المعتبرَ في العلوم - يعني: الحكميَّةَ سِوَى المنطقِ على ما قالهُ عصامُ الدِّينِ - هو المحصوراتُ الأربعُ، فالطَّبيعيَّةُ والشَّخصيَّةُ لا تُعتبرانِ في العلومِ، وقد مرَّ نوعُ بسطٍ وتحقيقٍ، وإنما أطنَبنا الكلامَ في هذا المقامِ وفيما قبلهُ؛ ليُعلم أنَّ الفرقَ بين الطَّبيعيَّةِ والشَّخصيَّةِ في الاستعمالِ في العلومِ وعدمِهِ خالٍ عن التَّحقيقِ، واللهُ الموفِّقُ على تحقيقِ المرامِ.

---

(١) في الأصل: «أربع أخرى».

[الضرب الرابع]:

(والرَّابعُ) مُوْجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى وسَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى، يُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، (كقَوْلِنا: بَعْضُ الجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، ولا شَيْءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ، فَبَعْضُ الجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ) [٢٠/أ].

وإنَّما رَتَّبَ هَذا التَّرْتِيبَ باعْتِبارِ النَّتِيْجَةِ: فالضَّرْبُ الأَوَّلُ: يُنْتِجُ أَشْرَفَ المَحْصُوراتِ، وَهِيَ المُوْجِبَةُ الكُلِّيَّةُ؛ لاشْتِمَالِها عَلَى الشَّرَفَينِ: الإيجابِ والكُلِّيَّةِ، والثَّاني: يُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ المُوْجِبَةِ الجُزْئِيَّةِ؛ لأنَّ شَرَفَ الكُلِّيِّ لكَوْنِهِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لكَوْنِهِ شَامِلاً ومَضْبُوطاً ونَافِعاً في العُلُومِ، أَزْيَدُ مِنْ شَرَفِ المُوْجِبَةِ الجُزْئِيَّةِ، والثَّالِثُ: يُنْتِجُ المُوْجِبَةَ الجُزْئِيَّةَ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ؛ لأنَّ فِيْهِ شَرَفاً وَاحِداً، وَهُوَ الإيْجَابُ، وَلَيْسَ في نَتِيْجَةِ الرَّابعِ شَيءٌ مِنَ الشَّرَفَينِ.

قول أحمد

قوله: (باعْتِبارِ النَّتِيجَةِ. . . إلخ) وكَذا باعْتِبارِ المُقَدِّماتِ؛ لأنَّ المُوجِبَتينِ الكُلِّيَّتَينِ أَشْرَفُ مِنَ المُوجِبَةِ والسَّالِبَةِ الكُلِّيَّتَينِ، والكُلِّيَّتينِ أشْرَفُ مِن كُلِّيَّةٍ وجُزئيَّةٍ، والمُوجِبَةَ الكُلِّيَّةَ أشرَفُ مِنَ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ، تأمَّل.

العمادي

قوله: (تَأمَّلْ) لعلَّ وجهَهُ: أنَّ الضَّربَ الأوَّلَ من مُوجِبَتينِ كُلِّيَّتينِ، وهوَ أشرَفُ من الثَّاني من كُلِّيَّتينِ والكُبرَى سالبةٌ؛ لأنّ شَرفَهُ من وُجُوهٍ أَربعةٍ، والثَّاني من وُجُوهٍ ثَلاثةٍ والكُلِّيَّتينِ، أي: الموجِبَةِ والسَّالبةِ في

خليل

قوله: (وكَذا باعْتِبارِ المُقَدِّمات) كُلٌّ من الاعتبارَينِ يصلحُ أنْ يكون وجهاً للتَّرتيبِ، ومجموعُهما يصلحُ أن يكون وجْهاً أيضاً؛ قال شارحُ «المطالع»: إنما رُتِّبَتْ هذِهِ الضُّروبُ هذا التَّرتيبَ إمَّا بالنَّظرِ إلى ذواتِها، أو باعتبارِ نتائجِها، تقديماً للأشرفِ، أو لما يُنتِجُ الأشرفَ على غيرِهِ. اهـ، فالتَّرديدُ المذكورُ لمنعِ الخلوِّ لا لمنعِ الجمعِ، فالاحتمالاتُ في السَّببِ ثلاثةٌ، ولعلَّ الشَّارحَ أخذَ اعتبارَ النَّتيجةِ لكونها أظهرَ عندَهُ، ولعلَّ وجْهَ التَّأمُّلِ هذا.

قوله: (والكُلِّيَّتين)؛ يعني[1]: أنَّ السَّالبَةَ الكُلِّيَّةَ أشرفُ من الموجبةِ الجزئيَّةِ؛ لأنها أنفعُ في العلومِ، وأنها داخلةٌ تحتَ الضَّبطِ كما في «شرح المطالع» كما مرَّ.

---

(١) هذا دفع الشبهة وهي أن الوجود خير من العدم، فالموجبة الجزئية أشرف من السالبة الكلية. اهـ منه.

[أقسام القياس الاقتراني]

(و) القِيَاسُ (الاقْتِرَانِيُّ) خَمْسَةُ أَقْسَامٍ[١] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ (إِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ، كَمَا مَرَّ) غيرَ مَرَّةٍ:

١ - (وإِمَّا مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ، كَقَوْلِنا: إنْ كانَتِ الشَّمْسُ طالِعَةً فالنَّهارُ مَوْجُودٌ، وكُلَّمَا كانَ

قول أحمد

. . . .

. . . .

العمادي

الثَّاني أشرفُ من مُوجِبَتينِ والصُّغرَى جُزئيَّةٌ في الثَّالِثِ؛ فيكونُ الثَّاني أشرَفَ من الثَّالثِ، والموجِبةُ الكُلِّيَّةُ الَّتي كانت في الثَّالِثِ أشرَفُ من السَّالبةِ الكُلِّيَّةِ الّتي كانت في الرَّابعِ؛ فيكونُ الثَّالِثُ أشرَفَ من الرَّابعِ.

قوله: (والقِيَاسُ الاقْتِرَانِيُّ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ) الظَّاهرُ أنَّهُ سَهوٌ من النَّاسِخِ[٢] الأوَّلِ، والصَّوابُ أن يُقال: سِتَّةُ أقسامٍ، تأمَّل.

قال المُصَنِّفُ: (وإمَّا من مُتَّصِلَتَيْنِ) أي: القِسمُ الأوَّلُ من الاقتِرانياتِ الشَّرطيَّةِ: ما يَتركَّبُ من مُتَّصلَتَينِ، والشَّرِكَةُ بينَهما إمّا في جُزءٍ تامٍّ مِنهما، وهوَ المقدَّمُ بكمالِهِ والتَّالي بكَمالِهِ، وإمَّا في جُزءٍ غيرِ تامٍّ مِنهما، وإمَّا في جُزءٍ تامٍّ من أحدِهما غيرِ تامٍّ من الأُخرَى؛ فهَذِهِ ثَلاثةُ أقسامٍ، والمَطبُوعُ: ما كانت الشَّرِكَةُ في جُزءٍ تامٍّ منها، وتَنعقِدُ الأشكالُ الأربعةُ فيهِ؛ لأنَّ المشترَكَ [٢٨/أ] إن كانَ تالياً في الصُّغرَى ومُقَدَّماً في الكُبرَى فهوَ الشَّكلُ الأوَّلُ، وإن كان بالعَكسِ فهوَ الرَّابعُ، وإن كان تالياً فِيهما فهوَ الثَّاني، وإن كان مُقدَّماً

خليل

قال الشَّارحُ العلَّامةُ: (والقِيَاسُ الاقْتِرَانِيُّ خَمسَةُ أَقْسَام مِنْ وَجهٍ آخَر) وفيه سهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الأقسامَ سِتَّةٌ؛ لأنَّ المقسَّمَ مطلقُ القياسِ الاقتراني، لا الاقتراني الشَّرطي[٣] كما في «المطالع»، وقد صرَّحَ بهِ في «فصول البدائع» كما لا يخفَى.

---

(١) وإنما جعلها خمسة وقد عدها غيره ستة باعتبار أن ذكر الاقتراني الحملي ها هنا على طريق التبع.

(٢) وليس كذلك، وقد بيَّنا سبب عدِّ الفناري الأقسامَ خمسة، ومما يدل على أنه ليس سهواً من الناسخ قولُ الفناري نفسِه في نهاية البحث: «فَهَذِهِ هِيَ الأَقْسَامُ الخَمْسَةُ الاقْتِرانيَّةُ».

(٣) إنما سمي المركب من الشرطية والحملية بالاقتراني الشرطي باعتبار إطلاق اسم الجزء على الكل كما في «شرح المطالع». اهـ منه.

النَّهارُ مَوْجُوداً فَالأَرْضُ مُضِيئَةٌ، يَنْتُجُ: إنْ كانَتِ الشَّمْسُ طالِعَةً فَالأَرْضُ مُضِيئَةٌ)؛ لأنَّ مَلْزُوْمَ المَلْزُوم مَلْزُومٌ.

٢ - (وإمَّا منْ مُنْفَصِلَتَيْنِ، كقَوْلِنا: كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إمَّا زَوْجٌ أوْ فَرْدٌ، وكُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ أو زَوْجُ الفَرْدِ)؛ لأنَّهُ إمَّا أنْ يَنْقَسِمَ إلى المُنْقَسِمِ بِمُتَساوِيَين أوْ لا، (يَنْتُجُ: كُلُّ

قول أحمد

قوله: (لأنَّ مَلْزُومَ المَلْزُوم مَلْزُومٌ) تَنبيهٌ، وهو ظاهِرٌ، قوله: (لأنَّهُ إمَّا أنْ يَنْقَسِمَ) إذ إنَّ الزَّوجَ إنْ قَبلَ التَّنْصيفَ مَرَّةً واحِدَةً فهو زَوجُ الفردِ كالعَشَرَةِ، وإن قَبلهُ أكثرَ مِن مَرَّةٍ واحِدَةٍ؛ فإنِ انتَهى تَنصِيفُهُ إلى الواحِدِ فهو زَوْجُ الزَّوْجِ كالثَّمانيَةِ، وإنْ لم يَنتَهِ فهو زَوجُ الزَّوجِ وزَوجُ الفَردِ كالعِشرينَ، وحينئذٍ لا يَثْبُتُ مما ذَكَرَهُ الشّارحُ أنَّ العَدَدَ إمّا فَرْدٌ أو زَوْجُ الزَّوجِ أو زَوجِ الفَردِ،

العمادي

فيهما فهوَ الثّالِثُ، وشَرائطُ إنتاجِ هَذِهِ الأشكالِ، وعَدَدُ الضُّرُوبِ كما في الحَمليَّاتِ مِن غَيرِ فَرقٍ.

قالَ المُصَنِّفُ: (وإمَّا من مُنْفَصِلَتَيْنِ) أي: القِسمُ الثَّاني من الاقترانيّاتِ الشَّرطيّةِ: ما يَترَكَّبُ من مُنفَصلَتَينِ، والشَّرِكَةُ بينَهما إمَّا في جُزءٍ تامٍّ مِنهما، أو في جُزءٍ غيرِ تامٍّ مِنهما، أو في جُزءٍ تامٍّ من إحداهما، وغيرُ تامٍّ من الأُخرَى، لكن المطبوعَ من هَذِهِ الأقسامِ ما كانت الشَّرِكَةُ في جُزءٍ غَيرِ تامٍّ مِنهما، وتَنعقِدُ فيهِ الأشكالُ الأربعةُ، وشَرائطُها المعتَبرَةُ بينَ الحَمليَّتَينِ معتَبرةٌ هُنا بينَ المشارِكَتَينِ، لكن التَّمييزَ بينَ المشارِكَتَينِ في الأشكالِ الأربعَةِ هو الَّذي تُسكَبُ فيهِ العَبَراتُ.

قوله: (الزَّوجَ إنْ قَبِلَ التَّنْصيفَ... إلخ) قال بعض أهلِ الحساب: الزَّوجُ إن قَبِلَ التَّنصِيفَ إلى الواحِدِ؛ سَواءٌ كان مَرَّةً أو مِراراً، فهُوَ زَوجُ الزَّوجِ، وإن لم يَقبَلِ التَّنصيفَ إلى الواحدِ فهُوَ زَوجُ الفَردِ، سَواءٌ قَبِلَ التَّنصيفَ مَرَّةً أو مِراراً، والظَّاهِرُ: أنّ كلامَ الشَّارحِ مَبنيٌّ على هذا؛ فلا يَرِدُ ما قِيلَ، وحِينئذٍ لا يَثبُتُ بِما ذَكَرهُ الشَّارحُ أنَّ العَدَدَ إمَّا فردٌ وإمَّا زَوجٌ أو زَوجُ الزَّوجِ أو زَوجُ الفَردِ.

وكَم مِن عائِبٍ قَولاً صَحِيحاً ... وآفَتُهُ مِنَ الفَهمِ السَّقِيمِ[١]

خليل

قوله: (لأنَّ مَلْزُومَ المَلْزُوم مَلزُومٌ، تَنْبِيه) دَفعٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أنه مقدِّمةٌ أجنبيَّةٌ، والمنتجُ بها لا يكون قياساً، وحاصلُ الدَّفعِ: أنه تنبيهٌ على حاصلِ القياسِ وإيضاحٌ لمعناهُ، لا أنه مقدِّمةٌ أجنبيَّةٌ، وفي هذِهِ المقدِّمةِ مناقشةٌ بأنها منقوضةٌ بأنَّ الاسمَ ملزومٌ للكلمةِ الملزومةِ لانقسامِها إلى الثَّلاثةِ، فالاسمُ ملزومٌ للانقسامِ إلى الثَّلاثةِ، فيلزمُ انقسامُ الاسمِ إلى نفسِهِ وإلى غيرِهِ، وهو باطلٌ، فتبصَّرْ[٢].

قوله: (لا يَثبُتُ بِما ذَكَرَه)؛ لأنَّ زوجَ الزَّوجِ، والفردِ احتمالٌ غيرُ مذكورٍ في القياسِ، وأنتَ خبيرٌ

---

(١) البيت للمتنبي، وقد مرَّ صدرُه.

(٢) وجه التبصر أن اللازم من ذلك انقسام الكلمة إلى تلك الأقسام لا انقسام الاسم. اهـ منه.

عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا فَرْدٌ أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الفَرْدِ)؛ لأنَّ الصَّادِقَ مِنَ المُنْفَصِلَةِ الأُولَى إنْ كانَ الفَرْدِيَّةَ فهِيَ إحْدَى أَقْسَامِ النَّتِيجَةِ، وإنْ كانَ الزَّوْجِيَّةَ وهِيَ مُنْحَصِرَةٌ في قِسْمَينِ كانَ الصَّادِقُ أَحَدَ قِسْمَيها المَذْكُورَينِ في [٢٠/ب] النَّتِيجَةِ أَيْضاً؛ فَتَصْدُقُ النَّتِيجَةُ المُرَكَّبَةُ مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ قَطْعاً.

٣- (وإِمَّا مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، كقَوْلِنا: كُلَّمَا كانَ هَذَا إِنْسَاناً فَهُوَ حَيَوانٌ، وكُلُّ حَيَوانٍ جِسْمٌ، يَنْتُجُ: كُلَّمَا كانَ هَذَا إِنْسَاناً فَهُوَ جِسْمٌ)؛ لأنَّ الصَّادِقَ عَلَى كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيهِ اللَّازِمُ صَادِقٌ عَلَى المَلْزُومِ قَطْعاً.

٤ - (وإِمَّا مِنْ حَمْلِيَّةٍ ومُنْفَصِلَةٍ، كقَوْلِنا: كُلُّ عَدَدٍ إمَّا زَوْجٌ وإمَّا فَرْدٌ، وكُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ

قول أحمد

اللَّهُمَّ إلّا أن يَعُمَّ زَوجُ الزَّوْجِ زَوْجَ الزَّوْجِ وزَوجَ الفَردِ.

العمادي

قالَ المُصَنِّفُ: (وإمَّا من حَمْلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ) أي: القِسمُ الثَّالِثُ مِنها: ما يَتركَّبُ مِنهُما والحَمليَّةُ فيهِ إمّا أن تكون صُغرَى أو كُبرَى، وأيًّا ما كان فالمشارِكَةُ لها إمَّا مُقَدَّمُ المتَّصلَةِ أو تاليها، إلّا أنَّ المطبوعَ في هَذِهِ الأقسامِ ما كانت الحَمليَّةُ كُبرَى، والشَّرِكَةُ مع تالي المتَّصلَةِ، ونَتيجتُهُ مُتّصلَةٌ مُقَدَّمُها مُقَدَّمُ المتَّصلَةِ، وتاليها نَتيجَةُ التَّأليفِ بَينَ التَّالي والحَمليَّةِ.

وقالَ المُصَنِّفُ: (وإمَّا من حَمْلِيَّةٍ ومُنْفَصِلَةٍ) أي: القِسمُ الرَّابعُ مِنها: ما يَتركَّبُ مِنهُما وهوَ أقسامٌ؛ لأنَّ الحَمليَّاتِ إمّا أن تكون بِقَدرِ أجزاءِ الانفِصالِ يُشاركُ كلُّ واحدٍ مِنها واحداً من أجزاءِ الانفِصالِ، إمَّا مع اتِّحادِ التَّأليفاتِ في النَّتيجةِ، وإمَّا مع اختلافِها فيها، أو تكون الحَمليَّاتُ أقلَّ أجزاءً من الانفِصالِ أو أكثرَ؛ لأنَّ المَطبوعَ مِنها القِسمانِ الأولانِ، ولكن الحَمليَّةَ واحدةٌ، والمنفصلَةَ ذاتُ جُزأينِ، والمشاركةُ

خليل

بأنَّ القياسَ لا يجبُ أنْ يكون صادقَ المقدِّماتِ، لو سُلمتِ المقدِّماتُ المذكورةُ، وكون العددِ منحصراً فيما ذكرَ من الاحتمالاتِ الثَّلاثةِ يلزمُ النَّتيجةَ المذكورةَ، فلا يَرِدُ ما ذكرَهُ من عدمِ لزومِ النَّتيجةِ، ولو ورَدَ السُّؤالُ لورَدَ على القياسِ، ولا يَضرُّ المثالَ؛ إذ الممثَّلُ أعمُّ من القياسِ الكاذبِ.

قوله: (اللَّهُمَّ إلَّا أن يَعُمَّ زَوجُ الزَّوْجِ) بأن يُرادَ بِهِ ما قبل التَّنصيفِ أكثر من واحدٍ؛ سواءٌ إلى الواحدِ كالثمانيةِ، ولم ينتهِ كالعشرينَ، وهو معنًى مجازيٌّ في الاصطلاحِ، وليسَ هناكَ قرينةٌ لإفسادِ المعنى، وهو ضعيفٌ، ولذا أتى بكلمةِ «اللَّهُمَّ»، وقد حصلَ الاستغناءُ عن هذا التَّكلُّفِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لأنَّ الصَّادِقَ) فيه مناقشةٌ؛ لأنه منقوضٌ، لأنَّ الحيوانَ اللَّازمَ للإنسانِ يصدقُ عليه الجنسُ معَ أنه لا يصدقُ على الإنسانِ، فتأمل تَنَلْ، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (اللَّازِم) أرادَ بِهِ ما هو المحمولُ على الملزومِ مُواطأةً، ولا يجبُ أنْ يكون اللَّازمُ محمولاً على الملزومِ كالزَّوجيَّةِ للأربعِ،

مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ، يَنْتُج: كُلُّ عَدَدٍ هُوَ إِمَّا فَرْدٌ وإما مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ)؛ لأنَّ المُسَاوِيَ لأَحَدِ المُعَانِدَين مُعَانِدٌ للآخَرِ.

٥ - (وإِمَّا مِنْ مُتَّصِلَةٍ ومُنْفَصِلَةٍ، كقَوْلِنا: كُلَّمَا كانَ هَذَا إِنْسَاناً فَهُوَ حَيَوَانٌ، وكُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضُ أو أَسْوَدُ، يَنْتُجُ: كُلَّمَا كانَ هَذَا إِنْسَاناً فَهُوَ إِمَّا أَبْيَضُ أو أَسْوَدُ)؛ لأنَّ انْقِسَامَ ما يَصْدُقُ عَلَيهِ اللَّازِمُ يَسْتَلْزِمُ انْقِسَامَ المَلْزُومِ، فَهَذِهِ هِيَ الأَقْسَامُ الخَمْسَةُ الاقْتِرانيَّةُ، واسْتِيفاءُ البَحْثِ في تَحْقِيقِ إِنْتَاجِها إلى المُطَوَّلاتِ.

❀ ❀ ❀

قول أحمد

....

العمادي

مع أَحَدِهما كقولنا: كلُّ كَمٍّ مُنفَصلٍ عَدَدٌ، وكُلُّ عَددٍ إمّا زَوجٌ أو فَردٌ، يَنتُجُ: كُلُّ كَمٍّ مُنفصلٍ إمّا زَوجٌ أو فَردٌ.

وقالَ المُصَنِّفُ: (وإمَّا من مُتَّصِلَةٍ ومُنْفَصِلَةٍ) أي: القِسمُ الثالثُ مِنها: ما يَتَركَّبُ مِنهُما، والشَّرِكَةُ بينَهما إمَّا في جُزءٍ تامٍّ مِنهما، أو جُزءٍ غيرِ تامٍّ مِنهما، أو من إحداهما، وكلُّ واحدٍ من هَذِهِ الأقسامُ يَنقَسِمُ إلى قِسمَينِ؛ لأنَّ المتَّصلَةَ إمَّا أن تكون صُغرَى أو كُبرَى، لكن [٢٨/ب] المطبوعُ مِنهُما ما كانت المتَّصِلَةُ صُغرَى، والمُنفصلةُ مُوجبَةٌ كُبرَى، مثلُ: كُلَّما كان زَيدٌ إنساناً كان حَيواناً، وكلُّ حَيوانٍ إمّا أن يكونَ ناطِقاً أو غيرَ ناطقٍ، يَنتُجُ: كُلَّما كان زيدٌ إنساناً كان ناطقاً، أو غيرَ ناطقٍ، وتَنعقِدُ الأشكالُ الأربعةُ فيهِ، وفي بعضها طُولٌ فارجِع إلى المطولاتِ.

❀ ❀ ❀

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (لأنَّ المُسَاوي)؛ أي: المنقسمَ بمتساويينِ، فإنه مساوٍ للزَّوجِ، والمراد بأحدِ المعاندَينِ هو الزَّوجُ، وأرادَ بالآخرِ الفردَ، وكُلُّهُ ظاهرٌ، قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (اللَّازِم) وهو الحيوانُ في المثالِ، وما صدقَ عليه الحيوانُ من زيدٍ وبكرٍ، وهذا الفرسُ وذاكَ الفرسُ منقسمٌ إلى الأبيضِ والأسودِ، فانقسمَ الملزومُ، وهو الإنسانُ في المثالِ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ المراد في المثالِ المذكورِ باللَّازم هو المحمولُ مواطأةً كما مرَّ، وإلَّا فالانقسامُ إليها لازمُ اللَّازمِ، فتأمل، قالَ الشَّارحُ: (فَهَذِهِ هِيَ الأَقْسَامُ الخَمْسَةُ الاقترانيَّة) وهذا سهو أيضاً، مبنيٌّ على السَّهو الأوَّلِ.

❀ ❀ ❀

[أقسام القياس الاستثنائي]

وأمَّا القِياسُ الاسْتِثْنائيُّ: فلا يَخْلُو مِنْ أنْ تَكونَ شَرْطيَّةً مُتَّصِلَةً أو مُنْفَصِلَةً؛ حَقيقيَّةً أو مانِعَةَ الجَمْعِ أو مَانِعَةَ الخُلُوِّ؛ . . . .

قول أحمد

قوله: (فلا يَخْلُو مِنْ أنْ تَكونَ شَرْطيَّةً مُتَّصِلَةً. . . إلخ) قَد عَرَفتَ أنَّ القِياسَ الاستِثنائيَّ: ما تُذْكَرُ فيه النَّتيجَةُ أو نَقيضُها بالفِعْلِ، وظاهِرٌ أنَّ النَّتيجَةَ أو نَقيضُها لا يجوزُ أنَّ يكون نَفْسَ إحدَى مُقَدِّمَتيهِ، بل يكون جُزءاً منها، والمُقَدِّمَةُ التي تكون النَّتيجَةُ جُزءاً منها شَرطيَّةٌ لا مَحالَةَ؛

العمادي

قوله: (قَالَ المُصنّفُ: وأمَّا القِيَاسُ الاِسْتِثْنَائِيُّ) قد مَرَّ أنّ القِياسَ الاستثنائي: ما تكونُ النّتيجةُ أو نَقيضُها مَذكوراً فيهِ، فالمَذكورُ من النّتيجةِ أو نَقيضِها إمّا مُقدّمةٌ من مُقدّماتِه، وهوَ مُحالٌ، وإلّا لزمَ إثباتُ الشّيءِ بنَفسهِ أو بنَقيضِهِ أو جُزءٍ من مُقدّمَتِهِ، والمُقدّمَةُ الّتي جُزؤُها قَضيّةٌ تَكونُ شَرطيّةً، فالقِياسُ الاستثنائي مُركّبٌ من مُقدّمَتينِ إحداهما شَرطيّةٌ، والأُخرَى واضِعَةٌ لأحدِ جُزأيها أو رافِعةٌ؛ ليلزمَ وَضعُ الآخَرِ أو رَفعُهُ، . . . .

خليل

قالَ الشّارحُ: (وأمّا القِياسُ الاسْتِثْنائي) فيه شرائطُ، الأوّلُ: أن تكون الشّرطيّةُ موجبةً، والثّاني: أنْ تكون لزوميّةً في المتّصلةِ وعِناديّةً في المنفصلةِ، والثّالثُ: أحدُ الأمرَينِ، وهو إمّا كُلّيّةُ الشّرطيّةِ أو كُلّيّةُ الاستثناءِ؛ أي: كُلّيّةُ الوَضْعِ أو الرَّفعِ؛ إلّا إذا كانَ وقتُ الاتّصالِ والانفصالِ ووَضْعُهما، هو بعينِهِ وقتَ الاستثناءِ ووَضْعَهُ، فالمراد بكُلّيّةِ الاستثناءِ تحقُّقُ الاستثناءِ في جميعِ الأزمنةِ معَ جميعِ الأوضاعِ، ففي المتّصلةِ ينتجُ الوضعُ الوضعَ والرَّفعُ الرَّفعَ، وفي المنفصلةِ ينتجُ الوضعُ الرَّفعَ والرَّفعُ الوَضعَ، والتَّفصيلُ في المطوَّلاتِ؛ فلا تَغفلْ.

قوله: (ما تُذْكَرُ فيهِ النَّتيجَةُ أو نَقِيضُها بالفِعلِ) قد عرفْتَ أنَّ المراد بذكرِهما بالفعلِ ذكرُ طرفيهما معَ التَّرتيبِ بدونِ الإيقاعِ والانتزاعِ، لا ذكرُ مادَّتِهما، فإنها مذكورةٌ في الاقتراني أيضاً.

قوله: (وظاهِرٌ أنَّ النَّتيجَة) أمَّا الأوَّلُ فلأنه يلزمُ المصادرةُ على المطلوبِ، وأمَّا الثَّاني فلأنه لا يمكنُ تصديقُ النَّقيضَينِ.

قوله: (والمُقَدِّمَةُ الَّتي تَكونُ النَّتيجَةُ جُزءاً منها شَرطيَّة) لا بُدَّ فيه من مقدِّمَتينِ، إحداهما شرطيَّةٌ،

فالمُتَّصِلَةُ تُنْتِجُ بوَضْعِ المُقَدَّمِ وَضْعَ التَّالي، وبِرَفْعِ التَّالي رَفْعَ المُقَدَّم، هَذا اثْنانِ، والحَقِيقِيَّةُ بوَضْعِ كُلٍّ مِنَ الجُزْأينِ رَفْعَ الآخَرِ، وبرَفْعِ كلٍّ واحِدٍ مِنْهُما وَضْعَ الآخَرِ، أَرْبَعَةٌ، ومَانِعَةُ

قول أحمد

فالشَّرطيَّةُ لا تَخْلُو إمّا أنْ تكون... إلخ. قوله: (فالمُتَّصِلَةُ تُنْتِجُ بوَضْعِ المُقَدَّمِ... إلخ) بناءً على أنَّ شَرطيَّةَ القياسِ الاسْتثنائيِّ بِشَرطِ أن تكون مُوجِبَةً كُلِّيَّةً لُزُوميَّةً، على ما بُيِّنَ في المُطَوَّلاتِ،

العمادي

قال الشَّارحُ: (فالمُتَّصِلَةُ تُنْتِجُ بوَضْعِ المُقَدَّمِ... إلخ) يَعني: أنّ استثناءَ عَينِ المقدّم يُنتِجُ عينَ التّالي، واستِثناءَ نَقيضِ التّالي يُنتجُ نَقيضَ المقدّم، كقولنا: إن كان هذا إنساناً كان حَيواناً، لَكنهُ إنسانٌ يُنتجُ أنّهُ حَيوانٌ، وإن قُلنا: لكنهُ ليس بحيوانٍ يُنتجُ أنّهُ ليس بإنسانٍ، قال[1]: (والحَقِيقِيَّةُ بوَضْعِ... إلخ) يَعني: أنَّ المنفصلاتِ تُنتجُ بالوَضعِ الرَّفعَ وبالعَكسِ، كقولنا في الحَقيقيّةِ: العَددُ إمّا زَوجٌ أو فَردٌ، لكنهُ زَوجٌ يُنتجُ أنّهُ ليس بفَردٍ، لكنهُ فَردٌ يُنتجُ أنّهُ ليس بزَوجٍ، ولو قُلنا: لكنهُ ليس بزَوجٍ يُنتجُ أنّهُ فَردٌ، لكنهُ ليس بفَردٍ يُنتجُ أنّهُ زَوجٌ، وكقولِنا في مانعةِ الجَمعِ: هذا الشَّيءُ إمّا شَجرٌ أو حَجرٌ، لكنّهُ شَجرٌ يُنتجُ أنّهُ ليس بحجرٍ، لكنهُ حَجرٌ يُنتجُ أنّهُ ليس بشَجرٍ، وكقولنا في مانعةِ الخلوّ: هذا الشّيءُ إمّا لا شَجرَ [٢٩/أ] أو لا حَجَرَ، لكنهُ شَجرٌ يُنتجُ أنَّهُ لا حَجَرَ، لكنهُ حَجَرٌ يُنتجُ أنَّهُ لا شَجَرَ.

قوله: (بِناءً على أنَّ شَرطيَّةَ القياسِ... إلخ) واشتُرِطَ في إنتاجِ القياسِ الاستِثنائي شَرائِطُ، الأوّلُ: أن تكون الشَّرطيّةُ مُوجبةً؛ لأنّها لو كانت سالبةً لم تُنتج شَيئاً لا الوَضعَ ولا الرّفعَ؛ لأنّ معنى الشَّرطيّةِ السَّالبةِ سَلبُ اللُّزوم أو العِنادِ، وإذا لم يَكُن بَينَ أمرينِ لُزومٌ أو عِنادٌ لم يَلزَم من وُجودِ أَحدِهما أو عَدَمِهِ وُجُودُ الآخَرِ أو عَدَمُهُ، وثانِيهما: أن تكون الشَّرطيّةُ لُزوميّةً إن كانت مُتّصلَةً، وعناديّةً إن كانت مُنفصِلَةً؛ لأنّ الاتّفاقيّةَ لا تنتجُ شَيئاً، وإلّا يَلزَمُ الدَّورُ؛ لأنَّ العِلمَ بِصِدقِ الاتّفاقيّةِ مَوقوفٌ على العِلمِ بصِدقِ أَحَدِ طَرفَيْها أو كَذِبِهِ.

واعلَم أنّ الاتّفاقيّةَ كما تكونُ في المتّصلاتِ تَكونُ في المنفَصِلاتِ أيضاً، وهي الّتي حُكِمَ فيها

خليل

والأُخْرَى حمليَّةٌ، وهيَ وضعُ أحدِ جُزأيها أو رفعُهُ، فإنْ كانَتِ الشَّرطيَّةُ متَّصلةً يُسمَّى القياسُ اتِّصاليًّا، وإنْ منفصلةً يُسمَّى انفصاليًّا، أمَّا الاتِّصالي فهو معَ وضعِ المقدَّمِ ينتجُ عينَ التَّالي، ومعَ رفعِ التَّالي ينتجُ رفعَ المقدَّمِ من غيرِ عكسٍ، ضرورةَ أنَّ وجودَ الملزومِ يستلزمُ وجودَ اللَّازمِ، وانتفاءَ اللَّازمِ يستلزمُ انتفاءَ الملزومِ، ولا يستلزمُ انتفاءُ الملزومِ انتفاءَ اللَّازمِ، ولا وجودُ اللَّازمِ وجودَ الملزومِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ اللَّازمُ أعمَّ، أمَّا الانفصالُ فإنْ كانَتِ الشَّرطيَّةُ منفصلةً حقيقيَّةً ينتجُ معَ وضعِ كُلٍّ من طَرفيها رفعَ الآخرِ، ومعَ رفعِ كُلٍّ منهما وضعَ الآخرِ، ولكُلٍّ مما فيه المتَّصلةُ أو مانعةُ الجمعِ أو مانعةُ الخلوِّ نتيجتانِ، ولما فيه الحقيقةُ أربعُ نتائجَ، فالمجموعُ عشرةٌ.

---

(١) هذا تعليق على قول الشارح الفناري.

الجَمْعِ بِوَضْعِ كُلٍّ واحدٍ مِنْهُما رَفْعَ الآخَرِ فَقَطْ، [٢١/أ] اثْنَانِ، ومانِعَةُ الخُلُوِّ بِرَفْعِ كُلٍّ مِنْهُما وَضْعَ الآخَرِ فَقَطْ، اثْنانِ، صَارَ مجمُوعُ المُنْتِجَاتِ عَشَرَةً، والعَقِيْمَةُ سِتَّةٌ: اثْنَانِ في المُتَّصِلَةِ، واثْنانِ في مَانِعَةِ الجَمْعِ، واثْنَانِ في مانِعَةِ الخُلُوِّ، هَذَا هُوَ الكَلامُ الكُلِّيُّ، وإلى بَعْضِ ما ذَكَرْنا أَشَارَ بقَوْلِهِ: (وأَمَّا القِيَاسُ الاِسْتِثْنَائِيُّ، فَالشَّرْطِيَّةُ المَوْضُوعَةُ فِيهِ):

قول أحمد

فيكون المُقَدَّمُ مَلزُوماً والتّالي لازماً، ولا شَكَّ أنَّ وُجودَ المَلزُومِ يَستلزِمُ وُجودَ اللّازمِ لا بالعَكسِ، وانتِفاءَ اللّازمِ يَستلزمُ انتِفاءَ المَلْزُومِ لا بالعَكْسِ، قوله: (اثْنَانِ في المُتَّصِلَةِ) وهما رَفْعُ المُقدَّمِ ووَضعُ التّالي، واثنانِ في مانِعَةِ الجمعِ وهُما رَفعُهما، واثنانِ في مانِعَةِ الخُلُوِّ وهما وضعُهُما،

العمادي

بالتّنافي لا لِذاتِ الجُزأينِ، بل لِمُجرّدِ الاتّفاقِ، كقولنا في الحَقيقيّةِ للأَسوَدِ اللا كاتِبَ، إمّا أن يكونَ هذا أسودَ أو كاتباً؛ لأنّهُ لا مُنافاةَ بينَ مَفهُومَي الأسودِ والكاتبِ، ولكن اتُّفِقَ تَحقُّقُ السَّوادِ وانتفاءُ الكِتابَةِ، فلا يَصدُقانِ لانتفاءِ الكِتابَةِ، ولا يَكذبانِ لِوُجُودِ السَّوادِ، وفي مانعَةِ الجَمعِ إمّا أن يَكونَ هذا لا أسودَ أو كاتِباً، وفي مانعةِ الخُلُوِّ إمّا أن يكونَ هذا أسودَ أو لا كاتباً.

وثالثُها: أَحَدُ الأمرينِ، وهوَ إمّا كُلّيّةُ الشَّرطيّةِ أو كُلّيّةُ الوَضعِ، أي: الإثباتُ، أو الرَّفعُ، أي: النَّفيُ؛ لأنّهُ لو انتَفَى الأمرانِ احتُمِلَ أن يَكونَ اللُّزُومُ أو العِنادُ على بعض الأَوْضاعِ، والاستِثناءُ على وَضعِ آخرَ من إثباتِ أَحَدِ جُزأي الشَّرطيّةِ، أو نَفيُهُ ثُبُوتُ الآخَرِ أو انتِفاؤُهُ؛ فظَهَرَ بما قَرَّرنا ضَعفُ ما قالَهُ المُحَشِّي كما لا يخفَى.

قوله: (ولا شَكَّ أنَّ وُجودَ المَلْزُومِ... إلخ) وإلّا لَزِمَ انفكاكُ اللّازِمِ عَنِ الملزُومِ فَيَبطُلُ اللُّزومُ.

قوله: (لا بالعَكسِ) أي: وُجُودُ اللّازِمِ لا يَستَلزِمُ وُجودَ الملزُومِ؛ لجوازِ أن يَكونَ اللّازمُ وهُوَ التّالي أَعَمَّ من الملزُومِ وهُوَ المُقدَّمُ.

قوله: (وانْتِفاءَ اللّازمِ... إلخ) وإلّا لَزِمَ وُجُودُ المَلزومِ بدُونِ اللّازمِ، فَيَبطُلُ اللُّزومُ.

قوله: (لا بالعَكْسِ) أي: انتِفاءُ المَلزومِ لا يَستَلزِمُ انتفاءَ اللّازمِ لِما مَرَّ آنِفاً.

قوله: (وهُما رَفْعُهما) كقَولِنا في مانعةِ الجَمعِ: هذا الشَّيءُ إمّا حَجرٌ أو شَجرٌ، لكنهُ ليس بِحَجرٍ، لا يَنتُجُ [٢٩/ب] أنَّهُ شَجرٌ، أو لكنهُ ليس بِشَجرٍ، لا يُنتجُ أنّهُ حجرٌ؛ لجوازِ ارتفاعِهما.

قوله: (وهما وَضْعُهُما) كقولنا: هذا الشَّيءُ إمَّا لا حَجرَ أو لا شَجرَ، لكنهُ لا حَجَرَ، لا يُنتِجُ: أنّهُ شَجرٌ، أو لكنهُ لا شجرَ، لا يُنتجُ أنّهُ حَجرٌ؛ لإمكان اجتِماعِهما.

خليل

قالَ الشَّارِحُ: (اثنان)؛ أي: فالمنتجُ اثنانِ، وكذا الكلامُ في الباقي، قالَ الشَّارحُ العلّامةُ: (كما في «الفصول») قيلَ: لابنِ سينا.

١ - (إذا كانَتْ مُتَّصِلَةً [مُوْجبَةً لُزُومِيَّةً]):

(فاسْتِثْناءُ عَيْنِ المُقَدَّمِ، يُنْتِجُ: عَيْنَ التَّالي؛ كقَوْلِنا: إنْ كانَ هَذَا إنْسَاناً فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ إنْسَان، ينتج أنه حَيوَان)؛ لأنَّ وُجُودَ المَلْزُوم مَلْزُومٌ لِوُجُودِ اللَّازِمِ.

(واسْتِثْناءُ نَقِيضِ التَّالي، يُنْتِجُ: نَقِيضَ المُقَدَّمِ، كقَوْلِنا: إنْ كانَ هَذَا إنْسَاناً فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، فلا يَكُونُ إنْسَاناً) لأنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ مَلْزُومٌ لِعَدَمِ المَلْزُومِ، ولا يُنْتِجُ اسْتِثْنَاءُ عَينِ التَّالي، ولا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ المُقَدَّمِ شَيئاً؛ فالاسْتِثْناءُ أَعَمُّ مِنَ الوَضْعِ، ويُسَمَّى استثناءَ العَيْنِ، ومِنَ الرَّفْعِ ويُسَمَّى اسْتِثْناءَ النَّقِيضِ.

فإنْ قُلْتَ: هَذَا صَحِيْحٌ فيمَا إذا كانَتِ المُلازَمَةُ عامَّةً، أمَّا إذا كانَتْ مُسَاوِيَةً؛ فاسْتِثناءُ عَينِ كُلٍّ يُنْتِجُ عَينَ الآخَرِ، واسْتِثناءُ نَقِيضِ كُلٍّ يُنْتِجُ نَقِيضَ الآخَرِ، كما قَالَ في «الفُصُولِ»[1]: «إنَّ الحُكْمَ قَطْعِيٌّ في الصُّوَرِ الأَرْبَعِ».

قُلْتُ: المُسَاويَةُ في الحَقِيقَةِ مُتلازِمَتانِ، وكلُّ حُكْمَينِ مِنَ الأَرْبَعِ هِيَ المُلازمَةُ بينَ

قول أحمد

قوله: (فيمَا إذا كانَتِ المُلازَمَةُ عَامَّةً... إلخ) أي: مِنْ أَحَدِ الطَّرَفينِ، والمُساوِيَةُ: ما كانت مِنَ الطَّرَفينِ.

قوله: (قُلْتُ: المُسَاويَةُ في الحَقِيقَةِ مُتلازِمَتانِ... إلخ) أَقُولُ: الحُكْمُ في الشَّرْطيَّةِ المُوجِبَةِ

العمادي

قوله: (مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَينِ) كقولنا: كُلّما كان هذا الشَّيءُ إنساناً كان حَيواناً؛ لكنهُ حَيوانٌ، لا يُنتجُ أنَّهُ إنسانٌ، أو لكنهُ ليس بإنسانٍ، لا يُنتجُ أنّهُ ليس بحيوانٍ.

قوله: (ما كانت من الطَّرَفَينِ) كقولنا: كُلّما كانت الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ.

خليل

قوله: (الحُكْمُ في الشَّرْطيَّة) كأنه رَدَّ على الشَّارحِ، محصولُهُ: أنَّ صورةَ القياسِ الاستثنائي هو الحكمُ بلزومِ التَّالي للمقدَّمِ؛ سواءٌ كانَ القياسُ ملفوظاً أو معقولاً، وسواءٌ كانتِ المادَّةُ مادَّةَ المساواةِ أو العمومِ من غيرِ تفرقةٍ، لا يقال: إنَّ مرادَهُ العِبرةُ للمعاني لا للألفاظِ، فيمكنُ اعتبارُ العكسِ في مادَّةِ

---

(١) كتاب لابن سينا.

المُتلازِمَتَينِ، ألا تَرَى: أنَّ استلزَامَ وُجودِ اللّازم وُجودَ المَلْزُومِ فِيْها لَيسَ مِنْ حَيْثُ إنّهُ لازِمٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَلْزُومٌ، وكذَا اسْتَلْزَمَ عَدَمُ الملزومِ عَدَمَ اللّازمِ لَيسَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَلْزُومٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إنَّه لازمٌ.

٢ - (وإنْ كانَتْ مُنْفَصِلَةً حَقِيْقِيَّةً):

(فاسْتِثْناءُ عَيْنِ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ، يُنْتِجُ: نَقِيضَ الآخَرِ) [٢١/ب]؛ لأنَّ وُجودَ أَحَدِ المُعَانِدَينِ صِدْقاً يَسْتَلزمُ عَدَمَ الآخَرِ، فَهَذا في الحَقِيقِيَّةِ ومَانِعَةِ الجَمْعِ.

(واسْتِثْناءُ نَقِيضِ أَحدِهِمَا، يُنْتِجُ: عَيْنَ الآخرِ)، لأنَّ عَدَمَ أَحَدِ المُعَانِدَينِ كَذِباً يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الآخَرِ، وَهَذَا في الحَقِيقِيَّةِ ومَانِعَةِ الخُلُوِّ، ولفْظُ الكِتَابِ سَاكِتٌ عَنِ التَّفْصِيلِ، والأَصْلُ مَا ذَكَرْنا، وعَلَيهِ التَّعْوِيلُ، والأَمْثِلَةُ غَيرُ خَافِيَةٍ.

❀ ❀ ❀

قول أحمد

اللُّزوميَّةِ التي. . . إلخ، هي إحدَى جُزأي القِياسِ الاستِثنائي بلزُوم التّالي للمُقَدَّم، ولا إشعارَ فيه للعَكسِ؛ سواءٌ كانت المُلازَمَةُ مِنَ الطَّرَفينِ أو مِنْ أَحدِهما؛ فاسْتِثناءُ عَينِ التّالي ونَقيضِ المُقَدَّم إنَّما يُنْتِجُ عَينَ المُقَدَّم ونَقِيضَ التّالي في مادَّةِ المُساواةِ، لخُصُوصِيَّةِ المادَّةِ لا لِذاتِ المُقَدِّماتِ بلا واسِطَةٍ، فالمُرادُ بالإنتاجِ هاهُنا ما يكون لِذاتِ المُقَدِّماتِ بلا واسِطَةٍ، فثَبَتَ أنَّ استِثناءَ عَينِ المُقَدَّم يُنتِجُ عَينَ التّالي، لا بالعَكسِ [٢٦/ب][1]، واستِثناءَ نَقيضِ التّالي يُنتِجُ نَقِيضَ المُقَدَّمِ بدُونِ العَكْسِ مُطْلَقاً؛ سواءٌ كانت المُلازَمَةُ عامَّةً أو مُساوِيَةً.

العمادي

قوله: (ولا إِشْعارَ فِيْهِ. . . إلخ) فيهِ نَظرٌ؛ لأنَّ الكلامَ بحسَبِ نَفسِ الأمرِ، لا بحسَبِ حكم الحاكِمِ.

❀ ❀ ❀

خليل

المساواةِ؛ فيصحُّ جَعلُ التَّالي مقدَّماً مثلاً والمقدَّمُ تالياً؛ لأنَّا نقول: فيحدثُ قياسٌ آخرُ مخالفٌ للأوَّلِ، ولا كلامَ فيه، وإنما الكلامُ أنَّ قياساً استثنائيًا اتِّصاليًا واحداً، هل ينتجُ في مادَّةِ المساواةِ أربعَ نتائجَ أو لا؟ والحقُّ الثَّاني.

❀ ❀ ❀

(١) في المخطوط جاء تقديم وتأخير، فعند قوله: «لا بالعكس» تنتهي الورقة [٢٦/ب]، وأشار الناسخ إلى ذلك.

[القياس بحسب المادة]

[الصناعات الخمس]:

وَمِنْ أبوابِ المَنْطِقِ أَبْوابُ الصِّناعَاتِ الخَمْسِ؛ لأنَّ المَنْطِقيَّ كمَا يَبْحَثُ عَنِ الصُّوْرَةِ يَبْحَثُ عَنِ المادَّةِ، فلَمَّا تَمَّ التَّلْويحُ إلى مَباحِثِ الصُّورَةِ أَشَارَ إلى مَبَاحِثِ المادَّةِ أَيْضاً؛ فقَالَ:

[البُرْهان]:

مِنْ جُمْلَةِ الصِّنَاعاتِ الخَمْسِ: (البُرْهَانُ: وهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّماتٍ يَقِينِيَّةٍ

قول أحمد

قوله: (كَمَا يَبْحَثُ عَنِ الصُّورَةِ) أي: كما يجبُ أن يَبحَثَ عن الصُّورَةِ، يَجِبُ أن يَبحَثَ عن المادَّةِ، حتى يَعتَصِمَ الذِّهْنُ عن الخَطَأ في مادَّةِ الفِكْرِ أيضاً.

. . . .

. . . .

العمادي

. . . .

. . . .

خليل

قوله: (يَجِبُ أنْ يَبْحَثَ عَنِ المادَّة) كلمةُ «عن»[1] تدخلُ على الموضوعِ وعلى المحمولِ أيضاً، وفيه رَدٌّ على المتأخِّرينَ، حيثُ حذفُوا الصِّناعاتِ الخمسَ، وجعلوا أبوابَ المنطقِ أربعةً.

. . . .

. . . .

(١) فإذا جاز دخول كلمة عن على القبيلتين يندفع ما يتوهم وروده في هذا المقام من أن كلمة عن تدخل على المحمول، ولذا قيل فيما سبق في تعريف المنطق عن الأعراض الذاتية. اهـ منه.

لإنْتَاج اليَقِين)، أعَمُّ مِنْ أنْ تكونَ ضَرُوريَّةً أو مُكْتَسَبَةً مِنْها، فـ«القِياسُ» جِنْسٌ يَتناولُ الأَقْيِسَةَ الخَمْسَةَ، و«المُؤلِّفُ» ذُكِرَ لِيَتعلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينيَّةٍ»، ....

قول أحمد

قوله: (أعَمُّ مِنْ أنْ تَكونَ... إلخ) أي: سواءٌ كانت تلك المُقَدِّماتُ اليَقِينيَّةُ ضَرُوريّاتٍ، أو مُكتَسباتٍ مِنَ الضَّروريّاتِ، اِعلَم أنَّ الحَدَّ الأوسَطَ في البُرهانِ لا بُدَّ أن يكون عِلَّةً لِنِسْبَةِ الأكبرِ إلى الأصْغَرِ في الذِّهْنِ، فإن كان عِلَّةً لوُجُودِ تلك النِّسبَةِ في الخارجِ أيضاً يُسَمَّى بُرهاناً

العمادي

....

خليل

قالَ المُصنِّفُ: (اليقين) هو الاعتقادُ[١] الجازمُ[٢] الثَّابتُ[٣] المطابِقُ[٤] للواقعِ.

قوله: (أي: سَواءٌ كانَتْ تِلْكَ المُقَدِّمات) فالأولى أنْ يقول: أي: سواءٌ كانَتْ تلكَ المقدِّمة ليوافقَ المشروحَ.

قوله: (ضَرُوريَّات)؛ أي: المقدِّماتُ اليقينيَّةُ قسمانِ، الأوَّلُ: ضروريَّاتٌ، وهيَ اليقينيَّاتُ الَّتي هيَ مبادئُ أُولى للبُرهانِ، وهيَ سِتٌّ، الأوَّليَّاتُ: وهيَ قضايا يكون مجرَّدُ تصوُّرُ طرفيها -وإنْ كانا أو أحدُهما بالكسبِ- كافياً في جزم العقلِ بالنِّسبةِ بينهما بالإيجابِ أو السَّلْبِ؛ كقولنا: الكُلُّ أعظمُ من الجزءِ، وتُسمَّى بديهياتٍ أيضاً، فظهرَ أنَّ الأوَّليَّاتِ قَد يحتاجُ طرفاها أو أحدُ طرفيها إلى النَّظرِ؛ فالمعتبرُ في بداهتِها كون الحكمِ بديهيًّا، والقسمُ الثَّاني: اليقينيَّاتُ النَّظريَّةُ المكتسبةُ من البُرهانِ المنتهي إلى الضَّروريَّاتِ، أو المركَّبِ منها ابتداءً.

قوله: (عِلَّةً لِنِسْبَة) وهو -أي: البُرهانُ- قسمانِ: بُرهانٌ لميٌّ وبُرهانٌ إنِّيٌّ؛ لأنَّ الوسطَ فيه لا بُدَّ أن يُفيدَ الحكمَ بثبوتِ الأكبرِ للأصغرِ، وهذا مشتركٌ بين البُرهانَينِ، فإنْ كانَ معَ ذلك عِلَّةً لوجودِ الأكبرِ لا مُطلقاً، بل في الأصغرِ في الخارجِ، يُسمَّى بُرهاناً لميًّا؛ لأنه يعطي اللميَّةَ في الذِّهنِ، وهو معنى إعطاءِ السَّببِ في التَّصديقِ، واللميَّةَ في الخارجِ، وهو معنى إعطاءِ السَّببِ في الحكمِ في الوجودِ الخارجي، والمراد بالحكمِ ههنا ثبوتُ الأكبرِ للأصغرِ.

فالمراد بوجودِ النِّسبةِ في الخارجِ وجودُ الأكبرِ في الأصغرِ في الخارجِ، وإلَّا فكون النِّسبةِ

---

(١) خرج به الشك والوهم. اهـ منه.

(٢) خرج به الظن. اهـ منه.

(٣) خرج به التقليد؛ لأنه يزول بتشكيك المشكك. اهـ منه.

(٤) خرج به الجهل المركب؛ كأكثر مسائل الفلاسفة فإن التصديق فيها غير مطابق للواقع، وإن اعتقادهم المطابقة غير مطابق للواقع وهو ليس بعلم في اللغة والعرف؛ وإلا لكان الجاهل جهل المركب أعلم الناس كما لايخفى. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

لِمِّيًا؛ لأنَّهُ يُفيدُ اللِّمِّيَّةَ في الذِّهنِ والخارجِ، كما يقال: هذا مُتَعَفِّنُ الأخلاطِ، وكُلُّ مُتَعَفِّنِ الأخْلاطِ مَحْمُومٌ، فهذا مَحْمُومٌ، فتَعَفُّنُ الأخلاطِ عِلَّةٌ لِثُبوتِ الحُمَّى في الذِّهنِ والخارجِ جَميعاً، وإن كان عِلَّةً للنِّسبَةِ في الذِّهْنِ دُونَ الخارجِ يُسَمَّى بُرْهاناً إنِّيًا؛ لأنَّهُ يُفيدُ إنِّيَّةَ النِّسْبَةِ في الخارجِ دُونَ لِمِّيَّتِها مِثلُ: هذا مَحمُومٌ، وكُلُّ مَحمُومٍ مُتَعَفِّنُ الأخلاطِ، [٢٧/أ] فهذا مُتَعَفِّنُ الأخلاطِ، فالحُمَّى وإنْ كانت عِلَّةً لِثُبوتِ تَعَفُّنِ الأخلاطِ في الذِّهْنِ، إلّا أنها ليستْ عِلَّةً لَهُ في الخارجِ، بل الأمرُ بالعَكسِ كما مَرَّ.

العمادي

. . . .

خليل

موجودةً في الخارجِ ممنوعٌ، على أنَّ الأوسطَ ليسَ بعلَّةٍ لوجودِ الأكبرِ في الخارجِ مطلقاً، بل هو علَّةٌ لوجودِهِ في الأصغرِ، ففي تقريرِهِ مُساهلةٌ، تأمَّل، كقولنا: هذِهِ الخشبةُ محترقةٌ؛ لأنها قد مسَّتْها النَّارُ، وكُلُّ ما مسَّتْها النَّارُ محترقٌ، فعلَّةُ وجودِ المحترقِ في الخشبةِ المسُّ في الذِّهنِ والخارجِ، وكقولنا: كُلُّ إنسانٍ جسمٌ؛ لأنه حيوانٌ، وكُلُّ حيوانٍ جسمٌ، فالحيوانُ علَّةٌ لحصولِ الجسميَّةِ في الإنسانِ، وإن لم يكنْ علَّةً لوجودِ الجسميَّةِ مُطلقاً، ويزيدُهُ وُضوحاً وبياناً: أنَّ الأوسطَ رُبَّما يكون معلولاً للأكبرِ، ومعَ ذلك يكون علَّةً لوجودِ الأكبرِ في الأصغرِ؛ كقولنا: هذِهِ الخشبةُ تتحرَّكُ إليها النَّارُ، وكُلُّ ما تتحرَّكُ إليها النَّارُ توجدُ فيها النَّارُ، فوجودُ النَّارِ أكبرُ، وحركةُ النَّارِ أوسطُ، وهيَ علَّةٌ لوجودِ النَّارِ في الخشبةِ، معَ أنها معلولُ النَّارِ، وليسَ المراد بكون الأوسطِ علَّةً للأكبرِ أو بالعكسِ إلَّا الاشتمالَ على العلَّةِ، وإلَّا لا يصحُّ الحملُ، ويُسمَّى[1] صاحبُ البُرهانِ حكيماً[2] في الاصْطلاحِ.

قوله: (عِلَّةٌ لِثُبوتِ الحُمَّى)؛ أي: لذلك الشَّخصِ المشارِ إليهِ.

قوله: (هَذَا مَحمُومٌ... إلخ) فالحُمَّى[3] علَّةٌ لوجودِ الأكبرِ، وهو المتعفِّنُ في الأصغرِ في الذِّهنِ، وإنْ كانَ معلولاً في الخارجِ، وما ذكرَهُ من كون الحُمَّى علَّةً موافقٌ لما في نفسِ الأمرِ، إلَّا أنه ليسَ بموافقٍ للتَّقسيمِ ولمساقِ كلامِهِ من كون الأوسطِ علَّةً، لا أنه تنبيهٌ على المراد بهِ، وهذا المقامُ على هذا الوَجْهِ معلومٌ من المفصَّلاتِ.

---

(١) ويسمى المقابلة بالمغالطة. اهـ منه.

(٢) أعم من الحكيم الذي يعرف الحكمة. اهـ منه.

(٣) أي: متضمن للعلة كما مر. اهـ منه.

وهِيَ تُخْرِجُ الخَطَابَةَ والجَدَلَ وغَيرَهما، وقوله: «لإنْتَاج اليَقِين»، غَايَةُ ذِكْرِهِ لِيَشْتَمِلَ التَّعْرِيفُ عَلَى العِلَلَ الأَرْبَع[1]، ....

قول أحمد

قوله: (وهِيَ تُخْرِجُ الخَطَابَةَ) أي: قوله: «مُؤَلَّفٌ مِن مُقَدِّماتٍ يَقِينيَّةٍ» يُخرِجُها، قوله: (لِيَشْتَمِلَ التَّعْرِيفُ عَلَى العِلَلَ الأَرْبَع... إلخ) كُلُّ مُركَّبٍ صادرٍ عن فاعلٍ مُختارٍ لا بُدَّ لَهُ مِن عِلَّةٍ مادِّيَّةٍ وصُوريَّةٍ وفاعِليَّةٍ وغائيَّةٍ؛ لأنَّ العِلَّةَ ما يَتوقَّفُ عليه الشيءُ، وما يَتوقَّفُ عليه الشيءُ المُركَّبُ

العمادي

....

خليل

قوله: (أي) يخرجُ (قوله: «مُؤَلَّفٌ... إلخ») لمَّا كانَتِ الرِّوايةُ بالياءِ التَّحتانيَّةِ، وكانَ المرجعُ ضميرَ هو مؤنثاً -أعني: لفظةَ يقينيَّة- فسَّرَهُ بذلك ليوافقَ المرجعُ الضَّميرَ، ويمكنُ رجوعُ الضَّميرِ إلى قوله: «يقينيَّة» باعتبارِ المعنى، وهو القيدُ أو القول أو غيرُهما، فيكون المرجعُ قريباً.

قوله: (فاعلٍ مُختار) بمعنى: يصحُّ[2] منه الفعلُ أو التَّرْكُ يعمُّ الواجبَ بحسبِ المفهومِ أيضاً، وبعدَ تعلُّقِ الإرادةِ يكون صدورُ الفعلِ واجباً.

قوله: (ما يَتوقَّفُ عَليهِ الشَّيء) الموجودُ والمعدومُ، والأوَّلُ هو المتبادرُ.

---

(١) وقد جمعها بعضهم بقوله:

وكــلُّ مَــوجــودٍ طــبــيــعــي حــصــلْ	أســبــابُــه أربــعــةٌ بِــهــا اسـتَـقَـل
فــاعــلــه وشَــكــلــه وعُــنــصــرهْ	ومــا لَــه مِــن صُــورة مُــصــوّرهْ
مــثــالُــه: الــبــيــت الــذي الــبــنَّــاءُ	فــاعــلُــه والــغــايــةُ الإيــواءُ
والــصــورةُ الــبــيــت ولــكــنْ عُــنــصــرُه	خَــشَــبُــه وطــيــنُــه وآجُــرُهْ

فكلُّ مركب لا بُدّ فيه من عِلَل أربعة: عِلة مادِّية، وعلة صُورية، وعِلة فاعِلة، وعِلة غائِية، **وطريقةُ الحَصر**: أنَّ العلة إمَّا أن تكونَ داخلةً في حقيقة المعلول، أو تكونَ خارجةً عن حقيقة المعلُول. فإن كانت داخلةً في حقيقة المعلُول فلا يخلُو: إما أن يكون المعلُول معها بالقوة، أو بالفعل، فإن كانت بالقوة فهي المادَّةُ كالخشب بالنسبة إلى السَّرْو، وإن كان بالفعل فهي الصُّورة، وإن كانت العِلة خارجةً فلا يخلو: إما أن تكونَ مُؤثرةً في وُجود المعلُول، أو مؤثرية الفاعل، والأول هو الفاعل، والثاني هو الغايَة، ومِن هذا يَظهر لك حُدودها. **فالعِلَّة الماديَّة**: هي التي تكون داخلةً في حقيقةِ المعلُول، ويكونُ المعلول معها بالفعل. **والعِلَّة الفاعِليَّة**: هي التي تكون خارجةً عن حقيقة المعلول، أي: لا تكون جزءاً منه، وتكونُ مُؤثرة في مؤثرية الفاعل. انتهى من الورقة الأخيرة من رسالة الأمير في عَلَم الجنس (مخطوط)، بتصرّف.

(٢) احتراز عن فاعل مختار بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ومقدم الشرطية الثانية لا يقع أصلاً على مذهب الحكيم وهذا متفق عليه. اهـ منه.

. . . .

قول أحمد

إنْ كان ذا خِلافيَّةٍ، فإمّا أنْ يكون الشيءُ معَهُ بالقُوَّةِ أو بالفِعْلِ، فإن كان الأوَّلُ فهو العِلَّةُ المادِّيَّةُ كالخَشَبِ للسَّريرِ، وإن كان الثّاني فهو العِلَّةُ الصُّوريَّةُ كالهيئَةِ السَّريريَّةِ، وإن كان ما يَتوقَّفُ عليه الشيءُ خارجاً عنه؛ فإنْ كان ما فيه الشيءُ فهو العِلَّةُ الفاعِليَّةُ، وإن كان ما لأجْلِهِ الشيءُ فهو الغائيَّةُ. وإذا صَدَرَ المُركَّبُ عن مُوجِبٍ بالذّاتِ يَحتاجُ إلى ثَلاثَةٍ منها وهي غَيرُ الغائيَّةِ، وأمّا البَسيطُ الصّادرُ عن المُختارِ فيَحتاجُ إلى الفاعِليَّةِ وإلى الغائيَّةِ فقط، والبَسيطُ الصّادِرُ عن المُوجِبِ يَحتاجُ إلى الفاعليَّةِ فقط، واحتِياجُ المُركَّبِ الصّادِرِ عن المُختارِ إلى العِلَّةِ الغائيَّةِ ليس بِكُلّيٍّ عند المُتكلِّمِينَ مِن غيرِ المُعتزلَةِ؛ لأنَّ البارِيَ تَعالى مُختارٌ عندهم، ومَعَ ذلك أفْعالُهُ تعالى مُنزَّهَةٌ

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (أو بالفِعْل) فهيَ أوَّلٌ في التَّصوُّرِ وآخرٌ في العملِ، كالجلوسِ بالنِّسبةِ إلى السَّريرِ؛ فيكون معلولاً بحسبِ الخارجِ.

قوله: (عَن مُوجِبٍ بالذَّات) فإفاضةُ الوجودِ منه لا تتوقَّفُ إلَّا على قابليةٍ في الممكنِ، فإنْ كانَ إمكانُهُ كافياً في فيضانِ الوجودِ منه تعالى كالعقلِ الأوَّلِ، كانَتِ العلَّةُ بسيطةً، وإنْ لم يكن كافياً فيه بل يحتاجُ إلى الشَّرائطِ والآلاتِ تكون مركَّبةً، إلَّا أنَّ الكُلَّ صادرٌ منه تعالى عندَ المحقِّقينَ، وعندَ غيرِهم الأوَّلُ من الأوَّلِ والباقي من الوسائطِ، فعلى كلا القولينِ لا تُتصوَّرُ العلَّةُ الغائيَّةُ.

قوله: (وأمَّا البَسيطُ الصَّادرُ عَنِ المُختار) ففيه نظرٌ؛ لأنَّ العلَّةَ لا تنحصرُ فيهما، لأنَّ تعلُّقَ الإرادةِ وسَبْقَ العدمِ من العلَّةِ.

قوله: (إلى الفاعليَّةِ فَقَط) لا يقال: لا بُدَّ من إمكانِ المعلولِ فهو من العلَّةِ؛ لأنَّا نقول: فهو معتبرٌ في جانبِ المعلولِ، ولا تُطلَبُ العلَّةُ إلَّا للمكنِ.

قوله: (غيرِ المُعتزلَة) ولا خلافَ من أنَّ أفعالَهُ تعالى ليسَتْ بمعلَّلَةٍ بالأغراضِ تعودُ إليهِ تعالى، وهو غنيٌّ مطلقٌ عن جميعِ ما سواهُ من الأفعالِ والأعمالِ، وإنما النِّزاعُ في أنَّ الفائدةَ العائدةَ إلى العبادِ والمصالحِ لهم، هَلْ هيَ باعثةٌ له تعالى؟ كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإنَّ منفعةَ الشَّرائعِ عائدةٌ إليهم أوَّلاً، لكنْ ذهبَ المعتزلةُ وكثيرٌ من الفقهاءِ إلى أنها معلَّلةٌ بمصالحِ العبادِ، وبالغَ صدرُ الشَّريعةِ في «التوضيح» في الإنكارِ على من لم يقل بأنَّ أفعالَهُ معلَّلةٌ بمصالحِ العبادِ، وقال التَّفتازاني: إنه معلومٌ في البعضِ دونَ الكُلِّ. اهـ، ثم الفرقُ أنها معلَّلةٌ عندَ المعتزلةِ وجوباً، وعندَ غيرِهم معلَّلةٌ تفضُّلاً، فالقائلُ بأنها معلَّلةٌ بمصالحِ العبادِ ليسَتِ المعتزلةُ فَقَطْ، كما يُشعِرُ بِهِ لفظُ المحشّي، وقَدْ حرَّرَت هذِهِ المسألةَ أحسنَ التَّحريرِ في حاشيةِ «رسالة جهة الوحدة»، فإنْ شئْتَ فارجع إليها.

. . . .

قول أحمد

عن الغَرَضِ كما بُيِّنَ في مَوْضِعِهِ، وقَدْ عَدُّوا مِن لطائِفِ التَّعريفِ اشتِمالَهُ على العِلَلِ الأربعِ، بأن يُؤخَذَ بالقِياسِ إلى تلك العِلَلِ مَفهوماتٌ يَصِحُّ حملُها على المُعَرَّفِ؛ فيُعرفُ بها، لا بأن يُعرَّفَ بِنَفْسِ تلك العِلَلِ؛ إذْ لا يَجوزُ ذلك؛ لأنها مُبايِنَةٌ للمَعلُولِ، ولا يَجوزُ التَّعريفُ بالمُبايِنِ.

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (عَنِ الغَرَضِ) أمَّا التَّنزُّهُ عن الفائدةِ إليهِ تعالى فبإجماعِ جميعِ العقلاءِ من أهلِ الملَّةِ وغيرِهم، وأمَّا كون الفائدةِ العائدةِ إلى العبادِ باعثاً له تعالى على الفعلِ، فهو محلُّ نزاعٍ كما مرَّ؛ مثلاً: الغرسُ يترتَّبُ عليه الثمرةُ وغيرُها من الاستظلالِ والانتفاعِ بالأوراقِ والاحتطابِ وغيرِها، فالثمرةُ هيَ الباعثةُ، وغيرُها مترتِّبٌ لا باعثٌ، والفوائدُ الَّتي تترتَّبُ على أفعالِهِ تعالى بمنزلةِ سائرِ الفوائدِ.

قوله: (مِنْ لَطائِفِ التَّعريفِ اشْتِمالُهُ عَلَى العِلَلِ الأربع) ولقد أحسنَ في إدخالِ كلمةِ «مِن»؛ لأنَّ المذكورَ بعضُ الفوائدِ لا جميعُها، وهو ظاهرٌ، واعْلم أنَّ التَّعريفَ عندَ المحقِّقينَ من المتقدِّمِينَ لا يجبُ أنْ يكون جامعاً ومانعاً إلَّا الحدَّ التَّامَّ، وهذا التَّعريفُ معَ كونه ليسَ بحدٍّ جامعٍ ومانعٍ، وهذِهِ لطيفةٌ واحتمالُهُ على علَّةٍ واحدةٍ لطيفةٌ أُخرَى، وكذا على علَّتَينِ، وكذا على الثَّلاثِ، والاشتمالُ على الأربعِ يُغايرُ الاشتمالاتِ الثَّلاثَ وإن استلزمَها[1]، ولو قال: إنَّ في هذا التَّعريفِ لطائفَ لكانَ أَوْلى؛ لأنَّ لفظَهُ يُوهِمُ كون الاشتمالِ على الأربعِ لطيفةً واحدةً غيرَ متضمِّنةٍ للطائفَ أُخَرَ.

قوله: (بأنْ يُؤخَذَ بالقِياسِ إلى تِلكَ العِلَلِ مَفْهوماتٌ يَصِحُّ حملُها عَلَى المُعَرَّف) بالفتحِ، [وليسَ] المراد أنه يُؤخَذُ في كُلِّ تعريفٍ بالقياسِ إلى العللِ الأربعِ محمولاتٌ، بل المراد أنه يُؤخَذُ في كُلِّ تعريفٍ محمولٌ واحدٌ فيه، إشارةً إلى العللِ الأربعِ، فإنَّ المحمولَ في هذا المقامِ قول، وما عداهُ من القيودِ تتمَّةٌ لَهُ، والمراد بالحملِ هو الحملُ التَّفسيري[2]؛ لأنَّ المشهورَ أنْ لا حَملَ بين المعرَّفِ والمعرِّفِ.

قوله: (ولا يَجوزُ التَّعريفُ بالمُباينِ) بل هو ممتنعٌ كما هو المشهورُ، لكنْ قيلَ: إنَّ التَّعريفَ بالمباينِ مشحونةٌ بِهِ كتبُ الأدباءِ.

---

(١) فالاشتمال على الأربع يتضمن الفوائد الأربع. اهـ منه.

(٢) احتراز عن قول المحقق الدواني. اهـ منه.

فـ«المُؤلَّفُ» إشَارةٌ إلى الصُّورةِ بالمُطَابَقةِ، وإلى الفَاعِلِ بالالْتِزامِ، وهُوَ القُوَّةُ العَاقِلَةُ، و«المُقدِّماتُ» مادَّةٌ، و«لإنتاجِ اليَقِين» غَايةٌ.

❁ ❁ ❁

قول أحمد

قوله: (بالمُطَابَقةِ) أي: كالمُطابَقةِ في الظُّهورِ؛ لأنَّ صُورَةَ الفِكْرِ هي الهيئَةُ الاجتِماعيَّةُ، ولا شَكَّ أنها ليست نَفسَ المُؤلَّفِ، بل عارِضَةٌ لَهُ مُتَسبِّبَة عن التَّأليفِ، كيفَ ولَوْ كانت بالمُطابَقةِ لامتَنَعَ حملُهُ على البُرهانِ المُعَرَّفِ لِما مَرَّ آنِفاً، قوله: (وهُوَ القُوَّةُ العَاقِلَةُ)؛ لأنها وإن كانت قابلةً للإدْراكاتِ [٢٧/ب] لكنَّها فاعِلَةٌ لِتأليفِها.

العمادي

قوله: (أي: كالمُطابَقةِ في الظُّهورِ) يعني: أنَّ دَلالةَ المؤلَّفِ على الصُّورةِ بالالتزامِ أيضاً، لكنها لَمّا كانت كالمطابقةِ في الظُّهورِ عَبَّر عَنها بالمطابقةِ.

قوله: (لأنَّها وإنْ كانت... إلخ) إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ القُوَّةَ العاقلَةَ قابلَةٌ لا فاعلةٌ، ووَجهُ الدَّفعِ ظاهرٌ من كلامِهِ.

خليل

قوله: (كالمُطابَقةِ في الظُّهور)؛ يعني: أطلقَ المطابقةَ على تلكَ الدَّلالةِ بطريقِ الاستعارةِ، والنُّكتةُ هيَ التَّنبيهُ على تفاوتِ الدَّلالةِ المذكورةِ في الظُّهورِ.

قوله: (لأنَّ صُورَةَ الفِكْر) وهو التَّرتيبُ إن كانَ المراد بهِ المعنى المصدري؛ فلا شكَّ أنَّ الفكرَ بالمعنى المصدري يتعلَّقُ بشيئينِ، أحدُهما: الأمورُ الَّتي يقعُ فيها التَّرتيبُ، وهيَ بمنزلةِ المادَّةِ[1]، والثَّاني: الهيئةُ العارضةُ لتلكَ الأمورِ المترتِّبةِ، وهيَ بمنزلةِ الصُّورةِ للتَّرتيبِ، فإذا اتَّصفَ كُلٌّ منهما بما هو صحَّتُهما؛ أعني: التَّأديةَ إلى المطلوبِ اتَّصفَ التَّرتيبُ بالصِّحَّةِ؛ أعني: التَّأديةَ إلى المطلوبِ، وكذا الكلامُ في الفسادِ، وإنْ كانَ المراد بالفكرِ الأمورَ المترتِّبةَ فالأمرُ ظاهرٌ، ولكُلٍّ منهما مذهبٌ ذكرتُهُ في حاشيةِ «رسالة جهة الواحدة».

قوله: (لَيْسَت نَفْسَ المُؤلَّف) ولا شكَّ أنَّ المؤلَّفَ واحدٌ اعتباري لا تعرضُهُ الهيئةُ، فالأَوْلى أن يقول: ليسَتِ الأقوالَ، بل هيَ عارضةٌ لها كما لا يخفى.

قوله: (مُتَسبِّبَة عَنِ التَّأليف) وقد مرَّ أنَّ الهيئةَ الاجتماعيَّةَ أثرُ التَّأليفِ.

قوله: (ولَوْ كانَتِ بالمُطابَقَة)؛ أي: لو كانَتْ دلالةُ المؤلَّفِ على تلكَ الهيئةِ بالمطابقةِ لامتنعَ حَمْلُهُ على المعرَّفِ، والتَّالي باطلٌ، وعدمُ دلالةِ المؤلَّفِ عليها بالمطابقةِ بديهي لا يحتاجُ إلى التَّنبيهِ.

قوله: (لكنَّها فاعِلَةٌ لتأليفِها) وفيه بحثٌ؛ لأنَّ القوَّةَ العاقلةَ قابلةٌ لا فاعلةٌ، وحَملُها على نفسِ النَّاطقةِ تعسُّفٌ. واعْلم أنَّ النَّفسَ الإنسانيَّةَ لها بحسبِ تأثيرِها عمَّا فوقَها وتأثيرِها فيما تحتَها قوَّتانِ، فالقوَّةُ الَّتي

---

(١) فيه إشارة إلى أن المادة والصورة مجازان؛ لأنهما إنما يكونان في الأجسام حقيقة. اهـ منه.

[أَوَّلاً: اليَقِينِيَّاتُ]

[وجه حصرِ الصناعات بالخمس]:

(واليَقِينيَّاتُ سِتَّةُ أقْسَام)؛ لأنَّ حُكْمَ العَقْلِ بِهِ إمَّا بلا اسْتِعانَةٍ مِنَ الحِسِّ، أو مَعَها، والأوَّلُ: إنْ لم يَتَوَقَّفْ عَلَى وَسَطٍ حَاضِرٍ في الذِّهْنِ فهُوَ الأَوَّلِيَّاتُ، وإنْ تَوَقَّفَ فهِيَ قَضَايا قِياسَاتُها مَعَها، [٢٢/أ] والثَّاني: إمَّا ألَّا يَتَوَقَّفَ اليَقِينُ بِهِ بَعْدَ الإحْسَاسِ عَلَى شَيءٍ

قول أحمد

قوله: (عَلَى وَسَطٍ حَاضِرٍ في الذِّهْنِ) أي: عند تَصوُّرِ الطَّرَفَينِ، والوَسَطُ ما يُقارَنُ بقولِنا؛ لأنَّهُ حِينئذٍ يقال: لأنَّهُ لأمرِ كَذا، كالمُتَغيِّرِ في قولِنا: العالَمُ حادِثٌ؛ لأنَّهُ مُتَغيِّرٌ، وكُلُّ مُتغيِّرٍ

العمادي

قوله: (لأنَّ حكم العقل به... إلخ) فيهِ إشارةٌ إلى دَفعِ ما قيل: إنَّ الحاكِمَ بصِدقِ القَضايا اليَقينيَّةِ إمّا العقلُ أو الحسُّ أو المركَّبُ منهما؛ لانحصارِ المُدركِ في الحِسِّ والعَقلِ، ووَجهُ الدَّفعِ: أنَّ المُدرِكَ والحاكِمَ هو العَقلُ لا الحِسُّ، وإن كان الحُكمُ باستعانَةٍ من الحِسِّ في بعض الموادِّ.

❁ ❁ ❁

خليل

تتأثَّرُ بحسبِها عن عالم الغيبِ تُسمَّى قوَّةً نظريَّةً، والقوَّةُ الَّتي تؤثِّرُ بحسبِها في البدنِ قوَّةٌ عمليَّةٌ على ما في «المحاكمات»، فإذا تقرَّرَ هذا عُلم أنَّ الفاعلَ والقابل هو النَّفسُ النَّاطقةُ في الحقيقةِ، لكنْ باعتبارِ القوَّتَينِ، وفي هذا المقامِ كلامٌ طويلٌ في أطرافِ «الشَّمسيَّة».

❁ ❁ ❁

قوله: (ما يُقارَنُ بقولِنا؛ لأنه) هذا يصحُّ باعتبارِ الشَّكلِ الأوَّلِ، ولو أُريدَ العمومُ بـ«ما يقترنُ بقولنا: لأنَّ» بدونِ الضَّميرِ، وكأنه لاحَظَ رجوعَ الأشكالِ الباقيةِ واحتياجَها في الإنتاجِ إلى الأوَّلِ. قال الشَّارحُ: (فهِيَ قَضَايا قِياسَاتُها مَعَها) وتُسمَّى فطريَّةَ القياساتِ، وهيَ ما يحكمُ العقلُ بها بواسطةِ وسطٍ لا يغيبُ عن الذِّهنِ عندَ تصوُّرِ حدودِها؛ كقولنا: الأربعةُ زوجٌ لكونها مُنقسمةً بمتساويينِ، فإنَّ الانقسامَ بهما لا يغيبُ عن الذِّهنِ عندَ تصوُّرِ طرفيه، ومتى تصوَّرَ أطرافَها حصلَ قياسٌ مرتَّبٌ منتجٌ لها على ما قال المحاكمُ.

واحدٍ، أو يَتوقَّفَ، والأوَّلُ: المَحْسُوسَاتُ، فالإحْسَاسُ إنْ كانَ الحِسَّ الظَّاهِرَ فهُوَ المُشَاهَداتُ، وإنْ كانَ الحِسَّ الباطِنَ فهُوَ الوِجْدَانيَّاتُ، وإنْ تَوَقَّفَ فالحِسُّ إمَّا حِسٌّ

قول أحمد

حادثٌ، قوله: (الحِسّ الظَّاهِرُ) الحِسُّ الظّاهِرُ هو البَصَرُ والسَّمْعُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللَّمسُ، والباطِنُ هو الحِسُّ المُشْتَرَكُ والخَيالُ والوَهمُ والحافِظَةُ والمُتَخَيّلَةُ، ....

العمادي

....

خليل

قوله: (الحِسّ الظَّاهِر) قدَّمَ القُوى الظَّاهرةَ على الباطنةِ لظُهورِها.

قوله: (البَصَر)؛ أي: القوَّةُ الباصرةُ، وهو المشْعَرُ الأوَّلُ، وفيه كلامٌ طويلٌ للحكيمِ.

قوله: (والسَّمْع)؛ أي: المشعَرُ الثَّاني السَّمعُ؛ أي: القوَّةُ السَّامعةُ المودعةُ في العصبةِ المفروشةِ في مُؤخرِ الصِّماخِ، فإذا وصلَ الهواءُ الحاملُ للصَّوتِ إلى تلكَ العصبةِ أدركتهُ، فإذا وقعَ الخللُ فيها وقعَ الخللُ في السَّمعِ.

قوله: (والشَّم) وهو المشعَرُ الثَّالثُ، وهو القوَّةُ المستودعةُ في زائدتَينِ في مقدَّمِ الدِّماغِ كحلمتي الثَّدْي.

قوله: (والذَّوْق) وهو المشعرُ الرَّابعُ، وهو قوَّةٌ مثبتةٌ في العصبِ المفروشِ على جرمِ اللِّسانِ.

قوله: (واللَّمْس) وهو المشعرُ الخامسُ، وهو قوَّةٌ مبثوثةٌ في العصبِ المخالطِ لأكثر البَدَنِ، سيَّما الجِلْد.

قوله: (والباطِن)؛ أي: الحسُّ الباطنُ؛ أي: القوَّةُ الَّتي يكملُ بها إدراكُ الباطنِ؛ سواءٌ كانَت مُدركَةً أو مُعينةً في الإدراكِ الباطني، فإنَّ اثنينِ منها مُدركتانِ والبواقي مُعينةٌ في الإدراكِ، بعضُها حافظةٌ وبعضُها متصرِّفَةٌ، فيصدقُ على المجموعِ ويكملُ بها الإدراكُ، وهيَ أيضاً خمسٌ، الأُولى: الحسُّ المشتركُ: وهيَ القوَّةُ الَّتي ترتسمُ فيها صُورُ الجزئيَّاتِ المحسوسةِ بالحواسِّ الظَّاهرةِ، الَّتي هيَ كالجواسيسِ لها؛ فتطالعُها النَّفسُ من ثمةَ، فتُدركُها، فلمَّا كانَتْ هذهِ القُوَى آلةً للنَّفسِ في إدراكاتٍ سميَّت مدركةً لها مجازاً، والثَّانيةُ من القُوَى المدركةِ الخيالُ: وهو يحفظُ الصُّورَ المرتسمةَ في الحسِّ المشتركِ إذا غابَتِ المحسوساتُ عن الحواسِّ الظَّاهرةِ، فهو كالخزانةِ لَهُ، وبهِ يُعرَفُ من يُرَى في زمانٍ ثم يَغيبُ ثم يحضرُ، ولولا حِفْظُ هذِهِ القوَّةِ لامتنعَ معرفةُ ذلك الغائبِ، والثَّالثةُ هيَ القُوى الواهمةُ: وهيَ الَّتي تُدركُ المعاني الجزئيَّةَ المتعلِّقةَ بالصُّورَ المحسوسةِ، كالعداوةِ الجزئيَّةِ الَّتي تُدركُها الشَّاةُ من الذئبِ؛ فتهربُ منه والمحبَّةِ الجزئيَّةِ الَّتي تُدركُها السَّخلةُ من أمِّها؛ فتميلُ إليها، والرَّابعةُ القُوَّةُ الحافظةُ للمعاني: الَّتي تُدركُها القُوَّةُ الوهميَّةُ الخازنةُ لها، ونسبتُها إلى الوهميَّةِ نسبةُ الخيالِ إلى الحسِّ المشترَكِ، والخامسةُ القُوَّةُ المُتخيّلَةُ: وهيَ القُوَّةُ الَّتي تتصرَّفُ في الصُّورِ المحسوسةِ والمعاني الجزئيَّةِ المنتزعةِ منها، وتصرُّفُها فيها تارةً بالتركيبِ،

السَّمْعِ، وهُوَ المُتَواتِراتُ؛ فإنَّها تَتوقَّفُ عَلَى حُكْمِ العَقْلِ بامْتِناعِ تَواطُؤِ المُخْبِرينَ عَلَى الكَذِبِ، أو غَيرُهُ، فإنْ تَوَقَّفَ عَلَى تكْرارِ المُشَاهَدَاتِ فالمُجَرَّباتُ، وإنْ تَوَقَّفَ عَلَى الحَدْسِ فالحَدْسِيَّاتُ، هَذا وَجْهُ الضَّبْطِ، لا الحَصْرُ العَقْلِيُّ، وإلى تَعْدادِها أَشَارَ بِقَولِهِ:

١ ــ [الأوَّليَّات]:

(أَوَّلِيَّاتٌ[١]، كقَوْلِنا: الوَاحِدُ نِصْفُ الاِثْنَيْنِ، والكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزْءِ) فإنَّ الحُكْمَينِ لا يَتَوقَّفَانِ إلَّا عَلَى تَصَوُّرِ الطَّرَفَينِ، فمَنْ وَهِمَ أنَّ الجُزْءَ قَدْ يَكونُ أَعْظَمَ مِنَ الكُلِّ كما في دَاءِ الفِيْلِ[٢]، فهُوَ لم يَتَصَوَّرْ مَعْنى الكُلِّ والجُزْءِ.

٢ ــ [المشاهدات]:

(ومُشَاهَدَاتٌ) وتُسَمَّى مَحْسُوسَاتٍ[٣] أيضاً (كقَوْلِنا: الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ) في المُدْرَكِ بالبَصَرِ، (والنَّارُ مُحْرِقَةٌ) في المَحْسُوسِ باللَّمْسِ.

قول أحمد

فالحَواسُّ عَشَرَةٌ، وتُسَمَّى المَشاعِرَ؛ لكونِها مَواضِعَ الشُّعُورِ أو آلاتِها.

العمادي

. . . .

خليل

وبالتَّفصيلِ تارةً أخرَى، مثلُ إنسانٍ ذي رأسينِ، وعديمِ الرَّأسِ، وإنسانٍ نصفهُ إنسانٌ ونصفهُ فرسٌ، وهذهِ القوَّةُ إذا استعملَها العقلُ في مُدركاتِها سُمِّيَتْ مفكِّرةً، ولمَّا ذكرَها المحشِّي مجملةً ذكرتُ لها نبذةً من البيانِ؛ كيلا يحصلَ للمتعلم دَغدغةٌ، وباللهِ التَّوفيقُ.

قوله: (مَواضِعُ الشُّعُورِ... إلخ) إشارةٌ إلى أنَّ المشعرَ إمَّا اسمُ موضعٍ أو اسمُ آلةٍ كالمخلَبِ والمخاليبِ.

---

(١) والأوَّليات تُسمى أيضاً البَديهيات، والضَّروريات، ويُسمِّيها ابن حزم: بأوائل العقول، وكلُّها بمعنى واحد.

(٢) هو الداء المعروف الذي يتضخم بسببه عُضو من الجسم كاليد والقدم.

(٣) وقد اشتهر في كتب المتكلمين أن طائفةَ السُّمَنِيَّةِ من الهنود تقول: لا معلومَ إلا المحسوس، أو ما يظهر ابتداءً في النفس، وما عدَاها لا طائلَ تحته، ولهم في هذا الرأي شُبَهٌ منها قولهم: متى رأيت نظارين اتفقَا أو دليلاً وقف بك على مُنتهًى؟ بل أنت بين رجوع عنه وشكٍّ فيه، وهذا لا يركنُ إليه، وبخاصة إذا تعدَّدت طرقُ الاستدلال، ولهم غير هذه كثير مِن الشُّبَه، وقد أنكر أبو علي الحضرمي هذا المذهبَ، وأنه ليس لأحدٍ، بل مما أوردته الخرمية والباطنية على الشرائع، كما نقل ذلك ابن العربي المالكي، ورَدَّ هذا القولَ بِحُجج ناهضة. انظر: «العواصم من القواصم» لابن العربي (ص٣٩-٤٣).

٣ ـ [المُجرَّبات]:

(ومُجَرَّبَاتٌ، كقَوْلِنا: السَّقْمُونيا يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ)؛ إذْ لَوْ لم يُسَهِّلْها لَمَا وَقَعَ الإسْهَالُ عَقِيبَ شُرْبِها كُلِّيًا أو أكْثريًا، فيَتَوقَّفُ اليَقينُ فِيْها عَلَى تَكْرارِ المُشَاهَدَاتِ.

٤ ـ [الحَدْسِيَّات]:

(وحَدْسِيَّاتٌ) أي: مُقَدِّمَاتٌ يَحْصُلُ اليَقِينُ فِيْها بسُنُوحِ المَبَادِئِ والمَطَالِبِ للذِّهْنِ دُفْعَةً واحدةً، وَهُوَ المَعْنِيُّ بالحَدْسِ، ولا حَرَكَةَ [٢٢/ب] فِيْهِ، بِخِلافِ الفِكْرِ؛ . . . .

قول أحمد

قوله: (وَهُوَ المَعْنِيُّ بالحَدْسِ) أي: سُنُوحُ المَبادِئِ والمطالِبِ للذِّهنِ دُفْعَةً، وحَقيقَتُهُ: أنْ تَسْنَحَ المَبادِئُ المُتَرتِّبَةُ للذِّهنِ فيَحصُلُ المَطلُوبُ منه، . . . .

العمادي

قوله: (وَهُوَ المَعْنِيُّ بالحَدْسِ) الحَدسُ في اللُّغةِ يُقالُ على معانٍ: يُقالُ: حَدَستُ السَّهمَ، أي: رَمَيتُهُ، وحَدَستُ الرَّجلَ، أي: وَطِئتُها، وحَدَستُهُ، أي: شَرَعتُهُ، وهوَ يَحدِسُ، أي: يَقُولُ، أو يُشيرُ برأسِهِ شَيئاً، وفي عُرفِ أهلِ المَنطِقِ: سُنُوحُ، أي: ظُهورُ المبادئ والمطالِبِ للذِّهنِ دُفعَةً، وما قيل: الحَدسُ هو سُرعَةُ الانتقالِ، فيهِ مُسامحةٌ؛ لأنّ السُرعةَ من الأوصافِ العارضَةِ للحركَةِ، ولا يُوصَفُ بها غيرُها، وقَد صرَّحُوا بأنْ لا حركةَ في الحَدسِ، فلا يكونُ حِينئذٍ سُرعةٌ، لكنهُ تسامَحَ فجَعلَ كون الانتقالِ دُفعةً سُرعَةً، والتَّسامُحُ: استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ حَقيقتِهِ بلا قَصدِ عَلاقةٍ مَقبولَةٍ؛ اعتماداً على ظُهورِ الفَهمِ في ذلك المقامِ.

❁ ❁ ❁

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (وَهُوَ المَعْنِي) بالتَّشديدِ بمعنى المقصودِ.

قوله: (سُنُوحُ المَبادِئِ والمطَالِب) باعتبارِ الموادِّ.

قوله: (وحَقيقَتُهُ: أن تَسْنَحَ المَبادِئُ المُتَرتِّبَة) من المبدأ الفيَّاضِ للذِّهنِ، فيحصلُ المطلوبُ، فإن كانَ حصولُ المبادئ بسهولةٍ فهيَ الحَدْسيَّاتُ؛ لأنَّ مبادئها تقعُ في العقلِ مرتَّبةً وينساقُ الذِّهنُ منها إليها بلا طلبٍ واكتسابٍ؛ فليسَ فيه ترتيبٌ، ولا ينافي الحركةَ الأُولى على ما في بعضِ الحواشي لـ«شرح الشمسية».

فإنَّهُ تَدْرِيجيٌّ لا دَفْعِيٌّ[١]، ولِذَا قَدْ يَكونُ اخْتِلافُ النَّاسِ فيهِ بالسُّرْعَةِ والبُطْءِ، أمَّا في الحَدْسِ فلَيْسَ إلَّا بالقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ[٢]؛ لأنَّهُ دَفْعِيٌّ (كقَوْلِنا: نُورُ القَمَرِ مُسْتَفادٌ مِنَ الشَّمْسِ) بوَاسِطَةِ مُشَاهَدَةِ تَشَكُّلاتِهِ المُخْتَلِفَةِ قُرْباً وبُعْداً مِنْها.

٥ ـ [المتواترات]:

(ومُتَوَاتِرَاتٌ) وهِيَ القَضَايا الَّتي يَحْكُمُ العَقْلُ بِهَا؛ لأنَّها نَقَلَها قَوْمٌ ....

قول أحمد

قوله: (فإنَّهُ تَدْرِيجيٌّ)؛ لأنَّ الفِكرَ: هو الانتقالُ مِنَ المَطْلُوبِ المَشْعُورِ به بوَجْهٍ ما إلى المَبادِئِ، ومنها بعدَ التَّرتيبِ إلى المَطلُوبِ. واعْلَمْ أنَّ المُجَرَّباتِ والحَدسِيّاتِ لا تكون حُجَّةً على الغيرِ؛ لجوازِ ألَّا يَحْصُلَ لَهُ الحَدْسُ أو التَّجْرِبةُ المُفيدانِ للعِلمِ بِهِما.

....

العمادي

....

خليل

قوله: (لأنَّ الفِكر) واعْلم أنَّ القدماءَ ذهبوا إلى أنه مجموعُ الحركتينِ من المطلوبِ المشعورِ بهِ إلى المبادئِ المناسبةِ، حالَ كونها مفرداتٍ، ومنها إلى المطلوبِ، والأُخْرَى تحصيلُ ترتيبٍ كما أنَّ الحركةَ الأُولى تحصيلُ تلكَ المبادئ، ثم الانتقال من المطلوبِ المشعورِ بهِ من وجهٍ إلى المبادئ، ومنها إلى المطلوبِ، دَفعيَّانِ لا يُسمَّى شيء منهما حركةً، وذهبَ المتأخِّرونَ إلى أنه التَّرتيبُ اللَّازمُ للحركةِ الثَّانيةِ، فموضعُ الحركتينِ تلكَ المبادئ لا غيرُ، ففي كلامِ المحشّي نظرٌ؛ لأنه قد ظهرَ أنَّ شيئاً من الانتقالينِ ليسَ بحركةٍ، فقول الشَّارحِ: لا حركةَ فيه، محلُّ نظرٍ؛ إذ لا يَنْفيها.

قوله: (المَطْلُوبِ المَشعُورِ به) بوجهٍ ما كيلا يلزمَ طلبُ المجهولِ المطلقِ؛ سواءٌ كانَ تصوريًّا أو تصديقيًّا.

قوله: (لا تَكونُ حجَّةً عَلَى الغَير) إلَّا إذا كانَ مجرَّباً معَهُ، أو صاحبَ حَدْسٍ معَهُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المجرَّباتِ والحَدْسيَّاتِ والمتوترات والحِسِّيَّاتِ لا تكون حُجَّةً على غيرِ مَن حَصَلَ له اليقينُ بها، كما في «شرحِ القسطاس».

---

(١) يعني بالدفعي: أنه يهجمُ على النفس من غير أن يمكنَ دفعُه عنها، بل يحصُل للإنسان مِن غير اختيار ودونَ سابِق نظر ولا دليل، فهو مِن هذه الجهة يُشبه الضرورةَ.

(٢) أي: التفاوت بين الناس مِن جهة قلة ما يحدسونه أو كثرتِه؛ أما مِن حيث حصولُه لهم فهو كما قال: يأتي دُفعةً ولا يمكن رَدُّه عن النفس.

ويُحِيْلُ العَقْلُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ، ومِصْدَاقُهُ حُصُولُ اليَقِينِ، (كقَوْلِنا: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وأَظْهَرَ المُعْجِزَةَ عَلَى يَدِهِ)؛ فإنَّهُ كعِلْمِنا بالبُلْدَانِ النَّائِيَةِ والأُمَمِ الماضِيَةِ.

قول أحمد

قوله: (ويُحِيْلُ العَقْلُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ) فيه إشارَةٌ إلى أنَّ مَنشَأ الاستِحالَةِ كَثرَتُهُم ليس إلَّا، فلا نَقْضَ بِخَبرِ قَومٍ لا يُجوِّزُ العَقْلُ كَذِبَهم بقَرينَةٍ خارجيَّةٍ، قوله: (ومِصْدَاقُهُ حُصُولُ اليَقِينِ) أي: ما يُصَدِّقُهُ ويَدُلُّ على بلوغِهِ حَدَّ التَّواتُرِ، يعني: أنْ لا يُشتَرَطَ فيه عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مِثلُ خَمسَةَ عَشَرَ أو اثني عَشَرَ أو عِشرينَ أو أربَعينَ أو سِتِّينَ أو سَبعِينَ على ما قيل، بل ضابِطُهُ هُنا: وُقُوعُ العِلْمِ بلا شُبْهَةٍ.

العمادي

قوله: (إشارَةٌ إلى أن... إلخ) يَعني: مَنشأُ الاستحالَةِ كَثرتُهم لا غيرُ؛ لأنَّ تَركَ النَّصِّ على المُثبَتِ والمَنفِيِّ قد يكونُ بأن يَحذفَ العاطِفَ والمعطوفَ جميعاً، ويُقامَ مُقامَهما لَفظٌ آخَرُ[1] يُؤدِّي مَعناهما، مِثلَ: ليس غَير، وليس إلا.

قوله: (لا يُجَوِّزُ العَقْلُ كَذِبَهم) بقَرينةٍ خارجيَّةٍ [٣٠/أ] كالإخبارِ بقُدومِ زَيدٍ مع تَسارُعِ خُدَّامِهِ إلى دارِهِ.

قوله: (بَلْ ضَابِطُهُ... إلخ) اعتُرِضَ عَليهِ بأنَّ العِلمَ مُستفادٌ من التَّواتُرِ، فإثباتُهُ به دَورٌ، وأُجيبَ: بأنَّ نَفسَ التَّواتُرِ سبب نَفسِ العِلمِ، والعِلمَ بالعِلمِ سببُ العِلمِ بالتَّواتُرِ، يُسَمَّى مُتواتراً؛ لأنَّهُ لا يَقعُ دَفعةً بل على التَّعاقُبِ والتَّوالي.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (مَنْشَأ الاسْتِحالَةِ كَثرَتُهُم) واعْلم أنَّ إحالةَ التَّواطُؤِ على الكذبِ إنما هو في المحسوسِ؛ إذ الأمرُ العقلي مثلُ حدوثِ العالم وقِدَمِهِ، وإن أخبرَ بهِ جميعُ العالم، لا يستحيلُ تواطؤُهم على الكذبِ على ما في بعضِ حواشي «الشمسية»، ثم إفادةُ الخبرِ المتواترِ اليقينَ بديهيٌّ أو نظريٌّ، بأنَّ هذا خبرُ قومٍ لا يمكنُ تواطؤُهم على الكذبِ، وكلُّ خبرٍ كذا فهو حقٌّ يفيدُ اليقينَ، والمشهورُ هو الأوَّلُ، أمَّا خبرُ النَّبيِّ فهو يفيدُ اليقينَ بطريقِ النَّظرِ؛ لأنه خبرُ مَنْ دلَّتِ المعجزةُ على صِدْقِهِ، وكُلُّ خبرٍ كذا فهو صدقٌ يفيدُ اليقينَ، وفيه: أنَّ الفرقَ تحكُّمٌ، كذا في بعضِ حواشي «شرح الشمسية» أيضاً، فتأمل[2].

قوله: (مَا يُصَدقه) في «القاموس»: مِصداقُ الشَيءِ ما يُصَدِّقُهُ. اهـ فلامُ الشَّيءِ للعهدِ، فالمراد بهِ الخبرُ والقضيَّةُ، فمميِّزُ التَّواترِ عن سائرِ الأخبارِ المشهورةِ، وخبرُ الواحدِ حصولُ اليقينِ للسَّامعِ معَ قطعِ النَّظرِ عن القرائنِ.

---

(١) على الهامش: «لفظ أخصر»، وأشار إلى أنه مِن نسخة أخرى.

(٢) وجه التأمل أن باب المعجزة باب يدخل فيه الأوهام ولذلك لم يتيسر الإيمان لكل أحد من العقلاء إلا من خصه الله بالعناية الأزلية وهو ظاهر على من تأمل في كتب الإمام حيث أورد الإشكالات ثم دفعها بالأجوبة الحاسمة فالفرق ظاهر ليس بتحكم فافهم. اهـ منه.

٦ ــ [قضايا قياساتها معها]:

(وقَضَايا قِيَاسَاتُها مَعَها، كقَوْلِنا: الأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ بِسَبَبِ وَسَطٍ حَاضِرٍ في الذِّهْنِ، وهُوَ الانْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ)؛ فإنَّ الذِّهْنَ يُرَتِّبُ في الحَالِ: أنَّ الأَرْبَعَةَ مُنْقَسِمَةٌ بِمُتَسَاوِيَينِ، وكُلُّ ما كانَ كَذَلِكَ فإنَّهُ زَوْجٌ، فالأَرْبَعَةُ زَوْجٌ.

❀ ❀ ❀

[ثانياً: غَيْرُ اليَقِينِيَّاتِ]

١ ــ [الجدل]:

(و) الثَّاني مِنَ الصِّنَاعَاتِ الخَمْسِ: (الجَدَلُ: وَهُوَ قِيَاسٌ) جِنْسٌ (مُؤَلَّفٌ

قول أحمد

قوله: (فإنَّ الذِّهْنَ يُرَتِّبُ... إلخ) أي: العَقْلُ يَتَصَوَّرُ الانقِسامَ بِمُتَساوِيَينِ عند تَصَوُّرِ الأربَعَةِ والزَّوجيَّةِ؛ فيُرَتِّبُ في الحالِ.. إلى آخره، فهي قَضِيَّةٌ قِياساتُها مَعَها.

....

....

العمادي

....

....

خليل

قالَ الشَّارحُ العلَّامةُ: (فإنَّ الذِّهْنَ يُرَتِّبُ في الحَال) محصولُ المقامِ: أنَّ تصوُّرَ الطَّرفينِ لا ينفكُّ عنهُ تصوُّرُ الوسطِ، وهو لا ينفكُّ عنهُ ترتيبُ القياسِ، فهنا أمورٌ ثلاثةٌ متعاقبةٌ، فمتى تصوَّرَ أطرافَها حصلَ بسهولةٍ قياسٌ مرتَّبٌ منتجٌ لها، فهيَ قضيَّةٌ قياسُها معها كما عرفْتَ، لا يقال: إنَّ معنى الزَّوجِ إنما هو المنقسمُ بمتساويينِ فالوسطُ عينُ الطَّرفِ؛ لأنَّا نقول: لا نُسلِّم ذلك؛ لجوازِ أن يكون تفسيرُ الزَّوجِ بالمنقسمِ بالمتساويينِ تفسيراً باللَّازمِ.

❀ ❀ ❀

مِنْ مُقدِّماتٍ مَشْهُورَةٍ) فَصْلٌ، ....

قول أحمد

قوله: (مِنْ مُقدِّماتٍ مَشْهُورَةٍ) وهي قَضايا يَعرِفُ بها - أي: يَعلَمُ - جميعُ النّاسِ، وسَبَبُ شُهرتِها فيما بَينَهُم إمّا اشتِمالُها على مَصْلَحَةٍ عامَّةٍ، كقولنا: العَدْلُ حَسَنٌ والظُّلْمُ قَبيحٌ، وإمّا في طبائِعِهم مِنَ الرِّقَّةِ كقولنا: مُراعاةُ الضُّعَفاءِ مَحمُودَةٌ، وإمَّا ما فيهم مِنَ الحَمِيَّةِ، كقولنا: كَشفُ العَورَةِ مَذمُومٌ، وإمَّا انفِعالاتُهم مِن عاداتِهم، كقُبْحِ [٢٨/أ] ذَبْحِ الحَيواناتِ عند أَهْلِ الهِندِ وعَدَمِ قُبحِهِ عند غَيرِهم، أو مِن شَرائعَ وآدابٍ كالأُمُورِ الشَّرعيَّةِ وغَيرِها، وربَّما تَبلغُ الشُّهرَةُ إلى حيثُ تَلْتَبِسُ بالأَوَّليَّاتِ، ويُفَرَّقُ بينَهما بأنَّ الإنسانَ لو فَرَضَ نَفْسَهُ خاليَةً عن جميعِ الأُمُورِ المُغايِرَةِ لِعَقْلِهِ

العمادي

....

خليل

قوله: (يَعْرِفُ بها - أي: يَعلَمُ - جميعُ النَّاسِ... إلخ) هكذا في نُسخِ هذا الكتابِ، وفي غيرِهِ «يعترف» من الاعترافِ، وهو الصَّوابُ، وهيَ القضايا التي يحكمُ بها العقلُ بواسطةِ عمومِ اعترافِ النَّاسِ بها، وذلك الاعترافُ إمَّا لمصلحةٍ عامَّةٍ وهيَ من التَّأديبيَّاتِ الَّتي يكون الصَّلاحُ فيها، كقولنا: العدلُ حسنٌ.

قوله: (مُراعاةُ الضُّعَفاءِ) ومؤاساةُ الفقراءِ (مَحمُودَة) تُسمَّى خُلُقيَّاتٍ.

قوله: (كقُبْحِ ذَبْحِ الحَيواناتِ) يُسمَّى انفِعاليَّاتٍ.

قوله: (أو مِنْ شَرائع)؛ يعني: من المشهوراتِ ما تَطابَقَ عليه الشَّرائعُ كقولنا: الطَّاعةُ واجبةٌ، أو من آدابٍ نحو: شكرُ المنعمِ واجبٌ. ثم المشهوراتُ قد تكون استقرائيَّةً؛ كقولنا: تكرارُ العملِ مُمِلٌّ ودفعُ الخصمِ واجبٌ، وأيضاً المشهوراتُ إمَّا مشهورةٌ على الإطلاقِ، وإمَّا بحسبِ صناعةٍ؛ كقولنا: التَّسلسلُ باطلٌ، أو عندَ أربابِ مِلَّةٍ؛ كقولنا: الإلهُ واحدٌ والرِّبا حرامٌ، فإنْ قلتَ: فحينئذٍ لا تكون من المشهوراتِ؛ لأنَّها هيَ الَّتي يعترفُ بها عمومُ النَّاسِ على ما قالوا، قلتُ: إنَّ النَّاس إمَّا جميعُ أفرادِ النَّاسِ، وهيَ المشهوراتُ على الإطلاقِ، أو جميعُ أفرادِ طائفةٍ، وهيَ المشهوراتُ عندَ طائفةٍ من النَّاسِ.

قوله: (وربَّما تَبلغُ الشُّهْرَة) يُشعِرُ بأنَّ التَّعريفَ لا يصدقُ على اليقينيَّاتِ، وليسَ الأمرُ كذلك، وقد قال صاحبُ «المحاكمات»: وهيَ -أي: المشهوراتُ- كالأَوَّليَّاتِ وغيرِها، لكنْ لها اعتباران، أحدُهما: من حيثُ إنه بحكمِ محضِ العقلِ ويجبُ قبولُها، وبهذا الاعتبارِ تكون يقينيَّاتٍ، وثانيهما: أنه يعترفُ بها عمومُ النَّاسِ، وبهذا الاعتبارِ تكون مشهوراتٍ، فقيدُ الحيثيَّةِ مُعتبرٌ في التَّعريفِ. اهـ، والمستفادُ من قوله: «ويفرقُ بينهما» أنَّ المشهوراتِ تُقابلُ اليقينيَّاتِ، أو لعلَّ المشهوراتِ لها إطلاقانِ، الأعمُّ وهو ما يَشملُ اليقينيَّاتِ، والأخصُّ وهو ما يُقابلُ اليقينيَّاتِ، تَدَبَّر.

قوله: (لو فَرَضَ) حاصلُهُ: أنه لو فرضَ أنه خلقَ دفعةً من غيرِ مشاهدةِ أحدٍ وممارسةِ عملٍ، ثم عرضَ عليه هذهِ القضايا توقَّفَ فيها، بخلافِ الأَوَّليَّاتِ؛ فإنه لا يُتوقَّفُ فيها.

ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأَزْمَانِ والأَمْكِنَةِ والأَقْرَانِ وَغيرِها.

قول أحمد

حَكَمَ بالأَوَّليّاتِ دُونَ المَشهوراتِ، وهي قَد تكون صادقةً وقَد تكون كاذِبَةً، بِخلافِ الأَوَّليّاتِ؛ فإنها صادِقَةٌ البَتَّةَ.

قوله: (ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأَزْمَانِ) يعني أنَّ قَضيَّةً ما قَد تكون مَشْهورَةً في زَمانٍ دُونَ زَمانٍ، وفي مَكان دُونَ مَكان، وأنَّ لِكُلِّ قَوم مَشْهوراتٍ بحسَبِ عاداتِهم وآدابِهم، ولِكُلِّ أهلِ صِناعَةٍ أيضاً مُشْهوراتٌ بحسَبِ صِناعاتِهم وآدابِهم، واعْلَم أنَّ الجَدَلَ يَتألَّفُ مِنَ المُسَلَّماتِ أيضاً، وكان الأَولى التَّعَرُّضُ لها، وهي قَضايا تُسَلَّمُ مِنَ الخَصمِ ويَبني عليها الكَلامَ لِدَفْعِهِ؛ سواءٌ كانت مُسَلَّمَةً فيما بَيْنَهم خاصَّةً، أو بَينَ أهْلِ عِلم، كتَسليمِ الفُقَهاءِ مَسائِلَ أُصُولِ الفِقهِ، والغَرَضُ مِنَ الجَدَلِ: إلزامُ الخَصمِ وإقناعُ مَنْ هو قاصِرٌ عن إدْراكاتِ مُقَدِّماتِ البُرْهانِ.

العمادي

قوله: (كتَسليمِ الفُقَهاءِ مَسائِلَ أُصُولِ الفِقْهِ) كما يَستَدِلُّ الفَقيهُ على وُجُوبِ الزَّكاةِ في حُليِّ البالغةِ؛ لقوله عَلَيهِ السَّلامُ: «في الحُلِي زَكاةٌ»[1] فلَو قال الخَصمُ: هذا خَبرُ واحدٍ، ولا نُسَلِّمُ أنَّهُ حُجَّةٌ، فنَقولُ لَهُ: قد ثَبَتَ هذا في عِلمِ الأُصُولِ، فَلا بدَّ أن نَأخُذَهُ هاهُنا مُسَلَّماً.

❀ ❀ ❀

خليل

قوله: (وأنَّ لِكُلِّ قَوم) فقوله: «جميعُ النَّاسِ» أعمُّ من جميعِ النَّاسِ على الإطلاقِ، أو جميعِ النَّاسِ من الطَّائفةِ المخصوصةِ، وإلَّا لا يكون التَّعريفُ جامعاً، فتدَبَّرْ[2].

قوله: (أنَّ الجَدَلَ يَتألَّفُ مِنَ المُسَلَّماتِ أيضاً)؛ أي: كما يتألَّفُ من المشهوراتِ، أو تألَّفَ منهما، والمسلماتُ: هيَ القضايا الَّتي تؤخذُ من الخصمِ مُسلمةً، أو تكون مسلمةً فيما بين الخصومِ؛ فيبني كُلُّ واحدٍ منهم الكلامَ في دَفْعِ الآخرِ حقًّا كانت أو باطلةً، كحُجَّةِ القياسِ الفقهيَّةِ، والدَّورانِ، قال شارحُ «المطالع»: القياسُ الجدلي: هو المركَّبُ من المشهوراتِ، أو منها ومن المسلماتِ، ويُسمَّى صاحبُهُ مجادِلاً، والغرضُ منه: إقناعُ القاصرينَ عن درجةِ البُرهانِ وإلزامُ الخصمِ وإفحامُهُ. اهـ، قال المحقِّقُ في «شرح الإشارات»: إنَّ القياسَ الجدلي مركَّبٌ من المشهوراتِ، ومن صِنفٍ واحدٍ من التَّقريراتِ، وهيَ المسلمةُ من المخاطَبين، والجدلي إمَّا مجيبٌ يحفظُ رأياً، ويُسمَّى ذلك الرَّأي وَضْعاً، وغايةُ سعيِهِ أنه لا يُلْزَمُ، وإمَّا سائلٌ معترِضٌ يهدمُ وضعاً، وغايةُ سعيِهِ أنه يُلْزِمُ؛ فالمجيبُ مؤلِّفُ أقيسةٍ إنْ قاسَ من المشهوراتِ المطلقةِ أو المحدودةِ؛ حقًّا كانَ أو غيرَ حَقٍّ، والسَّائلُ يؤلِّفُها مما يُسلم من المجيبِ مشهوراً أو غيرَ مشهورٍ، وكما أنَّ موادَّ الجدلِ مُسلماتٌ ومُتَسلماتٌ، فصورُها أيضاً ما ينتجُ بحسَبِ التَّسلم والتَّسليم قياساً كانَ أو استقراءً، فكأنَّ غايةَ الجدلِ هيَ الإلزامُ أو رفعُهُ. اهـ

---

(١) ذكره الترمذي في «جامعه»: ٦٤١، وقال: في إسناده مَقال.

(٢) في استعمال جميع الناس واستغراق لام الناس.

٢ ــ [الخطابة]:

(والخَطابَةُ: وهِيَ قِياسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّماتٍ مَقْبولَةٍ، مِنْ شَخْصٍ مُعْتَقَدٍ فِيهِ) كَنَبيٍّ وَوَلِيٍّ (أو مَظْنُونَةٍ) مُعْتَقَدٍ فِيْها اعْتِقاداً رَاجِحاً، نَحْوُ: كُلُّ حَائِطٍ يَنْتَثِرُ مِنْهُ التُّرابُ يَنْهَدِمُ.

٣ ــ [الشِّعْرُ]:

(والشِّعْرُ: وهُوَ قِياسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّماتٍ تَنْبَسِطُ مِنْها النَّفْسُ) نَحْوُ: الخَمْرُ يَاقُوتَةٌ

قول أحمد

قوله: (مُعْتَقَدٍ فِيْها) إمّا لأمرٍ سَماوِيٍّ مِنَ المُعجِزاتِ والكَراماتِ، كالأنبياءِ والأولياءِ، وإمّا لاختِصاصِهِ بِمَزيدِ عَقلٍ ودِيْنٍ، كأَهْلِ العِلْمِ والزُّهدِ، وهي نافِعَةٌ جِدًّا في تَعظِيمِ أمرِ اللهِ تَعالى والشَّفَقَةِ على خَلقِهِ، والغَرَضُ مِنَ الخَطابَةِ: تَرغِيبُ النّاسِ فِيْما يَنْفَعُهم مِنْ أُمُورِ مَعاشِهِم ومَعادِهِم، كما يَفعَلُهُ الخُطَباءُ والوُعَّاظُ.

قوله: (تَنْبَسِطُ مِنْها النَّفْسُ... إلخ) والغَرَضُ منه: انفِعالُ النَّفسِ بالتَّرغِيبِ والتَّرهيبِ، ويَزيدُ

العمادي

. . . .

خليل

قوله: (لأمرٍ سَماوِي)؛ أي: من المعجزاتِ، وفيه: أنَّ خبرَ النَّبيِّ يفيدُ اليقينَ لا الظَّنَّ، معَ أنه قد تقرَّرَ في موضعِهِ: أنَّ غايةَ الخطابةِ الإقناعُ، ولذا جازَ استعمالُ الاستقراءِ والتَّمثيلِ والضُّروبِ غيرِ المنتجةِ من الأشكالِ الأربعةِ، والجوابُ: أنه يجوز أن يكون لم يبلغْ حدَّ التَّواترِ، ولو بلغَ يجوز أن يكون في دلالتِهِ ظَنٌّ.

قوله: (بِمَزيدِ عَقْل) أُريدَ بِهِ لازِمُهُ وهو العِلم.

قوله: (في تَعظِيمِ أَمْرِ الله)؛ أي: في تعظيمِ اللهِ بالامتثالِ لأوامرِ اللهِ تعالى والاجتنابِ عن نواهيهِ تعالى، إنما خَصَّ الأمرَ بالذِّكرِ لكونه الأصلَ في بابِ التَّعظيمِ؛ إذْ بِهِ تحصلُ التَّحليةُ.

قوله: (كمَا يَفعَلُهُ الخُطَباءُ والوُعَّاظ) لم يذكرِ الفقهاءَ معَ أنَّ أدلَّتَهم ظَنِّيَّةٌ اتباعاً لما قيلَ: إنَّ الفقهَ علم أدلَّتُهُ يقينيَّةٌ وبيانيَّةٌ، مذكورةٌ في كتبِ الأصولِ، وفيه: أنَّ المسألةَ الاجتهاديَّةَ ظَنِّيَّةٌ؛ لما اشتهرَ من أنَّ المجتهدَ قد يخطئُ وقد يصيبُ، والحقُّ -إنْ كانَ المراد التَّمثيلَ-: لا يُنافي غيرَهما، إلَّا أنهما خُصَّا بالذِّكرِ لكونهما مشهورينِ في هذا البابِ، على أنَّ القياسَ الخطابي لا يختصُّ بأحدٍ دونَ أحدٍ.

قوله: (والغَرَضُ منه:... إلخ) واعلم أنَّ الشِّعرَ مركَّبٌ من القضايا المخيَّلةِ من حيثُ إنها مخيَّلةٌ؛

سَيَّالَةٌ، (أو تَنْقَبِضُ) نَحْوُ: العَسَلُ مُرَّةٌ مُهَوِّعَةٌ [٢٣/أ].

٤ ـ [المغالطة: سفسطة ومشاغبة]:

(والمُغَالَطَةُ[١]): ....

قول أحمد

في ذلك أن يكون الشِّعْرُ على وزْنٍ لَطِيفٍ، أو يُنْشَدَ بصَوتٍ طَيِّبٍ.

....

....

العمادي

....

خليل

سواءٌ كانَتْ مَصدوقاً بها أو لم يكنْ، وسواءٌ كانَت صادقةً في نفسِها أو لم تكنْ، وهيَ الَّتي لها هيئةٌ وتأليفٌ تفيدُ أنَّ تأثيرَ النَّفسِ عنها لما فيها من المحاكاةِ وغيرِها، حتى إنَّ مجرَّدَ الصِّدقِ بما يقتضي ذلك التَّأثيرَ والوزنَ يفيدُها رَواجاً؛ لأنها محاكاةٌ، وقدماءُ المنطقيينَ كانوا لا يعتبرونَ الوزنَ في حَدِّ الشِّعرِ ويقتصرونَ على التَّخيُّلِ، والمحدَثونَ يعتبرونَ معَهُ الوزنَ، والجمهورُ لا يعتبرونَ فيه إلَّا الوزنَ والقافيةَ.

قوله: (في ذَلِك)؛ أي: فيما ذكرَ من التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، يُشعِرُ أنَّ الوزنَ لا يعتبرُ في حَدِّ الشِّعرِ بل يفيدُ رَواجاً، كما مرَّ مُفصَّلاً.

....

---

(١) كتب الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، التلمساني (٧١٠ هـ-٧٧١هـ)، رسالة عن مثارات الغلط، ألخصها فأقول: الغلطُ في سائر الأدلة:

١) إما مِن جهة اللفظ: فإن طابق اللفظ المعنى مطابقةً تامة، لم يَقع فيه غلطٌ، وإن لم يُطابق، فمثارات الغَلَط ستة هي:

أ) ما يُثار في اللفظ المفرد:

الاشتراك في جوهر اللفظ: ومثاله القُرْءُ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ فإن القُرء مشترك بين الطهر والحيض.

الاشتراك في صيغة اللفظ: ومثالُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيحتمل «يضار» أن يكونَ مَبنيًّا لِلمعلوم أو المجهول.

الاشتراك لأمر خارج عن اللفظ لاحقٍ له، وهي نوعان: **لواحق نُطقية**: مثل تردُّد ياء التصغير بين التحقير والتعظيم، **لواحق خَطِّية**: مثل النقط والتشكيل في الخط، فيتغيَّر على أساسها المعنى.

ب) ما يُثار في اللفظ المركب:

اشتراك التأليف: مثاله قولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فإنه يحتملُ أن يكون استثناءً مِن جميع الجمل المتقدمة، ويَلزم =

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

. . . .

= جواز قبول شهادة القاذف بعد توبتِه، وأن يكون استثناءً من الجملة الأخيرة فقط، فلا تُقبل شهادة القاذف بعد توبتِه، والتركيب صالح لِلمعنيَين؛ فمَن احتج من الفريقين على مذهبه فَلِلآخر القدحُ في استدلاله باشتراك التأليف.

ج) ما يُثار في اللفظ المتردد بين المفرد والمركب: فإما أن يؤخَذ مركباً وهو مفرد، أو بالعكس.

فالأول يُسمَّى تركيب المُفَصَّل، ومثاله: استدلال مَن يرى أن المسح على العمامة أو مسح الناصية وحدها لا يُجزئ، بحديث مسلم؛ فيقول الخصمُ: أنت ركَّبتَ ما هو مفصل، وذلك أنه ﷺ مسَح على العِمامة في وضوئه مرةً، ومسَح بناصيتِه مرةً.

والثاني يُسمى تفصيل المركب: ومثاله في العقليات: الجسم مادَّة وصورة، والمادة مُنفعلة فقط، فالجسم منفعل فقط. والغلط فيه كونُه أخذ المادة محمولاً وفصَلَه، وإنما هو جزءُ محمول.

٢) وإما من جهة المعنى: وهي نوعان:

أ) ما يتعلق بالقضية، فبأمور خمسة:

جمع المسائل في مسألة واحدة: مثل قول القائل: الوضوء والتيمم إمَّا أن يَرفعَا الحدث أو لا يَرفعاه، والحقُّ التفصيل، وهو أن الوضوء يَرفعه والتيمم لا يرفعه.

أخذ ما بالعرض مكانَ ما بالذات: مثالُه: قول القائل: الصلاة في الدار المغصوبة مَعصية، والمعصية لا تقع امتثالاً للأمر، وما لا يقع امتثالاً للأمر فلا يجزئ عن المأمور به، فيقول المخالف: المعصيةُ ثابتة بالذات لِلغصب لا للصلاة، لكنهما لما اقترنا حُمِلت المعصية عليها بالعَرَض.

الإطلاق في موضع التقييد: مثالُهُ: قولُ مَن يرى الصلاة على جِلد الميتة المدبوغ: جلد الميتة المدبوغ طاهر، وكل طاهر تجوز الصلاة عليه، فجلدُ الميتة تجوز الصلاة عليه. فيقول الخصم: أنتَ قد أطلقتَ ما يجبُ تقييده، وهو أن جلد الميتة طاهرٌ طهارةً مُقيَّدة باستعماله في اليابسات والماء وحدَه، لا مطلقاً.

إيهام العكس وأخذ اللازم وأخذ اللاحق: مثاله: قولُ مَنْ يرى أن العارية في ضمان المستعير مطلقاً: إن المستعير له الخراج في زمن العارية، وكلُّ مَنْ له الخراج فعليه الضمانُ؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»، فيَنتج أن المستعير عليه الضمان. فيقول الخصم: الصحيح الذي يَقتضيه الحديث أنَّ من عليه الضمان فَلَه الخراج، وهي قضية كليةٌ مُوجِبة لا تنعكس على نفسِها.

سوء اعتبار الحمل: ومثالُه قول القائل: لو كان الجسم يَنقسم إلى ما لا نهايةَ له لكان مركباً مما لا نهاية له، والتالي باطل، فالمقدَّمُ مِثله. فيقول الخصم: إنما تصح الملازمة إذا كان المقدم قضيةً فِعلية، والصحيح فيه الإمكان لا الفِعل.

ب) ما يتعلق بالقياس:

جعل ما ليس بِعلة علةً: كقول القائل: الوِتر يُصلى على الراحلة، والنفلُ يصلى على الراحلة، فالوتر نفل. فإن كانت المقدمات كاذبة مع فساد الصورة فيُسمى عندهم قياسَ العقم.

=

قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالحَقِّ) ولا تَكُونُ حَقًّا، وتُسَمَّى سَفْسَطَةً،

قول أحمد

قوله: (ولا تَكُونُ حَقًّا) وكونُها شَبيهَةً بالحَقِّ إمّا أن يكون مِن حيثُ الصُّورة، أو مِن [٢٨/ب] حيثُ المعنى، أمَّا مِن حيثُ الصُّورةُ فكقَولنا لصُورَةِ الفَرَسِ المَنْقُوشِ على الجِدارِ: إنَّهُ فَرسٌ، وكُلُّ فرَسٍ صَهّالٌ، يُنْتِجُ: أنَّ تلك الصُّورَةَ صَهَّالَةٌ، وأمّا مِن حيثُ المعنى فكَعَدَمِ رِعايَةِ وُجُودِ المَوضُوعِ في المُوجِبَةِ، كقولنا: كُلُّ إنسانٍ وفَرَسٍ فهو إنسانٌ، وكُلُّ إنسانٍ وفَرَسٍ فهو فَرَسٌ، يُنتِجُ أنَّ بعضَ الإنسانِ فَرَسٌ، والغَلَطُ فيه أنَّ مَوضُوعَ المُقَدِّمَتَينِ ليس بِمَوجُودٍ؛ إذْ ليس شَيءٌ مَوْجُودٌ

العمادي

قوله: (إمَّا أنْ يَكونَ من حَيثُ الصُّورة) فبأن لا يَكونَ على هَيئةٍ مُنتِجَةٍ لاختلالِ شَرطٍ بحسَبِ الكَمّيَّةِ أو الكَفيَّةِ أو الجهةِ: إذا كانت كُبرَى الشَّكلِ الأوَّلِ جُزئيَّةً، أو صُغراهُ سالبةً أو مُمكِنَةً، أو من المعنى: فبأن يكونَ المطلوبُ وبعضُ مُقدِّماتِه شَيئاً واحداً، وهوَ المصادرةُ على المطلوبِ، كقولنا: كلُّ إنسانٍ بَشَرٌ، فكلُّ بَشرٍ ضَحّاكٌ، فكلُّ إنسانٍ ضَحّاكٌ، أو بأن يَأخُذَ الذّهنيّاتِ مَقامَ الخارجيّاتِ، كقولنا: الحُدوثُ حادِثٌ، وكلُّ حادثٍ فلَهُ حُدوثٌ، فالحُدوثُ لَهُ حُدوثٌ، أو يأخذَ الخارجيّاتِ مكان الذِّهنيّاتِ كقَولِكَ: الجوهرُ مَوجودٌ في الذِّهنِ، وكُلُّ مَوجودٍ في الذّهنِ قائمٌ بالذِّهنِ، وكلُّ قائمٍ بالذِّهنِ عَرَضٌ، يُنتِجُ: أنَّ الجوهرَ عَرَضٌ.

خليل

قوله: (مِنْ حَيثُ الصُّورة) أرادَ بها ما كانَ منشأُ الخطأ فيه اللَّفظ، فإنَّ الخطأَ في هذا القياسِ إطلاقُ الفرسِ على الصُّورةِ المنقوشةِ على الجدارِ، وإلَّا فالقياسُ ليسَ بشبيهٍ للحقِّ، بل هو حقٌّ بحسبِ الصُّورةِ، والغلطُ قد يكون فيهما معاً، وقد لا يكون غلطاً في شيء منهما، بل يكون مُنتِجاً لغيرِ المطلوبِ، صرَّحَ بهِ الإمامُ.

= **المصادرة على المطلوب: وهي ثلاثة أنواع:**

١ - أخذ المطلوب بعينه مقدمةً في الدليل، مثاله: العلم لا يحدُّ لأنه ضروري، فإنه لا يحدُّ بنفسه لاستحالة ذلك، ولا بغيره لأن غير العلم لا يعرف إلا بالعلم، فقد أخذ المطلوب مقدمةً في دليله بعينه.

٢ - أن يكون المطلوب مساوياً لِمُقدمة الدليل في الخفاء والمعرفة، كأخذِ أحد المتضايِفَين في بيانِ الآخَر. ومثاله: النكاحُ أفضلُ من التخلي لنوافل العبادات؛ لأنه كلَّما كانت مصالح التخلِّي قاصرةً عن مصالح النكاح كان التخلي دون النكاح، لكن المقدم حقّ، فالتالي حق. ثم نقول: كلما كان التخلي دون النكاح كان النكاح فوق التخلي، لكن المقدم حقّ فالتالي حق، ومِن المعلوم أن كون التخلي دون النكاح وكون النكاح فوق التخلِّي سِيَّان في الظهور والخفاء.

٣ - أن يكون المطلوب أخفى من المقدمة المذكورة في الدليل، ومثاله: قولُ القائلِ: لو صح نكاحُ الخيار لَما فسخ إذا وقع، لكنه يفسخ إذا وقع، فهو ليس بصحيح. فيقول الخصم: إنما يُعلم أنه يُفسخ بعد العلم بعدم صِحته، فكيف يُؤخذ في بيانه. فليراجع بيانُ مَثارات الغلط للتلمساني، فهو فريدٌ في بابه.

(أو) شَبِيهَةٍ (بِ)المُقَدِّمَاتِ (المَشْهُورَةِ) وتُسَمَّى مُشَاغَبَةً، (أو مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كاذِبَةٍ) كَمَا يُقَالُ: إنَّ وَرَاءَ العَالَم فَضَاءٌ لا يَتَنَاهَى، وهَذِهِ أَيْضاً إنْ قُوبِلَ بِهَا الحَكِيْمُ تُسَمَّى سَفْسَطَةً، وإن قُوْبِلَ بها الجَدَلِيُّ تُسَمَّى مُشَاغَبَةً، فالمُغَالَطَةُ مُنْحَصِرَةٌ في القِسْمَيْنِ: السَّفْسَطَةِ والمُشَاغَبَةِ.

قول أحمد

يَصْدُقُ عليه الإنسانُ والفَرَسُ. وفائِدَةُ المُغالَطَةِ: تَغلِيطُ الخَصمِ وإسكاتُهُ، وأعظَمُ فائِدتِها الاحتِرازُ عن المُغالَطَةِ، قال الشاعر[١]:

عَـرَفْـتُ الـشَّـرَّ لا لـلـشَّـرِّ، لـكـنْ لـتَـوَقِّـيْـهِ
فـمَـن لا يَـعـرِفُ الـخَـيـرَ مِـنَ الـشَّـرِّ يَـقَـعْ فـيـه

العمادي

قوله[٢]: (أو من مُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ) وهي قَضايا كاذبةٌ يَحكُمُ بها الوَهمُ في أمورٍ غيرِ مَحسوسَةٍ، وخَرجَ بقولهم: «في أُمورٍ مَحسوسةٍ» حُكمُ الوَهمِ في المحسوساتِ؛ فإنَّهُ ليس بكاذبٍ، كما إذا حَكَمَ بحُسنِ الحَسناءِ أو قُبحِ الشَّوْهاءِ؛ لأنَّ الوَهمَ: قُوَّةٌ جِسمانيّةٌ للإنسانِ بها يُدرِكُ الجُزئيّاتِ المُنتزَعَةَ من المحسوساتِ، فهوَ تابعٌ لِلحِسِّ، فإذا حَكَمَ على المحسوساتِ كان حُكمُها صَحيحاً، وإن حَكَمَ على غَيرِ المحسُوساتِ فأحكامُها كانت كاذبةً، كالحُكمِ بأنَّ كُلَّ مَوجودٍ مُشارٌ إليهِ، وممّا دَلَّ على كَذِبَ الوَهمِ أنَّهُ يُساعِدُ العَقلَ في المقدِّماتِ المُنتجَةِ لِنَقيضِ ما حَكَمَ الوَهمُ بِه، كما يُحكَمُ بالخوفِ من المَيِّتِ مع أنَّهُ يُوافِقُ العَقلَ في أنَّ الميِّتَ جمادٌ، والجَمادُ لا يُخافُ مِنهُ، المُنتِجُ لقولِنا: الميِّتُ لا يُخافُ مِنهُ، فإذا أوصَلَ العَقلُ الوَهمَ إلى النَّتيجةِ [٣٠/ب] نَكَصَ الوَهمُ على عَقِبِهِ وأنكرَها، كذا قيلَ، قال الشَّارِحُ: (تُسَمَّى سَفْسَطَةً) وهي مُشتقَّةٌ من «سُوفا أسطا» سُوفا: هو العِلمُ والحِكمَةُ، وأسطا: هو المُزخرَفُ المُزَيَّنُ بالباطِلِ والغَلَطِ، واستُعمِلَتْ في إقامة الأدِلَّةِ على نَفيِ ما عُلِمَ تَحَقُّقُهُ بالضَّرُورَةِ.

❁ ❁ ❁

خليل

قوله: (وفائِدَةُ المُغَالَطَة)؛ أي: الغرضُ من تأليفِها معَ العلم بأنها سفسطةٌ، تغليطِ الخصمِ، أمَّا بدونِ العلم فالغرضُ تحصيلُ المطلوبِ المجهولِ.

قوله: (الاحتِرازُ عَنِ المُغَالَطَة) كمعرفةِ السُّمومِ المحترَزِ عنها يقعُ فيهِ إلَّا مَن عصمَهُ اللهُ تعالى، فالمراد جوازُ الوقوعِ لا القطعُ بِهِ، أو اللُّزومُ عاديٌّ لا عقليٌّ.

---

(١) هما بيتان لأبي فراس الحَمْداني، ورواية البيت الثاني: «ومَنْ لا يَعْرِفُ الشرَّ مِنَ النّاسِ يَقَعْ فيه».
(٢) هذا التعليق على قولِ الفناري.

[العمدة في البرهان]:

(والعُمْدَةُ) أي: المُعْتَمَدُ عَليهِ (هُوَ البُرْهَانُ لا غَيْرُ)، لأنَّ تَحْصِيْلَ العَقَائِدِ الحقَّةِ، وتزييفَ[١] العَقَائِدِ البَاطِلَةِ لَيْسَ إلَّا بِهِ.

❀ ❀ ❀

قول أحمد

قوله: (والعُمْدَةُ هُوَ البُرْهَانُ) قيل في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]: إنَّ الحِكْمَةَ إشارةٌ إلى البُرْهانِ، والمَوْعِظَةَ إلى الخطابَةِ، والجَدَلَ إلى الجَدَلِ، فيكون كُلٌّ مِن هذه الثَّلاثَةِ مُعتَمَداً عليه بلا شَكٍّ في الدَّعوَةِ إلى سبيل الحَقِّ، لَكِنْ بالنِّسبَةِ إلى نَفْسِ المُسْتَدِلِّ، والعُمْدَةُ هو البُرهانُ فقط بلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ يُفِيدُ اليَقينَ بلا رَيبٍ، بِخلافِ الأُخرَيَينِ، ولهذا حَصَرَ المُصَنِّفُ العُمْدِيَّةَ في البُرهانِ، جَعَلَنا اللهُ مِنَ الواصِلِينَ إلى عِلْمِ اليَقينِ، لا مِنَ السّامِعِينَ، ورَزَقَنا بِعنايَةٍ منه حَقَّ اليَقينِ.

العمادي

. . . .

خليل

قالَ المُصنِّفُ: (هُوَ البُرْهَان) قال شارحُ «المطالع»: المقصودُ من البُرهانِ الوصولُ إلى الحقِّ اليقينِ كما مرَّ.

قوله: (فَيَكونُ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَة) قال المحاكم: قَد كانَ دأبُ الحكماءِ فيما سلفَ إذا حاوَلُوا تمهيدَ قاعدةِ التَّعليمِ الابتداءَ في الاستدلالِ بالشِّعرِ؛ لإيراثِ التَّخيُّلِ، ثم الخطابةِ حتى يَجدَ الظَّنَّ بالمطلوبِ، ثم الجدلِ للإقناعِ والإلزامِ، وعندَ تمامِ استعدادِ المتعلمِ لتحقيقِ الحقِّ انتهجوا له مناهجَ الحق؛ أعني: البراهينَ القاطعةَ. اهـ. فظهرَ أنَّ المعتمدَ عليه عندَ الحكماءِ أربعةٌ لا ثلاثةٌ، فظهرَ التَّرتيبُ بينها أيضاً.

❀ ❀ ❀

---

(١) الكلمة في المخطوط غير واضحة، وفي الحجرية «تزيل»، وفي حواشيها: أنه آثر «تزيل» على «إزالة»، للمشاكلة بين: تحصيل، وتزيل! ولو قيل: إنها مصحفة عن «تزييف» لما بَعُدَ عندي، لذا اخترتها دون غيرها.



[خاتمة التصنيف]

(ولْيَكُنْ هَذَا آخِرَ الرِّسَالَةِ في المَنْطِقِ) حَفَّها اللهُ تَعَالى بالعَقَائِدِ الحَقَّةِ، وَزَوالِ العُقَدِ البَاطِلَةِ، وحَشَرَنا في زُمْرَةِ السُّعدَاءِ والصَّالحينَ، وبَوَّأَنا في أَعْلَى عِلِّيِّينَ مَعَ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ أَجْمَعينَ.

تَمَّتْ بِعَوْنِ اللهِ العَلَّامِ إِنَّهُ وَلِيُّ كُلِّ تَوْفِيقٍ وإِنْعَامٍ، في يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقْتَ العَصْرِ في شَهْرِ مُحَرَّمٍ في سَنَةِ حَادِي عَشَرَ وثَماني مِائَةٍ [٢٣/ب].

قول أحمد

[خاتمة التصنيف]

(ولْيَكُنْ هَذَا آخِرَ الرِّسَالَةِ في المَنْطِقِ)، الحَمْدُ للهِ الأَوَّلِ والآخِرِ، والصَّلاةُ على رَسُولِهِ محمَّدٍ في الباطِنِ والظَّاهِرِ، التَّمامُ[١] [٢٩/أ].

العمادي

وليكن هذا آخرَ ما أَرَدْنا إيرادَه في هذه الأوراق، والحمد لله الواجبِ الوجود على الإطلاق، ومُفِيضِ الحكمة والأرزاقِ، والصلاةُ والسلامُ على محمدٍ المبعوث لِتَتميمِ مَكارم الأخلاق[٢][٣١/أ].

---

(١) زيادة من الهندية، جاء في آخر الأصل المخطوط: «تمت الحاشية المنسوبة إلى المولى المحقق والكامل المدقق، مولانا قول أحمد، على يد محمد القلوي غفر الله له ولوالديه، وقد وقع الفراغ من كتبها في وقت الضحوة الكبرى، في آخر شهر رمضان، وكتبه في بلدة ديمه طوقه». وأشار في موضع آخر أن اسمه محمد بن أحمد.

(٢) جاء في الورقة الأخيرة ما نصه: «تمّ تحرير هذه الأوراق بإقدار من له القدرة على الإطلاق، على يد الحقير الفقير إلى رحمة ربه القدير، والحمد لله على نِعمة الجليل الجميل وعلى إحسانه وإنطاقه بالدليل، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات ما دام لكون خلق المخلوقات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم حتى ينفخ في الصور وتنشق السماوات، الإمام بجامع خليل باشا تغمده الله تعالى بغفرانه، محمد بن همّت وقت ضحوة الكبرى في شهر محرم الحرام سنة سبع وثمانين وألف»، وبعدها بخط مغاير جاءت هذه التملكات: «مما ملكه الفقير المحتاج إلى ربه القدير أحمد هوشي الضعيف، الطف بلطفك يا لطيف»، «تملكه العبد الفقير المحتاج إلى ربه الغني علي بن أحمد، عفا عنهما ولجميع المسلمين والمسلمات».

. . . .

قول أحمد

. . . .

العمادي

. . . .

خليل

[خاتمة الحاشية]

اللَّهُمَّ اجعلْنا من الواصلينَ إلى حقِّ اليقينِ، لا من القاصرينَ القانعينَ بالتَّقليدِ والتَّخمين؛ هذا آخرُ ما قصدْناهُ لتوضيحِ الحاشيةِ الدَّقيقةِ المشهورةِ لدَى المحصِّلين، بل لدَى المحقِّقينَ بالغموضِ والإغلاقِ، فإنها إشاراتٌ ورموزٌ بمنزلةِ اللُّغزِ بعباراتٍ واضحةٍ متضمِّنةٍ لفوائدَ لا يَسعُ جهلُها لمنْ أرادَ الاطِّلاعَ على المرامِ في المقامِ، وأكثر النَّاسِ يظنُّونَ أنَّ الدِّقَّةَ في الإيجازِ المخلِّ، وليسَ الأمرُ كما زعمُوا؛ فإنَّ عباراتِ سيِّدِ المحقِّقينَ واضحةٌ على كُلِّ ذي فَهْمٍ في بادِئِ النَّظرِ، ويزعمُ أنه فهمَ المقصودَ ثم يرجعُ إلى حواشيهِ، فيَجدُ نفسَهُ بعيدةً بمراحلَ عنهُ، ومعَ ذلكَ الوضوحِ لا يخلو عن اختصارٍ وإيجازٍ، فإنَّ الفنَّ من أدقِّ العلومِ حتى صرَّحَ شارحُ «المطالع» في مواضعَ من كتابهِ المفصَّلِ غايَةَ التَّفصيلِ بأنه مختصرٌ، واعتذرَ في كثيرٍ من المسائلِ بأنه لا يليقُ تفصيلُها بهذا المختصرِ.

ثم قال جامعُ هذِهِ الكلماتِ: تَمَّتِ الحاشيةُ في ليلةِ القدرِ من ابتداءِ سنةِ إحدى عشرَةَ ومائةٍ وألفٍ، اللَّهُمَّ اجعلها نافعةً لولدي محمَّد سعيد، لا يزالُ مسعوداً في الدَّارينِ، ولأربابِ الإنصافِ، واحفظْها عن أربابِ الاعتسافِ، اللَّهُمَّ اجعلْها مقبولةً لديكَ؛ فلَكَ الحمدُ والشُّكرُ أوَّلاً وآخراً، وصَلِّ على نبيِّكَ المصطفى وآلِهِ وصحبِهِ الَّذينَ هم نجومُ الاهتداءِ، وأئمةِ أهلِ النَّظرِ وأهلِ التَّقوى، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين.

ثم نقلَ هذِهِ الحاشيةَ من السَّوادِ إلى البياضِ في سنةِ اثني عشرةَ ومائةٍ وألفٍ عندَ القراءةِ على مؤلِّفِها -سلمهُ اللهُ تعالى عن الآفاتِ والأكدارِ- خليلُ بنُ حسنٍ، أحسنَ اللهُ حالَهما في الدَّارينِ، ونفعَ اللهُ تعالى معاشرَ الطُّلابِ بهذِهِ الحاشيةِ الجليلةِ، الَّتي لم يَنسُج مثلَها أحدٌ من الفُضلاءِ للطُّلابِ، وكم مِن المحشِّينَ قصدُوا تحشيةَ هذا الكتابِ المستطابِ، منهم مَن اختصرَ ولم يزدْ إلَّا الاستصعابَ، ومنهم مَن لا يميِّزُ القشرَ من اللُّب، كما لا يخفى على أُوْلي الألباب، ولم يُميِّزِ الماءَ من السَّراب، فالحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً، والصَّلاةُ على محمَّدٍ وآلِهِ، ليلاً ونهاراً(١).

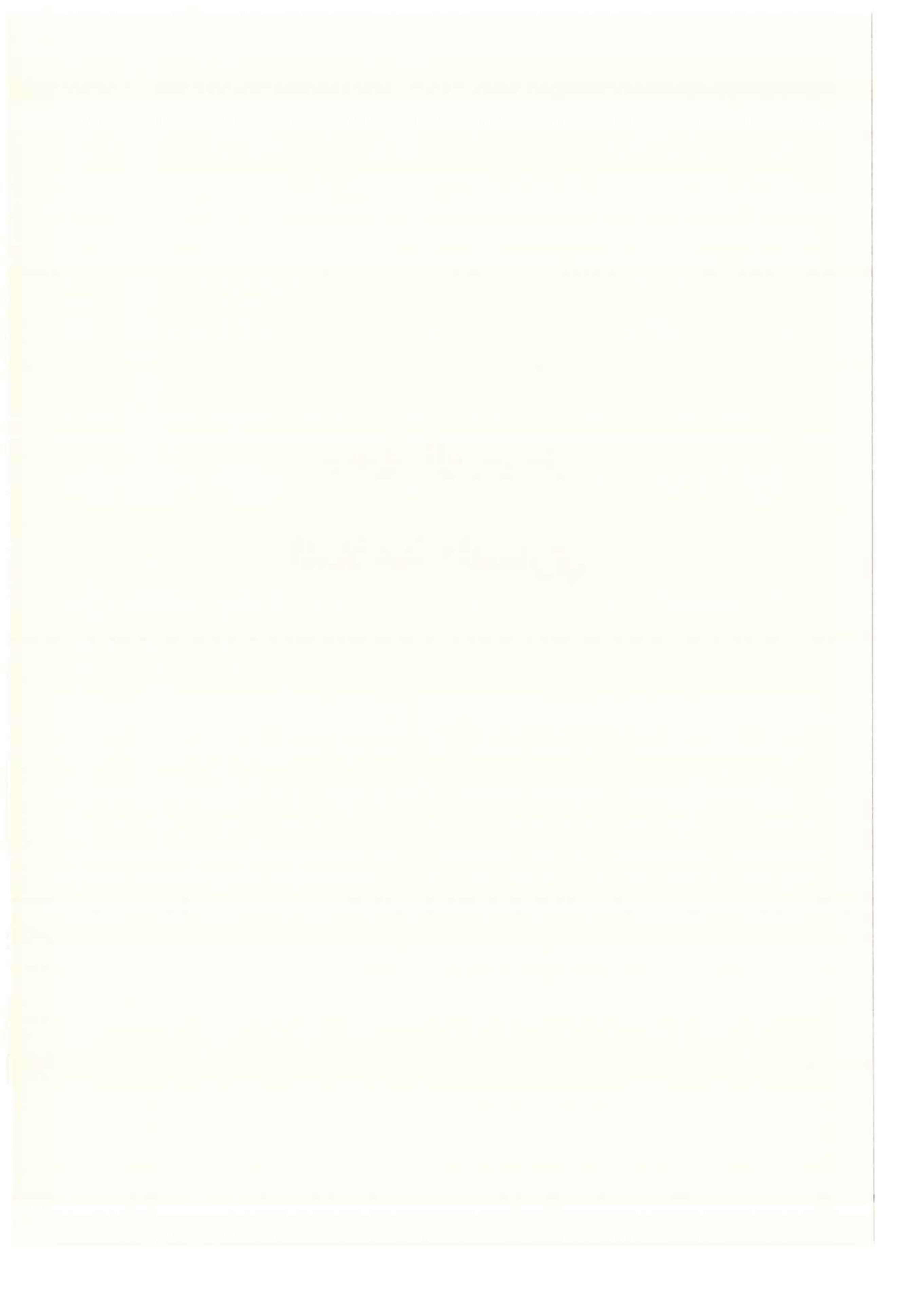
---

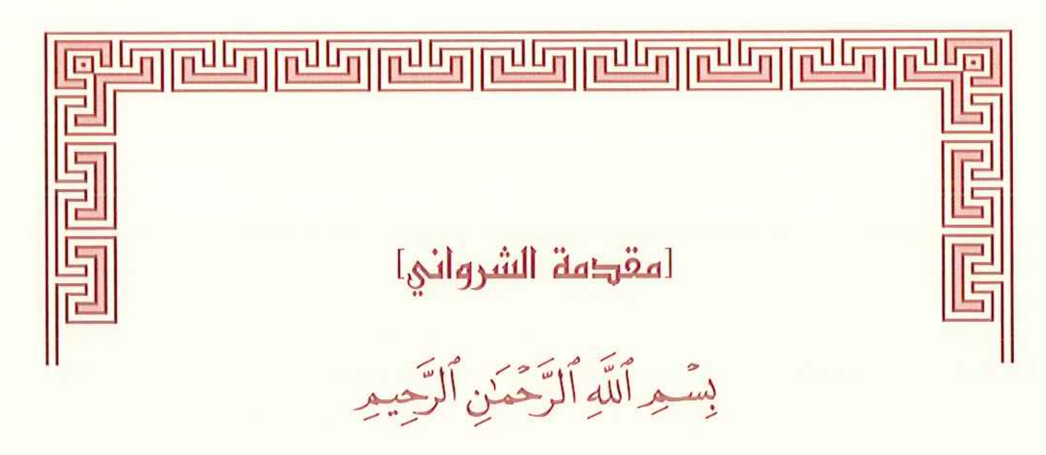
(١) جاء في آخر الطبعة ما نصّه: «هذه الحاشية الوجيزة من فن المنطق، التي هي موصلة إلى المطالب الأقصى، برهان في يد من طالعها على خصمه الأقوى، للذي شهد بفضله الفضلاء، رياسة عزّ بين جمهور الأذكياء، هو مولانا فاضل الخليل الأسود، فالآن تم طبعها في مطبعة (يحيى) أفندي بالدقة والاعتناء، وجميع منهواتها مندرجة في أطرافها».



جهة الوحدة

للعلامة الفناري





[مقدمة الشرواني]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ أَحْسَنَ ما يُفتَتَحُ بِهِ المنْطِقُ والكَلام، هُوَ حَمْدُ اللهِ الوَاحِدِ الَّذي بَرَأَ الأَنام، ونَصَبَ جِهَاتٍ دَالَّةً عَلَى وَحْدَتِهِ عَلَى وُجُوهِ[١] الدُّهُورِ والأعْوام، وأبْهَى ما تَتَرَنَّمُ بِهِ البَلابِلُ في الحَدَائِقِ، صَلاةُ مَنْ جَلَتْ بُدُورُ كَلِمَاتِهِ الرُّمُوزَ والدَّقائِق، وَهُوَ محمَّدٌ المَبْعُوثُ بِمُعْجزاتِهِ إلى كَافَّةِ[٢] الخلائِق.

وبَعْدُ: فَهَذِهِ تَحْقيقاتٌ شَريفَةٌ، بِعِباراتٍ تُسَابِقُ مَعَانِيها الأَذْهان، بَلْ تَدْقِيقاتٌ غَامِضَةٌ يُعْجِبُ اسْتِماعُها الآذَان، عَلَّقْتُها عَلَى المَبْحثِ المُتَدَاولِ فِيْما بَينَ المُحَصِّلين، المَوْسُوم: بِـ«جِهَةِ الوَحْدَةِ» بَينَ المُتَعلِّمين، المُشْتَمِلَةِ عَلَى إشَاراتٍ إلى لَطائِفِ أُمُورٍ لا يَلُوحُ عَليها أَثَرُ الارْتِياب، والمُتَضَمِّنَةِ عَلَى أَشْيائِهِنَّ أُمُّ الكِتاب، وقَدْ كُنْتُ مُتكاثِراً في مُطالَعَتِها، ومُتَجاهِراً في مُنَاظَرَتِها، حَتى لم يَخْفَ عَنِّي شَيءٌ مِنْ رُمُوزِها، وَرَفَعْتُ الحُجُبَ والسِّتارَ مِنْ وُجُوهِ كُنُوزِها، واطَّلَعْتُ فِيها عَلَى نِكَاتٍ لا يَهْتَدي إلَيْها بِدُونِ المَعالِمِ إلَّا الألمعِيّ، ولا يَسْتَرشِدُ بِها إلَّا الأَوْحَدِيّ.

فَشَمَّرْتُ عَنْ سَاقِ الجِدِّ؛ لاسْتِخْراجِ نَفَائِسِ دُرَرٍ، قَدِ احْتَجَبَتْ تَحْتَ جَلابِيْبِ عِبَارَاتِه، واسْتِكْشافِ عَرَائِسِ غُرَرٍ، قَدِ اسْتَتَرَتْ تَحْتَ بَرَاقِيعِ اسْتِعارَاتِه، ضَامًّا إلَيها ما سَمِعْتُهُ مِنْ أُسْتاذِنا المُحقِّقِ ومَخْدُومِنا المُدَقِّقِ[٣]، بَلْ عَامَّةُ ما أَوْرَدْناهُ مِنْ فَوائِدِهِ، هُوَ جُمْلَةُ مَا ذَكَرْناهُ مِنْ عَوائِدِهِ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللهِ رِسَالَةً جَامِعَةً لِفَوائِدَ لَمْ تَسْمَعْ بِمِثْلِها الأَذْهان، وَحَاوِيَةً عَلَى فَرَائِدَ لَم يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانّ، وَإنْ رَدَّها الأغْبياءُ فَسيَقْبلُها الأذْكِيَاء، وَباللهِ التَّوفِيق، وبِيَدِهِ أَزِمَّةُ التَّحقيق.

---

(١) في الأصل: «وجود»، والصواب ما أثبتناه، وبه جاءت نسخة قره خليل؛ لأنَّ العربَ تُطلقُ الدَّهر وتريد به التأبيد، ولأن وحدة الله ثابتة أزلاً وأبداً.

(٢) كذا في الأصل، والفصيح: «الخلائق كافَّةً».

(٣) لم أتحقَّقْ من شخصية الشيخ المذكور، إلَّا أن يكونَ والدَ المصنِّف، الَّذي سَيشيرُ إليهِ فيما سيأتي.

. . . .

[تَمْهيدٌ:]

اعْلَمْ أَنَّ القَومَ قَدْ أَوْرَدُوا في أَوَائِلِ كُتُبِ الفَنِّ[1] بَحْثاً طَويلاً، وَبيَّنُوا فِيهِ أُموراً يَتَوَقَّفُ عَليها الشُّروعُ عَلَى وَجْهِ البَصِيرةِ، وتُعِينُ في تَحْصيلِ الفَنِّ، وَسَمَّوهُ[2] بالمُقَدِّمَةِ، وَطَوَّلُوا فيهِ الكَلامَ تَطْويلاً، يَكَادُ يَمْتَنعُ عَنِ الإحَاطَةِ والضَّبْطِ؛ تَسْهِيلاً[3] للمُتَعَلِّم، **والمصَنِّفُ**[4] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تَرَكَها رَأْساً، وقَصَرَ [كِتَابَهُ] عَلَى مَا هُوَ المقْصُود؛ رَوْماً مِنهُ إِلى الإِيْجازِ، وَكَونَ[5] كِتابِهِ للمُبْتَدِئ الَّذي تَحْصيلُهُ قَسْرِيٌّ؛ فَلا يَنْفَعُهُ في التَّحْصيلِ البَصِيرَة، وَلا ما يُوْجِبُ الرَّغْبَةَ، بَلْ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَقْسرَهُ المُعَلِّمُ عَلَى حِفْظِ ما في الكِتَابِ، **والشَّارِحُ**[6] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لمّا أَرَادَ أَنْ يَقْتَفيَ أَثَرَ القَوْم؛ تَتْمِيماً للفَائِدَةِ وتكْميلاً للعَائِدَةِ، أَرَادَ ما هُوَ مُلَخَّصُ ذَلكَ البَحْثِ ولُبُّهُ[7]، وصدَّرَهُ بالأَمْرِ اهْتِماماً لِشَأْنِهِ؛ لكَوْنِهِ مَنَاطَ تَحْقيقِ كَلامِ القَوْمِ؛ فَقَالَ:

---

(١) يعني بالفنّ: علم المنطق.

(٢) الهاء تعود على «بحثاً طويلاً».

(٣) قوله: «تسهيلاً» مفعول لأجله لقوله: «طوّلوا»؛ قد يقال: عادة المؤلفين الاختصار لأنّه سبب للتسهيل، أما التطويل فلا، قلت: كما أن الاختصار يفوّت على المتعلم كثيراً من الفوائد، فالتطويل يكشف له وجوه المسائل ويرفع عنها الجهالة، وغاية الأمر أن يكون التطويل بحاجة إلى صبر ووقت وطالب علم مجتهد، قطع شوطاً في العلم الذي يتصدّى له، فالتسهيل لا يتنافى مع التطويل.

(٤) يعني أثير الدين الأَبْهَري رحمه الله.

(٥) قوله: «وكونَ» نصبها على نزع الخافض، والتقدير: لكون كتابه.. إلخ، وهو تعليل ثانٍ لقصر المؤلف كتابه على المقصود.

(٦) يعني: العلامة الفناري رحمه الله.

(٧) بالعطف على «ما»، فتُنْصَبُ، وعلى «ملخصُ» فتُرْفَعُ.

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ، تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ ....

[مَعْنى جِهَةِ الوَحْدَةِ:]

(اعْلَمْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ المُسْتَرْشِدُ (أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ) أيْ: أُمورٍ مُتَكَثِّرَةٍ عِلْماً كانَتْ أَوْ غَيرَهُ، مُدَوَّنَةً كانتْ أَوْ غيرَها، كائِنَةً تِلْكَ الكَثْرَةُ بِحيْثُ (تَضْبِطُها) أيْ: تَجْعَلُ تِلْكَ الكَثْرَةَ مَضْبُوطَةً، بِحيْثُ لا يَشِذُّ مِنْها ما يَجِبُ.

وَقولُه فِيْها: (جِهَةُ وَحْدَةٍ)[1] أيْ: جِهَةٌ وَأَمْرٌ صارَ سَبَباً لِوَحْدَةِ تِلْكَ الأُمُورِ المُتَكَثِّرَةِ في ذَوَاتِها، وَالمتَعَدِّدَةِ في أَنْفُسِها، واسْتُحْسِنَ بِسَبَبِها عَدُّها شَيْئاً وَاحِداً، وَتَسْمِيتُها باسْمٍ وَاحِدٍ وَتَفَرُّدُها بالتَّدْوِيْنِ، إنْ كانَتْ مِنَ العُلُوم.

مَثَلاً: كُلُّ عِلْمٍ عِبارَةٌ عَنِ المسَائِلِ المُتَكَثِّرَةِ المُتَعَدِّدَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ عَدُّوهُ عِلْماً وَاحِداً، وَسَمَّوهُ باسْمٍ وَاحِدٍ، وَأَفْرَدُوهُ بالتَّدْوِينِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ هُناكَ أَمْراً يُنَاسِبُ تِلْكَ الكَثْرَةَ وَيَرْتَبِطُ بِهِ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وَبِوَاسِطَتِهِ اسْتُحْسِنَ عَدُّها عِلْماً وَاحِداً؛ فَذَلِكَ الأَمْرُ هُوَ جِهَةُ الوَحْدَةِ.

بِمَعْنى: جِهَةٌ صارَتْ سَبَباً لِلْوَحْدَةِ الاعْتِبارِيَّةِ لِتِلْكَ الأُمُورِ المُتَكَثِّرَةِ؛ فَإِضافَةُ الجِهَةِ إلى الوَحْدَةِ لامِيَّةٌ، مِنْ قَبيلِ إِضافَةِ السَّبَبِ إلى المُسَبَّبِ. فَقَولُهُ: «تَضْبِطُها» صِفَةٌ للكَثْرَةِ، احْتَرَزَ عَنِ المَسائِلِ المتَكَثِّرَةِ المَجْمُوعَةِ مِنْ عِدَّةِ أُمورٍ مُتَخالِفَةٍ[2]؛ لأَنَّها وإنْ كانَتْ مُتَشارِكَةً في أَنَّها أَحْكامٌ بِأُمُورٍ عَلَى أُخْرَى، لَكِنْ تِلْكَ المشَارَكَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يُسْتَحْسَنُ بِسَبَبِها عَدُّ تِلْكَ المَسائِلِ عِلْماً وَاحِداً، فَمِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ كَذلِكَ، أَنْ يَتَصَوَّرَ كُلًّا مِنْها بِخُصُوصِها، كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ أَمْرٍ وَاحِدٍ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِخُصُوصِهِ.

فَقَالَ أَبُونا وَأُسْتاذُنا صَدْرُ المُحقِّقِينَ ـ لا زَالَ كاسْمِهِ صَدْراً للفُحُولِ مَا دَامَتِ العُقُولُ ـ: «مَا مِنْ كَثْرَةٍ إِلَّا ولَها جِهَةٌ تَضْبِطُها، وتَجْعَلُها وَحْدَةً اعْتِبارِيَّةً، وأَقَلُّها مُشَارَكَةُ الأُمُورِ في أَنَّها مَوْجُوداتٌ، لكِنْ مِنْها: مَا اعْتُبِرَ ضَبْطُ تِلْكَ الجِهَةِ إيَّاها، كالمسَائِلِ المتَشارِكَةِ في أَمْرٍ يُعْتَدُّ بِهِ[3] كالمَوْضُوع

---

(١) جهة الوحدة نوعان: نوع يجعل الأمور الكثيرة شيئاً واحداً، ولا تُعتبَر تلك الكثرة مضبوطة بجهة وحدة كجمع عدة علوم مختلفة في كتاب واحد، ونوع يجعل الأمور الكثيرة شيئاً واحداً، ويقصد به: أن تكون تلك الكثرة مضبوطة بجهة وحدة ويحسن عدُّها شيئاً واحداً، فالثانية هي المرادة هنا؛ فلهذا وصف الكثرة بقوله: تضبطها؛ فتكون هذه الصفة احترازية.

(٢) بأن تجمع مسائل الصرف والنحو والمعاني مثلاً في كتاب واحد.

(٣) قوله: (في أمر يعتد به كالموضوع) فإن قلت: فعلى هذا يجب أن يجعل الصرف والنحو علماً واحداً لاشتراكهما في أمر يعتد به وهو الموضوع لهما، أعني الكلمة، فإنها موضوعة لكل منهما، قلت: الموضوعان وإن

=

. . . .

والغايَةِ، ومِنْها: مَا لَم يُعْتَبَرْ ضَبْطُها، كالمَسَائِلِ الكَثِيرَةِ غَيرِ المتَشارِكَةِ في أَمْرٍ يُعْتَدُّ بِهِ، فَقَولُهُ: «تَضْبِطُها» إِشَارَةٌ إِلى جِهَةِ وَحْدَةٍ، اعْتُبِرَ ضَبْطُها كَمَا هُوَ المتَبَادِرُ، لا إِلى مَا أَمْكَنَ أَنْ يُعْتَبَرَ، فَتخْرُجُ المسَائِلُ المَجْمُوعَةُ مِنْ عِدَّةِ عُلُومٍ مُتَخالِفَةٍ؛ إِذِ المشَارَكَةُ المَذْكُورَةُ وإِنْ كانَتْ جِهَةً تَضْبِطُها إِلَّا أَنَّها لَمْ تُعْتَبَرْ لِعَدَمِ كَونِها مِنْ أَمْرٍ يُعْتَدُّ بِهِ» اهـ.

هَذا كَلامٌ تَحْقيقيٌّ لا رَيْبَ فِيهِ! إِلَّا أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ المرَادَ بِجِهَةِ الوَحْدَةِ: الأَمْرُ الَّذِي صَارَ سَبَباً لِوَحْدَةِ الكَثْرَةِ؛ سَوَاءٌ اسْتُحْسِنَ بِسَبَبِها عَدُّها شَيْئاً وَاحِداً أَوْ لا، وَلا شَكَّ أَنَّهُ لا تُوْجَدُ عَلَى هَذَا كَثْرَةٌ لا تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ كالمَسَائِلِ المَذْكُورَةِ، وممَّا يُقْضَى مِنْهُ العَجَبُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضُهُم[1] بِالجِهَةِ مَا ذَكَرْناهُ، وَقالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ قَولَهُ: «تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ» قَيْدٌ وَاقِعِيٌّ لا احْتِرَازِيٌّ؛ إِذْ لا يُوْجَدُ كَثْرَةٌ لا تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ، فَاعْرِفْهُ[2].

[تَوَهُّمٌ وَرَدُّهُ:]

وَقَدْ أَوْرَدَ المتَصَدُّونَ لِشَرْحِ هَذَا الكِتابِ عَلَى قَوْلِهِ: (مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِ كَثْرَةٍ) ما لا يُفِيْدُ المَقْصِدَ، وَهُوَ أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِ المسَائِلِ المنْطِقيَّةِ أَنْ يَعْرِفَها بِتِلْكَ الجِهَةِ؛ إِذِ الكَثْرَةُ لِكَونِها جِهَةً في قُوَّةِ: مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِ بَعْضِ الكَثْرَةِ، فَلا يُفِيْدُ المَقْصُودَ، وَهُوَ ظاهِرٌ.

واسْتَصْعَبُوا الأَمْرَ فِيهِ فَتَشَبَّثُوا تارَةً بِأَنَّ التَّنْوِينَ في (كَثْرَةٍ) لِلْعُمُوم كمَا في: «تَمْرَةٌ خَيرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»، وَتارَةً بِأَنَّ المُهْمَلَةَ ـ عِنْدَ عُلَمَاءِ البَلاغَةِ ـ قَدْ تَكُونُ في قُوَّةِ الكُلِّيَّةِ[3]؛ دَفْعاً لِتَرْجِيحِ أَحَدِ المُتَسَاوِيَينِ عَلَى الآخَرِ[4].

= اتحدا ظاهراً لكن موضوع النحو الكلمة من حيث الإعراب والبناء، وموضوع الصرف الكلمة من حيث الإعلال والإدغام، ولا شركة فيها بهذا الاعتبار.

(١) وهو الأستاذ عبد الرحيم.

(٢) قلت: وجه العجب أن جهة الوحدة هي ما صار سبباً لوحدة الكثرة التي يستحسن بسببها عدّه شيئاً واحداً، أمّا من لم ينظر إلى هذا القيد فليس عنده من كثرة إلا ولها وحدة تضبطها، وبالنظر إلى أعمّ ما فيهما وهو الاشتراك في أن لكل مسألة من تلك الكثرة حكماً، فتأمّلْ.

(٣) أي: إنّهم نظروا إلى القضية فكانت مهملة، والمهملة في قوة الجزئية؛ فلما توهموا ذلك بدؤوا يحاولون الجواب: بأن التنوين للعموم، أو أن المهملة عند علماء البلاغة قد تكون في قوة الكُليّة.

(٤) القضيتان الكلية والجزئية متساويتان في أنهما مفهومان للمهملة، فلو كانت المهملة في قوة الجزئية يلزم ترجيح بلا مرجح، بخلاف ما إذا كانت القضيةُ كليةً فإن الكلية مرجحة للاختيار؛ فاختاروا كون المهملة في قوة الكلية دفعاً لترجيح أحد المتساويين على الآخر.

أَنْ يَعْرِفَها بِتِلْكَ الْجِهَةِ، ....

وأَقُولُ: هَذَا بِناءٌ عَلَى أَنْ يُعْتَبَرَ دُخُولُ «كُلّ» عَلَى لَفْظِ «الطَّالِبِ» فَقَطْ، وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلى الكَثْرَةِ لِمُجَرَّدِ تَضْمِينِ المضَافِ مِنْ غَيرِ تَعَرُّضٍ للشُّمُولِ في المضَافِ إليهِ، وُجُوداً وَعَدَماً[١].

وَأَمَّا إذا اعْتُبِرَ دُخُولُ السُّورِ[٢] عَلَى مجْمُوعِ المضَافِ والمضَافِ إليهِ؛ بأَنْ تَعْتَبرَ الإِضافَةَ مُتقَدِّمةً[٣] عَلَى السُّورِ، فَيكونُ المَعْنَى: أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ مَنْ يَصْدُقُ عَلَيهِ هَذا المَفْهُومُ أَيْ: مَفْهُومُ طَالِبِ الكَثْرَةِ، عَلَى قِياسِ: «كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِيني فَلَهُ دِرْهَمٌ»؛ لأَفَادَ المَقْصُودَ إِفَادَةً ظَاهِرَةً[٤]، هَذَا هُوَ التَّحْقيقُ وَبالقَبُولِ حَقِيقٌ، وأَنا إِليهِ أَسْتَمْسِكُ بِحَبلِ التَّوفِيقِ، فَلا تُصْغِ إِلى مَا أَوْرَدُوا؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ قِلَّةِ التَّدَبُّرِ، وَتَبِعَهُ البَاقُونَ لِمَنْعِهِمْ رِبْقَةَ التَّقليدِ عَنِ التَّفكُّرِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعاً، لَبِئْسَ مَا كانُوا يَصْنَعُونَ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ[٥].

وَبالجُمْلَةِ: المَقْصُودُ: أَنَّهُ يَلِيقُ بحالِ كُلِّ مَنْ هُوَ طَالِبُ كَثْرَةٍ[٦] لَهَا جِهَةٌ تَضْبطُها ضَبْطاً مُعْتَبَراً (أَنْ يَعْرِفَها) أَيْ: تِلْكَ الكَثْرَةَ المَطْلُوبَةَ (بِتِلْكَ الجِهَةِ) أَيْ: أَنْ يَتَصَوَّرَها[٧] بِخُصُوصِها بِتَعْرِيفٍ مَأْخُوذٍ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ الضَّابِطَةِ لَها؛ فَيَحْصُلُ للطَّالِبِ العِلْمُ الإِجْمَاليُّ بِتِلْكَ الكَثْرَةِ، بِحَيْثُ تَمْتَازُ عَمَّا عَدَاها.

---

(١) مراده أن سبب غلطهم هو توهمهم: أن «كل» دلت على الشمول في المضاف إليه «طالب» فقط، دون المضاف «كثرة».

(٢) وهو هنا كلمة: «كلّ».

(٣) في الأصل المخطوط: «مقدّماً».

(٤) حاصل كلامه: أنّ العموم شامل للطالب وللكثرة بعد دخول «كلّ»، فلو نظر المتوهمون إلى هذه الحيثية لما تكلّفوا الجواب بتقدير: أن التنوين في «كثرة» للعموم، أو أن الجزئية في قوة الكلية عند البلاغيين.

(٥) بالغ الشارح رحمه الله في نقد خطأ المتقدمين بلهجة شديدة مع أن الخطأ بعد بذل الجهد صاحبه مأجور، وهذا إلماح منه إلى تزكية ما قاله، وفي ذلك شرود عن قول الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢]، فلولا مباحث المتقدمين عليه ما حقق ما حقق، فرحم الله الجميع.

(٦) في الأصل: «الكثرة».

(٧) قوله: (أي: أن يتصورها) يشير إلى شيئين: أحدهما: أنّ المعرفة هنا عبارة عن التصور لا التصديق. والثاني: دفع لما يُتَوَهَّمُ من أن معرفة تلك الأمور ليست بنفس الجهة بل بالتعريف المشتمل عليها، مما يعني إسناد المعرفة إليها فقط، فدفعَهُ الشارح بأنه لما كان التعريف مأخوذاً من تلك الجهة فكانت هي جزءاً أعظم في التعريف، أسند إليها بهذا الاعتبار، ثم التعريف إن اشتمل على موضوع الأمور المتكثرة فتعريف بجهة الوحدة الذاتية، وإن اشتمل على غايتها فتعريف بجهة الوحدة الوقتية. والمراد بحصول العلم بتلك الأمور المتكثرة من هذين التعريفين حصول العلم إجمالاً؛ ضرورة توقف العلم الكلي على تصور كل من جزيئات تلك الأمور على حدة، وذلك لا يكون إلا بعد الشروع فيها، وإلى كون العلم إجماليًا أشار بقوله: «ويحصل الشعور بها».

وَيُحَصِّلَ الشُّعُورَ بِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيْها؛ ....

فَالعِلْمُ الحَاصِلُ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ: العِلْمُ الإِجْمَاليُّ، وعَلَى الوَجْهِ الكُلِّيِّ[(١)]؛ إِذِ الكَثْرَةُ لِكَونِها جُزْئِيَّاتٍ يَتَوَقَّفُ تَحْصِيلُها عَلَى الوَجْهِ الجُزْئِيِّ وَمُفَصَّلِهِ[(٢)]، بالإِحْسَاسِ بِها وَالمبَاشَرَةِ بِكُلٍّ مِنْها عَلَى حِدَةٍ، وَذَا عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكانِيَّتِهِ لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ في تِلْكَ الكَثْرَةِ، وتَحْصِيلِ كُلٍّ مِنْهُما، فَكَيفَ يَكُونُ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ فِيْها؟!

وَإِلى هَذَا المَعْنى أَشَارَ بِقَولِهِ: (وَيُحَصِّلَ الشُّعُورَ بِهَا) أَيْ: العِلْمَ الإِجْمَاليَّ بِتِلْكَ الكَثْرَةِ بِتِلْكَ الجِهَةِ، أَوْ بِسَبَبِ تِلْكَ الجِهَةِ بِتِلْكَ الكَثْرَةِ (قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيْها) أَيْ: في تِلْكَ الكَثْرَةِ، وَالشُّرُوعُ في الشَّيءِ الْتِبَاسٌ بِهِ وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ، فَضَميرُ «بِها» رَاجِعٌ إِلى الكَثْرَةِ، وَالبَاءُ صِلَةٌ: «الشُّعُورُ»؛ فَيَكُونُ عَلَى مِنْوَالِ ضَمَائِرِ الآخَرِ، لَكِنَّ قَوْلَنا: «بِتِلْكَ الجِهَةِ» مَحْذُوفٌ اعْتِماداً عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، والضَّميرُ لِلْجِهَةِ، والبَاءُ سَبَبِيَّةٌ، وَصِلَةُ «الشُّعُورِ» مُقَدَّرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُنا: «بِتِلْكَ الكَثْرَةِ»، وَأَمْرُ التَّفْكِيْكِ سَهْلٌ[(٣)].

[أَهَمِّيَّةُ ضَبْطِ الكَثْرَةِ بِجِهَةٍ وَحْدَةٍ]

وإِنَّما كانَ تَصَوُّرُ الكَثْرَةِ المضْبُوطَةِ بالجِهَةِ مَخْصُوصَةً بِتِلْكَ الجِهَةِ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِها؛ إِذْ لَولاها:

١ ـ فإِمَّا أَلَّا يَتَصَوَّرَها أَصْلاً، فَسيمْتَنِعُ طلبُها؛ إِذْ هُوَ[(٤)] تَوَجُّهُ النَّفْسِ نَحْوَ الشَّيءِ، وَتَوَجُّهُ النَّفْسِ نَحوَ المَجْهُولِ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ مُحالٌ.

٢ ـ وَإِمَّا أَنْ يَتَصَوَّرَها لَكِنْ لا بِخُصوصِها، بَلْ بِوَجْهٍ شَامِلٍ لَها ولِغَيرِها، فلا يَتَصَوَّرُ طَلَبَها بِخُصوصِها؛ إِذِ الطَّلَبُ لكَونِهِ فِعْلاً اخْتِيارِيًّا لا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ أَدَاةٍ تَتَعلَّقُ بِخُصوصِ المطلُوبِ، فَلو لَم يَتَصَوَّرْها بِخُصوصِها بحيثُ تَمتازُ عَمَّا عَدَاها، بَلْ بِوَجْهٍ عَامٍّ لَم يَنْبَعِثْ مِنْهُ شَوْقٌ إِلَيها بَلْ إِلى فَرْدٍ مِنْها؛ فَلَمْ يَتَميَّزْ عِندَهُ المطلُوبُ مِنْ غَيرِهِ، فلا تَتَحقَّقُ إِرادَةٌ تَتَعلَّقُ بِخُصوصِها؛ فَيَمْتَنِعُ الطَّلَبُ بِخُصوصِها، وَلَئِنِ انْدَفَعَ إِلى طلبِها مِنْ حَيثُ إِنَّها جُزْئِيَّةٌ لِذَلِكَ الوَجْهِ العامِّ الشَّامِلِ لَها ولِغَيرِها، فَعَسَى أَنْ يُؤَدِّيَ الطَّلَبُ إِلى غَيرِها؛ فَيفُوتُ ما يَعْنيهِ، وَيَضِيعُ وَقْتُهُ فِيما لا يَعْنيهِ.

---

(١) عطف تفسير للعلم الإجمالي.

(٢) عطف تفسير للوجه الجزئي.

(٣) قوله: «وأمر التفكيك سهل» مراده أن الضمير في «بها» من قوله: (يحصل الشعور بها) أعاده مرة على الجهة ومرة على الكثرة، وهذا تفكيك لعود الضمير، فأجاب: بأنه لا مانع منه لأن المعنى يحتمله، وبخاصة مع تقدير قوله: (بتلك الجهة) للسياق، وتقدير (بتلك الكثرة) صلة: للشعور.

(٤) أي: الطلب المذكور.

حَتى يَأْمَنَ مِنْ فَوَاتِ شَيءٍ ممَّا يَعْنيهِ، وصَرْفِ الْهِمَّةِ إلى مَا لا يَعْنِيهِ، . . . .

---

٣ ـ وإمَّا أنْ يَتصوَّرَها بِخُصوصِها لكِنْ لا بِتِلكَ الجِهَةِ، بَلْ يَتَصَوَّرُ كلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلكَ الكَثْرَةِ بِخُصوصِهِ، فيَتَعسَّرُ بَلْ يَتعذَّرُ؛ لكَثْرَتِها بلا حَدٍّ مِنْ تَناهِيها.

فعَلَى هَذا التَّحْقيقِ، قَوْلُهُ: (حَتى يَأْمَنَ) أيْ: الطَّالبُ (مِنْ فَوَاتِ شَيءٍ ممَّا يَعْنيهِ) وَهُو ما يَكُونُ مِنَ الكَثْرَةِ المطْلُوبَةِ، (وَ) يَأْمَنَ مِنْ (صَرْفِ الهِمَّةِ) وَشَطْرٍ مِنَ الزَّمانِ (إلى مَا لا يَعْنيهِ)، وَهُو ما لا يَكُونُ مِنْها؛ فيَكونُ كمَنْ رَكِبَ مَتْنَ عَمْياءَ وخَبَطَ خَبْطَ عَشْواءَ[١].

[تَوْجيهٌ لاعْتِراضٍ:]

فَائِدَةٌ: «لا» مِنَ الثَّاني[٢] قَيْدٌ، المناسِبُ:

١ ـ إمَّا ذِكْرُ فَوائِدِ جَميعِ الأَقْسامِ، أو الاقْتِصارُ عَلَى فَائِدَةِ القِسْمِ الثَّالِثِ، وَهُو التَّفصِّي[٣] والخَلاصُ عَنِ التَّعسُّرِ بَلِ التَّعذُّرِ؛ إذِ النَّفْيُ والإثباتُ في الكَلامِ المُقيَّدِ يَتوجَّهانِ إلى المُقيَّدِ، وَهُو هُنا قَولُهُ: «بِتِلْكَ الجِهَةِ».

إلَّا أنْ يُقالَ: إذَا تَعذَّرَ تَصوُّرُ كلٍّ بِخُصُوصِهِ تكونُ أَوْقاتُهُ مَصْروفَةً في شَرْطِ الطَّلَبِ، الَّذي هُوَ تَصَوُّرُ المطلُوبِ ـ ولَمْ يَحْصلْ بَعْدُ ـ فَلا يُتَصوَّرُ الفَراغُ مِنهُ إلى تَحْصيلِ المطلُوبِ؛ فيَفُوتُ مَا يَعنيهِ، وهُوَ المطلُوبُ، ويَضيعُ وَقْتهُ فِيما لا يَعْنيهِ، وَهُوَ شَرْطُ المطلُوبِ، وإذا تَعسَّرَ فَيَصرِفُ شَطْراً مِنَ الزَّمانِ إلى تَحْصيلِ الشَّرْطِ[٤]، فرُبَّما لا يَسَعُ باقِي أَزْمانِهِ إلى تَحْصيلِ المطلُوبِ، أَوْ عَليهِ تَحْصيلُ الشَّرْطِ؛ فيَتقاعَدُ عَنِ الطَّلَبِ بَعْدَ الشُّروعِ، فيُفْضي إلى الفَوَاتِ والضَّياعِ، وبِالجُمْلَةِ فائِدَةُ الأَمْرِ الثَّالِثِ أَيْضاً تُفْضِي إلى الأَمْنِ مِنَ الفَوَاتِ والضَّياعِ[٥].

---

(١) ولبيان كلامه نضرب المثل الآتي: المسائل في علمي النحو والصرف مثلاً بالنسبة إلى طالب علم المنطق مما لا تَعنيه، ومسائل المنطق مما تعنيه إذا عرفها طالبها بجهة الوحدة يأمن فوات شيء من مسائله، فيعرف ذلك الطالب تلك المسائل بتلك الجهة حتى إذا أُوردت عليه مسألة منها يقول: هذه من مسائل المنطق فلا يصرف همته إلى غيرها، وإذا أُوردت عليه مسألة من غير المنطق يقول: إن هذه ليست من مسائل المنطق.

(٢) قوله: من الثاني أي: في قوله: (إلى ما لا يعنيه).

(٣) التفصّي بالصاد: الخلاص؛ لذلك عطف عليه قوله: «والخلاص» عطف تفسير.

(٤) والشرط هو تصور المطلوب.

(٥) حاصل كلامه: أن الكثرة المضبوطة بجهة وحدة لها ثلاث مهمات، ذكر الفناري اثنتين وأهمل الثالثة؛ لأن بجهة الوحدة يأمن الطالب من فوات ما يعنيه من الكثرة، وصرفِ الهمة والزمن فيما لا يعنيه مما لا يكون منها. وزاد الشرواني «التخلص من التعذر» فكان على الفناري أن يذكر الثلاثة أقسام، أو يقتصر على الثالث؛ لأن الخلاص من التعذر والتعسر يأمن به الطالب من فوت ما يعنيه أو صرف الهمة فيما لا يَعنيه، وذلك يتحقق بجهة وحدة، ثم وجهه بقوله: (إلا أن يقال. . .) وبه يظهر أن الأمر الثالث يَعم الاثنين قبله.

وأَنْ يَعْرِفَ غَايَتَها؛ ....

٢ ـ وَإِمَّا بَيانُ حُصولِ الأَمْنِ مِنَ الفَواتِ والضَّياعِ عِندَ مَعْرِفَتِها بِخُصوصِها بِتلْكَ الجِهَةِ، فَهُو أَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ مَثَلاً عِلْماً بِرَسْمِهِ فَقَدْ يَتَمكَّنُ تَمكُّناً تامًّا مِنْ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ تَرِدُ عَليهِ أَنَّها مِنْهُ أَمْ لا؟ بِواسِطَةِ حُصُولِ مُقَدِّمَتينِ كُلِّيَّتينِ حَاصِلَتينِ مِنْ طَرْدِ التَّعْرِيفِ وَعَكْسِهِ، بِأَنْ يَضُمَّها إِلى صُغْرَاهُ، سَهْلَةَ الحُصُولِ، فَيَحْصلُ مَطْلُوبُهُ، وذَلِكَ يُمثَّلُ بِمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لم يُشَاهِدْهُ لكنْ تَعَرَّفَ أَمارَاتِهِ، فإِنَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ في سُلُوكِهِ.

[مَعْرِفَةُ غَايَةِ العِلْمِ]

(و) مِنْ حَقِّ ذَلكَ الطَّالِبِ أَيْضاً (أَنْ يَعْرِفَ غَايَتَها)[١] أَيْ: أَنْ يُصَدِّقَ بِتَرَتُّبِ فائِدَةٍ عَليها مُخْتَصَّةٍ بِها في اعْتِقادِ الطَّالِبِ، مُعَيَّنَةً ومُرَتَّبَةً عَليها في الوَاقِعِ، ومُعْتَدَّةً بالنَّظَرِ إِلى مَشَقَّةٍ تَعْرِضُ لَهُ في تَحْصيلِ تِلْكَ الكَثْرَةِ، فيُصَدِّقُ بأَنَّ الشَّيءَ الفُلانيَّ فائِدَتُهُ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ جَازِماً أَوْ غَيرَ جَازِمٍ، فَالمَعْرِفَةُ ها هُنا لِكَونِها بِمَعْنى التَّصْدِيقِ لم يَعْطِفْ قَولَهُ: (غَايَتَها) عَلَى الضَّمِيرِ المَنْصُوبِ في قَولِهِ: (أَنْ يَعْرِفَها)[٢]، بَلْ أَعَادَهُ تَنْبِيهاً عَلَى ذَلكَ، وَإِنَّما كانَ التَّصْدِيقُ بِتِلكَ الفائِدَةِ المَذْكُورَةِ مِنْ حَقِّ الطَّالِبِ؛ إِذْ لَوْ لم يُصَدِّقْ بِفائِدَةٍ كَذَا:

١ ـ فَإِمَّا [أَنَّهُ] لا يُصَدِّقُ بِفَائِدَةٍ فِيْهِ؛ فَيَسْتَحيلُ إِقْدَامُهُ عَلَيهِ وَالشُّرُوعُ فِيْهِ؛ إِذِ الشُّرُوعُ ـ لِكَونِهِ فِعْلاً اخْتِيارِيًّا ـ لا يُمْكِنُ بِدُونِ التَّصْدِيقِ بِفَائِدَةٍ فِيْهِ.

٢ ـ أَوْ يُصَدِّقُ بِفَائِدَةٍ، لَكِنْ لا يُصَدِّقُ بِما يَخْتَصُّ بِها، بِأَنْ يُصَدِّقَ بِأَنَّ مَا لَها فَائِدَةٌ عَلَى الوَجْهِ الكُلِّيِّ؛ فَيَلْزَمُ التَّرْجِيحُ بِلا مُرَجِّحٍ؛ إِذْ لا يَتَرَجَّحُ شَيءٌ مِمَّا يُؤَدِّي إِلى فَائِدَةٍ مَا، عَلَى مَا سِوَاهُ بِحُصُولِ تِلْكَ الفائِدَةِ مِنْ كُلٍّ مِنْهما، فَانْبِعاثُ الشَّوقِ إِلى وَاحِدٍ بِخُصوصِهِ دُوْنَ واحِدٍ تَرْجِيحٌ بِلا مُرَجِّحٍ.

٣ ـ أَوْ يُصَدِّقُ بِفَائِدَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِها، لَكِنْ لا يُصَدِّقُ بِمَا هُوَ المُتَعيِّنُ، بِأَنْ يُصَدِّقَ بِأَنَّ لَها فَائِدَةً تَخْتَصُّ بِها، فَلا يَنْبَعِثُ مِنْهُ الشَّوقُ أَيْضاً إِلى وَاحِدٍ بِخُصُوصِهِ دُوْنَ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ أَصْلَ الفَائِدَةِ مُشْتَرَكٌ بَينَ جَمْيعِ الأَفْعَالِ، وَمُجَرَّدُ الاخْتِصَاصِ لَيسَ أَمْراً شَوْقِيًّا تَنْبَعِثُ النَّفْسُ لأَجْلِهِ إِلَيهِ دُونَ غَيرِهِ.

---

(١) أي: الفائدة من معرفة الأمور المتكثرة بجهة الوحدة.

(٢) أي: في قول الفناري: «أن يعرفها بتلك الجهة»، لأنه فسّر المعرفة هناك بالتصور، وهنا أعاد قوله: «وأن يعرف غايتها» لأنه يريد بالمعرفةِ هنا التصديقَ، والتصور إدراك ساذج للمفردات، والتصديق إدراك للنسبة بين المفردات، وسيأتي تفصيل ذلك في كلام الشارح.

لِيَزْدادَ جِدًّا ونشاطاً، وَلا يَكُونَ سَعْيُهُ عَبَثاً وَضَلالاً؛ ....

وَأَمَّا كَونُ تِلْكَ الفَائِدَةِ مُتَرَتِّبَةً عَليها في الوَاقِعِ، ومُعْتَدًّا بها، فإنَّما هُوَ (لِيَزْدادَ) الطَّالِبُ بَعْدَ الشُّرُوعِ (جِدًّا) أيْ: جِدُّهُ وَجَهْدُهُ، عَلَى أَنَّهُ تَمْيِيزٌ، (وَنَشاطاً) أيْ: سُرُوراً، وتَلَذُّذُهُ لِوِجْدانِ مَا يَتَمَنَّاهُ وَيَعْتَقِدُ حُصُولَهُ ممَّا شَرَعَ فِيْهِ (وَلا يَكُونَ سَعْيُهُ) وَكَدُّهُ (عَبَثاً وَضَلالاً) بِلا فَائِدَةٍ في نَظَرِهِ أَوْ عُرْفاً؛ فإِنَّهُ لَو اعْتَقَدَ بما لا يَتَرَتَّبُ عَليهِ ورُبَّما زَالَ اعْتِقادُهُ في أَثْناءِ سَعْيِهِ؛ لِعَدَمِ وِجْدَانِ المناسَبَةِ بَينَ مَا يَعْتَقِدُ تَرَتُّبَهُ وَبينَ مَا حَصَلَ لَهُ؛ فَيَصِيرُ عَبَثاً بِلا فَائِدَةٍ في نَظَرِهِ، فَيَقَعُ القُصُورُ في سَعْيِهِ، وَلَو اعْتَقَدَ بِمَا لا يُعْتَدُّ بِهِ، ممَّا يَتَرَتَّبُ عَليهِ ـ بَعْدَ العُرْفِ ـ كَدُّهُ فِيهِ عَبَثٌ، وَبِذلكَ يَفِرُّ جِدُّهُ، ويُضَعَّفُ[1] عَبَثُهُ، **فَالعَبَثُ**: مَا لا يَتَرَتَّبُ عَليهِ فَائِدَةٌ أَصْلاً، أو يَتَرَتَّبُ عَليهِ مَا لا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الغَايَةُ، الفَائِدَةُ، الغَرَضُ، العِلَّةُ الغَائِيَّةُ]

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَترتَّبُ عَلَى الفِعْلِ فَهُو: مِنْ حَيثُ إِنَّهُ عَلَى طَرَفِ الفِعْلِ ونِهايَتِهِ يُسَمَّى «غاية»، ومِنْ حَيثُ إِنَّهُ يَترتَّبُ عليهِ ثَمرتُهُ ونَتيجتُهُ يُسَمَّى «فَائِدَة»؛ فهُما يَتَغايرانِ اعْتِباراً، أَوْ يَعُمَّانِ الأَفعالَ الاخْتِياريَّةَ، وغَيرَها.

لكنَّ **الفائِدَةَ**: **مِنْها**: مَا يَكونُ حَاصِلَةً للفاعِلِ عَلَى الإِقدامِ عَلَى الفِعْلِ؛ فمِنْ حَيثُ إِنَّها مَطلوبَةٌ للفاعِلِ تُسَمَّى «غَرَضاً»، ومِنْ حَيثُ إِنَّ صُدورَ الفِعلِ لأَجْلِها تُسَمَّى: «عِلَّةً غَائِيَةً»، والغَرَضُ والعِلَّةُ الغَائِيَّةُ مُخْتلِفانِ أَيْضاً اعْتِباراً. **ومِنْها**: مَا لا يَكُونُ كَذلِكَ، كالضَّوءِ عَلَى كِنٍّ لِمَنْ تَوَجَّهَ إلى زِيارَةِ صَدِيقِهِ، وأَفْعَالُهُ تَعالى مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فإِنَّ لَها فَوائِدَ جَمَّةً ومَصَالِحَ لا تُحْصَى، وَمَعَ ذَلكَ غَيرُ مُعَلَّلَةٍ بالأَغْراضِ عِنْدَ أَهْلِ الحقِّ، كمَا بُيِّنَ في مَوْضِعِهِ، **فالمرَادُ بِغَايَةِ العِلْمِ**: غايَةُ تَدْوِينِهِ وتَحْصِيلِهِ، **ومَعْنى مَعْرِفَةِ غايَةِ العِلْمِ**: أَنْ تُعْلَمَ غَايَةٌ دَعَتِ المُدَوِّنَ إلى تَدْوِينِ العِلْمِ.

[مَوْضُوعيَّةُ مَوْضُوعِ العِلْمِ المُدَوَّنِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ الطَّالِبِ أَيْضاً أَنْ يُصَدِّقَ بِمَوضُوعيَّةِ مَوْضُوعِهِ، كتِلْكَ الكَثْرَةِ إِنْ كانَتْ مِنَ العُلُومِ المُدَوَّنَةِ؛ لِيَتِمَّ تَفْصِيلُهُ بِلا كُلْفَةٍ، واسْتِقامَ تَفْرِيعُ قَوْلِهِ: (جَرَى عَادَةُ العُلَماءِ)، وحَصَلَتِ الأُلْفَةُ، ومَا يُقالُ: إِنَّ قَولَهُ: (وَيَحْصُلُ الشُّعورُ بِهِ) إِشارَةٌ إِليهِ[2] بطَريقِ ذِكْرِ اللَّازمِ وإِرادَةِ المَلْزُومِ[3]؛ إِذْ بالتَّصْدِيقِ بِمَوضُوعيَّةِ مَوضُوعِ العِلْمِ يَحْصلُ العِلْمُ الإِجماليُّ بِمَسائِلِ العِلْمِ، فَمَرْدُودٌ

(١) كأنه استخدمها بمعنى: يتضاعف.

(٢) قوله: إليه الضمير يرجع إلى «موضوعية موضوعه».

(٣) المراد بـ«اللازم»: العلم الإجمالي، والمراد بـ«الملزوم»: موضوعية موضوع العلم، أي: استقلاليته عن غيره.

وَلأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ كَثْرَةٌ، تَضْبِطُها:

١- جِهَةُ وَحْدَةٍ ذاتِيَّةٌ: ....

بأَنَّهُ مَع كَونِهِ حَمْلاً للعِبارَةِ عَلَى خِلافِ مَا يَتَبادَرُ مِنْها، لا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَيْدٍ، وَهُو قَولُنا: «إنْ كانَتْ مِنَ العُلومِ المُدَوَّنَةِ»؛ لِكَونِ الكَثْرَةِ أَعَمَّ مِنَ العُلومِ وغَيرِها.

وَبأَنَّهُ لازِمٌ أَعَمُّ[١]؛ لِكَونِهِ لازِماً لِمَعْرِفَةِ رَسْمِهِ، المشَارِ إِلَيْها[٢] بقولِهِ: (أَنْ يَعْرِفَها بِتِلْكَ الجِهَةِ ولِلتَّصْديقِ بغَايَتِها)، وَلا دِلالَةَ للعَامِّ عَلَى الخاصِّ بإِحْدَى الدِّلالاتِ الثَّلاثِ، والقَولُ: بأَنَّ الأَخِيرينِ مَذْكُورانِ صَرِيْحاً لا يُسْمِنُ ولا يُغْني مِنْ جُوعٍ[٣]، واعْلَمْ أَنَّ المَقْصُودَ الأَصْلِيَّ هاهُنا: أَنَّهُ جَرَى عَادَةُ العُلَماءِ في أَوَّلِ تَوالِيفِهِم عَلَى تَقْدِيمِ الشُّعُورِ بتَعْرِيفِ العُلُومِ؛ لأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ كَثْرَةٍ تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ ذَاتِيَّةٍ أَوْ عَرَضِيَّةٍ، وَكُلُّ كَثْرَةٍ تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِها أَنْ يَعْرِفَها بِها، فكُلُّ عِلْمٍ مِنْ حَقِّ طَالِبِهِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِها، ومَعْرِفَتُهُ بِها لِكَوْنِها نَظَرِيَّةً تَحْتاجُ إِلى البَيَانِ، فَجَرَى عَادَةُ العُلَماءِ.

أَوْ فَقَولُهُ: «مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ»؛ إِشارَةٌ إِلى الكُبْرى[٤]، قُدِّمَ رِعايةً لِطَرِيقِ التَّعْليمِ حَيْثُ أَتَى بالتَّخْصِيصِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ في قَوْلِهِ: (وَلأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ) أَعْني: العُلُومَ المَخْصُوصَةَ المُدَوَّنَةَ (كَثْرَةٌ) أَيْ: مَسَائِلُ كَثيرَةٌ، لَكِنْ لا يُلائِمُهُ قَولُهُ فِيْما سَيَجيءُ: (باعْتِبارِها تُعَدُّ مَسَائِلُهُ) بإِضافَةِ المسَائِلِ إِلى ضَمِيرِ العِلْمِ، وَلَو قَالَ: باعْتِبارِها تُعَدُّ عِلْماً وَاحِداً، لكانَ أَوْلَى[٥].

[ضبط المسائل بجِهَةِ وَحْدَةٍ]

(تَضْبِطُها) أَيْ: تِلكَ المسَائِلَ الكَثِيرَةَ (جِهَةُ وَحْدَةٍ)، وتَصيرُ بِها شَيئاً واحِداً بَعْدَما كانَتْ مُتَعدِّدَةً في أَنْفُسِها، ومُتَكَثِّرَةً في ذَواتِها، فتِلكَ الجِهَةُ: إِمَّا أَمْرٌ ذَاتي عَلَى ما أَشَارَ إِليهِ بقَولِهِ: (ذاتِيَّةٌ) فهِيَ مَرْفُوعٌ[٦] على أَنَّهُ صِفَةٌ لـ«جِهَةُ وَحْدَةٍ»، وإِمَّا أَمْرٌ عَرَضِيٌّ عَلَى مَا سَيَجِيءُ، والضَّمِيرُ

---

(١) قوله «لازم أعم» وهو الذي يكفي فيه تصوّر الملزوم واللازم معاً، وأما اللازم الأخص: فهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط. وعلل كونه لازماً أعم بقوله: «لكونه لازماً لمعرفة رسمه».

(٢) الضمير في قوله: «إليها» يعود إلى: «معرفة رسمه».

(٣) كيف لا يسمن ولا يغني من جوع وقد تقرر أن العام إذا تقابل بالخاص يراد به ما وراء الخاص؟

(٤) ونظم المقدمات هكذا: كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة، وكل علم كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها أن يعرفها بها، فكل علم كذلك من حق طالبه أن يعرفه بها.

(٥) وإنما قال: أولى لإمكان تصحيحه بجعل الإضافة بيانية، ويمكن تصحيحه بأن يكون المراد من العلم المفهوم الإجمالي العام.

(٦) قوله: «هي مرفوع على أنه» الفصيح مرفوعة على أنها، وكأنه حمل التذكير على تقدير: اللفظ.

باعْتِبارِها تُعَدُّ مَسائلُهُ عِلْماً واحِداً، وَهيَ كَونُها بَاحِثَةً عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ لِشَيءٍ وَاحِدٍ،

في قَوْلِهِ: (باعْتِبارِها) رَاجِعٌ إلى جِهَةِ الوَحْدَةِ الذَّاتيَّةِ، وتَقْدِيمُ الصِّلَةِ للاهْتِمام، لا لِلْحَصْرِ، أو لِلْحَصْرِ الإضَافي بالنِّسْبَةِ إلى غيرِ جِهَةِ الوَحْدَةِ، أو باعْتِبارِ كُلٍّ مِنَ الجِهَتين (تُعَدُّ مَسَائِلُهُ) المُتكَثِّرَةُ (عِلْماً واحِداً)؛ إذْ جَمِيعُ مَسَائِلِ العُلوم مُتَشارِكَةٌ في أَنَّها تَصْدِيقاتٌ وأَحْكامٌ بأُمُورٍ عَلَى أُخْرَى، ومَعَ ذَلكَ لَم تُعَدَّ عِلْماً واحِداً، ولَم يُسْتَحْسَنْ إفْرادُهُ بالتَّدْوينِ والتَّعْليم، بَلْ جُعِلَتْ طَوائِفَ وعُدَّتْ كُلُّ طائِفَةٍ عِلْماً خاصًّا، ولَيْسَ ذَلكَ إلَّا بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ ارْتَبَطَ بِهِ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وصَارَ المَجْمُوعُ بِهِ مُمْتازاً عَنِ الطَّوائِفِ الأُخَرِ، سَوَاءٌ كانَ ذَلكَ الأَمْرُ: مَوْضُوعَ العِلْمِ: بأَنْ تَكُونَ مَوْضُوعاتُ مَسَائِلِهِ راجِعَةً إلى شَيءٍ وَاحِدٍ، أَوْ غَايَتَهُ: بأَنْ تَتَّحِدَ مَسَائِلُهُ في الغايَةِ؛ فجِهَةُ الوَحْدَةِ الذَّاتيَّةِ: هِيَ المَوْضُوعُ لكَونِهِ أَمْراً ذَاتِيًّا، لا كَونَ تِلْكَ الكَثْرَةِ باحِثَةً عَنْ أَحْوالِهِ؛ إذْ ذَلكَ الكَوْنُ خَارِجُ الكَثْرَةِ، عارِضٌ لَها، فَلا يَكُونُ أَمْراً ذاتِيًّا، فالشَّارِحُ تَسَامَحَ[١] حَيْثُ قالَ: (وَهيَ) أيْ: جِهَةُ الوَحْدَةِ الذَّاتيَّةِ (كَونُها) أيْ: تِلْكَ الكَثْرَةِ (بَاحِثَةً) البَحْثُ في اللُّغةِ: التَّفَحُّصُ والتَّفْتِيشُ، وفي الاصْطِلاح: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ ثَلاثةٍ: الأَوَّل: المُناظَرَةُ، والمُباحَثَةُ، والثَّاني: إثْباتُ النِّسْبَةِ الإيْجابيَّةِ أو السَّلْبيَّةِ، بالاسْتِدْلالِ، والثَّالث: حَمْلُ شَيءٍ وإثْباتُهُ لَهُ، وهَذا هُوَ المُرادُ في تَعْريفِ المَوْضُوعِ بِقولِهِمْ: «مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ يُبْحَثُ فيهِ عَنْ أَعْرَاضِهِ الذَّاتيَّةِ»، وَبَينَهُ وبَينَ الثَّاني عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ[٢]، والمُرَادُ بِكَونِ الكَثْرَةِ بَاحِثَةً: كَونُ البَحْثِ وَقَعَ فِيها، لا أَنَّ نَفْسَها بَاحِثَةٌ، وَهُوَ ظاهِرٌ.

(عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ لِشَيءٍ وَاحِدٍ) أيْ: عَنِ الأَحْوالِ المُسْتَنِدَةِ إلى ذَاتِ شَيءٍ وَاحِدٍ، إمَّا بلا وَاسِطَةِ شَيءٍ كمَا في العَرَضِ الأَوَّلي، أَو بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ يُسَاوِيهِ جُزْءاً كانَ أو خارِجاً؛ فكَلِمَةُ «عَن» دَاخِلَةٌ عَلَى المَحْمُولِ، وسَيجيءُ زِيادَةُ تَحْقِيقٍ لِهَذا الكَلامِ.

ثُمَّ كَوْنُ المَوضُوعِ جِهَةَ الوَحْدَةِ باعْتِبارِ رُجُوعِ مَوْضُوعاتِ المَسَائِلِ إليهِ، وكَونها باحِثَةً عَن أَحْوالِهِ.

[لِمَ لَمْ تُحصَرْ جِهَةُ الوَحْدَةِ الذاتيةِ في المَوضوعِ؟]

فإنْ قُلْتَ: هَلَّا حَصرُوا جِهَةَ الوَحْدَةِ الذَّاتيَّةِ في المَوْضُوعِ، معَ أَنَّ المَحمُولَ ذَاتيٌّ أَيْضاً، يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبرَ سَبَباً لِلوَحْدَةِ باعْتِبارِ كَونِ مَحْمُولاتِ المسَائِلِ المُتَكَثِّرَةِ رَاجِعَةً إليهِ، كمَا قِيلَ:

---

(١) إنما تسامح لأن الموضوعَ يبحث عن عوارض جهة الوحدة الذاتية، وهي واقعة في تلك الكثرة؛ فيكون ذلك سبباً لجعل الموضوع جهة وحدة ذاتية؛ فلذا قال الفناري ما قال، كأن الجهة هي ذلك الجعل المذكور، وكذا تسامح الفناري في الغاية، تأمل.

(٢) لأنّ المعنى الثاني من معاني البحث أعمُّ من وَجهٍ، فهو يتناول النسبة الإيجابية والسلبية، والثالث لا يتناول سوى النسبة الإيجابية في الإثبات، فالثاني أعم من الثالث، والثالث يدخل في الثاني.

وَحْدَةً حَقِيْقِيَّةً أَوِ اعْتِبارِيَّةً.

٢- وجِهَةُ وَحْدَةٍ عَرَضِيَّةٌ: تَتبَعُ الجِهَةَ الأُوْلَى، ....

«مَحْمُولُ العِلْمِ ما تَنْحلُّ إليهِ مَحْمُولاتُ مَسَائِلِهِ»، قُلْتُ: نَعَمْ! لَكنْ لَم يَعْتَبِرُوا المَحْمُولَ في جِهَةِ الوَحْدَةِ؛ لِكَونِ المَقْصُودِ مِنَ العُلُومِ بَيَانَ أَحْوالِ المَوْضُوعِ، والمَحْمُولاتُ صِفاتٌ تُطْلَبُ لِذَواتِ المَوْضُوعاتِ.

ومِنْ هاهُنا تَسْمَعُهم يَقُولُونَ: «تَمَايُزُ العُلومِ بِتَمايُزِ المَوْضُوعاتِ»، بِأَنْ يُبْحَثَ في هَذَا الفَنِّ عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَشْياءَ مُتَنَاسِبَةٍ، وَفي ذَلكَ عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ آخَرَ، أو أَشْياءَ مُتَناسِبَةٍ أُخْرَى، وَلا يَعْتَبِرُونَ رُجُوعَ المَحْمولاتِ إلى مَا يَعُمُّها، وَلا تَمايُزُها بِتَمايُزِهِ، وَلأَنَّهُ لَو اعْتُبِرَ التَّمايُزُ بالمَحْمولِ لكانَ عِلْمٌ وَاحِدٌ عُلوماً جَمَّةً، لاشْتِمالِها عَلَى طَوائِفَ كَثيرَةٍ مِنَ المسَائِلِ.

فإنْ قُلْتَ: بَيِّنْ لنَا مَا وَجْهُ قَولِهم: «العِلْمُ هُوَ المَحْمُولاتُ المُنْتَسِبَةُ»، قُلْتُ: كأَنَّهُ تَشْبيهٌ لِبيَانِ أَنَّ المَقْصُودَ في العُلُومِ نِسْبَةُ المَحْمولاتِ إلى المَوضُوعاتِ، لا بَيَانِ أَحْوالِها، تَبَصَّرْ.

[الوَحْدَةُ الحَقِيْقِيَّةُ والاعْتِبارِيَّةُ]

[١ ـ جِهَةُ وَحْدَةٍ ذَاتيَّةٍ]

وَسَوَاءٌ كانَتْ وَحْدَةُ ذَلِكَ الشَّيءِ الوَاحِدِ المَبْحُوثِ عَنْهُ (وَحْدَةً حَقِيْقِيَّةً) كالعَدَدِ الموضُوعِ لِعِلْمِ الحِسَابِ، (أَوِ اعْتِبارِيَّةً) بأَنْ تَكونَ أَشْياءُ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَناسِبَةً مُنَاسَبَةً يُعَبَّرُ بِهِما في أَمْرٍ وَاحِدٍ: إمَّا ذَاتِيٌّ: كأَنوَاعِ المِقْدارِ المتَشارِكَةِ فِيهِ لِعِلْمِ الهَندَسَةِ، وكالكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ والقِياسِ المتَشارِكَةِ في الدَّليلِ، الَّذِي هُوَ جِنْسُها لِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، أَوْ عَرَضِيٌّ: كَموضُوعاتِ مَسَائِلِ الطِّبِّ المتَشارِكَةِ في الانْتِسابِ إلى الصِّحَّةِ، الَّتي هيَ الغَايَةُ في ذَلكَ العِلْمِ، كالمَعلُوماتِ التَّصَوُّرِيَّةِ والتَّصْدِيقيَّةِ المتَشارِكَةِ في الإِيْصالِ إلى المَجْهُولِ، الَّذي هُوَ عَرَضٌ لَهُما لعِلْمِ المَنْطِقِ، [عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إنَّ مَوضُوعَ المنْطِقِ المعْلُوماتُ التَّصَوُّرِيَّةُ والتَّصْدِيقيَّةُ][(١)]، وَأَمَّا عِندَ مَنْ يَقُولُ: مَوضُوعُهُ المَعْقُولاتُ الثَّانيَةُ، فهُوَ وَاحِدٌ وَحْدَةً حَقِيقةً، كَذَا قِيلَ! وَفِيهِ بَحْثٌ.

[٢ ـ جِهَةُ وَحْدَةٍ عَرَضِيَّةٍ]

(وَ) تَضْبِطُها أَيْضاً (جِهَةُ وَحْدَةٍ عَرَضِيَّةٍ) وهُوَ الأَمْرُ العَرَضِيُّ، الَّذيْ سَبَقَ مِنَّا الوَعْدُ إليهِ، لَكِنْ هَذِهِ الجِهَةُ (تَتْبَعُ الجِهَةَ الأُوْلَى) الذَّاتيَّةَ، في أَنَّها تُعَدُّ باعْتِبارِها أَيْضاً المسَائِلُ الكَثيرَةُ عِلْماً

---

(١) ما بين قوسين على الهامش، وأشار إلى أنه في نسخة أخرى.

كَكَونِها آلَةً، واسْتِتباعِها غَايَةً واحِدَةً.

وَاحِداً؛ لأنَّ الأُوْلى لِكَونِها أَمْراً ذَاتيًا لَها فَضْلٌ ورُجْحانٌ عَلَى الثَّانيَةِ لكَونِها أَمْراً عَرَضيًا.

عَلَى أَنَّ الغَاياتِ تابِعَةٌ في الوُجُودِ المَعْلُومِ، التَّابِعَةِ للمَوْضوعاتِ فِيْهِ؛ لكَونِها أَجْزاءً من العُلومِ، فللثَّانيةِ تَبَعيَّةٌ للجِهَةِ الأُولى في الوُجُودِ أَيْضاً، وذلكَ الأَمْرُ المسمَّى بجِهةِ الوَحْدَةِ العَرَضيَّةِ، (كَكَونِها) أيْ: تِلكَ الكَثْرَةِ (آلَةً) في العُلُومِ الآليَّةِ كالنَّحْوِ والمنْطِقِ مثلاً، والآلَةُ: هيَ الوَاسِطةُ بينَ الفاعِلِ ومُنْفَعلِهِ، في وُصُولِ أَثَرِهِ إليهِ، كالمنْشَارِ للنَّجَّارِ في وُصُولِ أثَرِهِ الَّذي هوَ المُنْقَطعيَّةُ إلى الخَشَبِ، (واسْتِتباعِها) أيْ: تِلْكَ الكَثْرَةِ (غَايَةً واحِدَةً)، أيْ: كونِها مُتَشارِكَةً في الغايَةِ، وقَدْ تَسامَحَ فِيهِ أَيْضاً حَيْثُ فَسَّرَ جِهَةَ الوَحْدَةِ العَرَضِيَّةِ باسْتِتْباعِ الغَايَةِ، وهِيَ نَفْسُ الغَايَةِ.

[العُلُومُ قِسْمانِ: عِلْمُ آلَةٍ، وغَيرِ آلَةٍ]

ثُمَّ اعلمْ أنَّ الآليَّةَ ـ وإنْ كانَتْ مُخْتصَّةً بالعُلوم الآليَّةِ الَّتي تكونُ آلَةً لِتَحصيلِ شَيءٍ آخرَ ـ غيرُ مَقْصودٍ في نَفْسِها، لَكنَّ الغَايةَ لا اخْتِصاصَ لَها بِعِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ، ومَا مِنْ عِلْمٍ آليٍّ أو غيرِهِ إلَّا ولَهُ غايَةٌ وفائدَةٌ تَترتَّبُ عليهِ[1]، لكنَّ العُلومَ غيرَ الآليَّةِ ـ وهيَ ما لا تَكُونُ في نَفْسِها آلَةَ تَحصيلِ شَيءٍ آخَرَ، بَلْ كانَتْ مَقْصُودَةً بِذَواتِها ـ غايتُها حُصُولُها أَنْفُسِها، وأَمَّا العُلومُ الآليَّة فغَايتُها حُصُولُ غيرِها.

[حَلٌّ لإشْكالٍ]

فإنْ قُلتَ: فعَلى هَذا لا تَكونُ غايَةُ العُلوم غيرِ الآليَّةِ جِهَةَ وحْدَةٍ عَرَضيَّةٍ؛ لعدَمِ خُروجِها عَنْها، عَلَى أَنَّ كَونَ شَيءٍ غايَةً لِنَفْسهِ غيرُ مَعقولٍ؛ إذْ غايةُ الشَّيءِ عِلَّةٌ لَهُ، ولا يُتَصوَّرُ عِليَّةُ الشَّيءِ لِنَفْسهِ، قُلْتُ: المغايرَةُ الاعْتِباريَّةُ كافِيَةٌ للعِلِّيَّةِ والخُرُوجِ.

فإنْ قُلْتَ: بَيِّنْ لنا ما هُما؛ فإنَّ الأمرَ تشَابَهَ علينا، قُلْتُ: فاسْمَعْ لما نَقُولُ؛ فإنَّ الغايَةَ ما يَكونُ بِحَسبِ وجُودِهِ الظِّلِّيِّ عِلَّةً لِذِي الغَايَةِ بِحَسَبِ وُجُودِهِ الأَصْلي، فاللَّازمُ كَونُ تِلكَ العُلومِ ـ الَّتي هيَ الموجُوداتُ ذِهْنيَّةً وصُوراً عَقليَّةً باعْتبارِ وجُودِها في الذِّهْنِ، لا بِذَواتِها، بَلْ بِصُوَرِها كمَا إذا تَصَوَّرْتَها قَبْلَ تَحْصِيلِها ـ عِلَّةً[2]، وَغايَةً لِنَفْسِها باعْتِبارِ وجُودِها في الذِّهْنِ بِذَواتِها، كما

---

(١) وفي نسخة زيادة هي: «بقي أن العلوم التي غايتها أنفسها وحصولها بذواتها كالطبعية على ما قيل، وليس غاياتها خارجة عنها، فكيف تعد الغايات جهة وحدة عرضية؟ إلا أن يقال: حصولها خارج عنها أيضاً».

(٢) قوله: «علةً» خبر لقوله: «كون تلك العلوم»، وما بينهما اعتراض وتفسير.

جَرَى عادَةُ العُلماءِ في أول تصانيفهم عَلَى تَقْدِيمِ الشُّعُور بِتَعرِيْفِ العُلومِ بإحْدَى الْجِهَتَينِ، وغايَتِها ومَوْضُوعِها عَلَى الشُّروعِ في مَسَائِلِها؛ ....

إذا حَصَّلْتَها؛ فإنَّها حِينَئذٍ تكونُ حاصِلَةً بِذَواتِها في الذِّهنِ، وَلا شَكَّ في تَغايُرِ الاعْتِبارَيْنِ[1]، وخُرُوجُها باعْتِبارٍ، وعَنْ نَفْسِها باعْتِبارٍ آخرَ، كذا قَالُوا! وَلا يَخْفَى ما فِيْهِ، وعِندِي أنَّ مَعْنى كونِ غَايَةِ العُلومِ غيرِ الآلِيَّةِ أَنْفُسَها: أنَّ غايَةَ تَحْصِيلِها والأَمْرَ الباعِثَ عَليهِ هُوَ أَنْفُسُها، لا غيرُ؛ فلا اعْتِبارَ أَصْلاً.

[خُلاصَةُ القَوْلِ:]

وَبالجُمْلَةُ: فلأَنَّ كَونَ كلِّ عِلْمٍ عِبارَةً عَنْ مَسَائلَ كثيرةٍ مَضْبوطَةٍ بِجِهَةِ وَحْدَةٍ إمَّا ذاتيَّةٍ أو عَرَضيَّةٍ (جَرَى عادَةُ العُلماءِ)، العادَةُ: هيَ الفِعْلُ الاخْتياريُّ الَّذي دامَ وُقُوعُهُ أَوْ كَثُرَ، وإذا قَلَّ يُسَمَّى نادِراً، (في أَوَّلِ تَصانِيفِهِمْ عَلَى تَقْدِيم) مَا يُفِيدُ (الشُّعُور) والمعْرِفَةَ الإجْماليَّةَ بِمسَائلِ العُلومِ مَعْرِفَةً كائِنَةً (بتَعريْفِ العُلومِ)، ورَسْمِها (بإحْدَى الجِهَتَينِ).

وأَصْلُهُ: جَرَى عادَتُهم على تَقْدِيْم رَسْمِ العِلْم باعْتِبارِ إحْدِى الجِهتينِ عَلَى المقاصِدِ؛ لِيَمتازَ العِلْمُ المطْلُوبُ عِنْدَ الطَّالِبِ عَنْ غَيرِهِ، فَيَصِحَّ تَوجُّهُهُ إليهِ بخُصُوصِهِ، ويَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ في طَلَبِهِ، وَيَجُوزُ: أنْ يتعَلَّقَ قَولُهُ: «بتَعْريفِ العُلُومِ» على «تَقْدِيْم الشُّعورِ»، أَيْ: تَقْدِيْماً كائِناً بِسَبَبِهِ، وقَولُهُ: (وغايَتِها) عَطْفٌ على «الشُّعُور» بِتَقديرِ المضَافِ، أَيْ: وجَرَى عادَتُهم عَلَى تَقْدِيْم بيانِ غايَتِها، وكَذا قَولُهُ: (ومَوْضُوعِها)، ويَجُوزُ عَطْفُهما عَلَى «تَعْريفِ العُلُوم»؛ لِيكُونَ في حَيِّزِ الباءِ، بِتَقديرِ ذَلكَ المضَافِ أَيْ: «وعَلَى تَقْدِيْم الشُّعُورِ بتلكَ المسَائِلِ، وبَيَانِ غايَتِها ومَوْضُوعِها»، وعَطْفُهُ على تَعْريفِ العُلومِ، وجَعْلُ الشُّعورِ بِمَعنى التَّصدِيقِ، يَسْتَلزِمُ أَنْ يكونَ الباءُ صِلَةً للشُّعورِ بِهَذا الاعْتبارِ، وسَبَبِيَّتُهُ باعْتبارِ المَعْطُوفِ عَليهِ، وعَطْفُهُ عَلَى صِلَةِ الشُّعُورِ المَحْذُوفَةِ تَمَحُّلٌ.

فللَّهِ دَرُّ العُلماءِ! حَيْثُ جَرَتْ عادَتُهُمْ في مُفْتَتَحِ تَصَانيفِهِمْ عَلَى تَقْدِيْم رَسْم العِلْم بإحْدَى الجِهَتين، وبَيَانِ مَوْضُوعِهما، وغايَتِهما (عَلَى الشُّروعِ في مَسَائِلِها)؛ كَيْلا يَكونَ المتَعَلِّمُ كَمَنْ رَكِبَ عَلَى مَتْنِ عَمْياءَ، وخَبَطَ خَبْطَ عَشْواءَ، والشُّروعُ في الشَّيءِ: الْتِباسٌ بِهِ، ولَوْ بِجُزءٍ مِنْ

---

(١) توضيح ما سبق: أن العلم قبل تحصيله له صورة كلية في الذهن، وهو ما عبر عنه بالوجود الظلي، فيكون العلم علة دافعة لطلبه بهذا الاعتبار، والعلم بعد تحصيله وحصول جزئياته في الذهن، وهو ما عبر عنه بالوجود الأصلي يكون غاية في نفسه بهذا الاعتبار.

فنقول:

١- باعْتِبارِ الجِهَةِ الأُولى: المَنطِقُ: ....

أَجْزائِهِ بِقَصْدِ تَحْصيلِ الكُلِّ؛ إِذْ لا يُقالُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ دارِهِ يَقْصِدُ المَسْجِدَ: إِنَّهُ شارِعٌ في سَفَرِ الهِنْدِ مَثَلاً، وأَمَّا تعريفُهُمْ مَوْضُوعَ الفَنِّ كتَعْريفِ النُّحاةِ الكَلِمَةَ فَلِكَونِهِ مِنَ المبادِئِ التَّصَوُّرِيَّةِ[١]، لا لأَنَّهُ يَتوقَّفُ عليهِ التَّصْدِيقُ بِمَوضُوعيَّةِ المَوْضُوعِ؛ إِذِ المَوْقُوفُ عَلَيهِ هُناكَ تَصَوُّرُ مَفْهُومِ مَوْضُوعِ الفَنِّ[٢]، تَبَصَّرْ إِنْ كُنْتَ ذا فِطْنَةٍ.

[تَعْريفُ المَنْطِقِ بالجِهَةِ الذَّاتيَّةِ]

وَلَمَّا لَمْ يَسْلُكِ المصَنِّفُ هَذا المسْلَكَ المُتَعارَفَ فِيما بَيْنَهم؛ رَوْماً مِنْهُ إِلى الإِيْجازِ، (فَنَقُولُ) مُقْتَفِياً عَلَى أَثَرِهِمْ مُعَرِّفاً للمَنْطِقِ (باعْتِبارِ الجِهَةِ الأُولى) الذَّاتيَّةِ: (المَنْطِقُ) أَيْ: المَفْهُومُ الكُلِّيُّ الإِجْماليُّ، الشَّامِلُ لِجَميعِ المَسائِلِ المَخْصُوصَةِ، المُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِ المَنْطِقِ.

فَإِنَّ لَفْظَ «المَنْطِقِ» بَلْ جَميعَ أَسْماءِ العُلُومِ كالنَّحْوِ والصَّرْفِ وغَيرِهِما يُطْلَقُ عَلى المَسائِلِ المَخْصُوصَةِ الجُزْئِيَّةِ، وعَلَى التَّصْديقاتِ بِتِلْكَ المَسائِلِ الشَّخْصِيَّةِ، وعَلَى المَلَكَةِ الحاصِلَةِ مِنْ مُزاوَلَةِ تِلْكَ الإِدْراكاتِ والتَّصْدِيقاتِ، وعَلَى المَفْهُومِ الكُلِّيِّ الإِجْماليِّ الشَّامِلِ لِجَميعِ تِلْكَ المَسائِلِ، والثَّلاثَةُ الأُولى لا تَقْبَلُ التَّعْريفَ بالطَّريقِ المُعْتادِ[٣]، وإِنَّما يُوْصَلُ إِليهِ، ويُعَرَّفُ بِتَعْريفٍ جامِعٍ ومَانِعٍ.

وَالمَنْطِقُ: في اللُّغَةِ[٤] مَصْدَرٌ كالنُّطْقِ، يُقالُ لِصَوْتٍ وحُرُوفٍ يُفْهَمُ مِنْهُما المَعْنى، وقَدْ يُطْلَقُ عَلَى إِدْراكِ المَعْقُولاتِ، ويُخَصُّ المَعْنى الأَوَّلُ باسْمِ المَنْطِقِ الظَّاهِرِيِّ، والثَّاني بالبَاطِنيِّ، ولمَّا كانَ يَتَقَوَّى كِلا مَعْنَيي المَنْطِقِ بِهَذا الفَنِّ اشْتُقَّ لَهُ اسْمٌ مِنَ النُّطْقِ، وسُمِّيَ بالمَنْطِقِ؛ فكَانَ مَنْبَعَ النُّطْقِ ومَعْدَنَهُ[٥]، وَوُضِعَ بِإِزاءِ مَفْهُومٍ كُلِّيٍّ إِجْماليٍّ يُفَصِّلُهُ.

---

(١) أي: موقوف عليه ذات تصور الموضوع مع قطع النظر عن موضوعيته، وليس من مقدمات الشروع، فلذلك تركه الأكثر.

(٢) بأن يقال: موضوع الفن ما يُبحث فيه عن الأعراض الذاتية.

(٣) التعريف بالطريق المعتاد هو التعريف المصطلح الذي ينطبق على الشيء مطرداً أو منعكساً، وفيه إشارة إلى أنه يمكن تعريفه بمعنى يحصّل المعرفة.

(٤) يفهم من هذا الكلام أن لفظ المنطق مصدر ميمي في الأصل لا اسما زمان ولا مكان، وإلا لما خصصه بالمعنى المصدري مع أن صيغته مشتركة بينها جميعاً؛ لذا خصصه بقوله: «مصدر كالنطق».

(٥) قوله: «منبع النطق ومعدنه» إشارة إلى أنه يحتمل أن يكون المنطق في اللغة اسم مكان على غير المشهور.

عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَن الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ، ....

[مَفْهُومُ العَرَضِ الذَّاتِيِّ]

قَوْلُهُ: (عِلْمٌ) أَيْ: أُصُولٌ وقَوانِينُ (يُبْحَثُ فِيْهِ عَن الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ) فَهُوَ[١] الخارِجُ المَحْمُولُ عَلَى الشَّيءِ اللَّاحِقِ لَهُ[٢].

١ ـ **إِمَّا لِذَاتِهِ بِلا وَاسِطَةٍ في العُرُوضِ**[٣]، أي: لا يَكونُ هُناكَ أَمْرٌ يَعْرِضُهُ العَارِضُ بالحَقِيقَةِ، وبِوَاسِطَتِهِ يَعْرِضُ لِلمَعْرُوضِ؛ فلا يَكونُ هُناكَ عُرُوضَانِ، بل عُرُوضٌ وَاحِدٌ مَنْسُوبٌ إلى الوَاسِطَةِ أَوَّلاً وبالذَّاتِ، وإلى المَعْرُوضِ ثانياً وبالعَرَضِ[٤]، كَمَا اشْتُهِرَ في الحَرَكَةِ بالنِّسبةِ إلى السَّفِينةِ أَنَّها عارِضَةٌ لَها بلا وَاسِطَةٍ، ولجالِسِها بوَاسِطَةِ السَّفِينةِ، وهُوَ المَعْنِيُّ بالوَاسِطَةِ في العُرُوضِ؛ فالمُعْتَبَرُ في **العَرَضِ الأَوَّلي**[٥]: هُوَ انْتفاءُ الوَاسِطَةِ في العُرُوضِ دُوْنَ الواسِطَةِ في الثُّبوتِ، الَّتي هيَ أَعمُّ؛ إذْ هيَ مَا يكونُ سَبَباً لِثُبوتِ شَيءٍ للآخرِ، سَواءٌ ثَبَتَ الشَّيءُ الثَّابتُ لِهذا السَّببِ أو لم يَثْبُتْ؛ لِشَهادَةِ أَنَّهم عَدُّوا الأَلْوانَ[٦] مِنَ الأَعْرَاضِ الذَّاتيَّةِ للسُّطوحِ مَعَ أَنَّها ناشِئَةٌ عَليها مِنَ المبدَأ المُفاضِ، وهُوَ واسِطَةٌ في الثُّبوتِ[٧].

---

(١) الضمير يعود على المفرد المفهوم من «الأعراض»، وهي وإن كانت جمعاً لكنه أعاده عليها بتأويل المفرد، والتقدير: «والعرض: هو الخارج... إلخ»، ولا يخفى أنه تعسُّف.

(٢) اللحوق: في المشهور إما بمعنى القيام أو بمعنى الخارج المحمول، ولم يرد باللحوق: الحمل المطلق لعدم تبادره هنا.

(٣) مراده الإشارة إلى أن قوله: (لذاته) نفي الواسطة، لا بيان علة اللحوق والعروض؛ لأن الواسطة في الثبوت غير منتفية هاهنا.

(٤) وليس مراده بقوله: «فلا يكون هناك عروضان» بأن يكون عارضاً تارة للمعروض وتارة للواسطة، بل عارض للواسطة فقط، لكن اعتبر عروضه للمعروض مجازاً.

(٥) قال الشريف: المعتبر في العرض الأولي هو انتفاء الواسطة في العروض، وهي التي تكون معروضة لذلك العارض حقيقة دون الثبوت التي هي أعم، أي: أعم مطلقاً من الواسطة في العروض، وهو ظاهر.

(٦) الألوان العرض الأولي لا العرض غير الأولي، وهو ظاهر، فتعين أن المعتبر في العرض الأولي هو انتفاء الواسطة في العرض دون الواسطة في الثبوت.

(٧) **الواسطة في الثبوت**: هي ما تكون علة لعروض العارض لمعروضه سواء كانت تلك الواسطة بنفسها متصفة بذلك العرض كالنار في إيصال الحرارة إلى الماء، أو لا تكون متصفة بذلك العرض كالبارئ في إيصال السواد إلى الحبشي، **والواسطة في العروض**: هي ما تكون معروضة لذلك العارض أولاً وبالذات، وبتوسطها يكون ذلك العارض عارضاً لذلك المعروض كالحركة الحاصلة لجالس السفينة بواسطة الحركة العارضة للسفينة، فكل واسطة في العروض واسطة في الثبوت من غير عكس كلي، واعلم أن السيد اعتبر في «حاشية الشمسية» للعرض الأولي انتفاء الواسطة في الثبوت، واعتبر في «حاشية المطالع» انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت، والتوفيق بين كلامَيه هو أن المنفي في «حاشية الشمسية» هي الواسطة في الثبوت الحاصلة في الواسطة في ضمن

=

. . . .

وَما يُفهَمُ من الحاشيةِ الصُغرَى للعلّامةِ الكبيرِ من أنَّ المعتَبرَ في العَرَضِ الأَوَّلي هو: انْتفاءُ الواسِطةِ في الثُّبوتِ، فمَحْمولٌ على انْتفائِها في ضِمْنِ الواسِطةِ في العُرُوضِ، أو لأَمْرٍ يُسَاويهِ وبِواسِطةِ اسْتِعدادٍ يَختصُّ بالأَمْرِ المسَاوي، أي: يَكونُ هُناكَ واسِطةٌ في العُرُوضِ فيَعْرِضُها أَوَّلاً وبالذَّاتِ، وللمَعْرُوضِ بِتَبعيتِها، بِشَرْطِ أنْ تكونَ تلكَ الواسِطَةُ مُسَاويةً لَهُ؛ جُزْءاً كانَ أو خارِجاً، علَى ما هُوَ التَّحْقيقُ، **فالعَرَضُ الذَّاتيُّ**: مَا يَسْتَنِدُ إلى الذَّاتِ، إمَّا بلا واسِطةٍ كمَا في العَرَضِ الأَوَّليِّ، أو بواسِطةٍ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْها بلا واسِطةٍ كمَا في اللَّاحقِ لأَمْرٍ يُسَاويهِ[1].

٢ ـ وإمَّا يَلحَقُ الشَّيءَ بواسِطَةِ الأمرِ الأعمِّ: سَواءٌ كانَ جُزْءاً أو خارِجاً كالحرَكةِ اللَّاحقةِ للأَبيضِ بواسِطةِ كونِهِ جِسْماً، أو الخارِجِ الأَخَصِّ الكُلِّيِّ كالضَّاحِكِ العَارِضِ للحَيوانِ بواسِطَةِ كونِهِ إِنْساناً، أو المُبايِنِ كالحرارةِ اللَّاحقةِ للماءِ بواسِطةِ النَّارِ؛ فتُسَمَّى أَعْراضاً غَريبةً لما أنَّها لم تَسْتندْ إلى الذَّاتِ، ففِيها غَرابةٌ بالقِياسِ إليها، والعُلومُ لا يُبْحثُ فيها إلَّا عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ بِموضوعاتِها؛ إذِ اللائِقُ في العلمِ أنْ يُبحَثَ فيهِ عَنِ الآثارِ المطْلوبةِ؛ لأنَّ لكلِّ شَيءٍ اسْتعداداً مُختَصًّا بهِ يَترَتَّبُ عليهِ بِسَببِ ذلكَ الاسْتعدادِ آثارٌ مَخْصُوصةٌ، تُسَمَّى بالآثارِ المطْلُوبةِ، وتُطلَبُ في العِلْمِ لكَونِها حالَ الموضُوعِ في الحقِيقَةِ، وأمَّا الآثارُ المتَرتِّبةُ بِسَببِ اسْتعدادٍ غَيرِ مُخْتصٍّ فَهيَ بالحقيقةِ حالُ الأَمْرِ الَّذي ذلكَ الاسْتعدادُ مُخْتَصٌّ بهِ، كالأَمْرِ الأَعَمِّ أو الأَخَصِّ أو المُبايِنِ؛ فَتقييدُ الأَعراضِ بـ«الذَّاتيَّةِ» لِمُجرَّدِ التَّوضيحِ، ويَتِمُّ التَّعريفُ بِدُونهِ لما ليسَ في العِلْمِ مَا يُبْحَثُ عَن عَرَضِهِ الغَريبِ حَتى يَدْخُلَ فيما يُبْحَثُ عَنهُ، فتَخْرُجُ بقيدِ «الذَّاتيِّ» فَيكونُ قَيداً احْترازيًّا.

= الواسطة في العروض، لا مطلق الواسطة في الثبوت كما صرح به بعض الأفاضل، أو يقال: بأن ما ذكره في الحاشية الصغرى مبني على الظاهر لا على التحقيق على ما قاله بعض الأفاضل. واعلم أن كون الشيء واسطة الثبوت وصف بأن يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الأمر، فهو قسمان: أحدهما: أن لا يثبت ذلك الوصف بلا واسطة أصلاً، فيكون هناك عارض واحد بالذات والاعتبار، كالنقطة العارضة حيّز التناهي وكالعوارض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب، وثانيهما: أن تتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الأمر، لا بمعنى أن هناك مضافين حقيقية لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة، بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة بتعينها لذلك الأمر، ولاعتبار جواز تعدد الشيء بالاعتبار بهذا القسم يسمى واسطة في العرض، تمييزاً لها عن القسم الأول. ثم المعتبر في العروض الأولي عدم الواسطة في العروض، نص عليه قدس سره في «حاشية المطالع».

(١) قوله: «العرض الأولي»: هو جزء للشيء المعروض بواسطة كالناطق، أو خارجٌ عنه كالتعجب، فإنه خارج عن الإنسان مساوٍ له، وقوله: «اللاحق لأمر يساويه»: كالتعجب في الإنسان بالقوة، والضحك للإنسان بالقوة بواسطة التعجب بالقوة، وعليه فالتعجب مساوٍ للإنسان، والضحك لاحق للتعجب المساوي للإنسان.

. . . .

[تَتِمَّةٌ]

وممّا يُهِمُّ أنْ يُعلَمَ: أنَّ المرادَ بالبَحْثِ في العِلْمِ عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ للشَّيءِ أنْ يُرْجَعَ فيهِ إليْها:

١ ـ بأنْ يُجْعلَ مَوْضُوعُ العِلْمِ مَوْضُوعَ المسْأَلَةِ، ويُحْمَلُ عليهِ ما هُوَ عَرَضٌ ذاتيٌّ لَهُ.

٢ ـ أو يُجْعَلَ نَوعُهُ مَوْضُوعَ المسْألةِ ويُحْمَلُ عليه ما هُوَ عَرَضٌ ذاتيٌّ لِذلكَ النَّوعِ، أو ما يَعْرُضُهُ لأَمْرٍ أعَمَّ، لكنْ بِشَرطِ أنْ لا يَتَجاوَزَ عُمُومُهُ مَوْضُوعَ العِلْمِ.

٣ ـ أو يُجْعَلَ عَرَضُهُ الذَّاتيُّ أو نَوْعُهُ مَوْضُوعَ المسْألةِ ويُحْمَلُ عليهِ العَرَضُ الذَّاتيُّ لَهُ، أو مَا يَعْرُضُهُ لأَمْرٍ أعَمَّ بالشَّرْطِ المذْكُورِ، فَلا يَرِدُ أنَّ العَرَضَ الذَّاتيَّ ـ بالتَّفْسيرِ المذْكُورِ ـ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ مِنْ مُقْتَضياتِ الذَّواتِ، أو لَوازِمِهِ؛ فيَلْزَمُ أنْ تكونَ مَحْمُولاتُ مَسَائِلِ العِلْمِ أعْرَاضاً ذاتيَّةً لموضُوعِ العِلْمِ، بَلْ يَلْزمُ ـ مِنْ ظاهِرِ العِبارَةِ ـ أنْ تكونَ الموضُوعاتُ في المسَائِلِ مَوْضُوعَ العِلْمِ؛ إذِ الظاهِرُ مِنَ البَحْثِ عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ للشَّيءِ في العِلْمِ حَمْلُ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ فِيهِ على ذلكَ الشَّيءِ، الَّذي هُوَ مَوْضُوعُ العِلْمِ، والحالُ أنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كذلكَ؛ إذْ ما مِنْ عِلْمٍ مِنَ العُلومِ مَعْقُولِها ومَنْقُولِها إلَّا ومَحْمولاتُ أكْثَرِ مَسَائِلِها أخَصُّ مِنْ مَوضُوعاتِها، ومَوْضُوعُ أكْثَرِ مَسَائِلِها أخَصُّ مِنْ مَوْضُوعِ العِلْمِ، فَقَولُهم: «مَا يُبْحَثُ في العِلْمِ عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ لِمَوضُوعِهِ بِحَمْلٍ»، ومُفَصَّلُهُ ما ذَكَرْنا فَخُذْها نَافِلَةً لَكَ.

وَمَا يُقالُ: «مِنْ أنَّ العَرَضَ الذَّاتيَّ هُوَ الشَّامِلُ إمَّا عَلَى الإطْلاقِ[1] أوْ عَلَى سَبيلِ التَّقابلِ، إذا لَمْ يَحْتَجْ ذلكَ الشَّيءُ في لُحُوقِهِ لَهُ إلى أنْ يَصِيرَ نَوْعاً مَخْصُوصاً مُتَهَيِّئاً لِقَبُولِهِ كالحَرَكةِ والسُّكونِ بالنِّسْبَةِ إلى الجِسْمِ»، فَيَرِدُ عَليهِ[2] أنَّ مَحْمُولاتِ أكْثَرِ مَسَائِلِ العُلُومِ ـ وإنْ كانَتْ عَلَى قِلَّةٍ ـ عَلَى سَبيلِ التَّقابُلِ، لكنَّ المَوضُوعَ مِمَّا يَحْتَاجُ في لُحُوقِها لَهُ إلى أنْ يَصيرَ نَوعاً مُعَيَّناً؛ فلا يَكونُ عَرَضاً ذاتيًا، ولقَدْ أَطْنَبْنا الكلامَ في هَذا المقامِ لِيُحيطَ النَّاظِرُ بأَطْرَافِ المرَامِ؛ لكونِهِ مِمَّا تَزِلُّ فيهِ أَقْدامُ الأَفْهامِ، وَبَعدُ بَقِيَ أَبْحاثٌ طَوَيناها عَلَى غِرِّها لِئَلا يَتَضَجَّرَ قَلْبُ المتعلِّمينَ، ويَتَصعَّرَ خَدُّ المُحَصِّلينَ، فَعُلِمَ مِنْ هذا التَّحقيقِ أنَّ كَلِمَةَ «عَنْ» في قَوْلِهِ: «عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ» داخِلَةٌ عَلَى المَحْمُولِ.

---

(١) كالحركة المقابلة للسكون؛ فإن كل واحد منهما لا يشمل الجسم معاً، لكن الجسم لا يخلو عن أحدهما البتة، ومراده بـ«التقابل»: الشمول بأن يكون هو مع ما يقابله شاملَين.

(٢) يعني نسلم عدم احتياجه في قبوله إلى كونه نوعاً معيناً، لكن لا نسلم ذلك في لحوق محمولات أكثر مسائل العلوم؛ لأن موضوعاتها لا بد أن تكون خاصة.

للتَّصوُّراتِ والتَّصْدِيقاتِ، مِنْ حَيثُ نَفعُها في الإيْصَالِ إلى المَجْهُولاتِ، ....

[لا يُبْحَثُ في أيِّ عِلْمٍ إلَّا بأَحدِ مَعْلُومَين]

والمَقْصُودُ أنَّهُ عِلْمٌ تُحمَلُ فيهِ الأَعْراضُ الذَّاتيَّةُ (للتَّصوُّراتِ والتَّصْدِيقاتِ)[١] عليهما، والمرادُ المعْلوماتُ التَّصوُّريَّةُ والتَّصْديقيَّةُ، والمرادُ بالمعلُوماتِ التَّصوُّريَّةِ: الأمُورُ الحاصِلَةُ صُوَرُها في العَقْلِ مُجرَّدةً عَنِ الإذْعانِ، والتَّصديقيَّةِ: ما حَصَلَ إدْراكُها عَلَى وَجْهِ الإذْعانِ، كوُقُوعِ النِّسْبَةِ أوْ لا وُقُوعِها، المُدْرَكَةِ عَلَى وَجْهِ الإذْعانِ مُعْتَبرةً تِلْكَ المعْلُوماتُ (مِنْ حَيثُ نَفْعُها) أي: نَفْعُ تِلْكَ المعْلُوماتِ (في الإيْصَالِ) أي: في إيْصَالِ العَقْلِ (إلى) تحْصيلِ (المَجْهُولاتِ) تَصوُّريَّةً أو تَصْديقيَّةً.

قَوْلُهُ: «مِنْ حَيْثُ نَفْعُها» ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ إمَّا حالٌ عَنِ التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، أو صِفَةٌ لَهُما كمَا في قَولِنا: الإنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ الماهيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وإنَّ المتَصوَّراتِ والمتَصدَّقاتِ بِها لَيسَتْ مُطْلقاً مَوضُوعَ المنْطِقِ، بَلْ مأْخُوذَةٌ ومُعْتَبرَةٌ مِنْ حَيْثُ نَفْعُها في الإيْصالِ، والسِّرُّ في ذَلكَ: أنَّهُ لَو كانَ البَحْثُ عَنْ أَحْوالِ المعْلُوم مُطلَقاً يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ جَميعُ مَسَائلِ جَميعِ العُلوم مِنَ المنْطِقِ؛ إذْ لا يُبْحَثُ في العُلوم إلَّا عَنْ أَحْوالِ أَحَدِ المعْلُومينِ، كمَا قِيلَ: «مَوضوعُ الكلامِ المعْلُومُ مِنْ حَيْثُ يَتَعلَّقُ بهِ إثْباتُ العَقائِدِ الدِّينيَّةِ»، فَلا بُدَّ مِنَ التَّقييدِ.

ثُمَّ ذلكَ القَيدُ هُوَ «نفعُها في الإيْصالِ» أي: صِحَّةُ كَونِها مُوْصِلَةً، أو ما يَتوقَّفُ عليهِ الإيْصالُ، لا نَفْسُ الإيْصالِ ومَا يَتوقَّفُ عليه؛ لأنَّها مِنَ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ المبْحُوثِ عَنْها في المنطِقِ المَطْلوبِ إثْباتُها بالبُرهانِ، فإنَّها مُجْمَلُ المحمُولاتِ مَسَائِلُ المَنْطِقِ؛ لكَونِها رَاجعَةً إلى الإيْصالِ، ومَا يَتوقَّفُ هُوَ عَليهِ.

فالإيْصالُ ومَا يَتوقَّفُ هُوَ عليهِ مَحْمُولُ الفَنِّ، وهُوَ ما يَنْحَلُّ إليهِ مَحْمُولاتُ المسَائِلِ؛ فلا يَكونُ جُزْءاً مِنَ الموْضُوعِ وَقَيْداً لَهُ، وذَلكَ[٢] لأنَّ المَوْضُوعَ وَقَيْدَهُ يَجِبُ أنْ يَكونَ مُسلَّمَ الثُّبُوتِ في العِلْمِ، فلا يَثْبُتُ الموْضُوعُ ولا قَيْدُهُ في العِلْمِ، بَلْ في عِلْمٍ أعْلَى مِنْهُ[٣] حتى يَنْتهيَ إلى مَا هُوَ مَوْضُوعُهُ بَيِّنُ الثُّبُوتِ[٤] كالوُجُودِ، والسِّرُّ في ذلكَ[٥]: أنَّ حَقيقَةَ العِلْمِ إثْباتُ الأعْراضِ

---

(١) أي: المعلومات المتصوَّرات والمعلومات المتصدَّقات؛ لأن التصور والتصديق من قبيل العلم، وموضوع المنطق ليس العلم التصوري والعلم التصديقي، بل معلوم متصوري ومعلوم متصدقي.

(٢) في كون الإيصال وما يتوقف عليه ليس جزءاً من موضوعه.

(٣) وهو التصديق بثبوت الشيء بغيره.

(٤) أي: في ثبوت الشيء في ذاته.

(٥) في كون الموضوع مسلم الثبوت.

أَوْ عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ للمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، ....

الذَّاتيَّةِ للشَّيءِ عَلَى مَا هُوَ عَليه في الهَيْئَةِ المُرَكَّبَةِ[١]، ولا شَكَّ أنَّها تَتوقَّفُ عَلَى الهَيئَةِ البَسِيْطَةِ[٢]؛ لأنَّ مَا لم يُعْلَمْ بِثُبُوتِهِ لا يُطْلَبُ ثُبُوتُ شَيءٍ لَهُ.

ومَا قِيلَ: «مِنْ أنَّ قَيْدَ الموْضوعِ الإيْصالُ المطلَقُ والأَحْوالُ المطلُوبَةُ هِيَ الإيْصالاتُ الخاصَّةُ» فَمُزيَّفٌ، بأنَّ الإيصالاتِ الخاصَّةَ أخَصُّ مِنْ مَوضوعِ المَنْطِقِ، فلا تَكونُ مَطْلوبَةً بالبُرهانِ، والمُبرْهَنُ عليهِ إنَّما هوَ الآثارُ المطْلُوبَةُ والأَعْراضُ الذَّاتيَّةُ كمَا مَرَّ غيرَ مَرَّةٍ، ومَنْ قالَ: الضَّميرُ في قَولِهِ: «نَفْعُها» راجِعٌ إلى الأَعْرَاضِ الذَّاتيَّةِ بأنَّ المُوْصِلَ وجُزْأَهُ وإنْ كانَ هُوَ المعلُوماتُ لكنَّها مَا لم تَتَّصِفْ بتِلكَ الأَحْوالِ لا تَصيرُ مُوصِلاً ولا جُزْأَهُ؛ فإنَّ المعلُوماتِ ما لم تَصِرْ جِنْساً أو فَصْلاً لا تَكونُ جُزْءاً مُوصِلاً؛ إذْ ما لم تَصِرْ حَدًّا - لا رَسْماً لا يُوصِلُ إلى الكُنْهِ ولا يُمَيِّزُهُ - فَتِلْكَ الأَحْوالُ تَدْخُلُ في الإيْصالِ، فمَعَ ما فيهِ مِنْ تَضْييعِ ما قُصِدَ مِنَ الإشارةِ إلى أنَّ المَوضُوعَ مُقَيَّدٌ، لم يأتِ بِبُرهانٍ بَيِّنٍ.

[المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ]

واعْلَمْ أنَّ المرادَ بالمعلوماتِ التَّصوُّريَّةِ في هَذا التَّعريفِ لَيسَ مَا يَعُمُّ المَعْقُولاتِ الثَّانيةَ، بَلْ المعلُوماتُ التَّصوُّريَّةُ الَّتي تَنْطَبِقُ عَليها المَعْقُولاتُ الثَّانيةِ كمَفْهُومِ الحَيْوانِ مَثَلاً[٣]، كُنْ ذا هِمَّةٍ في ضَبْطِ هَذِهِ المعَاني، فإنَّ فِيها تَشْييدَ المبَاني، ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ، ولا يَضْجَرْ قَلْبُكَ ممَّا نَفْعلُ من الإطْنابِ والإطالةِ؛ إذْ لَيسَ لنا غَرَضٌ سِوَى البَيَانِ والإفادَةِ.

واعْلَمْ أنَّ مَوضُوعَ المَنْطِقِ عِنْدَ البَعْضِ هُوَ المَعْقُولاتُ الثَّانيَةُ، كمَا يُشِيرُ إليهِ بِقولِهِ: (أَوْ) المَنطِقُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ (عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ للمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ) فكَلِمَةُ أَوْ لِتَقْسيم الحدِّ[٤]، أيْ: حَدُّهُ إمَّا كَذا أو كَذا، عَلَى مَعْنى أنَّهُ عَنْدَ قَوْمٍ كَذا وعِنْدَ الآخَرينَ كَذا، لا للشَّكِّ والإبْهامِ حَتى يُنافيَ التَّحديدَ، ولا عَلَى مَعْنى أنَّهُ لَهُ حَدَّانِ حَتى يُقالَ: إنَّ الحدَّ لا يَقْبلُ القِسْمَةَ، فَخُذْها بقُوَّةٍ وكُنْ مِنَ الشَّاكرينَ.

---

(١) وهي التصديق بثبوت الشيء لغيره.

(٢) وهي ثبوت الشيء بذاته.

(٣) أي: المفهومات التي من المعقولات الثانية لمفهوم الكلي مثلاً؛ فإنه وإن كان معلومات تصورية أيضاً لكن المراد المفهومات التصورية التي هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي، كمفهوم الحيوان مثلاً.

(٤) الحد إما بحسب الحقيقة فحدّ حقيقي، وإما بحسب الاسم فحد ورسم، والأول: قول دال على ماهية الشيء من حيث هو هو، ويخص بالماهية الموجودة، والثاني: قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه، ويعم الموجودات والمعدومات.

. . . .

المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ[١]: هيَ الأَحْوالُ العَارِضَةُ للشَّيءِ بِحَسَبِ وُجودِهِ الذِّهْنيِّ، أَيْ: ما للوُجُودِ الذِّهْنيِّ بِخُصُوصِهِ مَدْخَلٌ في عُرُوضِهِ[٢]، هذا هُوَ المرادُ.

[تَوْجِيهاتٌ]

يَقُولُ مَنْ قالَ: «هيَ ما لا يُعْقَلُ إلَّا عارِضاً لِمَعْقُولٍ آخرَ في الذِّهْنِ: سُمِّيَتْ بها لكَوْنِها مُتعلِّقَةً في المرْتَبَةِ الثَّانيةِ كالكُلِّيَّةِ مَثَلاً»، أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يُتَعَقَّلَ مَعْنى الكُلِّيَّةِ إلَّا بَعْدَ تَعقُّلِ مَفْهُومٍ يُعْتَبرُ عُرُوضُها لَهُ، وكذا الجُزْئيَّةُ؛ فإنَّ مَنْشَأَ اتِّصافِ المَفْهُومِ بالكُلِّيَّةِ والجُزْئيَّةِ إنَّما هُوَ الحُصُولُ العَقْليُّ؛ فالجُزْئيَّةُ أَيْضاً مِنَ العَوارِضِ الذَّاتيَّةِ، ولا مَدْخَلَ لِعُرُوضِها للوُجُودِ العَيْنيِّ، ومَا اشْتُهرَ مِنْ أنَّ «كُلَّ ما حَصَلَ في الخارِجِ فَهُوَ جُزْئيٌّ»[٣] مَعْناهُ: أنَّ كُلَّ ما هُوَ مَوْجودٌ في الخارجِ فهُوَ بِحَيْثُ إذا حَصَلَ في العَقْلِ كانَ جُزْئيًّا ومَانِعاً، لا أنَّ ما هُوَ في الخارجِ فهُوَ من حَيْثُ إنَّهُ فيهِ يَعْرُضُ لَهُ الجُزْئيَّةُ.

لا يُقالُ: كونُ الكُلِّيَّةِ والجُزْئيَّةِ مِنَ العَوارِضِ الذَّاتيَّةِ والمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ مَحَلُّ تأَمُّلٍ؛ لأنَّ الكُلِّيَّةَ عِبارَةٌ عَنْ كونِ المَفْهُومِ بِحَيثُ لَو حَصَلَ في العَقْلِ لم يَمْتَنِعْ فَرْضُ صِدْقِهِ على كَثيرِيْنَ، والجُزْئيَّةَ عِبارَةٌ عن كونِهِ بِحَيْثُ لَو حَصَلَ في العَقْلِ امْتَنَعَ ذلكَ، وهَذا الكَونُ من الأَحْوالِ العَارِضَةِ للمَفْهومِ في نَفْسِ الأَمْرِ، لا في الذِّهْنِ؛ إذ لا يَتَوَقَّفُ فَقَطْ عَلَى الحُصُولِ في الذِّهْنِ، بَلْ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْكانِ حُصُولِهِ فيهِ أيضاً[٤]، يُرْشِدُكَ إلى ذَلكَ: أَنَّهم عَدُّوا ذَاتَهُ تعَالى المَخْصُوصَةَ المُقَدَّسَةَ عمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبيراً جُزْئيًّا[٥] حَقيقيًّا، مَعَ أنَّه مُمْتَنِعُ[٦] الحُصُولِ في الذِّهْنِ.

---

(١) اعلم أن المعقول الأول هو الذي يعقل في المرتبة الأولى، والمعقول الثاني هو الذي يعقل في المرتبة الثانية، والثالث هو الذي يعقل في المرتبة الثالثة، وهكذا فإذا تعقلت لفظ الإنسان فإنه المعقول الأول، وإذا تعقلت كونه غير مانع من وقوع الشركة فهو المعقول الثاني، وإذا تعقلت كونه مقولاً على كثير من مختلفين بالعدد دون الحقيقة فهو المعقول الثالث، والاصطلاح: تسمية ما عدا الأول معقولاً ثانياً.

(٢) احترزَ عما له مدخل بهما في تعرض الأشياء في الخارج وتعرض لها في الذهن أيضاً.

(٣) فيه إشارة للرد على بعض الفضلاء حيث أشكل عليه الأمر فقال: عد الجزئية من المعقولات الثانية غير صحيح؛ لأن كل ما هو وجد في الخارج فهو جزئي على ما اشتهر.

(٤) أي: كما يتوقف على حصوله في الذهن.

(٥) يعني لو اعتبر حصوله في الذهن يكون جزئيًّا حقيقيًّا.

(٦) المراد من الامتناع امتناعه في الذهن؛ لكنه لا يوجد لأن من لا يعلم بشيء بوجه من الوجوه ليس بمؤمن، وبصحة الإيمان يكفي العلم، وقيل: عجز الإدراك عن إدراكه إدراك.

الَّتي لا يُحَاذَى بها أَمْرٌ في الخارجِ، ....

لأَنَّا نَقُولُ: اتِّصافُ المَفْهُوم بِهِما في نَفْسِ الأَمْرِ إمَّا في الخارِجِ، وهُوَ مُحَالٌ بالضَّرورَةِ، أو في الذِّهْنِ، فَلِخُصُوصِ الوُجُودِ الذِّهْنيِّ مَدْخَلٌ في عُرُوضِهِما، لا بِمَعْنى أَنَّ الوُجُودَ الذِّهْنيَّ قَيْدٌ في المَوْضُوعِ بِحَيْثُ تَصِيرُ القَضِيَّةُ وَضْعِيَّةً[(١)]، بَلْ بِمَعْنى أنَّ الوُجُودَ الذِّهْنيَّ مُصَحِّحٌ للعُرُوضِ ومِصْدَاقُهُ، فَالمَعْرُوضُ: هُوَ المَفْهُومُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، بِشَرْطِ الوُجُودِ الذِّهْنيِّ، وأَمَّا الأَحْوالُ الَّتي لا مَدْخَلَ فيها للوُجُودِ الذِّهْنيِّ وإنَّما تَعْرُضُ للشَّيءَ في الخارجِ كالحَرَكَةِ للجِسْمِ والإحْراقِ للنَّارِ والإضَاءَةِ للشَّمْسِ، فتُسَمَّى لازِمَ الوُجُودِ، ومَا لا يَدْخُلُ لِعُرُوضِهِ لِشَيءٍ مِنْها بوُجُودينِ، بَلْ كُلَّما وُجِدَتِ الماهيَّةُ كانَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ، وعَارِضَةً هِيَ لَهَا كالزَّوْجِيَّةِ للأَرْبَعَةِ، فَتُسمَّى لازِمَ الماهيَّةِ.

فعَلى هَذا قَوْلُهُ: (الَّتي لا يُحَاذَى) عَلَى البِناءِ للمَجْهُولِ، أَيْ: لا يُوصَفُ، أَيْ: بِتِلكَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ (أَمْرٌ) حالَ كَونِ ذَلكَ الأَمْرِ مَوْجُوداً (في الخارج) صِفَةٌ كاشِفَةٌ للمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ مُراداً بِها مَعْناها الاصْطلاحيِّ[(٢)]، أيِ: المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ: هيَ الأَحْوالُ الَّتي لا يُوْصَفُ شَيءٌ بِها باعْتِبارِ وُجُودِها الخارجيِّ، بَلْ هيَ مِنَ العَوارِضِ الذِّهْنيَّةِ العارِضَةِ للأشْياءِ بِحَسَبِ وُجُودِها الذِّهْنيِّ، عَلَى أنْ يَكونَ النَّفْيُ راجِعاً إلى القَيْدِ، وهُوَ قَوْلُهُ: «في الخارِجِ»؛ فلا يَنْتَقِضُ[(٣)] بالمَعْدُومِ المتَعَقَّلِ في الدَّرَجَةِ الأُولى، لأنَّ المَعْدُومَ المُتَعَقَّلَ في الدَّرَجَةِ الأُولى[(٤)] كَزَيْدٍ المَعْدُومِ لَيْسَ مِنَ العَوارِضِ الذِّهْنيَّةِ، لا شَيءَ، نَعَمْ، العَدَمُ المُطْلَقُ [لا] يُعْقَلُ إلَّا عارِضاً لِغَيرِهِ في الذِّهْنِ، ولَيْسَ في الأَعْيانِ ما يُوصَفُ به عَلَى مَا في حَوَاشِي «شَرْحِ التَّجْرِيدِ»، لكنَّهُ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ عَلَى ما قَرَّرُوا، فَمَا قِيلَ: مِنْ أنَّ قَوْلَهُ: «الَّتي لا يُحَاذَى بِها... إلخ» لا يَصِحُّ أنْ يَكُونَ صِفَةً كاشِفَةً وأَلَّا يَنْتَقِضَ بالمَعْدُومِ المتَعَقَّلِ في الدَّرَجَةِ الأُولى، فَنَاشِئٌ مِنَ الغَفْلَةِ التَّامَّةِ عَنْ تَحْقيقِ المَرَامِ، أو مِنْ قِلَّةِ الاهْتِمامِ بِتَدْقيقِ الكلامِ.

---

(١) القضية الوضعية: هي التي يكون الموضوع فيها موصوفاً أولاً، ثم يحمل المحمول عليه.

(٢) المعتبر هنا قيدان، أحدهما: أن لا تكون معقولة في الدرجة الأولى، بل يجب أن تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن، وثانيهما: أن لا يكون في الخارج ما يطابقه، فالمعقولات الثانية: هي ما يعقل عارضاً آخر في الذهن، ولا يكون في الخارج ما يطابقه.

(٣) يعني إذا كانت المعقولات عبارة عن الأحوال والعوارض لا من الذوات، فلا ينتقض بالمعدوم.

(٤) زيادة من نسخة هي هذه: «مثل الكليات الفرضية ليست من العوارض الذهنية للشيء، لما حُقِّق من أن أنواع أفرادها فرضية فهي ذاتية فلا تكون أحوالاً»، وثمة بحث: أنهم عدوا العدم المطلق من المعقولات الثانية، فكيف يسوغ ذلك؟ فهي من الأحوال العارضة للشيء باعتبار وجودها الذهني، والعدم لا يوصف به شيء بأحد وجوديه، فإن ما في الخارج موجود فيه وما في الذهن موجود فيه؟ فإن قلت: معناه أن ما يصدق عليه في الذهن أن شريك الباري في الخارج فهو بحيث يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج على التحقيق، أي: مثال هذه القضايا السالبة في المعنى، أو شريك الباري ليس بموجود.

. . . .

وبما جِئْناكَ بآيَةٍ بَيِّنَةٍ ظَهَرَ عَليكَ ظُهورَ نَارِ القِرَى لَيلاً عَلَى عَلَمٍ: أنَّ المَعْقُولاتِ الثَّانيةَ هيَ المَعْلُوماتُ التَّصوُّريَّةُ العَارِضَةُ للأشْياءِ باعْتبارِ وُجُودِها الذِّهْنيِّ، سَواءٌ كانَتْ تِلكَ الأشْياءُ مَعْلُوماتٍ تَصوُّريَّةً أو تَصْديقيَّةً، كَمَفْهُومِ الكُلِّيِّ العارضِ لمَفْهُومِ الحَيوانِ والإنْسانِ، ومَفْهومِ القَضيَّةِ العارِضَةِ كقَوْلِنا: الإنْسَانُ كاتِبٌ؛ فإنَّ مَناطَ اتِّصافِهِ باحْتِمالِ الصِّدْقِ والكَذِبِ، الَّذي هُوَ مَفْهُومُ القَضِيَّةِ، إنَّما هُوَ باعْتِبارِ حُصُولِهِ في الذِّهْنِ؛ فإنَّ العَقْلَ يُلاحِظُ أوَّلاً: مَفْهومَ قَولِنا: «الإنْسَانُ كاتِبٌ» ثُمَّ يَقِيسُهُ إلى الوَاقِعِ ويَحْكُمُ عليهِ، بأنْ يَحْتَمِلَ أنْ يُطابِقَهُ أو لا يُطابِقَهُ، كما أنَّه يُلاحِظُ أوَّلاً: مَفْهُومَ الحيَوانِ ثُمَّ يَقِيسُهُ إلى زَيْدٍ وعَمْرٍو، ويَحْكُمُ بأنَّهُ صَادِقٌ على كَثِيرينَ، مُشْتَرَكٌ بَينَهما، ومِنْ هُنا قِيلَ: «المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ لَوازِمُ بَيِّنَةٌ بالمَعْنى الأعَمِّ»[1]؛ فلا تُصْغِ إلى قَوْلِ مَنْ قالَ: «إنَّ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ كالمَعْلوماتِ قِسْمانِ: تَصَوُّريَّةٌ وتَصديقيَّةٌ، فَمَوضُوعُ المَنْطِقِ ـ عَلَى تَقْديرِ أنْ تَكونَ المَعْقولاتُ الثَّانيةُ واحِدَةً أيْضاً باعْتبارِ الأحَقِّيَّةِ ـ حَقِيقةٌ، أو عَلى تَقْديرِ كَونِ المعْلُوماتِ واحِدَةً أيْضاً، حَقيقيَّةٌ. والفَرْقُ تَحَكُّمٌ»، فهَذا الكلامُ بَعيدٌ عَنِ التَّحْقيقِ بِمَراحلَ.

وإذا وَعَيْتَ مَا تُلِيَ عَليكَ مِنَ البَيِّناتِ، فاسْتمعْ لما نَتْلُو عَليكَ من الآياتِ: الأشْياءُ الَّتي تَعْرِضُ لَها المَعْقولاتُ الثَّانيةُ أعْني: مَعْرُوضَاتِها تُسَمَّى مَعْقولاتٍ أُولى؛ لِتَعَقُّلِها في الدَّرَجَةِ الأُولى[2]، فَهيَ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ انْدِراجَ الجُزْئيِّ تَحْتَ الكُلِّيِّ، كَمَفْهُومِ الحَيوانِ المنْدَرِجِ تَحْتَ مَفْهُومِ الجِنْسِ، والإنْسَانِ تَحْتَ النَّوعِ، والمَعْقُولاتُ الثَّانية أَحْوالٌ مِنْها، بأنْ حَلَّتْ وسَرَتْ إلى المَعْقُولاتِ الأُولى، ولَيْسَتْ هيَ مُسْتَقِلَّةً كَكَونِها مُوْصِلاً وجُزْءاً مُوْصِلاً، ومِنْها: ما لا يَشْمَلُ ولا يَسْرِي إليها، بَلْ يَخْتَصُّ بها كَكَونِها مِنَ العَوارِضِ الذِّهْنيَّةِ، وكذا الحالُ في كلِّ كُلِّيٍّ، فإنَّ مِنْ أَحْوالِ الإنْسَانِ ما لا يَسْتَقلُّ هُوَ فِيهِ، بَلْ يَتَّصِفُ بِهِ باعْتِبارِ أشْخاصِهِ ككَونِهِ كاتِباً وقائِماً وقاعِداً وماشِياً، ومنها: ما لا يَسْري في الأَفْرادِ ولا يَشْمَلُها، بَلْ يَخْتَصُّ بها كَكَونِهِ كُلِّيًّا ونَوْعاً وعامًّا إلى غَيرِ ذَلكَ.

[عَمَّ يَبْحَثُ المَنْطِقُ؟]

والمَنْطِقُ لا يُبْحَثُ فيهِ عَنْ جَميعِ أَحْوالِ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، بلْ عَن أحْوالِها العارِضَةِ لَها باعْتِبارِ المَعْقُولاتِ الأُولى المُنْدَرِجَةِ تَحْتَها، ولِهَذا لم يُطْلِقِ البَحْثَ عَنْ أَحْوالِ المَعْقُولاتِ

---

(١) أي: لوجود، واسم كان "تلك" وخبرها: "المعلومات"، والمعنى تام صحيح، فتنبه.

(٢) أي: في المرتبة الأولى من مراتب التعقل، فإنا ندرك أولاً مفهوم الحيوان، ثم ندرك كونه كليًّا، ثم ندرك كونه ذاتيًّا، ثم ندرك كونه جنساً، فقس عليه الباقي.

مِنْ حَيْثُ تَنْطَبِقُ عَلَى المَعْقُولاتِ الأُولى، الَّتي يُحَاذَى بِها أَمْرٌ في الخَارِجِ.

الثَّانيةِ، بَلْ قَيَّدَهُ بِقَولِهِ: (مِنْ حَيْثُ تَنْطَبِقُ) أَيْ: تَشْتَمِلُ تِلْكَ المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ (عَلَى المَعْقُولاتِ الأُولى) اشْتِمالَ الكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَاتِهِ، أَيْ: لا يُبْحَثُ في المَنْطِقِ عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتيَّةِ للمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ مُطْلَقاً، بَلْ عَنْ أَعْرَاضِها اللَّاحِقَةِ لَها مِنْ حَيْثُ انْطِباقُها واشْتِمالُها عَلَى المَعْقُولاتِ الأُولَى؛ فيَجْري عَلَيها أَحْكامٌ كُلِّيَّةٌ باعْتِبارِ المَعْقُولاتِ الأُولى، فتَسْري تِلْكَ الأَحْكامُ وتَتَأَدَّى إليها، وتُعْرَفُ أَحكامُها مِنْ تِلكَ الأَحْكامِ الكُلِّيَّةِ عِنْدَ تَماسِّ الحاجَةِ إليها؛ لِكَونِ(١) تِلكَ المَعْقُولاتِ، وبِهذا الاعْتبارِ صَارَتْ مَسَائِلُ المَنْطِقِ قَوْلَينِ، فَهُوَ مَجْمُوعُ قَوانِينِ الاكْتِسابِ؛ مَثَلاً: يُحْكَمُ عَلَى الحَدِّ التَّامِّ بأَنَّهُ يُوْصِلُ إلى الكُنْهِ، وعَلَى الجِنْسِ بأنَّه يَتَوَقَّفُ عليهِ الإِيْصَالُ؛ إِذْ مَحْمُولُ المَسَائِلِ راجِعَةٌ إلى الإِيْصَالِ، ومَا يَتَوَقَّفُ عليهِ الإِيْصَالُ، فيَتَعرَّفُ بِهِ حَالَي الحَيوَانِ النَّاطِقِ والحَيوَانِ، إنْ مَسَّتِ الحاجَةُ إليها، إذِ المُوصِلُ إنَّما هُوَ الطَّبائِعُ المُتَصَوَّرَةُ مِنْ حَيْثُ هيَ هيَ، فتُضَمُّ القَضايا الكُلِّيَّةُ المُشْتَمِلةُ عَلَى تِلكَ الأَحْكامِ الكُلِّيَّةِ الصُّغْرَى سَهْلَةِ الحُصُولِ؛ فيُقالُ: الحَيوانُ النَّاطِقُ مَثَلاً حَدٌّ تَامٌّ يُوْصِلُ إِلى الكُنْهِ، وهَذا مِنْ مَسَائلِ المَنْطِقِ، فيَنْتُجُ أنَّ الحَيوَانَ النَّاطِقَ يُوصِلُ إلى الكُنْهِ، ويُقالُ: إنَّ قَوْلَنا: العالَمُ مُتغَيِّرٌ، وكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، شَكْلٌ أَوَّلُ، والشَّكْلُ الأَوَّلُ مُنْتِجٌ، يَنْتُجُ أَنَّهُ مُنْتِجٌ.

لكِنْ يَنْبَغي أَنْ يُعْلَمَ: أنَّهُ مَنْ قَالَ: «مَوْضُوعُ المَنطِقِ المعْلُوماتُ»، أَنَّهُ لا يُنْكِرُ كونَ المَوْضُوعِ الذِّكْرِيِّ[١] في مَسَائِلِ المَنْطِقِ مَعْقُولاتٍ ثَانيَةً، وأَنَّهُ لا يُرِيدُ بالمَعْلُوماتِ التَّصوُّرِيَّةِ مَفهُوماتِها؛ فإنَّ مَفْهومَ المَعْلُومِ التَّصوُّرِيِّ مَعْقُولٌ ثَانٍ كمَفْهُومِ الكُلِّيِّ، وأنَّ مَنْ قالَ: «مُوضُوعُهُ المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ» لَمْ يُرِدْ بِهِ إلَّا ما صَدَقَ عَليهِ مَفْهُومُ المَعْقُولِ الثَّاني كمَفْهومِ الجِنْسِ والنَّوعِ والحَدِّ والقَضِيَّةِ وغيرِ ذَلِكَ، ولَمْ يُرِدْ أَيضاً أَنَّها مَوْضُوعُ الظَّنِّ مُطْلقاً، بَلْ باعْتِبارِ نَفْعِها في الإِيْصالِ؛ إِذْ مِنْ أَحْوالِ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ ما يَعْرُضُ لَها باعْتِبارِ اشْتِمالِها عَلَى المَعْقُولاتِ الأُولَى، ككَونِها مُمْكِنةً ومُمْتَنِعةً مَثَلاً، لكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ اعْتِماداً عَلَى ما سَبَقَ في التَّعْريفِ الأَوَّلِ، لَكِنْ لا نِزَاعَ في كَونِ مَحْمُولاتِ المَسَائِلِ المَنْطقيَّةِ مَعْقُولاتٍ ثَانيةً، يُرْشِدُكَ إليهِ قَولُهُمْ: «القَضَايا المُسْتَعْمَلَةُ في المَنْطِقِ كُلُّها ذِهْنِياتٌ»، وهيَ القَضَايا الَّتي يَكُونُ حُكْمُها مَخْصُوصاً بالأَفْرادِ الذِّهْنيَّةِ.

ومَعْنى قَوْلِهِ: (الَّتي يُحاذَى بِها أَمْرٌ في الخارِجِ) الَّتي يَصْلُحُ أَنْ يَتَّصِفَ بِها أَمْرٌ حالَ وُجُودِهِ في الخارِجِ؛ فهُوَ أَيْضاً صِفَةٌ كاشِفَةٌ للمَعْقُولاتِ الأُولى، فيَنْدَرِجُ فيهِ الأَحْوالُ

---

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، له: «التعريفات» و«شرح مواقف الإيجي»، و«شرح السراجية» في الفرائض، و«الحواشي على المطول للتفتازاني»، و«رسالة في فن أصول الحديث». انظر: «الأعلام» للزركلي: (٥: ٦ - ٧).

٢- وباعْتِبارِ الجِهَةِ الثَّانيةِ: المَنْطِقُ: قَانُونٌ ....

الخارِجِيَّةُ ولَوازِمُ الماهيَّةِ، وكذا تَنْدَرِجُ الإضافاتُ، إذا اتَّصَفَتْ بِها الماهيَّةُ باعْتبارِ الوُجُودِ الخارِجِيِّ، سَواءٌ قِيلَ بِتَحَقُّقِها في الخارِجِ أوْ لا، وكذا المَعْدُومُ المُتَعَلِّقُ في الدَّرَجَةِ الأُولى كَمَفْهُومِ العَنْقاءِ، إذْ يُمْكِنُ أنْ يَتَّصِفَ بِهِ المَوجُودُ الخارِجِيُّ، كيفَ وقَدْ عَدُّوهُ مِنَ الكُلِّيِّ المُمْكِنِ الأَفْرادِ؟

واعْلَمْ أنَّهم عَدُّوا الشَّيْئِيَّةَ والوُجُودَ والإمْكانَ ونَظائِرَها حَتى الماهيَّةَ والامْتِناعَ والعَدَمَ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، وقالَ العَلَّامةُ الشَّريفُ[1] في حَاشِيَةِ «التَّجْريدِ» مَا حَاصِلُهُ: إنَّ الشَّيْئِيَّةَ المَعْدُودَةَ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ هِيَ الشَّيْئِيَّةُ المُطْلَقَةُ، فإنَّ ما وُجِدَ في الخارِجِ فهِيَ أشْياءُ مَخْصوصَةٌ، ولا يَخْتَلِجَنَّ في وَهْمِكَ أنَّ الحيوانَ المُطْلَقَ أيْضاً لا يُوجَدُ في الخارِجِ، وما وُجِدَ فيهِ فَهُوَ حَيواناتٌ مَخْصُوصَةٌ؛ فيَلْزَمُ أنْ يَكونَ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ الحيَوانيَّةَ لَيسَتْ ممَّا لا يُعْقَلُ إلَّا عارِضاً لِغَيرِهِ.

فإنْ قُلْتَ: هُوَ جِسْمٌ طَبيعيٌّ، وهُوَ ما يَفْتَقِرُ في الوُجُودينِ إلى المادَّةِ، **قُلْتُ**: لا يَلْزَمُ مِنَ الافْتِقارِ إلى المادَّةِ في التَّعَقُّلِ أنْ لا يُعْقَلَ إلَّا عارِضاً لِغَيرِهِ، **لا يُقالُ**: إنَّ الشَّيءَ والمُمْكِنَ والمَوْجُودَ ونَظائِرَها كَيفَ تُعَدُّ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ مَعَ وُجُودِ أفْرَادِها في الخارِجِ؟ كيفَ وقَدْ قَسَمُوا المَوجُودَ إلى المَوجُودَاتِ الخارِجِيَّةِ والذِّهْنيَّةِ، وكَذا الشَّيءُ؟ **لأنَّا نَقُولُ**: لِكونِ المَفْهُومِ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ وعارِضاً[2] في ضِمْنِ حِصَصِهِ للأشْياءِ في العَقْلِ، لا يُنافي أنْ يَكُونَ لَهُ وُجودٌ مَوْجودٌ في الخارِجِ يُحْمَلُ عليهِ مُواطَأَةً، فيَكونُ باعْتبارِ تِلْكَ الحِصَصِ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، وباعْتِبارِ غَيرِها مَوْجوداً خَارِجيًّا، صَرَّحَ بِهِ العلَّامَةُ الدَّوَّانيُّ[3].

[تَعْريفُ المَنْطقِ باعْتِبارِ الجِهَةِ الثَّانيةِ]

(و) نَقُولُ في تَعْريفِ المَنْطِقِ (باعْتِبارِ الجِهَةِ) الوَحْدَةِ (الثَّانيةِ: المَنْطِقُ قَانُونٌ) بَلْ قَوانِينُ؛ لأنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ قانُونٌ، فالمَنْطِقُ مَجموعُ قَوانِينِ الاكْتِسَابِ كمَا اشْتُهِرَ، فإطْلاقُ القانُونِ عَلَى المَنْطِقِ تَعْبيرٌ عَنِ الكُلِّيِّ باسْمِ الجُزْءِ، وكأنَّ فيهِ إشارَةً إلى تِلْكَ القَوانِينِ لاشْتِراكِها في جِهَةِ

(١) أي: في المرتبة الأولى من مراتب التعقل، فإنا ندرك أولاً مفهوم الحيوان، ثم ندرك كونه كليًّا، ثم ندرك كونه ذاتيًّا، ثم ندرك كونه جنساً فقس عليه الباقي.

(٢) قوله: "عارضاً"، بالنصب عطفٌ على محل "من المعقولات"، على أنه خبر بعد خبر.

(٣) محمد بن أسعد جلال الدين الدوَّاني، له: «شرح التجريد» للطوسي، و«شرح التهذيب»، و«حاشية على العضد»، توفي سنة (٩١٨هـ). انظر «الأعلام» للزركلي: (٦: ٢٥٧).

. . . .

وَحْدَةٍ تَضْبِطُها، وتَجْعَلُها كَشَيءٍ واحِدٍ بِمَنْزِلَةِ قانُونٍ واحِدٍ، **والقَانُونُ في الاصْطلاح**: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تُسْتَنْبَطُ مِنْها أَحْكامُ جُزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِها، أيْ: يُتَعرَّفُ مِنْها[1] القَضَايا الَّتي حُكِمَ فِيها عَلَى أَخَصَّ مِنْ مَوْضُوعِها، بأَنْ يُجْعَلَ مَوْضُوعُ تِلكَ القضَايا مَحْكوماً عَلَيهِ بِمَوضُوعِ تِلكَ القَضِيَّةِ، ويُجْعَلَ صُغرَى وتِلْكَ القَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ كُبْرَى، وهذا[2] هُوَ المُرادُ بِقَولِهِمْ: «القَانُونُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئيَّاتِهِ».

هَذا، وتُسَمَّى تِلكَ القَضايا فُرُوعاً، واسْتِخْرَاجُها مِنْ تِلْكَ القَضِيَّةِ تَفْرِيعاً، لكنْ نَصَّ رَئِيْسُ القَومِ بأنَّ مَسَائلَ العُلُومِ مُوجِباتٌ حَمْليَّةٌ كُلِّيَّةٌ، حَتى حَكَمَ بأَنَّ مُهْمَلاتِ العُلُومِ كُلِّيَّاتٌ[3]. فالمُرادُ «بِجُزْئيَّاتِ مَوضُوعِها» جُزْئيَّاتٌ لَها زِيادَةُ مُلابَسَةٍ بِمَوضُوعِها، بأنْ يَتَوقَّفَ تَحَقُّقُها وصِدْقُها عَلَى وُجُودِ تِلْكَ الجُزْئيَّاتِ، فَخَرَجَتِ السَّوالِبُ والشَّرْطيَّاتُ، أمَّا السَّوالِبُ فلأنَّ صِدْقَها لا يَتوقَّفُ عَلَى جُزْئيَّاتِ مَوْضُوعِها، وهذا هُوَ المُرادُ بِقَولِهِمْ: «السَّالِبَةُ لا تَسْتَدْعِي وُجودَ المَوضُوعِ[4]، والمُوجبَةُ تَسْتَدْعِيهِ»، وإلَّا فالمُوجِبَةُ الكاذِبَةُ أيْضاً لا تَسْتَدْعِيهِ، وأَمَّا الشَّرْطيَّاتُ فلأنَّهُ لا مَوضُوعَ لَها حَتى يَكونَ لَها وُجُودٌ جُزْئيٌّ.

فالمسَائلُ الَّتي تُرَى مِنْ ظَواهِرِها أنَّها شَرْطيَّةٌ أو سَالِبَةٌ فَمُتأَوَّلَةٌ، كَمَا وَقَعَ في عِبارَةِ النُّحاةِ: «إنْ كانَ المُبْتدأُ مُشْتَمِلاً عَلَى مَا لَهُ صَدْرُ الكَلامِ فَالواجِبُ تَقْدِيْمُهُ»، و«لا يَسُوغُ المُنْفَصِلُ إلَّا بِتَعذُّرِ المُتَّصِلِ».

هَذا، سُمِّيَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ قانُوناً؛ لأنَّها في اللُّغَةِ اسْمٌ للمِسْطَرَةِ، والجامِعُ المُتَوَسَّلُ [بِهِ] إلى تَحْصِيلِ الأُمُورِ المُتَكثِّرَةِ عَلَى الاسْتِقامَةِ، وقَدْ يُقالُ لَها: ضَابِطَةٌ أيْضاً؛ لانْضِباطِ أَحْكامِ الأمُورِ المُتَكثِّرَةِ الَّتي هيَ جُزْئيَّاتُ مَوْضُوعِها فِيها، والأَصْلُ أيْضاً باعْتِبارِ أنَّها أَصْلُ تِلْكَ الأَحْكامِ ومَنْشَؤُها، وقاعِدَةٌ كأنَّها قاعِدَةُ شَجَرٍ، وهَذِهِ القَضَايا أَغْصَانٌ وفُرُوعٌ لَها.

---

(١) «منها» أي: من القضية الكلية، «موضوعها» أي: موضوع القضية الكلية، والمعنى نقل ما ثبت بالقضية الكلية ذات الموضوع الكلي لقضية ذات موضوع خاص، فتكون صغرى وذات الموضوع الكلي كبرى، كل حديد معدن وكل معدن يتمدد بالحرارة فالحديد يتمدد بالحرارة. ورئيس القوم هو أبو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا البلخي البخاري، الشيخ الرئيس، له: «القانون في الطب»، و«تقاسيم الحكمة»، و«لسان العرب» في اللغة، و«الموجز الكبير» في المنطق، توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر «معجم المؤلفين»: (٤: ٢٠).

(٢) يعني هذا التعريف للقانون مفصلاً، وقولهم: أمر كلي ينطبق على جزئياته تعريفه مجملاً.

(٣) يعني هذا التعريف له بالأعم سواء موجبات حملية أو شرطيات أو سوالب.

(٤) يعني ليست من المسائل حتى يستدعي صدقها وجود جزئيات موضوعها.

يُعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ الفِكْرِ وفَاسِدُهُ.

فهُوَ قانُونٌ[(١)] (يُعْرَفُ بِهِ) أيْ: بالفِعْلِ مُفَصَّلَةً (صَحِيحُ الفِكْرِ) الجُزْئيُّ الوارِدُ عَلى الفِكْرِ النَّظَرُ في مادَّةٍ مَخْصُوصَةٍ (وفَاسِدُهُ) لكَوْنِ الفِكْرِ المُطْلَقِ مَوْضُوعاً لتِلْكَ القَضَايا المسَمَّاةِ بالقَوانِينِ؛ إذْ لا تَكْفي الفِطْرَةُ الإنْسانيَّةُ لمَعْرِفةِ صِحَّةِ الأنْظارِ الجُزْئيَّةِ وفَسَادِها، وإلَّا لما وَقَعَ الخطأُ مِنَ العُقَلاءِ الطَّالِبِينَ، فَلَحِقَ الهارِبِينَ غَيُّ الخَطأِ والغَلَطِ، وضَبْطُ الأنْظارِ الجُزْئيَّةِ ومَعْرِفةُ أحْوالِها والبَحْثُ عَنْها مُفَصَّلَةً مُتَعَسِّرٌ، بَلْ مُتَعذِّرٌ لكَثْرَتِها، بلْ لِعَدَمِ تَناهِيها؛ إذِ الأفكارُ الجُزْئيَّةُ تَتَزايَدُ يَوْماً فَيَوماً بِتَلاحُقِ الأفْكارِ والأشْخاصِ.

فالمَقْصَدُ الأصْليُّ مَعْرِفَةُ أحْوالِ الأفكارِ الجُزْئيَّةِ بتَفاصِيلِها؛ إذْ هيَ المَقْصُودَةُ للنَّاظِرِ المُفكِّرِ، لكنْ لمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ للقَوْمِ البَحْثُ عَنْ أحْوالِها مُفَصَّلَةً ـ لما ذُكِرَ مِنَ التَّعدُّدِ وعَدَمِ كِفايَةِ الفِطْرَةِ الإنْسَانيَّةِ بِذَلكَ ـ وَضَعُوا قَضَايا كُلِّيَّةً حَكَمُوا فيها عَلَى جَميعِ جُزْئيَّاتِ مَوْضُوعِها، وأثْبَتُوا لَها مُحَوَّلاتٍ بَدَلائِلَ، فصَارَتْ قَضَايا كَسْبِيَّةً هيَ سِرُّها، غَايتُها المَعْلُوماتُ مِنْ حَيْثُ إنَّها مُوْصِلَةٌ، ومَحْمُولاتُها أعْراضٌ ذاتيَّةٌ لِيُتَوصَّلَ بتلكَ القَضَايا إلى مَعْرِفَةِ تِلكَ الأقوالِ المَقْصُودَةِ، واسْتِخْراجِها إلى الفِعْلِ عِنْدَ تَماسِّ الحاجَةِ إليها، فجَاءَ المَنطِقُ قَوانينَ مُتَعلِّقَةً بالاكْتِسَابِ يُتَعرَّفُ مِنْها صِحَّةُ الأفكارِ الجُزْئيَّةِ الوارِدَةِ عَلى المُفكِّرِ النَّاظِرِ، فَكُلُّ فِكْرٍ لا يَتَّزِنُ بِهذا المِيْزانِ فهُوَ فاسِدُ المِعْيارِ، وبِهذا الاعْتبارِ أيْضاً يُسَمَّى هَذا العِلْمُ مِيزاناً.

فالمَنْطِقُ وإنْ وُضِعَ للعُلوم الحِكْميَّةِ، لكنْ لا يَخْتَصُّ البَتَّةَ بِها، ولا اخْتِصاصَ لَهُ في نَفْسِهِ بِعِلْمٍ دُوْنَ عِلْمٍ، كَيْفَ ومَا مِنْ عِلْمٍ إلَّا وافْتِقارُهُ إليه بَيِّنٌ لا يُدْفَعُ، ومَكْشُوفٌ لا يَتَقَنَّعُ، بَلْ يَعُمُّ غيرَ العُلُومِ أيْضاً؛ إذْ ما مِنْ مَطْلوبٍ إلَّا وَقدْ يَحْتاجُ تَحْصِيلُهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوابِ إلى اسْتِعمالِ المَنْطِقِ، فإذا وَقَعَ بِدُوْنِهِ فَرَمْيَةٌ مِنْ غَيرِ رَامٍ، ومِنْ هُنا تَطابَقَتِ الآراءُ، وتَصَافَقَتِ العُقُولُ والأهواءُ، إلى أنَّ تَعَلُّمَ المَنْطِقِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[(٢)].

---

(١) فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية، واحترز به عن الجزئيات، وباقي القيود كالفصل، واحترز عن العلوم التي لا تفيد طرف الانتقال كالنحو والهندسة، وهذا التعريف مشتمل على العلل الأربع؛ فإن القانون إشارة إلى مادة المنطق؛ فإن مادته هي القوانين الكلية. قوله: يعرف به إشارة إلى الصورة؛ لأنه المخصص للقانون بالمنطق، وإلى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين، وقوله: صحيح إشارة إلى العلة الغائية، ومما ينبغي أن ينسبه إليه أن بين التعريفين عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ لأن الأول شامل للمعقولات الأولى والثانية، والثاني مختص بالأخيرة، وغايته أيضاً عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر، وهذا مبني على مذهب من جوز تعددها، وأما عند من لم يجوزها فهذه الغاية مستلزمة لما ذكر في الكتاب، فتكون هذه غاية الغاية.

(٢) في تعلم المنطق آراء؛ فمنهم من حرمه، ومنهم من أوجبه، والذي اختاره المحققون أن تعلم المنطق واجب على مَن يجد في نفسه أهبة النظر، ويَتحقق وجوبه على سبيل الكفاية في بلد لا يوجد فيها مَن يعرف من المنطق شيئاً، =

فانْدَرَجَ في الأَوَّلِ: مَعْرِفةُ المَوضُوعِ عَلَى المَذْهَبينِ، ....

[مَعْنى الفِكْرِ]

والفِكْرُ: عِنْدَ المُتقدِّمينَ: مَجموعُ الحركَتينِ: حَركَةٌ من المَطْلُوبِ الشُّعُورُ بِهِ نَحْوَ المَعْلُوماتِ؛ لِتَحصيلِ نَبأٍ ومُناسَبَةٍ، ونِهايَتُها: حُصُولُ المبَادِئ، وحَركَةٌ مِنَ المبَادِئ إلى المَطْلُوبِ، بتَرْتيبِ تِلْكَ المبَادِئ، ونِهايَتُها: حُصُولُ المَطْلُوبِ.

وعِنْدَ المُتأخِّرينَ: التَّرْتيبُ اللَّازِمُ للحَركَةِ الثَّانيَةِ، لكنْ ذَهَبَ الإمامُ الرَّازي[1] إلى أنَّ الفِكْرَ: هوَ الأُمورُ المُترتِّبةُ، لكنَّ الفُحُولَ لَمْ يَتلقَّوهُ بالقَبُولِ، وإنْ وَافَقَ القَوْلَ باشْتِمَالِ التَّعْريفِ عَلَى الدَّوالِّ الأرْبَعِ للفِكْرِ:

١ ـ **مَادَّةٌ**: فَهِيَ الأُمُورُ المَعْلُومَةُ. ٢ ـ **وصُورَةٌ**: هِيَ الهَيْئَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ، الحاصِلَةُ لِتِلْكَ الأُمُورِ. ٣، ٤ ـ **وَصِحَّةَ اسْتِلْزامِهِ للمَطْلُوبِ**: وهُوَ مَنُوطٌ بِصِحَّةِ المادَّةِ والصُّورَةِ مَعاً؛ إذْ لَوْ فَسَدَتا أو فَسَدَتْ إحْدَاهُما فَسَدَ الفِكْرُ ولَمْ يَسْتَلْزِمِ المَطْلُوبَ، **وصِحَّةُ المادَّةِ**: كَونُها مُناسِبَةً للمَطْلُوبِ، **وصِحَّةُ الصُّورَةِ**: كَوْنُها جَامِعَةً للشَّرائِطِ المُعْتَبرَةِ في بَابِ الإيْصَالِ، والمُتَكَفِّلُ لِتَحْصيلِ هَذا الأَمْرِ الخَطيرِ كمَا يَنْبغِي بالقِيَاسِ إلى الذَّكِيِّ والغَبِيِّ إنَّما هُوَ هَذا الفَنُّ، طُوبَى لِمَنْ لَهُ فِيهِ حَظٌّ أَوْفى ويَدٌ طُوْلَى، اللَّهمَّ اجْعَلْنا مِنَ الرَّاسِخينَ فِيهِ، واجْعَلْهُ لَنا ذَرِيعَةً لِنَيلِ مَأرَبنا وكَافَّةِ مَطَالِبنا.

[غَايَةُ المَنطِقِ ومَوْضُوعُهُ]

ولمَّا تَقرَّرَ فِيما بَينَ القَوْمِ أنَّ بَيانَ غَايَةِ العِلْمِ، وبَيَانَ مَوضُوعِهِ يَنْسَاقانِ إلى مَعْرِفَتِهِ بِرَسْمِهِ، أرادَ الشَّارِحُ ـ رَحْمَةُ اللهُ عَليهِ ـ أنْ يُشِيرَ إلى أنَّ رَسْمَهُ أيضاً قَدْ يَكونُ جِنْساً إلى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعِهِ وَغايَتِهِ، قال: (فانْدَرَجَ[2] في) التَّعْريفِ (الأَوَّلِ) الكَائِنِ باعْتِبارِ الجِهَةِ الوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةِ (مَعْرِفةُ المَوضُوعِ عَلَى المَذْهَبينِ) أي: التَّصْديقُ بِمَوضُوعيَّةِ مَوضُوعِ المَنْطِقِ، حَيْثُ حَصَلَ مِن التَّعريفِ مُقَدِّمَةٌ هِيَ أنَّ المَعْلُوماتِ والمَعْقُولاتِ الثَّانيَةَ: مَا يَبْحَثُ في المَنْطِقِ عَنْ عَوارِضِهِ الذَّاتيَّةِ.

ولَنا مُقَدِّمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الخارِجِ هِيَ: أنَّ بِها يُبْحَثُ في العِلْمِ عَنْ عَوارِضِهِ الذَّاتيَّةِ، فَهُوَ

= فيجب حينئذ أن يقوم واحد منهم على الأقل بتعلمه ليرفع عنهم الإثمَ، وبخاصة إذا كانت ثمة شبهات تهدد الشريعة ولا يمكن دفعها بغير هذا الفن.

(١) محمد بن عمر البكري فخر الدين الرازي، الإمام المتكلم المفسر النظار (٥٤٤، ٦٠٦هـ)، له: «التفسير الكبير»، و«أساس التقديس»، و«المسائل الخمسون»، و«المناقب». انظر «الأعلام» للزركلي: (٦: ٣١٣).

(٢) من عرف مفهوم الموضوع ومفهوم الغاية اصطلاحاً يفهم من التعريفين موضوع المنطق وغايته، ويصدِّق بأن موضوعه هذا، لذلك قال: «اندرج» مبالغة في مدخلية التعريف فيهما.

وَفي الثَّاني: مَعْرِفَةُ الغايَةِ.

مَوضُوعُ ذَلكَ العِلْمِ، فَيَحْصُلُ مِنْ هاتَينِ المُقَدِّمَتينِ التَّصْدِيقُ بِمَوضُوعِيَّةِ مَوْضُوعِ المَنْطِقِ، أيْ: التَّصْدِيقُ بأنَّ المَعْلُوماتِ والمَعْقُولاتِ الثَّانيَةَ مَوْضُوعُ المَنطِقِ، أَوْ مَوضُوعُ المَنْطِقِ المَعْلُوماتُ والمَعْقُولاتُ الثَّانيَةُ؛ فَالمَوضُوعُ إمَّا مَوضُوعٌ أو مَحْمُولٌ، فالتَّصْديقُ بِهَيْئَةِ ذَاتِ المَوضُوعِ مِنْ أَجْزَاءِ العِلْمِ[١]، والتَّصْديقُ بِمَوضُوعِيَّتِهِ مِنْ مُقَدِّماتِ الشُّروعِ، وتَصَوُّرُهُ مِنَ المبادِئِ التَّصَوُّرِيَّةِ، وَتَصَوُّرُ مَفْهُومِ المَوضُوعِ، أَعْني: مَا يُبْحَثُ في العِلْمِ عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتيَّةِ، لِكَونِهِ مَوضُوعَ تِلْكَ القَضِيَّةِ أَوْ مَحْمُولَها[٢]، فهَا هُنا أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ[٣] رُبَّما يَقَعُ بَينَها اشْتِباهٌ؛ فَلا تَكُنْ مِنَ المُشْتَبِهِينَ الخَابِطِينَ خَبْطَ عَشْواءَ الرَّاكِبِينَ شَطَطاً.

(وَفي) التَّعْريفِ (الثَّاني) انْدَرَجَ (مَعْرِفَةُ الغايَةِ) أي: التَّصْديقُ بغايَةِ الفَنِّ؛ إذْ حَصَلَ مِنْهُ[٤] أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الفِكْرِ وفَسَادِهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى المَنْطِقِ، وكُلُّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيءِ فَهُوَ غايَةٌ[٥] ذَلِكَ الشَّيءِ؛ فَقَيْدَاهُ: مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الفِكْرِ وفَسَادُهُ غايَةُ المَنْطِقِ، فعُلِمَ أنَّ المُرادَ: بانْدِراجِ التَّصْدِيقِ بالمَوضُوعِ ـ والغَايَةِ في التَّعْريفِ حُصُولُ المُمْكِنِ التَّامِّ عَلَى ذَلكَ التَّصدِيقِ ـ حُصُولُ مُقَدِّمَةٍ كُلِّيَّةٍ صَالِحَةٍ بِأَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى مُقَدِّمَتَي الدَّليلِ المُسْتَلْزِمِ إيَّاهُ، لا أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ التَّعْريفِ يَحْصُلُ التَّصْدِيقُ المَذْكُورُ؛ حَتى يَرِدَ أَنَّهُ يَلْزَمُ اكْتِسابُ التَّصْدِيقِ مِنَ التَّصوُّرِ[٦]، عَلَى أنَّ ذَلكَ ممَّا لَمْ يَقُمْ بُرْهانٌ عَلَى امْتِناعِهِ.

[تَقْسِيمُ فَنِّ المَنطِقِ]

ولَمَّا كانَ القُدَماءُ يَذْكُرونَ في صَدْرِ الكُتُبِ ما يُسَمُّونَهُ بالرُّؤُوسِ الثَّمانيَةِ، وكانَ مِنْها القِسْمَةُ، أيْ: بيَانُ أَجْزاءِ العِلْمِ وأبْوابِهِ؛ لِيَطْلُبَ المُتَعلِّمُ في كُلِّ بابٍ مِنْها ما يَلِيقُ بِهِ، ولا يَضِيعُ وَقْتُهُ في تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِ، أَرادَ الشَّارِحُ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَليهِ ـ أنْ يَذْكُرَ تِلْكَ الرُّؤُوسَ للقِسْمَةِ، كَحُكْمِ أنَّ مَا

---

(١) هذا بالنظر إلى مذهب المحققين من القدماء وبعض المتأخرين، والأولى أن يقول: «وأما التصديق بوجود الموضوع فمن أجزاء العلوم»، وأجزاء العلم ثلاثة: المبادئ والموضوع والمسائل.

(٢) قوله: «لكونه» أي: لكون مقدمة الشروع على وجه البصيرة.

(٣) اثنان من التصور واثنان من التصديق.

(٤) أي: فهم من التعريف الثاني أن من راعى القرب من الفن سلم من الخطأ في الفكر، فيترتب عليه معرفة صحة الفكر وفاسده، وبهما العصمة عن الخطأ.

(٥) وقد عرفت أن الغرض والعلة الغائية مثل الفائدة والكلام في الأخص لا في الأعم.

(٦) فلا محذور في اكتساب التصديق من التصور؛ لأنه يجوز، وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو: أنه يلزم اكتساب التصديق من التصور وهو محال.

ثُمَّ نَقُولُ: لمَّا كانَ الغَرَضُ مِنَ المَنْطِقِ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الفِكْرِ وفَاسِدِهِ ـ والفكر: إمَّا لِتَحْصِيلِ المَجْهولاتِ التَّصوُّريَّةِ أو التَّصْديقيَّةِ ـ كانَ لِلمَنْطِقِ طَرَفانِ: تَصوُّراتٌ وتَصْدِيقاتٌ،

لا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ كُلُّهُ، فقالَ: (ثُمَّ نَقُولُ: لمَّا كانَ الغَرَضُ مِنْ) تَدْوينِ (المَنْطِقِ مَعْرِفَةَ) النَّاظِرِ المُفَكِّرِ (صِحَّةَ الفِكْرِ) الجُزْئيِّ الوَارِدِ عَليهِ حِينَ النَّظَرِ في مَبادٍ مُعَيَّنَةٍ، ومَوَادَّ مَخْصُوصَةٍ (وفَاسِدِه، والفِكْرُ) الجُزْئيُّ (إمَّا لِتَحْصِيلِ المَجْهولاتِ التَّصوُّريَّةِ أو التَّصْديقيَّةِ[1]) أيْ: المَجْهُولاتِ مِنْ جِهَةِ التَّصوُّرِ أو المَجْهولاتِ مِنْ جِهَةِ التَّصدِيقِ؛ لأنَّ المُكْتَسَبَ هُوَ المَجْهولُ مِنْ جِهَةِ التَّصوُّرِ، أو مِنْ جِهَةِ التَّصْدِيقِ، لا التَّصوُّرُ[2] والتَّصْدِيقُ؛ لأنَّهُما قِسْمٌ مِنَ العِلْمِ الَّذي هُوَ عِبارةٌ عَنِ الصُّورَةِ الحاصِلَةِ مِنَ الشَّيءِ عِنْدَ العَقْلِ؛ فاكْتِسَابُهُما تَحْصِيلُ الحاصِلِ.

فالغَرَضُ مِنْ تَدْوينِ المنْطِقِ في الحَقِيقةِ: بَيَانُ جَمِيعِ الأفكارِ الجُزْئيَّةِ المُوصِلَةِ إلى نَوْعَيِ المَجْهولِ[3]، ولَكنْ لمَّا كانَ بَيَانُها عَلَى الوَجْهِ الجُزْئيِّ مُتعذِّراً؛ لِكَثْرَتِها وعَدَمِ انْضِباطِها، إلَّا أنَّها كانَتْ تِلكَ الكَثْرَةُ راجِعَةً إلى نَوْعَينِ، فأَرَادَ بَيانَها عَلَى الوَجْهِ الكُلِّيِّ؛ لِيَتوصَّلَ إلى مَعْرِفَةِ الأَحْوالِ الجُزْئيَّةِ حِينَ تَماسِّ الحاجَةِ إليها، فلا جَرَمَ حَصَرُوا تِلكَ الأَفْكارِ المُوصِلَةَ في النَّوعَينِ: **أَحَدُهما**: المُوصِلُ إلى المَجْهولِ التَّصوُّريِّ، **وثانِيهما**: المُوصِلُ إلى المَجْهولِ التَّصْدِيقيِّ؛ لِيَتيسَّرَ لَهُم بَيانُها عَلَى الوَجْهِ الكُلِّيِّ المُنْضَبِطِ (كانَ) أيْ: حَصَلَ (للمَنْطِقِ طَرَفانِ) يُبْحَثُ في أَحَدِهما عَنْ أَحْوالِ الأفكارِ المُوصِلَةِ إلى المَجْهُولِ التَّصوُّريِّ، وفي الآخَرِ عَنْ أَحْوالِ الأفكارِ المُوصِلَةِ إلى المَجْهولِ التَّصْدِيقيِّ.

فَطَرَفا الفَنِّ طائِفَةٌ مِنْ مَسَائِلِهِ يُبْحَثُ فِيها عَنْ أَحْوالِ الشَّيءِ أو الأشْياءِ مُتَناسِبَةً، فذَلِكُما الطَّرفانِ (تَصَوُّراتٌ وتَصْدِيقاتٌ) أيْ: أحَدُهما المباحِثُ المُتَعلِّقَةُ بالمعْلُوماتِ التَّصوُّريَّةِ، والآخَرُ المبَاحِثُ المُتَعلِّقَةُ بالمَعْلُوماتِ التَّصْدِيقيَّةِ؛ لأنَّ التَّصوُّرَ لا يُسْتفادُ مِنَ التَّصْدِيقِ، وبالعَكْسِ، فالتَّصَوُّراتُ والتَّصْدِيقاتُ بِمَعْنى المُتَصوَّراتُ والمُتَصدَّقاتُ بِها هِيَ المسَائِلُ تَعْبيراً عَنِ الشَّيءِ باسْمِ أَشْرَفِ أَجْزَائِهِ، وهُوَ المَوضُوعُ في المَسَائِلِ.

---

(١) هذا التردد على قول الجمهور؛ لأن التصورات كلها بديهية عندهم، وعند الرازي فلا اكتساب إلا في التصديقات نحو: الحيوان الناطق ونحو: العالم متغير وكل متغير حادث.

(٢) معطوف على قوله: هو المجهول؛ لأن كلًا منهما قسم للعلم المفسر بالصورة الحاصلة عند الذات المجردة، فاكتسابها اكتساب الصورة الحاصلة، وهو تحصيل الحاصل، فهو محال.

(٣) هي المجهولات التصورية والتصديقية في قواعد كلية؛ لأن بيان الجزئيات غير المتناهية ممتنع لعدم مساعدة طوق البشر.

ولِكُلٍّ مِنهما: مَبادئُ، ومَقاصِدُ. فكانَتْ(١) أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةً:

[المبَادِئُ والمقاصِدُ]

(ولِكُلٍّ) واحِدٍ (مِنْهما) أي: المُتَصوَّرَاتِ والمُتصدَّقاتِ بِها، أو مِنَ الطَّرَفينِ (مَبادئُ) فَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى مَا تُبْدَأُ فيهِ أَوائِلُ الكُتُبِ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الفَنِّ، لارْتِباطٍ بِهِ في الجُمْلَةِ، فهِيَ(٢) أَعَمُّ مِنَ المُقدِّمَةِ بِمَعْنى: ما يَتوقَّفُ عِليهِ الشُّروعُ إمَّا مُطْلقاً، أو عَلَى وَجْهِ كَمالِ البَصِيرَةِ، ووُفُورِ الرَّغْبَةِ في تَحْصِيلِهِ.

وأمَّا المُقَدِّمَةُ بِمَعْنى: مَا يُعِينُ في تَحْصيلِ الفَنِّ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ المبادِئ، وقَدْ يُطْلِقونَ المبَادِئَ عَلى مَا يَعُدُّونَهُ جُزْءاً مِنَ العُلُومِ في قَوْلِهِمْ: «أَجزاءُ العُلوم ثَلاثَةٌ: المَوضُوعاتُ، أيْ: هَيْئَتُها، والمبَادِئُ، والمسَائِلُ»، ويَذْكُرونَ فِيها حُدُودَ المَوْضُوعاتِ(٣)، وأَجْزَائِها(٤) وأَعْراضِها(٥)، والمُقَدِّماتِ(٦) البَيِّنَةِ أو المُبَيَّنَةِ هُناكَ، أو في عِلْمٍ آخَرَ تَتَركَّبُ مِنْها الأَدِلَّةُ المُسْتَعْمَلَةُ في العُلُومِ؛ لإثْباتِ مَسَائِلِهِ، وقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا يَتوقَّفُ عليهِ الشَّيءُ ذاتاً(٧) أَوْ تَصَوُّراً(٨)، أو شُرُوعاً، وهَذا أَعَمُّ ممَّا يُعَدُّ جُزْءاً مِنَ العُلُومِ؛ لِتَناوِلِها مَعْرِفَةَ الغَايَةِ، وتَصَوُّرَهُ بِوَجْهٍ ما، أَوْ بِرَسْمِهِ، وقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنًى آخَرَ وهُوَ المُرادُ هَاهُنا، وهُوَ مَا لا يَكُونُ مَقْصُوداً بالذَّاتِ في الفَنِّ، عَلَى مَعْنى أَنْ لا يَكونَ مَعْرِفَةُ أَحْوالِهِ والنَّظَرُ فِيهِ مَقْصُوداً أَوَّلِيًّا في الفَنِّ؛ لِعَدَمِ تَرتيبِ غَايَةِ الفَنِّ عليهِ بِلا وَاسِطَةٍ، وإنْ كانَتِ المسَائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِها مَقْصُوداً أَصْلِيًّا في الفَنِّ، لِكَونِ مَسَائِلِ الفَنِّ كُلِّها مَقْصُودَةً بالذَّاتِ فِيهِ كالكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ، فإنَّ مَعْرِفَةَ أَحْوالِها والنَّظَرَ فِيها لَيْسَتْ مَقْصُوداً أَصْلِيًّا مِنَ المَنْطِقِ.

وكَمَا أنَّ لِكُلٍّ مِنْها مَبادئَ، فَكَذلِكَ لَهُ مَقاصِدُ كَمَا قَالَ: (ومَقاصِدُ) فهِيَ مَا يَكونُ النَّظَرُ في أَحْوالِهِ والبَحْثُ عَنْ أَعْراضِهِ مَقْصُوداً أَوَّلِيًّا في الفَنِّ؛ لِتَرَتُّبِ غايَةِ الفَنِّ عَليهِ بلا وَاسِطَةٍ، كالقَولِ الشَّارِحِ والحُجَّةِ، فإنَّ غَايةَ المَنْطِقِ الَّتي هِيَ العِصْمَةُ إنَّما تَترَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْوالِهِما؛ إذِ المَقْصُودُ مَعْرِفَةُ صِحَّتِهِما وفَسَادِهِما لِكَونِهِما مُوصِلَينِ بلا وَاسِطَةٍ، بِخِلافِ الكُلِّيَّاتِ والقَضَايا؛ فإنَّ النَّظَرَ فِيها إنَّما هُوَ لِكَونِهِما مِنْ أَجْزَائِهِما، (فكانَتْ) بِهذا الاعْتِبارِ (أَقْسَامُهُ) أيْ: أَقْسَامُ الفَنِّ (أَرْبَعَةً) المَبْدَآنِ والمَقْصَدانِ [في التَّصَوُّراتِ والتَّصْدِيقاتِ]:

---

(١) في الأصل: «فكان أقسامه... إلخ»، وكذلك جاء في نسخة الشرح.
(٢) أي: المبادئ؛ لأنها أعم مما يتوقف عليه الشروع أولاً.
(٣) أي: المتصورات والمتصدقات.
(٤) أي: حدود جزئياتها إن كانت الموضوعات عن كثب.
(٥) أي: حدود العوارض المتعلقة بتلك الموضوعات.
(٦) في نسخة أخرى: «والمقدمات التي [هي] البينة والمبينة».
(٧) كتوقف العلم على موضوعه.
(٨) كتوقف العلم على تصوره بوجه ما.

فَمَبادِئُ التَّصوُّراتِ: الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ، وَمَقاصِدُها: القَوْلُ الشَّارِحُ.

ومَبَادِئُ التَّصْدِيقاتِ: القَضَايا وأَحْكامُها، وَمَقاصِدُها: القِيَاسُ.

(فَمَبادِئُ التَّصوُّراتِ) أي: المبادِئُ الكائِنَةُ مِنْ جَانِبِ التَّصوُّراتِ، أي: المبَاحِثُ المُتعلِّقَةُ بالمَعْلُوماتِ التَّصوُّرِيَّةِ(١) (الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ) لِتوقُّفِ القَوْلِ الشَّارِحِ الَّذي هُوَ مَقْصُودٌ بالذَّاتِ عَلَيها، فأَحَدُ أَقْسَامِ الفَنِّ المسَائِلُ البَاحِثَةُ عَنِ الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ، وأَمَّا المبَادِئُ فهِيَ أَنْفُسُها(٢) لا مَبَاحِثُها كمَا ظُنَّ (وَمَقاصِدُها) أي: المقَاصِدُ في جَانِبِ التَّصوُّراتِ (القَوْلُ الشَّارِحُ) بَلِ الأَقْوالُ الشَّارِحَةُ، فَأَحَدُ أَقْسَامِهِ أَيْضاً المبَاحِثُ المُتَعلِّقَةُ بالقَوْلِ الشَّارِحِ، والمقَاصِدُ نَفْسُهُ لا مَبَاحِثُهُ.

(ومَبَادِئُ التَّصْدِيقاتِ) أي: المبَادِئُ الكائِنَةُ لا في جَانِبِ التَّصْدِيقاتِ، أي: المبَاحِثُ المُتعلِّقَةُ بالمَعْلُوماتِ التَّصْدِيقيَّةِ (القَضَايا) بأَنْواعِها (وأَحْكامُها) أي: العَكْسَانِ والنَّقِيضُ ولَوَازِمُ الشَّرْطيَّاتِ، وَسُمِّيَتْ بِها أَحْكامُ القَضَايا؛ لأَنَّها تَحْكُمُ عَلَى القَضَايا بأَحْكام باعْتِبارِها لأَنْفُسِها، فيُقالُ: القَضِيَّةُ المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ مُوجِبةً جُزْئيَّةً، ولا يُقالُ: القَضِيَّةُ المُوجِبَةُ الجُزْئيَّةُ عَكْسُ المُوجِبَةِ الكُلِّيَّةِ، وإنْ صَحَّ ذَلِكَ، وإنَّما أَفْرَدَها(٣) بالذِّكْرِ مَعَ انْدِراجِها في القَضَايا؛ لأَنَّهم كانُوا يَجْعلونَ الأَحْكامَ في بَابٍ مُقابِلٍ لبَابِ القَضَايا، ولمَّا جَمَعَهُما ها هُنا للمُناسَبَةِ، أَرادَ التَّنْبيهَ عَلَى ذَلكَ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ القَضَايا مَعَ شُمُولِها للأَحْكامِ، فأَحَدُ أَقْسَامِهِ المبَاحِثُ المتَعَلِّقَةُ بالقَضَايا، وأَحْكامُها مَوضُوعاتُ حَقيقةِ الشَّيءِ مِنَ المبَاحِثِ، (وَمَقاصِدُها) أيْ: المَقاصِدُ في جَانِبِ التَّصْدِيقاتِ (القِيَاسُ)(٤) أيْ: مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، وأَمَّا المُقَسَّمُ للصِّناعاتِ فَهُوَ القِيَاسُ مِنْ حَيْثُ المادَّةُ، فلا يَلْزَمُ تَعَدُّدُ المُقَسَّمِ عَلَى الأَقْسامِ، ولا يَخْتَلِجُ في ذِهْنِكَ أَنَّ القِيَاسَ مُطْلقاً مِنْ مقَاصِدِ الفَنِّ في جَانِبِ التَّصْدِيقاتِ في أَحْوالِها بِكِلا الاعْتِبارَينِ، فلا وَجْهَ للتَّخْصِيصِ؛ لأَنَّ مَبَاحِثَ الصُّورَةِ بَلَغَتْ في الكَثْرَةِ مَبْلَغاً كأَنَّها المقَاصِدُ فَقَطْ.

---

(١) فإن المنطق عبارة عن المسائل والمباحث.

(٢) مع قطع النظر عن كونها محمولاً أو موضوعاً.

(٣) أي: أفرد الأحكام بالذكر مع أن القضايا تشملها.

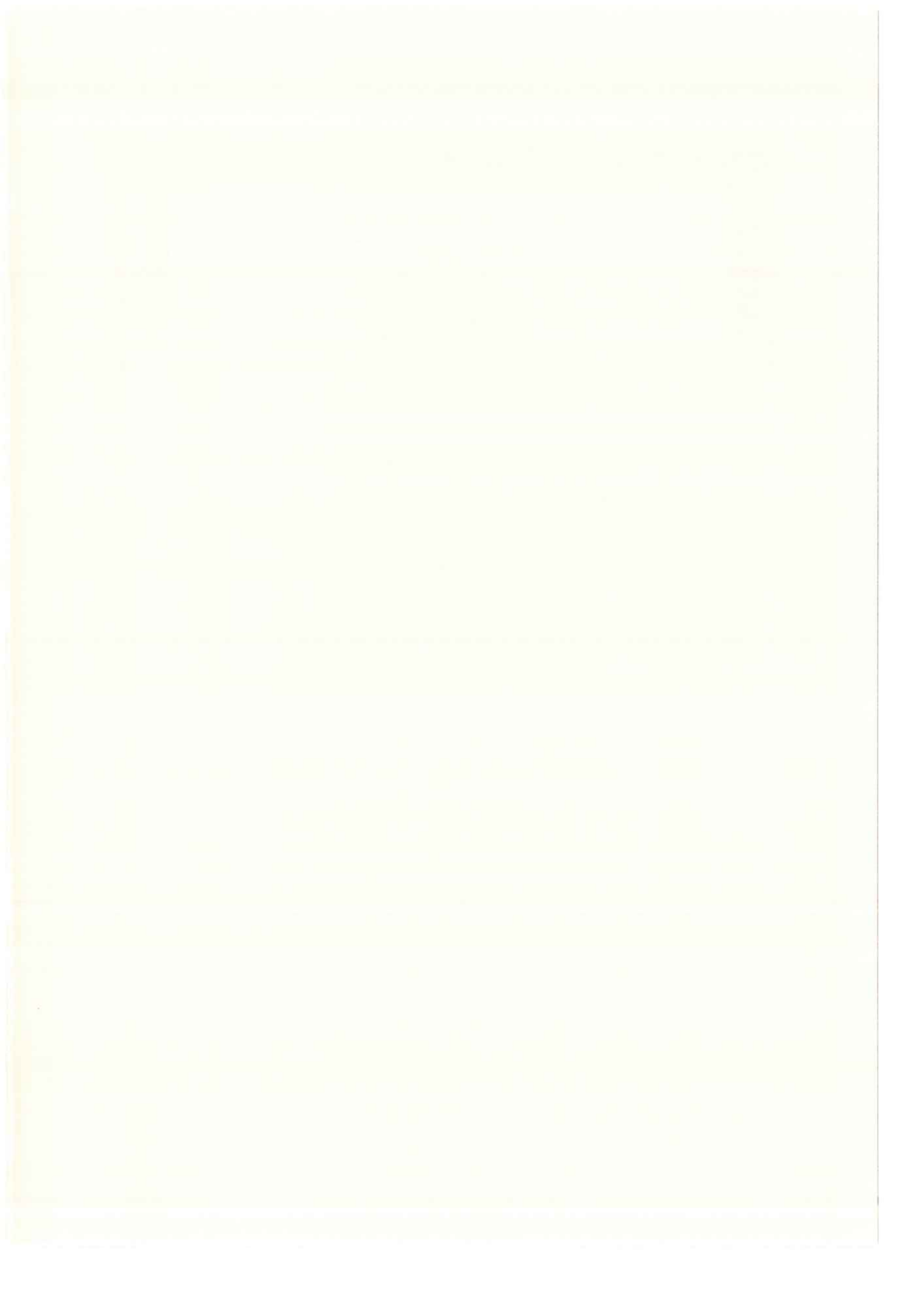
(٤) جاء على حاشية الأصل: «في نسخة زيادة هي: (القياس) سواء كان الصورة أو المادة، والقياس من حيث أحوالها بكلا الاعتبارين أولاً وبالذات، وأما إعادته مظهراً في قوله: «ثم القياس» المشعرة بأن المراد ها هنا هو القياس من حيث الصورة، فلا ضير فيه لكونه معرفة، فإن الغالب فيه إرادة الأول بعينه وإن كان قد يعدل عنه كثيراً، ولا يختلجن في وهمك أنه كيف يصح أن يراد بالذات عين الأول وقد قسم الثاني إلى الصناعات الخمس التي هي أقسام القياس من حيث المادة؟ لأنا نقول: هي من أقسام مطلق القياس أيضاً، وما قيل من أن أحوال القياس من حيث الصورة لكثرتها جديرة بأن تجعل وحدها مقاصد، كأنها بحث القياس كلها فكلا، ومما حققناه... إلخ».

[خاتمة الشارح]

ومِمَّا حَقَّقْنا مِنْ مَعْنى المبَادِئ والمقَاصِدِ، وبيَانِ المرَادِ مِنَ العِبارَاتِ الضَّيقَةِ ها هُنا، ظَهَرَ أنَّ: ما أَوْرَدَهُ بَعْضُ مَنْ تَصَدَّى لِشَرْحِ الكِتابِ فبَعِيدٌ عَنِ الحقِّ، ومُنْحَرِفٌ عَنْ سَمْتِ الصَّوابِ، وإنْ قَرُبَ كمَا ذَكَرْنا لَكنَّهُ يَبْعُدُ عَنْهُ أُخْرَى بِمَراحِلَ، ولا تَتَّبِع الهَوَى بَعْدَ ما جاءَكَ الحَقُّ، فالحقُّ أَحَقُّ بالاتِّباعِ، وإنْ كانَ لِمَسْلَكِ النَّظَرِ اتِّسَاعٌ؛ فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذا القَدْرِ مُصَلِّياً عَلَى خَيرِ البَشَرِ، ولَوْلا تَرَاكُمُ العَلائِقِ، وتَلاطُمُ العَوائِقِ، لَشَرَحْتُ الكِتابَ، ورَفَعْتُ الحِجَابَ، ومَيَّزْتُ القِشْرَ عَنِ اللُّبابِ، عَلَى أنَّ هِمَمَ المُحَصِّلينَ مُتَنافِرَة، وعَزَائِمَهُمْ مُتَقاصِرَة، حَامِداً للهِ ومُصَلِّياً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وآلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعينَ، تَمَّتْ بِتَمَامٍ بِعَونِ اللهِ العَلَّامِ[1].

❀ ❀ ❀

(١) قال أبو جعفر: بحمد الله تعالى أتممت النظر في هذا المجموع في داري بقحطانية الجزيرة العليا في: ٨/ ٥/ ٢٠١٦ م، والحمد لله على ما أولانا من نعمه، ونسأله تمامها وأن يحفظ علينا ديننا، ويغفر لنا ولمن له فضل علينا، آمين.





فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁

❀ ❀ ❀

❀ ❀ ❀

